

شرح المنهاج في الفقه

لِلإمامِ العلَّامة المُحقّق جلالِ الدّين المحلّي
(ت ٨٦٤هـ)

وعليه

حاشية العلامة أبي الحسن البكري (هادي المدقق لعبارة المحقق)
(ت ٩٥٢هـ)

وحاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي
(ت ٩٩٧هـ)

طبعةٌ فريدةٌ تتميزُ بمقابلةِ الشرح على نسخٍ نفيسةٍ، منها نسخةٌ عليها خط المؤلف وقُرئت عليه مرتين، وحاشيةُ البكري على ست نسخٍ، وحاشيةُ الشهاب ابن عبد الحق السنباطي على أربع نسخٍ، والحاشيتان تُطبعان لأول مرة، وحُليت بتعليقاتٍ مختارة لعلماء داغستان

تشرّفت بخدمته
لجنة دار الإمام الأشعري

أشرف عليه وكتب مقدماته
محمد سيد يحيى الداغستاني

المجلد السادس

كتاب النكاح - كتاب اللعان

دار الإمام الأشعري
للدراسات والنشر
داغستان

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

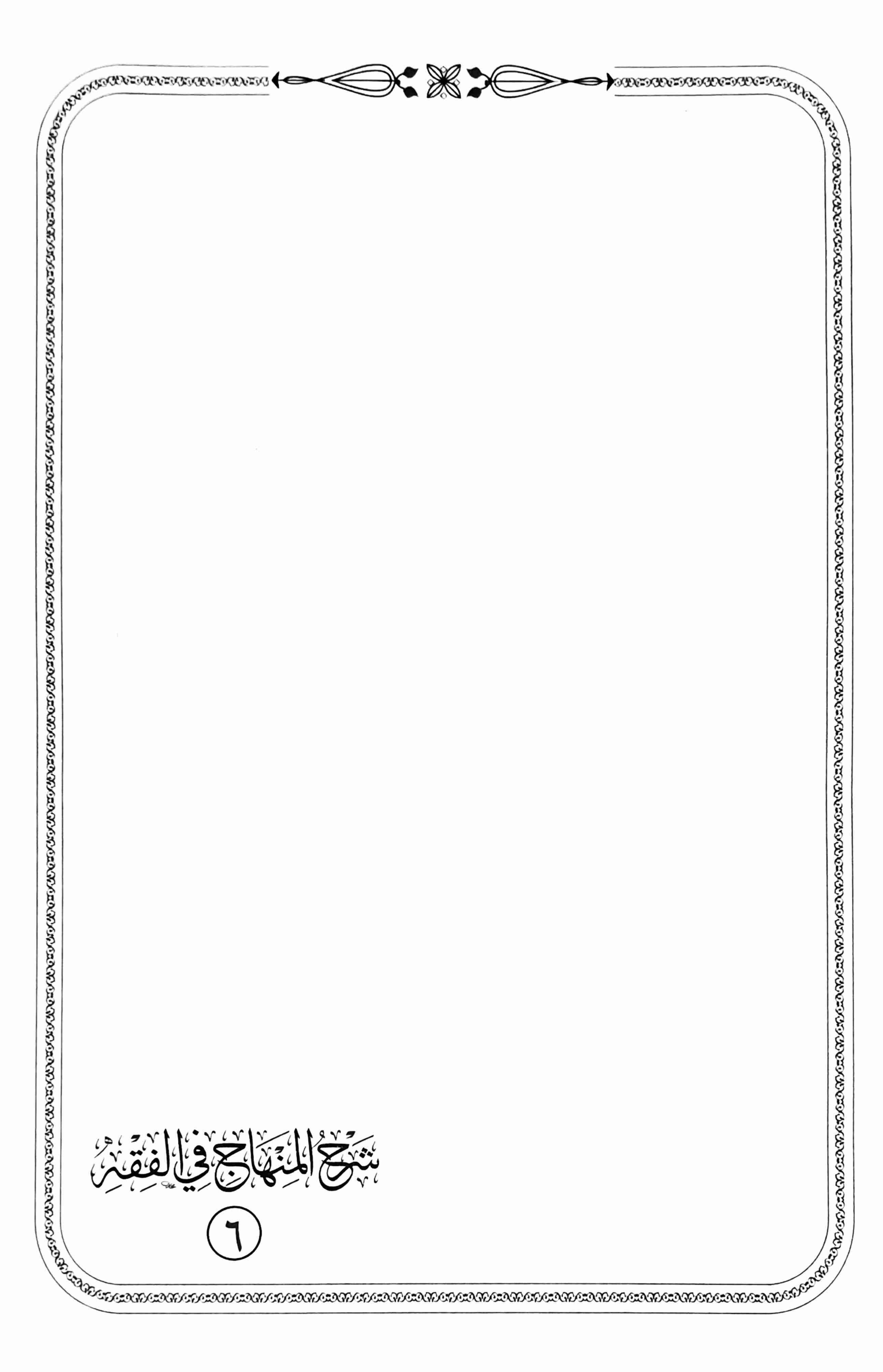
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

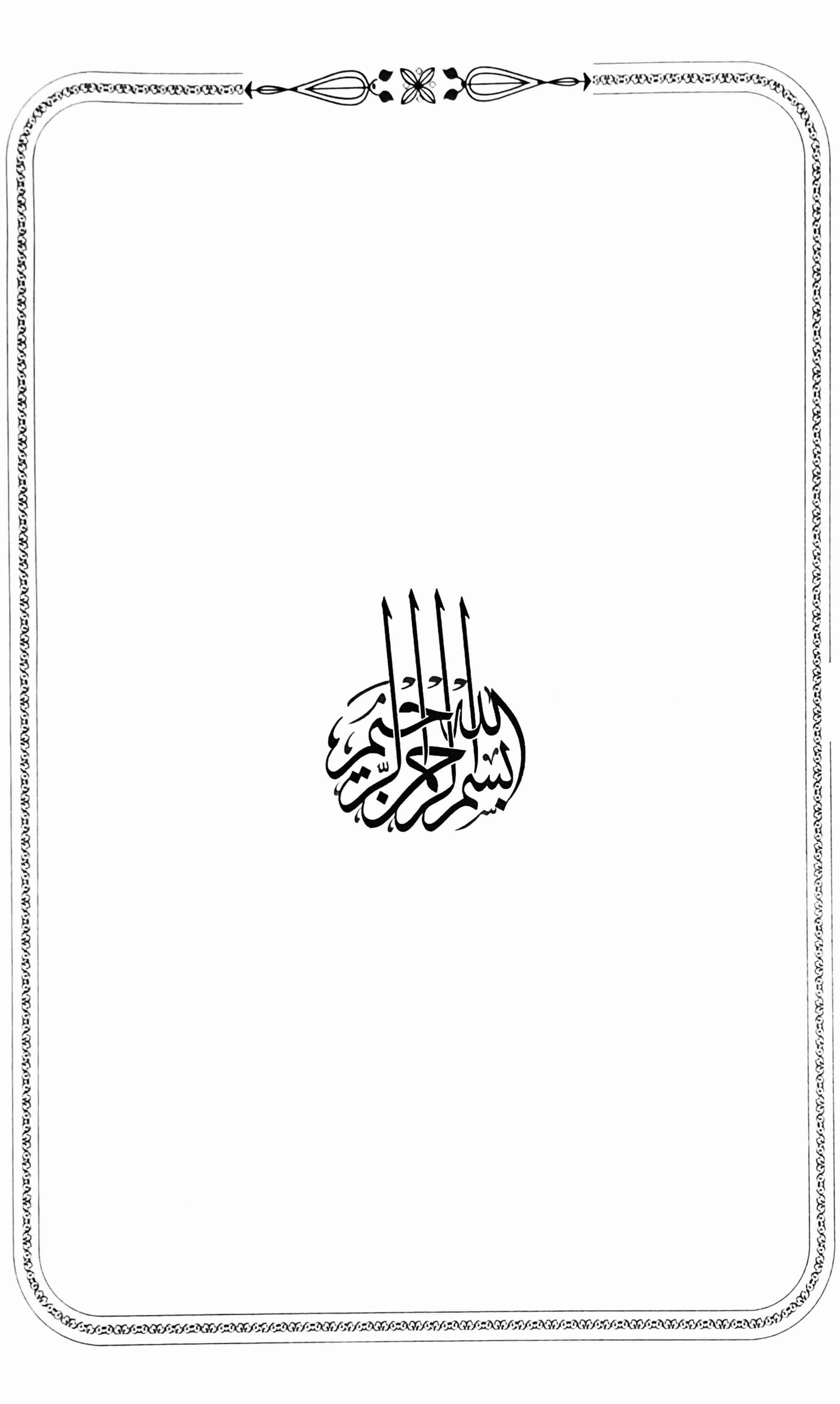
الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨


شرح المنهاج في الفقه
٦


بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أَيْ: التَّزَوُّجِ.

حاشية البكري

كتاب النكاح

قوله: (أي: التّزوّج) أشار به إلىٰ أنّه حقيقةٌ في العقد، فهو في الوطء مجازٌ.

حاشية السنباطي

كتاب النكاح

قوله: (أي: التزوج) أي: الذي هو أحد طرفي العقد الذي هو مسمى النكاح حقيقة على **الأصح** من أوجه في ذلك، **ثانيهما**: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو مذهب أبي حنيفة، **ثالثها**: أنه مشترك بينهما[1]، وقرينة ذلك الضمائر الآتية في المتن وإن كان عود ضمير (إليه) إلىٰ ذلك مجازا علاقته التشبيه؛ كما أشار إلىٰ ذلك الشارح رحمه الله تعالىٰ ثَمَّ بقوله: (بأن تتوق نفسه إلى الوطء). وبما قرر به الشارح كلام المصنف اندفع الاعتراض عليه: بأن الضمائر الثلاثة في المتن إن كانت عائدة على النكاح بمعني: العقد أو الوطء.. لم يصح، أو الأول والأخير منها[2] عائدان عليه بمعنىٰ: العقد، والثاني عائد عليه بمعنىٰ: الوطء.. صح، ولكن فيه تعسف، ووجه الدفع ظاهرٌ مما تقدم.

فإن قلت: هل للخلاف في مسمى النكاح فائدة؟

قلت: نعم؛ يظهر فائدته فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد في الأول[3]، وفيما لو زنىٰ بامرأة.. فلا يحرم علىٰ والده وولده على الأول، ويحرم عليهما على الأخيرين.

---

(١) في نسخة (ب): فيهما.

(٢) في نسخة (ب): فيها.

(٣) في نسخة (ب): على الأول.

(هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) بِأَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ (يَجِدُ أُهْبَتَهُ) أَيْ: مُؤَنَهُ[1] مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ؛ تَحْصِينًا لِلدِّينِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَمْ لَا؛ (فَإِنْ فَقَدَهَا.. اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ) إِرْشَادًا؛ قَالَ ﷺ مِمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ.. فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.. فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2] أَيْ: دَافِعٌ لِشَهْوَتِهِ، وَالْبَاءَةُ بِالْمَدِّ: مُؤَنُ النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِالصَّوْمِ.. لَا يَكْسِرُهَا ....

حاشية البكري

قوله: (إرشادًا) أي: منه ﷺ، فيثاب على الصّوم بقصد الامتثال، وليس المراد: أنّه لا ثواب وإن قصد الامتثالَ، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (هو مستحب...) استثني: ما لو كان في دار الحرب، فلا يستحب له وإن اجتمعت الشروط؛ كما نص عليه الشافعي، وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.

قوله: (وغيره) أي: من كسوة فصل التمكين ونفقة يومه.

قوله: (والباءة بالمد: مؤن النكاح) هذا أحد قولين فيها، **ثانيهما**: أنها الجماع، لكن القائل به رده إلى معنى الأول؛ **إذ التقدير عنده**: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح.. فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عنها.. فعليه بالصوم. وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع؛ لعدم شهوته.. لا يحتاج إلى الصوم لدفعها.

قوله: (لا يكسرها بالكافور ونحوه) أي: يكره ذلك؛ كما قال الماوردي وغيره: يكره أن يحتال الشخص لقطع شهوته؛ أي: قطعًا تنكسر معه الشهوة في الحال، ولو

(١) في نسخة (ش) (ق): مؤنته

(٢) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ، «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم [٥٠٦٥]. صحيح مسلم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم [١٤٠٠].

بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يَتَزَوَّجُ.

(فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ) إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ.. **(كُرِهَ)** لَهُ **(إِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ)** لِمَا فِيهِ مِنِ الْتِزَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ أَمْ لَا، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَفْقِدِ[1] الْأُهْبَةَ؛ أَيْ: وَجَدَهَا وَلَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ.. **(فَلَا)** يُكْرَهُ لَهُ، **(لَكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ)** لَهُ مِنْهُ؛ أَيْ: فَاضِلَةٌ عَلَيْهِ.

حاشية البكري

قوله: (بالكافور...) هو بالكافور حرامٌ.

قوله: (له منه...) أي: للواجد من النّكاح بمعنىٰ: أنّها فاضلةٌ علىٰ النكاح، لا بمعنىٰ أفضلُ علىٰ الإطلاق؛ لأنّه لا معنىٰ له هنا.

حاشية السنباطي

أراد إعادتها باستعمال ما يثيرها.. لأمكنه ذلك، وإلا.. حرم **علىٰ الأوجه**.

قوله: (بأن لم تتق...) فيه إشعار بما قاله الأذرعي: أن مراد المصنف: ما إذا لم يحتج إليه لغرض الجماع[2]، وأن **الأشبه**: أنه إذا احتاجه لغيره من الأغراض الصحيحة؛ كتأنسه[3] بها وخدمتها له أنه يستحب[4]؛ كما أشار إليه في «الإحياء».

قوله: (كره له...) قال البلقيني: محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الاحتياج، أما من لا يصح نكاحه مع ذلك؛ كالسفيه.. فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ.

قوله: (أي: فاضلة عليه) أي: **وليس المراد**: زيادتها عليه في الفضل؛ كما هو الأصل في أفعل التفضيل؛ ليفيد ثبوت الفضيلة للنكاح حينئذ؛ إذ لا فضيلة في النكاح حينئذ أصلًا؛ كما يفهم من مقابلته بالعبادة، وبه صرح الإمام. قال في «المطلب»:

---

(١) في نسخة (ش): لم يفقُد

(٢) في نسخة (أ): ما إذا لم يحتج إليه لغير ذي الجماع.

(٣) في (ب): كبشاشته بها.

(٤) في نسخة (ب): ما إذا لم يحتج إليه لغرض من الأغراض الصحيحة؛ كبشاشة بها وخدمتها له أنه يستحب.

(قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ.. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ) لَهُ مِنْ تَرْكِهِ (فِي الْأَصَحِّ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» كَيْ لَا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى الْفَوَاحِشِ، وَالثَّانِي: تَرْكُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِلْخَطَرِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ؛ (فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ؛ كَهَرَمٍ، أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ، أَوْ تَعْنِينٍ.. كُرِهَ) لَهُ، (واللهُ أَعْلَمُ) لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ مَعَ الْخَطَرِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ، وَلَيْسَتِ المَسْأَلَةُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا «أَصْلِهَا»، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْكَرَاهَةِ فِيهَا.

حاشية البكري

قوله: (وليست المسألة) أي: مسألة وجدان الأُهبةِ مع العلَّة المانعة[١].

قوله: (وتوقَّف بعضهم) كالزّركشيّ وغيره، فقالوا: الكراهةُ تحتاجُ لدليلٍ ولم يُوجَدْ.

حاشية السنباطي

ويشير إليه نص «الأم»[٢]، لكن أفتى المصنف: بأنه إن قصد به طاعة؛ كحصول ولد صالح.. فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا.. فهو مباح.

قوله: (أو مرض دائم، أو تَعْنِينٍ) قال ابن شهبة: قضية تقييده المرض بـ(الدوام): أنه لا يعتبر ذلك في التعنين، وليس كذلك؛ فإن من يعنُّ في وقت دون وقت.. لا يكره له، فكان ينبغي أن يقول: (أو تعنين دائم).

قوله: (وتوقف بعضهم في الكراهة فيها) هو الشيخ برهان الدين الفزاري، قال: لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع، بل المريض يقصد من يؤنسه ويخدمه، وكذلك العنين والمجبوب، وأيّ نهي ورد حتى يقال[٣]: إنه مكروهٌ. انتهى، قال ابن شهبة: وفيه نظرٌ؛ لأن علة الكراهة مركبة من عدم الحاجة ومنع المرأة[٤] من التحصين. انتهى، ولا يخفى أن هذا النظر إنما هو في أول كلامه.

---

(١) في نسخة (ب): مع الصلة المانعة، وفي نسخة (هـ): مع الصلة المتابعة.
(٢) في نسخة (أ): نص الإمام.
(٣) في نسخة (أ): وأيّ نهي ورد فقال.
(٤) في نسخة (ب): من عدم الحاجة ومن المرأة.

. . . .

تنبيهان:

الأول: علم من كلام المصنف: أن النكاح قد يكون مستحبًا، وقد يكون خلاف الأولىٰ، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، فلا تتأتىٰ فيه الحرمة، وأما الوجوب.. فصوره بعضهم بما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها حقها من نوبة الضرة؛ لأنه طريق لتوفية حقها من نوبة الضرة الواجبة، **وردَّ**: بأن هذا الطلاق أحد أنواع البدعي وقد صرحوا فيه باستحباب الرجعة، **وأجيب**: بمنع ذلك؛ إذ الأنواع الآتية لم تشتغل ذمة الزوج بها بحق الزوجة، بخلاف ما ذكر؛ كما يفيده التعليل، **وهو ظاهر**(١). وما في «المطلب» عن بعضهم من وجوبه بالنذر علىٰ أصح الوجهين في انعقاد النذر لكل قربة لا يجب ابتداء.. مردودٌ؛ لأن النذر إنما يصح فيما يستقل به المكلف، والنكاح لا يستقل به؛ لتوقفه علىٰ رضا المرأة ووليها إن كانت مجبرة وهو في حال النذر غير قادر علىٰ إنشاء النكاح، ولأن النكاح عقد لا يثبت في الذمة؛ كما صرحوا بذلك في قولهم: لو قال: أعتقتكِ علىٰ أنْ تَنْكِحِينِي فقبلتْ.. لا يلزمها أن تتزوج به؛ لأن النكاح لا يثبت في الذمة، **وما لا يثبت في الذمة.. لا يتصور التزامه بالنذر**.

ويمكن أن يصور وجوبه أيضا(٢) فيما إذا تعين طريقًا في دفع الزنا؛ كأن أكرهته امرأة علىٰ تزوجها أو الزنا بها علىٰ قياس بحث الأذرعي الآتي من وجوبه علىٰ المرأة حينئذ.

---

(١) في نسخة (أ): فلا يتأتىٰ فيه الحرمة وكذا الوجوب، وما ذكره بعضهم من وجوبه فيما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها حقها من نوبة الضرة؛ لأنه طريق لتوفية حقها من نوبة الضرة الواجبة مردودٌ؛ بأن هذا الطلاق أحد أنواع البدعي وقد صرحوا فيه باستحباب الرجعة فقط.

(٢) في نسخة (أ): نعم؛ يمكن أن يقال بوجوبه.

(وَتُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ) بِخِلَافِ الْفَاسِقَةِ، (بِكْرٌ) إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَأَنْ تَضْعُفَ آلَتُهُ عَنِ افْتِضَاضِهَا، (نَسِيبَةٌ) بِخِلَافِ بِنْتِ الزِّنَا، (لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً) بِأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً،

حاشية البكري

قوله: (إلّا لعذر؛ كأن تضعف...) قيد لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج» معترَض.

حاشية السنباطي

الثاني: نص في «الأم» وغيرها على أن التائقة يندب لها النكاح، وفي معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة[1]. ويوافقه ما في «التنبيه» مِن أن مَن جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه.. استحب لها النكاح، وإلا.. كره، فما قاله الزنجاني من أنه يستحب لها ذلك مطلقا.. ليس بشيء، وبحث الأذرعي وجوبه عليها إذا تعين طريقا في دفع الزنا أو في دفع أهل الفجور عنها[2]. انتهى.

قوله: (بخلاف الفاسقة) أي: فالمراد بـ(الدَّيِّنة): أن لا تكون فاسقة بنوع من المفسقات[3]، لا العفيفة عن الزنا فقط.

تَنْبِيه: المسلمة أولى من الكتابية.

نعم؛ لو كانت تاركة للصلاة.. فتردد ابن شهبة في أيهما أولى؟ **والمتجه:** أن نكاح الكتابية أولى؛ لأن نكاحها مجمع على صحته ونكاح تاركة الصلاة باطلٌ عند جماعة، منهم: أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه؛ بناءً على ردتها عندهم بشرطها.

قوله: (كأن تضعف آلته عن افتضاضها) أي: وكأن كان ذا عيال يحتاج لمن يقوم عليهم؛ كما استصوبه ﷺ من جابر لهذا الغرض.

تَنْبِيه: قال في «الإحياء»: كما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف.

قوله: (بخلاف بنت الزنا) أي: فالمراد بـ(النسيبة): من لها أب تنسب إليه، لكن

---

(١) في نسخة (ب): من أصحاب الفجرة.

(٢) في نسخة (أ): أو في دفع أصل الفجور عنها.

(٣) في نسخة (ب) و(د): من الصفات.

أَوْ قَرَابَةً بَعِيدَةً؛ لِضَعْفِ[١] الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا، وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَ «لَيْسَتْ»: «غَيْرَ».. كَانَ أَنْسَبَ بِمَا قَبْلَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ولو قال بدل «ليست»: «غير».. كان أنسب بما قبله) أي: لأنّ قوله: (ديّنة)

حاشية السنباطي

بنت العدل أَولىٰ من بنت الفاسق، قال الأذرعي: ويشبه أن من يعرف أبوها أَولىٰ ممن لا يعرف؛ كاللقيطة. وقد يراد بـ(النسيبة) في كلام المصنف: المعروفة النسب الطيبة الأصل؛ ليفيد ذلك.

قوله: (أو قرابة بعيدة) لا يشكل بتزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانًا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة؛ لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه، لا بنت عمه.

تَنْبِيه: يستحب أيضًا أن تكون ولودًا ودودًا جميلة ـ لكن تكره ذات الجمال البارع ـ بالغة، إلا لعذر؛ كأن لا يعفه إلا غيرها، أو مصلحة؛ كتزوجه ﷺ لعائشة رضي الله عنها، عاقلة وذات عقل اكتسابي تحسن به عشرتها، وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، وأن لا يكون لها مطلِّق يرغب فيها، وأن تكون خفيفة المهر، وأن تكون ذات خلق حسن. ولو تعارضت هذه الصفات.. فبحث بعض المتأخرين: أنه يقدم بما يرجع إلى الدِّين والعفة، ثم إلى النسل، ثم إلى العقل، ثم يتخير. انتهى.

قوله: (لضعف الشهوة...) قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح: اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة، وهي مفقود في نكاح القريبة[٢]، ويؤخذ منه **ضبط القريبة**: بأنها التي في أول درجات ولد العمومة والخؤولة، وما عداها بعيدة، فقول السبكي: إن فاطمة رضي الله عنها قرابة قريبة ممنوعٌ.

قوله: (ولو قال بدل «ليست» «غير».. كان أنسب بما قبله) أي: كان بينه وبين

(١) في نسخة (ش): لضُعْف

(٢) في نسخة (أ): اشتباك القبائل لأجل التفاضل واجتماع الكلمة، وهو مقصود في نكاح القريبة.

(وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا.. سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ) لَهَا[١] (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) فِيهِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ المغِيرَةِ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

حاشية البكري

نائب عن الفاعل، ويصح في (بكر) أن يكون نائبًا عنه كذلك، بخلاف قوله: (ليست...). [ولأنّ ما قبله مفردٌ وقوله: (ليست) جملة ووصف المفرد بمثله أولىٰ][٢].

حاشية السنباطي

ما قبله تمام المناسبة؛ فإنه حينئذ يكون كهو في كونه مفردًا نعتًا لمحذوف وهو نائب الفاعل، بخلاف قوله (ليست) فإنه وإن كان كهو في كونه نعتًا كذلك لكنه جملة، وذاك مفرد.

قوله: (وإذا قصد نكاحها.. سن نظره إليها) خرج بـ(النظر): المس، فلا يجوز مطلقًا، وبـ(إليها): النظر إلىٰ نحو ولدها الأمرد وإن بلغه استواؤهما في الحسن، خلافا لمن زعم جوازه حينئذ.

نعم؛ إن حمل علىٰ ما إذا أمن الفتنة بنظره إليه ولم يكن بشهوة.. كان قريبا.

وقوله: (وإذا قصد نكاحها) شرطٌ لجواز النظر، فلا يجوز عند عدم قصده؛ كما لا يجوز وإن أوهم كلام ابن عبد السلام خلافه لمن لا يرجو رجاء ظاهرا الإجابة إلىٰ خطبته، ولمن لا يعلم خلوها عن نكاح وعدة يحرم التعريض[٣]، وظاهر كلامهم جواز النظر بالشروط المذكورة ولو مع خوف الفتنة، وهو ظاهر وإن نظر فيه الأذرعي.

قوله: (وإن لم تأذن فيه) قال الأذرعي: بل الأولىٰ عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يغره.

---

(١) لا يندب النظر بعد الخطبة، ومع ذلك يجوز، كما في **التحفة**: (٣٩١/٧)، خلافا لما في **النهاية**: (١٨٦/٦)، حيث قال يندب بعد الخطبة أيضا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): التعرض.

«انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١) أَيْ: يَحْصُلَ بَيْنَكُمَا المودَّةُ وَالْأُلْفَةُ.

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ الْخِطْبَةِ» بَيَانٌ لِوَقْتِ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ بَعْدَهَا.. لَشَقَّ عَلَى المرْأَةِ تَرْكُ النَّاظِرِ لَهَا نِكَاحَهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «خَطَبَ امْرَأَةً» ؛ أَيْ: عَزَمَ عَلَىٰ خِطْبَتِهَا، (وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ) لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا(٢) فَلَا يَنْدَمَ بَعْدَ نِكَاحِهَا عَلَيْهِ، (وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ مِنْهَا، وَفِي نَظَرِهِمَا كِفَايَةٌ ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ خِصْبِ الْبَدَنِ، وَيَنْظُرُهُمَا ظَهْرًا وَبَطْنًا.

حاشية البكري

قوله: (وينظرهما ظهرًا وبطنًا) تبيين لمراد المتن بالكفَّينِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بيان لوقت النظر) أي: وقت سنه، فهو جائز بعدها **فيما يظهر** ؛ لوجود الحاجة المجوزة(٣) بعدها كقبله.

قوله: (ليتبين هيئتها) **يؤخذ منه:** أن غاية التكرير ذلك ولو لم تحصل إلا بزائد على الثلاث أو بأقل منها، بل لو حصل بواحدة.. لم تجز الزيادة عليها، وهذا هو **المعتمد** وإن بحث الزركشي: أن غايته الثلاث.

قوله: (لأنه عورة منها) **يفيد:** أن الكلام في الحرة، وأن الأمة ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، وبه صرح ابن الرفعة وقال: إنه مفهوم كلامهم، والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة ؛ لخوف الفتنة، وهي غير معتبرة هنا ؛ كما مر.

---

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم [١٠٨٥]. السنن الكبرىٰ، للنسائي، باب: إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، رقم [٥٣٢٨]. سنن ابن ماجه، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم [١٨٦٦]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، رقم [٤٠٤٣].

(٢) في نسخة (ش): هيئتُها

(٣) في نسخة (ب): لوجود الحاجة الموجودة.

(وَيحْرُمُ نَظَرُ فَحلٍ بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) مُطْلَقًا قَطعًا، وَالمرَادُ بـ«الْكَبِيرَةِ»: غَيْرُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَىٰ، (وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفُّهَا)، أَيْ: كُلُّ كَفٍّ مِنْهَا (عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ) أَيْ: دَاعٍ إِلَى الِاخْتِلَاءِ بِهَا وَنَحْوِهِ، (وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ) مِنَ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ

حاشية البكري

قوله: (مطلقًا) أي: سواء أخاف الفتنة أم لا.

قوله: (أي: كلّ كفٍّ منها) بيانٌ لحرمة النَّظر لكل كفٍّ علىٰ انفراده؛ كالنّظر إليهما مجتمعين، وإشارةٌ إلىٰ أنّ ذلك مرادُ المتن وإن لم تكن عبارتُه نصًّا فيه.

قوله: (فيما يظهر له من نفسه) إشارة إلىٰ أنّ هذا هو المراد، لا الأمن في حق كلِّ أحدٍ فقط.

حاشية السنباطي

قوله: (فحل) أي: ولو احتمالًا، **والمراد به**: غير الممسوح، فيشمل الخصي والمجبوب.

قوله: (لأن النظر مظنة...) هذا أحد توجيهين لذلك ذكرهما الإمام، **ثانيهما**: اتفاق المسلمين علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. انتهىٰ، ولا ينافيه ما نقله القاضي عياض عن العلماء من أنه لا يجب علىٰ المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة، وعلىٰ الرجال غض البصر عنهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] لأن كلام الإمام في منع الولاة لهن من ذلك، لا لأن الستر واجبٌ عليهن في ذاته، بل لأنه سنة، وفيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة؛ فإن للولاة المنع من مخالفة ذلك دون غيرهم. هذا؛ وظاهر كلامهم وجوب الستر عليهن، وحينئذ **فالمراد بـ(العلماء)** في كلام القاضي: بعضهم. **وبما تقرر علم**: أن تعليل الإمام حرمة النظر بالمنع المذكور غير صحيح؛ إذ لا يلزم منه ذلك، ومن ثَمَّ أسقطه الشارح.

لِلشَّهْوَةِ[١]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

نَعَمْ؛ يُكْرَهُ، وَالْكَفُّ: مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِعْصَمِ لَا الرَّاحَةُ فَقَطْ، (وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) أَيْ: يَحْرُمُ نَظَرُ[٢] ذَلِكَ، (وَيَحِلُّ) نَظَرُ (مَا سِوَاهُ)[٣] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية،

حاشية البكري

قوله: (أي: يحرم نظر ذلك) أي: هو المراد بالنّهي وإن لم تكن العبارةُ نصًّا فيه.

حاشية السنباطي

قوله: (والثاني: لا يحرم...) هذا ما جزم به في «الروض» لنقل «أصله» له عن الأكثرين وتصويب الإسنوي له، لكن قال البلقيني كالسبكي: الترجيح بقوة المدرك، فالفتوىٰ علىٰ ما في «المنهاج» وتبعه غيره.

تَنْبِيه: يحرم الإصغاء إلىٰ صوت المرأة عند خوف الفتنة وإن لم يكن عورة، ويندب لها عند الاحتياج لكلام أجنبي أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها علىٰ فمها، قال الزركشي: ويلحق بالإصغاء إلىٰ صوتها عند خوف الفتنة: التلذذ به وإن لم يخفها. انتهىٰ.

قوله: (بين سرة وركبة) ألحق به هنا وفيما يأتي: السرة والركبة احتياطًا، وبه فارق ما مر في (الصلاة)، ومن ثم كان الوجه والكفان عورة هنا لا ثَمَّ.

قوله: (ويحل نظر ما سواه) أي: ولو كان الناظر كافرًا.

---

(١) في نسخة (ش): محرك الشهوة

(٢) في نسخة (ش): نظره

(٣) الأوجه؛ حرمة النظر إلىٰ نفس السرة والركبة؛ احتياطا، كما في التحفة: (٣٩٧/٧)، خلافا لما في النهاية: (١٨٩/٦)، والمغني: (١٢٩/٣)، حيث قالا بجواز النظر إليهما.

وَالزِّينَةُ مُفَسَّرَةٌ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، (وَقِيلَ): يَحِلُّ نَظَرُ (مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ) أَيْ: الْخِدْمَةِ (فَقَطْ) كَالرَّأْسِ وَالْعُنُقِ، وَالْوَجْهِ، وَالْكَفِّ، وَالسَّاعِدِ وَطَرَفِ السَّاقِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ المحْرَمُ بِالنَّسَبِ وَالمصَاهَرَةِ وَالرَّضَاعِ.

(وَالْأَصَحُّ: حِلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَىٰ الْأَمَةِ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَوْرَةُ مِنْهَا، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ نَظَرُ كُلِّهَا كَالْحُرَّةِ، وَسَيَأْتِي تَرْجِيحُهُ، وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ نَظَرُ مَا لَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا لِكُلِّ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ مِنْ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُ هُنَا فِي بَعْضِ المسَائِلِ لَيْسَ لِلاخْتِصَاصِ، بَلْ لِحِكْمَةٍ تَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ، وَالْأَصَحُّ: حِلُّ النَّظَرِ (إِلَىٰ صَغِيرَةٍ إِلَّا

حاشية البكري

قوله: (والكفّ...) بيان للمراد به في المتن المحتمل للراحة فقط.

قوله: (بل لحكمة تظهر بالتّأمّل) إشارة إلىٰ أنّ تقييد المتن: (بلا شهوة) له حكمةٌ؛ وكذا في كلّ موضعٍ، فلا اعتراض عليه، وعليه يقال: ما الحكمة هنا؟ فيقال: هي الاحتياطُ؛ لئلّا يتوهّم من الإطلاقِ الجوازُ؛ لعموم رؤية النّاس للإماء، فلو كُلِّفُوا بغضِّ البَصر[1].. لعسُرَ؛ أي: فهذا لا مبالاة به، فمن ثمّ قيّدَ بما ذكر.

حاشية السنباطي

نعم؛ لو كان من قوم يعتقدون حل المحارم؛ كالمجوس.. امتنع نظره وخلوته، نبّه عليه الزركشي.

قوله: (إلىٰ الأمة) خرج: المبعضة؛ فهي كالحرة قطعًا.

قوله: (بشهوة) أي: لخوف فتنة[2].

قوله: (بل لحكمة تظهر بالتأمل) هي كون ما تعرض له فيه مظنة الشهوة، بخلاف غيره.

---

(١) في نسخة (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز): بغض الشهوة.

(٢) في نسخة (أ): أي: أو بخوف فتنة. وفي (د): أي: كخوف فتنة.

الْفَرْجَ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْإِنَاثِ، أَمَّا الْفَرْجُ.. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ كَصَاحِبِ «الْعُدَّةِ»: اتِّفَاقًا، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية السنباطي

فإن قلت: هو قد تعرض لذلك في الصغيرة مع أنها ليست مظنة للشهوة، ولم يتعرض له في المحتاجة للفصد ونحوه مع أنها مظنة الشهوة.

قلت: ليس كذلك فيهما؛ **أما الأول**.. فلأن قوله: (وإلىٰ صغيرة) ليس من عطف المفردات حتىٰ يلزم ما ذكر، بل هو من عطف جملة محذوف بعضها المدلول عليه بمثله في المعطوفة عليه علىٰ جملة؛ كما أشار إليه الشارح فيما يأتي؛ إذ لو كان من عطف المفردات.. لَلَزم عليه العطف علىٰ معمولي عاملين مختلفين معنًىٰ وعملًا، وهو فاسدٌ. **وأما الثاني**.. فلأنه قيد[1] حل النظر لها بما إذا كان لغرض الفصد ونحوه؛ كما يفيده قوله: (لفصد...) فيقتضي حرمة ذلك إذا كان بشهوة؛ أي: ولفصد ونحوه أيضًا علىٰ أن ذاك فيه تفصيل[2]؛ إذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (زاد في «الروضة»...) غرضه بهذه الزيادة: رد دعوىٰ الرافعي كصاحب «العدة» الاتفاق علىٰ الحرمة، لا رد القول بها؛ كما فهمه ابن المقري، فجزم بالجواز في «روضه» وليس كما فهم، بل كما عرفت، **فالراجح**: الحرمة، وبها جزم صاحب «الأنوار».

نعم؛ استثنىٰ الأم زمن الرضاع والتربية؛ للضرورة، ويلحق بها غيرها ممن يقوم بذلك، وفرج الصغير كفرج الصغيرة[3]، وقال المتولي: يجوز النظر إليه ما لم يميز، **والفرق**: أن فرجها أفحش، وجزم به في «الأنوار» ونقله السبكي عن الأصحاب، ويرده ما رواه الحاكم عن محمد بن عياض[4] قال: **رفعت إلىٰ رسول الله ﷺ في صِغري**

(١) في نسخة (ب) و(د): فلأنه قد.

(٢) في نسخة (أ): أي: ولو للفصد ونحوه أيضا علىٰ أن ذلك فيه تفصيل. وفي (ب): أي: والفصد ونحوه أيضًا علىٰ أن ذاك فيه تفصيل.

(٣) في نسخة (ب): وفرج الصغيرة كفرج الكبيرة.

(٤) في نسخة (أ): ويلحق بها غيرها ممن يتقوم بذلك، أما فرج الصغير.. **فقيل**: يحل نظره ما لم يميز،=

قَوْلُهُ: قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِحِلِّهِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ) أَيْ: ذَاهِبُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ.. (كَالنَّظَرِ إِلَىٰ مَحْرَمٍ) فَيَحِلُّ نَظَرُهُمَا نَظَرَ المحْرَمِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ نَظَرُهُمَا كَغَيْرِهِمَا، ....

حاشية السنباطي

وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال: «غطوا عورته؛ فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلىٰ كاشف عورته»(١).

قوله: (والأصح: أن نظر العبد...) قيده البغوي وغيره بما إذا كان عدلا، قال في «المهمات»: وقياس المرأة كذلك، وبه صرح الهروي في تفسيره وهو من الشافعية، **فخرج بذلك**: الفاسق، قال ابن العماد: ويجب تقييده بما إذا كان فسقه بالزنا، وإلا.. فلا معنىٰ لتحريم النظر مع قيام المبيح، وهو الملك، **والمتجه**: خلافه؛ لأنه ربما يدعوه فسقه بغيره إليه. **ويستثنىٰ**: المشترك والمبعض وكذا المكاتب؛ كما في «الروضة»(٢) عن القاضي وأقره، لكن القاضي قيده بما إذا كان معه وفاء؛ لخبر أم سلمة: **(إذا كان مع مكاتبِ إحداكنَّ وفاء.. فلتحتجبْ منه)** رواه الترمذي وصححه(٣). وإنما حل نظر السيد لما عدا ما بين السرة والركبة من أمته المكاتبة، وكذا المشتركة والمبعضة **علىٰ الراجح**؛ لأن المالكية أقوىٰ من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك، **وقضيته**: حل نظر السيدة كذلك من عبدها المشترك أو المبعض أو المكاتب.

قوله: (قال تعالىٰ: أو ما ملكت...) فإن ما ملكت أيمانهن شامل للعبد والتابعين غير أولي الإربة؛ أي: الحاجة إلىٰ النساء المراد بهم: الممسوحون.

= **والفرق**: أن فرجها أفحش، وجزم به في «الأنوار» **وقيل**: إنه كفرج الصغيرة، **وهو المعتمد** والفرق المذكور ممنوعٌ، وقد استدل له بخبر الحاكم بن محمد بن عياض.

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم، رقم [٥٢٠٦].

(٢) في نسخة (أ): كما في المزوجة.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم [١٢٣١].

وَالمرَادُ بِالْآيَةِ: الْإِمَاءُ وَالمغَفَّلُونَ الَّذِينَ لَا يَشْتَهُونَ النِّسَاءَ، (وَ) **الْأَصَحُّ**: (أَنَّ المرَاهِقَ كَالْبَالِغِ) فَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ مَنْعُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَيَلْزَمُهَا[١] الِاحْتِجَابُ مِنْهُ؛ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ، بِخِلَافِ طِفْلٍ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَيْسَ كَالْبَالِغِ، فَلَهُ النَّظَرُ؛ كَالدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية، وَعَلَى هَذَا: فَنَظَرُهُ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ.

(وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ).. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ.

(وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ) وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ[٢] فَيَلْتَذَّ بِهِ.

(قُلْتُ: وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي[٣] الْأَصَحِّ[٤] المنْصُوصِ) لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ نَظَرِهِ الْفِتْنَةُ

حاشية البكري

قوله: (والمراد بالآية) هذا احتجاج الثّاني الضعيف، ومقتضاه: أنّ المغفَّلَ الّذي لا يشتهي النِّسَاءَ.. يجوز[٥] نظره لهنَّ، وليس كذلك، لكن يجوز على الضّعيف للوجه والكفَّين، فهو مراده أيضًا.

حاشية السنباطي

قوله: (كالدخول...) قضيته: أن ذلك جائز قطعًا، وهو كذلك[٦]، ومثله في ذلك: المحرم البالغ والعبد.

قوله: (وكذا بغيرها...) أي: ما لم يكن عبده أو محرمه؛ كما بحثه بعضهم،

---

(١) في نسخة (ش): فيلزمها

(٢) زيادة من نسخة (المنهاج).

(٣) في نسخة (ش): على

(٤) كما في **التحفة**: (٧/٤٠٧)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/١٩٣)، **والمغني**: (٣/١٣١)، حيث قالا: أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي.

(٥) في نسخة (ب) و(هـ): لا يجوز.

(٦) في نسخة (أ): قضيته: أن ذلك جائز قطعًا، وصرح به غيره.

كَالمرْأَةِ ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي الْجَمِيلِ الْوَجْهِ ؛ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ المتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَالمصَنِّفُ فِي «فَتَاوِيهِ» وَغَيْرِهَا، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ ؛ وَإِلَّا.. لَأُمِرَ المرْدُ بِالِاحْتِجَابِ كَالنِّسَاءِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالِاحْتِجَابِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَفِي تَرْكِ الْأَسْبَابِ اللَّازِمِ لَهُ، وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ غَضُّ الْبَصَرِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ، وَالْخِلَافُ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَجَزَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ بِالْجَوَازِ، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» قَوْلَهُ: أَطْلَقَ صَاحِبُ «المهَذَّبِ» وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَنَقَلَهُ الدَّارَكِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ: مَا شَمِلَتْهُ عِبَارَتُهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» مِنَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ ؛ حَسْمًا لِلْبَابِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ بِحِكَايَتِهَا فِي المذْهَبِ، وَلَمْ يُبَالِ بِتَعْلِيلِ صَاحِبِ «المهَذَّبِ» مَا أَطْلَقَهُ بِخَوْفِ

حاشية البكري

قوله: (وفي ترك الأسباب اللازم له) أي: وللمشقّة عليهم في تركِ الأسبابِ اللّازمِ للاحتجابِ، فهو ملزومُ تركِ الأسبابِ لازمٌ له.

قوله: (فأخذ من هذا الإطلاق) أي: من إطلاق صاحب «المهذّب» وغيره.

حاشية السنباطي

وجزم به في «شرح المنهج».

قوله: (من الحرمة عند عدم خوف الفتنة...) أي: إذا كان جميل الوجه ؛ كما تقدم، فلا يحرم النظر بلا شهوة لغير الجميل الوجه عند عدم خوف الفتنة ؛ كما صرح به في «المنهج».

قوله: (وإن لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب) **يفيد:** أن هذا من اختيارات المصنف رحمه الله تعالىٰ، لا أنه المذهب، وبه صرح البلقيني[1].

---

(١) في نسخة (أ): قوله: (من الحرمة عند عدم خوف الفتنة...) بحث بعضهم اشتراط أن لا يكون الناظر سيدًا ولا محرمًا ولو برضاع. وفي (د): كما صرح به في «المنهج» في قوله: (وإن لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب) وبه صرح البلقيني.

الِافْتِتَانِ، وَتَعْلِيلِ صَاحِبِ «الْبَيَانِ» مَا نَقَلَهُ الدَّارَكِيُّ عَنِ النَّصِّ بِأَنَّهُ يُفْتَنُ، وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى المصَنِّفِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: مَا ذُكِرَ مِنَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.. مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مُخَالَطَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنَ فِي المكَاتِبِ وَمَحَالِّ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَكَأَنَّ المصَنِّفَ اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ بِمَا سَيَأْتِي لَهُ أَنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلتَّعْلِيمِ، (وَالْأَصَحُّ عِنْدَ المحَقِّقِينَ: أَنَّ الْأَمَةَ كَالحرَّةِ) فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، (والله أَعْلَمُ).

(وَالمرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ) فَيَحِلُّ نَظَرُهَا إِلَيْهَا، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، (وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، وَالذِّمِّيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ المؤْمِنَاتِ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مَعَ المسْلِمَاتِ.

نَعَمْ؛ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ، وَقِيلَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ؛ نَظَرًا إِلَى اتِّحَادِ الْجِنْسِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (جَوَازُ نَظَرِ المرْأَةِ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة) قاله الشّارح تبعًا للأشبه في «الرّوضة» **والصّواب:** أنّها كالأجنبيّ؛ كما في فتاوى المصنّف؛ إذ صرَّح بتحريم الوجه، وجزم به جمعٌ.

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: الخلوة بالأمرد كالنظر إليه ـ كما في «المجموع» ـ؛ لأنها أفحش وأقرب للمفسدة، ويحرم مسه مطلقًا ولو على طريقة الرافعي؛ كما صرح به الجوجري في «شرح الإرشاد» **وهو متجه.** انتهى.

قوله: (نعم؛ يجوز أن ترى...) هذا ما قال الشيخان: أنه الأشبه، **وهو المعتمد** وإن قال الأذرعي: إنه غريب لم أره نصًّا، بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي. انتهى، هذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها، أما هما.. فيجوز لهما النظر إليها. وأما نظر المسلمة للكافرة.. فمقتضى كلامهم جوازه،

بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً) لِأَنَّ مَا سِوَىٰ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهُ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: التَّحْرِيمُ كَهُوَ) أَيْ: كَنَظَرِهِ (إِلَيْهَا، والله أَعْلَمُ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ إِلَىٰ مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ خَافَتْ فِتْنَةً.. حَرُمَ قَطْعًا.

(وَنَظَرُهَا إِلَىٰ مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ) أَيْ: كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ مَحْرَمِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ مَا سِوَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَقِيلَ: مَا يَبْدُو مِنْهُ فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ؛ وَهُوَ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ.

حاشية السنباطي

وهو المعتمد وإن توقف فيه الزركشي[1]. وقال ابن عبد السلام: والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، ونازعه البلقيني، ومنازعته ظاهرة، ومن ثم جزم الزركشي بخلافه.

قوله: (الأصح: التحريم كهو) قال الجلال البلقيني: ما اقتضاه كلام المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة.. لم يقل به أحد من الأصحاب، ورد بقول ابن عبد السلام جازمًا به جزم المذهب: يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه.

قوله: (وهو ما فوق السرة...) تفسير ما يبدو عند المهنة بما ذكر على هذا الوجه غير المفهوم مما سبق في تفسيره؛ فإنه ثَمَّ أقل منه هنا؛ كما لا يخفى، والفرق بينهما لائح.

تَنْبِيه: ما حرم نظره متصلا.. **يحرم نظره منفصلا**؛ كشعر عانة وقلامة ظفر من يد أو رجل **على الراجح**، والمس كالنظر؛ كما يشمله ما يأتي، خلافا للدارمي. انتهى.

(١) في نسخة (أ): وأما نظر المسلمة إلى كافرة.. فمقتضى كلامهم جوزاه، قال الزركشي: وفيه توقف.

(وَمَتَىٰ حَرُمَ النَّظَرُ.. حَرُمَ المسُّ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ دَلْكُ فَخِذِ رَجُلٍ بِلَا حَائِلٍ، وَيَجُوزُ مِنْ فَوْقِ إِزَارٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَقَدْ يَحْرُمُ الْمسُّ حَيْثُ لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ؛ كَمَسِّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَيَحْرُمُ وَإِنْ قِيلَ: بِجَوَازِ نَظَرِهِ، وَكَغَمْزِ الرَّجُلِ سَاقَ مَحْرَمِهِ أَوْ رِجْلَهَا وَعَكْسِهِ[1] فَيَحْرُمُ مَعَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَ «مَتَىٰ»: «حَيْثُ» كَمَا فِي «المحَرَّرِ».. كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُرَادِ؛ لِأَنَّ «حَيْثُ»

حاشية البكري

قوله: (وقد يحرم المسّ حيث لا يحرم النّظر) أورده؛ لأنه[2] مقتضىٰ منطوق «المنهاج» ومفهومه ارتباط أحدهما بالآخر جوازًا وحرمةً، وليس كذلك؛ كما فهم من هذه المسائل الّتي ذكرها.

قوله: (ولو قال بدل «متىٰ»...) **حاصله:** أنّ الحكمَ متعلّقٌ بمكان النّظر والمسّ لا بزمانه، فذكر اسم المكان؛ كـ(حيث) أولىٰ من ذكرِ اسمِ الزمان الّذي هو (متىٰ) إلّا أن يؤول باسم المكان كـ(حيث) مثلًا.

حاشية السنباطي

قوله: (ومتىٰ حرم النظر.. حرم المس) أورد عليه حرمة نظر الطبيب إذا أمكن معرفة العلة بالمس فقط.

قوله: (وقد يحرم المس...) لا يخفىٰ أن هذا غير وارد علىٰ عبارة المصنف.

قوله: (وإن قيل: بجواز نظره) أي: علىٰ المرجوح، أو الراجح لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم.

قوله: (وكغمز الرجل ساق محرمه...) أي: تكبيسها، وهذا إذا كان بلا شهوة؛ كما هو فرض المسألة، وإلا.. حرم؛ كالنظر[3]، وبلا حاجة ولا شفقة، وإلا.. جاز

(١) في التحفة والنهاية: لا يحل مسه إلا لحاجة أو بقصد شفقة. المغني: يحل ولو لغير حاجة ولا قصد شفقة إذا لم يكن بشهوة.

(٢) في نسخة (أ) و(ج) و(د) و(هـ): لأن.

(٣) في نسخة (ب) و(د): وإلا.. حرم هو والنظر.

اسْمُ مَكَانٍ، وَالمرَادُ: أَنَّ المحَلَّ الَّذِي يَحْرُمُ نَظَرُهُ.. يَحْرُمُ مَسُّهُ، وَ«مَتَىٰ» اسْمُ زَمَانٍ، وَلَا مَوْقِعَ لِإِرَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ بِغَيْرِهِ، (وَيُبَاحَانِ) أَيْ: النَّظَرُ وَالمسُّ (لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ) لِعِلَّةٍ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ

حاشية البكري

قوله: (وليكن ذلك...) ما ذكره شروطٌ لا بدّ منها مقيّدة لإطلاق «المنهاج» المعترض بحذفها.

حاشية السنباطي

كالنظر، وعليه حمل قول المصنف في «شرح مسلم»: أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة.

تَنْبِيه: من المس الذي يحرم دون النظر: مس العبد لما يجوز له النظر إليه من سيدته وعكسه، ومس الممسوح لما يجوز له نظره من أجنبية والأمرد[1]؛ كما مر. انتهى.

قوله: (ولا موقع لإرادته) تبع فيه الشارح السبكي، لكن عبارته: «وليس مقصودا هنا» وأشار الشارح بما عبر به إلىٰ أنه مراد السبكي، فاندفع الاعتراض عليه بصحة قصد الزمان هنا أيضًا؛ فإن الأجنبية يحرم مسها قبل النكاح لا بعده، وبعد الطلاق لا قبله، وقبل زمن معاملة مثلًا لا بعده، ووجه اندفاعه بما ذكر ظاهرٌ، وذلك لأنه وإن صح قصده لكن لا موقع له، وهو مراد السبكي. **وقوله:** (إلا أن يؤول بغيره) **الظاهر:** أنه استثناء من قوله: (كان أقرب للمراد) لا من قوله: (ولا موقع لإرادته) كما لا يخفىٰ؛ أي: إن (حيث) أقرب للمراد من (متىٰ) إلا أن يؤول بغير الزمان فيكون مثله.

قوله: (للحاجة إلىٰ ذلك) أي: عند مطلق الحاجة إليه في الوجه والكفين، وتأكدها في غيرهما ما عدا السوءتين؛ بأن يكون مما يبيح التيمم؛ كشدة الضناء؛ كما نقلاه عن الإمام وأقراه. قال الزركشي: وقضيته: أنه لو خاف شيئًا فاحشًا في عضو باطن.. امتنع النظر بسببه، وفيه نظرٌ، **وهو متجه**، ويزيد تأكدها في السوءتين؛ بأن لا يعد التكشف بسببها هتكًا للمروءة؛ كما نقلاه عن الغزالي وأقراه.

(١) في نسخة (أ): من أجنبية ومس الأمرد.

بِحُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَيُشْتَرَطُ أَلَّا تُوجَدَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُ الْمَرْأَةَ، أَوْ رَجُلٌ يُعَالِجُ الرَّجُلَ، وَأَلَّا يَكُونَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (بحضور محرم أو زوج) أي: ذكرًا كان أو أنثىٰ من قبل المعالج أو المعالَج.

نعم؛ إن اجتمع امرأتان مع رجل.. جاز؛ لانتفاء الخلوة حينئذ، بخلاف اجتماع امرأة مع رجلين، ولا يتقيد ذلك بالزوج والمحرم، بل السيد والممسوح ونحوهما كذلك، **وضابطه** ـ كما قال الزركشي ـ: أن يكون ثَمَّ من يمنع حصول الخلوة؛ كما ذكروه في العدد.

قوله: (ويشترط أن لا يوجد...) من عدم الوجدان في هذه والتي بعدها: إذا لم يرض إلا بزائد علىٰ أجرة المثل، وبها مع رضا غيره بدونها؛ كما بحثه بعضهم فيهما[1].

قوله: (وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم) **قياسه** ـ كما قال الأذرعي ـ: أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة **علىٰ الأصح**، صرح به في «الكفاية». ولو لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم.. **فالظاهر** ـ كما قال الأذرعي ـ: أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الشيخين كما مر: أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة، بخلاف الرجل، وعبارة البلقيني: فإن كانت امرأة.. فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت.. فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر.. فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر.. فامرأة كافرة، فإن تعذر.. فمحرمها المسلم، فإن تعذر.. فمحرمها الكافر، فإن تعذر.. فأجنبي كافر. انتهىٰ، **وهو ظاهر**، إلا تقديم المرأة الكافرة علىٰ المحرم.. **فالمتجه**: تأخيرها عن المحرم بقسميه، ويشترط أن يكون أمينا، فلا يعدل إلىٰ غيره مع وجوده؛ كما نقله الزركشي عن «الكافي»، وأن يأمن الفتنة؛ كما قاله الماوردي، وأن لا يكشف إلا قدر الحاجة؛ كما قاله القفال في «فتاويه».

---

(١) في نسخة (أ): من عدم الوجدان في هذه والتي بعدها: ما إذا لم يرض إلا بزائد علىٰ أجرة المثل، وبها مع رضا غيره بدونها؛ كما بحث فيهما. وفي (ب): من عدم الوجدان في هذه والتي بعدها: إذا لم يرض علىٰ زائد إلا بأجرة المثل، وبها مع رضا غيره بدونها؛ كما بحثه بعضهم فيها.

(قُلْتُ: وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ) بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَشَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَأَدَاءً، (وَتَعْلِيمٍ) وَهُوَ لِلْأَمْرَدِ خَاصَّةً؛ لما سَيَأْتِي، (وَنَحْوِهَا) كَإِرَادَةِ الرَّجُلِ شِرَاءَ جَارِيَةٍ، أَوِ الْمَرْأَةِ شِرَاءَ عَبْدٍ (بِقَدْرِ الحاجَةِ) فِي الْجَمِيعِ، (والله أَعْلَمُ) فَيَنْظُرُ فِي إِرَادَةِ شِرَاءِ

حاشية البكري

قوله: (وهو للأمرد خاصة؛ لما سيأتي) أي: من قوله: (ولا غنىً للمُرْدِ...).

حاشية السنباطي

قوله: (ويباح النظر لمعاملة...) أي: ولو وجد من يعاملها ممن يباح نظره إليها، وكذا يقال في الشهادة؛ كما نبه على ذلك فيهما البلقيني، [ومثلهما: التعليم على ما سيأتي.

قوله: (وشهادة تحملًا وأداءً) أي:][1] بشرط[2]: أمن الفتنة وعدم الشهوة إلا إن تعين عليه ويضبط نفسه، قال السبكي: ومع ذلك يأثم وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين.

قوله: (وهو للأمرد خاصة؛ لما سيأتي) هو ما ذكره الشارح بقوله: (وسيأتي في الصداق...) وأشار الشارح بذلك إلى دفع التنافي بين عموم ما هنا الشامل للمرأة وما هناك المقتضي لامتناع النظر إليها لذلك[3]، وقد نقل ابن العماد عن بعضهم في دفعه غير ذلك، وهو: حمل ما هنا في المرأة على الأجنبية، فلا ينافي ما هناك؛ لأنه في الزوجة، **والفرق بينهما**: أن كلا من الزوجين قد تعلقت إمالة بالآخر وحصل بينهما نوع ودٍّ فقويت التهمة فامتنع[4] التعليم؛ لخوف الفتنة، بخلاف الأجنبية؛ فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، قال: وقد أشار إلى ذلك الرافعي، **وهذا أوجه** مما سلكه الشارح وكذا مما سلكه السبكي، وهو: حمل ما هنا على التعليم الواجب وما هناك على غيره وإن قال في «شرح الروض»: أنه المتجه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) في نسخة (ب) و(د): ويشترط.

(٣) في نسخة (د): لامتناع النظر بذلك.

(٤) في نسخة (ب): فإن امتنع.

الْجَارِيَةِ، أَوِ الْعَبْدِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيَنْظُرُ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَدَائِهَا وَجْهَهَا فَقَطْ، وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيمِ مَزِيدَةٌ عَلَى «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَالْقَصْدُ بِهَا تَعْلِيمُ الْأَمْرَدِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَا غِنَىٰ لِلْمُرْدِ عَنْ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَتَأَتَّىٰ تَعْلِيمُهُمْ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.. ذَكَرَ جَوَازَهُ لِذَلِكَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ.. فَلَا تَفْقِدُ مَنْ يُعَلِّمُهَا مِنْ مَحْرَمٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَلَا يَجُوزُ نَظَرُ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا لِلتَّعْلِيمِ، وَسَيَأْتِي فِي «الصَّدَاقِ» أَنَّهُ لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.. تَعَذَّرَ تَعْلِيمُهُ.

(وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَىٰ كُلِّ بَدَنِهَا) لِأَنَّهُ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ،

حاشية البكري

قوله: (وسيأتي في «الصّداق») استشهادٌ لمنع رؤية المرأة للتّعليم؛ إذ لو جاز.. لم يقل في «المنهاج»: تعذّر تعليمه.

حاشية السنباطي

قوله: (وجهها فقط) قال الماوردي وغيره: ما لم يحصل معرفتها ببعضه فيجب الاقتصار عليه، ويوافق ذلك قول المصنف: (بقدر الحاجة)، ويجب عليها كشف وجهها لذلك، فإن امتنعت.. أمرت امرأة بكشفه، وإذا نظر إليها لتحمل الشهادة عليها[١].. كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها[٢]، فإن عرفها.. لم يفتقر إلى الكشف، قاله الماوردي، قال الزركشي: وقضيته: تحريم النظر حينئذ. انتهى، **وهو ظاهر**، ويجوز النظر للفرج؛ لتحمل الشهادة على الزنا، والولادة والثدي؛ للشهادة على الرضاع.

قوله: (لكن يكره نظر الفرج) أي: ولو دبرًا، خلافا للدارمي حيث قال: بحرمة

(١) في نسخة (د): وإذا نظر إليها المتحمل للشهادة عليها.

(٢) في نسخة (د): عند الأداء وإلا لم يعرفها في نقابها.

وَسَيِّدُ الْأَمَةِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا.. كَالزَّوْجِ فِيمَا ذُكِرَ.

حاشية البكري

قوله: (وسيّد الأمة...) قيّده بمَن يجوز له الاستمتاع؛ للاحتراز عن مزوّجة مشتركة، وذكره؛ لأنّ المتنَ ربّما يوهم: أنّه ليس كالزّوج فيما ذكر، فاعلم.

حاشية السنباطي

النظر إليه، قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ عورة زوجها إذا منعها منه، بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها، بخلاف عكسه، **وهو ظاهر** وإن توقف فيه في «شرح الروض».

قوله: (التي يجوز له الاستمتاع بها) خرج: من لا يجوز له الاستمتاع بها؛ لردة ونحوها، لا لحيض ونحوه، فيمتنع النظر لما بين سرتها وركبتها؛ كما مر.

فروع: يسن تصافح الرجلين والمرأتين.

نعم؛ يحرم مصافحة الأمرد، ويكره مصافحة من به عاهة؛ كالأبرص والأجذم، قاله العبادي، والمعانقة والتقبيل ولو لرأس صالح أو وجهه؛ لما صح من النهي عن التقبيل.

نعم؛ هما لقادم من سفر أو تباعدِ لقاءٍ سُنَّةٌ، ولأمرد حرامٌ، ويسن تقبيل طفل ولو ولد غيره شفقة؛ للاتباع، ولما صح من قوله ﷺ لمن لا يقبلون صبيانهم: «**أَوَ أملك أن الله قد نزع منكم الرحمة**»[1] وتقبيل يد حي لنحو صلاح أو علم أو شرف؛ للاتباع، لا لنحو غناه؛ لخبر: «**من تواضع لغني لغناه.. ذهب ثلثا دينه**»[2]، ولا بأس بتقبيل وجه ميت صالح. ويسن القيام لنحو علم أو شرف أو صلاح أو صداقة إكرامًا، لا رياءً وإعظامًا، وجرىٰ جمع علىٰ وجوبه في هذه الأزمان؛ لأن تركه صار عَلما علىٰ القطيعة ووقوع الشحناء والتباغض، **وهو ظاهر**. انتهىٰ.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب: بر الوالد والإحسان إلىٰ البنات، رقم [٣٦٦٥].

(٢) المسند للشاشي، رقم [٦٠٩]. وكشف الخفاء للعجلوني، رقم [٢٤٤٤].

(فَصْلٌ)

[في الخطبة]

(تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ)[1] تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا، وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ المنْكُوحَةِ كَذَلِكَ؛ إِجْمَاعًا فِيهِمَا، (لَا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ) فَيَحْرُمُ رَجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَائِنًا

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (تحل خطبة...) قضيته: أنها غير مستحبة، وهو ما نقله الشيخان عن الأصحاب، وقال الغزالي: هي مستحبة[2]، واستدل له الرافعي بفعله ﷺ حيث خطب عائشة وحفصة؛ كما في البخاري وبما جرىٰ عليه الناس. **ووجهه غيره:** بأنها وسيلة للنكاح المستحب وللوسيلة حكم المقصد، **فمحله:** إذا كان النكاح مستحبًا، وإلا.. لم يستحب. وقضية كلام المصنف: أن السرية والمستولدة لا تحرم خطبتهما وإن لم يعرض السيد عنهما، لكن بحث الزركشي كالأذرعي الحرمة حينئذ؛ لأنه[3] وإن كان النكاح بيده لكن ربما يترتب علىٰ ذلك سوء العشرة وفوات مقصود التمتع، **وهو ظاهر**، خلافا لمن زعم ظهور الأول؛ كالجوجري.

نعم؛ إن وجب الاستبراء ولم يقصد السيد التسري.. جاز التعويض؛ كالبائن، إلا إن خيف فسادها علىٰ مالكها.

قوله: (لمعتدة) أي: من غيره؛ إذ يحل له خطبة المعتدة منه ولو تصريحًا؛ لأنه يحل له نكاحها في العدة، فإن لم يحل له نكاحها في العدة؛ كالمطلقة ثلاثًا والمفارقة بلعان.. لم تحل له خطبتها ولو بعد انقضاء العدة ما لم تنكح الأولىٰ زوجا غيره وتعتد

---

(١) تحل الخطبة، لا تندب، كما في التحفة: (٧/٤٢٩)، والمغني: (٣/١٣٥)، خلافا لما في النهاية: (٦/٢٠٢)، حيث قال بسنيتها.

(٢) في نسخة (أ): **قوله:** (تحل خطبة...) أي: مع الاستحباب؛ كما صرح به في «الوجيز» وغيره.

(٣) في نسخة (أ): الحرمة حينئذ، ووجه: بأنه.

أَوْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ؛ إِجْمَاعًا، (وَلَا تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ) فَيَحْرُمُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَنْكُوحَةِ، (وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، (وَكَذَا الْبَائِنُ) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ (فِي الْأَظْهَرِ) لِانْقِطَاعِ سَلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَنْهَا، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ إِذْ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ كَالمطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالمفَارَقَةِ بِلِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ.. فَكَالمعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةٍ، وَقِيلَ: فِيهَا الْخِلَافُ، وَالتَّصْرِيحُ نَحْوُ: أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكِ، أَوْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ.. نَكَحْتُكِ، وَالتَّعْرِيضُ نَحْوُ: مَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ، أَوْ إِذَا حَلَلْتِ.. فَآذِنِينِي، وَحُكْمُ جَوَابِ المرْأَةِ تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا.. حُكْمُ الْخِطْبَةِ.

حاشية السنباطي

منه، وقد يقتضي ذلك عدم حل خطبة خامسة وتحته أربع، وبه صرح الماوردي، لكن بحث البلقيني الحل إذا عزم على أنه إذا أجيب أبان واحدة منهن، وأجراه في خطبة أخت زوجته، وهو ظاهر.

قوله: (لرجعية) مثلها: المعتدة عن ردة؛ لأنها إن أسلمت في العدة.. كانت زوجة، قاله المتولي[1].

قوله: (ويحل تعريض...) أي: مع الكراهة إن كان بالجماع، بل يحرم إن تضمن التصريح بذكر الجماع؛ كقوله: أنا قادر على جماعك، أو: لعل الله يرزقك من يجامعك، ومنه قول الشافعي في «الأم»: ولو قال: عندي جماع يرضي من جومعت.. فقد عرض بالخطبة تعريضا محرمًا، وأنهاه عنه؛ لأنه قبح وفحش، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: جماعًا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قوله: (والتصريح نحو...) أي: **فالتصريح:** ما يقطع بالرغبة في النكاح، **والتعريض:** ما لا يقطع بذلك، قال في «شرح الروض» وغيره: ولا فرق ـ كما اقتضاه كلامهم ـ بين الحقيقة والمجاز والكناية، وهي: ما تدل على الشيء بذكر لوازمه؛

---

(١) في نسخة (ب): كانت زوجته، وهو ظاهر.

(وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَوْ يَتْرُك ؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يَذَرَ»[٢]، وَلَوْ صَرَّحَ[٣] بِرَدِّهِ..

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أو يترك) ذكره؛ لإيهام المتن عدمَ الجواز وإن ترك؛ أي: لأنّه لم يأذن، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

كقوله: فلان طويل النجاد؛ للطويل، وكثير الرماد؛ للمضياف، **ومثالها هنا للتصريح:** أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك، **والتعريض:** أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات، فكل من الثلاثة إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح.. فهو تصريح، أو الاحتمال لها.. فتعريض، وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك، فمن قال: الظاهر: أنها كالتصريح؛ لأنها أبلغ منه.. التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثَمَّ.

قوله: (وتحرم خطبة علىٰ خطبة...) هو شامل لما إذا خطب رجل خمسًا ولو بالترتيب وصرح له بالإجابة.. فتحرم خطبة كل منهن حتىٰ يعقد علىٰ أربع، أو يتركهن، أو بعضهن، أو يأذن.

قوله: (أو يترك) أي: ولو بحسب ما يفهم من حاله؛ كطول الزمن بعد التصريح بإجابته من غير تردد واحد[٤] من جهته علىٰ أهلها مثلًا وكأن[٥] ينكح من يحرم جمعه

---

(١) صحيح البخاري، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، رقم [٥١٤٢]. صحيح مسلم، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، رقم [١٤١٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، رقم [١٤١٤].

(٣) في نسخة (ش): صُرِّحَ.

(٤) في نسخة (أ): من غير ترد أحد.

(٥) في نسخة (ب): ولو كان.

حَلَّتْ، (فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يُرَدَّ) أَيْ: لَمْ يُصَرِّحْ بِإِجَابَةٍ وَلَا رَدٍّ؛ بِأَنْ سُكِتَ[١] عَنْهُمَا أَوْ ذُكِرَ مَا يُشْعِرُ بِالرِّضَا، نَحْو: لَا رَغْبَةَ عَنْكَ.. (لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ) وَقَطَعَ بِهِ فِي السُّكُوتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْطِلُ شَيْئًا مُقَرَّرًا، وَالثَّانِي: تَحْرُمُ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَتُعْتَبَرُ الْإِجَابَةُ وَالرَّدُّ فِي لَاغِيَةِ الْإِذْنِ مِنَ الْوَلِيِّ، وَفِي مُعْتَبَرَتِهِ مِنْهَا وَفِي الرَّقِيقَةِ مِنَ السَّيِّدِ، وَتَجُوزُ خِطْبَةُ مَنْ لَمْ يُدْرَ أَخُطِبَتْ أَمْ لَا، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ[٢] أُجِيبَ خَاطِبُهَا أَمْ رُدَّ؛ لِأَنَّ

حاشية السنباطي

معها؛ كأختها.

قوله: (من الولي) أي: أبًا كان أو جدًّا أو قاضيًا، لكن لو كان الزوج غير كفؤ.. فالمعتبر في الإجابة إجابتها معه، وفي الرد أحدهما، وكذا يقال في قوله: (وفي معتبرته منها). ومن إجابتها: أن تأذن لوليها في إجابة معين أو في تزويجها منه، قال الإسنوي: ولو أذنت له في تزويجها ممن شاء.. ففي «البحر» حل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره، **وردَّ**: بأن هذا تصرف منه في عبارة «البحر» بحسب ما فهم، والذي في «البحر»: أنه يحل لكل أحد أن يخطبها[٣]. وسكوت البكر ملحق بالصريح؛ كما نص عليه في «الأم» **وهو المعتمد**، خلافا لمن ضعفه فارقا بينه وبين الاكتفاء في استئذانها في النكاح؛ بأنه يستحي منه ما لا يستحي في إجابة الخطبة.

قوله: (وفي الرقيقة من السيد) أي: إن لم تكن مكاتبة كتابة صحيحة ولا مبعضة، فإن كانت مكاتبة كتابة صحيحة.. فمنهما، أو مبعضة.. فكذلك ما لم تكن مجبرة.. فمن السيد مع وليها بل معها أيضًا إن كان الخاطب غير كفؤ؛ نظير ما مر.

قوله: (ومن لم يدر أجيب خاطبها) أي: صريحًا؛ ليشمل ما إذا علم بإجابته

---

(١) في نسخة (ش): سَكَتَ

(٢) في نسخة (ش): لم يُدرَ

(٣) في نسخة (أ): وكذا يقال في قوله: وفي معتبرته منها ومن إجابتها أن تأذن لوليها في إجابة معين أو في تزويجها منه، ولو أذنت له في تزويجها فيمن شاء.. ففي «البحر» حل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره، قال بعض المتأخرين: وهو مؤول أو ضعيف

الْأَصْلَ: الْإِبَاحَةُ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْخَاطِبُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي الذِّمِّيَّةِ، **وَقَوْلُهُ** فِي الْحَدِيثِ: «عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» جَرْيٌ[1] عَلَى الْغَالِبِ، **وَقِيلَ**: هُوَ فِي الْمُسْلِمِ فَقَطْ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ.. ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ؛ أَيْ: عُيُوبَهُ **(بِصِدْقٍ)** لِيُحْذَرَ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ، وَسُمِّيَتْ عُيُوبُ الْإِنْسَانِ مَسَاوِيَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا يَسُوءُهُ،

حاشية السنباطي

ولكن لم يدر أصرح بها أم لا، **ومثل ذلك**: ما إذا علم بالتصريح لكن لم يعلم حرمتها حينئذ؛ كما يعلم من التعليل الذي ذكره الشارح.

قوله: (والذمي في الذمية) قال الأذرعي: وفي المرتد نظر. انتهىٰ، قال بعض المتأخرين: وواضح أنه لا ينكح، فإن ارتد بعد الخطبة.. بطل حقه منها؛ لبطلان نكاحه قبل الدخول بردته، فخطبته أولىٰ. انتهىٰ.

قوله: (ليحذر) فيه إشارة لضابط ما يذكر من المساوي، وهو: ما يكفي في ذلك، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأنه حينئذ من الغيبة المحرمة، بل لا يجوز ذكر شيء منها إن كفىٰ في ذلك، نحو: لا يصلح لكم؛ كما قاله المصنف في «أذكاره».

ولو استشير في أمر نفسه في النكاح.. قال البارزي: فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه.. وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار؛ كسوء الخلق والشح.. استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي.. وجب عليه التوبة في الحال ويستر نفسه. واستبعد في «شرح الروض» وجوب ذكر ما يثبت الخيار، قال: والأوجه: دفع ذلك بنحو: أنا لا أصلح لكم؛ أي: فإن لم يندفعوا بذلك.. كان التقصير منهم. وقول الشارح: (بذلا للنصيحة) يفيد وجوب ذكر ذلك، وبه صرح المصنف في «الأذكار» وغيرها، وأن الاستشارة ليست بشرط في ذلك، **وهو ظاهر** وإن أوهم كلام المصنف اشتراطها.

---

(١) في نسخة (ش): جرىٰ

فَالْيَاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَقِيَاسُ المفْرَدِ: مَسْوَأٌ كَمَسْكَنٍ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنْهُ بـ«سُوءٍ» كَمَا فِي حَسَنٍ وَمَحَاسِنَ.

(وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ (قَبْلَ الْخِطْبَةِ) بِكَسْرِهَا، (وَ) أُخْرَىٰ (قَبْلَ الْعَقْدِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُود وَغَيْرِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بـ«الحَمْدُ

حاشية البكري

قوله: (فالياء...) يقتضي جوازَ ذكره بالياء بلا همزٍ وهو كذلك للتّخفيف، خلافًا لصاحب «تثقيف اللّسان»؛ إذ عدَّ[١] تركها لحنًا.

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: علم مما ذكر: أن من الغيبة ـ وهي: ذكر الإنسان ولو ذميا بما فيه مما يكرهه ولو في ماله أو نحو ولده أو زوجته ـ ما هو واجب؛ كالتحذير من عيب خاطب؛ كما ذكر، أو مخطوبة أو مُشْتَرَىً، أو فسق أو ابتداع والٍ؛ بأن يبين ذلك لمن له عليه ولاية، وحامل علم؛ بأن[٢] يبين ذلك للأخذ عنه، وفي معناه الشاهد، وكذكر لقب يعرف به؛ كالأعور، ولو أمكن التعريف بغيره.. كان أَولىٰ، وكشكوىٰ ظالم عند من ينصفه منه أو عند مفتٍ؛ كأن يقول: ظلمني فلان فهل له ذلك، أو ما طريقي في خلاصي منه، **والأحوط أن يقول:** ما تقول في رجلٍ كان من أمره كذا، وكذكر فسق فاسق عند من يمنعه منه؛ ليزجره عنه، وكذكر فسقه الذي يتجاهر به ولو لكل أحد، وقيد الغزالي وغيره ذلك بغير العالم المقتدىٰ به؛ فهو لا يجوز ذكر فسقه وإن تجاهر به؛ لأن الناس إذا اطلعوا علىٰ زلته.. تساهلوا في ارتكاب الذنب، وهو ظاهر حيث لم يوجد سبب آخر غير التجاهر مما مر؛ كبيان حاله لمريد الاجتماع به وغيره. ويأتي هنا ما مر: من أنه حيث أمكن الاستغناء بذكر بعض الفسق أو العيب.. وجب الاقتصار عليه. انتهىٰ.

قوله: (ويستحب تقديم خطبة...) بحث الجلال البلقيني تقييد ذلك بما إذا جازت الخطبة تصريحًا لا تعريضًا، وإلا.. لصيرتها تصريحًا.

قوله: (وأخرىٰ قبل العقد) استحب في «الأذكار» أن يكون أطول من خُطبة الخِطبة.

---

(١) في نسخة (ب) و(د) و(هـ) و(ز): إذ عدم.

(٢) في (د): بأنه.

لله»[١] .. فَهُوَ أَقْطَعُ»[٢] أَيْ: عَنِ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ كَلَامٍ»[٣]، فَيَحْمَدُ اللهَ الْخَاطِبُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ، وَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ المسْتَحَبُّ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوِ الزَّوْجِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

(وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ) وَأَوْجَبَ؛ كَأَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ زَوَّجْتُ... إِلَى آخِرِهِ، (فَقَالَ الزَّوْجُ: «الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَبِلْتُ») إِلَى آخِرِهِ.. (صَحَّ النِّكَاحُ) مَعَ مَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ المتَخَلِّلَ مُقَدِّمَةُ الْقَبُولِ، فَلَا يَقْطَعُ الموَالَاةَ؛ كَالْإِقَامَةِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْجَمْعِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المتَخَلِّلَ لَيْسَ مِنَ الْعَقْدِ، (بَلْ) عَلَى الصِّحَّةِ: (يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ) الذِّكْرُ بَيْنَهُمَا؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

حاشية البكري

قوله: (وأوجب) أي: هو المراد بدليل: فقال الزّوج: قبلتُ صحَّ؛ أي: قبلت نكاحها؛ إذ الاقتصار على (قبلت) لا يكفي، فأفاد أنّه مراد «المنهاج» ولا يرد عليه؛ لذكره المسألةَ بعد ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (ويخطب الولي...) هذه الخطبة لا يفهم استحبابها من كلام المصنف.

قوله: (ولو خطب الولي وأوجب؛ كأن قال...) قضية كلام الشارح: عدم استحباب الوصية بالتقوى في هذه، وهو الموافق لتصوير «الروضة» و«أصلها» هنا، لكنهما ذكرا بعد استحبابها فيها عن الجمهور، واستبعده الزركشي.

---

(١) في نسخة (ش): بحمد الله

(٢) سنن ابن ماجه، باب: خطبة النكاح، رقم [١٨٩٤]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر للمرء أن تكون فواتح أسبابه بحمد الله ﷻ لئلا تكون أسبابه بترا.، رقم [١٥٣٤]. أما رواية أبي داوود في سننه، رقم [٣٨٣٠] ففيه: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم).

(٣) سنن أبي داوود، باب: الهدي في الكلام، رقم [٤٨٤٠].

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ: لَا يُسْتَحَبُّ، والله أَعْلَمُ) بَلْ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ[١]؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُ «التَّعْجِيزِ» خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ، وَسَكَتَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَلَيْسَ فِيهَا وَلَا فِي «أَصْلِهَا» حِكَايَةُ مُقَابِلِه.

(فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ) بَيْنَهُمَا.. (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ قَطْعًا، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الذِّكْرُ مُقَدِّمَةَ الْقَبُولِ.. فَلَا يَضُرُّ إِطَالَتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ.

حاشية البكري

قوله: (وسكت علىٰ استحبابه...) أي: فالّذي في «المنهاج» مخالفٌ لما في «الروضة» و«أصلها» حيثُ لم يتعقّب استحبابه بشيء.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن طال...) ضبط القفال الطول: بما يكون زمنه لو سكتا فيه.. يخرج الجواب عن كونه جوابًا.

قوله: (قال الرافعي: ويجوز أن يقال...) أجيب: بأن كونه مقدمة القبول لا يستدعي اغتفار طوله؛ لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط[٢] فلم يغتفر طوله.

---

(١) وفاقا «للنهاية» و«المغني»، خلافا لما في «التحفة».

(٢) في نسخة (د): بما ذكر فقط.

(فَصْــلٌ)

[فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا]

(إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ ؛ وَهُوَ: «زَوَّجْتُكَ» ، أَوْ «أَنْكَحْتُكَ»)... إِلَى آخِرِهِ ،

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (إلى آخره) أي: زوّجتك بنتي ، إن لم يكن له إلّا هي أو بنتي الصّغرىٰ أو الكبرىٰ أو فلانةَ ونحوَه بالصّداق الفلانيّ أو بكذا إن سمّياه.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (وهو: «زوجتك»...) مثله ـ كما قاله الغزالي في «فتاويه» ـ (زوجت لك) أو (زوجت إليك) قال: لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنىٰ.. فينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب ، ومنه يؤخذ: أن العامي لو فتح تاء المتكلم ، أو أبدل الزاي جيمًا أو عكسه ، أو الكاف همزة ، أو نحو ذلك من اللغات التي ألفها العامة.. لم يضر ؛ كما أفتىٰ به بعض المتأخرين ، وهو متجه.

قوله: (إلى آخره) مراده: ذكر الزوجة لا الصداق ؛ لأن ذكره ليس بشرط ، فإذا لم يذكره.. وجب مهر المثل ؛ كما يعلم مما سيأتي ، ولذلك لم يقل الشارح: (إلى آخره) عقب قول المصنف: (أو قبلت نكاحها أو تزويجها). ويشترط تعيين الزوجة كالزوج المستفاد اشتراطه فيه من كلام المصنف ، فلو قال: زوجتك إحدىٰ بناتي ، أو زوجت بنتي فلانة أحدكما.. بطل ولو مع الإشارة ؛ كالبيع. ومن التعيين: ما لو قال له: زوجتك بنتي وليس له غيرها ، أو قال: «هذه» وهي حاضرة[1] ، أو قال: زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها.. فيصح وإن سماها بغير اسمها خطأ وكذا عمدًا على الأوجه ؛ كما لو قال: زوجتك هذا الغلام مشيرًا إلىٰ بنته ، ولا يشكل الصحة في الثالثة[2] بعدم صحة

---

(١) في نسخة (أ): كالبيع ، ومنه: ما لو قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها ، أو أشار إليها وهي حاضرة.

(٢) في نسخة (أ): في الثانية.

(وَقَبُولٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: «تَزَوَّجْتُ» ، أَوْ «نَكَحْتُ») إِلَىٰ آخِرِهِ ، (أَوْ «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا» ، أَوْ «تَزْوِيجَهَا») أَوْ هَذَا النِّكَاحَ ، ....

حاشية البكري

قوله: (أو نكحت...) أي: بالصّداق المذكور ونحوه.

حاشية السنباطي

البيع في قوله: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحدد وغلط في الحدود ؛ لأنها هنا لما انفردت في الدار.. تعينت ، وقياسه: أنه لو لم يكن في تلك المحلة غير الدار المبيعة.. صح البيع فيها كذلك أيضًا ، ومن ثم صح: (بعتك داري) وليس له غيرها وإن غلط في حدودها ؛ لأن إضافة الدار إليه مع كونه ليس له غيرها تعيين للدار فلا يحتمل غيرها ، ولو كان اسم بنته فاطمة وقال: زوجتك فاطمة.. لم يصح ؛ لكثرة الفواطم.

نعم ؛ إن نوياها.. صح وإن لم يطلع الشهود على النية ؛ لأن الكناية مغتفرة في ذلك ، لا في الصيغة ؛ لأن الحل بالصيغة فكانت هي المقصود وغيرها كالتابع ، ومن ثم لو سمى إحدىٰ بنتيه وقصد الأخرىٰ.. صح فيما قصداها ولغت التسمية[1] ، وكذا لو لم يذكر اسمها ، بل قال: زوجتك بنتي وقصدا معينة ، ومتىٰ اختلف قصدهما.. لم يصح ؛ لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي.

نعم ؛ إن قال الزوج: قصدنا المسماة.. فالنكاح في الظاهر ينعقد عليها ؛ كما في «أصل الروضة». ولو قال ذو بنتين كبرىٰ وصغرىٰ: زوجتك بنتي الكبرىٰ وسماها باسم الصغرىٰ.. صح في الكبرىٰ اعتمادًا على الوصف بالكبرىٰ ، بخلاف: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة ، والطويلة إنما هي الكبيرة ؛ لأن كلا الوصفين لازم ، واعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة ليس أَولىٰ من اعتبار الآخر فصارت مبهمة. ولو خطب كل من اثنين امرأة فقصد كل مخطوبة الآخر ولو غلطًا.. صح النكاحان ؛ لقبول كلٍّ ما أوجبه الولي.

قوله: (أو «قبلت نكاحها» أو «تزويجها» أو «هذا النكاح») كـ(هذا النكاح) النكاح من غير ذكر (هذا) **على الراجح**[2] ، وكـ(قبلت) (رضيت) كما حكاه ابن هبيرة

---

(١) في نسخة (أ): ولغت النية.
(٢) في نسخة (أ): على الأصح.

وَالنِّكَاحُ هُنَا بِمَعْنَىٰ: الْإِنْكَاحِ ؛ لِيُوَافِقَ الْإِيجَابَ.

(وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفظِ الزَّوجِ عَلَىٰ) لَفْظِ (الْوَلِيِّ) فِي تَزَوَّجْت وَنَكَحْت، وَكَذَا قَبِلْت ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي مَبْحَثِ التَّوْكِيلِ ؛ لِحُصُولِ المقْصُودِ مَعَ التَّقَدُّمِ كَالتَّأَخُّرِ.

(وَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاحِ) لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِهِمَا فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ أَوِ الْإِحْلَالِ.

(وَيَصِحُّ) بِمَعْنَىٰ اللَّفْظَيْنِ (بِالْعَجَمِيَّةِ) وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدُ الْعَرَبِيَّةَ (فِي الْأَصَحِّ) اعْتِبَارًا بِالمعْنَىٰ، وَالثَّانِي: لَا ؛ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ، فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْهُ.. يَصْبِرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ أَوْ يُوَكِّلُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ أَحْسَنَهُ.. لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا.. صَحَّ ؛ لِعَجْزِهِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالشِّقِّ الْأَوَّلِ، ....

حاشية البكري

قوله: (والنّكاح هنا بمعنىٰ: الإنكاح...) ذكره؛ لأنّ بعضهم اعترض صحّته بـ(قبلت نكاحها) لأنّ الّذي أوجبه الوليّ الإنكاح، وهو قبل العقد المركّب من الإيجابِ والقبولِ، فوجد التّخالُف للصيغة، **فأجاب الشارح:** بأنّ الفقهاءَ استعملوا النّكاحَ هنا بمعنىٰ الإنكاحِ، فوجد التّوافق المشترط[1].

قوله: (وقطع بعضهم بالشّقّ الأوّل) أي: وهو أنّه إن أحسنَه ـ أي: اللفظَ الواردَ وهو: التّزويج أو الإنكاح ـ.. لم يصحّ بغيره.

حاشية السنباطي

عن إجماع الأئمة الأربعة، وقول السبكي: نقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه، **والظاهر:** أنه لا يصح ؛ أي: فلا يصح النكاح بذلك، ردَّه في «شرح الروض»: بأنه إنما اكتفىٰ بـ(قبلت نكاحها[2]) لدلالته علىٰ الرضا مع الإتيان بلفظ النكاح، فالأولىٰ أن يكتفي بـ(رضيت نكاحها).

(١) في نسخة (ج): المشترك.
(٢) في نسخة (أ) و(ب): بقبول نكاحها.

وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، وَالمرَادُ بـ«الْعَجَمِيَّةِ»: مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ، وَالمسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا فَهِمَ كُلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَعْنَاهُ.. فَفِي الصِّحَّةِ هُنَا بِنَاءً عَلَى الصِّحَّةِ هُنَاكَ وَجْهَانِ، **(لَا بِكِنَايَةٍ)** نَحْوُ: أَحْلَلْتُك ابْنَتِي فَلَا يَصِحُّ بِهَا النِّكَاحُ **(قَطْعًا)** بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَالشُّهُودُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ.

حاشية البكري

قوله: **(وبعضهم بالثّاني)** أي: وهو أنّه إن لم يحسنه.. صحَّ بالعجميَّة.

قوله: **(بناء على الصّحّة هناك)** أي: عند فهمِ معنى اللّفظِ، **والأصحّ من الوجهين:** المنعُ.

حاشية السنباطي

قوله: **(والمسألة فيما إذا فهم كل من العاقدين)** أي: مع الشاهدين؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: **(كلام الآخر)** أي: مع كلام نفسه.

قوله: **(ففي الصحة هنا)** أي: فيما إذا لم يفهمه.

قوله: **(بناءً على الصحة هناك)** أي: فيما إذا فهمه.

قوله: **(وجهان)** رجح منهما البلقيني: المنع[1]؛ كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه، قال: وصورته ـ أي: أخذًا من مسألة العجمي ـ: أن لا يفهمها إلا بعد إتيانه بها، فلو أخبر بها قبل.. صح إن لم يطل الفصل؛ أي: بين الإيجاب والقبول، وما قاله مأخوذٌ من كلام الإمام.

قوله: **(لا بكناية)** أي: في الصيغة؛ كما هو قضية السياق، بخلاف الكناية في المعقود عليه؛ كما علم مما مر، ومن الكناية في الصيغة: الكتابة في غيبة أو حضور، فلا ينعقد بها، بل لو قال لغائب: زوجتك بنتي، أو قال: زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه

(١) في نسخة (أ): **قوله: (وجهان)** يرجح منهما البلقيني: المنع، **الراجح منهما:** المنع، وهما جاريان فيما إذا لم يفهم كل منهما كلام نفسه.

(**وَلَوْ قَالَ**) الْوَلِيُّ: (**«زَوَّجْتُكَ»**) إِلَىٰ آخِرِهِ، (**فَقَالَ**) الزَّوْجُ: (**«قَبِلْتُ»**) مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ.. (**لَمْ يَنْعَقِدْ**) بِذَلِكَ النِّكَاحُ (**عَلَى الْمَذْهَبِ**) لِانْتِفَاءِ التَّصْرِيحِ فِي الْقَبُولِ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَنِيَّتُهُ لَا تُفِيدُ، وَفِي قَوْلٍ: يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ؛ لِانْصِرَافِ الْقَبُولِ إِلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ الْوَلِيُّ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي.

(**وَلَوْ قَالَ**) الزَّوْجُ: (**«زَوِّجْنِي»**) بِنْتَكَ... ....

حاشية البكري

قوله: (زوّجتك...) أي: بنتي فلانة بنحو ما سبق.

حاشية السنباطي

الكتاب أو الخبر فقال: قبلت؛ أي: بعد طول الفصل بين الإيجاب والقبول ـ كما يؤخذ من كلام الرافعي ـ.. لم يصح **على المعتمد** فيهما. وفارق نظيرهما من البيع **على المعتمد** فيه أيضا؛ بأن البيع أوسع؛ لانعقاده بالكناية[1] وثبوت الخيار فيه. ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة.. لم يكف الكتاب، بل يشترط اللفظ، وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط؛ كما في «أصل الروضة»، **وهو ظاهر**، وتضعيف البلقيني له مردودٌ بتصريحهم: بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف والتولية، بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك، نبّه عليه في «شرح الروض». وفي «المجموع»: ينعقد نكاح الأخرس بها بلا خلاف، **واستشكل**: بأنها كناية وهو لا ينعقد بها، **وأجيب**: بأن الباء الداخلة على الكتابة في عبارته ليست للآلة، بل هي للسببية؛ أي: ينعقد بسببها، بمعنى: أنه يوكل بها من يعقد.

قوله: (لانتفاء التصريح...) يؤخذ منه: الاكتفاء بـ(قبلت النكاح) لا (قبلته) أو (قبلتها) وهو كذلك؛ كما نص عليه في «الأم» وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره.

قوله: (ولو قال الزوج: «زوجني»...) خرج بذلك: ما إذا قال: زوجتني ابنتك، أو تُزَوِّجُنِيهَا، أو أتتزوج ابنتي[2]، أو تزوجتها؛ لأنه استفهام، لا استدعاء فلا جزم فيه.

(١) في نسخة (أ): بالكتابة.

(٢) في نسخة (ب): أو تتزوج ابنتي.

إِلَىٰ آخِرِهِ، (فَقَالَ) الْوَلِيُّ: («زَوَّجْتُكَ»)... إِلَىٰ آخِرِهِ، (أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: «تَزَوَّجْهَا») أَيْ: بِنْتِي... إِلَىٰ آخِرِهِ، (فَقَالَ) الزَّوْجُ: («تَزَوَّجْتُ»)... إِلَىٰ آخِرِهِ.. (صَحَّ) النِّكَاحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِوُجُودِ الِاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا، وَفِي نَظِيرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْبَيْعِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُذْكَرُ فِيهِ؛ لِاسْتِبَانَةِ الرَّغْبَةِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِخَطَرِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ حُكِيَ فِيهِ الْخِلَافُ أَيْضًا.

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) أَيْ: النِّكَاحِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ زَوَّجْتُكَ... إِلَىٰ آخِرِهِ كَالْبَيْعِ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَجْهِ الِاحْتِيَاطِ، (وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ) لِجَلِيسِهِ: («إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»)... إِلَىٰ آخِرِهِ.. فَقَبِلَ، (أَوْ قَالَ) لَهُ: («إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ») أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا («وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا») فَقَبِلَ وَبَانَ الْأَمْرُ؛ كَمَا قَدَّرَ ....

حاشية البكري

قوله: (زوّجتكها...) أي: بالصّداق الفلانيّ ونحوه.

حاشية السنباطي

نعم؛ لو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك فقال: زوجتها له، أو زوجته، ثم قال الزوج: قبلت نكاحها، فقال: قبلت نكاحها.. انعقد؛ لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما: نعم؛ لخلوه عن اللفظ المعتد به هنا، بخلافه في البيع، أو قال الولي: زوجته أو زوجتها من غير أن يقول: (له)، أو الزوج: قبلت[1]، وكذا: قبلته وإن وقع في «الروضة» خلافه.

فرع: لو قال: زوجت نفسي بنتك، أو زوجت ابني من بنتك.. لم يصح؛ لأن الزوج غير معقود عليه **على الراجح** وإن أعطي حكمه في نحو: (أنا منك طالق) مع النية؛ كما سيأتي. انتهى.

قوله: (إلى آخره) **المراد به**: ذكر ما يعينها، لكن تقدم الاكتفاء بالقصد.

---

(١) في نسخة (د): أو للزوج: قبلته.

وَأَنَّ الْبِنْتَ أَذِنَتْ لِأَبِيهَا فِي تَزْوِيجِهَا.. (فَالمذْهَبُ: بُطْلَانُهُ) أَيْ: النِّكَاحِ؛ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ بِالتَّعْلِيقِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ أَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ، فَبَانَ مَيِّتًا حِينَ الْبَيْعِ أَوِ التَّزْوِيجِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا بِجَزْمِ الصِّيغَةِ هُنَاكَ.

(وَلَا) يَصِحُّ (تَوْقِيتُهُ) كَأَنْ يَنْكِحَ إِلَىٰ شَهْرٍ، أَوْ إِلَىٰ قُدُومِ زَيْدٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ

حاشية السنباطي

قوله: (وأن البنت أذنت لأبيها في تزويجها) أي: لأن ذكر الاعتداد يفيد أن صورتها في المدخول بها، لكن هذا لا يقتضي كونها ثيبًا؛ لإمكان كونها مدخولًا بها وتلزمها العدة ومع ذلك تكون على بكارتها؛ كأن وطئها في الدبر أو استدخلت ماءه؛ كما يعلم مما سيأتي.

قوله: (وفرق الأول بينهما بجزم الصيغة هناك) أي: بخلافها هنا، وهذا الفرق ظاهرٌ في التزويج لا في البيع[1]؛ لصحته مع التعليق أيضًا؛ كإن كان ملكي.. فقد بعتكه، وإن لم يظنه ملكه.. **فالأحسن**: الفرق بمزيد الاحتياط هنا، ويؤخذ من الفرق الذي ذكره الشارح: أن محل البطلان فيما لو قال: إن كانت بنتي طلقت أو مات زوجها... إلخ إذا لم يتيقن[2] أو يظن ذلك، **والأصح** كقوله: وقد بشر ببنت إن صدق المبشر وقد تيقن أو ظن صدقه.. فقد زوجتكها[3]؛ فإن العقد صحيح بذلك؛ لأنه ليس والحالة هذه تعليقًا، بل هو تحقيق؛ كقوله: إن كنت زوجتي فأنت طالق ويكون (إن) بمعنى (إذ) كقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] خلافا للأذرعي كالسبكي.

قوله: (كأن ينكح إلىٰ شهر إلىٰ قدوم زيد) فيه إشعار بما بحثه البلقيني وجزم به في «شرح الروض» من أنه ليس من التوقيت ما لو قال: زوجتكها مدة حياتك أو عمرك، بل هو تصريح بمقتضى العقد، ونظيره فيما لو قال: وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة

(١) في نسخة (د): وهذا الفرق ظاهر في البيع.
(٢) في نسخة (ب): إذا لم يتبين.
(٣) في نسخة (ب): وقد تيقن أو ظن صدقه إن صدق المبشر.. فقد زوجتكها.

نِكَاحِ المتْعَةِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»[١]، وَهُوَ المؤَقَّتُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالُدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ، (وَلَا) يَصِحُّ (نِكَاحُ الشِّغَارِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»[٢]؛ (وَهُوَ: «زَوَّجْتُكَهَا») أَيْ: بِنْتِي («عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ») مِنْهُمَا («صَدَاقُ الْأُخْرَىٰ» فَيَقْبَلُ)

حاشية السنباطي

حياتك أو عمرك، ورُدَّ: بأن القياس: البطلان؛ كالبيع، ولا نسلم كونه تصريحًا بمقتضى العقد، بل هو تصريح بما يخالفه؛ لأن مقتضاه بقاء آثاره بعد الموت وذلك يخالفه، والفرق بينهما وبين المنظر به في كلامه: مخالفته للقياس بالنص عليه. انتهىٰ، **فالمعتمد**: عدم صحة توقيت النكاح ولو بمدة حياتك أو عمرك، وكذا بألف سنة ونحوهما مما يبعد بقاء الدنيا إليه، وهذا مبني على أن **الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها**.

قوله: («على أن تزوجني...») قال في «شرح الروض»: وكلامهم يقتضي أن قوله: (على أن تزوجني ابنتك) استيجاب قائم مقام: (زوجني ابنتك)، وإلا.. وجب القبول بعد.

قوله: (وبضع كل منهما...) خرج: ما إذا قال: وبضع بنتي صداق بنتك أو عكسه.. فإنه يصح الثاني في الأول والأول في الثاني، ولو قال: زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها.. ففيه وجهان، ذكرهما المتولي، أوجههما في «شرح الروض»: الصحة؛ لعدم التشريك. ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك بصداق هو رقبة الجارية.. صح النكاحان؛ لعدم التشريك بمهر المثل؛ لعدم التسمية والتفويض[٣] في الأولى وفساد المسمى في الثانية؛ إذ لو صح فيها.. لزم صحة نكاح الأب جارية

---

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، رقم [٤٢١٦]. صحيح مسلم، باب: نكاح المتعة وبيانه أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم [١٤٠٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: الشغار، رقم [٥١١٢]. صحيح مسلم، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم [١٤١٥].

(٣) في نسخة (ب): والتعويض.

ذَلِكَ ؛ كَأَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَىٰ مَا ذَكَرْتَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ المحْتَمَلِ لِأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ

حاشية السنباطي

بنته، وهو ممتنعٌ، قال في «شرح الروض»: والظاهر[1]: أن عكس التصوير كذلك ؛ بأن قال: تزوجت بنتك علىٰ رقبة جاريتي وزوجتك جاريتي فقبل ؛ لتقارن[2] صحة العقدين في الحالين. ولو طلق امرأته علىٰ أن يزوجه زيد ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه علىٰ ذلك.. صح ـ كما مر ـ بمهر المثل ؛ لفساد المسمىٰ ووقع الطلاق علىٰ المطلقة، قال ابن كج: وكان ابن القطان يقول: لا رجعة للمطلق وله مهر المثل علىٰ الزوج، ثم قال: فرع: لو قال طلق امرأتك علىٰ أن أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الأخرىٰ.. قال ابن القطان: يقع الطلاقان إذا فعلاه ولكل منهما الرجعة، وعندي: لا رجعة لواحد منهما، ولكل منهما الرجوع علىٰ الآخر بمهر المثل ؛ أي: ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها، وهو ظاهر ؛ لأنه خلع فاسد ؛ لأن العوض فيه مقصود ؛ كما هو ظاهر.

تَنْبِيه: يشترط مع ما علم من كلام المصنف: توافق الإيجاب والقبول معنًى[3]، لا في لفظي التزويج والإنكاح. ومن ذلك: ما لو قال: زوجتكها بكذا، فقال: قبلت نكاحها ولم يقل: علىٰ هذا الصداق.. فالنكاح صحيح **علىٰ المعتمد** ـ خلافًا للبارزي ـ بمهر المثل، **وهو حيلة لمن لم يرض وليها أن يزوجها إلا بأكثر من مهر مثلها. ومثله:** ما لو قبل ونفىٰ ما سماه الولي.. فهو صحيح ـ خلافًا له أيضا ـ بمهر المثل، وأفتىٰ القفال: بأنه لو قال: زوجتكها بألف مؤجلة لشهر فقبل قبل تمام تلفظه بشهر.. لم يصح ؛ كما في البيع، **ويردّ:** بأن الثمن ثَمَّ شرط يشترط ذكره بصفاته قبل القبول، بخلاف الشهر هنا.. **فالمتجه:** صحة القبول بعد تمام الإيجاب ولو قبل ذكر الشهر، خلافا للقفال وإن

---

(١) في نسخة (ب) و(د): وهو ممتنع، **والظاهر** كما في «شرح الروض».

(٢) في نسخة (أ): لتقارب. وفي (د): لتفاوت.

(٣) في نسخة (ب): يعني.

ابْنِ عُمَرَ الرَّاوِي، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ، **وَالمعْنَىٰ فِي الْبُطْلَانِ:** التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ وَصَدَاقَ الْأُخْرَىٰ، **وَقِيلَ:** التَّعْلِيقُ، **وَقِيلَ:** الْخُلُوُّ عَنِ المهْرِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ شِغَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ: شَغَرَ الْبَلَدُ عَنِ السُّلْطَانِ: إِذَا خَلَا عَنْهُ، **(فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ**[١] **صَدَاقًا)** بِأَنْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ.. **(فَالْأَصَحُّ: الصِّحَّةُ)** فِي النِّكَاحَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ المذْكُورِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ، **وَالثَّانِي:** بُطْلَانُهُمَا؛ لِوُجُودِ التَّعْلِيقِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ، **(وَلَوْ سَمَّيَا مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا)** كَأَنْ قِيلَ: وَبُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ وَأَلْفٌ صَدَاقُ الْأُخْرَىٰ.. **(بَطَلَ)** نِكَاحُ كُلٍّ مِنْهُمَا **(فِي الْأَصَحِّ)** لِوُجُودِ التَّشْرِيكِ المذْكُورِ، **وَالثَّانِي:** يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَنِ المهْرِ.

حاشية البكري

قوله: (فيرجع إليه) أي: المحتمل له كونه من كلامه ﷺ، أو لأنّه من كلام الرّاوي وهو أعرفُ بمراده ﷺ.

حاشية السنباطي

ارتضاه بعض المتأخرين، وإصرار من أتىٰ[٢] بأحد شقي العقد عليه، وبقاء أهليته وأهلية الآذنة حيث يعتبر إذنها إلىٰ أن يوجد الشق الآخر؛ فإن أغمي علىٰ أحدهما أو جن أو ارتد أو رجع الموجب أو الآذنة.. امتنع القبول، والفور[٣] بين الإيجاب والقبول، فيضر الفصل اليسير بأجنبي عن العقد؛ بأن[٤] لم يتعلق به ولم يستحب فيه وإن قل ولو من المطلوب جوابه[٥]؛ أخذًا مما مر في البيع، والطويل بغير الأجنبي كالذكر، بخلاف اليسير؛ كما مر. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ش): يُجعل البضعُ

(٢) في نسخة (أ): كما في البيع، وردَّ: بأن الثمن ثم شرط يشترط ذكره بصفاته قبل القبول، بخلاف الشهر هنا.. **فالمتجه:** صحة القبول بعد تمام الإيجاب ولو قبل ذكر المهر وإصرار، ومن أتىٰ.

(٣) في نسخة (ب): والقول.

(٤) في نسخة (أ): فإن. وفي (ب): ما.

(٥) في نسخة (ب): لكن من المطلوب جوابه. وفي (د): ولو من غير المطلوب جوابه.

(**وَلَا يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ بَاطِلٌ**»[١] وَالمعْنَىٰ فِي اشْتِرَاطِهِمَا: الِاحْتِيَاطُ لِلْأَبْضَاعِ، وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِحْضَارُهُمَا؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «بِحَضْرَةِ»؛ (**شَرْطُهُمَا: حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ**) فَلَا يَصِحُّ بِحَضْرَةِ مَنِ انْتَفَىٰ فِيهِ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ، (**وَفِي الْأَعْمَىٰ وَجْهٌ**): أَنَّهُ يَصِحُّ بِحَضْرَتِهِ، وَفِي الصِّحَّةِ بِحُضُورِ الْأَخْرَسِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ، **وَالْأَصَحُّ**: عَدَمُ قَبُولِهَا، وَيَجْرِيَانِ فِي ذِي الْحِرْفَةِ الدَّنِيئَةِ، وَلَوْ عَقَدَ[٢] بِخُنْثَيَيْنِ فَبَانَا ذَكَرَيْنِ.. صَحَّ فِي **الْأَصَحِّ**، وَلَا يَصِحُّ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَ

حاشية البكري

قوله: (**وفي الصحة بحضور الأخرس...**) أورده؛ لأنَّ لفظ المتن لم يذكر فيه ذلك، فاقتضىٰ عدمَ اشتراطِه؛ وكذا عدم[٣] انتفاء الغفلة، **والأصح**: اشتراطهما.

حاشية السنباطي

قوله: (**ولو عقد بخنثيين...**) **مثله**: الولي؛ كما صرح به ابن المسلم، بخلاف ما لو اقتدىٰ بخنثىٰ فبان رجلا؛ لأن عدم جزم النية مؤثر ثَمَّ، وبخلاف نظيره في الزوجين؛ كما جزم به الروياني واقتضىٰ كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه؛ لأنهما المقصود الأعظم من النكاح، بخلاف الولي والشاهد وإن اشتركوا في الركنية علىٰ ما مر؛ كما أن المقصود الأعظم من أركان الحج: الوقوف بعرفة وإن شاركه غيره في الركنية. ولا يشكل علىٰ عدم الصحة ما صححه الروياني من الصحة فيما لو تزوج رجل بامرأة يعتقدان بينهما محرمية ثم بان خطؤهما؛ لأن المحرم يصح نكاحها في الجملة، بخلاف الخنثىٰ المشكل علىٰ أن ما صححه الروياني يخالف قول الشيخين: يشترط علم الزوج بحل المنكوحة، **وهو المعتمد**، وحمل بعضهم له علىٰ أن ذلك شرط لجواز الإقدام لا

---

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم [١٣٦٤].

(٢) في نسخة (ش): عُقِد

(٣) في نسخة (أ) و(ج) و(هـ): وكذا لزم.

المتَعَاقِدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يَضْبِطُ اللَّفْظَ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَا يَصِحُّ بِالمغَفَّلِ الَّذِي لَا يَضْبِطُ، بِخِلَافِ مَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَى عَنْ قَرِيبٍ.

(**وَالْأَصَحُّ: انعِقَادُهُ**) أَيْ: النِّكَاحِ (**بِابْنَي الزَّوْجَيْنِ**) أَيْ: ابْنَيْ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَوِ ابْنِ أَحَدِهِمَا وَابْنِ الْآخَرِ، (**وَعَدُوَّيْهِمَا**) أَيْ: كَذَلِكَ؛ لِثُبُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، **وَالثَّانِي**: لَا؛ لِتَعَذُّرِ ثُبُوتِ هَذَا النِّكَاحِ بِهِمَا فِي المسْأَلَتَيْنِ[1]، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالِانْعِقَادِ فِي الثَّانِيَةِ، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْعَدَاوَةَ قَدْ تَزُولُ وَيَنْعَقِدُ بِابْنَيْهِ مَعَ ابْنَيْهَا، وَبِعَدُوَّيْهِ مَعَ عَدُوَّيْهَا[2] قَطْعًا؛ لِإِمْكَانِ إِثْبَاتِ شِقَّيْهِ بِهِمْ.

(**وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ**) ....

حاشية البكري

قوله: (**فإن كان يضبط...**) المعتمد: البطلانُ.

قوله: (**لإمكان إثبات شقَّيه**) أي: من جانب كلٍّ منهما؛ لأنّه إن طلب الشاهد له.. فعدوّه، أو لها.. فعدوُّها، أو عليه.. فعدوُّها، أو عليها.. فعدوُّه، فاعلم.

حاشية السنباطي

للصحة يخالفه ما ذكر من عدم صحة نكاح الخنثى[3].

قوله: (**فإن كان يضبط اللفظ.. ففيه وجهان...**) الراجح منهما: عدم الصحة، وبه جزم ابن المقري.

قوله: (**في الجملة**) أي: مع قطع النظر عن هذا النكاح.

قوله: (**وينعقد بمستوري العدالة...**) أي: ظاهرا لا باطنا؛ كما قاله السبكي وغيره؛ أخذا مما يأتي من البطلان إذا كانا فاسقين، وبه يعلم أن غير المستورين كذلك،

---

(١) في نسخة (ش): كما في المسألتين

(٢) في نسخة (ش): عدوّيهما

(٣) في نسخة (أ): بخلاف الخنثى المشكل على أن ما صححه الروياني قد جزم الشيخان في (باب الربا) بخلافه.

وَهُمَا المعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا[١] (**عَلَىٰ الصَّحِيحِ**) لِأَنَّ النِّكَاحَ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَالْعَوَامِّ، وَلَوِ اعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ.. لَاحْتَاجُوا إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا لِيُحْضِرُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ[٢] بِهَا فَيَطُولُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَيَشُقُّ، **وَالثَّانِي**: لَا يَنْعَقِدُ بِحُضُورِهِمَا؛ لِتَعَذُّرِ ثُبُوتِهِ بِهِمَا، (**لَا مَسْتُورِ الْإِسْلَامِ وَالحرِّيَّةِ**) وَهُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

حاشية السنباطي

وإطلاقهم انعقاده بمستورين شامل لما إذا كان العاقد الحاكم، وهو ما اقتضاه كلام المتولي[٣]؛ بناءً **علىٰ الراجح**: من أن تصرف الحاكم ليس بحكم. وما جزم به ابن الصلاح في «فتاويه» والمصنف في «نكته» واختاره السبكي وغيره من عدم انعقاده بهما إذا كان هو العاقد مبني **علىٰ المرجوح**: أنه حكم، ولا يجوز له الحكم إلا بباطن العدالة، ومن ثم ليس له الحكم بصحة نكاح عقد بمستوري العدالة ولا فساده حتىٰ يعلم باطنهما.

نعم؛ له الحكم بالنفقة ونحوها من حقوق الزوجية إذا تحاكم الزوجان إليه فيها مع علمه بكون النكاح عقد بمستورين؛ لأن الحكم بينهما هنا تابع لصحة النكاح؛ كما يثبت شوال بعد ثلاثين يومًا تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل. **وقوله**: (**وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا**) أي: بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم.

تَنْبِيه: يبطل الستر بإخبار عدل بفسقه، فلا يصح به النكاح؛ كما قاله الإمام، وجزم به ابن المقري، وقول صاحب «الذخائر»: الأشبه: الصحة؛ فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا، رُدَّ: بأنه ليس الغرض إثبات الجرح، بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل، **والأوجه**: حمله علىٰ ما إذا أخبر بذلك بعد العقد، وحمل الأول علىٰ ما إذا أخبر به قبله. انتهىٰ.

قوله: (**لا مستور الإسلام والحرية**) أي: ما لم يظهر كونهما مسلمين حرين..

---

(١) وفاقا «للنهاية» و«المغني»، خلافا لما في «التحفة».

(٢) في نسخة (ش): مُتَّصَف

(٣) في نسخة (أ): **قوله**: (**وينعقد بمستوري العدالة...**) أي: ولو كان العاقد الحاكم؛ كما اقتضاه كلام المتولي.

إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ المسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ وَالْأَحْرَارُ بِالْأَرِقَّاءِ وَلَا غَالِبَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِالدَّارِ حَتَّى يُعْرَفَ حَالُهُ فِيهِمَا بَاطِنًا.

(وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ.. فَبَاطِلٌ عَلَى المذْهَبِ) لِفَوَاتِ الْعَدَالَةِ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: هُوَ صَحِيحٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ؛ اكْتِفَاءً بِالسَّتْرِ يَوْمَئِذٍ، **(وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ[1])** فِسْقُهُ **(بِبَيِّنَةٍ)** تَقُومُ بِهِ **(أَوِ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ)** عَلَيْهِ؛ بِأَنْ نَسِيَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَتَذَكَّرَاهُ بَعْدَهُ،

حاشية السنباطي

فيتبين[2] انعقاده بهما؛ كما لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين؛ كما مر. وكمستوري الإسلام والحرية: مستورا البلوغ، نبَّه عليه في «شرح الروض».

قوله: (عند العقد) احترز به عما إذا بان فسقه قبل العقد بزمن يتأتى فيه الاستبراء المعتبر؛ كما بحثه الزركشي، أو بعده ولم يعلم أكان موجودا عنده أو حادثا، فلا يحكم ببطلان النكاح في هاتين الصورتين، لكن لا يحكم بثبوت هذا النكاح في الصورة الثانية إلا بشهادة غيرهما، نبه عليه الماوردي.

قوله: (ببينة تقوم به أو اتفاق...) مثلهما: علم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وإن لم يترافعوا إليه؛ كما قال الزركشي وغيره: أنه الظاهر، ومحل البطلان بتبين فسقهما: بقولهما في حقهما؛ كإسقاط النفقة والمهر، لكن السفيهة لا يقبل إقرارها في إبطال ما يثبت لها من المال؛ كما قاله ابن الرفعة. قال الأذرعي: وينبغي أنه إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى لا تبطل الزيادة بقولها، وينبغي أن لا يبطل حق السيد بموافقة الأمة. انتهى، أما في حق الله تعالى؛ بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بذلك.. فلا يجوز أن يُوقعا نكاحا بلا محلل؛ للتهمة، ولأنه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما، قال: ولو أقاما بينة على ذلك.. لم يسمع قولهما ولا بينتهما في ذلك،

---

(١) في نسخة (ش): يُبيَّن

(٢) في نسخة (د): فيتعين.

أَوْ لَمْ يَعْرِفَا عَيْنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ ثُمَّ عَرَفَاهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِمَا بِفِسْقِهِ، أَوْ عَرَفَا عَيْنَهُ وَفِسْقَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَفِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ الْإِمَامُ: تَبَيَّنَ[١] الْبُطْلَانُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِانْتِفَاءِ السَّتْرِ عَلَيْهِمَا يَوْمَئِذٍ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْوِيلُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، (**وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ: «كُنَّا فَاسِقَيْنِ»**) عِنْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ.

(**وَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ**) أَيْ: بِالْفِسْقِ (**الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ.. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ بُطْلَانُ نِكَاحِهِ (**وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ**) الْمُسَمَّى (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ دَخَلَ بِهَا.. (**فَكُلُّهُ**) لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا

حاشية السنباطي

وبذلك أفتى القاضي. ولا تسمع بينة الحسبة أيضا، خلافا للبغوي؛ إذ شرطه الحاجة، ولا حاجة إليها فيما ذكر؛ لأن مقصودها من التفريق بينهما حاصل والحالة هذه، أما في حقهما.. فتسمع، وحينئذ فينبغي ـ كما بحثه جماعة من المتأخرين ـ أنه إذا حكم ببطلانه بذلك في حقهما بجواز أن يجددا عقدا بلا محلل تبعا لما مر في نظيره من الاجتهاد، وهو حسن، ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل[٢].

قوله: (فلا يقبل قولهما على الزوجين) أي: أما على أنفسهما.. فيقبل؛ كما لو كانا شاهدي عقد أختهما ثم ماتت وورثاها.. فلا مطالبة لهما على الزوج بالمهر إن ماتت قبل الوطء، ولا بالزائد على مهر المثل إن كان أقل من المسمى إن ماتت بعده.

قوله: (وعليه نصف المهر...) أي: ولا يرثها، لكنها ترثه بعد حلفها[٣]: أنه عقد بعدلين.

---

(١) في نسخة (ش): يتبيّن.

(٢) في نسخة (أ): والحالة هذه، قال بعض المتأخرين، وينبغي أنه إذا حكم ببطلانه باتفاقهما في حقهما يجوز أن تجددا عقدًا بلا محلل تبعًا؛ كما مر في نظيره من الاجتهاد.

(٣) في نسخة (أ): حلفهما.

تَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ لَوْ نَكَحَهَا؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّضَاعِ، **وَقِيلَ**: فُرْقَةُ طَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَلَوِ اعْتَرَفَتِ الزَّوْجَةُ بِالْفِسْقِ وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ.. **فَالْأَصَحُّ**: قَبُولُ قَوْلِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا، **وَالْأَصْلُ**: بَقَاؤُهَا، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ.. فَلَا مَهْرَ؛ لِإِنْكَارِهَا، أَوْ بَعْدَهُ.. فَلَهَا أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسَمَّىٰ وَمَهْرِ الْمِثْلِ.

(**وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَىٰ رِضَا الْمَرْأَةِ**) بِالنِّكَاحِ بِقَوْلِهَا؛ كَأَنْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ، أَوْ أَذِنْتُ فِيهِ (**حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا**) بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ؛ احْتِيَاطًا لِيُؤْمَنَ

حاشية السنباطي

قوله: (فالأصح: قبول قوله عليها) أي: بيمينه.

قوله: (فإن طلقت قبل دخول.. فلا مهر...) أي: فإن كانت قبضته.. استرد منها، وبحث الإسنوي وغيره خلافه؛ أخذًا مما يأتي في الرجعة فيما إذا قال: طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة، فقالت: بل قبله.. صدقت وهو مقر لها بالمهر؛ فإن كانت قبضته.. لم يرجع، وإلا.. لم تطالب إلا بنصفه؛ فإن النصف هناك كالجميع هنا. **ورُدَّ**: بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد، واختلفا في المقرر له وهو الوطء، وهنا هي تدعي نفي السبب الموجب له، فلو ملكناها شيئا منه.. لملكته بغير سبب تدعيه.

فرع: لو قالت: نكحتني بغير ولي وشهود، فقال: بل بهما.. قال ابن الرفعة: قال في «الذخائر»: أن القول قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، قال الزركشي: وهو ما نص عليه في «الأم»، وهو مفرع على المرجوح من تصديق مدعي الفساد، أما على مقابله الراجح.. فالقول قوله، وفي كلام ابن الرفعة ما يدل عليه حيث قال: وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد. انتهى.

قوله: (حيث يعتبر رضاها) قال الأذرعي: وينبغي أن يستحب حيث لم يعتبر أيضا؛ خروجًا من خلاف مَن اعتبره.

إِنْكَارُهَا، **(وَلَا يُشْتَرَطُ)** فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ المشْتَرَطِ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يشترط في صحة النكاح...) أي: ولو من الحاكم **على المعتمد**؛ بناءً **على الراجح**: من أن تصرفه ليس بحكم، ويحصل رضاها بإقرارها، أو ببينة، أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج، أو عكسه.

(فَصْلٌ)
[فيمن يعقد النِّكاح وما يتبعه]

(لَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ) مِنْ وَلِيِّهَا، وَلَا دُونَ إِذْنِهِ، **(وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ)** عَنِ الْوَلِيِّ وَلَا بِوِلَايَةٍ، **(وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ)** بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ؛ فَطْمًا لَهَا عَنْ هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ؛ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[١]، وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه حَدِيثَ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[٢].

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ولا دون إذنه) هو مفهوم بالأولىٰ من المتن؛ لأنّها إذا منعت بالإذن.. فمن باب أولىٰ مع عدمه.

قوله: (ولا بولاية) هو مفهوم أيضًا بالأولىٰ؛ لأنّه إذا منعت مع أنّها سفير محضٌ.. فأولىٰ إذا استقلت.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (لا تزوج امرأة...) خرج بـ(التزويج): توكيلها فيه بتوكيل الولي لها في ذلك، لكن شرطه في تزويج نفسها: أن يوكلها في التوكيل فيه لا عنها، بل عنه أو مطلقا؛ كما جزم به ابن المقري تبعًا لتصريح الشيخ أبي حامد وغيره به. ولو ابتلينا

---

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم [١٣٦٤]. سنن الترمذي، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم [١١٠١]. سنن ابن ماجه، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم [١٨٧٩/١٨٨٠]. سنن أبي داوود، باب: في الولي، رقم [٢٠٨٥].

(٢) سنن ابن ماجه، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم [١٨٨٢]. سنن ا لدارقطني، باب: [٣٥٣٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ) بِأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا **(يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ)** دُونَ الْمُسَمَّىٰ؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، **(لَا الحدَّ)** لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُصَحِّحُهُ.

حاشية السنباطي

بإمامة امرأة.. فإن أحكامها تنفذ؛ للضرورة؛ كما قاله ابن عبد السلام وغيره، **وقياسه:** تصحيح تزويجها، ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها، [أو] سفيهٍ، أو مجنونٍ هي وصيةٌ عليه.

تَنْبِيه: لها عند فقد الولي أن تولي مع موافقة خاطبها أمرها رجلًا مجتهدًا ليزوجها منه؛ سواء كان الحاكم موجودًا أم لا، سفرًا كان أو حضرًا، خلافا لما في «الروضة» هنا من اشتراط فقد الحاكم. والعدل غير المجتهد كالمجتهد، لكن بشرط السفر وفقد الحاكم؛ كما قاله الولي العراقي مقيدا به إطلاق المصنف اختيار أن العدل غير المجتهد كالمجتهد، وظاهر كلامهم الاكتفاء به ولو مع وجود المجتهد، **ويوجه:** بأن الحاكم له ولاية التزويج فاشترط فقده، بخلاف المجتهد، ولا نظر لكونه أولىٰ بالتحكيم. انتهىٰ[1].

قوله: (والوطء في نكاح بلا ولي...) أي: إذا لم يحكم حاكم ببطلانه أو صحته؛ كما **هو ظاهر**، ولم يكن الزوج محجورا عليه بسفه، وإلا.. فلا مهر؛ كما سيأتي.

قوله: (يوجب مهر المثل) أي: لا أرش البكارة ولو كانت بكرا، وبه صرح في «المجموع» فارقا بينه وبين البيع الفاسد؛ فإن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد؛ كما في النكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء، ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح فزوجها وليها بإذنها؛ إن كانت غير مجبرة قبل تفريق القاضي بينهما.. صح **على الأصح**؛ كما يصح تزويجها له إذا طلقها ثلاثا بلا محلل.

(١) في نسخة (أ): سواء كان الحاكم موجودًا أم لا، سفرًا كان أو حضرًا **على المعتمد** في ذلك، والعدل غير المجتهد كالمجتهد بشرط السفر، وفقد المجتهد والحاكم **على المعتمد** أيضًا. انتهىٰ.

نَعَمْ؛ يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ.

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ) وَقْتَ الْإِقْرَارِ؛ بِأَنْ كَانَ مُجْبِرًا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِنْشَاءِ النِّكَاحِ حِينَئِذٍ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِنْشَاءِ النِّكَاحِ وَقْتَ الْإِقْرَارِ بِهِ؛ بِأَنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ.. **(فَلَا)** يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ عَلَيْهَا؛ لِانْتِفَاءِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِنْشَائِهِ بِدُونِ رِضَاهَا.

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ) لِمَنْ صَدَّقَهَا **(عَلَى الجدِيدِ)** لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فَيَثْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، **وَالْقَدِيمُ**: لَا يُقْبَلُ إِذَا كَانَا بَلَدِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِمَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الْغَرِيبَيْنِ، ....

حاشية البكري

قوله: (وقت الإقرار) بيان لمراد المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار؛ بأن كان مجبرا...) قضيته: صحة إقراره بنكاح المجنونة، وهو كذلك؛ كما بحثه في «شرح الروض». وقول الشارح: (وقت الإقرار) تقييد لكلام المصنف، فيخرج ما لو استقل بالإنشاء ثم خرج من ذلك وقت الإقرار؛ كما لو كانت ثيبا وادعىٰ أنه زوجها حين كانت بكرا.. فلا يقبل قوله.

قوله: (ويقبل إقرار البالغة...) قال الأذرعي: ويجب أن يكون محل قبولها والحالة هذه حيث لم يدل الحال علىٰ كذبها دلالة ظاهرة؛ كأن تؤرخ الإقرار بوقت كانت فيه منكوحة، أو رقيقة، أو في عدة، أو كانت محرمة، أو نحوها.

قوله: (لمن صدقها) احترازٌ عن إقرارها لمن كذبها فلا يقبل، وحينئذ لا يحل لها أن تنكح غيره في الحال؛ اعتبارا بقولها في حق نفسها، **وطريق حلها**: أن يطلقها؛ كما في نظيره من الوكيل وغيره، ولو كان[1] أحد الزوجين رقيقًا.. اشترط تصديق سيده أيضًا؛ كما بحثه الزركشي.

---

(١) في نسخة (أ): قوله: **(لمن صدقها)** احترازٌ عن إقرارها لمن كذبها فقد تقدم، **ومعلومٌ**: أنه إن كان.

وَعَلَى الجديدِ قِيلَ: يَكْفِي إِطْلَاقُ الْإِقْرَارِ، **وَالْأَصَحُّ**: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُفَصِّلَ، فَتَقُولَ: زَوَّجَنِي مِنْهُ وَلِيِّي بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ وَرِضَايَ[1] إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا.

(وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا) لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، **(وَيُسْتَحَبُّ**

حاشية البكري

قوله: **(والأصحّ: أنّه لا بدّ أن تفصّل)** إيراد على المتن؛ إذ مقتضاه: قبول إطلاقِ الإقرار، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: **(وعلى الجديد قيل: يكفي إطلاق الإقرار، والأصح: أنه لا بد...)** هذا في إقرارها المبتدأ، فلا ينافي ما في (الدعاوى) من أنه يكفي إقرارها المطلق؛ فإن ذلك محله: في إقرارها الواقع في جواب الدعوى؛ اكتفاء بتفصيلها.

فرع: لو أقرت لزوج والمجبر لآخر.. فهل يعمل بإقرارها أو بإقراره؟ وجهان ذكرهما الشيخان بلا ترجيح، قال الزركشي: والصواب: تقديم السابق، فإن أقرا معا.. فالراجح: تقديم إقرار المرأة؛ لتعلق ذلك ببدنها وحقها، ولو جهل.. فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمالان لصاحب «المطلب»، رجح شيخنا العلامة الطندتائي منهما: الثاني، قال: وما نقله في «الأنوار» عن «الملخص» من تصحيح بطلان قولهما مطلقًا، والبلقيني في «تصحيحه» من تصحيح ذلك في المعينة ضعيفٌ، وهذا أولى مما جرى عليه بعض مشايخنا من ترجيح العمل بإقرارها مطلقا؛ لأنا تحققناه وشككنا في المفسد، **والأصل**: عدمه، وهو معارض بالمثل في جانب المجبر. ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة.. ففي «فتاوى القاضي»: أنه لا يجب عليه صداقها؛ لأن هذا إقرار باستدامة النكاح، واستدامته تنفك عن الصداق.

قوله: **(وللأب تزويج البكر...)** أي: بشرط: أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة، قال الولي العراقي: ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة، والفرق

---

(١) في نسخة (ش): رضائي

اسْتِئْذَانُهَا) أَيْ: الْكَبِيرَةِ ؛ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا ، **(وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ)** لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا إِذْنَ لَهَا ، **(وَالجدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)** فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ .

حاشية السنباطي

ظاهر ؛ لأن الولي يحتاط لموليته ؛ لخوف العار وغيره ، وإلا . . وجب عليها الحج ؛ كما قاله ابن العماد ، قال: لأن الزوج قد يمنعها ؛ لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها. وأن يكون الزوج كفؤا موسرا بالمهر ، فلا يتضرر بمعاشرته[١] ؛ كأعمىٰ وشيخ هرم. وأن يكون بمهر المثل حالا من نقد البلد ، فإن انتفىٰ شرط من هذه الشروط . . لم يكن له تزويجها بغير إذنها ؛ أي: يحرم ولا يصح عند انتفاء ما شرط في الولي والزوجة[٢] غير الثاني فيها ، والزوج غير الثالث فيه ، ويحرم ويصح عند انتفاء الثاني فيها والثالث فيه وما شرط في المهر[٣]. [وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه: أن محل الحرمة: عند انتفاء كونه حالا ، أو من نقد البلد فيمن لم يعتبرن الأجل أو غير نقد البلد ، وإلا . . جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد أيضًا ، فليتفطن له][٤].

قوله: (أي: الكبيرة) أي: لا الصغيرة فلا يستحب استئذانها.

نعم ؛ يستحب أن لا تزوج حتىٰ تبلغ وتستأذن ، هذا إذا لم تكن مصلحة ظاهرة ، وإلا . . فيستحب تزويجها ؛ لئلا تفوت المصلحة ، ولخبر عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» ذكره المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (وليس له تزويج ثيب . . .) أي: ما لم تكن مجنونة ، فله تزويجها قبل البلوغ ؛ للمصلحة ؛ كما سيأتي ، أو أمة . . فلسيدها تزويجها ، وكذا لوليه ذلك عند المصلحة.

---

(١) في نسخة (د): لا يتضرر بها عشرته.

(٢) في نسخة (أ): عند انتفاء ما شرط معا شرط منهما في الولي والزوج. وفي (د): عند انتظار ما شرط الولي والزوجة.

(٣) في نسخة (أ): وما شرط منها في المهر.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(وَسَوَاءٌ) فِيمَا ذُكِرَ فِي الثَّيِّبِ (زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ) كَالزِّنَا، (وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ؛ كَسَقْطَةٍ) وَإِصْبَعٍ وَحِدَّةِ حَيْضٍ (فِي الْأَصَحِّ) فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ؛ لِبَقَائِهَا عَلَىٰ حَيَائِهَا حَيْثُ لَمْ تُمَارِسْ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالثَّيِّبِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهَا؛ لِزَوَالِ الْعُذْرَةِ، وَالْمَوْطُوءَةُ فِي الدُّبُرِ كَالْبِكْرِ فِي الْأَصَحِّ.

(وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ النَّسَبِ؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ) وَابْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا.. (لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ) أَيْ: بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ.

(وَتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ) لِلْأَبِ أَوْ غَيْرِهِ، (وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ)

حاشية السنباطي

قوله: (وسواء فيما ذكر في الثيب زالت البكارة...) قضية كلامه كغيره: أن البكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها؛ بأن كانت غوراء، وهي: التي بكارتها داخل الفرج.. حكمها كسائر الأبكار، وهو كذلك وإن اقتضىٰ التعليل الآتي خلافه؛ لأنها مارست الرجال بالوطء؛ لأنه جرىٰ علىٰ الغالب، وإلا.. فيرد عليه من زالت بكارتها بوطء قرد ونحوه؛ فإنها ثيب مع انتفاء التعليل المذكور فيها، ولو خلقت بلا بكارة.. فحكمها حكم الأبكار؛ كما حكاه في زيادة «الروضة» عن الصيمري وأقره[1].

قوله: (ويزوج الثيب البالغة بصريح الإذن) أي: نطقًا من الناطقة وإشارة مفهمة من غيرها، قال الأذرعي: والظاهر: الاكتفاء بكتبها، قال: فلو لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة.. هل تكون في معنىٰ المجنونة حتىٰ يزوجها الأب والجد ثم الحاكم دون غيرهما، أو لا؛ لأنها عاقلة؟ لم أر فيه شيئًا، ولعل الأول أوجه. قال في «شرح الروض»: وما قاله من الاكتفاء بكتب من لها إشارة مفهمة ظاهرٌ إن نوت به الإذن؛ كما قالوا: كتابة الأخرس بالطلاق كناية علىٰ الأصح.

قوله: (ويكفي في البكر...) أي: بالنسبة للتزويج ولو لغير كفؤ، لا بالنسبة

---

(١) في نسخة (أ): حكمها كسائر الأبكار، لكن قضية التعليل الآتي خلافه؛ لأنها مارست الرجال بالوطء، وهو أوجه.

الْبَالِغَةِ إِذَا اسْتُؤْذِنَتْ (سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»(١)، وَالثَّانِي: لَا يَكْفِي لِمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَالثَّيِّبِ.

(وَالمعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ (وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ.

(وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ) بِالتَّزْوِيجِ: (أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ) أَبُو الْأَبِ (ثُمَّ أَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا إِلَىٰ

حاشية السنباطي

للتزويج بدون مهر، أو بأقل من مهر المثل، أو بمؤجل، أو بغير نقد البلد، فلو أذنت بألف ثم استؤذنت بخمس مئة فسكتت.. كفىٰ إن كان مهر مثلها، وإلا.. فلا، ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة فسكتت.. لم يكن إذنًا. **وقوله: (إذا استؤذنت)** أي: استئذانًا واجبًا أو مستحبًا. **وقوله: (سكوتها)** أي: ولو مع بكائها، إلا إن صحبه أحد الأمرين؛ من صياح وضرب خد.

تنبيهان:

الأول: لو قالت من يعتبر إذنها في تزويجها: رضيت بمن رضيت به أمي، أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح.. كفىٰ، لا إن قالت: رضيت بما تفعله أمي، أو إن رضيت أمي؛ لأن الأم لا تعقد، ولأن الصيغة الثانية صيغة تعليق، وكذا إن رضي أبي، إلا أن تُرِيدَ به: رضيت بما يفعله.. فيكفي.

الثاني: تصدق المرأة البالغة في دعوىٰ البكارة بلا يمينٍ، وفي دعوىٰ الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج بيمينٍ وإن أوهمت عبارة «الروض» عدم وجوبها به، أما دعوىٰ الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها بغير إذنها نطقا.. فإنه المصدق بيمينه؛ لما في تصديقها من إبطال النكاح مع **أن الأصل**: بقاء البكارة، بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد.. لم يبطل؛ لجواز إزالتها بإصبع أو نحوها، أو خلقت بدونها، ذكره الماوردي والروياني، **وهو المعتمد** وإن أفتىٰ القاضي بخلافه. انتهىٰ.

قوله: (فيما ذكر فيه) أي: لا في غيره مما يأتي.

(١) صحيح مسلم، باب: استئذان الثيب في ا لنكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، [١٤٢١].

حَيْثُ يَنْتَهِي ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ وِلَادَةً وَعُصُوبَةً فَقُدِّمُوا عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عُصُوبَةٌ ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، (ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ) أَيْ: ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمٌّ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، (ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ) مِنَ الْقَرَابَةِ (كَالْإِرْثِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ) كَالْإِرْثِ ؛ لِزِيَادَةِ الْقُرْبِ وَالشَّفَقَةِ ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ أُخُوَّةَ الْأُمِّ لَا تُفِيدُ وِلَايَةَ النِّكَاحِ فَلَا تُرَجِّحُ ، بِخِلَافِهَا فِي الْإِرْثِ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي ابْنَيْهِمَا وَفِي الْعَمَّيْنِ وَابْنَيْهِمَا.

(وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ) لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ ، (فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ) لَهَا (أَوْ مُعْتِقًا) لَهَا (أَوْ قَاضِيًا .. زَوَّجَ بِهِ) أَيْ: بِمَا ذُكِرَ ، وَلَا تَضُرُّهُ الْبُنُوَّةُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ ، لَا مَانِعَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (ويجري القولان في ابنيهما) زاده ؛ لأنّه لا يفهم من المتن ، ولك أن تقول: يُفهَمُ قياسًا.

حاشية السنباطي

قوله: (كالإرث) رجع لقوله (ثم سائر العصبة) لا لما قبله أيضا ؛ لأن الابن يقدم في الميراث ، ولا ولاية له هنا ؛ كما سيأتي ، والجد يشارك الأخ في الميراث ، ويقدم عليه هنا ، والأخ الشقيق يقدم علىٰ الأخ لأب في الإرث ، وهنا فيه خلاف[1] ؛ كما ذكره بقوله: (ويقدم أخ لأبوين ...).

قوله: (فإن كان ابن ابن عم ...) لا ينحصر تصوير تزويج الابن لأمه في هذه الصورة وإن أوهمه كلام المصنف ، بل[2] يصور بما إذا كان عصبة معتق أو محكما أو وكيلا عن وليها أو ذا قرابة أخرىٰ من وطء شبهة أو نكاح مجوس ؛ كما إذا كان أخاها

(١) في نسخة (د): وما فيه خلاف.

(٢) في نسخة (د): قيل.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ.. زَوَّجَ المعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ) بِحَقِّ الْوَلَاءِ (كَالْإِرْثِ) أَيْ: كَتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

(وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ المرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ المعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً) لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَتْ وِلَايَةُ

حاشية السنباطي

أو ابن أخيها أو ابن عمها أو مالكا لها؛ بأن يكون مكاتبا ويأذن له سيده فيزوجها بالملك.

قوله: (زوَّج المعتق، ثم عصبته بحق الولاء كالإرث) **يفيد:** تقديم الأخ ثم ابنه على الجد، وتقديم العم على أبي الجد، وأن ابن المعتق يزوج بعده ويقدم على أبي المعتق.

تَنْبِيه: يقدم الأخ للأم من ابني عم، أو معتقين مثلا أحدهما أخ لأم والابن في ابني عم، أو معتقين مثلا أحدهما ابن ولو كان الآخر أخا لأم، ويقدم المعتق من ابني عم أحدهما معتق؛ لأنه أقوى عصوبة، **ومنه يؤخذ:** أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقا.. قدم الشقيق، وبه صرح البلقيني.

قوله: (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة...) **اعترض بأن قضيته:** أنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر.. لا يزوجها، وأنها لو كانت[1] مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر.. يزوجها، وليس كذلك فيهما. **ويمكن أن يجاب:** بأن ذلك معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل الآتي.

تَنْبِيهَان:

الأول: لو كان المعتق خنثى مشكلًا.. قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ينبغي أن يزوجها أبوه؛ أي: أو غيره من الأولياء بترتيبهم بإذنه، **وهو ظاهر** في عدم وجوب الإذن، ويوافقه ظاهر قول البغوي في «فتاويه»، فلو كان الأقرب خنثى مشكلا.. زوَّج الأبعد والخنثى كالمفقود، لكن قضية كلام «البهجة» كـ«أصلها» وجوبه، **وهو أوجه وأحوط**، ويمكن حمل ما مر عليه، قال الأذرعي: فلو امتنع من الإذن.. فينبغي أن يزوج السلطان، **ومعلوم مما مر:** أنه لو عقد الخنثى فبان ذكرا.. صح.

---

(١) في نسخة (ب): لا يزوجها وليها، أو كانت.

المرْأةِ لِلنِّكَاحِ . . اسْتَتْبَعَتِ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا الوِلَايَةَ عَلَىٰ عَتِيقِهَا ، فَيُزَوِّجُهَا أَبُو المعْتِقَةِ ثُمَّ جَدُّهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ المعْتِقَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي تَزْوِيجِهَا رِضَاهَا ، **(وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ المعْتِقَةِ فِي الْأَصَحِّ)** لِأَنَّهَا لَا وِلَايَةَ لَهَا ، **وَالثَّانِي**: يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَهَا ، وَالْعَصَبَةُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ ؛ لِإِدْلَائِهِ بِهَا فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُرَاجَعَتِهَا ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ . . نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهَا فِي الْإِذْنِ وَزَوَّجَ وَلِيُّهَا ، **(فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ)** مِنْ عَصَبَاتِهَا ؛ فَيُقَدَّمُ ابْنُهَا عَلَىٰ أَبِيهَا ، **(فَإِنْ فُقِدَ المعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ)** بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ ، **(وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ)** مِنَ النَّسَبِ **(وَالمعْتِقُ)** لِأَنَّ التَّزْوِيجَ حَقٌّ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ . . وَفَّاهُ الْحَاكِمُ ، وَهَلْ تَزْوِيجُهُ بِالْوِلَايَةِ أَوِ النِّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ ؟ وَجْهَانِ .

حاشية البكري

قوله: (ويعتبر في تزويجها رضاها) يستفاد من المتن ؛ لأنّها بالغةٌ ، فتصرح الثّيّب أو تسكت إن كانت بكرًا ، ولكن ذكره توطئة لما بعده .

حاشية السنباطي

الثاني: حكم أمة المرأة حكم عتيقتها ، فيزوجها من يزوج سيدتها علىٰ ما تقرر ، لكن بإذن سيدتها[1] إن كانت كاملة ولو بكرا ؛ إذ لا تستحي ، فإن كانت صغيرة ثيبا . . امتنع علىٰ الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة ، وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ[2]. انتهىٰ .

قوله: (زوج السلطان بالولاية العامة) مثله في هذه المسألة والتي بعدها: القاضي[3] ، لكنه لا يزوج إلا من كانت في محل ولايته ، فلا يزوج من هي في غيره ولو رضيت ؛ كما ذكره الرافعي في آخر القضاء علىٰ الغائب .

قوله: (إذا عضل القريب) أي: بشرطه الآتي .

قوله: (وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي ؟ وجهان) هذا مع قوله عقب

---

(١) في نسخة (ب): الثاني: من بعضها حر . . يزوِّجها المالك مع وليها بإذن سيدتها .

(٢) في نسخة (أ) أورد التنبيه الثاني باختصار كما يلي: يزوِّجها المالك مع وليها بإذنها .

(٣) في نسخة (ب): القاضي نائبه .

. . . .

حاشية السنباطي

قول المصنف: (فإن فقد المعتق وعصبته.. زوَّج السلطان بالولاية العامة) **يفيد**: أن الوجهين لا يجريان في تزويجه عند فقد الولي، بل تزويجه عنده بالولاية قطعًا، وليس كذلك، بل الوجهان جاريان عند فقد الولي ووجوده مع العضل أو غيره، وقد حكاهما الإمام، وأفتىٰ البغوي منهما بالأول[(١)]؛ لأنه لو كان بالنيابة.. لما زوَّج مولية الرجل منه، وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج لغيبة الولي. **ومن فوائد الخلاف**: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها: إن قلنا: بالولاية.. زوجه أحد نوابه أو قاضٍ آخر، أو بالنيابة.. لم يجز ذلك، وأنه إذا زوجها بإذنها بغير كفء إن قلنا: بالولاية.. صح، أو بالنيابة.. فلا، وأنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا: بالولاية.. قدِّم علىٰ الحاضر، أو بالنيابة.. فلا. **والحاصل**: أن بعض الفروع يقتضي أنه يزوج بالولاية، وبعضها يقتضي أنه بالنيابة، وأن فروع الأول أكثر؛ أي: التي منها[(٢)] تزويجه مولية الرجل منه، وتزويجه من غاب عنها وليها، وتزويجه عند غيبة الأقرب، وصحح الإمام في (باب القضاء) فيما إذا زوج للغيبة: أنه يزوج بولاية اقتضتها النيابة. انتهىٰ، وهذا هو المرجح فيما إذا زوج للغيبة وغيرها[(٣)].

---

(١) في نسخة (أ): (فإن فقد المعتق وعصبته.. زوَّج السلطان بالولاية العامة) **قضيته**: أن الوجهين إنما هما عند الفضل لا عند فقد الولي، فتزويجه عنده بالولاية العامة قطعًا، وكلام غيره يقتضي جريانهما في مطلق تزويجه، وعبارة «الروض» و«شرحه»: والسلطان هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؛ أي: عن الولي؟ وجهان حكاهما الإمام، وأفتىٰ البغوي منهما بالأول. وفي (ب): (فإن فقد المعتق وعصبته.. زوَّج السلطان بالولاية العامة) يفيد: أن الوجهين لا يجريان في تزويجه عند فقد الولي ووجوده مع العضل أو غيره، وقد حكاهما الإمام، وأفتىٰ البغوي فيهما بالأول.

(٢) في نسخة (أ) و(د): أي: التي فيها.

(٣) ورد في النسخة (ب) الزيادة التالية: قوله: سيأتي أن الحاكم يزوج عند غيبة الولي في مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليته، ولا مساوي له في الدرجة، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر، فهذه مع الصورتين المذكورتين هنا يصور يزوج فيها الحاكم، ويضم إليها حبس الولي ومواراته، وتعذره مع تعذر الوصول إليه في الثلاث وفقده؛ بحيث لا تعرف حياته ولا موته ما لم يحكم بموته وإسلام=

(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَىٰ كُفْءٍ وَامْتَنَعَ) الْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِنَقْصِ المهْرِ؛ لِأَنَّ المهْرَ يَتَمَحَّضُ حَقًّا لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَىٰ غَيْرِ كُفْءٍ.. فَلَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَضْلًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُزَوِّجَ؛ ....

حاشية البكري

قوله: (ولا بدّ من ثبوت العضل...) قيد لا بدّ منه في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة...) يرد على حصره: حصوله إذا ظهرت حاجة المجنونة[1] إلى النكاح وامتنع من تزويجها. **وقوله: (إلىٰ كفء)** قال القفال: تبين[2] موضع الصلاح للمرأة في مناكحته، واستحسنه الزركشي، ولو امتنع من تزويجه في نكاح التحليل.. فعن بعض المتأخرين: أنه إذا[3] امتنع للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم.. فلا إثم عليه، بل يثاب علىٰ قصده، وليس للحاكم والحالة هذه تزويجها له؛ لأنه بامتناعه لا يعد عاضلا.

قوله: (لأن له حقا في الكفاءة) يؤخذ منه: أنها لو دعت إلىٰ عنين أو مجبوب فامتنع.. كان عاضلًا، وهو كذلك؛ إذ لا حق له في التمتع، [وكذا إذا دعته إلىٰ كفء.. فقال الولي: لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه.. أجيبت هي][4].

فرع: لو دعت إلىٰ رجل وادعت كفاءة وقال الولي: ليس بكفء.. رفع إلى القاضي؛ فإن ثبتت كفاءته.. لزمه تزويجها منه، فإن امتنع.. زوَّجها القاضي منه، وإن لم يثبت.. فلا.

= مستولدة الكافر، فهذه إحدىٰ عشرة صورة.

(١) في نسخة (أ) و(ب): المجنون.

(٢) في نسخة (أ): تعيين. وفي (ب): يتعين.

(٣) في نسخة (ب): إن.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

بِأَنْ يَمْتَنِعَ الْوَلِيُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ وَالمرْأَةُ وَالْخَاطِبُ حَاضِرَانِ، أَوْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ؛ لِتَعَزُّزٍ أَوْ تَوَارٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَضَرَ.. فَإِنَّهُ إِنْ زَوَّجَ.. فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ، وَإِلَّا.. فَعَاضِلٌ، فَلَا مَعْنَى لِلْبَيِّنَةِ عِنْدَ حُضُورِهِ.

(وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْئًا وَأَرَادَ الْأَبُ) المجْبِرُ كُفْئًا **(غَيْرَهُ.. فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ)** لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا، وَالثَّانِي: لَا؛ إِعْفَافًا لَهَا، وَهُوَ قَوِيٌّ، أَمَّا غَيْرُ المجْبِرِ.. فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ عَيَّنَتْهُ جَزْمًا.

حاشية البكري

قوله: (كفئًا غيره) قيدٌ لا بدّ منه؛ إذ لا بدّ أن يكون مجبرًا وأن يكون كفئًا، ولا يؤخذان من المتن، فهما واردان عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (بأن يمتنع الولي...) مثل الامتناع: السكوت.

قوله: (لتعزز أو توار) مثلهما: غيبة لا يزوِّج فيها القاضي.

قوله: (فليس له تزويجها من غير من عينته) أي: من الأكفاء؛ كما هو صورة المسألة[1]، أما غيرهم.. فسيأتي.

(١) في نسخة (د): كما هو في صورة المسألة.

(فَصْلٌ)

[فِي مَوانِعِ الوِلَايَةِ لِلنِّكَاحِ]

(لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ) لِنَقْصِهِ، **(وَصَبِيٍّ)** لِسَلْبِ عِبَارَتِهِ، **(وَمَجْنُونٍ)** أَطْبَقَ جُنُونُهُ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ، أَوْ تَقَطَّعَ؛ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»؛ تَغْلِيبًا لِزَمَنِ الْجُنُونِ، فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِهِ دُونَ إِفَاقَتِهِ، وَالْأَشْبَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: أَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ؛ كَالْإِغْمَاءِ فَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ، وَلَوْ قَصُرَتْ نَوْبَةُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا.. فَهِيَ؛

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (فيزوّج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته) لم يبيّن حكمَ الإفاقة: هل يزوّج فيها؛ لأنه ليس بمجنون الآن أم لا؟ لأنّه ناقصٌ باعتبار أنّه سيطرأ له، والمشهور الّذي لم يذكر الجمهور سواه: أنّه حال إفاقته على ولايته، فلو وكّل أو زوّج.. صحّ، لكن إذا عاد جنونه.. لا يزوّج وكيله في جنونه؛ كوكيل الموكّل المحرِمِ لا يزوّج حالَ إحرامه، فاستفده.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (لا ولاية لرقيق) أي: كله أو بعضه ولو مكاتبا.

نعم؛ للمبعض تزويج أمته؛ بناءً **على الراجح**: أن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية، ومنع البغوي ذلك مفرع؛ كما قاله البلقيني على مقابل ذلك، قال ـ أعني: البلقيني ـ: وأما أمة المبعضة.. فيزوجها من يزوج المبعضة بإذنها؛ أي: بتقدير كونها حرة، وإلا.. فظاهره: من أنه يزوجها مالك البعض مع وليها؛ كما مر غير صحيح، فاقتضى قوله: (لا ولاية لرقيق) جواز كونه وكيلا، وهو صحيح في القبول دون الإيجاب؛ كما مر في الوكالة.

قوله: (ولو قصرت نوبة الإفاقة جدا.. فهي كالعدم، قاله الإمام) أي: فتزويجه

كَالْعَدَمِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ، (وَمُخْتَلّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ[(١)]) أَصْلِيٍّ أَوْ عَارِضٍ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْكُفْءِ مِنْهُمْ ، وَفِي مَعْنَاهُ: مَنْ شَغَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْأَسْقَامُ وَالْآلَامُ ، (وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ) بِأَنْ بَذَّرَ فِي مَالِهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ)

حاشية البكري

قوله: (وفي معناه من شغله...) ذكره ؛ لأنّه لا يفهم من المتن ؛ إذ قيد اختلال النّظر بالخبل والهرم ، فأوهم أنّ غيرهما كذلك ، وليس كذلك .

قوله: (بأن بذّر في ماله) بيان للمحجور عليه ؛ للإيضاح ، وإلّا.. فهو معروفٌ في

حاشية السنباطي

فيها لو وقع غير صحيح ، وتزويج الأبعد فيها لو وقع صحيح .

نعم؛ لو طالت على خلاف العادة.. تبين صحة الأول دون الثاني **فيما يظهر**، وإذا قصر زمن الجنون جدًا ؛ كيوم في سنة.. **فظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أنه لا تنقل الولاية ، بل ينتظر كنظيره في الحضانة .

قوله: (أو عارض) أي: ولو من جنون أفاق منه ؛ بأن بقي بعد إفاقته آثار خبلٍ يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق.. فلا تعود ولايته والحالة هذه في أحد وجهين ، قال المصنف: لعله الأصح ، وجزم به في «الأنوار»[(٢)].

قوله: (وفي معناه: من شغله...) فارق المغمى عليه حيث تنتظر إفاقته ـ كما سيأتي ـ؛ بأن سكون الألم لا أمد له ينتظر ، بخلاف الإغماء ؛ فله أمد يعرفه أهل الخبرة فجعل مردا ، والغائب حيث يزوج السلطان في غيبته ؛ بعدم أهليته للتزويج ، بخلاف الغائب ؛ بدليل قدرته على التزويج في غيبته ، بخلاف من ذكر في دوام الألم المذكور ، نبّه على ذلك في «المطلب» .

قوله: (بأن بذر في ماله) أي: بأن بلغ كذلك أو طرأ له ذلك بعد البلوغ ، وسيأتي مفهومه .

---

(١) في نسخة (ش): وخَبَلٍ

(٢) في نسخة (د): وصرح به في «الأنوار» .

لِأَنَّهُ لِنَقْصِهِ لَا يَلي أَمْرَ نَفْسِهِ فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: يَلِي فِي وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ كَامِلُ النَّظَرِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ.. قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَزُولَ وِلَايَتُهُ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي «الْحَاوِي»، وَصَحَّحَ فِي «الْمطْلَبِ» كَـ«الذَّخَائِرِ» زَوَالَهَا، أَمَّا مَنْ بَلَغَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ فَاسْتَمَرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.. فَهُوَ مِنْ صُوَرِ مَسْأَلَةِ الْفَاسِقِ الْآتِيَةِ، وَالمحْجُورُ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ يَلِي؛ لِكَمَالِ نَظَرِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ لَا لِنَقْصٍ فِيهِ.

(وَمَتَىٰ كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.. فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ) فَيُزَوِّجُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، فَإِذَا زَالَتْ.. عَادَتِ الْوِلَايَةُ لِلْأَقْرَبِ.

حاشية البكري

بابه، لكن يقال: إنّما أورده؛ لأنّه هناك من بلغ غير مصلح لدينه وماله، فربّما يغتنىٰ عن ذكره بالفاسق، فأجاب: بأنّه المبذّر في المال، ولك أن تقول: التّبذير إنفاقه في حرام وهو فسق، لكن قد يقال: لا يلزم من الإنفاق في الحرام الفسقُ، وهو دقيق.

قوله: (قال الرّافعيّ: فما ينبغي أن تزول...) كلام الرّافعيّ **هو المعتمد**.

حاشية السنباطي

قوله: (وصحح في «المطلب»...) تبعه[1] علىٰ ذلك السبكي، وقد جزم به ابن أبي هريرة واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، لكن قضية كلام المصنف هنا وفي «الروضة» ترجيح الأول، وهو ظاهر النص، **فهو المعتمد**[2].

قوله: (فيزوج مع وجود الأقرب) أي: ولو في باب الولاء، حتىٰ لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير.. كانت الولاية للأخ لا للقاضي؛ كما جرىٰ عليه العمراني تفقهًا، واعتمده السبكي والبلقيني وغيرهما، ونقله القمولي عن العراقيين؛ لأن الولاية في الولاء فرع الولاية في النسب، وقول الأذرعي عن القاضي وغيره: أنها

---

(١) في نسخة (ب): نبه.

(٢) في نسخة (أ): فهو المفتىٰ به.

(وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا) كَأَنْ حَصَلَ بِهَيَجَانِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ.. (انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ) لِأَنَّهُ قَرِيبُ الزَّوَالِ كَالنَّوْمِ، (وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا) فَأَقَلَّ؛ أَيْ: يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ[1]؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».. (انْتُظِرَ) الْإِفَاقَةُ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ قَرِيبَةٌ، (وَقِيلَ: الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ) كَمَا فِي الْجُنُونِ.

حاشية البكري

قوله: (فأقلّ...) اعلم: أنه اعتراض على «المنهاج» في قوله: (أيّامًا) من حيث أنّ مقتضاه: الانتظارُ ولو دام شهرًا واستبعد، وأنّها اقتضت: أنّه لو دام يومًا أو يومين.. انتظر قطعًا، وليس كذلك، فقدّر الشارح ذلك دفعًا لاعتراض الثّاني، وأمّا الأوّل: فقال الزّركشيّ: ينبغي اعتبار ما قاله الإمام، وهو أنّه إن كانت مدة الإغماء بحيث يعتبر فيها إذن الولي الغائب ذهابًا وإيابًا.. انتظرت، وإلّا.. زوّج الحاكم. قال الأذرعيّ: وقياسه على الغائب جليٌّ؛ لأنّه إذا زوّج الحاكم مع غيبة الأقرب إلى مرحلتين وصحّة عبارته.. فمع تعذُّر ذلك بإغمائه وانسلاب عبارته أولى، فينزّل الإطلاق على مقالة الإمام، ثم قال: إلّا أن يقال طول الإغماء نادرٌ، بخلاف الغيبة، ويؤيّده كلامُ من أطلق الانتظار. انتهى، وهو بعيد إذا علمته، فكان الشّارح رمز لذلك وصوّب مقالةَ الإمام، وهو حسنٌ يتعيَّنُ اعتمادُه.

حاشية السنباطي

للقاضي مبنيٌّ على ضعيف وإن نص عليه، وعليه يفارق عتيقة المرأة حيث يزوجها أبوها في حياتها؛ بأن اليأس[2] من ثبوت الولاية للمعتقة صيرها كالعدم فانتقلت الولاية لأبيها، وأما ثبوت الولاية للابن.. فمنتظر لا بأس فيه.

قوله: (وأكثر) حمله بعضهم على ما يقارب اليومين؛ أخذًا من التعليل الآتي، ورُدَّ: بأن المراد منه: أن من شأن الإغماء ذلك فلا فرق على الأوجه بين ما يقاربهما وغيره[3].

(١) إذا كان دون يومين.. انتظر، وإلا.. زوج الحاكم، كما في **التحفة**: (٧/٥٢٢)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٢٣٨) حيث قال: ينتظر ثلاثة أيام لا أكثر.

(٢) في نسخة (ب): بأن الناس.

(٣) في نسخة (د): ما يقاربها وغيره.

(وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَىٰ فِي الْأَصَحِّ) لِحُصُولِ المقْصُودِ مَعَهُ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَكْفَاءِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّمَاعِ ، وَقِيلَ: يَقْدَحُ ؛ لِأَنَّهُ نَقصٌ يُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ فَأَشْبَهَ الصِّغَرَ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ.

(وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَىٰ المذْهَبِ) مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَسَقَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَوْ أَسَرَّهُ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ؛ كَالرِّقِّ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلِي ؛ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ لَمْ يُمْنَعُوا مِنَ التَّزْوِيجِ فِي عَصْرِ الْأَوَّلِينَ ، وَلِأَنَّ أَمْرَ النِّكَاحِ خَطِيرٌ فَالِاهْتِمَامُ بِشَأْنِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ فَاسِقًا أَقْرَبُ مِنْ تَرْكِهِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا يُفْتِي أَكْثَرُ المتَأَخِّرِينَ ، لَا سِيَّمَا الخرَاسَانِيُّونَ ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْأَوَّلِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ المجْبِرَ يَلِي بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ ، وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ المجْبِرَ قَدْ يَضَعُهَا عِنْدَ فَاسِقٍ مِثْلِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ إِذْنِهَا فَتَنْظُرُ لِنَفْسِهَا ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ فَسَقَ بِغَيْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ .. وَلِيَ ، أَوْ بِشُرْبِهِ .. فَلَا يَلِي ؛ لِاضْطِرَابِ نَظَرِهِ وَغَلَبَةِ السُّكْرِ

حاشية السنباطي

نعم ؛ لو دعت حاجتها إلى النكاح .. قال المتولي وغيره: زوَّجها السلطان ، وظاهر كلام «الروضة» و«أصلها» يخالفه ، **وهو المعتمد**.

قوله: (ولا يقدح العمىٰ ...) **مثله:** الخرس ، لكن بشرط: أن يكون للمتصف به إشارة مفهمة أو كتابة ، ثم إن أراد أن يزوج ؛ فإن لم يختص بإشارته فطِن .. باشر العقد بنفسه ، وإلا .. وكَّل بإشارته وكتابته وإن كانا كنايتين ، ولا يباشر ؛ لأن النكاح لا يصح بالكناية ، وكتزويجه .. تزوجه.

قوله: (فأشبه الصغر) فرق الأول: بأن شهادته إنما ردت لتعذر التحمل ، ألا ترىٰ أنها تقبل فيما تحمله قبل العمىٰ إن[1] لم يحتج إلى إشارة ؛ كما سيأتي ، بخلاف الصبي.

(١) في نسخة (ب): إذ.

عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ أَسَرَّ فِسْقَهُ.. وَلِيَ، أَوْ أَعْلَنَ بِهِ.. فَلَا يَلِي، وَأَفْتَىٰ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْ سُلِبَ الْوِلَايَةُ لَانْتَقَلَتْ إِلَىٰ حَاكِمٍ فَاسِقٍ.. وَلِيَ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ[1].

وَهَاهُنَا أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِذَا لَمْ[2] يَنْعَزِلْ بِالْفِسْقِ **وَهُوَ الصَّحِيحُ**.. فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ، **وَقِيلَ**: لَا؛ كَغَيْرِهِ، فَيُزَوِّجُهُنَّ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْحُكَّامِ.

الثَّانِي: الْفِسْقُ يَتَحَقَّقُ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ؛ كَالْعَضْلِ

حاشية البكري

قوله: (وأفتى الغزاليّ...) المعتمد: ما في «المنهاج».

قوله: (الإمام الأعظم...) ذكره؛ لوروده على «المنهاج»؛ لأنّه فاسق، بل مخالف على منطوق المتن.

قوله: (كالعضل مرات، أقلّها فيما حكى بعضهم: ثلاث) تمثيل للإصرار على الصّغيرة.

حاشية السنباطي

قوله: (واستحسنه في «الروضة» وقال...) المعتمد: خلافه؛ لأن الحاكم الفاسق يزوج وينفذ قضاؤه؛ للضرورة.

قوله: (بالولاية العامة) يؤخذ منه: أنه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره؛ كبنات غيره، وبه صرح في «شرح الروض».

قوله: (كالعضل مرات، أقلها) أي: فحينئذ تنتقل الولاية للأبعد ولا يزوّج

---

(١) رجحه في التحفة: (٧/٥٢٣ ـ ٥٢٤)، خلافا لما في النهاية: (٦/٢٣٩)، والمغني: (٣/١٥٥)، حيث قالا بعدم ولاية الفاسق مطلقا.

(٢) في نسخة (ش): يستثنى الإمام الأعظم إذ لم

مَرَّاتٍ، أَقَلُّهَا فِيمَا حَكَىٰ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثٌ.

الثَّالِثُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَدْلًا؛ فَإِنَّ الْمَسْتُورَ يَلِي بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، وَأَصْحَابُ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ يَلُونَ؛ كَمَا رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْقَطْعَ بِهِ بَعْدَ حِكَايَةِ وَجْهَيْنِ.

(وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ) إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا فِي دِينِهِ، فَإِنِ ارْتَكَبَهُ.. فَلَا؛

حاشية البكري

قوله: (لا يلزم...) أشار به إلىٰ واسطةٍ بين العدل والفاسق وهو المستور، وهو يلي بلا خلافٍ ولا يرد علىٰ «المنهاج»؛ لأنّه ليس بفاسقٍ.

قوله: (إذا لم يرتكب محظورًا في دينه) قيدٌ لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج»

حاشية السنباطي

السلطان، فهو تقييد لما مر، ومحل فسقه بذلك: إذا لم تغلب طاعته علىٰ معاصيه؛ أخذًا مما يأتي في (الشهادات).

قوله: (لا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون عدلا؛ فإن المستور...) أي: ولأنه إذا تاب.. عادت ولايته في الحال؛ كما نقله في «الروضة» كـ«أصلها» عن البغوي، وذكره الخوارزمي، وذكر المتولي وغيره نحوه في العضل؛ لانتفاء الفسق المانع منها وإن لم تعد العدالة بها إلا بعد مضي مدة الاستبراء، فلا يجوز للفاسق بعد توبته أن يشهد إلا بعد مضيها؛ لتعود العدالة المشروطة في الشهادة.

نعم؛ الفاسق بالعضل تعود عدالته[1] بتوبته منه بالتزويج؛ كما تعود عدالة الفاسق بالقذف بتوبته منه التي هي: بأن يرجع عن القذف ويقول: قذفي باطل وأنا كاذب في ذلك؛ لزوال ما فسق به قطعا، بخلاف توبة الفاسق بغير ذلك[2]؛ لجواز مقامه عليه باطنا، فافتقر إلىٰ الاستبراء. وبما تقرر اندفع بحثه في «الروضة» كـ«أصلها» بعد نقله عن البغوي ما مر قياس الولي علىٰ الشاهد.

قوله: (ويلي الكافر الكافرة إذا لم يرتكب...) فرقوا بين ولايته وشهادته حيث

(١) في نسخة (د): تعود شهادته.
(٢) في نسخة (أ): كما تعود عدالة الفاسق بالقذف بتوبته منه التي هي توبة الفاسق بغير ذلك.

كَمَا فِي المسْلِمِ الْفَاسِقِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَافِرًا أَمْ مُسْلِمًا فِي الذِّمِّيَّةِ، وَلَا يَلِي الْكَافِرُ المسْلِمَةَ، وَلَا المسْلِمُ الْكَافِرَةَ، بَلْ يَلِي الْأَبْعَدُ المسْلِمُ فِي الْأُولَىٰ، وَالْكَافِرُ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ فُقِدَ.. فَالْحَاكِمُ يُزَوِّجُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَهَلْ يَلِي الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّةَ وَعَكْسُهُ؟ قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْإِرْثِ؛ أَيْ: فَيَلِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يُمْنَعَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمِلَلِ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً مَنْشَأُ الْعَدَاوَةِ وَسُقُوطُ النَّظَرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا المشِيرِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ أَوْ مِلَلٌ؛ كَمَا بَنَاهُ المتَوَلِّيُّ.. ....

حاشية البكري

معترض؛ لأنّه في محلّ التّقييد.

قوله: (ويؤخذ من هذا المشير...) وجه إشارته للبناء: أنّه قال: (لأنّ اختلاف الملل...) وإذا بنى على ذلك.. **فالرّاجح**: أنّ الكفرَ كلَّهُ ملّةٌ واحدةٌ، فتصحُّ[1] ولاية اليهوديّ للنّصرانية، والنّصرانيّ لليهوديّة؛ كما اقتضاه إطلاق «المنهاج».

حاشية السنباطي

لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك؛ بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج؛ كما يراعى حظ موليته يراعى حظ نفسه أيضًا في تحصينها[2] ودفع العار عن النسب.

قوله: (ولا يلي الكافر...) لا يرد على ذلك تزويج الكافر لأمته وأمة موليته[3] المسلمين؛ لأنه بالملك لا بالولاية.

قوله: (فإن فقد.. فالحاكم) أي: في المسألتين، **فالمراد**: حاكمها[4]، **ومثله في الثانية**: حاكمهم إذا لم يكن الزوج مسلمًا.

---

(١) في نسخة (ب) و(د) و(هـ) و(ز): والأصح.

(٢) في نسخة (أ): في تخصيصها.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): وأمة موليه.

(٤) في نسخة (ب): فالمراد: حاكمنا.

تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ مِنْ عُمُومِ عِبَارَةِ «الْمِنْهَاجِ»، وَالمرْتَدُّ لَا يَلِي مُرْتَدَّةً وَلَا غَيْرَهَا.

(وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ) مِنْ وَلِيٍّ وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، (أَوِ الزَّوْجَةِ) بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا.. (يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[1]، (وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ) إِلَى الْأَبْعَدِ (فِي الْأَصَحِّ) لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ، (فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ) وَقِيلَ: يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ؛ بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَيْهِ.

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ) بَعْدَ التَّوْكِيلِ

حاشية البكري

قوله: (والمرتدّ...) لا يرد على «المنهاج» وإن كان كافرًا؛ لأنّ الاصطلاحَ مانعٌ من إطلاق الكافر على المرتدّ.

قوله: (لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكِح) هو بفتح ياء الأوّل وكسر كافه، وضمّ ياء الثّاني وكسر كافِه أيضًا.

حاشية السنباطي

قوله: (ترجيح الأول) أي: وهو الإلحاق بالإرث، وقضيته: أن الحربي لا يلي الذمية والذمي لا يلي الحربية، وأن المستأمن كالذمي، وهو ظاهر.

قوله: (وإحرام أحد العاقدين...) أي: ولو فاسدًا[2].

قوله: (فيزوج السلطان عند إحرام الولي) أي: ولو كانت مدته قصيرة، خلافًا للإمام والمتولي.

قوله: (بعد التوكيل) أي: فإن أحرم أحدهما قبله؛ بأن وقع التوكيل حال الإحرام: فإن صح التوكيل؛ بأن وكله ليزوج بعد التحلل أو أطلق.. فالحكم كذلك، وإلا؛ فإن[3]

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم [١٤٠٩].

(٢) في نسخة (د): أي: ولو فاسقا.

(٣) في نسخة (د): بأن.

(فَعقَدَ وَكِيلُهُ الحلالُ.. لَمْ يَصِحَّ) العَقْدُ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَحْضٌ؛ فَكَأَنَّ الْعَاقِدَ الموَكِّلُ، عَلَىٰ أَنَّهُ قِيلَ: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِإِحْرَامِ الموَكِّلِ، وَالْأَصَحُّ: لَا، فَيُزَوِّجُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَلَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي.. جَازَ لِخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَفَّافُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ.

(وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ.. زَوَّجَ السُّلْطَانُ) نِيَابَةً عَنْهُ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى الْوِلَايَةِ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ؛ لِطُولِ مَسَافَتِهِ، (وَدُونَهُمَا.. لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (ولو أحرم السّلطان...) شمله لفظ: (الوليّ)، وشمل خلفاءَه لفظُ: (الوكيل) في المتن، فهو واردٌ؛ لأنّه مخالفٌ للمنطوق، ولك أن تقول: لا يرد؛ لأنّ الوكيلَ في الاصطلاحِ غيرُ خليفةِ السُّلطانِ والقاضي.

حاشية السنباطي

وكله ليزوج في الإحرام.. فالتوكيل باطلٌ من أصله، فلا يصح العقد منه ولو بعد التحلل.

فرع: لو وكل حلال محرمًا ليوكل حلالًا في التزويج.. صح، إلا إن قال له: وكِّل عن نفسك.. فلا يصح إن قال: ليزوج وكيلك حال إحرامك، وإلا؛ بأن قال: ليزوج بعد تحللك أو أطلق.. صح، وعلى الشق الأول: يحمل إطلاق الزركشي عدم الصحة، وعلى الثاني: يحمل إطلاقه في «شرح الروض» أن الأوجه: الصحة[(١)].

قوله: (ولو أحرم السلطان أو القاضي.. جاز لخلفائه...) هذا ما صححه الروياني والبلقيني وغيرهما، وهو **المعتمد** وإن مال السبكي إلى مقابله من أن ذلك في السلطان دون القاضي.

قوله: (زوَّج السلطان) أي: ما لم يكن للغائب وكيل في تزويجها، وإلا.. فهو مقدم على السلطان على **المنقول المعتمد**، خلافا للبلقيني.

قوله: (ولا يستأذن) أي: لأن هذه النيابة اقتضتها الولاية؛ كما مر.

---

(١) في نسخة (أ): في «شرح الروض» اعتماد الصحة.

لِقِصَرِ مَسَافَتِهِ، **وَالثَّانِي**: يُزَوِّجُهَا السُّلْطَانُ وَلَا يَنْتَظِرُ[١] إِذْنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفُوتُ الْكُفْءُ الرَّاغِبُ بِالتَّأْخِيرِ فَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَوِ ادَّعَتْ غَيْبَةَ وَلِيِّهَا وَأَنَّهَا خَلِيَّةٌ عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ.. فَهَلْ يُعَوِّلُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَيُزَوِّجُهَا، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ خَبِيرَيْنِ بِهِ احْتِيَاطًا لِلْأَبْضَاعِ؟ وَجْهَانِ، **أَصَحُّهُمَا**: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا.

حاشية البكري

قوله: (ولو ادّعت...) هو كالوارد على المتن؛ لأنّ قوله: (ولو غاب) يقتضي تحقُّقَ غيبتِه وليس بشرط، بل يكفي دعواها لما ذكر.

حاشية السنباطي

قوله: (لقصر مسافته) أي: مع عدم تعذر الوصول إليه، فلو تعذر لفتنة أو خوف[٢].. زوجها السلطان بلا إذنٍ **في الأصح**، قاله الجيلي واعتمده ابن الرفعة وغيره، قال الأذرعي: **والظاهر**: أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه: أنه يزوج بلا إذن، وفقد الولي بحيث لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته؛ كغيبته مرحلتين.. فيزوج السلطان، ما لم يحكم بموته.. فيزوج الأبعد حينئذ.

قوله: (وجهان، أصحهما: الأول؛ فإن العقود...) **محل ذلك**: إذا لم يعلم نكاح سابق، وإلا.. فلا بد من إشهاد خبيرين بذلك جزمًا؛ كما قاله البغوي وأقره الرافعي، **وعلى الأصح**: فيستحب له التأخير للإشهاد[٣].

نعم؛ لو ألحت في المطالبة ورأى التأخير.. فهل له ذلك؟ وجهان[٤]، وهل يجب تحليفها على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة[٥] إن كان ممن يزوج بلا إذن أو أقرت بإذنها له؟ وجهان، **والأوجه**

---

(١) في نسخة (ش): لا يُنتظر

(٢) في نسخة (أ): أي: مع عدم تعذر الوصول إليه هو لغيبة أو خوف.

(٣) في نسخة (أ): فيستحب له تأخير الإشهاد.

(٤) في نسخة (أ) زيادة: وجهان بلا ترجيح، **أوجههما فيما يظهر**: أنه ليس له ذلك؛ أخذًا من التعليل السابق.

(٥) في نسخة (أ) زيادة: في الغيبة؛ أي: أو على ذلك.

. . . .

حاشية السنباطي

ـ تبعا لبعض المتأخرين ـ: أنه ليس له التأخير، ولا يجب عليه التحليف؛ أخذا من تعليل الأصح: بأن العقود يرجع فيها إلىٰ قول أربابها، واستظهار بعضهم الوجه الأخير من المسألتين معللا ذلك بالاحتياط للأنكحة إنما ينشأ من[١] مقابل الأصح. ولو قدم الولي[٢] بعد تزويج الحاكم لها وادعىٰ تزويجها قبل تزويجه لها.. لم يقبل قوله إلا ببينة، وفرقوا بينه وبين ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعىٰ بيعه.. حيث يقدم بيع المالك مع[٣] أن تصرف الحاكم بالولاية في المسألتين بما حاصله [كما حققه شيخنا العلامة الطندتائي][٤]: أن ولايته في النكاح كولاية الحاضر من وليين؛ فإنها أقوىٰ من ولاية الآخر الغائب، حتىٰ لو قدم وادعىٰ سبق تزويجه.. كلف البينة، بخلاف ولايته في بيع مال الغائب؛ فإن ولاية مالكه أقوىٰ من ولايته فيصدق في دعوىٰ تقدم بيعه، فلا يشكل بما في «النهاية» من أنه لو باع الوكيل ثم ادعىٰ الموكل سبقه.. حيث يكلف الموكل البينة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وهو لو تصرف في شيء ثم ادعىٰ سبق تصرفه فيه.. لا يقبل قوله.

تَنْبِيه: يستحب للقاضي عند غيبة الأقرب الغيبة المعتبرة أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه ليزوج، ولو زوجت في غيبته فبان الولي قريبًا من البلد عند العقد ولو بقوله ـ كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن «فتاوىٰ البغوي» ـ.. لم ينعقد؛ نظرًا إلىٰ ما في نفس الأمر، وقياسه: انعقاده فيما لو زوجت[٥] مع ظن قربه فبان بعده.

---

(١) في نسخة (ب): إنما يناسب.

(٢) في نسخة (أ): إن كان ممن يزوج بلا إذن أو أقرت بإذنها له؟ وجهان بلا ترجيح، **أوجههما فيما يظهر**: عدم وجوب ذلك؛ أخذًا من التعليل السابق مع أنه لا محذور في ذلك؛ فقد صرحوا: بأن الولي لو قدم.

(٣) في نسخة (ب): من.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٥) في نسخة (ب): لو زوجنا.

(وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا) كَمَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ (تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ[1] لِلْوَكِيلِ شَفَقَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ حُسْنِ الِاخْتِيَارِ، وَدُفِعَ هَذَا بِأَنَّ شَفَقَةَ الْوَلِيِّ تَدْعُوهُ إِلَىٰ أَلَّا يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِحُسْنِ نَظَرِهِ وَاخْتِيَارِهِ، (وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ) حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الزَّوْجُ (فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ) فَإِنْ زَوَّجَ بِهِ.. لَمْ يَصِحَّ.

(وَغَيْرُ المجْبِرِ) بِأَنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ مُطْلَقًا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الثَّيِّبِ

حاشية السنباطي

قوله: (فلا يزوج غير كفء، فإن زوج به.. لم يصح) مثل غير الكفء في ذلك: غير الأكفاء من خاطبين كفئين[2] أحدهما أكفاء من الآخر.

قوله: (وغير المجبر...) اعلم: أنه لا يشترط تعيين الزوج في إذنها له في نكاحها أو في التوكيل به، فإن أذنت له مطلقا.. فله التوكيل مطلقًا، وإن عينته في إذنها.. وجب تعيينه للوكيل، وإلا.. لم يصح النكاح ولو زوجها المعين[3]؛ لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وهذا كما لو قال ولي الطفل للوكيل: (بع ماله بدون ثمن المثل) فباع بثمن المثل: فإنه لا يصح؛ لفساد صيغة التفويض، قال الرافعي: ولك أن تفرق: بأن قوله: (بدون ثمن المثل) إذن صريح في البيع الممتنع شرعًا. وقوله: (وكلتك بتزويجها) لا تصريح فيه بالنكاح الممتنع وإنما هو لفظ مطلق، وكما يتقيد بالكفء.. جاز أن يتقيد بالكفء المعين، ومنعه ابن الرفعة: بأن التقييد بالكفء جاء من جهة اطراد العرف العام، وهو معمول به في المعقود، بخلاف التقييد بالمعين؛ فإنه لو تقيد به.. لكان يقرب من التقييد بالعرف الخاص، وهو لا يؤثر على المذهب أصلُه مسألة السر والعلانية، وبيع الحصرم من غير شرط القطع في بلدة عادتهم فيها قطعه حصرمًا.

(١) في نسخة (ش): لا تكون

(٢) في نسخة (أ): كفء من.

(٣) في نسخة (د): للمعين.

(إِنْ قَالَتْ لَهُ: «وَكِّلْ».. وَكَّلَ، وَإِنْ نَهَتْهُ) عَنِ التَّوْكِيلِ.. (فَلَا) يُوَكِّلُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَوَّجُ بِالْإِذْنِ، وَلَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِ الْوَكِيلِ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ، (وَإِنْ قَالَتْ: «زَوِّجْنِي») وَسَكَتَتْ عَنِ التَّوْكِيلِ.. (فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ[1] بِالْوِلَايَةِ فَيَتَمَكَّنُ[2] مِنَ التَّوْكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ كَالْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ فَلَا يُوَكِّلُ إِلَّا بِالْإِذْنِ كَالْوَكِيلِ، (وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ.. لَمْ يَصِحَّ) تَوْكِيلُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ، فَكَيْفَ يُوَكِّلُ

حاشية السنباطي

قوله: (إن قالت له: «وكل») أي: ولم تنهه عن التزويج بنفسه، فإن نهته عنه.. لم يصح الإذن؛ كما سيأتي في كلام الشارح، والأول صادق بما إذا قالت له: زوجني ووكل، أو وكل واقتصرت عليه.. فله في كل منهما التوكيل وكذا التزويج بنفسه، لكن على الأصح في الثاني؛ كما سيأتي في كلام الشارح، ولذلك لم يدخلها في عبارة المصنف.

قوله: (ولو وكل قبل استئذانها...) المراد بـ(الاستئذان هنا): الإذن؛ إذ لو أذنت له.. صح توكيله الواقع بعد الإذن وإن لم يعلم به؛ اعتبارًا بما في نفس الأمر.

تَنْبِيه: لو استناب الحاكم رجلا في تزويج امرأة لا ولي لها غيره قبل أن تأذن له المرأة فيه فزوجها بإذنها.. جاز؛ بناءً على أن استنابة الحاكم في شغل معين؛ كتحليف وسماع شهادة يجري مجرى الاستخلاف. ولو قالت للقاضي: أذنت لأخي أن يزوجني؛ فإن عضل فزوجني.. **فالظاهر** ـ كما قال الزركشي ـ: فساد الإذن. ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج.. بطلت الوكالة **على الأوجه** من تردد في ذلك. ولو قال لوكيله في النكاح: تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها بفسق أبيها ثم انتقلت الولاية للأب، أو قال له: زوجنيها من أبيها، فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا.. لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليها على الظاهر عند الزركشي من تردد له في ذلك.

(١) في نسخة (ش): يتصرف

(٢) في نسخة (ش): يُتمكن

غَيْرَهُ فِيهِ؟! وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِشَرْطِ الْإِذْنِ، فَلَهُ تَفْوِيضُ مَا لَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ الْوَكِيلُ حَتَّىٰ تَأْذَنَ هِيَ لِلْوَلِيِّ، وَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لِلْوَكِيلِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَة: الْأَشْبَهُ: أَنَّهُ يَكْفِي، وَلَوْ قَالَتْ: وَكِّلْ بِتَزْوِيجِي وَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ.. فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَكَذَا التَّزْوِيجُ بِنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مَنْعُهُ مِمَّا لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ، فَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِنَفْسِهِ.. لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتِ الْوَلِيَّ وَرَدَّتِ التَّزْوِيجَ إِلَىٰ الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ، فَأَشْبَهَ التَّفْوِيضَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً.

(وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ) لِلزَّوْجِ: («زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ») فَيَقْبَلُ، (وَلْيَقُلِ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: «زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا»، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ») فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لَهُ» وَنَوَاهُ.. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ الْمُشْتَرَطَ حُضُورُهُمْ فِيهِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ لَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَىٰ النِّيَّةِ.

حاشية البكري

قوله: (ولا يزوّج الوكيل...) كلام ابن الرّفعة تفريعٌ علىٰ الثّاني الضعيف.

قوله: (ولو قالت: وكّل بتزويجي...) ذكره؛ تتميمًا لأقسام المسألة؛ وليفيد: أنّه إذنٌ له، وعبارة «المنهاج» لا تفيده؛ لأنّه قال: إن قالت له وكِّل.. وكَّل، فاقتضىٰ: أنّه لا تزوّج بنفسه في هذه الحالة، وليس كذلك، وأيضا اقتضىٰ الصحة وإن نهته عن التزويج بنفسه وليس كذلك فهما واردان عليه[1].

حاشية السنباطي

قوله: (وليقل وكيل الولي...) محل الاكتفاء بذلك في الأولىٰ: إذا علم الشهود والزوج بالوكالة، وفي الثانية: إذا علمها الشهود والولي، وإلا.. فيحتاج الوكيل إلىٰ التصريح فيهما بها، نبه عليه في «شرح الروض». ويفهم من كلام المصنف: أنه لو قال الولي لوكيل الزوج: زوجتك بنتي، فقال: قبلت نكاحها لموكلي.. لم يصح، فلو قال:

(١) في نسخة (أ): وليس كذلك فهما واردان عليه فذكرا لذلك أيضا، وفي نسخة (ج) و(ز): وليس كذلك وأيضا فهما واردان عليه فذكرا لذلك أيضا، وفي نسخة (هـ): وليس كذلك فهما واردان عليه.

(وَيَلْزَمُ المجبِرَ) أَيْ: الْأَبَ أَوِ[1] الْجَدَّ (تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ) كَذَا فِي

حاشية السنباطي

قبلت نكاحها وسكت.. انعقد له، ولا يقع العقد للموكل بالنية، بخلاف البيع؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن، ثم فلا بد من ذكرهما، ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر، فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل، والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل.

تتمة: ليقل وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنت فلان فلانًا، ووكيل الزوج: قبلت نكاحها له ليصح العقد، وإلا.. فلا يصح، ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية.. فليقل له الولي: زوجت فلانة ابنك، فيقول الأب: قبلت نكاحها لابني.

تَنْبِيه: لا يشترط في التوكيل من الزوج أو الولي ذكر المهر، فإن لم يذكره الزوج.. فيعقد له وكيله على من يكافئه بمهر المثل فما دونه، لا بما زاد عليه، لكنه إن عقد به.. صح بمهر المثل، خلافا لما في «الأنوار» من الجزم بعدم الصحة[2]، وإن لم يذكره الولي.. فيعقد[3] بمهر المثل أو أكثر، بل لا يعقد بمهر المثل مع وجود من يبذل فوقه، لكن لو عقد بدون ذلك.. صح بمهر المثل **فيما يظهر**، وإن ذكره.. فلا يعقد بدونه إلا برضا المرأة، فإن عقد به بلا رضاها.. صح بمهر المثل **على الراجح**، وما في «الروضة» كـ«أصلها» هنا من عدم صحة العقد به حينئذ جارٍ على طريقة ضعيفة؛ كما بينه في «شرح الروض».

قوله: (أي: الأب أو الجد) أي: وإن لم يكن متصفًا بصفة الإجبار حينئذ، **ومثلهما**: الحاكم عند فقدهما.

قوله: (مجنونة...) محله: إذا أطبق الجنون، فإن تقطع.. فلا يزوجان إلا حال

---

(١) في نسخة (ش): واو

(٢) في نسخة (أ) زيادة: من الجزم بعدم الصحة، وإن ذكر قدرًا.. لم يصح بما فوقه، بل يصح والحالة هذه بمهر المثل، خلافا لما في «الأنوار» من الجزم بعدم الصحة.

(٣) في نسخة (أ): فينعقد.

«المحرَّرِ»، (وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ) وَهُوَ[١] مُرَادُ «المحرَّرِ» بِقَوْلِهِ: عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُ المجْنُونَةِ وَالمجْنُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ التَّوَقَانِ، أَوْ بِتَوَقُّعِ الشِّفَاءِ عِنْدَ إِشَارَةِ الْأَطِبَّاءِ؛ أَيْ: بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ[٢]؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المطْلَبِ»، فَفِي «المحَرَّرِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» اكْتَفَى[٣]

حاشية البكري

قوله: (ففي «المحرَّر» و«المنهاج»...) اعلم: أنّ عبارة «المنهاج» فيها احتباكٌ، وهو: الحذفُ من الأوّلِ لدلالة الثّاني، والحذف من الثاني لدلالة الأوّل. ووقع في القرآن في مواضعَ منها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١]؛

حاشية السنباطي

الإفاقة؛ لتأذنا في نكاحهما، ويشترط وقوع العقد وقتها؛ لبطلان الإذن بالجنون.

قوله: (هو مراد «المحرر» بقوله...) أي: فهو من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف.

قوله: (بظهور أمارات...) راجع إليهما، ومثل ذلك: احتياج المجنون للخدمة حيث لا محرم؛ أي: أو من في معناه يخدمه وكان التزويج[٤] أقل مؤنة من شراء أمة، واعترضه الرافعي: بأن ذلك لا يجب علىٰ الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به، وأجيب: بأن طبعها يدعوها لتعهده وخدمته.

قوله: (ففي «المحرر» و«المنهاج»...) هذا كله مبني علىٰ أن المراد بـ(الظهور) المعبر به فيهما: مقابل[٥] الخفاء المشعر بالوجود، ويمكن أن يراد به: ما يرادف الظن، وحينئذ فيوافق ما في «الروضة» و«أصلها» بل وغيرهما من كتب المذهب من الاكتفاء

(١) في نسخة (ش): سقط الواو
(٢) كما في التحفة: (٥٤١/٧)، والمغني: (١٥٩/٣)، خلافا لما في النهاية: (٢٤٦/٦)، حيث قال بالاكتفاء بطبيب واحد عدل.
(٣) في نسخة (ش): أُكتفي
(٤) في نسخة (أ) و(ب): التزوج.
(٥) في نسخة (ب): يقابل.

فِي الْمَجْنُونَةِ بِالْبُلُوغِ عَنِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّتُهَا، وَاقْتَصَرَ[١] فِي المَجْنُونِ عَلَىٰ الْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا لِلْبُلُوغِ، بِخِلَافِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْأَطِبَّاءُ؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَالِغَةٌ مُحْتَاجَةٌ، وَبَالِغٌ ظَاهِرُ الْحَاجَةِ، **وَالْحِكْمَةُ فِي المخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا**: أَنَّ تَزْوِيجَهَا يُفِيدُهَا المهْرَ وَالنَّفَقَةَ، وَتَزْوِيجَهُ يُغْرِمُهُ[٢] إِيَّاهُمَا، **(لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ)**

حاشية البكري

كما بيّنته في تفسيري: «تسهيل السّبيل إلىٰ فهم معاني التنزيل» إذا علمته ففي «المنهاج»: تزويجُ مجنونةٍ بالغةٍ ومجنونٍ ظهرت حاجتُه، فحذفَ الحاجةَ من الأوّل لدلالة الثّاني عليه، وحذف البلوغَ من الثّاني؛ لدلالة الأوّل عليه، ثم يبقىٰ الكلام في شيء أفاده الشّارح وهو: أنه إنّما حذف من الأوّل ظهور الحاجة[٣]؛ لأنّ البلوغ مظنتُها، وإنّما حذف من الثّاني البلوغَ؛ لأنّ ظهورَ الحاجةِ مظنتُها ثمَّ، هو أفاده؛ لأنّ من محاسنِ الاحتباكِ أن يذكر الأهمَّ في كلِّ واحدٍ ويحال بما دونه علىٰ فهمه من الآخر، وهو قيدٌ حسنٌ وتحسينٌ مهمٌ، ثمّ بيّن حكمة[٤] الأهمّيّة: بأنّ البلوغ فيهما الذي هو مظنة الحاجة يفيدُها المهرُ والنّفقةُ، فاكتفىٰ فيها بذكر البلوغ وبأنّ ظهورَ الحاجةِ فيه المستَلزِمَ للبلوغِ ذكرَ معه؛ لأنّه يغرم المهرَ والنّفقةَ، فكان ذكرُه معه أنسب، وهو واضح في الثّاني؛ إذ غيرُ البالغِ ليسَ بظاهرِ الحاجةِ، وأفاد أنّ الأوّلَ ليس بمستلزم؛ لأنّه قد يبلغ ولا يحتاج، فإذا علمته.. فكأنّه قيل: بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة، فاستفد هذا فهو مهمٌّ جدًّا.

حاشية السنباطي

في لزوم تزويج المجنونة والمجنون بظن أصل الحاجة، ولا يشترط ظهورها؛ أي: عدم خفائها في المجنون.

قوله: (لا صغيرة...) أي: لا يلزم المجبر تزويجهما وإن جاز في الصغيرة[٥]؛

(١) في نسخة (ش): أُقتصِر

(٢) في نسخة (ش): يُغرِّمه

(٣) في نسخة (ب): لظهور الحاجة.

(٤) في نسخة (ب): حكم.

(٥) في نسخة (ب) و(د): في الصغير.

عَاقِلَيْنِ ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي المجنونين.

(وَيَلْزَمُ الْمجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ) كَأَخٍ وَاحِدٍ أَوْ عَمٍّ وَاحِدٍ (إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ) تَحْصِينًا لَهَا ، (فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ) أَنْ يُزَوِّجَهَا .. (لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ) كَيْ لَا يَتَوَاكَلُوا فَلَا يُعِفُّونَهَا ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ لِلْوِلَايَةِ.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ) كَإِخْوَةٍ أَوْ أَعْمَامٍ .. (اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ)

حاشية البكري

قوله: (عاقلين) بيان للمراد هنا مقيّد به عدم الاعتراضِ بالمجنونِينَ ؛ لأنّه سيأتي ولا يعترض عليه بما يأتي في كلامه.

قوله: (تحصينًا لها) مقتضاه: لزوم إجابتها مطلقًا ، وليس كذلك ، بل شرطه: أن تدعو بالغةٌ عاقلةٌ لكفءٍ.

حاشية السنباطي

كما سيأتي ، والصغيرة: البكر ؛ كما مر. **وقوله:** (وسيأتي الكلام في المجنونين) أي: أنه لا يجوز تزويج المجنون ، ويجوز تزويج المجنونة لمصلحة.

قوله: (ملتمسة التزويج) أي: من كفء خطبها ولو عنينًا أو مجبوبًا ؛ كما مر ، وعينته بشخصه أو نوعه ؛ كأن خطبها أكفاء فالتمست منه التزويج بأحدهم ، فلو لم تعينه كذلك[١] .. فلا لزوم.

نعم ؛ إن طلبت التزويج فطلبها كفء .. اتجه[٢] لزوم الإجابة له ؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (استحب أن يزوجها أفقههم ...) هذا إذا أذنت لكل واحد منهم ، ومنه: (أذنت لكل واحد منهم) ، ومنه: (أذنت لأحد أوليائي) أو (رضيت فلانًا زوجًا) أو (أن

---

(١) في نسخة (ب): لذلك.

(٢) في نسخة (أ): استحب.

بِالنَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِ النِّكَاحِ، **(وَأَسَنُّهُمْ)** بِالنَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِزِيَادَةِ تَجْرِبَتِهِ، وَكَذَا أَوْرَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَىٰ طَلَبِ الْحَظِّ **(بِرِضَاهُمْ)** أَيْ: بِرِضَا بَاقِيهِمْ؛ لِتَجْتَمِعَ الْآرَاءُ وَلَا يَتَشَوَّشَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْثَارِ الْبَعْضِ؛ **(فَإِنْ تَشَاحُّوا)** بِأَنْ لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَرَادَ كُلٌّ مِنْهُمْ أَنْ يُزَوِّجَ.. ....

حاشية البكري

قوله: (وكذا أورعهم) لم يفد ترتيبًا، والأفقه في النّكاح مقدَّمٌ، ثمّ الأورع، ثم الأسنّ.

حاشية السنباطي

أزوج) فلكل منهم تزويجها، فلو عينت بعد ذلك أحدهم.. لم يتعين؛ **بناءً علىٰ أن مفهوم اللقب ليس بحجة**، وعلىٰ **أن أفراد بعض العام بالذكر لا يخصص**، فإن لم تأذن لكل واحد منهم بل أذنت لواحد معين.. لم يزوجها غيره، أو قالت: زوجوني.. اشترط اجتماعهم علىٰ العقد؛ بأن يصدر عن رأيهم.

قوله: (بالنظر لغيره) أي: لا بالنظر إليه أيضًا؛ إذ لا يمكن تفضيل الشخص علىٰ نفسه وإن أوهمه رجوع الضمير المضاف إليه إلىٰ جميع الأولياء، فلو قال المصنف: (الأفقه...).. لَسلم من ذلك.

فإن قلت: هذا الذي قدره الشارح يخالف قول النحاة: أن أفعل التفضيل المضاف إلىٰ معرفة إذا كان علىٰ معنىٰ «من» بأن أريد به التفضيل علىٰ ما أضيف إليه وحده.. لا يكون إلا بعض ما أضيف إليه، ولذلك يمتنع: يوسف أحسن إخوته إذا قصد أحسن منهم، بل يتعين حينئذ: يوسف أحسن أبناء يعقوب.

قلت: لا مخالفة؛ إذ المراد بكون بعض ما أضيف إليه حينئذ أن يكون كذلك في غير المفاضلة؛ كما نبه عليه ابن عصفور، قال: لئلا يلزم تفضيله علىٰ نفسه، وإلىٰ هذا يشير كلام الشارح رحمه الله.

قوله: (لأنه أعلم...) يفيد: أن المراد بـ**(الأفقه)**: الأفقه في باب النكاح.

(أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.. زَوَّجَ، **(فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ)** أَنْ يُزَوِّجَهَا.. **(صَحَّ)** تَزْوِيجُهُ **(فِي الْأَصَحِّ)** لِلْإِذْنِ فِيهِ، وَالثَّانِي: لَا ؛ لِيَكُونَ[1] لِلْقُرْعَةِ فَائِدَةٌ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَتَهَا قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ لَا نَفْيُ وِلَايَةِ الْبَعْضِ.

(وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ[2] عَمْرًا) وَقَدْ أَذِنَتْ لَهُمْ فِي التَّزْوِيجِ وَسَبَقَ أَحَدُ التَّزْوِيجَيْنِ ؛ **(فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ)** مِنْهُمَا.. **(فَهُوَ الصَّحِيحُ)** وَالْآخَرُ بَاطِلٌ، **(وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالمعِيَّةُ)**..........................

حاشية السنباطي

قوله: (أقرع...) أطلق ابن كج: أن الذي يقرع بينهم هو السلطان، وقال ابن داود: يندب أن يقرع السلطان، فإن أقرع غيره.. جاز، ومحل الإقراع: إذا اتحد الخاطب، فإن تعدد.. زوجت ممن ترضاه، فإن رضيت بالجميع.. عين القاضي الأصلح منهم وأمر القاضي بتزويجها منه، فإن تشاجروا.. فهو عضل فيزوجها القاضي منه، قاله الفورانيُّ وغيره.

فـرع: لو أذنت لجماعة من القضاة علىٰ أن يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج.. قال الزركشي: فالظاهر: أنه لا يقرع ؛ لأن كلا منهم مأذون له في الانفراد ولا حظ فيه له، فليبادر إلىٰ التصرف إن شاء، بخلاف الولي.

قوله: (فإن عرف السابق منهما) أي: ببينة أو تصادق.

قوله: (أو جهل السبق...) قال المتولي وغيره: ويستحب للقاضي أن يقول: إن كان قد سبق أحد النكاحين.. فقد حكمت ببطلانه فيكون نكاحها بعد علىٰ يقين[3] الصحة، وتثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الحالة ؛ للضرورة، **ومثلها:** حالة معرفة

(١) في نسخة (ش): لتكون
(٢) في نسخة (ش): والآخر
(٣) في نسخة (أ): علىٰ تعين.

فَباطِلَانِ) لِتَدَافُعِهِمَا فِي المعِيَّةِ المحَقَّقَةِ أَوِ المحْتَمَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الْآخَرِ فِيهَا مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلِتَعَذُّرِ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ فِي السَّبْقِ المحْتَمَلِ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ[(١)] فَلَغَا، (وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ) أَيْ: فَهُمَا بَاطِلَانِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) أَمَّا الثَّانِي مِنْهُمَا.. فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ.. فَلِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ، وَفِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ، وَبَعْضُهُمْ أَبَىٰ تَخْرِيجَهُ وَقَطَعَ بِالْأَوَّلِ.

(وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ) بِالْآخَرِ.. (وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّىٰ يَبِينَ[(٢)]) فَلَا

حاشية البكري

قوله: (فباطلان؛ لتدافعهما...) يقتضي: البطلانَ في كلِّ ما ذكر فيه في المتن، وهو أحد وجهين، فائدته: أنّه لو ظهر الأوّل.. أمضىٰ، وقال في «الروضة»: فيه وجهان، وينبغي أن يقال: إن جرىٰ فسخٌ من الحاكم.. انفسخَ باطنًا أيضًا، وإلّا.. فلا، وهذا الذي اختاره حسنٌ، والأقربُ: البطلانُ مطلقًا احتياطًا للأبضاع.

حاشية السنباطي

السبق[(٣)] دون السابق الآتية.

قوله: (وأما الأول.. فلتعذر...) استشكل: بوجوده في نظيره من الجمعة مع أنهم إنما يصلون الظهر فقط في هذه الحالة، وأجيب: بأن الحق هنا وقع لمجهول فإمضاؤه متعذر، وهناك الحق لله تعالىٰ، وقد وقعت الأولىٰ صحيحة في علم الله تعالىٰ فامتنع إقامة أخرىٰ ولزم الجميع إعادة الظهر، فمن سقط عنه الفرض في علمه تعالىٰ.. تقع عنه هذه نفلًا، والآخرون تقع لهم فرضًا؛ لأنها صارت فرضهم.

قوله: (وجب التوقف...) أي: وحينئذٍ فتجب نفقتها عليهما علىٰ أحد وجهين قطع به ابن كج والدارمي ورجحه الخوارزمي، واقتضىٰ كلام الرافعي ترجيحه[(٤)]؛ لأنها محبوسة لأجلهما، وعليه: فتوزع عليهما، فإن تعين السابق.. رجع الآخر عليه، إلا إذا

---

(١) في نسخة (ش): لعدم العلم به قطعا

(٢) في نسخة (ش): يتبين

(٣) في نسخة (أ): ومثلها: حالة تصرفه السبق.

(٤) في نسخة (أ): واقتضىٰ كلام الرافعي صحته.

يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطْؤُهَا، وَلَا لِثَالِثٍ نِكَاحُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَاهَا أَوْ يَمُوتَا، أَوْ يُطَلِّقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ الْآخَرُ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَبَعْضُهُمْ أَجْرَىٰ هُنَا قَوْلَ الْبُطْلَانِ فِيمَا قَبْلَهُ، (فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ زَوْجٍ) عَلَيْهَا (عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ.. سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ؛

حاشية البكري

قوله: (وبعضهم أجرىٰ هنا...) أي: فهو مخالفٌ لظاهرِ المتن من حيثُ أنّه لم يذكر خلافًا.

حاشية السنباطي

أنفق عليها بإذن الحاكم.. فلا يرجع، كذا نقله في «الروضة» كـ«أصلها» عن أبي عاصم العبادي، قال الإسنوي وغيره: وهو سهو والصواب العكس، فلا يرجع إلا إذا أنفق بإذن الحاكم، **وهو ظاهر** وإن أمكن أن يوجه ما قاله أبو عاصم[1]: ولا يكون سهوا؛ بأن إذن الحاكم إلزام، واللازم لشخص لا يرجع به. وبحث الزركشي أن لها الفسخ[2] في مدة التوقف؛ أي: وإن قلنا: بوجوب نفقتها عليهما إن لم يرج زوال الإشكال؛ للضرر[3]؛ كالعيب، ورده في «شرح الروض»: بأن كلام الأصحاب صريح أو كالصريح في خلافه، ومنع ذلك؛ بأن الشيخين قد صرحا بما بحثه في موانع النكاح، ولو مات أحدهما في مدة التوقف[4].. وقف لها من تركته ميراثها منه، أو ماتت هي.. فميراث زوج إلى الاصطلاح أو تبين الحال، وليس لها مطالبة واحد منهما بالمهر؛ للإشكال، ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلىٰ قسمة مهر عليهما.

قوله: (فإن ادعىٰ كل زوج عليها علمها...) خرج بذلك: دعوىٰ كل منهما على الآخر سبقه.. فلا تسمع ولو للتحليف؛ لأن الزوجة من حيث كونها زوجة لا تدخل تحت اليد.

نعم؛ لكل منهما الدعوىٰ علىٰ وليها المجبر لقبول إقراره به. **وقوله: (بسبقه)**

(١) في نسخة (د): ابن أبي عاصم.
(٢) في نسخة (ب): أن لها القسم.
(٣) في نسخة (أ): للضرورة.
(٤) في نسخة (د): الوقف.

وَهُوَ: قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ.. حُلِّفَتْ) قَالَ الْبَغَوِيُّ: لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا؛ أَيْ: أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ سَبْقَ نِكَاحِهِ، وَعَنِ الْقَفَّالِ: إِذَا حَضَرَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَادَّعَيَا؛ أَيْ: مَعًا.. حَلَفَتْ[1] لَهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً؛ أَيْ: أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ سَبْقَ نِكَاحِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، (وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا) بِالسَّبْقِ.. (ثَبَتَ نِكَاحُهُ) بِإِقْرَارِهَا.

(وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ) أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ سَبْقَ نِكَاحِهِ (يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ: «هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو».. هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو؟ إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ) وَهُوَ

حاشية البكري

قوله: (لكلِّ واحدٍ يمينًا) هو الأصح وإن حضرا مجلس الحكم وادّعيا معًا.

حاشية السنباطي

احترازٌ عن الدعوىٰ عليها بعلمها بسبق أحدهما.. فلا تسمع؛ للجهل بالمدعىٰ؛ كما في «الروضة» و«أصلها» **وهو المعتمد** وإن قال السبكي: أن المنصوص في «الأم» خلافه.

قوله: (حلفت...) أي: وحينئذ فهل يبقىٰ التداعي والتحالف بينهما؟ وجهان، **أحدهما** ـ ونقله في «الروضة» كـ«أصلها» عن الإمام والغزالي بعد نقله مقابله بصيغة (قيل) ـ: نعم؛ لأنها إنما حلفت علىٰ نفي العلم بالسبق، وهو لا ينافي جريان أحد العقدين علىٰ الصحة، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوىٰ بها.

قوله: (أي: معًا) إما أن يكون مراد الشارح بتقييد ما قاله القفال بذلك: تحرير محل النزاع بينه وبين البغوي، **فيفيد:** أنهما إذا ادعيا مرتبا.. تحلف لكل منهما يمينًا قطعًا؛ لأن كل دعوىٰ مستقلة بنفسها، أو الإشارة إلىٰ تقييد ما قاله البغوي بما إذا ادعيا مرتبا. هذا؛ وقد أبقىٰ السبكي[2] ما قاله البغوي علىٰ إطلاقه ورجَّحه، **وهو ظاهر**.

قوله: (وإن أقرت لأحدهما بالسبق) أي: ولو حكمًا؛ بأن حلف اليمين المردودة عليه فيها[3] ويحلف علىٰ البت؛ لأنه علىٰ فعل نفسه.

---

(١) في نسخة (ش): حُلِّفت

(٢) في نسخة (د): هذا وقد نقل تقي السبكي.

(٣) في نسخة (د): منها.

الْأَظْهَرِ.. (فَنَعَمْ) أَيْ: تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ، وَلَهُ التَّحْلِيفُ رَجَاءَ[١] أَنْ تُقِرَّ فَيُغْرِمَهَا[٢] وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو.. فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ هُنَا؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ لَهُ أَوْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ فَحَلَفَ هُوَ فَيَكُونُ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ عَلَى الْأَظْهَرِ.. لَا تَغْرَمُ لَهُ شَيْئًا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ، وَحَيْثُ غَرِمَتْ.. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا: هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ شُهُودِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَهُوَ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

(وَلَوْ تَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ.. صَحَّ فِي

حاشية السنباطي

قوله: (وإن لم تحصل له الزوجية) أي: حالا، وإلا.. فقد قال الماوردي: أنها لو أقرت للثاني ثم مات الأول.. صارت زوجة للثاني وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها، وإلا.. اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا، **والقياس**: أنها ترجع على الثاني بما غرمته له؛ لأنها إنما غرمته للحيلولة.

تتمة[٣]: لو لم يتعرضا في دعواهما للسبق ولا لعلمهما به، وإنما ادعيا عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه.. لزمها الحلف لكل منهما أنها ليست زوجته، ويجوز لها الحلف لذلك حيث لم تعلم بسبقه.

قوله: (ولو تولى طرفي عقد في تزويج...) **يفيد**: أنه لا بد من الجمع بين الإيجاب والقبول، وشرط ابن معن أن يقول: وقبلت نكاحها بـ(الواو) فلو تركها.. لم يصح، **وهو متجه** خلافا لمن نازع فيه؛ كالشهاب الرملي؛ إذ الجمل المتناسبة[٤] الغرضِ من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها، وإلا.. لكان الكلام معها غير ملتئم، قال الزركشي: وينبغي طرده في البيع ونحوه، ومحل صحة

(١) في نسخة (ش): رجاءً
(٢) في نسخة (ش): فيُغرِّمها
(٣) في نسخة (د): تنبيه.
(٤) في نسخة (ب): المتناسقة. وفي (د): المتباينة.

الْأَصَحِّ) لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ خِطَابَ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ لَا يَنْتَظِمُ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ لِلطِّفْلِ وَمِنْهُ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ، بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ) إِنْ كَانَ، (فَإِنْ فُقِدَ.. فَالْقَاضِي) وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ.

(فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) خَاصًّا.. (زَوَّجَهُ) إِيَّاهَا (مَنْ فَوْقَهُ

حاشية البكري

قوله: (لكثرة وقوعه) تعليل للصّحّة في البيع للطفل، ومنه؛ أي: بخلاف النكاح فلا يكثر وقوعه، ويردّ بأنّ هذا لا عبرةَ به مع قوّة الولاية.

حاشية السنباطي

تولي الطرفين من الجد: إذا كان مجبرا، وإلا.. لم يصح؛ كما صرح به الماوردي وغيره من العراقيين، واعتمده ابن الرفعة.

قوله: (ولا يزوج ابن العم نفسه) خرج: ابنه فيزوجه إن كان بالغًا؛ لأنه لم يوجد تولي الطرفين، ومن ثم لو كان غير بالغ.. لم يزوجه، قال البلقيني: والأقرب: أنه لا يتعين الصبر[1] إلى بلوغ الصبي ليقبل، بل يقبل له أبوه، والحاكم [أي: عند فقد ابن عم في درجته][2] يزوجها منه؛ كالولي إذا أراد أن يتزوج موليته. انتهى.

قوله: (فالقاضي) أي: يزوجها له بإذنها[3]، ويصح توكيله فيه [أي: ابن العم][4] ومنه: ما لو قالت: زوجني من نفسك.. فيزوجه القاضي بهذا الإذن؛ كما نقله البغوي عن الأصحاب وصوبه في «الروضة» قال: لأن معناه: فوض إلى من يزوجك إياي؛ أي: فيزوجه القاضي بإذنه عنها ولا يحتاج إلى إذن منها، وهذا معنى قوله: (بهذا الإذن) فاندفع ما للبلقيني هنا.

(١) في نسخة (أ): المصير.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(ب).
(٣) في نسخة (د): أي: يزوجها له؛ أي: عند فقد ابن عم في درجته بإذنها.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

مِنَ الْوُلَاةِ) كَالسُّلْطَانِ، (أَوْ خَلِيفَتُهُ) إِنْ كَانَ لَهُ خَلِيفَةٌ، أَوْ مُسَاوِيهِ؛ كَخُلَفَاءِ الْقَاضِي.

(وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ) غَيْرِ الْجَدِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.. (لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا) وَيَتَوَلَّى الْآخَرَ (أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ فِعْلَ الْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ فِعْلِ الموَكِّلِ، بِخِلَافِ تَزْوِيجِ خَلِيفَةِ الْقَاضِي لَهُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْوِلَايَةِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ رِعَايَةُ التَّعَدُّدِ فِي صُورَةِ الْعَقْدِ وَقَدْ حَصَلَ.

حاشية البكري

قوله: (أو مساويه) ذكر؛ تتميمًا للأقسام، وهو مستفاد من «المنهاج» بالأولىٰ؛ لأنّه إذا زوّجه من دونه وهو خليفته.. فأولىٰ أن يزوّجه مساويه.

قوله: (غير الجدّ؛ كما تقدّم) ذكره؛ لئلّا يتوهّم غيره[1] أنّه لا يجوز ولا للجدِّ.

حاشية السنباطي

قوله: (أو مساويه؛ كخلفاء القاضي) أي: إذا كانت المرأة في عمل[2] ذلك القاضي الموزج.

قوله: (لأن فعل الوكيل في ذلك...) **قضية هذا التعليل:** أن للجد أن يوكل وكيلا في تولي الطرفين، وقضية كلام ابن الرفعة منعه من ذلك، **وهو المعتمد**؛ إذ لا يلزم من جواز فعل الشخص لشيء جواز توكيله فيه.

نعم؛ لو وكل وكيلين في ذلك.. صح.

---

(١) في نسخة (أ) و(ج): غير.

(٢) في نسخة (د): محل.

فَصْلٌ
[فِي الْكَفَاءَةِ]

(زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ) المنفَرِدُ كَالْأَبِ أَوِ الْأَخِ (غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ المسْتَوِينَ) كَإِخْوَةٍ أَوْ أَعْمَامٍ غَيْرَ كُفْءٍ (بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ.. صَحَّ) التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ، وَقَدْ رَضِيتْ مَعَهُمْ بِتَرْكِهَا.

(وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا) غَيْرَ كُفْءٍ.. (فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ) إِذْ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ.

(وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ) أَيْ: أَحَدُ المسْتَوِينَ بِغَيْرِ كُفْءٍ (بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ) أَيْ: رِضَا بَاقِيهِمْ.. (لَمْ يَصِحَّ) التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ فَاعْتُبِرَ رِضَاهُمْ بِتَرْكِهَا كَالمرْأَةِ، (وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ) لِأَنَّ النُّقْصَانَ يَقْتَضِي الْخِيَارَ لَا الْبُطْلَانَ؛ كَمَا فِي عَيْبِ الْبَيْعِ.

(وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ) أَوِ الجدِّ (بِكْرًا صَغِيرَةً، أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله (برضاها) أي: ولو بالسكوت من المجبرة بعد استئذانها من غير كفء.

قوله: (ولو زوجها أحدهم به...) يستثنى مما ذكر: ما لو كان عدم الكفاءة بجب أو عنة.. فيصح تزويجها من المجبوب والعنين ولو لم يرض الباقون؛ كما علم مما مر. ولو زوجها أحدهم لغير كفء برضاها ورضا الباقين ثم بانت منه بخلع أو فسخ أو غيرهما.. فلأحدهم أن يجدد نكاحها منه ولو بغير رضا الباقين على ما جزم به في «الروض»، وكلام «الروضة» قد يقتضي ترجيحه، **وهو المعتمد**؛ لأنهم رضوا به أولا وإن صحح صاحب «الكافي» المنع إلا برضا الباقين، وجزم به في «الأنوار» نظرًا لكونه عقدًا جديدًا.

كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا) أَيْ: رِضَا الْبَالِغَةِ.. (فَفِي الْأَظْهَرِ): التَّزْوِيجُ (بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ؛ كَالتَّصَرُّفِ فِي المالِ عَلَى خِلَافِهَا، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ يُحْتَاطُ فِيهِ، (وَفِي الْآخَرِ: يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ) أَيْضًا (إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) خَاصًّا (أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ) أَوِ الْقَاضِي (بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ.. لَمْ يَصِحَّ) التَّزْوِيجُ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْحَظِّ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ كَمَا فِي الْوَلِيِّ الْخَاصِّ.

(وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ) أَيْ: الصِّفَاتُ المعْتَبَرَةُ فِيهَا لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا فِي الزَّوْجِ خَمْسَةٌ: (سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ المثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ) وَسَتَأْتِي[1] فِي بَابِهِ، فَمَنْ بِهِ بَعْضُهَا؛

حاشية السنباطي

قوله: (ولو طلبت من لا ولي لها خاصا...) **مثلها في ذلك:** من لها ولي خاص قام به مانع؛ من فسق ونحوه وليس بعده إلا السلطان.. ففيه الوجهان، بخلاف ما إذا طلبت تزويجها من غير الكفء؛ لغيبته أو عضله أو إحرامه.. فلا يصح التزويج قطعا.

قوله: (لما فيه من ترك الحظ) أي: في حق الولي الذي هو نائب عنه بالولاية العامة؛ كما مر، **ومنه يعلم:** استثناء ما لو كان عدم كفاءة؛ لجب أو عنة؛ كالولي؛ كما سبق.

قوله: (سلامة من العيوب المثبتة...) إطلاق الجمهور[2] يقتضي: أن العنين ليس بكفء لامرأة، وبه صرح الشيخ أبو حامد وغيره واقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها»، وخالف البغوي، وجزم به ابن المقري تبعًا لترجيح الإسنوي له، قال: لأنها لا تحقق فلا نظر إليها، والأول هو الأوجه، ويجاب عما قاله الإسنوي: بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقق، وليس من العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، فلا تكون السلامة[3] منها من خصال الكفاءة؛ كالعمى والقطع وتشوه

(١) في نسخة (ش): سيأتي
(٢) في نسخة (أ) و(د): إطلاقه كالجمهور.
(٣) في نسخة (د): الثلاثة.

كَالْجُنُونِ أَوِ الْجُذَامِ أَوِ الْبَرَصِ.. لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِلسَّلِيمَةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا: فَإِنِ اخْتَلَفَ الْعَيْبَانِ.. فَلَا كَفَاءَةَ بَيْنَهُمَا، وَإِنِ اتَّفَقَا وَمَا بِهِ أَكْثَرُ.. فَكَذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ فِي **الْأَصَحِّ**؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا وَهِيَ رَتْقَاءُ أَوْ قَرْنَاءُ.

(وَحُرِّيَّةٌ؛ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ) أَصْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَتِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَضَرَّرُ بِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ إِلَّا نَفَقَةَ المعْسِرِينَ، **(وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ)** بِخِلَافِ الْعَتِيقَةِ[1]، وَمَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ.. لَيْسَ كُفْؤًا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا أَوْ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ومن مسّ الرّقّ أحد آبائه...) هو وارد على «المنهاج» إذ أوهم قوله:

حاشية السنباطي

الصورة **على المعتمد** الذي اقتضاه كلام الجمهور وإن اختار الروياني والصيمري خلافه. وقول الشارح: (فمن به بعضها...) فيه إشارة لقول الزركشي: السلامة من العيوب إنما تعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما، فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم، ذكره الهروي في «الإشراف»، وهو ظاهر، وقول بعض المتأخرين: الأوجه: أنه ليس كفئا لها؛ لأنها يتعير به ممنوعٌ.

قوله: (ويجري الخلاف...) أي: لانتفاء ما بها وما به[2] في انتفاء المقصود معه[3] وإن اختلفا نوعًا.

قوله: (فالرقيق ليس كفئا لحرة) أي: كلها أو بعضها؛ كما في «الكفاية» عن

---

(١) في نسخة (ش) (ق) المعتقة.

(٢) في نسخة (ب): أي: لاتفاق مائها ومائه.

(٣) في نسخة (أ): بعد.

مَسَّ أَبًا أَبْعَدَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرِّقُّ فِي الْأُمَّهَاتِ مُؤَثِّرًا، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهَا الْوَلَاءُ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» قَوْلَهُ: المفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» فَقَالَ: مَنْ وَلَدَتْهُ رَقِيقَةٌ.. كُفْءٌ لِمَنْ وَلَدَتْهُ عَرَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الْأَبَ فِي النَّسَبِ.

(وَنَسَبٌ) كَأَنْ يَنْتَسِبَ إِلَىٰ مَنْ يَشْرُفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مُقَابِلِهِ؛ كَالْعَرَبِ فَإِنَّ اللهَ فَضَّلَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ (فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ) وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَبِ، فَمَنْ أَبُوهُ

حاشية البكري

(والعتيق) أنّ الحرَّ كفءٌ لحرَّةٍ أصليَّةٍ وإن مسّ الرّقّ أحد آبائه، وليس كذلك؛ كما أنّه لو مسّ كلًّا من آبائهما لكن هذا في آبائها أبعدُ.. لم يكن كفؤًا.

قوله: (كأن ينتسب إلىٰ من يشرف به...) ظاهره: اعتبار الانتسابِ إلىٰ أبناء الدّنيا، وقد يقال: ليس للانتساب لهم شرفٌ حقيقيٌّ، ولك أن تقول: أنّ المراد بأبناء الدّنيا إن كان أهل اليسار.. فهو غير معتبر، وإن كان غيرهم.. فليبيّن، والأقرب: أنّهم الظّلمةُ وأعوانُهم، وهم[1] لا يعتبرون في قلٍّ ولا كثرةٍ، وإنّما نبّهتُ عليه؛ ليعلم ويشتهر.

حاشية السنباطي

«الذخائر»، وهل يكافي المبعض المبعضة؟ قال في «البحر»: إن استويا أو زادت حريته.. كان كفئا لها، وإلا.. فلا.

قوله: (لأنه يتبع الأب في النسب) أي: لا الأم، فلا يتعير برقها إذا كان الأب حرًّا.

قوله: (ونسب) محله: في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت.. فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب؛ كما يقتضيه قول الشيخين: للسيد تزويج أمته من رقيق ودنيء النسب.

قوله: (والاعتبار بالأب) أي: في غير أولاد بنات النبي ﷺ.

(١) وفي نسخة (ب) و(د): وهؤلاء.

عَجَمِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ. . لَيْسَ كُفْؤًا لِمَنْ أَبُوهَا عَرَبِيٌّ وَأُمُّهَا عَجَمِيَّةٌ، (وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ) مِنَ الْعَرَبِ (قُرَشِيَّةً) أَيْ: كُفْءَ قُرَشِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا[١]، (وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ) مِنْ قُرَيْشٍ كُفُؤًا (لهما) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ[٢] إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[٣]، وَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «نَحْنُ وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٤]، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمطَّلِبِ أَكْفَاءٌ، وَغَيْرُ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ[٥]؛ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ.

حاشية السنباطي

قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء) **محله:** في غير الشريفة فلا يكافؤها إلا شريف، والشرف يختص بأولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما، نبه على ذلك بعض المتأخرين.

قوله: (قال في «الروضة»: وهو مقتضى كلام الأكثرين) فيه إشعار بترجيحه، وقد جزم به في «الروض»، ونوزع في ذلك بمخالفته لنظيره[٦] في (باب قسم الفيء

---

(١) الأم، (٢/٣٠١). وكذا في مسند الشافعي، باب: فضائل قريش، رقم [١٧٧٦]. و مصنف ابن أبي شيبة، رقم [٣٣٠٥٣] عن سهل بن أبي حثمة رضي ا الله عنه.

(٢) في نسخة (ش): وُلْد

(٣) صحيح مسلم، باب: فضل نسب النبي ﷺ...، رقم [٢٢٧٦].

(٤) صحيح البخاري، باب: ومن الدليل أن الخمس للإمام...، رقم [٣١٤٠] ولفظه: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد).

(٥) كما في **التحفة**: (٧/٥٦٧)، خلافا لما في **المغني**: (٣/١٦٦)، حيث قال: الأوجه: اعتبار النسب في غير قريش من العرب أيضا.

(٦) في نسخة (أ): فيه إشعار بين صحيحه وقد جزم به في «الروض» ونوزع في ذلك بمخالفة لنظيره. وفي (ب): فيه إشعار بترجيحه، وقد جزم به في «الروض»، ونوزع في ذلك بمخالفه كنظيره.

(وَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ)، وَالثَّانِي: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَنُونَ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَا يُدَوِّنُونَهَا، بِخِلَافِ الْعَرَبِ.

حاشية السنباطي

والغنيمة) ولتصحيح اعتبار النسب في العجم الآتي فغير قريش من العرب أولىٰ، ولما سيأتي في الإمامة العظمىٰ من اعتبار النسب في غير قريش واعتباره هنا أولىٰ؛ لأن الكفاءة أضيق، ومن ثم سووا بين قريش هناك ولم يسووا بينهم هنا[1]. **وفرق بعض المتأخرين بينه وبين الأول**: بأن التقديم ثم لا بد منه فاستحبوا تقديم من له نوع شرف بالقرب منه ﷺ، وهنا الملحظ ما يلحق العار بفقده، ولا عار حيث استويا في كونهما من العرب غير قريش، **وبينه وبين الثاني**: بأن العجم مع الاختلاف لا يجمعهم شرف يستوون فيه، فلحق العار بسبب ذلك عند كون الزوجة من قبيلة أعلىٰ؛ لأنه لا يرجح حينئذ إلا ذاك، ومن ثم فضلت بنوا إسرائيل علىٰ القبط وهؤلاء هم العجم، لا عجمي اللسان والدار؛ فإن كثيرا من العرب بل[2] من الصحابة استوطنوا ديارهم وعكسه، وأما هنا.. فقد جمعهم مع الاختلاف شرف يستوون فيه، وهو: كون الكل من العرب فلم يلحق عار عند التفاوت؛ نظرًا للاستواء في الشرف الأصلي، وعدم مرجح فيه، ولاختصاص قريش بفضائل جاهليةً وإسلامًا تميزت بها علىٰ بقية العرب وكان لتقديمها مسوغ[3]، ولحق العار؛ نظرًا لتلك المزايا، بخلاف بقية العرب. **وبينه وبين الثالث**: بما فرق به بينه وبين الأول، فإنما خالفهم في التسوية بين قريش؛ لأن المدار فيه علىٰ وجود شرف يتميز الإمام علىٰ غيره[4] من حيث كونه من قبيلته ﷺ وهو موجود في سائر بطون قريش.

---

(١) في نسخة (أ): بينهما هنا.

(٢) في نسخة (أ): يلي.

(٣) في نسخة (أ): ولاختصاص قريش بفضائل جاهليةً وإسلامًا بمزيتها علىٰ بقية العرب وكان لتقديمها نوع.

(٤) في نسخة (أ): وإنما خالفهما في التسوية من قريش؛ لأن المراد فيه: علىٰ وجود شرف يميز به الإمام علىٰ غيره.

(وَعِفَّةٌ؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ) وَإِنَّمَا يُكَافِئُهَا عَفِيفٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالصَّلَاحِ شُهْرَتَهَا، وَالمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفُؤًا لِلسُّنِّيَّةِ.

(وَحِرْفَةٌ؛ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ؛ فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ الحَمَّامِ.. لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ، وَلَا خَيَّاطٌ.. بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلَا هُمَا.. بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ) نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ[1].

حاشية البكري

قوله: (والمبتدع...) ذكره؛ لأنّ المبتدعَ لا يقال فيه: فاسقٌ على الإطلاق، فلم يدخل في عبارته، وهو واردٌ من جهة أنّ المبتدع ليس بفاسقٍ، فربّما يتوهم أنّه كفءٌ للسّنيّة.

حاشية السنباطي

قوله: (وعفة؛ فليس فاسق كفء عفيفة) هو شامل للكفار، فليس الكافر الفاسق في دينه كفئا للعفيفة في دينها، وبذلك صرح ابن الرفعة، وأفهم كلام المصنف أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا. وقال في «المهمات»: الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة؛ كما في العيوب، قال: ولا شك أن الفسق بالقتل والسكر ليس في تعدي المفسدة والنفرة كالعقوق وترك الصلاة ونحوها. انتهى، **والأوجه:** ما اقتضاه كلامهم من أن الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا.

قوله: (وإنما يكافئها عفيف) أي: عدلا كان أو مستورا؛ كما صرح به الإمام وابن الصلاح.

قوله: (فكنّاس...) قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وذكر في «الحلية» أنه يراعى العادة في الحرف والصنائع؛ فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس. انتهى، وذكر نحوه في «البحر»، قال الأذرعي: وهو حسن يتعين الأخذ به، وقد جزم به الماوردي أيضًا، قال في «الأنوار»: وإذا شك في الشرف والدناءة، أو في الشريف والأشرف، أو في الدنيء والأدنى.. فالمرجح: عادة البلد. انتهى.

قوله: (ولا هما بنت عالم وقاض) قال الأذرعي: ينبغي أن تكون العبرة بالعالم

---

(١) كما في النهاية: (٦/٢٥٨)، والمغني: (٣/١٦٧)، خلافا لما في التحفة: (٧/٥٧١)، قال: ما نص الأئمة عليه.. لا يعتبر فيه عرف، وما لم ينصوا عليه.. يعتبر فيه عرف البلد.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ) لِأَنَّ المالَ غَادٍ وَرَائِحٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ المرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ، وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.. تَتَضَرَّرُ هِيَ بِنَفَقَتِهِ وَبِعَدَمِ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْوَلَدِ، وَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ: يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ بِقَدْرِ المهْرِ وَالنَّفَقَةِ فَيَكُونُ بِهِمَا كُفُؤًا لِصَاحِبَةِ الْأُلُوفِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَصْنَافٌ: غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ وَمُتَوَسِّطٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ أَكْفَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المرَاتِبُ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا الْجَمَالُ.

نَعَمْ؛ يُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْآبَاءِ وَكَثْرَتُهُمْ فِيهِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ.. لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ يعتبر إسلام الآباء...) هذا لا إيراد فيه على المتن؛ لأنّه يدخل في النّسب.

حاشية السنباطي

الصالح أو المستور دون الفاسق، وبالقاضي الأهل؛ لأنه عالم وزيادة، فإن كان غير أهل؛ كغالب قضاة زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام.. ففي النظر إليه نظر، قال بعض المتأخرين: ينبغي أن لا يتوقف في عدم النظر إليه.

قوله: (نعم؛ يعتبر إسلام الآباء...) اعلم: أنه كما يعتبر في الآباء ذلك يعتبر فيهم الحرفة والسيرة، فمن أبوه ذو حرفة دنيئة أو فاسق.. لا يكافئ من أبوها ليس كذلك، وهذا كله من حيز النسب. قال الشيخان: الحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينًا وسيرةً وحرفةً من حيز النسب؛ فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب. انتهىٰ، وقد صرح بذلك ابن أبي هريرة، لكن اعترض: بأن جمعا منهم القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني صرحوا: بأنه لا أثر لذلك؛ كولد الأبرص، واعتمد الأذرعي ذلك، قال: وقضية كلامهما: أن من أسلم بنفسه من الصحابة.. ليس كفؤًا لبنات التابعين، وهو زلل. انتهىٰ، وهو غفلة عن قولهم: إن بعض الخصال لا تقابل ببعض، فمن خلا عن صفة تميزت بها المرأة عنه.. ليس كفؤًا لها وإن كان هو أفضل منها، والفرق بين ما ذكراه وولد الأبرص ظاهرٌ جدًّا؛ لأنه لا يعير [1] بأبيه البتة وإن زعم

(١) في نسخة (أ): لا يعتبر.

لَهَا أَبَوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كُفُؤٌ لَهَا، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ.. لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا عَشَرَةُ آبَاءٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كُفُؤٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَبَ الثَّالِثَ لَا يُذْكَرُ فِي التَّعْرِيفِ فَلَا يُلْحَقُ الْعَارُ بِسَبَبِهِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ) فَلَا تُزَوَّجُ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ دَنِيئَةٌ بِمَعِيبٍ نَسِيبٍ، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَبْدٍ عَفِيفٍ، وَلَا عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَجَمِيٍّ عَفِيفٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ رَقِيقَةٌ بِفَاسِقٍ حُرٍّ؛ لِمَا بِالزَّوْجِ[١] فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ النَّقْصِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَفَاءَةِ، وَلَا يَنْجَبِرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: أَنَّ دَنَاءَةَ نَسَبِهِ تَنْجَبِرُ بِعِفَّتِهِ الظَّاهِرَةِ،

حاشية السنباطي

بعضهم؛ كما مر، بخلاف غيره ممن ذكر، **فالحق**: ما قالاه؛ كما قاله[٢].

وعليه: فقول «المنهاج»: (فكناس وحجام...) في تعريفه على ما قبله[٣] عسر وإن كان هو صحيحًا في نفسه، قال الأذرعي: وإذا نظر إلى حرفة الأب.. فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا، قال: فإن ابن المغنية أو الحمامية ونحوهما ينبغي أن لا يكون كفؤا لمن ليست أمها كذلك؛ لأنه نقص في العرف وعار. انتهى، **والأوجه** ـ كما قال بعض المتأخرين ـ: خلافه، قال الغزالي كإمامه: ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم، قال الشيخان: وكلام النقلة لا يساعدهما عليه، قال في «المهمات»: وكيف لا يعتبر الانتساب إليهم وأقل مراتب الإمرة؛ أي: ونحوها أن تكون كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ ذا الحرفة النفيسة. انتهى.

قوله: (ومقابل الأصح: أن دناءة نسبه...) **حاصله**: أن مقابل الأصح يستثنى من ذلك: العفة؛ فإنها إذا كانت في الزوج الدنيء النسب.. تقابل شرف نسب الزوجة غير العفيفة[٤]. والحرية إذا كانت في الزوج العجمي.. فإنها تقابل كون المرأة عربية إذا كانت رقيقة. والصلاح إذا كان في الزوج وهو ذو حرفة دنيئة.. تقابل تنقِّي المرأة من

---

(١) في نسخة (ش): في الزوج

(٢) في نسخة (د): فالحق ما قاله.

(٣) في نسخة (د): على ما قاله.

(٤) في نسخة (أ): عن العفيف.

وَأَنَّ الْأَمَةَ الْعَرَبِيَّةَ يُقَابِلُهَا الْحُرُّ الْعَجَمِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالتَّنَقِّي مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ يُعَارِضُهُ الصَّلَاحُ وِفَاقًا، وَالْيَسَارُ إِنِ اعْتُبِرَ.. يُعَارِضُ بِكُلِّ خَصْلَةٍ غَيْرَهُ[1].

(وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمَةً) لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الزِّنَا الْمُشْتَرَطِ فِي جَوَازِ

حاشية البكري

قوله: (قال الإمام: والتّنقّي من الحرف الدّنيئة) يعارضه الصّلاح وفاقًا؛ أي: يقابله، فيكون الصّالح وإن ساءت حرفته كفؤًا للنّقيّة من الحرفِ الدَّنيئةِ، وهذا ضعيفٌ ذكره؛ لإفادة أنّ الوجهَ الضّعيفَ ليس مطلقًا، بل فيه تفصيلٌ للإمام.

حاشية السنباطي

الحرفة الدنيئة إذا كانت غير صالحة، فهو من **مقابل الأصح** وإن نقل الإمام الاتفاق عليه. واليسار إذا كان في الزوج على القول باعتباره.. فإنه يقابل كل فضيلة[2] سواه من خصال الكفاءة إذا كانت في الزوج[3] وقد انتفت من الزوج.

قوله: (وليس له تزويج ابنه الصغير...) أي: بخلاف ابنه المجنون؛ فله تزويجه الأمة بشرطه؛ لفقد علة المنع المذكورة في الصغير.

نعم؛ هو كالصغير في المسألتين الآتيتين، وليس له تزويجهما من عجوز أو عمياء[4] أو قطعاء الأطراف أو بعضها ـ كما صححه البلقيني وغيره من وجهين أطلقهما الشيخان ونقلاه[5] عن النص ـ؛ لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك، بل فيه ضرر عليهما، وهل له تزويج الصغيرة بهرم أو أعمىٰ[6] أو أقطع أو خصي أو خنثىٰ غير مشكل؟ وجهان أطلقهما الشيخان، لكن قضية كلام الجمهور: تصحيح الصحة؛ لأن وليها إنما يزوجها[7] بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء علىٰ

(١) في نسخة (ش): غيره
(٢) في نسخة (ب): كل خصلة.
(٣) في نسخة (ب): في الزوجة.
(٤) في نسخة (د): أو عجفاء.
(٥) في نسخة (د): ونقلوه.
(٦) في نسخة (أ): تزويج الصغيرة بهرم أو أعجمي. وفي (د): تزويج الصغيرة من أعمىٰ.
(٧) في نسخة (أ): إنما يؤمرها.

نِكَاحِهَا، (وَكَذَا مَعِيبَةٌ عَلَى المَذْهَبِ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ فَلَا يَصِحُّ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْبُطْلَانِ فِي تَزْوِيجِهِ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْقَرْنَاءَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ مَالٍ فِي بُضْعٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، (وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ) كَالنَّسَبِ وَالْحِرْفَةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ.

نَعَمْ؛ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ غِبْطَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (كالنّسب والحرفة) يقال: ما حكمة التّمثيل به؟ فيقال: لأنّ المحقّقين بحثوا فيما لو زوّجه عجوزًا عميا بأنّ نصَّ الشّافعي: البطلانُ، قال الأذرعيّ والزّركشيّ: وهذا هو الصّواب مذهبًا وحجاجًا، وكيف يجوز تزويجه ممّا لا نظر له في تزويجها به، بل عليه ضررٌ بيّنٌ وعارٌ وغرمٌ، بل قال الأذرعيّ: هذا من العجائب، والحقُّ ما قالاه وإن كان المشهور خلافه، فاعلم.

قوله: (نعم؛ يثبت له الخيار إذا بلغ) عبارة «المنهاج» لا تفيده، بل ربّما توهم عدمَه؛ لأنّ الأصلَ: أنّ العقد إذا صحَّ.. لا خيار بعده.

حاشية السنباطي

المعتمد السابق، فالمأخذ في هذه والتي قبلها مختلف، وعليه فينبغي[1] حرمة ذلك عليه. وكالصغيرة فيما ذكر: الكبيرة إذا أذنت لوليها مطلقًا.

فائدة: صريح كلامهم: أن خصال الكفاءة إنما تعتبر عند العقد، فلو كافأها عنده ثم طرأ له صفة خسيسة.. لم تتخير في فسخ النكاح، خلافًا لمن توهمه ونسبه لقضية كلام «التنبيه» و«المهذب»[2].

نعم؛ لو ترك حرفته الدنيئة قبل العقد.. لم يؤثر إلا إن مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد؛ كما بحثه بعضهم؛ أخذًا من كلامهم الآتي في استبراء الشاهدين من الفسق وخوارم المروءة.

---

(١) في نسخة (أ): فتبقى.

(٢) في نسخة (د): خلافا لمن توهمه فيه؛ كقضية كلام التنبيه والمذهب.

(فَصْــلٌ)
[فِي تَزْوِيجِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ]

(لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ)[١] لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ: حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، (وَكَذَا) أَيْ: لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ (كَبِيرٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ بِدَوَرَانِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِهِ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، (فَوَاحِدَةً) لِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا، ....

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (لأنه لا يحتاج إليه في الحال...) إن قلت: قد يحتاج إليه لتعهده وخدمته فينبغي جواز تزويجه، بل وجوبه لذلك كالكبير؛ كما مر فيه.

قلت: لا نسلم احتياجه إليه لذلك؛ إذ للأجنبيات أن يقمن بها، بخلاف الكبير، وبه يعلم ما قاله الزركشي: إن الكلام في صغيرة لم يظهر علىٰ عورات النساء، أما غيره.. فيلحق بالبالغ فيما ذكر.

قوله: (كأن تظهر رغبته...) أي: وكان[٢] يحتاج إلىٰ الخدمة؛ كما مر.

قوله: (فواحدة لاندفاع الحاجة بها) قال الإسنوي: لكن تقدم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فينبغي له الزيادة حتىٰ ينتهي إلىٰ مقدار يحصل به الإعفاف، ويتجه مثله في المجنون، وقد أشار إليه الرافعي في الكلام [علىٰ السفيه][٣]، وقد لا تكفي[٤]

---

(١) أي: مطلقا، كما في النهاية: (٦/٢٦٢)، والمغني: (٣/١٦٨)، خلافا لما في التحفة: (٧/٥٧٩)، حيث قال: يجوز تزويجه للخدمة، وإنما يتجه في مراهق؛ لأنه في النظر كبالغ.

(٢) في نسخة (أ): أي: سواء كان.

(٣) وفي النسخ: علىٰ العنة، ولعل الصحيح ما أثبتناه؛ كما في التحفة، والنهاية، والمغني، والأسنىٰ، وغيرها.

(٤) في نسخة (د): وقال: لا تكفي.

وَيُزَوِّجُهُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ السُّلْطَانُ دُونَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ كَوِلَايَةِ المالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ المجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْوَلِيِّ (تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَظْهَرُ لِلْوَلِيِّ، وَيُزَوِّجُهُ الْأَبُ وَالْجَدُّ دُونَ الْوَصِيِّ وَالْقَاضِي؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ وَانْتِفَاءِ كَمَالِ الشَّفَقَةِ.

(وَيُزَوِّجُ المجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ) فِي تَزْوِيجِهَا، (وَلَا تُشْتَرَطُ الحاجَةُ) إِلَيْهِ بِخِلَافِ المجْنُونِ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ يُفِيدُهَا المهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَيَغْرَمُ المجْنُونُ[١]، (وَسَوَاءٌ) فِي جَوَازِ التَّزْوِيجِ (صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ) ....

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (كولاية المال) مقتضاه: أنَّ تزويجَ الوصيِّ مقدَّمٌ على السُّلطانِ، وهو كذلك وإن نوزع فيه.

قوله: (ويزوّجه الأب والجدّ) بيَّن المزوِّجَ هنا؛ كما سبق؛ لإبهامه في المتن، فمن ثَمَّ احتاج لذكره.

حاشية السنباطي

الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة.

قوله: (ويزوجه الأب...) ظاهر كلامه كغيره: أن الوصي لا يزوجه، وهو كذلك على المعتمد المنصوص عليه في «الأم» وإن اقتضى كلام «الشامل» خلافه.

قوله: (وسواء في جواز التزويج صغيرة...) **فارق:** عدم جواز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة؛ كما مر؛ بأن للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن[٢] انتظارها للإذن، بخلاف الإفاقة.

---

(١) في نسخة (ش): يُغرِّم المجنونَ

(٢) في نسخة (أ): كما مر؛ فإن للبلوغ غاية مرتقبة ممكن.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ المجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ.. لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، (فَإِنْ بَلَغَتْ.. زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا يَلِي مَالَهَا، لَكِنْ بِمُرَاجَعَةِ أَقَارِبِهَا وُجُوبًا فِي وَجْهٍ صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهَا، وَنَدْبًا فِي آخَرَ؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَالثَّانِي: يُزَوِّجُهَا الْقَرِيبُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ مَقَامَ إِذْنِهَا (لِلْحَاجَةِ) كَأَنْ تَظْهَرَ عَلَامَاتُ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا، أَوْ يُتَوَقَّعَ الشِّفَاءُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، (لَا لِمَصْلَحَةٍ) مِنْ كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا (فِي الْأَصَحِّ)، وَمُقَابِلُهُ: يُلْحِقُ السُّلْطَانَ بِالمجْبِرِ.

(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ) أَيْ: بِتَبْذِيرٍ فِي مَالِهِ.. (لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ) لِئَلَّا يُفْنِيَ مَالَهُ فِي مُؤَنِهِ، (بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ)...................

حاشية البكري

قوله: (وقد تقدّم: أنّه يلزم المجبر تزويج مجنونةٍ بالغةٍ) ذكره؛ لئلّا يورد على المتن؛ كما ذكره فيما سبق في المجنون؛ أي: فهناك ذكر اللزوم، وهنا ذكر من يزوّج.

قوله: (بمراجعة أقاربها وجوبًا...) **المعتمد:** أنّه ليس بواجب.

حاشية السنباطي

قوله: (وندبا في آخر...) هذا ما جزم به ابن المقري تبعا لتصحيح الروياني له، **وهو المعتمد**؛ فقد جزم الشيخان في الكلام على الخطبة بما يقتضيه حيث قالا: أن المعتبر في المجنونة رد السلطان وإجابته، وقد تقدم، فلو كانت مراجعتهم واجبة.. لاعتبر ردهم وإجابتهم. **وعلى هذا:** تندب مراجعة الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال، بخلافه على الوجوب.. فالواجب: مراجعة الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون.

قوله: (أي: بتبذير في ماله) إنما اقتصر عليه في تفسير السفه؛ نظرًا للمتبادر من قوله: (حجر من حدوث الحجر) وهو إنما يحدث عند ذلك؛ كما **هو ظاهر**، وإلا فَمَنْ استمر الحجر عليه؛ لبلوغه غير صالح لدينه وإن كان صالحا لدنياه.. حكمه كذلك.

قوله: (بل ينكح بإذن وليه...) **المراد بـ(وليه):** الأب ثم الجد إن بلغ سفيها،

بِإِذْنِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنِ، وَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحِهِ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، وَقِيلَ: بِقَوْلِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي نِكَاحِهِ الْمَصْلَحَةُ.

حاشية البكري

قوله: (بإذنه؛ كما سيأتي) نبه به على أنّه مقيّد، وعلى إثبات القيدِ فلا اعتراض به على المتن.

قوله: (ويعتبر في نكاحه حاجته) ذكره؛ لأنّ لفظ المتن (المقتضي) يقتضِي الجوازَ بلا حاجة، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

ثم السلطان، دون الوصي إن طرأ سفهه؛ كما صححه في «الروضة» ونقله عن جزم الشيخ أبي حامد[1]، **وهو المعتمد** وإن أطال جمع متأخرون للانتصار لخلافه[2].

قوله: (حاجته إليه) أي: كالمجنون[3]، فيأتي ما مر فيه: أن من الحاجة حاجته لمن يخدمه وإن أوهم قول الشارح: (بالأمارات...) خلافه.

قوله: (ولا يزاد على واحدة) أي: كالمجنون، فيأتي هنا ما مر فيه: من أنه إذا لم يكفه الواحدة.. يزاد عليها بحسب الحاجة، وبه صرح الأذرعي واستدل له بما في «الأم»: أن من تحته إذا مرضت بحيث لا يبقى فيها موضع للوطء.. نكح أو تسرى غيرها. انتهى، وظاهر هذا النص: أنه إذا نكح غيرها.. لا يؤمر بفراقها مطلقًا، **وهو متجه**[4] وإن تردد فيه بعضهم؛ إذ الإجبار على الطلاق من غير سبب تعدى به الزوج لا نظر له[5].

(١) في نسخة (د): أبي محمد.

(٢) في نسخة (أ): ونقله عن جزم الشيخ ابن محمد، **وهو المعتمد** وإن أطال جمع متأخرون للاقتصار بخلافه.

(٣) في نسخة (ب): كالمجنونة.

(٤) في نسخة (أ): وهو محتمل.

(٥) في نسخة (أ) و(ب): لا نظير له.

(فَإِنْ أَذِنَ) لَهُ الْوَلِيُّ (وَعَيَّنَ امْرَأَةً.. لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ) عَلَيْهِ.. (فَالمَشْهُورُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) أَيْ: بِقَدْرِهِ (مِنَ المسَمَّىٰ) المعَيَّنِ، وَيَلْغُو الزَّائِدُ، وَالثَّانِي: بُطْلَانُهُ؛ لِلزِّيَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: الْقِيَاسُ عَلَى الصِّحَّةِ: أَنْ يَبْطُلَ المسَمَّىٰ وَيَثْبُتَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ.

حاشية البكري

قوله: (أي: بقدره) أشار به إلىٰ أنّه مرادُ المتنِ، لا الصِّحَّةُ بمهرِ مثلِها في ذاتِه؛ لأنّه لم ينكح به الآن.

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: لو كان مطلاقًا؛ أي: كثير الطلاق: بأن يكرر منه ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة **على المعتمد**.. سري بجارية؛ لأنه أصلح؛ إذ لا ينفذ إعتاقه، فإن تبرم منها.. أبدلت، **وظاهر كلامهم**: أنه لا يسري ابتداء، وينبغي ـ كما في «المهمات» ـ جواز الأمرين؛ كما في الإعفاف، ويتعين ما فيه المصلحة، قال: وقد يقال: إذا طلب التزويج بخصوصه.. تعين، **والأوجه**: الأول.

قوله: (لم ينكح غيرها) أي: وإن نقصت عنها في المهر.

قوله: (من المسمىٰ المعين) أي: الذي عينه الولي؛ بأن قال له: أمهر من هذا فأمهر منه زائدًا علىٰ مهر المثل.

قوله: (وقال ابن الصباغ: القياس...) قال في «شرح المنهج»: أراد بـ(المقيس عليه): نكاح الولي له، وسيأتي، **ويفرق بينهما**: بأن السفيه تصرف في ماله، فقصر الإلغاء على الزائد، بخلاف الولي. انتهىٰ، وبه يفرق بينه وبين ما سيأتي: من أنه لو نكح لطفل بفوق مهر المثل، أو أنكح بنتًا لا رشيدة، [أو رشيدة] بكرًا بلا إذن بدونه.. فسد المسمىٰ وصح النكاح بمهر المثل. **وبه يعلم**: ضعف ما جرىٰ عليه في «شرح الروض» من حمل ذاك علىٰ ما هنا؛ بأن يراد بقولهم: (فسد المسمىٰ...) فسد مجموع المسمىٰ وصح النكاح بمهر المثل منه.

(وَلَوْ قَالَ: «انْكِحْ بِأَلْفٍ» وَلَمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً.. نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا) فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِالمسَمَّىٰ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ أَلْفٍ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَلَغَا الزَّائِدُ، وَلَوْ قَالَ: انْكِحْ فُلَانَةَ بِأَلْفٍ وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَنَكَحَهَا بِهِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِالمسَمَّىٰ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ.. لَغَا الزَّائِدُ.

(وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ) فَقَالَ: تَزَوَّجْ.. (فَالْأَصَحُّ: صِحَّتُهُ) أَيْ: الْإِذْنِ، وَالثَّانِي: يَلْغُو، وَإِلَّا.. لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَنْكِحَ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِقُ مَهْرُ مِثْلِهَا مَالَهُ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ: (وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ) فَإِنْ نَكَحَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِالمسَمَّىٰ، أَوْ أَكْثَرَ.. لَغَا الزَّائِدُ، وَإِنْ نَكَحَ الشَّرِيفَةَ المذْكُورَةَ.. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛

حاشية البكري

قوله: (وإن نكح الشّريفة المذكورة.. لم يصحّ النّكاح) أي: الشّريفة الّتي يَستَغرِق

حاشية السنباطي

قوله: (فإن نكح امرأة بألف...) **خرج بذلك:** ما لو نكح امرأة بألفين؛ فإنه إن كان مهر مثلها أكثر من ألف.. فسد النكاح؛ لأن الولي لم يأذن في الزائد وفي الرد إلىٰ ما عينه إضرار بها؛ لأنه دون مهر مثلها، وإن كان مهر مثلها ألفا أو أقل.. صح بمهر المثل وسقطت الزيادة.

قوله: (صح النكاح بالمسمىٰ) قال الأذرعي: هو ظاهر في رشيدة رضيت دون غيرها[1].

قوله: (وهو مهر مثلها) أي: أو أقل منه، فإن كان أكثر منه.. لغا الإذن فلا يصح النكاح وإن قال الزركشي تبعًا للأذرعي: والقياس: صحته بمهر المثل؛ كما لو قبل له الولي بزيادة عليه.

قوله: (أو بأكثر منه.. لغا الزائد) أي: علىٰ الألف، لكن إذا كانت الألف مهر مثلها؛ كما هو في فرض الشارح، فإن كان أقل منه.. بطل النكاح؛ نظير ما مر.

(١) في نسخة (ب): رضيت بدون مهرها.

كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ، وَقَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ؛ لِانْتِفَاءِ المصْلَحَةِ فِيهِ، وَالْإِذْنُ لِلسَّفِيهِ لَا يُفِيدُهُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ.

(فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ.. اشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ مَصَالِحِهِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ رِعَايَتُهَا، فَلَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهَا إِلَىٰ إِذْنٍ؛ كَمَا فِي الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، (وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ) لِمَنْ تَلِيقُ بِهِ، (فَإِنْ زَادَ) عَلَيْهِ.. (صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ) لِلزِّيَادَةِ.

(وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلَا إِذْنٍ.. فَبَاطِلٌ)[1] فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ ....

حاشية البكري

مهرُ مثلِها ماله، وهي لا ترد على «المنهاج»؛ لأنّها خارجةٌ بقوله: (تليق به) وهذه لا تليق به.

قوله: (لمن تليق به) لا بدّ منه؛ لأنّه وليّ يتصرّف بالمصلحة.

حاشية السنباطي

قوله: (والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل) أي: لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته، ونكاح السفيه يوافق نكاح العبد في هذه، ويخالفه فيما لو قال له وليه: انكح من شئت بما شئت.. حيث لا يصح الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية، وفي نظيره من العبد يصح، لكن قال في «المهمات»: القياس: الصحة في السفيه أيضًا فيما لو نكح لائقة بمهر المثل.. فإن لفظ الولي يتناولها، وقد جمع بين ما يصح وما لا يصح فيصح فيما يصح، ويحمل كلامهم على الغالب. ويخالفه أيضا فيما لو عين له وليه قدرًا فزاد عليه.. حيث لا تلزم الزيادة ذمته حتىٰ لا يطالب بها بعد فك الحجر، وفي نظيره من العبد يلزمه إذا عتق؛ كما سيأتي؛ لأن الحق ثَمَّ للسيد وقد أذن وذمة العبد قابلة للالتزام، وهنا للسفيه فسقطت الزيادة عنه حالا ومآلا.

قوله: (فباطل) أي: ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان، قال ابن الرفعة:

---

(١) كما في النهاية: (٦/٢٦٧)، خلافا لما في التحفة: (٧/٥٩١)، والمغني: (٣/١٧١)، حيث قالا: هذا إذا لم ينته إلىٰ خوف العنت، وإلا.. تصح نكاحه.

(فَإِنْ وَطِئَ.. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الزَّوْجَةُ سَفَهَهُ؛ لِلتَّفْرِيطِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ، (وَقِيلَ): يَلْزَمُهُ (مَهْرُ مِثْلٍ) لِشُبْهَةِ النِّكَاحِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ، (وَقِيلَ: أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ) لِيَتَمَيَّزَ النِّكَاحُ عَنِ السِّفَاحِ.

(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ.. يَصِحُّ نِكَاحُهُ) لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَلَهُ ذِمَّةٌ، (وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا فِيمَا مَعَهُ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِمَا فِي يَدِهِ.

(وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ) لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، (وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ) لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ السَّيِّدُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، (وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ) مُعَيَّنَةٍ (أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ) مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ، فَإِنْ عَدَلَ.. بَطَلَ النِّكَاحُ.

حاشية السنباطي

هذا إذا لم ينته إلىٰ خوف العنت، وإلا.. **فالأصح**: صحة نكاحه.

قوله: (فإن وطئ.. لم يلزمه شيء) أي: إن وطئها مختارة مستيقظة، لا مكرهة ولا نائمة، وإلا.. لزمه لها مهر المثل؛ كما صرح به الماوردي في المكرهة، **ومثلها**: النائمة، وهذا إنما هو في الظاهر، أما في الباطن.. فيلزمه لها مهر المثل مطلقًا؛ كما نص عليه في «الأم»، والكلام في الرشيدة؛ كما يفهم من سياق كلام المصنف والشارح، **فيخرج**: المحجور عليها لسفه أو صبا أو جنون.. فلها عليه مهر المثل؛ كما لو ابتاع شيئًا من مثله وأتلفه، قاله المصنف في «فتاويه» في المحجور عليها لسفه، ومثلها الصغيرة والمجنونة، قال الإسنوي في «تنقيحه»: وينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كذلك؛ فإنه لا تقصير من قبلها؛ فإنها لم تأذن والتمكن واجبٌ عليها، **وردَّ**: بمنع وجوب التمكن عليها حينئذ.

قوله: (باطل) قد يقتضي أنه إذا وطئ.. لا يلزمه شيء؛ كالسفيه، وليس مرادا؛ كما توهمه بعض الشارحين، بل يلزمه مهر المثل في ذمته؛ كما سيأتي، واستثنىٰ الأذرعي من إطلاقه: ما لو استأذن سيده فمنعه فرفعه إلىٰ حاكم يرىٰ إجبار السيد فأمره به فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه.. فإنه يصح؛ كما لو عضل الولي.

نَعَمْ؛ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا فَزَادَ عَلَيْهِ.. فَالزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُطْلَبُ بِهِ إِذَا عُتِقَ[1]، وَلَهُ فِي إِطْلَاقِ الْإِذْنِ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَلْدَةِ الْأُخْرَىٰ، وَلَوْ طَلَّقَ.. لَمْ يَنْكِحْ أُخْرَىٰ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ) صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ، وَالثَّانِي: لَهُ إِجْبَارُهُ كَالْأَمَةِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ لو قدَّر له مهرًا) ذكره؛ لأنّ المتنَ يُوهِم عدمَ جوازِ عدولِه، فيكون نكاحه باطلًا، وليس كذلك.

قوله: (ولو طلق.. لم ينكح أخرىٰ إلّا بإذنٍ جديدٍ) ذكره؛ لأنّ مقتضىٰ إطلاقِ الإذنِ الاكتفاءُ به ولو بعد التّطليق[3] للمأذون فيها أو بعد الإذن الأوّل، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (نعم؛ لو قدر له مهرا فزاد عليه...) مثله: ما لو لم يقدر له مهرا فزاد على مهر المثل، وفارق لزوم الزائد عدم صحة ضمانه بغير إذن سيده؛ بأن المال هنا تابع مع وجود الإذن في سببه، بخلافه ثم، قال الإمام: ولو صرح له بأنْ لا ينكح بأزيد مما عينه.. فالرأي: عدم صحة النكاح؛ كما في السفيه.

قوله: (ولو طلق.. لم ينكح أخرىٰ إلا بإذن جديد) أي: بخلاف ما لو نكح فاسدًا بعد[4] إذنه له في النكاح.. فله النكاح بغير إذن جديد؛ لأن الإذن لم يتناول الفاسد.

تَنْبِيه: رجوع السيد في الإذن من غير علم العبد كرجوع الموكل عن الوكالة من غير علم الوكيل، فلا يصح النكاح. انتهىٰ.

قوله: (كالأمة) سيأتي الفرق بينهما في كلام الشارح.

---

(١) في نسخة (ش): عَتَق.

(٢) كما في التحفة: (٥٩٥/٧)، والنهاية: (٢٦٩/٦)، خلافا لما في المغني: (١٧٢/٣)، حيث قال بالجواز.

(٣) في نسخة (ج) و(هـ) و(ز): بعد التعليق.

(٤) في نسخة (ب): بغير.

بِغَيْرِ رِضَاهُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: أَوْ يُكْرِهَهُ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، وَخَالَفَهُ المتَوَلِّي، وَالثَّالِثُ: لَهُ إِجْبَارُ الصَّغِيرِ دُونَ الْكَبِيرِ، (وَلَا عَكْسُهُ) أَيْ: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ تَزْوِيجُ الْعَبْدِ إِذَا طَلَبَهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِمَا فِي وُجُوبِهِ مِنْ تَشْوِيشِ مَقَاصِدِ الْمِلْكِ وَفَوَائِدِهِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ حَذَرًا مِنْ وُقُوعِهِ فِي الْفَاحِشَةِ.

(وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ) عَلَى النِّكَاحِ (بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ) مِنْ صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ، وَعَقْلٍ وَجُنُونٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَبِهَذَا تُفَارِقُ الْعَبْدَ، لَكِنْ لَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ خَالَفَ.. بَطَلَ النِّكَاحُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَلَهَا الْخِيَارُ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ؛

حاشية البكري

قوله: (لكن لا يزوّجها بغير كفءٍ بعيبٍ) ذكره؛ لأنّ المتن يوهم الجواز هنا بمنطوقه وليس جائزًا.

حاشية السنباطي

قوله: (والثالث: له إجبار الصغير...) أي: قياسًا على الابن الصغير، **وفرق الأول بينهما**: بأن ولاية الأب الذي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه، بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده، فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها.. فكذا قبله؛ كالثيب العاقلة.

قوله: (من صغر...) أي: لا كتابة وتبعيض، فليس له إجبارها إذا اتصفت بواحدة من هاتين الصفتين، فلو اتصفت بالجناية؛ بأن كانت جانية.. فله إجبارها إن كان موسرًا أو معسرًا بإذن المجني عليه أو ورثته وكان ذلك اختيارًا للفداء، **واستشكل ذلك**: بمنع بيعها قبل اختيار الفداء، وأجيب: بأن الرقبة فاتت في البيع، بخلافها في التزويج، ولا يرد العتق؛ لتشوف الشارع إليه، وبأن التزويج أوسع؛ بدليل تزويج المغصوبة[1] والآبقة وإن لم يصح بيعهما.

---

(١) في نسخة (أ): بدليل تزويج الصغيرة.

لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا؛ (فَإِنْ طَلَبَتْ.. لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا) لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيمَتَهَا وَيُفَوِّتُ الِاسْتِمْتَاعَ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ.

(وَقِيلَ: إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ) مُؤَبَّدًا؛ كَأَنْ تَكُونَ أُخْتَهُ.. (لَزِمَهُ) إِذْ لَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ قَضَاءُ شَهْوَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ إِعْفَافِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَىٰ أُخْتَيْنِ مَلَكَهُمَا.. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُ الْأُخْرَىٰ قَطْعًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا [عليه] قَدْ يَزُولُ فَيَتَوَقَّعُ مِنْهُ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنها لا نسب لها) أي: لا حق لها في النسب، وإنما الحق فيه لسيدها؛ فله إسقاطه[1] بتزويجها من دنيء النسب، وقول الشيخين في موضع: أن الأمة العربية لا تجبر على التزويج من الحر العجمي محمولٌ على ما إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية عليها[2]، فاندفع ما للإسنوي هنا.

قوله: (ولا بد من إعفافها) الأول يمنع ذلك.

فرع: للسيد تزويج أمة مأذونه إن لم يكن مديونًا، أو كان وأذن هو والغرماء، وإلا.. لم يصح؛ لتضرر العبد والغرماء بذلك، أما الغرماء.. فظاهر، وأما العبد.. فلأنه ينقص قيمتها وباقي الدين يتعلق[3] بذمته، وهكذا حكم سائر التصرفات من بيع وغيره؛ ففيها التفصيل المذكور. ومنها: الوطء، فلو وطئ بغير إذن الغرماء.. لزمه المهر؛ لأنه مما[4] يتعلق به حقهم، بخلاف وطئه المرهونة. ولا يشكل عليه ما تقدم في معاملة العبيد: من أن دين الغرماء لا يتعلق بمهر وطء الشبهة؛ لأن ذاك[5] في الأمة المأذونة وهذا في أمتها، فإن أحبلها.. فكالمرهونة، إلا أنه تجب قيمة الولد هنا، لا في المرهونة؛ لعدم تعلق حق المرتهن بالولد.

---

(١) في نسخة (د): إسقاطها.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): عليه.

(٣) في نسخة (أ): متعلق.

(٤) في نسخة (ب): لأنه فيما.

(٥) في نسخة (ب): لأنه ذلك.

(وَإِذَا زَوَّجَهَا.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِالْوِلَايَةِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ رِعَايَةِ الْحَظِّ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا مِنْ مَجْذُومٍ وَنَحْوِهِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي تَزْوِيجِ الْعَبْدِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ إِجْبَارِهِ؛ (فَيُزَوِّجُ) تَفْرِيعًا عَلَى الْأَصَحِّ (مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ) أَيْ: الْكِتَابِيَّةَ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ» لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي، (وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ)

حاشية البكري

قوله: (أي: الكتابيّة؛ كما عبّر به في «المحرَّر»...) ما ذكره الشّارح يقتضي: عدم جواز تزويجه الوثنيَّة والمجوسيَّة، وفيه وجهان في «الرّوضة» و«أصلها» بلا ترجيح، وما ذكره الشّارح حسنٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (فيزوج تفريعًا على الأصح مسلمٌ...) أي: لا كافر أمته المسلمة؛ لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلًا، بل ولا سائر التصرفات فيها سوىٰ إزالة الملك عنها وكتابتها[1]، بخلاف المسلم في الكافرة.

قوله: (لأن غيرها لا يحل نكاحها؛ كما سيأتي) أي: ومن لا يحل نكاحها لا يجوز للسيد التمتع بها، وإذا امتنع عليه التمتع.. امتنع التزويج، وهذا ما جزم به البغوي من وجهين في ذلك للأصحاب معللا بذلك الذي هو مراد الشارح؛ كما تقرر، **ثانيهما ـ وهو ظاهر ـ**: نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح[2] «الحاوي الصغير»: أنه يجوز له تزويجها ولو غير كتابية؛ لأن له بيعها وإجارتها، وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك؛ كما في أمة[3] المحرم كأخته، **وهذا هو المعتمد**[4].

قوله: (ومكاتب) أي: بإذن سيده؛ كما في تبرعه.

---

(١) في نسخة (أ): وكفايتها.
(٢) في نسخة (د): شارح.
(٣) في نسخة (أ): أمته.
(٤) في نسخة (أ): وهذا أوجه.

أَمَتَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُزَوِّجُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَنْ ذُكِرَتْ؛ لِأَنَّ المسْلِمَ لَا يَلِي الْكَافِرَةَ، وَالْفِسْقُ يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ، وَالرِّقُّ يَمْنَعُهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ) لِمَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعِ أَكْسَابِهِ عَنْهُ، (وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي الْأَصَحِّ) اكْتِسَابًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَالثَّانِي: لَا يُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيمَتُهَا، وَقَدْ تَحْبَلُ فَتَهْلَكُ، وَمَنْ يُزَوِّجُهَا؟ قِيلَ: وَلِيُّ المالِ؛ كَالْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ وَلِيُّ النِّكَاحِ الَّذِي يَلِي المالَ وَهُوَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ، وَعَبْدُ المجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَأَمَتُهُمَا.. كَعَبْدِ الصَّبِيِّ وَأَمَتِهِ فِيمَا ذُكِرَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ السَّفِيهِ فِي نِكَاحِ أَمَتِهِ.

حاشية البكري

قوله: (ومن يزوِّجها...) ذكره بيانا للوليِّ المبهمِ في المتن.

قوله: (وعبد المجنون والسّفيه...) إشارة إلى أنّ الحكم لا يختصُّ بالصَّبيِّ، فلو عبَّر في المتن بالمحجور بغير فلس.. لكان أولى، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (ويزوج أمته في الأصح) لا يخفى ـ كما قاله في «شرح الروض» ـ أن ذلك في أمة يجوز لمالكها تزويجها لو كان كاملًا لا غيرها؛ كما لو كان كافرًا والأمة مسلمة، أو مسلمًا وهي غير كتابية إن قلنا: لا يزوجها.

قوله: (وهو الأب والجد) أي: لا السلطان؛ لأنه وإن كان ولي مال الصبي إلا أنه لا يلي تزويجه؛ كما مر.

قوله: (وعبد المجنون والسفيه وأمتهما...) لا يخفى أن ولي النكاح الذي يلي المال شامل هنا للأب والجد والسلطان؛ كما علم مما مر.

قوله: (ويحتاج إلى إذن السفيه في نكاح أمته) أي: كما يستأذن في نكاحه، وقول الأذرعي: ينبغي أن يعتبر مع ذلك حاجته إلى النكاح، فلو كان غير محتاج إليه.. فالولي لا يملك تزويجه حينئذ فكذلك لا يزوج أمته، قال في «شرح الروض»: فيه نظر، ويكفي في ذلك أنه يملك تزويجه في الجملة. انتهى، وقضيته: أنه لا يعتبر في المجنون حاجته

. . . .

حاشية السنباطي

إلى النكاح، وحينئذ فقد يشكل عليهما تصريحهم بامتناع تزويج أمته الثيب الصغيرة العاقلة ولو من الأب والجد، وتعليلهم ذلك: بأنه لا يلي نكاح مالكها، إلا أن يقال: إنه لا يملك ذلك لا جملة ولا تفصيلا، بخلاف المجنون والسفيه؛ لاحتمال وجود الحاجة في الحالة الراهنة؛ **إذ المراد**: المجنون الكبير.

تَنْبِيه: أمة المرأة غير المحجور عليها يزوجها ولي نكاحها بإذنها وحدها نطقا[١] ولو كانت بكرا؛ لأنها لا تستحي في تزويج أمتها، فلا يعتبر إذن الأمة؛ لأن لسيدتها أن تجبرها على النكاح. انتهى.

---

(١) في نسخة (أ): قطعا.

بَابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

(تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ) أَيْ: نِكَاحُهُنَّ، وَكَذَا الْبَاقِي؛ ....

حاشية البكري

بَابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

قوله: (أي: نكاحهنَّ وكذا الباقي)؛ أي: من كلِّ مَن حرمت؛ إذ الحرمةُ لا تتعلَّقُ بالأعيان، فالمراد: النِّكاحُ هنا.

حاشية السنباطي

بَابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

قوله: (من النكاح) بيان لـ(ما) أي: النكاح الذي يحرم، ومن ثم قال الشارح: (أي: نكاحهن...) مع أن الحرمة وغيرها من الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات إلا باعتبار فعلها؛ لأنها لا تتعلق إلا بالأفعال دون الذوات.

قوله: (تحرم الأمهات...) قد ذكر الشيخان لضبط المحرمات بالنسب والرضاع عبارتين:

الأولى: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

الثانية: يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده؛ أي: بعد أول أصوله. فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات، وهذه العبارة لأبي إسحاق الإسفراييني، والأولى لتلميذه الأستاذ أبي مسعود البغدادي، قالا ـ أعني: الشيخين ـ: وهي أرجح؛ لإيجازها[1] ونصِّها على الإناث، بخلاف الثانية.

(١) في نسخة (أ): لإنجازها.

(وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.. (فَهِيَ أُمُّكَ) وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ فِيهَا وَفِي بَقِيَّةِ السَّبْعِ الْآتِيَةِ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.. (فَبِنْتُكَ).

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَالمخْلُوقَةُ مِنْ) مَاءِ (زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ) إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا.

نَعَمْ؛ تُكْرَهُ لَهُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ كَالْحَنَفِيَّةِ، (وَيَحْرُمُ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (ماء زناه) قدر (ماء) لأنها مخلوقة منه، لا من نفس الزنا؛ إذ هو يقع بلا ماء والفعل لا يصح أن يسند إليه هنا الخلق منه.

قوله: (نعم؛ تكره) هو داخل في عبارة المتن؛ إذ الكراهةُ لا تنافي الحلَّ، لكن أصلُ الحلِّ المطلق: أن يعرىٰ عن الكراهة، فمن ثَمَّ كانت عبارةُ المتنِ موهمةً، فلذا ذكر الكراهةَ.

حاشية السنباطي

قوله: (وكل من ولدتها...) شامل للمنفية بلعان، فتحرم علىٰ نافيها وإن لم يدخل بأمها **علىٰ الأصح**، وتتعدىٰ حرمتها إلىٰ سائر محارمه؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعًا؛ بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه، ولا ينتقض وضوؤه بمسها، ولا يقتل بها، ولا يحد إن قذفها، ولا يقطع إن سرق مالها، ولا تقبل شهادته لها **علىٰ الراجح** في ذلك، خلافًا للبلقيني في الأول؛ لأن الوضوء لا ينتقض بالشك، وللأذرعي في الباقي؛ لوجود الشبهة.

نعم؛ الراجح ـ وفاقا للبلقيني ـ: أنه يحرم النظر إليها والخلوة بها.

قوله: (والمخلوقة من ماء زناه...) قال المتولي: ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرةً.. فكبنتها.

المرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنًا ، والله أَعْلَمُ) لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ بَيْنَهُمَا .

(وَالْأَخَوَاتُ) وَكُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَأُخْتُكَ ، **(وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَ)** بَنَاتُ **(الْأَخَوَاتِ)** وَإِنْ سَفَلْنَ ، **(وَالْعَمَّاتُ ، وَالخالاَتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ)** بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا . . **(فَعَمَّتُكَ)** وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ؛ كَأُخْتِ أَبِي الْأُمِّ ،

حاشية البكري

قوله: (وقد تكون من جهة الأمّ) ذكره ؛ لأنّ المتن لا يفيده ، بل يوهم خلافَه من حيث اقتضىٰ تعريفه: عدم دخول المذكورة ، وكذا ذكره في الخالة بقوله: (وقد تكون من جهة الأب) .

حاشية السنباطي

قوله: (لثبوت النسب . . .) أي: لأن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانًا ، وبه يفارق البنت بالنسبة للأب .

قوله: (والأخوات وكل من ولدها . . .) **يستثنىٰ من ذلك:** ما لو تأخر ثبوت إخوتها بالاستلحاق عن نكاحه لها ؛ كما لو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه . . فإنه يثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ، حكاه المزني ، ثم قال: وفيه وحشة ، قال القاضي في «فتاويه»: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا ، ومحل عدم انفساخ النكاح: إذا لم يصدقه الزوج ، قال في «شرح الروض»: وقيس به: ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها . . فيثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج. انتهىٰ ، **واعترض:** بأن الزوج إن كان بالغًا عاقلًا . . لم يثبت نسبه قبل تصديقه ، فلا يكون مما نحن فيه ، أو صغيرًا أو مجنونًا . . ثبت نسبه من غير اعتبار تصديق ولا تكذيب منه[1] ولو بعد كماله فلينفسخ النكاح من حين الاستلحاق ، وإنما اعتبرنا تصديقه في الأولىٰ ؛ لأن المستلحق غَيْرُهُ فاعتبر لبطلان حقه موافقته عليه. انتهىٰ ، ولك أن تختار تصوير المسألة بما إذا كان صغيرًا ومجنونًا ، ويمتنع انفساخ النكاح من حين الاستلحاق ؛ إذ لا تلازم بين انفساخ النكاح وثبوت النسب ، وكون المستلحق غيْره في هذه دون الأولىٰ

(١) في نسخة (ب): فيه .

(أَوْ أُخْتُ أُنثَىٰ وَلَدَتْك) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.. (فَخَالَتُكَ) وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ كَأُخْتِ أُمِّ الأَبِ.

(وَتَحْرُمُ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ النَّسَبِ»[(٢)]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

(وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ) أَرْضَعَتْ (مَنْ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، (أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، (أَوْ ذَا لَبَنِهَا) وَهُوَ: الْفَحْلُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.. (فَأُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسِ الْبَاقِيَ) بِمَا ذُكِرَ، فَكُلُّ مَنْ أُرْضِعَتْ بِلَبَنِكَ أَوْ بِلَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدْتَهَا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَبِنْتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.. فَبِنْتُ رَضَاعٍ، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أَوِ ارْتَضَعَتْ[(٣)] بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتُكَ ....

حاشية البكري

قوله: (بما ذكر، فكلُّ مَنْ أُرضِعَتْ) هو بضم الهمزةِ وكسر الضَّاد.

قوله: (وبنتها من نسب أو رضاع) يعني: أو أرضعتها امرأة ولدتها أو بنت امرأة ولدتها من نسب أو رضاع وإن سفلت تلك البنات فهي بنت رضاع.

حاشية السنباطي

لا يؤثر؛ كما هو ظاهر، فقوله: (إن لم يصدقه الزوج) قيد في عدم انفساخ النكاح، لا في ثبوت النسب؛ نظير المقيس عليه.

---

(١) صحيح البخاري، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم [٢٦٤٦]. صحيح مسلم، رقم [١٤٤٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم [٢٦٤٥]. صحيح مسلم، رقم [١٤٤٥].

(٣) في نسخة (ش): أرضِعَت

أَوِ الْفَحْلُ.. فَأُخْتُ رَضَاعٍ، وَأُخْتُ الْفَحْلِ وَأُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.. عَمَّةُ رَضَاعٍ، وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ وَأُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْهَا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.. خَالَةُ رَضَاعٍ، وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُكَ أَوِ ارْتَضَعَتْ[1] بِلَبَنِ أَخِيكَ وَبِنْتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّكَ أَوِ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.. بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتِ رَضَاعٍ.

(**وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ**) أَوْ أُخْتَكَ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ أُمَّكَ أَوْ زَوْجَةَ أَبِيكَ.. فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ، (**وَنَافِلَتَكَ**) وَهُوَ وَلَدُ الْوَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ بِنْتَكَ أَوْ زَوْجَةَ ابْنِكَ.. فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ، (**وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا**)

حاشية البكري

قوله: (أو الفحل) أي: أو ولدها زوج مرضعتك الّذي هو صاحب اللّبن الّذي ارتضعت به فأختُ رضاع.

قوله: (وبنت ولد المرضعة...) تقديرُه: وبنت ولدِ المرضِعَةِ وبنت ولدِ الفحلِ الَّذِي هو صاحب اللَّبَنِ الّذي ارتضعت به من نسبٍ أو رضاعٍ، وإن سفلت البنتُ المذكورةُ عن بنت ولدِ المرضِعَةِ وعن بنت ولد الفحلِ؛ وكذا من ارتَضَعتْ بلبنِ أخيكَ بنتُ أخي رضاعٍ، ومن أرضعتها أختُك وبنتُ مَن أرضعتها أختك من نسب أو رضاع وإن سفلت المرضعةُ أو الرّاضعة بنت أخت رضاعٍ، وبنت ولدٍ أرضعتْهُ أمُّك أو بنت ولدٍ ارتضع بلبنِ أبِيك من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفلتْ بنت أخي رضاعٍ؛ إذا علمته.. فلا يخفىٰ ما في تركيب الشّارح له من القلاقة.

قوله: (وبنتها من نسب أو رضاع) يعني: أو أرضعتها امرأة ولدتها أو بنت امرأةٍ ولدتها من نسبٍ أو رضاعٍ وإن سفلت تلك البنات فهي بنتُ رضاعٍ.

(١) في نسخة (ش): أُرتضعت

أَيْ: بِنْتُ الْمرْضِعَةِ، وَلَوْ كَانَتِ المرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ زَوْجَتَك.. فَتحْرُمُ أُمُّهَا عَلَيْكَ وَبِنْتُهَا، فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمْنَ فِي الرَّضَاعِ، فَتُسْتَثْنَىٰ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ قَاعِدَةِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَالْجُمْهُورُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لَمْ يَسْتَثْنُوهَا؛ لِانْتِفَاءِ جِهَةِ الْحُرْمَةِ فِي النَّسَبِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَإِنَّ أُمَّ الْأَخِ مَثَلًا حَرُمَتْ عَلَيْكَ فِي النَّسَبِ؛ لِكَوْنِهَا أُمَّكَ أَوْ زَوْجَةَ أَبِيكَ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَوْنِهَا أُمَّ رَضَاعٍ، وَكَذَا الْبَاقِي؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا سَكَتَ المصَنِّفُ هُنَا عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ، (وَلَا) تَحْرُمُ عَلَيْكَ (أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ) هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأُخْتِ،

حاشية البكري

قوله: (أي: بنت المرضعة) ذكره؛ لئلّا يتوهّم: أنّ المراد بنتُ أمِّ المرضعةِ؛ لأنّ بنتَ أمِّ المرضعةِ لا يتأتّىٰ فيها الاستثناء من حيثُ أنَّ المرضعةَ لو كانت زوجةً.. لكانت بنتُ أمِّها أختَها، وأخت الزّوجةِ لا تحرُمُ من النَّسبِ، بل ولا من غيره إلّا مؤقّتًا، فتأمّله.

قوله: (هو متعلّق بالأخت) أي: فالتّقدير: لا تحرُمُ عليكَ أختٌ من الرّضاعِ لأخيكَ، فلو تعلّق بالأخِ.. لكان التّقدير: لا تحرم عليك أختٌ لأخيك من الرّضاع، فالصُّورة الأولىٰ فيها: الأختُ من الرضاع لأخيكَ، وفي الصّورة الثّانية: الأخُ نفسُه أخُوك من الرّضاع، فلا يصحُّ فيها أختُ أخيك لأبيك لأمِّه، ولا أختُ أخِيك لأمّك لأبيه، فتأمّله.

حاشية السنباطي

قوله: (فتستثنىٰ عند بعضهم...) عليه فيستثنىٰ أيضًا ـ كما قال الجرجاني ـ: أم العم والعمة، وأم الخال والخالة، وأخ ابن المرأة؛ فإن هؤلاء أيضا يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع. وصورة الأخيرة: أن يكون لامرأة[1] ابن ارتضع من أجنبية لها ابن فهي في الحقيقة أم الأخ.

قوله: (هو متعلق بالأخت) إن قلت: لم اقتصر علىٰ تعلقه بالأخت مع جواز تعلقه

(١) في نسخة (أ): أم العم والعمة، وأم الخال والخالة؛ فإن هؤلاء أيضا يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع، وزاد بعضهم: أخا ابن المرأة؛ بأن يكون لامرأة.

(وَهِيَ) فِي النَّسَبِ: (أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيك لِأُمِّهِ) بِأَنْ كَانَ لِأُمِّ أَخِيكَ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أَبِيكَ (وَعَكْسُهُ) أَيْ: أُخْتُ أَخِيكَ لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ؛ بِأَنْ كَانَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ، وَفِي الرَّضَاعِ أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَخِيكَ؛ بِأَنْ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْكَ فِي الشِّقَّيْنِ.

(وَتَحْرُمُ) عَلَيْكَ (زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، (وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، (وَكَذَا بَنَاتُهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا (إِنْ دَخَلْتَ بِهَا) أَيْ: بِالزَّوْجَةِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ

حاشية البكري

قوله: (قال تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ...﴾) دليل لقوله: (وتحرمُ زوجةُ مَن ولدْتَ)، وإنّما تحرُمُ زوجةُ من ولدتَ أو ولدَك وأمهاتُ زوجتِكَ بمجرَّدِ العقدِ في النّكاح الصَّحيحِ؛ كما في «المحرَّر» وغيره، فاعتمده ولا تغترَّ بما في «الدقائق»؛ كما جرىٰ عليه السّبكيُّ[1]، فكان ينبغي للشّارح التّنبيهُ علىٰ ذلك؛ إذ هو في «المحرَّر» وأخلَّ به في «المنهاج» فكان من المتعيّن عليه التّنبيهُ علىٰ مثله.

حاشية السنباطي

بالأخ ومساواته له في أداء المعنىٰ المراد؟

قلت: قيل: لأن أخت الأخ الذي من الرضاع قد علم حكمها من قوله السابق: (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) إذ يفهم من حل مرضعة الأخ حل أخته بالمساواة، ولا يخفىٰ ما فيه. **وقيل:** لأنه الموافق لقول المصنف بعد: (وهي أخت أخيك...) وليس بشيء، **والذي يظهر:** أن اقتصاره علىٰ ذلك؛ لأنه الأنسب لإعادة، لا في المعطوف ـ أعني: قوله: (ولا رضاع) ـ؛ إذ لو كان متعلقا بالأخ.. لم يحتج لإعادته ولأتىٰ بـ(أو) ولأنه يكون حينئذ من عطف المفردات، بخلافه علىٰ تقدير تعلقه بالأخ، فليتأمل.

---

(١) في نسخة (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز): كما جرىٰ للسبكي.

﴿أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لِبَيَانِ أَنَّ زَوْجَةَ مَنْ تَبَنَّاهُ لَا تَحْرُمُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَذِكْرُ الْحُجُورِ جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ.. لَا تَحْرُمُ بِنْتُهَا.

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ.. حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ) لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، (وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ) بِأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ كَمَا يُثْبِتُ هَذَا الْوَطْءُ النَّسَبَ، وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ، وَسَوَاءٌ ظَنَّتْهُ كَمَا ظَنَّ أَمْ لَا، (قِيلَ: أَوْ حَقِّهَا) بِأَنْ ظَنَّتْهُ؛ كَمَا ذُكِرَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِ.. فَالْحُرْمَةُ؛ كَمَا ذُكِرَ أَيْضًا، وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ؛ لِانْتِفَاءِ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ هُنَا، وَقِيلَ: فِيمَا إِذَا ظَنَّتْ دُونَهُ.. تَحْرُمُ عَلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَلَا تَحْرُمُ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا عَلَيْهِ، وَفِيمَا إِذَا ظَنَّ دُونَهَا.. حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ؛ رِعَايَةً لِلظَّنِّ وَالْعِلْمِ فِي الطَّرَفَيْنِ، (لَا الْمَزْنِيُّ بِهَا) فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ

قوله: (وإذا لم يدخل بالزوجة.. لا تحرم بنتها) فارق حرمة الأم بالعقد على البنت وإن لم يدخل بها؛ بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمِّ الزوجة عقب العقد لترتيب أمره فحرمت بالعقد؛ ليسهل ذلك، بخلاف بنتها.

قوله: (لأن الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح) **يعني:** منزلة الوطء في عقد النكاح؛ كما هو ظاهر.

قوله: (كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة) الاقتصار على ما ذكر يفيد عدم إثباته لغير ذلك؛ كحل[1] النظر والخلوة والمسافرة، وهو كذلك.

(١) في نسخة (أ): لغير ذلك مما يثبته لحل.

عَلَى الزَّانِي أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ؛ كَمَا لَا يُثْبِتُ الزِّنَا النَّسَبَ.

(وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ) كَمُفَاخَذَةٍ وَلمسٍ (بِشَهْوَةٍ) فِي الشُّبْهَةِ (كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ عِدَّةً، وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ بِجَامِعِ التَّلَذُّذِ بِالمرْأَةِ فَتَحْرُمُ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا عَلَيْهِ، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَاحْتُرِزَ بِالشَّهْوَةِ عَنْ عَدَمِهَا فَلَا أَثَرَ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي ذَلِكَ.

(وَلَوِ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ) كَأَلْفِ امْرَأَةٍ.. (نَكَحَ مِنْهُنَّ) وَاحِدَةً مَثَلًا[1]؛ وَإِلَّا.. لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ

حاشية السنباطي

قوله: (في الشبهة) قيد به؛ لأنه محل الخلاف؛ إذ المباشرة بشهوة في غيرها ليست كالوطء قطعًا.

تَنْبِيه: كوطء من ذكر من الزوج أو السيد أو الأجنبي بشبهة استدخال مائه في إثبات المصاهرة والنسب وإيجاب العدة، وكذا إثبات الرجعة **على المعتمد** دون الإحصان، والتحليل، وتقرير المهر، ووجوبه للمفوضة، والغسل، والمهر في صورة الشبهة. ويشترط في ثبوت ذلك باستدخال ماء الزوج: وجود الزوجية حال الإنزال والاستدخال؛ كما حكاه الماوردي عن الأصحاب، قال في «شرح الروض»: ومقتضاه: أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة؛ أي: شبهته في الحالين. وفي ماء السيد: قيام الملك فيهما، **والمراد من ذلك**: أن يكون الماء محترمًا فيهما؛ أي: ولو اختلف سبب الاحترام؛ كما لو أنزل على زوجته أو أمته ثم تزوج أو ملك أخرى فاستدخلت ذلك الماء، **وهو ظاهر** وإن نظر فيه الأذرعي. انتهى.

قوله: (محرم) هو بفتح الميم والراء، **وأولى منه**: محرَّمة بضم الميم وتشديد الراء ـ كما عبر به الجرجاني ـ؛ ليشمل المحرمة بما ذكر الشارح، وبلعان، ونفي، وتَوَثُّنٍ، وغيرها.

قوله: (مثلا) فيه إشارة إلى أنه يجوز له نكاح أكثر من واحدة؛ أي: إلى أن يبقى

---

(١) التحفة: نكح منهن إلى أن تبقى واحدة. النهاية: والمغني: إلى أن يبقى عدد محصور.

وَإِنْ سَافَرَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ . . لَمْ يَأْمَنْ مُسَافَرَتَهَا إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَيْضًا ، **(لَا بِمَحْصُورَاتٍ)** كَالْعَشَرَةِ وَالْعِشْرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُ مِنْهُنَّ ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ بِذَلِكَ ، فَلَوْ نَكَحَ مِنْهُنَّ . . لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ لِغَلَبَةِ التَّحْرِيمِ ، **وَقِيلَ**: يَصِحُّ ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ مَنْعِ الْمَنْكُوحَةِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ ؛ لِفَقْدِ عَلَامَةِ الاجْتِهَادِ .

حاشية السنباطي

عدد محصور ؛ كما رجحه الروياني ، ويفرق بينه وبين ترجيح المصنف في نظيره من الأواني أنه يأخذ إلىٰ أن يبقىٰ قدر المشتبه ؛ بأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره ، وأما ما فرق به في «شرح المنهج»: بأن ذاك يكفي فيه الظن ؛ بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة علىٰ المتيقن منها[1] ، بخلاف النكاح . . فليس بظاهر ؛ إذ قضيته: عدم الحل مع القدرة علىٰ المتيقن ، وليس كذلك ؛ كما اقتضاه إطلاقهم.

قوله: (لفقد علامة الاجتهاد) ليس منها ـ كما هو ظاهر ـ: صفة محرمة ؛ كسواد وإن تيقنه ، فليس له حينئذ أن ينكح غير السود ويجتنب السود[2] .

تَنْبِيه: ضبط الغزالي في «الإحياء» مخالفًا للإمام: المحصور: بأنه كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد . . لسهل عده بمجرد النظر ؛ كالعشرة والعشرين ؛ كما ذكره الشارح ، بل المئة ؛ كما ذكره في «الأنوار». وغير المحصور بخلافه ؛ كالألف ؛ كما ذكره الشارح ، قال ـ أعني: الغزالي ـ: وبينهما أوساط يلحق بأحدهما بالظن ، وما يشك فيه . . يستفتىٰ فيه القلب ، ورجَّح الأذرعي التحريم حينئذ ، **وهو ظاهر** ، بل متعين[3] . وبحث كالسبكي في عدد من محارمه اختلطن بغير محصور ؛ نظرًا للجملة ، ولو قسم عليهن . . صار ما يخص كلا منهن محصورًا حرمة النكاح منهن ؛ نظرًا لهذا التوزيع ، وخالفهما ابن العماد ؛ نظرًا للجملة وقال: إن الحل ظاهر كلام الأصحاب ، **وهو**

---

(١) في نسخة (أ) و(د): علىٰ تيقنها.

(٢) في نسخة (د): وليس منها ـ كما هو ظاهر ـ صفة مرحمة ؛ كسواد ، فإن تيقنه . . فله حينئذ أن ينكح غير السواد ويجتنب السود.

(٣) في نسخة (أ): بل يتعين.

(وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ نِكَاحٍ.. قَطَعَهُ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ) أَوْ وَطْءِ الزَّوْجِ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ.. فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا.

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَقَالَ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا لَا الْكُبْرَىٰ عَلَى الصُّغْرَىٰ، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَى الْكُبْرَىٰ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُود وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، وَنَحْوُ صَدْرِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]؛

حاشية السنباطي

أوجه[3]. انتهىٰ.

قوله: (ويحرم جمع المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) الاقتصار علىٰ ذلك ليس للتقييد؛ فكما يحرم الجمع بين المرأتين المذكورتين.. يحرم بين كل امرأتين مثلهما في أنه لو قدرت؛ أي: واحدة منهما[4] ذكرًا.. حرم تناكحهما مؤبدًا. **ومنه يستفاد**: أنه لا يحرم الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرىٰ؛ لأنه وإن حرم التناكح علىٰ تقدير ذكورة أمِّ الزوج وبنته.. لا يحرم[5] علىٰ تقدير ذكورة المرأة التي هي زوجة الابن في الأولىٰ وزوجة الأب في الثانية؛ لأنها أجنبية عنها. وأنه لا يحرم الجمع أيضًا بين الأمة وسيدتها؛ لأنه وإن حرم التناكح بينهما علىٰ تقدير

---

(١) سنن أبي داوود، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم [٢٠٦٥]. سنن الترمذي، باب: ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، رقم [١١٢٦]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الزجر عن أن تنكح الصغرىٰ بما ذكرنا علىٰ الكبرىٰ منهن...، رقم [٤١١٦]. السنن الكبرىٰ، النسائي، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم [٥٣٩٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، رقم [٥١١٠]. صحيح مسلم، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم [١٤٠٨].

(٣) في نسخة (د): وهو ظاهر.

(٤) في نسخة (أ): أنه لو قدرت إحداهما.

(٥) في نسخة (ب): ولا يحرم.

(فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ.. بَطَلَ، أَوْ مُرَتَّبًا.. فَالثَّانِي) بَاطِلٌ.

(وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ.. حَرُمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ، لَا مِلْكُهُمَا) فَيَجُوزُ شِرَاءُ أُخْتَيْنِ مَثَلًا وَيَحْرُمُ وَطْؤُهُمَا، وَلَهُ وَطْءُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، (فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.. حَرُمَتِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْأُولَىٰ) بِمُحَرِّمٍ؛ (كَبَيْعٍ) لِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا (أَوْ نِكَاحٍ) أَيْ: تَزْوِيجِهَا (أَوْ كِتَابَةٍ، لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُزِيلَا الْمِلْكَ وَلَا الِاسْتِحْقَاقَ، (وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُزِلِ الْحِلَّ؛ إِذْ يَجُوزُ الْوَطْءُ مَعَهُ بِإِذْنِ

حاشية البكري

قوله: (أو نكاح؛ أي: تزويجها) بيّن به أنّ المرادَ العقدُ، وأنّه[1] كان ينبغي التّعبير بـ(الإنكاح) ليوافقَ اللّفظَ المرادَ، وسبق في قبول النّكاحِ ما يُرشِدُ للجواب عن هذا.

حاشية السنباطي

ذكورة أحدهما.. لكنه قد يزول.

قوله: (فالثاني باطلٌ) أي: إن علم عينه ولم ينس، فإن لم يعلم عينه.. بطلا، أو علم ثم نسي.. وجب التوقف؛ كما في إنكاح الوليين من اثنين.

قوله: (فإن وطئ واحدة منهما.. حرمت الأخرىٰ) أي: ما لم تكن الموطوءة محرمة عليه بِتَمَجُّسٍ ونحوه، ولا فرق في الوطء المذكور بين أن يكون في القبل أو الدبر. **وقضية كلامهم**: أن الاستدخال لا يحرم، **والظاهر**: خلافه؛ لئلا يجتمع ماء رجل في رحم أختين.

قوله: (بمحرم) ليس منه وطء الأخرىٰ؛ **لأن الحرام لا يحرم الحلال**، لكن يستحب أن لا يطأ الأولىٰ حتىٰ يستبرئ الثانية؛ لئلا يجتمع الماء في رحم أختين.

قوله: (لأنهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق) **يستفاد منه**: ضابط المحرم وغيره.

---

(١) في نسخة (أ) و(د): وإن.

المرْتَهِنِ، وَالثَّانِي: يَكْفِي[١] الرَّهْنُ كَالتَّزْوِيجِ، فَلَوْ عَادَتِ الْأُولَىٰ؛ كَأَنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَىٰ.. فَلَهُ وَطْءُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ وَطْئِهَا.. حَرُمَتْ تِلْكَ الْعَائِدَةُ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْأُخْرَىٰ.

(وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا) الْحُرَّةَ **(أَوْ عَكَسَ)** أَيْ: نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ مَلَكَ أُخْتَهَا.. **(حَلَّتِ المنْكُوحَةُ دُونَهَا)** أَيْ: دُونَ المَمْلُوكَةِ وَلَوْ كَانَ وَطِئَهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّ الِاسْتِبَاحَةَ بِالنِّكَاحِ أَقْوَىٰ مِنْهَا بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَنْدَفِعُ بِالْأَضْعَفِ، بَلْ يَدْفَعُهُ.

(وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ) أَمَّا الْحُرُّ.. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ ﷺ لِغَيْلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢]، وَأَمَّا الْعَبْدُ.. فَلِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ

حاشية البكري

قوله: (الحرّة) يقتضي: أنّ الأمةَ ليست كذلك، وليس كذلك، ومن ثمَّ قال الزّركشيّ: ثمَّ نكحَ أختَها الحرةَ أو الأمةَ.

حاشية السنباطي

قوله: (لأن الاستباحة بالنكاح...) لا ينافيه قولهم: لو اشترىٰ زوجته.. انفسخ نكاحه؛ لأن ذاك في الملك؛ كما سيصرح به الشارح، وهذا في الاستفراش، والملك نفسه أقوىٰ من نفس النكاح، واستفراش النكاح أقوىٰ من استفراش الملك.

قوله: (وللعبد) أي: ولو مبعضًا؛ كما قاله الخوارزمي والماوردي وغيرهما.

---

(١) في نسخة (أ) (ش) (ق): يكون

(٢) صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمرٌ بالبصرة، رقم [١١٠١]. المستدرك، رقم [٢٨٢٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مِنْ اثْنَتَيْنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١]؛ (فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا.. بَطَلْنَ، أَوْ مُرَتَّبًا.. فَالخامِسَةُ) يَبْطُلُ نِكَاحُهَا.

(وَتَحِلُّ الْأُخْتُ، وَالخامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

(وَإِذَا طَلَّقَ الحرُّ ثَلَاثًا، أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.. (لَمْ تَحِلَّ

حاشية السنباطي

قوله: (فإن نكح خمسا معا.. بطلن) أي: ما لم يكن فيهن أختان مثلًا.. فيختص البلطان بهما، بخلاف ما لو كانتا في سبع.

فرع: لو عقد على ثلاث معًا وثنتين معًا وواحدة وجهل السابق من العقود.. فنكاح الواحدة صحيح بكل تقدير؛ لأنها لا تقع إلا أُولَى أو ثالثة أو رابعة، قال ابن الحداد: ونكاح الباقيات باطلٌ، وقال الشيخ أبو علي: بل يوقف نكاحهن، **والأول هو الراجح**؛ قياسًا على ما مر: من أنه إذا وقع على امرأة عقدان وقد جهل السابق.. بطل العقدان بجامع الالتباس في كل منهما المعلل به البطلان ثَمَّ، **فالفرق بينهما:** بأن المعقود عليه ثَمَّ واحدة والزوج متعدد ولم يعهد جوازه أصلا، بل ممنوعٌ منه، وهنا بالعكس، وقد عهد جوازه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في ذلك فهو غيرُ مؤثر؛ لأن علة البطلان ثَمَّ الالتباس لا تعدد الزوج وهو موجود هنا؛ كما عرفت[٢].

قوله: (لا رجعية) مثلها: المرتدة، فليس له[٣] أن ينكح أختها وخامسة قبل انقضاء عدتها، فلو ادعى أن الرجعية أخبرته بانقضاء عدتها وهي منكرة[٤] وأمكن انقضاؤها.. فله نكاح أختها؛ لزعمه انقضاء عدتها، ومن ثم يحد بوطئها ولا يقع طلاقه إن طلقها، لكن لا تسقط نفقتها؛ إذ لا يقبل قوله في إسقاط حقها.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، (٥٨/٧) رقم [١٤٠١٠].
(٢) في نسخة (أ): كما لا يخفى.
(٣) في نسخة (أ): مثلها: المرتدة، فله.
(٤) في نسخة (أ): وهي تنكره.

لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ) زَوْجًا غَيْرَهُ (وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا) مِنْ مَقْطُوعِهَا، (بِشَرْطِ الِانْتِشَارِ) فِي الذَّكَرِ، (وَصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ، لَا طِفْلًا[1] عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ) وَفِي وَجْهٍ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِخِلَافِهِ: أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِلَا انْتِشَارٍ لِشَلَلٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ صُورَةِ الْوَطْءِ وَأَحْكَامِهِ، وَفِي قَوْلٍ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي

حاشية البكري

قوله: (بلا انتشار؛ لشلل أو غيره) يقتضي: أنّه لا بدّ من الانتشار بالفعل على

حاشية السنباطي

قوله: (حتىٰ تنكح...) خرج به: التغييب المذكور في ملك أو شبهة.

قوله: (وتغيب بقبلها...) أي: ولو كان أحدهما نائمًا أو صائمًا أو محرمًا، أو كانت حائضًا، أو مظاهرًا منها، أو معتدة عن شبهة.. وقعت في نكاح المحلل، لا رجعية وإن راجعها، ولا معتدة لردة منه أو منها وإن أسلم المرتد في العدة، **وتتصور العدة بلا وطء**: بأن استدخلت ماءه ثم طلقها، أو استدخلته ثم ارتدت ثم وطئها. وشمل كلامه الصغيرة التي لا تشتهىٰ، وهو كذلك، خلافا لما في «الذخائر» وإن صوبه الأذرعي قياسًا على الطفل؛ إذ القصد بذلك: التنفير من الطلاق الثلاث وهو حاصل بذلك، بخلاف غيبوبة حشفة الطفل. ويشترط في البكر ولو غوراء: إزالة بكارتها؛ كما حكاه المحاملي عن نص «الأم» والشيخان عن البغوي وأقراه، **وهو المعتمد**، خلافا للأذرعي؛ كابن الرفعة في «المطلب».

قوله: (بشرط الانتشار في الذكر) أي: بالفعل لا بالقوة **على الأصح**؛ كما أفهمه كلام كثيرين[3]، وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره، حتىٰ لو أدخل السليم ذكره بأسبعه بلا انتشار.. لم يحلل؛ كالطفل، فما قيل: من أن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد.. ممنوعٌ.

قوله: (وكونه ممن يمكن جماعه) شاملٌ للخصي.

---

(١) وهو من لا يشتهىٰ طبعا عند التحفة: (٧/٦٣٢)، خلافا لما في النهاية: (٦/٢٨٢)، حيث قال: المراد به غير المراهق.

(٢) في نسخة (ش): لشلّ.

(٣) في نسخة (ب): كلام الأكثرين.

الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَتَنَاوَلُهُ، **وَفِي وَجْهٍ** نَقَلَ الْإِمَامُ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَىٰ خِلَافِهِ: أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ الْجِمَاعُ يُحَلِّلُ.

(وَلَوْ نَكَحَ) الثَّانِي **(بِشَرْطِ)** أَنَّهُ **(إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ)** مِنْهُ **(أَوْ فَلَا نِكَاحَ)** بَيْنَهُمَا.. **(بَطَلَ)** النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، **(وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ)**: أَنَّ شَرْطَهُ لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وَلَكِنْ يُبْطِلُ الشَّرْطَ وَالْمُسَمَّىٰ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَوْ نَكَحَ بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَ إِذَا وَطِئَ.. كُرِهَ وَصَحَّ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ بِوَطْئِهِ.

حاشية البكري

الوجه الصّحيح، وهو كذلك، فلا تغترَّ بخلافِه، وليس لنا وطءٌ يتوقَّفُ علىٰ ذلك إلَّا هذا، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو نكح الثاني بشرط أنه إذا وطئ...) قال الزركشي: ولو نكح بشرط أن يحللها للأول.. ففي «الاستذكار» للدارمي فيه وجهان، وجزم الماوردي بالصحة؛ لأنه لم يشترط الفرقة، بل شرط مقتضى العقد.

تَنْبِيه: يقبل قولها في وطء الثاني لها وإن كذبها فيه، لكن إن حلف.. لم يلزمه سوىٰ نصف المهر وفي انقضاء العدة عند الإمكان، وللأول تزوجها[1] وإن ظن كذبها، لكن يكره؛ كما ذكره في «الأنوار»، فإن كذبها.. منعناه، إلا إن قال بعده: تبينتُ صدقها، قال في «الروضة»: قال إبراهيم المروزي: ولو كذبها الزوج؛ أي: الثاني والولي والشهود.. لم تحل **علىٰ الأصح**، وخالفه البلقيني فصحح الحل، قال: وبه جزم أبو الفرج الزاز، واستشهد له بقول الشافعي: لو ذكرتْ أنها نكحتْ نكاحًا صحيحًا وأصيبت ولا يعلم.. حلت له. انتهىٰ، قال في «شرح الروض»: والأول أفقه وأحوط، وقول الشافعي لا شاهد فيه.

ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت، بل نكحت زوجًا ووطئني

(١) في نسخة (أ): تزويجها.

. . . .

حاشية السنباطي

وطلقني واعتددت وأنكر ذلك وصدقها الزوج.. فله نكاحها. ولو قالت: طلقني ثلاثا، ثم قالت: كذبت ما طلقتني إلا واحدة أو ثنتين.. فلها التزويج به بغير تحليل، قاله في «الأنوار»، ووجهه في «شرح الروض»: بأنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها. انتهى.

(فَصْلٌ)
[فِي نِكَاحِ مَنْ فِيهَا رِقٌّ وتوابعه]

(لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا.. بَطَلَ نِكَاحُهُ) أَيْ: انْفَسَخَ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ أَقْوَىٰ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْلَكُ بِهِ الرَّقَبَةُ وَالمنْفَعَةُ، وَالنِّكَاحُ لَا يُمْلَكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبٌ مِنَ المنْفَعَةِ فَسَقَطَ الْأَضْعَفُ بِالْأَقْوَىٰ.

(وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ) وَلَوْ مَلَكَتْ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ.. انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِالسَّفَرِ إِلَى الشَّرْقِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهَا، وَهُوَ يُطَالِبُهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَىٰ الغَرْبِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ بِحَقِّ النِّكَاحِ.. بَعَثَتْهُ فِي أَشْغَالِهَا بِحَقِّ الْمِلْكِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.. بَطَلَ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أي: انفسخ) أوّلَ البطلانَ بالانفساخ؛ لأنَّ الانفساخ هنا هو[1] شأن الواقعِ بعد الانعقادِ.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (ولو ملك...) هذا إذا ملكها ملكا تاما، وإلا ـ بأن ابتاعها بشرط الخيار ثم فسخ ـ.. لم ينفسخ النكاح؛ كما نقله في «المجموع» عن قول الروياني: أنه ظاهر المذهب، ومثله يأتي فيما لو ابتاعه كذلك.

قوله: (فسقط الأضعف بالأقوىٰ) أي: لتعذر الجمع بين أحكامهما؛ نظير ما يأتي في عكسه، وذلك لأن كونها زوجة يوجب القسم وتمليك النفقة ونحو ذلك، وكونها ملكه لا توجب ذلك، بل عدمه.

---

(١) في نسخة (ب) و(د): هنا لأنه.

الْأَضْعَفُ وَثَبَتَ الْأَقْوَىٰ وَهُوَ الْمِلْكُ.

(وَلَا) يَنْكِحُ (الحرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ):

(أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ (تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، قِيلَ: وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ) لَهُ؛ كَأَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ: «نَهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا[١]، وَالْأَوَّلُ يُقَيِّدُهُ بِالصَّالِحَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَىٰ، وَقَوْلُهُ: «أَمَةَ غَيْرِهِ» مُقَيَّدٌ بِمَا سَيَأْتِي فِي «فَصْلِ الْإِعْفَافِ»: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَأَمَةِ مُكَاتَبِهِ.

(وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ) مُسْلِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ (تَصْلُحُ) لِلِاسْتِمْتَاعِ، (قِيلَ: أَوْ لَا تَصْلُحُ) لَهُ؛ بِأَلَّا يَجِدَهَا أَوْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ صَدَاقِهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «أمة غيره» مقيَّدٌ...) أفاد به أنّ القيدَ لا بدَّ منه، وأنّه لا اعتراضَ بذلك علىٰ «المنهاج» لإتيانه في كلامه.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا ينكح الحر...) المراد: حر الكل، فالمبعض والقن يجوز لهما نكاح الأمة مع انتفاء الشروط الآتية.

قوله: (أنه لا يحل له نكاح أمة ولده وأمة مكاتبه) أي: ولو مع الشروط المذكورة، ومثلهما[٢]: الأمة الموقوفة عليه والموصىٰ له بخدمتها.

قوله: (بأن لا يجدها) أي: راضية، فوجدانها غير راضية كالعدم. **وقوله: (أو لا يقدر علىٰ صداقها)** أي: الذي طلبته ولو زائدا علىٰ مهر المثل؛ بأن لا يملكه، أو يملكه غير فاضل عما يحتاجه؛ من مسكنه، وخادمه، ولباسه، ومركوبه، ونحوها. ولو وجد

---

(١) السنن الكبرىٰ، للبيهقي، رقم [١٤١١٧].

(٢) في نسخة (أ): وكذا.

مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ [النساء: ٢٥] الْآيَةَ، **وَالمرادُ بِـ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: الْحَرَائِرُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ جَرْيٌ عَلَىٰ الْغَالِبِ، وَالْوَجْهُ المرْجُوحُ: فِي غَيْرِ الصَّالِحَةِ؛ كَالْقَرْنَاءِ وَالرَّتْقَاءِ.. يُوَجَّهُ بِحُصُولِ بَعْضِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ بِهَا، وَالمتَوَلِّيُّ بَنَىٰ الْخِلَافَ فِيهَا عَلَىٰ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ، وَالْبَغَوِيُّ جَزَمَ بِجَوَازِ الْأَمَةِ هُنَا مَعَ الْجَوَابِ بِالمنعِ هُنَاكَ، (فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غَائِبَةٍ.. حَلَّتْ [لَهُ] أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا، أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ) أَيْ: مُدَّةَ قَصْدِهِ، وَإِلَّا.. فَلَا تَحِلُّ [لَهُ] الْأَمَةُ، وَضَبَطَ الْإِمَامُ المشَقَّةَ المعْتَبَرَةَ: بِأَنْ يُنْسَبَ مُحْتَمِلُهَا[١] فِي طَلَبِ**

حاشية السنباطي

حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر الحرة ولم ترض الحرة إلا بما طلب سيد الأمة.. فمقتضىٰ نص الشافعي: أنه لا يجوز له نكاح الأمة حينئذ؛ لقدرته علىٰ أن ينكح لصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر الحرة، ووجدان من يستأجره بأجرة معجلة تفي بصداقها، أو من يبيعه نسيئة ما يفي به، أو يقرضه، أو يهب له مالًا أو أمة؛ كالعدم، ولو كان له ولد موسر بالمهر.. فهو قادر.

قوله: (والبغوي جزم بجواز الأمة...) وجهه ظاهر؛ للفرق الواضح بين الموجودة والمقدور عليها[٢].

قوله: (فلو قدر علىٰ غائبة...) قضيته: أن وجود الغائبة تحته يمنع الأمة مطلقا، وليس كذلك، بل وجودها كالقدرة عليها في حكمه المذكور؛ كما ذكره بعض المتأخرين[٣].

قوله: (وإلا.. فلا تحل له الأمة) أي: ويلزمه السفر حينئذ للحرة، قال الزركشي: ومحله: إذا أمكن انتقالها معه إلىٰ وطنه، وإلا.. فالظاهر: أنها كالمعدومة؛ لما في

---

(١) في نسخة (ش): متحمِّلها

(٢) في نسخة (أ): قوله: (والبغوي جزم بجواز الأمة...) أي: والفرق ظاهرٌ.

(٣) في نسخة (د): كالقدرة عليها في الحكم المذكور؛ كما بحثه بعض المتأخرين.

الزَّوْجَةِ إِلَىٰ الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، (وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.. (فَالْأَصَحُّ: حِلُّ أَمَةٍ فِي الْأُولَىٰ دُونَ الثَّانِيَةِ) لِأَنَّهُ فِي الْأُولَىٰ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المهرِ عِنْدَ حُلُولِه، وَفِي الثَّانِيَةِ قَادِرٌ عَلَىٰ نِكَاحِ حُرَّةٍ، وَوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأُولَىٰ: تَمَكُّنُهُ مِنْ نِكَاحِ حُرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْمِنَّةُ بِالنَّقْصِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمِنَّةَ فِيهِ قَلِيلَةٌ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالمسَامَحَةِ فِي المهُورِ.

(وَأَنْ يَخَافَ زِنًا) بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ وَتَضْعُفَ تَقْوَاهُ، بِخِلَافِ مَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ قَوِيَ تَقْوَاهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أَيْ: الزنَا، وَأَصْلُهُ: المشَقَّةُ، سُمِّيَ بِهِ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ سببها بالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ

حاشية البكري

قوله: (وهو قادر عليه) قيدٌ لا بدَّ منه، فلو لم يجده.. حلّت الأمة.

حاشية السنباطي

تكليفه المقام معها هناك من التغرب، والرخصةُ لا تحتمل هذا التضييق. انتهىٰ.

قوله: (وأن يخاف زنا) قد يقال: أن هذا الشرط يغني عن الشرطين قبله، قال الروياني: والمراد بـ(الزنا): عمومه لا خصوصه، حتىٰ لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها.. ليس له أن ينكحها إذا كان واجدًا للطَّوْل. انتهىٰ، ولو حذف قوله: (إذا كان واجدا للطول).. لكان أولىٰ؛ لاقتضائه جواز نكاحها عند فقد الطَّول، فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطَّول كافٍ في المنع من نكاحها.

قوله: (بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه) أي: وإن لم يغلب علىٰ ظنه وقوع الزنا، بل توقعه لا علىٰ ندور[1]، ويشترط مع ضعف التقوىٰ: أن لا تكون له مروءة يستقبح معها الزنا، وإلا.. فكما لو قوي تقواه[2].

---

(١) في نسخة (ب): بل توقفه علىٰ ندور.

(٢) في نسخة (ب): وإلا.. فكماله قوي تقواه.

فِي الْأُخْرَىٰ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ مَنْ تَحْتَهُ أَمَةٌ.. لَا يَنْكِحُ أُخْرَىٰ، (**فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ**) بِشِرَاءِ أَمَةٍ.. (**فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ**) فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، **وَالثَّانِي**: يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِي الْأَمَةِ، وَلَوْ قَالَ المصَنِّفُ كـ«المحَرَّرِ»: «**لَمْ يَنْكِحِ الْأَمَةَ**».. كَانَ أَحْسَنَ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَا فِي الْخَوْفِ؛ لِلْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو قال المصنّف كـ«المحرَّر»...) قد كفىٰ الشّارح المؤنة بتقدير وجهِ الاعتراضِ، وسبقه له الزَّركشيُّ؛ كمن قبله.

حاشية السنباطي

قوله: (وعلم من هذا الشرط: أن من تحته...) أي: كما علم منه أيضًا: أنه لا تحل الأمة لمجبوب ولا لخصي ولا لممسوح ولو عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم، خلافا للروياني في الأولين، ولابن عبد السلام في الثالث[١]؛ لانتفاء الشرط المذكور، وهو: خوف الزنا، وكذا العنين لا تحل له؛ كما صرح به القاضي كذلك أيضًا[٢]. ولو وجدت الأمة زوجها الحر مجبوبا وأرادت الفسخ بالجب وادعىٰ الزوج حدوثه بعد النكاح[٣] وأمكن.. حكم بصحة نكاحه وإن كذبته؛ لبطلان دعواها؛ لأن مقتضىٰ قولها بطلان النكاح من أصله، فإن لم يمكن حدوثه؛ بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس.. حكم ببطلان النكاح.

قوله: (وهذا هو الشرط في الأمة) هذا من تتمة الوجه الثاني، وبه يظهر قول الشارح الآتي: (فإن الخلاف في ذلك...).

قوله: (كان أحسن) في تعبيره بـ(أحسن) إن لم يخرج عن أصله إشعار بوجود الحسن فيما قاله المصنف، **ووجهه** ـ كما أشار إليه في تقريره السابق[٤] ـ: **أن المراد**

---

(١) في نسخة (أ): خلافا للروياني حينئذ، ولابن عبد السلام مطلقا.

(٢) في نسخة (د): لذلك أيضا.

(٣) في نسخة (أ): وادعىٰ الزوج قدرته.

(٤) في نسخة (ب): قوله: (كان أحسن) من تعبيره السابق.

(وَإِسْلَامُهَا) فَلَا تَحِلُّ الْكِتَابِيَّةُ لِلْحُرِّ المسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ، (وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: كُفْرُهَا مَانِعٌ مِنْ نِكَاحِهَا ، (لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي المشْهُورِ) لِأَنَّ كُفْرَهَا مَانِعٌ مِنْ نِكَاحِهَا ، وَالثَّانِي: تَحِلُّ لَهُ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الرِّقِّ ، وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ مِنْ أَنْ يَخَافَ زِنًا وَيَفْقِدَ الْحُرَّةَ ؛ كَمَا فَهِمَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ.

(وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ .. كَرَقِيقَةٍ) فَلَا يَنْكِحُهَا الْحُرُّ إِلَّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ المذْكُورَةِ.

حاشية البكري

قوله: (ولا بدَّ في حلِّ نكاحِ الحرِّ الكتابيِّ...) المذكور عن السّبكيّ **هو المعتمدُ** ، وهو واردٌ على كلامِ الشَّيخينِ هنا ، وفي غير هذا المحلِّ أيضًا ؛ لأنّ مقتضى الإطلاقِ: الحلُّ بدون ما ذُكِرَ ، وهو مردود .

حاشية السنباطي

بقوله (فلا خوف): فلا يحل له نكاح الأمة ؛ اكتفاءً بانتفاء الملزوم عن انتفاء اللازم ؛ بناءً **على الأصح**.

قوله: (ويفقد الحرة) هو شامل للشرطين المتقدمين على شرط خوف الزنا .

قوله: (كما فهمه السبكي...) أي: وإن خالفه البلقيني وقال: ظاهر القرآن يدل على عدم اعتبار ذلك .

تَنْبِيه: نكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الأمة الكتابية . انتهى .

قوله: (فلا ينكحها الحر...) أي: إن التشبيه إنما هو في ذلك[١] ، وأما غيره[٢] ؛

---

(١) في نسخة (ب): إنما هو في هذا .

(٢) في نسخة (ب): وأما في غيره .

(وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً.. لَمْ تَنْفَسِخِ الْأَمَةُ) لِقُوَّةِ الدَّوَامِ.

(وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ) كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَأَمَتِي: قَبِلْتُ نِكَاحَهُمَا.. (بَطَلَتِ الْأَمَةُ) قَطْعًا؛ لِانْتِفَاءِ شُرُوطِ نِكَاحِهَا، (لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ) تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ، وَالثَّانِي: تَبْطُلُ الْحُرَّةُ أَيْضًا؛ فِرَارًا مِنْ تَبْعِيضِ الْعَقْدِ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ بِعَقْدٍ؛ كَأَنْ رَضِيَتِ الْحُرَّةُ بِتَأْجِيلِ الْمَهْرِ..

حاشية البكري

قوله: (ولو جمعهما من تحلّ له الأمة...) ذكره؛ لأنّ مفهومَ «المنهاج» ربّما يقتضي الصِّحَّةَ فيها وليس كذلك، بل هي مثلها حكمًا، لكنّه في الأولىٰ يبطل في الأمةِ

حاشية السنباطي

كمنع وجودها نكاح الأمة الخالصة.. ففيه تردد للإمام، وعلل المنع: بأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلىٰ تعليل المنع اقتصر الشيخان، قال الزركشي: وهو الراجح؛ لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع[1] متشوف للحرية، قال: وما قاله الإمام بناه علىٰ القول: بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا، فإن قلنا: ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع؛ أي: وإن كان الراجح خلافه.. امتنع نكاح الأمة قطعًا، **ويؤخذ من تعليله السابق**: أن وجود من ثلثاها حر يمنع من نكاح من نصفها حر مثلًا، **وهو ظاهر**، **ومن تعليل الإمام السابق**: امتناع نكاح الحر الحرة إذا كانت أولاده منها أرقاء؛ كأمة أوصىٰ بأولادها لشخص ثم أعتقها الوارث.

نعم؛ للممسوح أن يتزوج بها؛ كما نبه عليه بعض المتأخرين؛ لانتفاء المحذور من إرقاق الولد.

قوله: (ولو جمعهما من تحل له...) في تقريره لهذه المسألة إشارة إلىٰ عدم إيرادها علىٰ تقييد المصنف ممن لا تحل له.

---

(١) في نسخة (د): والشارع.

بَطلَتِ الْأَمَةُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَارِنُ الْحُرَّةَ كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَلِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، **وَفِي الحرَّةِ طَرِيقَانِ: أَرْجَحُهُمَا** فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، **وَالثَّانِي**: الْقَطْعُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَيَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْأُخْتَيْنِ، **وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ**: بِأَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَقْوَىٰ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، وَالْأُخْتَانِ لَيْسَ فِيهِمَا أَقْوَىٰ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ نَكَحَ أَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ.. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا قَطْعًا كَالْأُخْتَيْنِ.

فَرْعٌ
[في أنَّ ولد الأمة المنكوحة يتبعها في الرِّقّ]

وَلَدُ الْأَمَةِ الْمنْكُوحَةِ رَقِيقٌ لِمَالِكِهَا تَبَعًا لَهَا وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْحُرُّ عَرَبِيًّا، **وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ**: أَنَّ وَلَدَ الْعَرَبِيِّ حُرٌّ، وَهَلْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَالْمغْرُورِ، أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِرِضَا سَيِّدِهَا حِينَ زَوَّجَهَا عَرَبِيًّا؟ قَوْلَانِ.

حاشية البكري

قطعًا؛ كما هنا، وفي الحرّة فيها قولان، وهنا طريقان، وذكره لمسألة جمع الأمتين كذلك؛ لأنّه ممّن تحلّ له الأمة.

(فَصْــلٌ)
[في نكاحِ الكافرةِ وتوابعه]

(يَحْرُمُ) عَلَى المسْلِمِ (نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا؛ كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ).

(وَتَحِلُّ) لَهُ (كِتَابِيَّةٌ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ، (لَكِنْ تُكْرَهُ) كِتَابِيَّةٌ (حَرْبِيَّةٌ) لِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ تَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَقَدْ تُسْتَرَقُّ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: أَنَّ حَمْلَهَا مِنْ مُسْلِمٍ، (وَكَذَا) تُكْرَهُ (ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنَ الميْلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ:

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (وقوله: «ومجوسية» ظاهره: العطف...) **حاصله:** أنّك إن عطفتها على المجرور بالإضافة محلًّا وهو من مراد اللّفظ.. صحَّ العطفُ على الأشبه في أنّ المجوسَ كان لهم كتابٌ، أو على المجرور بـ«الكاف» وهو الظاهر؛ للقرب منه؛ ولأنّهما مثالان في الظّاهر، ورد عليه أنَّ المجوسَ لهم كتابٌ.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (يحرم نكاح من لا كتاب لها...) فرق القفال بينها وبين من لها كتاب: بأن فيها نقصين: الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، ومن لها كتاب فيها نقصٌ واحدٌ وهو كفرها في الحال.

قوله: (وقد تُسترق وهي حامل منه، ولا يقبل قولها: أن حملها من مسلم) أي: فيلزم استرقاقه إذا ولدته، وقد اقتصر غيره في التعليل على لزوم استرقاق الولد وهو أعم، **وقضيته:** كراهة نكاح المسلمة أيضًا بدارهم، قال الزركشي: وبه صرح في «الأم» قال: وذكر في موضع آخر كراهة التسري أيضًا؛ أي: هناك.

قوله: (وكذا ذمية...) قال الزركشي: يشبه أن يكون محل كراهة الذمية إذا وجد

«وَمَجُوسِيَّةٌ» ظَاهِرُهُ: الْعَطْفُ عَلَىٰ «وَثَنِيَّةٍ»، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَبَدَّلُوهُ فَرُفِعَ، لَكِنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابَ بِأَيْدِيهِمُ الْآنَ، وَلَا نَتَيَقَّنُهُ مِنْ قَبْلُ فَنَحْتَاطُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَىٰ «مَنْ» فَيُوَافِقُ الْأَشْبَهَ، وَالْوَثَنِيَّةُ: عَابِدَةُ الْوَثَنِ، وَمِثْلُهَا: عَابِدَةُ الشَّمْسِ وَالنُّجُومِ وَالصُّوَرِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُونَهَا، وَالْوَثَنُ وَالصَّنَمُ قِيلَ: بِمَعْنًى [وَاحِدٍ]، وَقِيلَ: الْوَثَنُ: مَا كَانَ غَيْرَ مُصَوَّرٍ، وَالصَّنَمُ: مَا كَانَ مُصَوَّرًا.

(وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ) كَصُحُفِ شِيثٍ وَإِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهَا، قِيلَ: لِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَمْ يُنَزَّلْ بِنَظْمٍ يُدْرَسُ وَيُتْلَىٰ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ حِكَمٌ وَمَوَاعِظُ لَا أَحْكَامٌ وَشَرَائِعُ؛ (فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً) أَيْ: مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.. (فَالْأَظْهَرُ: حِلُّهَا) لِلْمُسْلِمِ (إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ) أَيْ: دِينِ مُوسَىٰ أَوْ عِيسَىٰ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ) لِتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا، (وَقِيلَ: يَكْفِي) دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ (قَبْلَ نَسْخِهِ) سَوَاءٌ دَخَلُوا قَبْلَ تَحْرِيفِهِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ، وَالثَّانِي: لَا تَحِلُّ لَهُ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ لِانْتِفَاءِ النَّسَبِ إِلَىٰ إِسْرَائِيلَ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عُلِمَ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ وَنَسْخِهِ؛ كَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بِعْثَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ

حاشية السنباطي

مسلمة، وإلا.. فلا كراهة؛ أي: قطعًا.

قوله: (قومها) يعني: أباها، **والمراد:** أولهم؛ أي: أول من تدين منهم بذلك الدين.

قوله: (وقيل: يكفي...) محل الخلاف: إذا لم يتجنبوا المحرف، وإلا.. كفىٰ دخولهم فيه قبل النسخ ولو بعد التحريف.

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. فَلَا تَحِلُّ، وَكَذَا مَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَىٰ ﷺ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ.. لَا تَحِلُّ؛ أَخْذًا بِالْأَغْلَظِ، أَمَّا الْإِسْرَائِيلِيَّةُ.. فَتَحِلُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ آبَاءَهَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ تَحْرِيفِهِ أَوْ[1] بَعْدَهُ وَقَبْلَ نَسْخِهِ؛ لِشَرَفِ نَسَبِهَا، أَمَّا بَعْدَ النَّسْخِ بِبِعْثَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. فَلَا تُفَارِقُ فِيهِ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ غَيْرَهَا.

(وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ) بِخِلَافِ التَّوَارُثِ،

حاشية البكري

قوله: (أمّا بعد النّسخ...) ذكره؛ لأنّ المتنَ يفهم حلّ الإسرائيليّةِ وإن دخلت بعد النَّسخ، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (أما بعد النسخ ببعثة نبينا...) هكذا عبر به الشيخان، **وقضيته** ـ كما قال في «شرح الروض» ـ: أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسىٰ وقبل بعثة نبينا.. حلت مناكحتهن؛ لشرف نسبهن، بخلاف نظيره في غير الإسرائيليات؛ كما مر.

تَنْبِيه: قال السبكي: وهل يرجع إلىٰ اليهود والنصارىٰ في دعواهم المبيح لمناكحتهم؛ كما يرجع إليهم في دعواهم المجوز لتقريرهم بالجزية؟ فيه احتمال، وقد يفرق بالتشوف إلىٰ حقن الدماء، بخلاف الأبضاع؛ فإنه يحتاط لها، قال: وعلىٰ هذا يتعذر أو يتعسر نكاح الكتابية اليوم، واعتمد الأذرعي الفرق، ثم قال: فنكاح الكتابيات في وقتنا ممتنع، إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة دعواهم، وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح، قال الزركشي: هذا مذهبنا، وفي النفس منه شيء يعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا، والجواب عنها عَسِرٌ. انتهىٰ.

قوله: (بخلاف التوراث) فيه إشعار حيث اقتصر عليه: بأن غير الثلاثة المقتصر

(١) في نسخة (ش): واو

(وَتُجْبَرُ عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) إِنِ امْتَنَعَتْ مِنْهُ؛ لِتَوَقُّفِ الْحِلِّ عَلَيْهِ، وَيُغْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ، (وَكَذَا[1] جَنَابَةٌ) أَيْ: غُسْلُهَا (وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ) تُجْبَرُ عَلَيْهِمَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا فِي أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَتَرْكِ الْغُسْلِ

حاشية البكري

قوله: (ويغتفر عدم النيَّة...) ما ذكره يقتضي: عدم الاحتياج لنيَّةِ الزَّوج في المسألتين، وفي «التّحقيق» أنّه لا بدّ من نيّة زوجِ المجنونة، وأمّا الكتابيَّةُ.. ففيه أنّه لا بدّ من نيّتها إباحةَ الاستمتاعِ، فإن امتنعت.. غسلها، ويصحّ بلا نيّة منه على الأصحّ في «المجموع»؛ كما لو امتنعت المسلمة على الأصحّ فيه، وفي «التّحقيق»: لا بدّ من نيّته فيهما.

حاشية السنباطي

عليها المصنف من أحكام النكاح غير التوراث كالثلاثة، وهو كذلك.

نعم؛ يضم إلى التوراث القذف، فليست فيه كالمسلمة؛ لأن في قذفها التعزير، بخلاف المسلمة؛ كما سيأتي.

قوله: (لتوقف الحل عليه) أي: فأجبرت عليه؛ كالمسلمة، وقضية هذا: أن الحنفي لا يجبرها على ذلك؛ لاعتقاده الحل عند الانقطاع، لكن قال القاضي أبو الطيب: لا أعرف أحدا من أصحابنا فرق بين الشافعي والحنفي، قال البلقيني: وجهه: أن هذا يتوقف عليه كمال الاستمتاع، لا أصله على عقيدته.

قوله: (ويغتفر عدم النية) أي: منها، وإلا.. فلا بد من النية منه فيها، وفي المسلمة المجنونة؛ كما مر.

قوله: (لما في أكل الخنزير وترك الغسل...) أي: فأجبرت على ذلك؛ كالمسلمة، وقيد في زيادة «الروضة» القطع بإجبار المسلمة عليه بما إذا حضرت وقت الصلاة، قال: فإن لم تحضر صلاة.. ففي إجبارها قولان، والأظهر: الوجوب، يعني: الإجبار، قال

(١) في نسخة (ش): فكذا

مِنَ الِاسْتِقْذَارِ وَتَرْكِ التَّنَظُّفِ، وَالثَّانِي: لَا تُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، (وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَىٰ غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهِمَا) لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

(وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ) لِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى الْأَبِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، (وَكَذَا عَكْسُهُ) أَيْ: تَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيَّةٍ (فِي الْأَظْهَرِ) تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ[1]، وَالثَّانِي: لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى الْأَبِ وَهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ.

حاشية السنباطي

الأذرعي: ومحل إجبارها على الغسل للحيض والنفاس والجنابة: إذا لم تكن متحيرة، وإلا.. لم تجبر على ذلك.

قوله: (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) أي: بخلاف ما نجس من ثيابها[2] ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه، وقول الشارح: (ليتمكن من الاستمتاع بها) **قضيته:** امتناع استمتاعه[3] بعضو متنجس، ومحله ـ كما بحثه الأذرعي ـ: إذا كان يتولد منه نجس[4]، وإلا.. فلا امتناع. ويجبران أيضًا على إزالة الوسخ، وشعر الإبط والعانة، والظفر، واجتناب تناول المؤذيات؛ كالثوم والخمر، وكذا النبيذ وغيره مما يسكر وإن لم تسكر به وإن اعتقدت حله، واجتناب لبس ثوب له ريح كريه.

قوله: (وتحرم متولدة...) هذا في الصغيرة والمجنونة، فلو بلغت صغيرة عاقلة ثم تبعت دين الكتابي من أبويها[5].. فكما لو بلغت المتولدة بين مجوسي وكتابية،

---

(١) كما في **النهاية:** (٦/٢٩٣)، **والمغني:** (٣/١٨٩)، خلافا لما في **التحفة:** (٧/٦٦١)، حيث قال: تحرم إلا إن بلغت واختارت دين الكتابي منهما.

(٢) في نسخة (ب): من لباسهما.

(٣) في نسخة (د): امتناع الاستمتاع.

(٤) في نسخة (د): تنجيس.

(٥) في نسخة (أ): **قوله: (وتحرم متولدة...)** لو بلغت هذه والتي بعدها عاقلين ثم تبعتا دين الكتابي من أبويهما.

(وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ) وَهِيَ طَائِفَةٌ تُعَدُّ مِنَ الْيَهُودِ **(الْيَهُودَ، وَالصَّابِئُونَ)** وَهُمْ طَائِفَةٌ تُعَدُّ مِنَ النَّصَارَىٰ **(النَّصَارَىٰ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ.. حَرُمْنَ، وَإِلَّا.. فَلَا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي الْأُصُولِ وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي الْفُرُوعِ.. فَتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلَيْنِ فِي مُنَاكَحَةِ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئِينَ.. مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ المذْكُورِ المنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي «مُخْتَصَرِ المزَنِيِّ»، وَقَدْ نُقِلَ: أَنَّ الصَّابِئِينَ فِرْقَتَانِ؛ فِرْقَةٌ تُوَافِقُ النَّصَارَىٰ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَأُخْرَىٰ تُخَالِفُهُمْ وَتَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ وَتُضِيفُ الْآثَارَ إِلَيْهَا، وَتَنْفِي الصَّانِعَ المخْتَارَ، وَقَدْ أَفْتَىٰ الْإِصْطَخْرِيُّ بِقَتْلِهِمْ لَمَّا اسْتَفْتَىٰ الْقَاهِرُ الْفُقَهَاءَ فِيهِمْ.

حاشية السنباطي

وعكسه كذلك، وقد نص الشافعي: علىٰ أنها يحل نكاحها، **وقيل**: لا يحل نكاحها، وتأول قائله النص[١]: بما إذا كان أحد الأبوين يهوديًا والآخر نصرانيًا فبلغ واختار دين أحدهما، ونقل الإسنوي تصحيحه عن الرافعي، لكن اعترض تأويل النص بما ذكر: بأنه صوره في «الأم»: بأن أحد الأبوين نصراني والآخر مجوسي، وبأنه لا حاجة لقول المؤول: (فبلغ واختار دين أحدهما) لأن الحكم بدونه كذلك.

قوله: (وإن خالفت السامرة...) أي: ولو احتمالًا؛ كما جزم به في «الروضة».

قوله: (فتجوز مناكحتهم) أي: ما لم تكفرهم اليهود والنصارىٰ، فتحرم مناكحتنا لهم؛ كما نقله الشيخان عن الإمام.

قوله: (وقد أفتىٰ الإصطخري بقتلهم لما استفتىٰ القاهرُ الفقهاءَ فيهم) قيل: أنهم بذلوا له أموالًا كثيرة فتركهم.

فائدة: السامرة ينسبون[٢] إلىٰ أصلهم السامري عابد العجل، والصابئون ينسبون[٣]

---

(١) في نسخة (أ): وتأول قائل النص.

(٢) في نسخة (أ): يقربون. وفي (د): منسوبون.

(٣) في نسخة (أ): فيقربون. وفي (د): منسوبون.

(وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) أَيْ: تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ.. **(لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ)** لِأَنَّهُ أَحْدَثَ دِينًا بَاطِلًا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِبُطْلَانِهِ فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ[1]؛ كَمَا لَوِ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ، وَالثَّانِي: يُقَرُّ؛ لِتَسَاوِي الدِّينَيْنِ فِي التَّقْرِيرِ بِالْجِزْيَةِ، **(فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً.. لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ)** تَفْرِيعًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ، **(فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ)** أَيْ: الْمُسْلِمِ.. **(فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ)** فَإِنْ كَانَ التَّهَوُّدُ أَوِ التَّنَصُّرُ قَبْلَ الدُّخُولِ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ.. تَوَقَّفَتْ عَلَىٰ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، **(وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ)** لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مُقِرًّا بِبُطْلَانِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، **(وَفِي قَوْلٍ: أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ)** لِتَسَاوِي الدِّينَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ أَبَىٰ الْإِسْلَامَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوِ الْإِسْلَامَ وَدِينَهُ الْأَوَّلَ جَمِيعًا عَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي.. فَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: يُقْتَلُ، وَالْأَشْبَهُ: لَا، بَلْ يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ، **(وَلَوْ تَوَثَّنَ)** يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.. **(لَمْ يُقَرَّ، وَفِيمَا يُقْبَلُ)** مِنْهُ **(الْقَوْلَانِ)** **أَحَدُهُمَا: الْإِسْلَامُ فَقَطْ،**

حاشية السنباطي

إلىٰ صابئ عم نوح عليه السلام، **وقيل:** إنما سموا بذلك؛ لخروجهم من دين إلىٰ آخر.

قوله: (لم يقر في الأظهر) محل الخلاف ـ كما بحثه الزركشي ـ: فيما بعد عقد الجزية، أما لو تهود نصراني أو عكسه بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية.. فإنه يقر قطعًا؛ لمصلحة قبولها.

قوله: (يقتل) أي: كمن فعل ما ينتقض به عهده؛ من قتال ونحوه.

قوله: (والأشبه: لا، بل يلحق بمأمنه) أي: ثم هو حربي؛ إن ظفرنا به.. قتلناه، ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده بتعدي ضرره إلينا، بخلاف المنتقل ضرره علىٰ نفسه[2].

قوله: (وفيما يقبل منه...) سيأتي فيه ما مر فيما قبله، فإن أبىٰ الإسلام علىٰ

---

(١) سواء كان في دار الحرب أو دارنا، كما في **التحفة**: (٧/٦٦٣)، **والنهاية**: (٦/٢٩٤)، خلافا لما في المغني: (٣/١٩٠)، حيث قال: يقر فيما إذا تهود أو تنصر في دار الحرب ثم جاء.

(٢) في نسخة (أ): ويفارق من ذكر: بتعدي ضرره إلينا، بخلاف المنتقل ضرره علىٰ نفسه.

وَالثَّانِي: هُوَ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ، **وَفِي ثَالِثٍ**: أَوْ مُسَاوِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَوَقَّفَتْ بَعْدَهُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(**وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ.. لَمْ يُقَرَّ**) لِانْتِقَالِهِ عَمَّا لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَاطِلٍ، وَالْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ فَضِيلَةَ الْإِقْرَارِ، (**وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ؛ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ**) فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَىٰ.. قُتِلَ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ الْمُرْتَدِّ».

(**وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ**) لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ، وَلَا مِنَ

حاشية السنباطي

الراجح.. بلغ المأمن **على الأشبه**، ثم هو حربي؛ إن ظفرنا به.. قتلناه.

قوله: (فإن أبىٰ.. قتل علىٰ ما سيأتي في «باب المرتدّ») أي: في المرتد، وهذا أخذه الشارح من تشبيهه بالمرتد، وقد قال الزركشي كالأذرعي بعد قولهما: أن قضية كلامهم: أنه لو لم يسلم.. قتل كالمرتد، **والمتجه**: أنه يبقىٰ علىٰ حاله قبل الانتقال، حتىٰ لو لم يكن له أمان.. لم يتغير حكمه بذلك، وإلا.. قتل إن لم يسلم. انتهىٰ، قال في «شرح الروض»: وفيه نظر؛ أي: بل المتجه: أن حكمه كحكم القسمين الأولين في أنه يبلغ المأمن، ثم هو حربي؛ إن ظفرنا به.. قتلناه؛ كما صرح به في «شرح المنهج».

تتمة: يحرم نكاح الجن؛ كما قاله ابن يونس، وأفتىٰ به البارزي مستدلا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢] والبغوي معللًا له: بأنه لا يقدر علىٰ تسلمها، وفي تعليله نظرٌ؛ لأن ذلك ليس شرطا في صحة النكاح، **وهذا هو المفتىٰ به**، وقد روىٰ ابن أبي الدنيا مرفوعًا: (نهىٰ عن نكاح الجن)[1]، وتنظير القمولي

(١) قال الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ١١١): (قَالَ حَرْب الكرماني فِي مسَائِله عَن أَحْمد وَإِسْحَاق: حَدثنَا مُحَمَّد بن يحيىٰ القطيعي حَدثنَا بشر بن عمر حَدثنَا ابْن لَهِيعَة عَن يُونُس بن يزِيد عَن الزهري قَالَ: نهىٰ رَسُول الله ﷺ عَن نِكَاح الْجِنّ. وَهُوَ مُرْسل، وَفِيه ابْن لَهِيعَة). وفي معناه ما ورد في سنن سعيد بن منصور، باب: ما جاء فِي طلاق السّكْرانِ ومنْ لَمْ يره وَمَنْ أجازه، رقم [١١١٨].

الْكُفَّارِ؛ لِبَقَاءِ عَلَقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، (وَلَوِ ارْتَدَّ زَوْجَانِ) مَعًا (أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ) لِعَدَمِ تَأَكُّدِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ، (أَوْ بَعْدَهُ.. وُقِفَتْ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ.. دَامَ النِّكَاحُ) بَيْنَهُمَا، (وَإِلَّا.. فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ) لِتَزَلْزُلِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِمَا حَدَثَ، (وَلَا حَدَّ) فِيهِ؛ لِشُبْهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ.

حاشية السنباطي

فيه: بأن التكليف يعم الفريقين يردُّ: بأن ذلك لا يقتضي الصحة، وعن مالك كالحسن البصري: الحل. انتهى.

بَابُ
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

هُوَ: الْكَافِرُ عَلَىٰ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ.

(أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ) كَوَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ **(وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ.. دَامَ نِكَاحُهُ)** لِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا، **(أَوْ)** أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ **(وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ)** عَنْهُ؛ أَيْ: لَمْ تُسْلِمْ مَعَهُ **(قَبْلَ دُخُولٍ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ)** بَيْنَهُمَا، **(أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ.. دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ فِيهَا؛ بِأَنْ أَصَرَّتْ إِلَىٰ انْقِضَائِهَا.. **(فَالْفُرْقَةُ)**

حاشية البكري

بَابُ
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

قوله: **(لجواز نكاح المسلم لها)** أفهم به: أنّ شرطَ بقاءِ نكاحه للكتابيَّة: أن يجوز نكاحُ المسلمِ لها بالشّروط السّابقة، وذلك واردٌ على المتن؛ إذ منطوقه لا يفيد اشتراطَ شيءٍ من ذلك.

حاشية السنباطي

بَابُ
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

قوله: **(هو الكافر علىٰ أيِّ ملة كان)** أي: المراد به هنا ذلك، وإلا.. فهو قد يطلق علىٰ مقابل الكتابي؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] الآية.

قوله: **(وتحته كتابية)** أي: حرة، فإن كانت أمة.. فسيأتي الكلام عليها.

قوله: **(أي: لم تُسلِم معه)** فسّر تخلفها عنه بذلك؛ ليصدق بإسلامها بعده في العدة الآتي.

قوله: **(بأن أصرت إلىٰ انقضائها)** فسِّر عدم إسلامها في العدة بذلك؛ لدفع توهم

بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ (مِنْ) حِينِ (إِسْلَامِهِ).

(وَلَوْ أَسْلَمَتْ) أَيْ: الزَّوْجَةُ الْكَافِرَةُ (وَأَصَرَّ) الزَّوْجُ عَلَىٰ كُفْرِهِ.. (فَكَعَكْسِهِ) أَيْ: فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ قَبْلَ دُخُولٍ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ.. دَامَ نِكَاحُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِيهَا.. فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا، وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ.

(وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا.. دَامَ النِّكَاحُ) بَيْنَهُمَا، (وَالمعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ) الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ لَا بِأَوَّلِهِ.

حاشية السنباطي

صدق العبارة بما إذا أسلمت معه؛ إذ تصدق حينئذ أنها لم تُسْلَم فيها، وهذا الدفع ظاهرٌ من كلام المصنف؛ لأن المقسم أنها لم تُسْلِم معه.

قوله: (ولو أسلما معًا...) أي: صار مسلمين معًا ولو بإسلام أبويهما معًا إذا كانا صغيرين أو مجنونين[١]، وكذا بإسلام البالغ العاقل منهما[٢] وأبي الآخر الصغير، أو المجنون معًا قبل الدخول علىٰ ما اقتضاه كلام الشيخين من عدم انفساخ النكاح في ذلك؛ بناءً علىٰ ما صححوه من أن العلة الشرعية مع معلولها يتقاربان في الزمان، لكن اختار السبكي مقابله، وقال البلقيني: إنه الفقه[٣]، والأذرعي: إنه الذي أورده القاضي والمتولي والخوارزمي. ولو أسلمت البالغة العاقلة عقب إسلام أبي الزوج الصغير[٤] أو المجنون ولم يدخل بها.. بطل النكاح ولو قلنا: بتأخير العلة الشرعية عن معلولها؛ لأن إسلام الصغير يحصل حكمًا وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقًا[٥] للقولي؛ لأن العبرة ـ كما تقدم ـ بالآخر، ولا شك أنه يحصل الحكمي عند ابتداء

(١) في نسخة (ب): أو مجوسين.

(٢) في نسخة (د): معهما.

(٣) في نسخة (د): إنه الأفقه.

(٤) في نسخة (ب): عقب إسلامه؛ أي: الزوج الصغير.

(٥) في نسخة (ب): تابعا.

(وَحَيْثُ أَدَمْنَا) النِّكَاحَ.. (لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ) أَيْ: عَقْدِ النِّكَاحِ (لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ) تَخْفِيفًا بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ.

(وَإِنْ بَقِيَ المفْسِدُ) عِنْدَ الْإِسْلَامِ.. ....

حاشية السنباطي

اللفظ الحاصل به القولي. **وبما تقرر علم**: أن قول الشارح: (الذي يحصل به الإسلام) أي: الذي يحصل به ولو من أبويهما أو أبي أحدهما الإسلام لهما.

تَنْبِيه: يحرم الوطء في مدة التوقف، ونحو الطلاق والظهار موقوف، فإن أسلم الآخر.. بان وقوعه من حين إيقاعه، وإلا.. فلا. ولو أسلم على وثنية أو طلقها رجعيًّا في الشرك ثم أسلم.. حرم عليه أختها وأربع سواها في العدة؛ لأن زوال نكاحها غير متيقن. انتهى.

قوله: (لمفسد) أي: عندنا فقط، فإن كان مفسدًا عندنا وعندهم.. ضر مطلقًا، أو عندهم فقط.. لم يضر مطلقًا، **والمراد بـ(المفسد عندنا)**: ما اتفق عليه علماؤنا؛ كما قاله الجرجاني، **فيفيد**: أن غيره لا يشترط زواله عند الإسلام، **وهو ظاهر** إن ترافعوا لمن لا يراه مفسدًا.

قوله: (تخفيفًا بسبب الإسلام) هذا تعليل لعدم ضرر مقارنة المفسد المذكور، وأما اشتراط كونه زائلًا عند الإسلام.. **فتعليله**: أن الشرط إذا لم يعتبر[1] حال النكاح لما ذكر.. فليعتبر حال الالتزام بالإسلام؛ لئلا يخلو العقد عن شرط في الحالتين جميعًا.

قوله: (وإن بقي المفسد...) هذا محترز قوله: (هو زائل عند الإسلام) **قيل**: ومحترز قوله: (وكانت بحيث تحل له الآن) قوله فيما يأتي: (ولو نكح حرة وأمة...) نظرا لكون الأمة لا تحل له الآن؛ لعدم الحاجة إلى نكاح الأمة. **وردَّ**: بأنه خارج بالأول؛ لأن المفسد ـ وهو: عدم الحاجة إلى نكاح الأمة ـ لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء، وحينئذٍ فلا حاجة لقوله: (وكانت بحيث تحل له الآن) كما قاله في

(١) في نسخة (ب): لم يغير.

(فَلَا نِكَاحَ) بَيْنَهُمَا يَدُومُ؛ **(فَيُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ)** لِانْتِفَاءِ الْمفْسِدِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْقَضِيَةِ فَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ النِّكَاحِ فِيهَا؛ لِبَقَاءِ الْمفْسِدِ، **(وَ)** يُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ **(مُؤَقَّتٍ)** بِمُدَّةٍ؛ كَعِشْرِينَ سَنَةً **(إِنِ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا)** وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَغْوًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدُوهُ مُؤَقَّتًا: فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ.. لَا يُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحِهِ، ....

حاشية السنباطي

«شرح المنهج». وقول الشارح: (عند الإسلام) أي: إسلام أحدهما ولو زال عند إسلام الآخر؛ تغليبًا للفساد.

نعم؛ اليسار وأمن العنت إن قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر واستمر إلىٰ إسلام أحدهما وكان زائلا عند إسلام الآخر.. قرر النكاح؛ كما يؤخذ مما يأتي، وصرح به الإمام ونقله عن الأصحاب.

قوله: (يدوم) تصريح بما هو المراد من نفي النكاح، وإلا.. فهو كان موجودًا قبل الإسلام.

قوله: (وفي عدة...) أي: ولو عن شبهة؛ كما شمله كلامهم، نبه عليه في «شرح الروض».

قوله: (وقد بقي من الوقت شيء) احترازٌ عما إذا لم يبق منه شيء، فإن النكاح حينئذ ينقطع عندهم، وبه فارق إقرارهم علىٰ نكاح مشروط فيه الخيار لهما أو لأحدهما مدة إذا انقضت المدة عند الإسلام.

نعم؛ لو اختار من له الخيار الفسخ قبل الإسلام.. فالحكم كما لو لم يبق من الوقت شيء؛ كما هو ظاهر.

ومن المفسد الزائل عند الإسلام: غصب حربي أو مستأمن، قال ابن أبي هريرة: أو ذمي لم يستوطن[1] دارنا امرأةً إذا اعتقدوه نكاحًا، فنقرهم عليه إقامة للفعل مقام

---

(١) في نسخة (أ): أو ذمي حينئذ توطن. وفي (ب): أو ذمي لم يتوطن.

(وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الإِسْلَامَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ) بِأَنْ أَسْلَمَا بَعْدَ عُرُوضِهَا وَقَبْلَ انْقِضَائِهَا.. فَإِنَّهُ يُقَرُّ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي عَرَضَتْ لَهُ (عَلَى المذْهَبِ) لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ النِّكَاحَ، وَفِي وَجْهٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المعْتَدَّةِ، (لَا نِكَاحُ مَحْرَمٍ) كَبِنْتِهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ لِلُزُومِ المفْسِدِ لَهُ.

حاشية البكري

قوله: (بأن أسلما بعد عروضها وقبل انقضائها...) تقتضي: أنّ عدة الشّبهة لو قارنت النّكاح والإسلام.. ضرَّتْ، وهو مقتضى إطلاقِ الجمهورِ وإن خالفه صاحبُ الرّقم.

حاشية السنباطي

القول، بخلاف غصب ذمي مستوطن بدارنا ذميةً واتخاذها زوجة، فلا نقرهما عليه[1] وإن اعتقداه نكاحًا؛ لأن على الإمام دفع بعض الذميين عن بعض، ويفهم منه بالأولى: عدم التقرير في غصب الحربي ذمية؛ كما نبه عليه البلقيني، قال: بخلاف ما لو غصب ذمي حربية واعتقداه نكاحًا.. فيقران عليه؛ أي: أخذًا مما مر، وبه صرح ابن المقري في «شرح الإرشاد».

قوله: (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة...) [مع قوله الآتي: (ولو أسلم الزوج ثم أحرم...) **حاصله:** أن مقارنة عدة الشبهة][2] أو الإحرام للإسلام لا تبطل النكاح، وفارق اليسار وأمن العنت حيث يبطل نكاح الأمة مقارنة أحدهما الإسلام؛ بأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعدد الحرة، والبدل أضيق حكما من الأصل فجروا فيه على التضييق اللائق به، ولأن المفسد في نكاح الأمة: الخوف من إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية، وأما العدة والإحرام.. فينتظر زوالهما عن قرب، لكن اليسار وأمن العنت إنما يبطل[3] أحدهما نكاح الأمة إذا قارن إسلامها وإسلام الزوج معا، فلو قارن أحدهما دون الآخر.. لم يبطل النكاح؛ [وذلك لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز

(١) في نسخة (أ): فلا يقرها عليه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٣) في نسخة (د): إنما ينتظر.

(وَلَوْ أَسْلَمَ) الزَّوْجُ (ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ) فِي الْعِدَّةِ (وَهُوَ مُحْرِمٌ.. أُقِرَّ) النِّكَاحُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ، وَفِي قَوْلٍ قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ.

(وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً) مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا (وَأَسْلَمُوا) أَيْ: الزَّوْجُ وَالْمَرْأَتَانِ مَعَهُ.. (تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مَعَ وُجُودِ حُرَّةٍ تَحْتَهُ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: لَا تَنْدَفِعُ الْأَمَةُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ كَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ لَا كَابْتِدَائِهِ.

حاشية السنباطي

نكاح الأمة، فإنه إن سبق إسلامه.. فالأمة الكافرة لا تحل له، أو إسلامها.. فالمسلمة لا تحل للكافر، فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة][1].

تنبيه: لا يجب البحث عن شرط نكاح من أسلم؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم يسألهم ﷺ عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها. انتهى.

[**قوله:** (**ولو أسلم الزوج ثم أحرم...**) مثله فيما ذكر: ما لو أسلمت الزوجة ثم أحرمت ثم أسلم الزوج وهي محرمة][2].

قوله: (**أو مرتبًا**) أي: بأن سبق نكاح الحرة؛ لأنه إذا سبق نكاح الأمة نكاح الحرة[3].. لم تندفع الأمة بذلك؛ لانتفاء المفسد، والكلام في نكاح قارنه مفسد. **وقوله:** (**والمرأتان معه**) يعني: في زمن إسلامه أو في العدة؛ سواء أسلما معًا أو مرتبًا ولو كان إسلام الأمة بعد إسلام الحرة وموتها.

فإن قلت: وجود الحرة المانع من نكاح الأمة ـ كما يشير إليه قول الشارح: (لأنه لا يجوز...) ـ منتفٍ عند إسلام الأمة في هذه الصورة وإن كان موجودًا قبله، فقضية

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) في نسخة (أ): قوله: (أو مرتبًا) أي: بأن سبق نكاح الأمة؛ لأنه إذا سبق نكاح الحرة نكاح الأمة.

(وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ) أَيْ: مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، (وَقِيلَ: فَاسِدٌ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِخْلَالُهُمْ بِشُرُوطِ النِّكَاحِ، لَكِنْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا؛ رِعَايَةً لِلْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ، وَنُقِرُّهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ؛ تَخْفِيفًا، (وَقِيلَ): مَوْقُوفٌ (إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ.. تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ، وَإِلَّا.. فَلَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ.. تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ،

حاشية البكري

قوله: (أي: محكوم بصحّته) قاله؛ لأنّ الصّحّةَ حكمٌ شرعيٌّ، ولم يَرِدِ الشَّرعُ بذلك، فالمراد: أنّه محكومٌ بالصِّحَّةِ، قال بعضهم: والتّحقيق: أنّها إن وافقت الشّرعَ.. فصحيحةٌ، وإلّا.. فمحكوم لها بالصّحَّةِ رخصةً، وهو حسنٌ.

حاشية السنباطي

ما مر في اليسار[1]: عدم اندفاع نكاحها حينئذ؛ إذ المفسد ـ وهو: وجود الحرة ـ لم يوجد عند اجتماع الإسلامين.

قلت: فرقوا: بأن أثر نكاح الحرة باق بعد موتها[2]؛ بدليل إرثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكان النكاح باقٍ، بخلاف اليسار، وبأن المرأة إذا أسلمت وتعينت.. حسبت على الزوج[3] ولم يؤثر موتها؛ بدليل ما لو أسلم على خمس فأسلمت واحدة فاختارها فماتت ثم أسلمت البواقي.. فإنما يمسك ثلاثًا منهن، قال الإمام: ولأن الحرة في المنع أقوى من اليسار؛ إذ غيبتها تحته تمنع نكاح الأمة، بخلاف غيبة ماله، وهذا وإن كان على طريقته في أن غيبتها تمنع ذلك دون طريقة غيره يصح التعليل به.

قوله: (أي: محكوم بصحته) أي: لا صحيح في نفس الأمر وإن احتملته العبارة؛ لأنه ليس محل الخلاف، وإنما محله ما ذكر، وحينئذ فقوله: (وقيل: فاسد) أي: محكوم بفساده وإن لم يصرح به الشارح؛ اكتفاءً بما قبله.

---

(١) في نسخة (أ): في الفساد.

(٢) في نسخة (ب): باق عند موتها.

(٣) في نسخة (أ): على الزواج

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فَإِنْ تَصَوَّرَ عِلْمُنَا بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِي نِكَاحٍ.. حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ قَطْعًا.

(فَعَلَىٰ الصَّحِيحِ) وَهُوَ صِحَّةُ نِكَاحِهِمْ: **(لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ)** بِخِلَافِهِ عَلَىٰ الْفَسَادِ فَتَحِلُّ بِلَا مُحَلِّلٍ.

حاشية البكري

قوله: (قال في «الرّوضة»: فإن تصوّر...) نوزع في هذه العبارة بأنَّ صوابها: (فإن حصل.. علمنا) إذ التّصور لا يَلزَمُ منه الحصولُ، ولك أن تقول: هو المراد الظاهر، فلا مشاحة في اللّفظ بعد ظهور المراد منه، وهذا ينازع في التّحقيق السّابق عن بعضهم؛ إذ مقتضاه بل صريحه: أنّه محكومٌ له بالصِّحَّةِ وإن اجتمعت الشُّروطُ لا صحيحٌ، وهو الأقرب، فمِن ثَمَّ لم يلتفت لذلك الشّارح.

حاشية السنباطي

قوله: (قال في «الروضة»: فإن تصوَّر علمُنا باجتماع الشروط في نكاح.. حكمنا بصحته قطعًا) لو قال: (فهو صحيح قطعًا).. لكان أحسن على أنه مراده، وإنما عبر به؛ مراعاة لمحل الخلاف السابق، وقضية تخصيص[1] القطع بما ذكر: أن محل الخلاف: ما لو علم انتفاء الشروط.. فهو محكوم بصحته على الأول، وهو كذلك؛ كما علم مما مر وإن أوهم تعليل الوجه الثاني السابق فرضه فيما إذا لم يعلم وجود الشروط أو انتفاؤها.

نعم؛ لو ترافعوا إلينا في هذا النكاح المعلوم انتفاء الشروط فيه من جهة صحته وفساده ورضوا بحكمنا.. حكمنا بينهم بالفساد قطعًا؛ كما صرح به السبكي.

قوله: (لم تحل له إلا بمحلل) أي: وإن لم يعتقدوا الطلاق الثلاث طلاقًا[2]؛ لأنا إنما نعتبر حكمنا.

فرعان:

الأول: لو نكح أختين أو أكثر من أربع وطلقهن ثلاثا قبل إسلامه وإسلامهن..

(١) في نسخة (د): تحقيق.

(٢) في نسخة (د): طلاقا ثلاثا.

(وَمَنْ قُرِّرَتْ.. فَلَهَا المسَمَّىٰ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ؛ كَخَمْرٍ: فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ

حاشية السنباطي

لم ينكح واحدة إلا بمحلل، أي[1]: بعد إسلامه وقبل إسلامهن، أو عكسه[2].. اختار واحدة في الأولىٰ وأربعًا في الثانية، ووقع الطلاق علىٰ من اختارها.

الثاني: لو نكح حرة وأمة ولو أختين وطلقهما ثلاثا ثم أسلم هو وهما.. لم ينكح إحداهما إلا بمحلل. وإن أسلم هو وهما ثم طلقهما ثلاثا أو أسلمتا بعد الدخول ثم طلقهما ثلاثا ثم أسلم في العدة، أو أسلم بعد الدخول ثم طلقهما ثلاثا ثم أسلمتا في العدة.. تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة ولا يحتاج فيها إلىٰ محلل، وذلك لأنه لما وقع الإسلام.. اندفع نكاح الأمة، والطلاق إنما ينفذ في المنكوحة وهي الحرة دون الأمة فلا يحتاج إلىٰ محلل. فإن أسلمتا في الثانية أو أسلم هو في الثانية[3] قبل الدخول[4].. تنجزت الفرقة فلا يلحق واحدة منهما طلاق فلا يحتاجان لمحلل. انتهىٰ.

قوله: (فإن قبضته قبل الإسلام.. فلا شيء لها) أي: وإن كانت حال القبض صغيرة أو مجنونة؛ كما بحث؛ أي: إن كان ذلك القبض معتبرًا عندهم **فيما يظهر**. **ومحل ذلك**: إذا لم يكن الصداق حرًّا مسلمًا استرقوه، أو مكاتبه، أو أم ولده، وإلا.. وجب مهر المثل؛ لأنا نقرهم في الكفر علىٰ غير ما ذكر دون ما ذكر، ولأن الفساد في غير ما ذكر لحق الله فجاز العفو عنه، وفيما ذكر لحق المسلم فلا يعفىٰ عنه، قاله الخوارزمي. **ومنه يؤخذ**: أن ما يختص به المسلم مطلقًا كذلك، بل ينبغي ـ كما قاله في «شرح الروض» ـ أن يكون سائر ما يختص به غير الناكح كذلك، حتىٰ لو أصدقها خمرًا غصبها من ذمي آخر فقبضتها ثم أسلما.. أبطلناه ووجب مهر المثل، وعموم كلامهم في (باب الصداق) يقتضيه.

---

(١) في نسخة (ب): أو.

(٢) في نسخة (د): أو عكس؛ بأن وقع الطلاق بعد الإسلام.

(٣) في نسخة (أ): الثالثة.

(٤) في نسخة (ب): فلا يحتاج إلىٰ محلل؛ بأن أسلمنا في الثانية قبل الدخول.

الْإِسْلَامِ.. فَلَا شَيْءَ لَهَا) لِانْفِصَالِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا، وَمَا انْفَصَلَ حَالَةَ الْكُفْرِ.. لَا يُتَتَبَّعُ[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَىٰ قَوْلًا: بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ الْقَبْضِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.. (فَمَهْرُ مِثْلٍ) لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالمهْرِ، وَالمطَالَبَةُ بِالْخَمْرِ المسَمَّىٰ فِي الْإِسْلَامِ مُمْتَنِعَةٌ فَرُجِعَ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ المسْلِمُ عَلَىٰ خَمْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَىٰ قَوْلًا بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْخَمْرِ وَتَعَذَّرَ قَبْضُهَا لَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَسَقَطَتِ المطَالَبَةُ بِالمهْرِ، (وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ.. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ) وَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ الْبَاقِي مِنْهُ، وَيَأْتِي قَوْلٌ: بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَقَوْلٌ: بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية السنباطي

قوله: (فمهر مثل لها) محل استحقاقها له بل واستحقاقها المسمىٰ الصحيح: إذا لم يمنعها منه زوجها قاصداً تملكه والغلبة عليه، فإن منعها قاصداً ذلك.. سقط، حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرىٰ عليه الأذرعي وغيره.

قوله: (ولا يجوز تسليم الباقي منه) فارق ما لو كاتب ذمي عبده بعوض فاسد وقبض بعضه ثم أسلم.. حيث يسلم باقيه؛ بأن العتق في الكتابة يحصل بحصول الصفة، ثم يلزمه تمام قيمته، ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر[٢]؛ لتعلق العتق بأداء آخر النجوم، وقد جرىٰ في الإسلام فكان بمثابة ما لو كاتبه في الإسلام بعوض فاسدٍ.. يعتق بالصفة وتلزمه القيمة.

والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها من كل ما هو مثلي لو فرض مالا: الكيل، حتىٰ لو أصدقها زِقَّيْ خمرٍ فقبضت أحدهما.. اعتبر في التقسيط الكيل.

نعم؛ لو زادت قيمة أحدهما علىٰ الآخر لزيادة وصف فيه.. اعتبرت القيمة،

---

(١) في نسخة (ج) (ش) (ق): لا يُتْبَعُ

(٢) في نسخة (أ): ولا يحط فيها قسط المقبوض في الكثير. وفي (د): ولا يحط بها قسط العوض في الكفر.

(وَمَنِ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ) بِأَنْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوِ الْعَكْسِ.. (فَلَهَا المسَمَّىٰ الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُصَحَّحْ نِكَاحُهُمْ؛ أَيْ: أُفْسِدَ.. (فَمَهْرُ مِثْلٍ) لَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ، (أَوْ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ (وَصُحِّحَ) نِكَاحُهُمْ؛ (فَإِنْ كَانَ الِانْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا.. فَلَا شَيْءَ لَهَا) عَلَىٰ المذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: لَهَا نِصْفُ المهْرِ؛ لِأَنَّهَا أَحْسَنَتْ بِالْإِسْلَامِ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُوَافِقَهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ.. انْتَسَبَ الْفِرَاقُ إِلَىٰ

حاشية السنباطي

والمعتبر في الكلاب والخنازير القيمة بتقدير المالية عند من يجعل لها قيمة لا العدد. وفارق هذا ما في (الوصية) من أنه لو لم يكن له إلا كلاب وأوصىٰ بكلب.. يعتبر العدد لا القيمة؛ بأن الوصية محض تبرع فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات[1].

ولو أصدقها جنسين فأكثر؛ كزقي خمر وكلبين وسلم البعض في الكفر.. اعتبر هنا التقسيط بالقيمة في الجميع.

نعم؛ لو كان مثليا؛ كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما علىٰ استواء.. فينبغي اعتبار الكيل، نبه عليه في «شرح الروض». ووجه اشتراط كون البعض المقبوض من كل منهما علىٰ استواء: أنه لو لم يكن كذلك.. لم يعلم نسبته من المجموع ليقسط[2] مهر المثل عليه فيتعين حينئذ اعتبار القيمة، **وبه يعلم**: أن صورة المسألة: أن يستوي الزقان قدرًا حال الإصداق، وإلا.. تعين اعتبار القيمة.

تَنْبِيه: لو دخل بالمفوضة ولو بعد الإسلام ولا مهر لها عندهم.. فلا شيء لها، ولا يخالف ذلك قولهم: لو نكح ذمي ذمية تفويضًا وترافعا إلينا[3].. حكمنا لها بالمهر؛ لأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدا[4] أن لا مهر، بخلافه ثَمَّ فيهما.

---

(١) في نسخة (أ) و(د): فاعتبر فيها ما لا يعتبر في المعاوضات.

(٢) في نسخة (أ): كتقسيط.

(٣) في نسخة (ب) و(د): وترافعوا إلينا.

(٤) في نسخة (ب): إذا اعتيدوا.

تَخلُّفِهِ، (أَوْ بِإِسْلَامِهِ.. فَنِصْفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا) لَهَا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المسَمَّىٰ صَحِيحًا.. (فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ) لَهَا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرٌ.. وَجَبَتْ مُتْعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَحَّحْ نِكَاحُهُمْ.. فَلَا شَيْءَ لَهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَجِبُ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ شَيْءٌ.

(وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ.. وَجَبَ) عَلَيْنَا (الحكْمُ) بَيْنَهُمَا جَزْمًا، (أَوْ ذِمِّيَّانِ)

حاشية البكري

قوله: (فإن لم يسمَّ مهرٌ.. وجبت متعةٌ) ذكره؛ لأنّ عبارة المتن لا تفيد هذا القسم، فذكره تتميمًا للأقسام.

حاشية السنباطي

قوله: (أو بإسلامه.. فنصف مسمًّى...) أي: ولو كانت محرمًا؛ كما نقله الشيخان عن القفال، وهو ظاهر، وما نقل عن الإمام من القطع: بأنه لا شيء لها، وعن النص: من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول، وما في كلام الشيخين آخر الباب: من أن المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها.. مبنيٌّ ـ كما قاله شيخنا العلامة الطندتائي ـ على القول بفساد أنكحتهم، قال: ويدل على ترجيح ما قاله القفال مسألة العقد على الأم والبنت الآتية.

قوله: (ولو ترافع...) مثل ترافعهما: طلب الخصم منهما إحضار خصمه والحكم عليه، فيجب إحضاره والحكم بينهما.

قوله: (أو ذميان...) استثني من ذلك: ما لو ترافعا إلينا في شرب الخمر.. فإنهم لا يحدون؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، وكالذميين: الذمي والمعاهد، فيأتي فيهما ما في الذميين، بخلاف الحربيين والمعاهدين، والحربي والمعاهد، فلا يجب علينا الحكم بينهم ولو ترافعوا إلينا.

نعم؛ هو جائز، قال الأذرعي: والظاهر فيما لو عقدت الذمة لأهل بلد في دار الحرب: أنهم كالمعاهدين؛ فإنه لا يلزمنا الذب عنهم، فكذا الحكم بينهم.

كَيَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ.. (وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي المُعَاهَدِينَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، لَكِنْ لَا نَتْرُكُهُمْ عَلَى النِّزَاعِ، بَلْ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ نَرُدُّهُمْ إِلَىٰ حَاكِمِ مِلَّتِهِمْ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالْأُولَىٰ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]، وَلَوْ كَانَ الذِّمِّيَّانِ مُخْتَلِفَيِ الْمِلَّةِ؛ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ.. وَجَبَ الْحُكْمُ جَزْمًا؛ لِأَنَّ كُلًّا لَا يَرْضَىٰ بِمِلَّةِ الْآخَرِ، وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ، (وَنُقِرُّهُمْ) فِيمَا تَرَافَعُوا فِيهِ (عَلَىٰ مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّ) لَوْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ التَّرَافُعِ.. أَقْرَرْنَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً وَبِخِلَافِ نِكَاحِ الْمَحْرَمِ.. فَنُبْطِلُهُ فِي ذَلِكَ.

حاشية البكري

قوله: (كيهوديَّين أو نصرانيَّين) اتفاقهما في اسم اليهوديّة أو النّصرانيَة لا بدّ منه في جريان الخلاف، فإن اختلفا في ذلك؛ كيهوديٍّ مع نصرانيٍّ.. وجبَ جزمًا، وهي واردةٌ على المتن؛ إذ إطلاقه شاملٌ لجريان الخلاف في كلِّ ذلك، وليس كذلك.

قوله: (بلا وليٍّ وشهودٍ) «الواو» بمعنى: «أو».

قوله: (فنُبطله في ذلك) أي: في حال التّرافع إلينا، فافهم.

حاشية السنباطي

قوله: (منسوخة بالأولى) أي: بالنسبة لقياس الذميين على المعاهدين، لا بالنسبة لحكم الأصل وهو الحكم بين المعاهدين فليس بمنسوخ، بل يجوز الحكم بينهما؛ كما مر.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، رقم [١٧٢٠٧/١٧٢٠٨]. المستدرك، رقم [٣٢٥٩]. الدر المنثور، (٨٣/٣).

(فَصْـلٌ)
[في أحكام زوجاتِ الكافر إذا أسلمَ على أكثر من مباحة]

(أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ) مِنَ الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ (وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ) أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ.. لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ) مِنْهُنَّ[1]، (وَيَنْدَفِعُ) نِكَاحُ (مَنْ زَادَ) مِنْهُنَّ عَلَى الْأَرْبَعِ الْمُخْتَارَةِ، وَالْأَصْلُ

حاشية البكري

فَصْـلٌ

قوله: (من الزّوجات الحرائر) هو مراد المتن المشعر به تفصيله، ذكره توطئة لما بعده من قوله: (لترك الاستفصال) أي: وقد قال الشّافعيّ: تركُ الاستفصالِ في وقائعِ الأحوالِ ينزل منزلة العموم في المقال.

حاشية السنباطي

فَصْـلٌ

قوله: (لزمه اختيار أربع...) أي: وإن سكتن عنه؛ كما اقتضاه نص الشافعي والأصحاب؛ إذ إمساك أكثر من أربع في الإسلام ممتنعٌ، فيعصي بتأخير ذلك؛ كما يعصي بتأخير التعيين أو البيان فيما لو طلق إحدى امرأتيه مبهمًا أو معينًا ونسي عينها؛ كما سيأتي، وبهذا التقرير اندفع ما قاله السبكي: من أن وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن؛ إزالة للحبس؛ كما في سائر الديون، وأنه ينبغي حمل كلامهم عليه، وقضيته لزوم اختيار أربع: أنه ليس له اختيار أقل منها وفسخ الزائد عليه، وهو كذلك وإن توهم بعضهم خلافه، وأفهم تخصيص الزوج بالاختيار: أن المرأة لا دخل لها فيه فيما لو نكحها زوجان وأسلموا، بل إن وقعا معا.. لم تقر مع واحد منهما[2]، أو مرتبا.. فهي

---

(١) كما في التحفة: (٧/٦٨٧)، والنهاية: (٦/٣٠٢)، خلافا لما في المغني: (٣/١٩٦)، حيث قال: العدد ليس بمراد.

(٢) في نسخة (ب): لم يقر مع واحدة منها.

فِي ذَلِكَ: أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1]، وَسَوَاءٌ نَكَحَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا، وَإِذَا نَكَحَ مُرَتَّبًا.. فَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَخِيرَاتِ، وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ.. فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ، وَيَرِثُ[2] مِنْهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ؛ لِتَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ فِي الْحَدِيثِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ) بَعْدَهُ (فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ.. تَعَيَّنَّ) وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ.

(وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ) غَيْرُ كِتَابِيَّتَيْنِ و(أَسْلَمَتَا؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا.. حَرُمَتَا أَبَدًا) بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهِمْ وَفَسَادِهِ، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (بِوَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا.. (تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ) وَانْدَفَعَتِ الْأُمُّ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهِمْ،

حاشية السنباطي

للأول ما لم يمت كافرًا ثم تسلم مع الثاني واعتقدوه صحيحًا، **والفرق**: أنها لا تملك حل النكاح[3] إلا بنحو عيب، ولا يجوز لها ابتداؤه، فلا يجوز لها اختيار الأزواج.

قوله: (قبل دخول) خرج بذلك: ما إذا أسلم معه بعد دخول أربع.. فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كن كتابيات، وإلا.. تعين، فقوله: (أو بعده في العدة) عطف على (معه).

قوله: (فإن دخل بهما...) قال الماوردي: لو شك.. هل دخل بأحدهما أم لا؟ فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما، لكن الورع تحريمهما، ولو شك في عين المدخول بها[4].. بطل نكاحهما؛ لتيقن تحريم أحدهما.

---

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمرٌ بالبصرة، رقم [١١٠١]. المستدرك، رقم [٢٨٢٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في نسخة (ش): يَرِثَ

(٣) في نسخة (ب): لا تملك كل النكاح.

(٤) في نسخة (ب): بهما.

(وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَهُمَا؛ بِنَاءً عَلَىٰ فَسَادِ نِكَاحِهِمْ، فَإِنِ اخْتَارَ الْبِنْتَ.. حَرُمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، أَوِ الْأُمَّ.. انْدَفَعَتِ الْبِنْتُ، وَلَا تَحْرُمُ مُؤَبَّدًا إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ، (أَوْ) دَخَلَ (بِالْبِنْتِ) فَقَطْ.. (تَعَيَّنَتْ) وَحَرُمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، (أَوْ) دَخَلَ (بِالْأُمِّ) فَقَطْ.. (حَرُمَتَا أَبَدًا) لِأَنَّ الدُّخُولَ بِالْأُمِّ يُحَرِّمُ بِنْتَهَا مُطْلَقًا، وَالْعَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ يُحَرِّمُ أُمَّهَا؛ بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ نِكَاحِهِمْ، (وَفِي قَوْلٍ: تَبْقَى الْأُمُّ) بِنَاءً عَلَىٰ فَسَادِ نِكَاحِهِمْ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ نَكَحَهُمَا مَعًا أَمْ مُرَتَّبًا.

(أَوْ) أَسْلَمَ (وَتَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ) قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ) أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي الْعِدَّةِ.. أُقِرَّ) النِّكَاحُ (إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ) حِينَئِذٍ؛ أَيْ: حِينَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ.. أُقِرَّ عَلَىٰ نِكَاحِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ.. انْدَفَعَ نِكَاحُهَا، (وَإِنْ تَخَلَّفَتْ) عَنْ إِسْلَامِهِ (قَبْلَ دُخُولٍ.. تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ) كَمَا فِي الْحُرَّةِ.

(أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ) أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي الْعِدَّةِ.. اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ) لِأَنَّهُ إِذَا

حاشية السنباطي

قوله: (وتحته أمة) أي: غير كتابية، فإن كانت كتابية؛ فإن عتقت في العدة أو أسلمت فيها وإن لم تعتق وهو ممن تحل له الأمة.. أقر النكاح، وإلا.. انفسخ نكاحها من وقت إسلامه وإن جاز له نكاح الأمة المسلمة.

قوله: (وأسلمن معه قبل دخول) خرج: ما لو أسلم معه قبل الدخول واحدة منهن ولو من الإماء.. فتتعين، ما لم تكن الحرة كتابية.. فتتعين؛ كما هو ظاهر.

قوله: (أو أسلمن بعد إسلامه في العدة) أي: معًا أو مرتبًا ولو تأخرت الحرة.

قوله: (عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) أي: الواقع منهن معًا، فإن وقع منهن مرتبا.. فيختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامها. فلو أسلم على ثلاث إماء

جَازَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ.. جَازَ لَهُ اخْتِيَارُهَا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ حِينَئِذٍ.. (انْدَفَعْنَ).

(أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ) أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي الْعِدَّةِ.. تَعَيَّنَتْ) أَيْ: الْحُرَّةُ (وَانْدَفَعْنَ) أَيْ: الْإِمَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَيَمْتَنِعُ اخْتِيَارُهَا، (وَإِنْ أَصَرَّتْ) أَيْ: الْحُرَّةُ (فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا.. اخْتَارَ أَمَةً) إِنْ حَلَّتْ لَهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةٌ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ، (وَلَوْ أَسْلَمَتْ) أَيْ: الْحُرَّةُ (وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ.. فَكَحَرَائِرَ) أَصْلِيَّاتٍ،

حاشية السنباطي

وأسلمت واحدة معه وهو معسر ثم أخرى في عدتها وهو موسر ثم أخرى كذلك وهو معسر.. فتندفع الوسطى؛ لعدم حلها[1] عند اجتماع إسلامه وإسلامها، واختار واحدة من الأخريين[2]؛ لأن كل واحدة منهما تحل له عند اجتماع إسلامه وإسلامها.

فرع: لو أسلم معه من الإماء التي أسلم عليهن واحدة.. فله أن يختارها وأن ينتظر غيرها، فإن اختارها.. اندفع الباقيات من وقت إسلامه إن أصررن، وإلا.. فمن وقت الاختيار، وإن لم يخترها وأسلم غيرها في العدة.. فله أن يختار واحدة من الجميع وتندفع الباقيات.

قوله: (فانقضت عدتها.. اختار أمة) يفيد: أنه لا يختار قبل انقضائها، حتى لو اختار قبله.. لم يصح الاختيار ولو انقضت.

قوله: (إن حلت له) الأمة، أي: عند اجتماع إسلامه وإسلامها؛ كما يؤخذ من قوله: (كما لو لم تكن حرة).

قوله: (ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن...) يقتضي اشتراط تأخر إسلامهن عن[3]

(١) في نسخة (أ): لعدم حكمنا.

(٢) في نسخة (د): الآخرتين.

(٣) في نسخة (ب): على.

....

حاشية السنباطي

إسلامها، وليس مرادًا، فالشرط: تأخر إسلامهن عن[١] عتقهن إذا تقدم إسلام الزوج على إسلامهن؛ كما هو صورة المسألة، فإن تأخر إسلامه عن إسلامهن.. فالشرط: تقدم عتقهن على إسلامه لا إسلامهن[٢]. **فالحاصل**: أن الشرط في التحاقهن بالحرائر الأصليات[٣]: أن يعتقن قبل اجتماع إسلامهن وإسلامه، فإن تأخر عنهن[٤].. تعينت الحرة التي أسلمت إن صلحت، وإلا.. اختار أمة تحل، وهذا يجري فيما لو كان تحته إماء فقط إذا أسلمت وعتقن، فمن عتق منهن قبل اجتماع إسلامه وإسلامها.. فكالحرائر الأصليات.

فلو نكح مشرك أربع إماء وأسلمن معه، أو في العدة إلا واحدة فعتقت ثم أسلمت في العدة.. تعينت كالحرة الأصلية، وإن أسلم معه ثنتان فعتقت إحداهما ثم أسلمت المتخلفتان على الرق.. اندفع نكاحهما؛ لأن تحت زوجهما[٥] حرة عند إسلامه وإسلامهما واختار إحدى المتقدمتين، ولا تندفع الرقيقة منهما؛ لأن عتق الأخرى بعد[٦] إسلامها وإسلامه فلا يؤثر في حقها، كذا جزم به الشيخان تبعا للغزالي، لكن الذي جزم به الفوراني والإمام وابن الصلاح والمصنف في «تنقيحه» وصوبه البلقيني: تخييره بين الجميع، قال ابن الصلاح: وما قاله الغزالي سهوٌ، منشؤه: أنه توهم أنه لما كان عتق المتقدمة واقعًا قبل اجتماع الزوج والمختلفتين في الإسلام.. التحقت[٧] في حقهما بالحرائر، قال: وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج

---

(١) في نسخة (ب): على.

(٢) في نسخة (أ): على إسلامه لإسلامهن.

(٣) في نسخة (أ) و(د): الأجنبيات.

(٤) في نسخة (أ) و(د): عنه.

(٥) في نسخة (ب): زوجها.

(٦) في نسخة (أ): قبل.

(٧) في نسخة (ب): استحقت.

(فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا) مِمَّنْ ذُكِرْنَ.

(وَالِاخْتِيَارُ) أَيْ: أَلْفَاظُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: («اخْتَرْتُكِ»، أَوْ «قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ»، أَوْ «أَمْسَكْتُكِ» أَوْ «ثَبَّتُّكِ») وَإِيرَادُهُمْ يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَرِيحٌ؛ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ: لَكِنَّ الْأَقْرَبَ: أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: «اخْتَرْتُكِ» أَوْ «أَمْسَكْتُكِ» مِنْ غَيْرِ التَّعَرُّضِ

حاشية البكري

قوله: (وإيرادهم يُشعِر بأنَّ جميع ذلك صريحٌ...) حاصله: أنّ (اخترتك) و(أمسكتك) و(ثبّتّك) كنايةٌ، ويصحّ الاختيار بها مع النّيّة، فإطلاق «المنهاج» ذكرَها مع الصّرائح موهمٌ أنها منها، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

في الإسلام، لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام رقيقة، فكان حكمها حكم الإماء في حقها وحق غيرها، قال: وقد يتكلف له تأويل يرد به كلامه إلىٰ موافقة غيره؛ بأن يقال: أراد به ما إذا اختار المعتقة[1] قبل إسلام المتخلفتين، لكن سياقه يأبىٰ هذا، ونقل السبكي ذلك وقال: الأرجح: ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين؛ لاقتران حرمة إحدىٰ المتقدمتين بإسلامهما، وهي مانعة من ابتداء نكاح الأمة فيمتنع التقرير عليهما، ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك؛ لاحتمال أن يعتقا ثم يسلما، وإنما يندفعان إذا أسلمتا[2] علىٰ الرق، وأطال في بيان ذلك، وذكر مثله الزركشي وصوبه، وهو المعتمد.

ولو عتقت اثنتان من الأربع بعد إسلامهما ثم عتقت المختلفتان ثم أسلمتا.. اندفعت المتقدمتان وتعين إمساك الأخيرتين، ولو أسلم ثم عتقت اثنتان[3] منهن ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان ثم عتقتا.. تعين إمساك الأولتين واندفعت المتأخرتان؛ نظرًا في جميع ذلك لما مر.

قوله: (لكن الأقرب...) هذا هو المعتمد، وكذا قول الشارح: (ومثله: ثبَّتُّكِ)

(١) في نسخة (ب) و(د): العتيقة.
(٢) في نسخة (ب): أسلما.
(٣) في نسخة (ب) و(د): ثم عتق اثنان.

لِلنِّكَاحِ كِنَايَةٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَمِثْلُهُ: «ثَبَّتُّكِ».

(وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ) لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطِبُ بِهِ الْمَنْكُوحَةَ، فَإِذَا طَلَّقَ أَرْبَعًا.. انْقَطَعَ نِكَاحُهُنَّ بِالطَّلَاقِ وَانْدَفَعَ الْبَاقِيَاتُ بِالشَّرْعِ، (لَا الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ) فَلَيْسَا بِاخْتِيَارٍ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ، وَالْإِيلَاءُ حَلِفٌ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَلْيَقُ مِنْهُ بِالْمَنْكُوحَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُمَا تَصَرُّفَانِ مَخْصُوصَانِ بِالنِّكَاحِ كَالطَّلَاقِ.

حاشية السنباطي

ولو قال: (أريدك) فهو اختيار أيضا، **والظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أنه كناية فيه لا صريح، فيضم لما ذكر.

قوله: (والطلاق اختيار للمطلقة...) أي: بخلاف الفسخ؛ فإنه اختيار لغير المفسوخة[1]، ما لم يرد به طلاقًا.. فهو اختيار لها، **وبه يعلم**: أن الفسخ كناية في الطلاق، **واستشكل**: بأن ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره. **وأجيب**: بأن هذا مستثنى[2] لغرض من رغب في الإسلام، ولفظ (الفراق) صريح في الطلاق والفسخ؛ كما قال الزركشي: أنه قضية كلامهم[3]، قال في «شرح الروض»: فيتعين في كل منهما بالقرينة.

قوله: (لا الظهار والإيلاء.. فليسا باختيار) أي: فلو اختار المولي أو المظاهر منها[4] للنكاح.. فمدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار، ويصير في الظهار عائدًا إن لم يفارقها في الحال، أو اختار غيرها.. فالظهار والإيلاء لغوٌ؛ لأنها أجنبية منه.

فرع: لو قذف امرأة[5] من نسائه قبل الاختيار.. لم يلاعن لدفع الحد أو التعزير

---

(١) في نسخة (د): المنكوحة.

(٢) في نسخة (ب): يستثنى.

(٣) في نسخة (أ): ولفظ (الفراق) صريح في الطلاق والفسخ كناية، قال الزركشي: إنه قضية كلامهم.

(٤) في نسخة (د): منهما.

(٥) في نسخة (د): امرأتين.

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ) كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ.. فَقَدِ اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ.. فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ اخْتِيَارٌ وَتَعْلِيقُ الِاخْتِيَارِ مُمْتَنِعٌ، وَالصَّحِيحُ: صِحَّتُهُ، وَحُصُولُ الِاخْتِيَارِ بِالطَّلَاقِ ضِمْنِيٌّ، وَيُغْتَفَرُ فِي الضِّمْنِيِّ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُسْتَقِلِّ.

(وَلَوْ حَصَرَ الِاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ.. انْدَفَعَ مَنْ زَادَ) لِجَوَازِ هَذَا الْحَصْرِ؛ إِذْ يَخِفُّ بِهِ الْإِبْهَامُ، (وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ) لِأَرْبَعٍ مِنَ الْخَمْسِ، (وَنَفَقَتُهُنَّ) أَيْ: الْخَمْسِ

حاشية البكري

قوله: (ولو علّق الطّلاق...) هو وارد على «المنهاج» لأنّه اختيارٌ وفيه تعليقٌ.

حاشية السنباطي

إلا إن اختارها. انتهى.

قوله: (ولو علق الطلاق...) منه لفظ (الفسخ) إذا أراد به الطلاق؛ كما مر.

تَنْبِيه: علم مما تقرر: أن الوطء ليس باختيار، وهو كذلك، وللموطوءة مع ما استحقته قبل هذا الوطء مهر المثل لهذا الوطء إن اختار غيرها. انتهى.

قوله: (ونفقتهن...) قال القاضي: فإن قلت: ينبغي أن لا ينفق إلا على أربع ويوقف بين الجميع؛ كما في الميراث. قلنا: الفرق: أنهن ممتنعات عن الأزواج بسببه وكل واحدة يفرض أنها المنكوحة والنفقة تتعدد بتعدد الزوجات، بخلاف الميراث.

وقول الشارح: (أي: الخمس) **إن قلت:** كان الأولى أن يفسر الضمير بالزوجات التي أسلم عليهن وهن أكثر من أربع؛ ليشمل الخمس في المسألة المذكورة وغيرهن، فلِم فسره بالخمس فقط؟

قلت: لأن قوله: (ونفقتهن) معطوف على (التعيين) الذي هو لأربع من الخمس.

فإن قلت: يمكن تعميمه[1] في أربع من الخمس وغيرها، وحينئذ فيعمم في

(١) في نسخة (أ): يمكن تصحيحه.

(حَتَّىٰ يَخْتَارَ) أَرْبَعًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، (فَإِنْ تَرَكَ الِاخْتِيَارَ.. حُبِسَ) إِلَىٰ أَنْ يَخْتَارَ، فَإِنْ أَصَرَّ.. عُزِّرَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ، (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الِاخْتِيَارِ.. (اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ) أَيْ: بِوَضْعِ الْحَمْلِ، (وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ عَلَىٰ انْفِرَادِهَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً؛ بِأَنْ تُخْتَارَ فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَأَلَّا تَكُونَ زَوْجَةً؛ بِأَنْ تُفَارَقَ فَلَا تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، فَاحْتِيطَ بِمَا ذُكِرَ، فَفِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ: إِنْ مَضَتِ الْأَقْرَاءُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.. أُكْمِلَتْ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ وَعَشْرٌ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ.. أُتِمَّتْ، وَابْتِدَاءُ الْأَقْرَاءِ مِنْ إِسْلَامِهِمَا مَعًا

حاشية البكري

قوله: (فإن أصرّ.. عُزِّر...) هي رتبةٌ لم تُذكَر في المتن، فوردت عليه؛ لإشعاره بانتفائها.

حاشية السنباطي

مرجع الضمير في (نفقتهن).

قلت: يمنع منه لزوم التكرار مع قول المصنف أولا: (لزمه اختيار أربع).

قوله: (**فإن أصر.. عزر...**) أي: إلىٰ أن يختار أيضًا، فله تكريره إلىٰ ذلك بشرط تخلل مدة يبرأ بها من ألم الأول، قال الإمام: وإذا حبس.. لا يعزر على الفور فلعله يَتَرَوَّىٰ، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة، وهي: ثلاثة أيام، واعتبر الروياني في الإمهال الاستنظار؛ أي: طلب الانتظار، وجرىٰ عليه ابن المقري في «روضه» فقال: فإن امتهل.. أمهل ثلاثة، لا بالنفقة؛ أي: لا يمهل بها، وعلم مما تقرر[1]: أنه لا يختار عنه أحد من حاكم وغيره إذا امتنع من الاختيار أو ماتت، وفارق الإيلاء حيث يطلق الحاكم على الممتنع فيه؛ لأن هذا اختيار شهوة لا يقبل النيابة، ولأن حق الفراق فيه ليس لمعينة.

قوله: (**وابتداء الأقراء من إسلامهما...**) أي: بخلاف ابتداء الأشهر فمن موته؛

(١) في نسخة (أ): وإن امتهل لا بالنفقة؛ أي: لا يمهل بها، وعلم فيما تقرر.

أَوْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا، (**وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ**) مِنْ رُبُعٍ أَوْ ثُمُنٍ (**حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ**) لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِ مُسْتَحِقِّهِ، فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ اسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَاتِ لِلْإِرْثِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَىٰ ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ وَمَاتَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ.. **فَالْأَصَحُّ**: أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لِلزَّوْجَاتِ شَيْءٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْتَارَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ بَاقِي الْوَرَثَةِ، **وَقِيلَ**: يُوقَفُ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ غَيْرِهِنَّ نَصِيبَهُنَّ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

حاشية البكري

قوله: (فلو لم يعلم استحقاقَ الزَّوجاتِ) هي واردة على المتن؛ إذ يقتضي الوقف لهنَّ مطلقًا، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

كما هو ظاهر.

قوله: (حتىٰ يصطلحن) أي: فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساوٍ أو تفاوتٍ.

نعم؛ إن كان فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه وصالح عنها وليها.. فيمتنع بدون حصتها[1] من عددهن، قال الصيمري: وطريق الصلح ليقع علىٰ إقرار: أن يقول كل منهن لصاحبتها: أنها هي الزوجة ثم يسألها ترك شيء من حصتها.

تَنْبِيه: لو طلب أربع منهن فأقل شيئًا من الموقوف بلا صلح.. مُنِعْنَ؛ لاحتمال أن الزوجات غيرهن، أو خمس.. أعطين ربع الموقوف، أو ست.. أعطين نصف الموقوف، أو سبع.. أعطين ثلاثة أرباعه؛ لعلمنا بأن في الخمس زوجة، وفي الست زوجتين، وفي السبع ثلاثا، ولا ينقطع بما أخذته تمام حقهن؛ بناءً علىٰ أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن يبرئن عن الباقي، وهو ما صححه الشيخان؛ لأنا نتيقَّنُ أن فيهن من يستحق المدفوع، فكيف نكلفهن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان؟! وهذا هو **المعتمد** وإن أطال الأذرعي في «الانتصار» لمقابله. انتهىٰ.

(١) في نسخة (ب): بدون حقها.

(فَصْلٌ)
[في مُؤْنةِ المسلمةِ أو المرتدَّةِ]

(أَسْلَمَا مَعًا.. اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ) لِاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ.

(وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ) وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ.. (فَلَا) نَفَقَةَ؛ لِنُشُوزِهَا بِالتَّخَلُّفِ، (وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا.. لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ) لِمَا ذُكِرَ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بَدَّلَ الدِّينَ، وَتَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ) إِلَىٰ انْقِضَائِهَا.. (فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وهي غير كتابيّة) أي: لأنّ الكتابيّة الّتي يحلّ للمسلم نكاحُها لا يشترط إسلامُها؛ إذ يجوز للمسلم نكاحها، فلها النّفقة وإن لم تسلم.

قوله: (وتستحقّ من وقت الإسلام... في العدّة) ذكره؛ لئلّا يتوهّم بعيدُ الفهمِ من جعلِ ذلك غايةً في المتن أنّها لا تستحقّ شيئًا بعد الإسلام في مدّة العدّة.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (لنشوزها بالتخلف) قضيته: أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم زال وأسلمت في العدة.. استحقت النفقة، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنه ليس مرادًا؛ لأنها تسقط بعدم التمكن وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة؛ كما تسقط بحبسها ظلمًا.

قوله: (لما ذكر) فيه ما مر.

قوله: (فلها نفقة العدة) فارق سقوط المهر بإسلامها قبل الدخول؛ بأنها[1] عوض

---

(١) في نسخة (أ) و(ب): فإنه.

عَلَى الصَّحِيحِ) وَهِيَ فِي الْأُولَىٰ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ، وَقِيلَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا أَحْدَثَتِ المانِعَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا أَتَتْ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَلَا تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَتُهَا؛ كَمَا لَوْ صَلَّتْ أَوْ صَامَتْ.

(وَإِنِ ارْتَدَّتْ) أَيْ: الزَّوْجَةُ.. (فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا (وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ) لِنُشُوزِهَا

حاشية السنباطي

العقد، وهو يسقط بتفويت المعوض[1] ولو مع العذر؛ كما لو أكل البائع المبيع للضرورة، والنفقة في مقابلة التمكين ولم يفت؛ لقدرته عليه بإسلامه؛ أي: في الجملة.

قوله: (وأجيب: بأنها أتت...) هذا أحسن من الجواب: بأن للزوج قدرة على زوال المنع منه بإسلامه؛ لاقتضائه عدم وجوب النفقة فيما لو تخلف إسلامه لعذر[2]؛ من صغر، أو جنون، أو إغماء ودام به المانع حتى انقضت العدة مع أنه ليس كذلك.

تَنْبِيه: لو قالت: أسلمت من عشرة أيام فلي نفقتها، فقال: بل أسلمت اليوم.. فالقول قوله بيمينه؛ **لأن الأصل**: استمرار كفرها وبراءة ذمته من النفقة، ولو قال لها: أسلمت قبلك فلا نفقة لك مدة التخلف، فقالت: بل أسلمت قبلك أو معك.. صدقت بيمينها؛ لأن حقها كان واجبًا وهو يدعي مسقطًا؛ كالنشوز، **والأصل**: عدمه، قال في «الوسيط»: إلا إذا اتفقا على أن إسلامه كان أول يوم الإثنين فقال: أسلمت بعدي، وقالت: بل قبلك.. فيصدق هو؛ **لأن الأصل**: دوام كفرها.

ولو أقام الزوج شاهدين أنهما أسلما يوم كذا وقت طلوع الشمس أو غروبها.. قبلت شهادتهما، أو مع ذلك.. لم تقبل؛ لأن وقت الطلوع أو الغروب يتناول حالة تمامه وهي حالة واحدة، ومعية الطلوع والغروب يتناول أوله وآخره، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنًا لطلوع أول القرص أو غروبه وإسلام الآخر مقارنًا لطلوع آخره أو غروبه. انتهى.

---

(١) في نسخة (أ): بتفويته المعوض. وفي (ب): بتفويت العوض.

(٢) في نسخة (د): لعذره.

بِالرِّدَّةِ، وَتَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ، (وَإِنِ ارْتَدَّ) الزَّوْجُ.. (فَلَهَا) عَلَيْهِ (نَفَقَةُ الْعِدَّةِ) لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الرِّدَّةَ، وَلَوِ ارْتَدَّا مَعًا.. فَلَا نَفَقَةَ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ خِلَافٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

حاشية البكري

قوله: (ولو ارتدّا معًا) ذكره؛ تتميمًا للأقسام، **والمعتمد:** أنّه لا نفقةَ، وقول الرّافعيّ يشبه أن يجيء فيه خلاف؛ أي: في مسألة تشطير المهر بردّتها، قال بعضهم: وهو غير مسلم؛ لأنّ باب النّفقات لا ينبنى على مسائل التّشطير.

حاشية السنباطي

قوله: (قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه خلاف) أي: من الخلاف في تشطير المهر بردتهما، **وفرّق بينهما:** بأن عدم وجوب النفقة هنا للنشوز بردتها المسقط لها، ولا كذلك ثَمّ.

بَابُ
الخِيَارِ وَالإِعْفَافِ وَنِكَاحِ العَبْدِ

إِذَا (وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا) مُطْبِقًا أَوْ مُتَقَطِّعًا[١] (أَوْ جُذَامًا) وَهُوَ: عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ (أَوْ بَرَصًا) وَهُوَ: بَيَاضٌ شَدِيدٌ مُبَقِّعٌ (أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ) أَيْ: مُنْسَدًّا مَحَلُّ الْجِمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ، وَفِي الثَّانِي بِعَظْمٍ، وَقِيلَ: بِلَحمٍ وَيَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْ ثُقْبَةٍ ضَيِّقَةٍ فِيهِ ....

حاشية السنباطي

باب الخيار والإعفاف

قوله: (إذا وجد...) أي: بأن كان مقارنا للعقد ولم يعلم به إلا بعده، فلو علم به حال العقد في الأقسام الثلاثة غير العنة ـ كما يعلم مما يأتي ـ.. فلا خيار له بعده، والقول قوله بيمينه أنه لم يعلم به حينئذٍ.

قوله: (جنونا) خرج به: الإغماء حال المرض فلا يثبت به الخيار؛ كسائر الأمراض، لا الباقي بعده.. فيثبت به الخيار؛ كالجنون، هذا إن رجي زواله، فإن دام وأيس من زواله.. فكالجنون؛ كما نقله الزركشي عن المتولي وأقره.

قوله: (أو متقطعًا) استثنىٰ المتولي منه: الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان.

قوله: (أو وجدها رتقاء أو قرناء...) هذا إذا لم يزولا قبل الفسخ وأمكن الوطء، وإلا.. بطل خياره؛ كما يبطل خيارها بزوال العنة قبل الفسخ، ولا تجبر علىٰ الإزالة؛ لتضررها.

قوله: (ويخرج البول...) راجع للأول والثاني بقوليه[٢].

---

(١) في نسخة (د) (ق): منقطعًا.
وإن قل، وإن لم يستحكم، كما في **التحفة**: (٧/٧٠٩)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٠٩)، **والمغني**: (٣/٢٠٢)، حيث قالا: يستثنىٰ الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان.

(٢) في نسخة (أ): بمقوليه. وفي (د): بقوله.

(أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا) أَيْ: عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ (أَوْ مَجْبُوبًا) أَيْ: مَقْطُوعَ الذَّكَرِ.. (ثَبَتَ لِلْوَاجِدِ (الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ) لِفَوَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِوَاجِدٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَحَكَى الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ: أَنَّ أَوَائِلَ الْجُذَامِ أَوِ الْبَرَصِ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، ....

حاشية البكري

قوله: (أو وجدته عنينًا) أي: ما لم تكن أمة وهو حر، فقد قال الجرجاني: لا تسمع دعوىٰ الأمة علىٰ زوجها الحر عنته؛ للزوم الدور؛ لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت، وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح، وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها، **وظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أن هذا إذا ادعت عنة مقارنة للعقد، وإلا.. فتسمع دعواها؛ لانتفاء الدور.

قوله: (أي: عاجزًا عن الوطء) أي: وطئها وإن قدر علىٰ وطء غيرها؛ إما[1] بأن تكون بكرًا لا يمكنه إزالة بكارتها، أو لانحباس شهوته عنها؛ لنفرة أو حياء، قال ابن الرفعة: وما قالوه من ثبوت الخيار للبكر يدل علىٰ أنه لا يجوز له إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها؛ إذ لو جاز.. لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتًا للخيار؛ أي: لقدرته علىٰ الوطء بعد إزالة بكارتها بذلك.

قوله: (أي: مقطوع الذكر) أي: كله أو بعضه إذا لم يبق منه قدر الحشفة، فإن بقي منه قدرها.. فلا خيار إن أمكنه الوطء به، وإلا.. فلها الخيار، لكن بعد ضرب المدة؛ كالعنة.

قوله: (ثبت للواجد الخيار...) قضيته: ثبوته لواجدها[2] رتقاء أو قرناء ولو مجبوبًا، ولواجدته[3] مجبوبا ولو رتقاء أو قرناء، وهو كذلك **علىٰ المعتمد**، خلافا للأذرعي والزركشي.

قوله: (وحكىٰ الإمام...) هو ظاهر. وقوله: **(في ذلك)** أي: في أن الاستحكام

(١) في نسخة (ب): أي.

(٢) في نسخة (د): ثبوته لو وجدها.

(٣) في نسخة (د): ولو وجدته.

وَإِنَّمَا يُثْبِتُهُ الْمُسْتَحْكَمُ، وَهُوَ فِي الْجُذَامِ بِالتَّقَطُّعِ، وَتَرَدَّدَ ـ أَيْ ـ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِاسْوِدَادِ الْعُضْوِ، وَحَكَمَ أَهْلُ الْبَصَائِرِ: بِاسْتِحْكَامِ الْعِلَّةِ، وَقَوْلُ المصنِّفِ: «ثَبَتَ» جَوَابٌ لـ«إِذَا» المقدَّرَةِ قَبْلَ «وَجَدَ» لِيَرْتَبِطَ الْكَلَامُ، وَقَوْلُهُ: «وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَيْبٌ مِثْلُ مَا وَجَدَهُ بِالْآخَرِ؛ بِأَنْ كَانَا مَجْذُومَيْنِ أَوْ أَبْرَصَيْنِ أَوْ لَا وَهُوَ صَحِيحٌ، **(وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ)** مِنَ الْجُذَامِ أَوِ الْبَرَصِ قَدْرًا وَفُحْشًا.. **(فَلَا)** خِيَارَ لَهُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمَجْنُونَانِ.. فَيَتَعَذَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا؛

حاشية البكري

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

قوله: (وإنّما يثبته المستحكم...) هو كذلك، والأوائل لا يثبته منهما، فهو اعتراضٌ علىٰ «المنهاج»؛ لأنّه إطلاق في محلِّ التَّقييدِ، والاستحكامُ يحصلُ بالاسودادِ وحكم أهل البصرِ أو بالاسوداد مع التّقطُّعِ، هذا هو الأوجه.

قوله: (وقول المصنّف: «ثبت»...) وقع تقدير مثل هذا للشّارح كثيرًا، وذكرناه في الجراح.

قوله: (أمّا المجنونان...) ذكره؛ لأنّ شمولَ عبارةِ المصنِّف له موهمٌ لثبوت

حاشية السنباطي

بالتقطع[1]. **وقوله: (وقال: يجوز...) هذا هو الراجح**، وقال الإمام أيضًا: إنهم لم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الأطباء في إمكان زواله، ولو قيل به.. لكان قريبًا؛ نظير ما تقرر في البرص والجذام، قال الزركشي: ولعل الفرق: أن الجنون يفضي إلى الجناية على الزوج.

قوله: (أما المجنونان.. فيتعذر الخيار لهما...) أي: ثبوته لهما، **ويؤخذ من**

(١) في نسخة (ب): بالمتقطع.

لِانْتِفَاءِ الِاخْتِيَارِ.

(وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَىٰ وَاضِحًا) بِالذُّكُورَةِ أَوِ الْأُنُوثَةِ.. **(فَلَا)** خِيَارَ لَهُ **(فِي الْأَظْهَرِ)** لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ زِيَادَةِ ثُقْبَةٍ فِي الرَّجُلِ أَوْ سِلْعَةٍ فِي الْمَرْأَةِ لَا تُفَوِّتُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ، **وَالثَّانِي**: لَهُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ؛ لِنَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ وَضَحَ[1] بِعَلَامَةٍ قَطْعِيَّةٍ؛ كَالْوِلَادَةِ، أَوْ ظَنِّيَّةٍ، أَمْ بِاخْتِيَارِهِ، أَمَّا الْمُشْكِلُ.. فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ.

(وَلَوْ حَدَثَ بِهِ) بَعْدَ الْعَقْدِ **(عَيْبٌ.. تَخَيَّرَتْ)** لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِ، سَوَاءٌ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَوْ جُبَّتْ ذَكَرُهُ.. ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ **فِي الْأَصَحِّ**؛ كَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا خَرِبَ الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ.. فَإِنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ، **(إِلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ)**.. فَلَا خِيَارَ لَهَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ إِلَىٰ حَقِّهَا مِنْهُ، بِخِلَافِ الْجَبِّ **عَلَى الْأَصَحِّ**؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْيَأْسَ عَنِ الْوَطْءِ، وَالْعُنَّةُ قَدْ يُرْجَىٰ زَوَالُهَا، **(أَوْ)** حَدَثَ **(بِهَا)** عَيْبٌ.. **(تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ)** سَوَاءٌ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهِ، **وَالْقَدِيمُ**: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَاصِ بِالطَّلَاقِ، وَضُعِّفَ بِتَضَرُّرِهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ أَوْ كُلِّهِ.

حاشية البكري

الخيار لهما، مع أنّه لا يتأتّى منهما، لكن يقال: هذا واضح جدًّا؛ فلذا تركه المصنّف.

حاشية السنباطي

تعليله: أن الكلام في الجنون المطبق، لا المتقطع أيضًا؛ لإمكان الفسخ في زمن الإفاقة منه؛ كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره.

تَنْبِيه: لا يثبت الخيار بالاستحاضة؛ كما أفهمه كلام المصنف، وبه صرح غيره، وهو شامل لما إذا كانت المستحاضة ناسية لعادتها مع حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها، وهو كذلك **على المعتمد**، خلافا للأذرعي. انتهى.

---

(١) في نسخة (ش): أوضح

(وَلَا خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ) لِأَنَّهُ لَا يُعَيَّرُ بِذَلِكَ، **(وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ)** لِمَا ذُكِرَ، وَضَرَرُهُ يَعُودُ إِلَيْهَا، **(وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ)** وَإِنْ رَضِيَتْ[1]؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِهِ، **(وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ)** لِلتَّعَيُّرِ بِهِمَا، **وَالثَّانِي**: لَا يَتَخَيَّرُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا مُخْتَصٌّ بِهَا.

(وَالْخِيَارُ) هُنَا **(عَلَى الْفَوْرِ)** كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَىٰ فِيهِ

حاشية السنباطي

قوله: (ولا خيار لولي...) خرج بـ(الولي): السيد فلا خيار له مطلقًا، وإنما الخيار لها فيما مر؛ كما صرح به في «البسيط» لكن قال الزركشي: فيه نظر، بل ينبغي أن يتخير لدفع الضرر عن ملكه؛ لاحتمال أن ترجع إليه معيبة. انتهىٰ، **وهو ظاهر**. **وعليه**: فلو تعدد السيد.. **فالظاهر**: أن لكل منهم الخيار وإن لم يتوصل إليه إلا بإبطال حق غيره.

قوله: (والخيار هنا على الفور...) يستفاد منه: أنه يبطل بالتأخير.

نعم؛ إن ادعىٰ الجهل بجوازه أو بكونه على الفور.. لم يبطل وقبل قوله بيمينه إن أمكن، وأنه يسقط بالرضا، وسيصرح به المصنف في العنة، وهو شامل لما إذا زاد العيب بعد الرضا، وقد صرح به في «الروضة» كـ«أصلها». **ومحله في الزائد**: المنتشر في محله، بخلاف الزائد في موضع آخر؛ كما قاله المتولي والعمراني، ونقله في «البحر» عن نص «الإملاء» ثم نقل عن الماوردي أن محله: إذا كان الزائد بمحل آخر أقبح منظرًا؛ كأن حدث في الوجه بعد رؤيته في العجز، فإن كان مثله؛ كأن حدث في يده بعد رؤيته في اليد الأخرىٰ.. فوجهان. انتهىٰ، وأقربهما لكلام الجمهور ـ كما قاله في «شرح الروض» ـ: أنه لا خيار. **واستشكل**: عدم اعتبار الزيادة هنا باعتبارها فيما لو زاد فسق الفاسق الذي شرط وضع الرهن عنده حيث كان لكل من الراهن والمرتهن إزالة يده عنه، **وأجيب**: بأن الرهن أمانة فاحتيط له؛ صيانةً للحقوق، وبأن صورة ذاك: أن يكون فاسقًا بمعصية؛ كالشرب فيرتكب أخرىٰ؛ كالزنا، فنظيره هنا: أن يحصل في

(١) السيد لا خيار له، كما في **التحفة**: (٧/٧١٨)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣١٢)، **والمغني**: (٣/٢٠٤).

قَوْلَيْ خِيَارِ الْعِتْقِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالثَّانِي: إِلَىٰ أَنْ يُوجَدَ صَرِيحُ الرِّضَا بِهِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(وَالْفَسْخُ) بِعَيْبِهِ أَوْ عَيْبِهَا[١] (قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ المهْرَ) لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنِ الْوَطْءِ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ أَمْ حَادِثًا بَعْدَهُ، (وَ) الْفَسْخُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ إِلَّا بَعْدَهُ.. (الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجِبُ) بِهِ (مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ) لِلْعَقْدِ، (أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهِلَهُ الْوَاطِئُ، وَالمسَمَّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ) لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ لَا يَخْلُو عَنْ مُقَابِلٍ، وَالثَّانِي:

حاشية السنباطي

المعيب عيب آخر[٢] ونحن نقول باعتباره؛ كما تقرر، ونظر في الثاني في «شرح الروض».

قوله: (قولَيْ خيار العتق أنه...) أي: قوليه المقابلين للأظهر فيه الخيار على الفور. وقوله: (أو ما يدل عليه) أي: كتمكينها من الوطء طائعة؛ كما سيأتي.

قوله: (بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده) بيان[٣] لمحل الفسخ بعد الدخول، ولا حاجة إليه في الصورة الأخيرة، وهذا تصريح من الشارح أولا بما هو مراد المصنف بقوله الآتي: (جهله الواطئ) من أنه بيان لمحل الفسخ الآتي التنبيه[٤] عليه بعد (أي) لا شرط لوجوب مهر المثل الذي هو المتبادر إلى الذهن؛ لكون الكلام فيه، ولو ادعى علمها بالعيب فأنكرت، أو ادعت علمه به قبل الوطء فأنكر.. فالقول قول المنكر منهما بيمينه[٥].

قوله: (لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل) هذا التعليل إنما يصلح لوجوب

---

(١) في نسخة (ش): أو بعيبها

(٢) في نسخة (ب): أن يحصل في المبيع عيب آخر.

(٣) في نسخة (أ): يأتي.

(٤) في نسخة (ب): المنبه.

(٥) في نسخة (ب): فالقول قول المنكر فيها بيمينه.

يَجِبُ المسَمَّىٰ مُطْلَقًا ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالدُّخولِ ، **وَالثَّالِثُ**: مَهْرُ الْمِثْلِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالمسَمَّىٰ فِيمَنْ هُوَ سَالِمٌ عَنِ الْعَيْبِ أَبَدًا ، **وَقِيلَ**: فِي المقَارِنِ إِنْ فَسَخ بِعَيْبِهَا . . فَمَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ فَسَخَتْ بِعَيْبِهِ . . فَالمسَمَّىٰ ، وَقَوْلُهُ: «جَهِلَهُ الْوَاطِئُ» ذُكِرَ بَيَانًا لِمَحَلِّ الْفَسْخِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا فَسْخَ ؛ لِرِضَاهُ بِالْعَيْبِ ، وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ .

(وَلَوِ انْفَسَخَ) النِّكَاحُ **(بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ)** بِأَنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ . .

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «جهله الواطئ» . . .) أفاد أنّ قيدَ الجهلِ لم يذكرْه إلّا لبيان محلِّ الفَسخِ ، فلا يعترض عليه ، فيقال: ذكرُه الجهلَ ربما يُوهِم الفسخَ مع العلمِ ، لكن لا يجب مهرُ المثلِ ؛ إذ العبارة قد تحتمل ذلك ، فافهم .

حاشية السنباطي

أصل المهر ، لا لوجوب مهر المثل في الأولين[1] والمسمىٰ في الثالث الذي هو المقصود ، وقد عللوه: بأن الرضا من الجانبين بالمسمىٰ إنما هو علىٰ ظن السلامة من العيب ابتداء ، فكأن العقد جرىٰ بلا تسمية فكان الواجب مهر المثل ، وإنما وجب المسمىٰ في الثالث ؛ لأن الدخول مع السلامة قرره قبل وجود العيب .

فائدة: تجب السكنىٰ للمفسوخ نكاحها بعد[2] الدخول ؛ كما رجحه الشيخان في العدد وإن رجحَا هنا خلافه ؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة ؛ تحصينا للماء ، لا النفقة إن كانت حائلا وكذا حاملا ؛ بناءً علىٰ أن نفقة الحامل لها لا للحمل ، كذا بنوه علىٰ هذا ، قال الإمام: وليس البناء بمرضي ، وإنما وجهه: أنها خرجت عن محل التمتع ، وخالفنا في المطلقة ؛ للنص ، ولأن الطلاق من خواص النكاح ، بخلاف الفسخ ، لكن محله في فسخ بمقارن ، أما غيره . . فكالطلاق .

قوله: (بعد وطء) خرج به: الردة قبله ؛ فإن كانت بسبب منها . . فلا تستحق شيئًا .

---

(١) في نسخة (أ): الأوليين .

(٢) في نسخة (ب): قبل .

(فَالمسَمَّىٰ) لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ.

(وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالمهْرِ) الَّذِي غَرِمَهُ بِالدُّخُولِ **(عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ فِي الجدِيدِ)** **وَالْقَدِيمُ**: يَرْجِعُ بِهِ؛ لِلتَّدْلِيسِ عَلَيْهِ بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ المقَارِنِ لِلْعَقْدِ، أَمَّا الْحَادِثُ بَعْدَهُ: إِذَا فَسَخَ بِهِ.. فَلَا يَرْجِعُ بِالمهْرِ فِيهِ قَطْعًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ، وَسَوَاءٌ **عَلَىٰ الْقَدِيمِ** كَانَ المغْرُومُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَمِ المسَمَّىٰ، وَالْغَارُّ[١] الْوَلِيُّ أَمِ الزَّوْجَةُ؛ بِأَنْ سَكَتَ عَنِ الْعَيْبِ وَكَانَتْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ عَرَفَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَىٰ حَاكِمٍ) لِيَفْعَلَ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثُبُوتِهَا، **(وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ)** أَيْ: بَاقِيهَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَسْخِ بِكُلٍّ مِنْهَا الرَّفْعُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ **(فِي الْأَصَحِّ)** لِيُفْسَخَ بِحَضْرَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، **وَالثَّانِي**: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَيَنْفَرِدُ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْفَسْخِ؛ كَمَا فِي فَسْخِ الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ.

(وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ) عِنْدَ الْحَاكِمِ **(أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ)** وَلَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا، **(وَكَذَا)** تَثْبُتُ **(بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ)** عَنِ الْيَمِينِ

حاشية السنباطي

نعم؛ إن وطئها في الردة.. استحقت مهر المثل إن جهلت، أو سمته.. فشطر المسمى[٢]، وهذا معلوم من كلامه في غير هذا الموضع.

قوله: (وينفرد كل...) يفيد: أنه على الأصح لو انفرد كل منهما به.. لم يصح الفسخ، وهذا أحد وجهين حكاهما الماوردي، **وهو الراجح** المجزوم به في «المحرر» وإن قال الزركشي: أن كلام الشافعي في «الأم» يقتضي ترجيح الصحة، وجزم به الصيمري.

قوله: (وتثبت العُنَّة بإقراره...) منه يعلم: أنه لا تسمع دعوى العنة على صبي ومجنون. **وقوله: (وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله...) يفيد**: أنه لو حلف.. امتنع الفسخ

---

(١) في نسخة (د) (ش): الغارم

(٢) في نسخة (أ): أو منه شطر المسمى. وفي (ب): أو منه تشطر المسمى.

المسْبُوقِ بِإِنْكَارِهِ (**فِي الْأَصَحِّ**) لِإِمْكَانِ اطِّلَاعِهَا عَلَىٰ عُنَّتِهِ بِالْقَرَائِنِ، **وَالثَّانِي: يُمْنَعُ** ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَا تَحْلِفُ، وَيَقْضِي بِنُكُولِهِ.

(**وَإِذَا ثَبَتَتْ.. ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً**) كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١]، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَتَابَعَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَقَالُوا: تَعَذُّرُ الْجِمَاعِ قَدْ يَكُونُ بِعَارِضِ[٢] حَرَارَةٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَيَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَا إِصَابَةَ[٣].. عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ، وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ وَقْتِ ضَرْبِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ (**بِطَلَبِهَا**) أَيْ: الْمَرْأَةِ، فَلَوْ سَكَتَتْ لِجَهْلٍ أَوْ دَهْشَةٍ.. فَلَا بَأْسَ بِتَنْبِيهِهَا، وَيَكْفِي فِي الضَّرْبِ قَوْلُهَا: إِنِّي طَالِبَةٌ حَقِّي عَلَىٰ مُوجِبِ الشَّرْعِ؛ وَإِنْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ضَرْبِ السَّنَةِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، (**فَإِذَا تَمَّتْ**) أَيْ: السَّنَةُ.. (**رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ:**

حاشية البكري

قوله: (ويكفي في الضّرب...) ذكره؛ لبيان الطّلب المبهم في المتن.

حاشية السنباطي

ولم يطالب[٤] بتحقيق ما قاله بالوطء، ولها الحلف علىٰ عنته عند ظنها بالقرائن.

قوله: (وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي) أي: لا من وقت إقراره أو حلفها[٥]؛ لأنها مجتهد فيها، بخلاف مدة الإيلاء؛ فإنها من وقت الحلف؛ للنص.

قوله: (رفعته إليه) أي: فورًا على المعتمد، خلافا للماوردي والروياني، ولو مضت السَّنة وهو مجنون.. انتظرت[٦] إفاقته.

(١) السنن الكبرىٰ، باب: أجل العنين، رقم [١٤٤٠٥].
(٢) في نسخة (ش): لعارض
(٣) في نسخة (ش) (ق): ولا أصابها
(٤) في نسخة (ب): ولم يطالبه.
(٥) في نسخة (أ): لا من وقت إقراره؛ إذ حلفها.
(٦) في نسخة (أ): انتظرن.

«وَطِئْتُ») فِي السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.. (حُلِّفَ) أَنَّهُ وَطِئَ كَمَا ذَكَرَ، (فَإِنْ

قوله: (حلِّف أنه وطئ؛ كما ذكر) أي: فيصدق، فهو مستثنىٰ من قاعدة (تصديق منكر الوطء بيمينه) لكن لو شهد أربع من النسوة ببكارتها.. صدقت بلا يمين على **المعتمد** وفاقًا لابن المقري وخلافًا لجمع متأخرين، ما لم يدع بعد شهادتهن عود البكارة.. فلا بد من يمينها، فلو نكلت.. حلف، فلو نكل أيضًا.. فسخت بلا يمين ويكون نكولها كحلفها؛ **لأن الظاهر**: أن بكارتها هي الأصلية. قال الزركشي: وليس هذا مخالفًا لقاعدة (أنه لا يقضي بالنكول المجرد) فذاك محله: إذا نكل المدعي وكان حلفه يثبت له حقًّا، أما إذا كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعىٰ عليه.. فإنما يلزمه بمجرد النكول، لا لأنه قضاء بالنكول، بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضىٰ الوطء؛ أي: وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها.

تَنْبِيه: مما يستثنىٰ من قاعدة (تصديق منكر الوطء بيمينه) أيضا: المولي إذا ادعىٰ الوطء فإنه يصدق فيه، لكن لا بالنسبة للرجعة إذا طلق قبل الدخول.. فليس له الرجعة؛ إذ لا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له علىٰ غيره، ومثله يأتي في العنين. ومطلقة ادعت الوطء قبل الطلاق؛ لتستوفي المهر وأنكره الزوج.. فتصدق بيمينها في ذلك إذا أتت بولد[1] يلحقه ظاهرًا ولم ينفه؛ لترجح جانبها بالولد، ومن ثم كان هو المصدق بيمينه؛ لدفع ذلك عند انتفاء ذلك، وإنما احتيج ليمينها مع ثبوت نسب الولد منه؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء، وزوجة ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه.. فتصدق بيمينها؛ لدفع الفسخ، ومطلقة ثلاثا ادعت أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء.. فتصدق بيمينها؛ لحلها الأول، لا لتقرير مهرها؛ كما مر، وشخص قال لزوجته وهي طاهر: أنت طالق للسُّنة ثم ادعىٰ وطئها في هذا الطهر؛ ليدفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته.. فيصدق بيمينه؛ **لأن الأصل**: بقاء النكاح، وشخص علق طلاق زوجته علىٰ عدم وطئها

(١) في نسخة (أ): في ذلك لكن إذا أتت بولد.

نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ.. (حُلِّفَتْ) هِيَ، (فَإِنْ حلَفَتْ) أَنَّهُ ما وَطِئَ (أَوْ أَقَرَّ) هُوَ بِذَلِكَ.. (اسْتَقَلَّتْ) هِيَ (بِالْفَسْخِ، وَقِيلَ: تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ الْقَاضِي) لَهَا بِهِ (أَوْ فَسْخِهِ).

(وَلَوِ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي المدَّةِ) جَمِيعِهَا.. (لَمْ تُحْسَبْ) وَتَسْتَأْنِف سَنَةً أُخْرَىٰ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِي السَّنَةِ.. فَإِنَّهَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَعَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَزَالَ.. فَالْقِيَاسُ: أَنْ تُسْتَأْنَفَ السَّنَةُ،

حاشية السنباطي

ثم ادعىٰ الوطء وأنكرته.. فهو المصدق؛ لما ذكر، وبه أجاب القاضي في «فتاويه» فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها ثم ادعىٰ الإنفاق.. فإنه المصدق بيمينه؛ لعدم وقوع الطلاق، لا لسقوط النفقة، لكن في «فتاوىٰ ابن الصلاح» في هذه: الظاهر: الوقوع، وليس بظاهر، **بل الظاهر**: الأول. انتهىٰ.

قوله: (استقلت هي بالفسخ) استشكل: بعدم استقلالها بالفسخ بالإعسار بالنفقة، **وأجيب**: بأن الخيار ثَمَّ علىٰ التراخي وهنا علىٰ الفور. وإنما تستقل بالفسخ بعد قول القاضي: ثبت حق الفسخ فاختاري، كذا في «الروضة» كـ«أصلها». قال الأذرعي وغيره: والظاهر: أن قوله: (فاختاري) ليس شرطًا؛ لعدم توقف الفسخ عليه وإن أريد به التخيير، بل المراد به: إعلامها بدخول وقت الفسخ، حتىٰ لو بادرت وفسخت قبله.. نفذ فسخها، ويؤيده حذف الرافعي له من «الشرح الصغير».

قوله: (فالقياس: أن تستأنف السَّنة) عبارة «الروضة» كـ«أصلها»: فالقياس: أن تستأنف السنة أو تنتظر مضي ذلك الفصل من السنة الأخرىٰ، وإنما أسقط الشارح الثاني؛ لقول ابن الرفعة: فيه نظر؛ لاستلزامه الاستئناف أيضًا؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرىٰ، قال: فلعل المراد: أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل، بخلاف الاستئناف.

تَنْبِيه: لو حاضت في المدة.. حسب عليه مدة الحيض؛ كما صرح به الرافعي، **والظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أن النفاس كالحيض؛ أي: بأن أتت بولد من

(وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ.. بَطَلَ حَقُّهَا) مِنَ الْفَسْخِ؛ أَيْ: سَقَطَ؛ لِرِضَاهَا بِالْعَيْبِ، (وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ) بَعْدَ السَّنَةِ مُدَّةً أُخْرَىٰ؛ كَشَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.. فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّأْجِيلُ مُفَوِّتٌ لِلْفَوْرِ، وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِإِحْسَانِهَا بِالتَّأْجِيلِ فَلَا يَلْزَمُهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ مَتَىٰ شَاءَتْ.

(وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ، أَوْ غَيْرُهُمَا) كَكَوْنِهَا بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً، أَوْ كَوْنِهِ عَبْدًا (فَأُخْلِفَ) الْمَشْرُوطُ.. (فَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ) لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ لَا يَتَبَدَّلُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ، وَالثَّانِي: بُطْلَانُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءَ دُونَ التَّعْيِينِ

حاشية السنباطي

استدخال منيه، أو من وطئها في الدبر.

قوله: (ولو رضيت بعدها...) أي: بخلاف ما لو رضيت قبلها أو في أثنائها؛ لأن الفورية[1] إنما تكون بعد مضيها ورفعه إلى القاضي. **وقوله: (ثبت حق الفسخ)** كما مر.

تَنْبِيه: لو قالت: هو قادر على الوطء لكنه يمتنع منه.. فلا خيار لها، ولا يجب عليه وطؤها ولو مرة؛ لأنه حقه فلا يلزم به. انتهى.

[**قوله: (بخلف الصفة المشروطة)** أي: فإنها ليست مقصورا عليها فلا يضر تبدلها][2].

قوله: (يعتمد الصفات...) أي: يصح الاعتماد فيه على الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة؛ كما يصح الاعتماد عليهما، وحينئذ فيظهر التفريع في قوله: (فيكون...). ورُدَّ: بوجود الفارق بين الاختلافين، فلا يلزم من عدم الصحة عند اختلاف العين عدمها عند اختلاف الصفة؛ بدليل البيع؛ فإنه لا يفسد بخلف الصفة مع

---

(١) في نسخة (ب): لأن العذر به. وفي (د): لأن الضرر به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

وَالمشَاهَدَةِ، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ الصِّفَةِ فِيهِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ، وَلَوِ اخْتَلَفَتِ الْعَيْنُ؛ بِأَنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي مِنْ زَيْدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ عَمْرٍو.. لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَا هُنَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ.. فَلَا حَدَّ؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(ثُمَّ) عَلَى الصِّحَّةِ (إِنْ بَانَ) الموْصُوفُ (خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ) فِيهِ؛ كَأَنْ شُرِطَ فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ فَبَانَتْ مُسْلِمَةً، أَوْ أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً، أَوْ ثَيِّبٌ فَبَانَتْ بِكْرًا، وَفِي الزَّوْجِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَبَانَ حُرًّا.. (فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ) كَأَنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَقَدْ أَذِنَ السَّيِّدُ فِي نِكَاحِهَا، أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا وَقَدْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي النِّكَاحِ وَالزَّوْجَةُ حُرَّةٌ.. (فَلَهَا خِيَارٌ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَاصِ بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ فِي المسْأَلَةِ الْأُولَى عَبْدًا.. فَفِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِتَكَافُئِهِمَا، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي الثَّانِيَةِ أَمَةً.. فَفِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ: لَا خِيَارَ؛ لِتَكَافُئِهِمَا[1]، وَقَطَعَ

حاشية البكري

قوله: (ويفرّق بينهما...) هذا كله من التّفريع على الضّعيف؛ إذ التّفريق بين الزّوجين لا يتأتّى إلّا على القول بالبطلان.

قوله: (ولو كان الزّوج في المسألة الأولى عبدًا) أي: فيما إذا شرط أنّها حرّة فبانت أمةً والزّوج عبدًا، **والرّاجح**: أنّه لا خيارَ لها.

حاشية السنباطي

تأثره بالشروط الفاسدة، فكالنكاح أولى.

قوله: (ففي أحد وجهين...) قياس ما مر عن البغوي فيما قبلها تصحيحه،

(١) كما في التحفة: (٧/٧٣٠)، خلافا لما في النهاية: (٦/٣١٧)، والمغني: (٣/٢٠٨)، حيث قالا: يثبت الخيار لحق السيد وللتغرير.

بِمُقَابِلِهِ وَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلسَّيِّدِ، وَلَوْ شُرِطَ فِي الزَّوْجِ نَسَبٌ شَرِيفٌ فَبَانَ خِلَافُهُ: فَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ دُونَ نَسَبِهَا.. فَلَهَا الْخِيَارُ؛ كَمَا شَمَلَتْهُ الْعِبَارَةُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ.. فَلِأَوْلِيَائِهَا الْخِيَارُ؛ لِفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ مِثْلَ نَسَبِهَا أَوْ فَوْقَهُ.. **فَالْأَظْهَرُ** وَقُطِعَ بِهِ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا وَلَا لِلْأَوْلِيَاءِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَارِ، وَلَوْ شُرِطَ النَّسَبُ فِي الزَّوْجَةِ فَبَانَ خِلَافُهُ: فَإِنْ كَانَ نَسَبُهَا دُونَ نَسَبِهِ.. فَلَهُ الْخِيَارُ؛ كَمَا شَمَلَتْهُ الْعِبَارَةُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ.. فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، **وَقِيلَ**: لَا خِيَارَ لَهُ مُطْلَقًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو كانت الزّوجة في الثّانية أمةً) أي: فيما إذا شرطت أنّه حرٌّ فبان عبدًا، وهي أمةٌ، والأقرب أيضًا: أنّه لا خيار.

حاشية السنباطي

وجرىٰ عليه في «الأنوار»، وقال الزركشي: إنه الراجح، لكن جزم ابن المقري في «روضه» بمقابله الذي قطع به، **وهو المعتمد**، والفرق بينهما ظاهرٌ؛ إذ الخيار هنا علىٰ هذا للسيد؛ كما صرح به الشارح، وهو متضرر؛ بأنه ينفق علىٰ أمته نفقة المعسرين.

قوله: (ويكون الخيار للسيد) فارق خيار العيب؛ فإنه لها دونه؛ بأن له إجبارها علىٰ نكاح عبد لا معيب[١].

قوله: (فلا خيار له في أحد القولين) جزم به ابن المقري في «روضه» وعلله بوجود الكفارة، وكذا صاحب «الأنوار» وجعل العفة[٢] كالنسب، **وهو المعتمد** وإن اختار السبكي خلافه.

تَنْبِيه: علم مما تقرر: أنه لو شرط في الزوجة البكارة فبانت ثيبا.. ثبت له الخيار، فلو ادعت ذهابها عنده فأنكر.. صدقت بيمينها؛ لعدم ثبوت الخيار له، أو افتضاضه

(١) في نسخة (أ): لا بعيب.

(٢) في نسخة (ب) و(د): وجعل العقد.

فَرْعٌ
[فِي خِيَارِ الخُلْفِ]

خِيَارُ الْخُلْفِ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: فِيهِ خِلَافُ خِيَارِ الْعِتْقِ الْآتِي، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَيَنْفَرِدُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بِالْفَسْخِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَخِيَارِ عَيْبِ المبيعِ، وَتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ: بِأَنَّ الْخُلْفَ يُبْطِلُ الْعَقْدَ عَلَى قَوْلٍ، فَلْيَكُنْ كَخِيَارِ عَيْبِ النِّكَاحِ.

(وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ.. فَلَا خِيَارَ) لَهُ **(فِي الْأَظْهَرِ)** لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ أَوِ الشَّرْطِ، وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ فِي الثَّانِيَةِ، وَوَجْهُ الثَّانِي[1]: المَنْصُوصُ فِي الْأُولَى: إِلْحَاقُ خُلْفِ الظَّنِّ بِخُلْفِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ: الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَّرَ النَّصَّيْنِ وَفَرَّقَ

حاشية السنباطي

فأنكر.. فالقول قوله بيمينه؛ لتشطير المهر، وقولها بيمينها؛ لعدم ثبوت الخيار؛ كما مر. انتهى.

قوله: (وتعقبه الرافعي: بأن الخلف يبطل العقد على قول، فليكن كخيار عيب النكاح) حاصله: أن خيار عيب النكاح إنما يوقف على الرفع إلى الحاكم؛ لأن ثبوته مجتهد فيه؛ كالخيار بالإعسار، وخيار الخلف مثله في ذلك، بل أولى؛ لأن الخلف يبطل على قول. **وجوابه:** أنهما وإن اشتركا في ذلك إلا أن خيار الخلف لما كان سببه الاشتراط.. كان ثبوته أقوى من ثبوت خيار العيب، ومن ثم كان الخلف المقتضي له مقتضيًا للبطلان على قولٍ، فما استدل به يصلح دليلًا لنا.

قوله: (وفرق...) يعلم دفعه من تعليل الأول.

---

(١) هذا من المواضع التي رجح فيها القول المخرج فإن في المسألة الأولى نص الشافعي بأن له الخيار وخرج بعض الأصحاب من المسألة التي بعدها وهي ما لو ظنها حرة فبانت أمة وجها بأن لا خيار له ورجحه النووي في المنهاج. (طيب الخركي).

بِأَنَّ وَلِيَّ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ يَتَمَيَّزُ بِعَلَامَةٍ؛ كَالْغِيَارِ، وَخَفَاءُ الْحَالِ عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّلْبِيسِ بِتَرْكِ الْعَلَامَةِ، وَوَلِيُّ الْأَمَةِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ وَلِيِّ الْحُرَّةِ.

(وَلَوْ أَذِنَتْ) لِلْوَلِيِّ (فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئًا) لَهَا (فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ.. فَلَا خِيَارَ لَهَا) لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ الْبَحْثِ.

(قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا.. فَلَهَا الْخِيَارُ، والله أَعْلَمُ) لِمُوَافَقَةِ مَا ظَنَّتْهُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ الْغَالِبَ فِي النَّاسِ، وَالمسْأَلَتَانِ ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ، وَالْأُولَىٰ مُسْتَغْنًى عَنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْعُيُوبِ، وَالثَّانِيَةُ يَطْرُقُهَا خِلَاف مَا إِذَا ظَنَّهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ المصَنِّفُ، وَتَعَقَّبَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفِسْقِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ قُبَيْلَ «الصَّدَاقِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ: أَنَّ لَهَا حَقَّ الْفَسْخِ بِهِ، ....

حاشية البكري

قوله: (والأولىٰ مستغنًى عنها بما تقدَّم في العيوب) أي: إذا سبق: أنّ الزّوج أو الزّوجة إذا وجد أحدهما بالآخر عيبًا.. ثبت لهما الخيار، فلا حاجةَ لهذه الزّيادة، فهو اعتراض على المتن؛ إذ زاد ما لا حاجة إليه.

قوله: (والثّانية يطرقها خلاف...) حاصل بحث الشّرحين: أنّه لا خيارَ، ونقلَ عن نصِّ «الأمّ» والبويطيّ، وصوَّبه في الحواشي، وقال: إنه المعتمد، لكن الرّاجح ما في «المنهاج».

قوله: (وتعقّبه في مسألة الفسق) أي: النّوويّ تعقّب الرّافعيَّ في مسألةِ الفسق، **وحاصل المعتمد:** ثبوتُ الخيار، فاستفده ولا تغترَّ بمن خالفه.

حاشية السنباطي

قوله: (والثانية يطرقها خلاف ما إذا...) **قضيته:** عدم ثبوت الخيار، وهو المنصوص عليه في «الأم» والبويطي، وجزم به في «الأنوار» كالغزالي، ونقل البلقيني النص وقال: إنه الصواب المعتمد؛ لأنها قصرت بترك البحث، **وهو أوجه** وإن جرىٰ ابن المقري على الأول، **وفرق:** بقدرة الزوج على الطلاق دون الزوجة.

وَتَعَجَّبَ مِمَّا قَالَ هُنَا مَعَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَغَوِيِّ.

(وَمَتَىٰ فُسِخَ بِخُلْفٍ) لِلشَّرْطِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ.. (فَحُكْمُ المَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ) فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ.. فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ إِلَّا بَعْدَهُ.. فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: المسَمَّىٰ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا يَغْرَمُهُ[1] عَلَى الْغَارِّ فِي الجدِيدِ، (وَالمؤَثِّرُ) لِلْفَسْخِ بِخُلْفِ الشَّرْطِ (تَغْرِيرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ) كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ المسْلِمَةَ، أَوِ الْبِكْرَ، أَوِ الْحُرَّةَ وَهُوَ وَكِيلٌ عَنِ السَّيِّدِ، أَوْ يَصِفُهَا لَهُ بِذَلِكَ مُرَغِّبًا فِي نِكَاحِهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ عَلَى الِاتِّصَالِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ.

(وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ) فِي نِكَاحِهِ إِيَّاهَا؛ كَأَنْ شُرِطَتْ فِيهِ (وَصَحَّحْنَاهُ) أَيْ: النِّكَاحَ؛ بِأَنْ قُلْنَا بِالْأَظْهَرِ: إِنَّ خُلْفَ الشَّرْطِ لَا يُبْطِلُهُ وَحَصَلَ مِنْهُ وَلَدٌ.. (فَالْوَلَدُ)

حاشية السنباطي

قوله: (وتعجب...) هذا التعجب مدفوع.

قوله: (أو يصفها...) هو بالنصب بـ(أن) مقدرة على حد قوله: «للبس عباءة وتقر عيني» وقد اعترض على الشارح في جعل ذلك من التغرير المؤثر في الفسخ؛ فإنه ليس منه، وإنما هو من التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به، وحرية الولد والرجوع بقيمته على الغار. **والحاصل**: أن هنا تغريرين: تغريرًا مؤثرًا في الفسخ، وهو: التغرير الواقع في صلب العقد فلا يكفي سبقه العقد ولو متصلا به، وتغريرًا مؤثرًا في الرجوع والحرية، وهو: الواقع في صلب العقد أو السابق عليه ولو مع طول الفصل؛ كما أطلقه الغزالي. وقال الإمام: إنما يؤثر إذا اتصل بالعقد وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح، فلو لم يقصد به تحريض وزوجها بعد أيام.. ففيه تردد. قال الشيخان بعد ذكر ذلك: ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابًا.

(١) في نسخة (ش): غرمه

الْحَاصِلُ (قَبْلَ الْعِلْمِ) بِأَنَّهَا أَمَةٌ (حُرٌّ) لِظَنِّ الزَّوْجِ حُرِّيَّتَهَا حِينَ حُصُولِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، وَسَوَاءٌ فَسَخَ الْعَقْدَ أَمْ أَجَازَهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، (وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا) لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّهُ التَّابِعَ لِرِقِّهَا بِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا، فَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَيَّامِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ، (وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ) لِأَنَّهُ الْمُوقِعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَغْرَمَهَا بِخِلَافِ الْمَهْرِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا غَرِمَ كَالضَّامِنِ، وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ الْعِلْمِ» عَنِ الْحَاصِلِ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَالْمُرَادُ بِالْحُصُولِ: الْعُلُوقُ، وَقَوْلُهُ: «وَصَحَّحْنَاهُ» لَا مَفْهُومَ لَهُ؛

حاشية البكري

قوله: (وإنّما يرجع إذا غرم كالضّامن) هو كذلك، فهو وارد على إطلاق «المنهاج» إذ يقتضي الرّجوع وإن لم يغرم، وليس كذلك.

قوله: (وقوله: «وصحّحناه» لا مفهوم له) ذكره؛ ليفيدَ أنّه إن كان قيدًا.. فهو مُضِرٌّ، وإلّا.. فلا حاجة إليه؛ إذ لا فرق بين القول بصحّته وعدمِ القول بها، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (أو عبدًا) أي: فلا يتعلق برقبته؛ إذ لا جناية منه[1] حتى يتعلق برقبته، وإنما أوهم فتَوَهَّمَ، والحرية تثبت بالشيوع[2]، ولا بكسبه؛ إذ ليست القيمة من لوازم النكاح حتى يتعلق بكسبه، بخلاف المهر والنفقة، وإنما يتعلق بذمته مهر مثل وجب لها عليه بفساد نكاحه أو فسخه؛ لعدم تناول إذن السيد في النكاح الفاسد في الأول، وإلحاقًا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد في الثانية.

قوله: (والمراد بـ«الحصول»: العلوق) أي: وحينئذٍ فيعلم كونه قبل العلم أو بعده بالوضع، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه.. فحر، وإلا.. فرقيق[3]،

(١) في نسخة (د): إذ لا خيار به منه.

(٢) في نسخة (أ): وإنما أوهم فتوهم والحرية ثبتت بالشيوع. وفي (د): وإن أوهم فتوهم الحرية تثبت بالشيوع. ولعل الصواب: بالشرع؛ كما في «أسنى المطالب» و«الغرر» و«العزيز».

(٣) في نسخة (أ): بعد علمه... فأحرار، وإلا.. فأرقاء.

فَإِنَّ الْحُكْمَ؛ كَمَا ذُكِرَ إِذَا أُبْطِلَ؛ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَكَذَا إِذَا بَطَلَ[١] بِكَوْنِ الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ؛ لِشُبْهَةِ التَّغْرِيرِ.

(وَالتَّغْرِيرُ بِالحرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْحُرَّةَ أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.. عَتَقَتْ، (بَلْ) يُتَصَوَّرُ (مِنْ وَكِيلِهِ) فِي نِكَاحِهَا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفَوَاتُ فِي ذَلِكَ بِخُلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنِّ

حاشية البكري

قوله: (بخلف الشّرط) أي: وهو من وكيل السيد؛ أو الظّنّ وهو منها.

حاشية السنباطي

قاله الماورديُّ، قال الزركشي: ولا بد من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع.

قوله: (لا يتصور من سيدها؛ لأنه إذا قال...) يؤخذ من هذا التعليل: عدم تصوره من سيدها إنما هو إذا لم يعرض ما يمنع عتقها بذلك، وإلا.. تصور؛ كما إذا كانت مرهونة وزوجها السيد بإذن المرتهن وهو معسر، أو جانية وزوجها سيدها بإذن المجني عليه وهو معسر، أو كان اسمها حرة، أو أراد بـ(الحرية): العفة عن الزنا، أو أتىٰ بالمشيئة سرًّا، أو كان سيدها سفيها وزوجها بإذن وليه، أو مفلسا وزوجها بإذن الغرماء، أو مريضًا وعليه دين مستغرق، أو مكاتبا.

قوله: (بل يتصور من وكيله) أي: فيرجع الزوج عليه بما غرمه؛ كما مر، ثم يرجع الوكيل عليها بما غرمه له إن غرمته بها[٢].

نعم؛ لو شافهت الزوج بها.. فلا رجوع علىٰ الوكيل؛ لأنها لما شافهت الزوج.. خرج عن الوسط، ولا ينافي ذلك ما في «الروضة» كـ«أصلها»: من أنه لو وقع التغرير منها ومن الوكيل.. رجع الزوج بما غرمه عليهما[٣] مناصفة؛ لأن ذاك مصور[٤] بما إذا

(١) في نسخة (ش): أُبطِل

(٢) في نسخة (ب): بما غرمه له إن غرمه لها. وفي (د): بما غرمه لها إن غرمته بها.

(٣) في نسخة (ب) و(د): عليها.

(٤) في نسخة (د): لأن ذلك مصور.

أُخْرَىٰ، (أَوْ مِنْهَا) وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخُلْفِ الظَّنِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِدٍ وَلَا مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، (فَإِنْ كَانَ مِنْهَا.. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا) فَتُطَالَبُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا وَلَا بِرَقَبَتِهَا، (وَلَوِ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ.. فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لِأَنَّ حَيَاتَهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوِ انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ.. فَفِيهِ لِانْعِقَادِهِ حُرًّا غُرَّةٌ لِوَارِثِهِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْجَانِي أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ سَيِّدَ الْأَمَةِ أَوِ الْمَغْرُورِ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا.. تَعَلَّقَتِ الْغُرَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَضْمَنُهُ الْمَغْرُورُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ لِتَفْوِيتِهِ رِقَّهُ بِعُشْرِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُضْمَنُ بِهِ الْجَنِينُ الرَّقِيقُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِلَّا مَا يُضْمَنُ بِهِ الرَّقِيقُ، وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي «الْجِرَاحِ»، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا فِي مَسْأَلَتِنَا مَعَ الْأَبِ الْحُرِّ غَيْرِ الْجَانِي

حاشية البكري

قوله: (ويضمنه...) أي: ويضمن الجنين المغرور بعُشْرِ قِيمَةِ الأمة؛ لأنه فوّت رقَّه.

قوله: (ولا يتصوّر أن يرث...) إنّما كان كذلك؛ لأنّ الأمّ رقيقةٌ فلا ترث، وترث الجدّةُ ويرث الأبُ الحرّ إن لم يكن جانيًا، وإن جنىٰ.. فلا؛ إذ لا يرث قاتلٌ.

حاشية السنباطي

وقع التغرير منهما معًا.

قوله: (فإن كان عبدًا...) أي: فإن كان الجاني عبدًا أجنبيًّا كان أو المغرور أو عبد سيدها.. تعلقت الغرة برقبته وعشر قيمتها بذمة[1] المغرور الذي هو الجاني في الثاني، فلو كان عبد المغرور.. فعشر قيمتها على المغرور، ولا تتعلق الغرة برقبة العبد إن كان سيده المغرور حائز الميراث الجنين، فإن كان معه جدة للجنين وارثة.. فنصيبها من الغرة في رقبة العبد.

قوله: (ويضمنه المغرور لسيد الأمة...) أي: ولو عبدًا فيتعلق بذمته.

قوله: (الحر غير الجاني) احترازٌ عن الرقيق، أو الحر الجاني، فترث أم الأم

(١) في نسخة (أ): بذمته.

إِلَّا أُمُّ الْأُمِّ الْحُرَّةُ.

(وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ.. تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ) قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّرُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1]، أَمَّا مَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ.. فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ لَهَا مِنَ الْكَمَالِ

حاشية السنباطي

الحرة مع غيره من الورثة الذين يحجبون به لو كان حرًّا غير جانٍ.

قوله: (ومن عتقت تحت رقيق...) شاملٌ للمطلقة رجعيًّا إذا عتقت في العدة، لكن إنما يثبت لها حينئذ الفسخ دون الإجازة؛ لأنها محرمة صائرة إلى البينونة فلا يلائم حالها الإجازة، بخلاف الفسخ؛ فإنه مؤكد للتحريم، ولا يبطل ثبوت حق الفسخ لها بالتأخير إلى الرجعة؛ لأنها بصدد[2] البينونة، وقد لا يراجع فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه، وإذا فسخت.. بنتْ على ما مضى من العدة وعدتها عدة حرة.

ويستثنى من تخيير المعتقة تحت من ذكر: ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد وكانت لا تخرج من الثلث إلا بمهرها.. فلا خيار لها؛ للزوم الدور؛ لأنها لو اختارت الفسخ.. سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها، فلا يثبت الخيار؛ سواء كان المهر دينًا أو عينًا، بيد الزوج أو بيد سيدها، وهو باقٍ أو تالفٌ، ويسقط تخيرها بعتقه قبل الفسخ؛ لزوال الضرر؛ كما في نظيره من الرد بالعيب بعد زواله، وفي الأخذ بالشفعة بعد بيع ما تستحق به الشفعة، ولو فسخت بناءً على بقاء رقه فبان خلافه.. فقياس ما مر في الفسخ بالعيب بطلان الفسخ، وهو ظاهر كلامهم، نبه عليه في «شرح الروض».

---

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم [١٠/١٥٠٤].

(٢) في نسخة (أ): تصدر.

مُتَّصِفٌ بِهِ الزَّوْجُ، وَلَوْ عَتَقَا مَعًا.. فَلَا خِيَارَ، **(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ)** أَيْ: الْخِيَارَ **(عَلَى الْفَوْرِ)** كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، **وَالثَّانِي**: يَمْتَدُّ مُدَّةَ التَّرَوِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَبْدَؤُهَا مِنْ حِينِ عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ، **وَالثَّالِثُ**: يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تُصَرِّحَ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ تُمَكِّنَ مِنَ الْوَطْءِ طَائِعَةً؛ **(فَإِنْ قَالَتْ)** بَعْدَ تَأْخِيرِهَا الْفَسْخَ مُرِيدَةً لَهُ: **(«جَهِلْتُ الْعِتْقَ»)**.. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ) جَهْلُهَا؛ **(بِأَنْ كَانَ المعْتِقُ غَائِبًا)** عَنْهَا حِينَ الْعِتْقِ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَيَبْعُدُ خَفَاءُ الْعِتْقِ عَلَيْهَا.. فَالمصَدَّقُ الزَّوْجُ، **(وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: «جَهِلْتُ الْخِيَارَ بِهِ»)** أَيْ: بِالْعِتْقِ.. فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا **(فِي الْأَظْهَرِ)** لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِهِ خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، **وَالثَّانِي**: يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالتَّأْخِيرِ، وَلَوِ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ.. فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ: إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَخَالَطَتْ أَهْلَهُ.. لَمْ تُعْذَرْ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةَ الْعَهْدِ بِهِ أَوْ لَمْ تُخَالِطْ أَهْلَهُ.. فَقَوْلَانِ، وَأَطْلَقَ الْغَزَالِيُّ: أَنَّهَا لَا تُعْذَرُ، **وَوُجِّهَ بِأَنَّ الْغَالِبَ**: أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَصْلَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ.. عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

حاشية البكري

قوله: (وأطلق الغزاليّ: أنّها لا تُعذر) هو المعتمد، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (مريدة له) حال من فاعل (قالت) لا (تأخير) كما لا يخفى.

قوله: (فالمصدق الزوج) أي: بيمينه.

قوله: (لأن ثبوت الخيار به خفي...) به فارق: خيار عيب البيع إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

قوله: (فقال العبادي: إن كانت...) جرى عليه البارزي وصاحب «الأنوار»، لكن الذي جرى عليه ابن المقري في «روضه» ما اقتضاه كلام الجرجاني وابن الصباغ وغيرهما: أنها تعذر مطلقا إن حلفت على ذلك، وهذا **هو الراجح**، قال الزركشي: ولا وجه للقول بعدم عذرها؛ لأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء، فعلى هذه: المرأةُ أَوْلَى، ونقل نحوه عن ابن يونس.

فَرْعٌ
[فِي الفَسْخِ بِالعِتْقِ]

الْفَسْخُ بِالْعِتْقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى المرَافَعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

(فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرَ) وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنْعُهَا مِنَ الْفَسْخِ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ، (أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ.. وَجَبَ المسَمَّى، أَوْ) بِعِتْقٍ (قَبْلَهُ) بِأَنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْعِتْقِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ.. (فَمَهْرُ مِثْلٍ) لَا المسَمَّى؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْفَسْخِ عَلَى الْوَطْءِ، (وَقِيلَ: المسَمَّى) لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَمَا وَجَبَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوِ المسَمَّى.. فَلِلسَّيِّدِ، (وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ.. فَلَا خِيَارَ) لَهَا وَلَا لَهُ؛ لِأَنَّ مُعْتَمَدَ هَذَا الْخِيَارِ الْخَبَرُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصُّوَرِ المذْكُورَةِ فِي مَعْنَى صُورَتِهِ؛ لِبَقَاءِ النَّقْصِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ النَّاقِصَةِ، وَيُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ بِالطَّلَاقِ.

(فَصْـــلٌ)

[في الإعفافِ]

(يَلْزَمُ الْوَلَدَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ (إِعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ (عَلَى المشْهُورِ) لِأَنَّهُ مِنْ وُجُوهِ حَاجَاتِهِم المهِمَّةِ؛ كَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، **وَالثَّانِي**: لَا؛ كَمَا لَا يَلْزَمُ الْأَبَ إِعْفَافُ الِابْنِ؛ **وَالْإِعْفَافُ**: (بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ)

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (إعفاف الأب والأجداد...) أي: بخلاف الأم فلا يلزمه إعفافها، قال الإمام: بل لا يتصور؛ إذ لا مؤنة عليها في النكاح، وبخلاف الابن؛ كما سيأتي في كلام الشارح، **وقضية كلام المصنف**: أنه لو اجتمع اثنان فأكثر من الأب والأجداد.. يلزم إعفافهم، وهو كذلك إذا اتسع المال، وإلا.. قدِّم الأب، ثم الأقرب فالأقرب إليه من الأجداد، ثم أبو الأم، ثم الأقرب فالأقرب إليه كذلك. فإن استويا قربا؛ بأن كان في جهة الأم؛ كأبي أبي أم وأبي أم أم.. فالقرعة من غير حاكم، ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الإعفاف.. فحكمه ما سيأتي في (النفقات).

قوله: (بأن يعطيه مهر حرة...) محل التخيير بين المذكورات: في الولد المطلق التصرف، أما غيره.. فعلىٰ وليه أن لا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغيره، ولا يلزم الولد الأول والأخير من المذكورات ـ أعني: إعطاء مهر الحرة وتمليك ثمن الأمة ـ إلا بعد عقد النكاح والشراء.

تَنْبِيه: لو أيسر الأب بعد تمليك الولد له أمة أو ثمنها، قال ابن الرفعة: أو إعطائه مهر حرة.. لم يرجع الولد عليه في ذلك؛ كنفقة لم يأكلها الأب، ولا ينافيه قولهم: إن نفقة

لَهُ: («انْكِحْ وَأُعْطِيكَ المهرَ» ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ ، أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً) لَمْ يَطَأْهَا (أَوْ ثَمَنَهَا) وَلَا فَرْقَ فِي الْحُرَّةِ المنْكُوحَةِ بَيْنَ المسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُمَلِّكَهُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَوْ مَعِيبَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعِفُّهُ ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ بِمَالِ وَلَدِهِ ، (ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا) أَيْ: مُؤْنَةُ الْأَبِ وَالمرْأَةِ الَّتِي أُعِفَّ بِهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا الْأَبُ ، أَمَّا لُزُومُ مُؤْنَتِهِ .. فَظَاهِرٌ ؛ لِمَا سَيَأْتِي

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لم يطأها) قيد لا بدّ منه ؛ إذ موطوءَتُهُ تحرُمُ على أَبِيهِ.

قوله: (ولا يكفي أن يزوّجه ...) ذكره ؛ لأنّ المتن يقتضي من جهةِ عمومِ منطوقِه خلافًا ، وليس كذلك.

قوله: (إن لم يقدر عليها الأب) هو كذلك ، وإن قدر .. فلا ، ذكره ؛ لتقييد إطلاق المتن.

حاشية السنباطي

القريب إمتاع[1] لا تمليك ؛ لأن ذلك محله: إذا لم يملكها له من لزمته. انتهى.

قوله: (ولا يكفي أن يزوجه أو يملكه عجوزا شوهاء...) قال الأذرعي: وكذا العمياء والعرجاء وذات القروح السيالة والمستحاضة ونحوها وإن لم يثبت الخيار فيها ؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف.

قوله: (ولا أن يزوجه أمة ؛ لأنه مستغن...) يؤخذ منه: أنه لو لم يقدر إلا على مهر أمة .. زوجها له بالمعنى السابق.

(١) وقع في النسخ: امتناع. وهو تصحيف، وقد سرى إلى المطبوعات ؛ كـ«حاشية الجمل» و«المغني».

فِي «النَّفَقَاتِ»، وَأَمَّا مُؤْنَتُهَا.. فَلِأَنَّهَا مِنْ تَتِمَّةِ الْإِعْفَافِ، وَ«المحَرَّرُ» اقْتَصَرَ عَلَىٰ مُؤْنَتِهَا.

(وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسَرِّي، وَلَا) تَعْيِينُ (رَفِيعَةٍ) بِجَمَالٍ أَوْ شَرَفٍ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ المطْلُوبَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِالتَّسَرِّي وَبِغَيْرِ رَفِيعَةِ المهْرِ.

(وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ مَهْرٍ.. فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِغَرَضِهِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ.

(وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ) زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً (أَوِ انْفَسَخَ) النِّكَاحُ (بِرِدَّةٍ مِنْهَا (أَوْ فَسَخَهُ) أَوْ فَسَخَتْهُ (بِعَيْبٍ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ) أَوْ أَعْتَقَ (بِعُذْرٍ) كَشِقَاقٍ أَوْ نُشُوزٍ (فِي الْأَصَحِّ) كَالموْتِ، وَلَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ فِي الرَّجْعِيِّ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،

حاشية البكري

قوله: (و«المحرَّر» اقتصر على مؤنتها) أي: فزاد «المنهاج» مسألةَ الأب وعذره في عدم تمييزها أنها حرفٌ واحدٌ.

قوله: (منها) قيد لا بدّ منه، فإن كانت الرّدّة منه.. فلا إبدال[1].

قوله: (ولا يجب التّجديد في الرّجعي إلّا بعد إنقضاء العدّة) هو كذلك، فإطلاق المتن الشّامل للتّجديد قبل[2] معترض.

حاشية السنباطي

قوله: (و«المحرر» اقتصر على مؤنتها) أي: للعلم بلزوم مؤنته مما يأتي، ويمكن رجوع كلام المصنف له بجعل الضمير في (مؤنتهما) راجعا إلى الحرة والأمة، **والمراد بـ(مؤنتها)**: ما لها الفسخ بتركه، لا غيره؛ كالأدم.

قوله: (ولو اتفقا على مهر.. فتعيينها...) **مثله**: تعيين الأمة إذا اتفقا على قدر الثمن.

قوله: (منها) تقييد لإطلاق المصنف كغيره الردةَ؛ لإخراج الردة منه؛ فإنها كطلاقه بلا عذر، بل أَولى؛ كما **هو ظاهر**، وقد سبقه إليه الزركشي وقال: إنه الوجه.

(١) في نسخة (ب): فلا إيراد.

(٢) في نسخة (ج) و(د) و(هـ): قيل.

وَوَجْهُ مُقَابِلِ الْأَصَحِّ: أَنَّهُ المفَوِّتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. فَلَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ؛ لِأَنَّهُ المقَصِّرُ وَالمفَوِّتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ المؤْنَةِ (مُحْتَاجٍ إِلَىٰ نِكَاحٍ) بِأَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَىٰ الْوَطْءِ وَلَيْسَ تَحْتَهُ مَنْ تَدْفَعُ حَاجَتَهُ، فَالْقَادِرُ عَلَىٰ المهْرِ أَوِ التَّسَرِّي وَإِنْ كَانَ بِدُونِ مَهْرِ الْحُرَّةِ.. لَا يَجِبُ إِعْفَافُهُ، وَمَنْ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَدْفَعُ حَاجَتَهُ؛

حاشية السنباطي

قوله: (بأن تتوق...) أي: وإن لم يخف العنت، قال ابن الرفعة: أو بأن يحتاج إليه للخدمة؛ لمرض أو نحوه، قال السبكي وغيره: وهو صحيح إذا تعينت الحاجة إليه، لكنه لا يسمىٰ إعفافًا.

قوله: (فالقادر علىٰ المهر...) أي: ولو بالكسب، وفارق نظيره في النفقة؛ بأن البِنْيَةَ[1] لا تقوم بدونها.

فرع: لو نكح في يساره بمهر في ذمته ثم أعسر قبل الدخول وامتنعت الزوجة حتىٰ تقبضه.. قال البلقيني: يجب علىٰ ولده دفعه؛ لحصول الإعفاف بذلك، والصرف إلىٰ الموجودة أولىٰ من السعي في أخرىٰ، قال: وعليه: لو نكح في إعساره ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه.. فينبغي أن يلزم ولده القيام به، لا سيما إذا جهلت الإعسار وأرادت الفسخ بذلك. انتهىٰ، **وظاهر:** أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر من تليق به[2]، نبه عليه في «شرح الروض». انتهىٰ.

قوله: (ومن تحته من لا تدفع حاجته...) أي: ومع ذلك فلا يلزمه إلا نفقة واحدة؛ أي: ويوزعها الأب عليهما؛ كما يشمله قولهم في (باب النفقات): لو كان له زوجتان.. لم يلزم الولد إلا نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما، لكن قال ابن الرفعة: هنا يظهر أنها تتعين للجديدة؛ لئلا تفسخ بنقص ما يخصها، **وهو ظاهر**.

(١) في نسخة (أ): بأن النفس. وفي (ب): بأن النفقة.

(٢) كذا في النسخ. وعبارة «الأسنىٰ»: إذا كان قدر مهرِ مثلِ مَنْ تليق به.

كَصَغِيرَةٍ أَوْ عَجُوزٍ شَوْهَاءَ.. يَجِبُ إِعْفَافُهُ، (وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ الحاجَةُ) إِلَى النِّكَاحِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ (بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ فِي هَذَا المقَامِ لَا يَلِيقُ بِحُرْمَتِهِ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ طَلَبُ الْإِعْفَافِ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتُهُ؛ بِحَيْثُ يَخَافُ الزِّنَا أَوْ يَضُرُّ بِهِ التَّعَزُّبُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَالْأَبُ الْكَافِرُ يَجِبُ إِعْفَافُهُ فِي **الْأَصَحِّ**، بِخِلَافِ الرَّقِيقِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ وَلَا مَمْلُوكَتِهِ، (وَالمذْهَبُ:

حاشية البكري

قوله: (والأب الكافر...) أفاد به أنّ إطلاق «المنهاج» الشّامل للكافر والرقيق صحيحٌ بالنّسبة للأوّل لا الثّاني، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (إذا ظهرت الحاجة) كذا عبر في «الروضة» أيضا، وهومخالف لتعبير «المحرر» و«الشرحين» بـ(أظهر حاجته له[1]) أي: وإن لم يظهر من حاله، **وهذا أوجه**، ومن ثَمَّ جرىٰ عليه في «المنهج».

قوله: (بلا يمين) قال الأذرعي: فلو كان ظاهر حاله يكذبه؛ كَذِي فالِجٍ شديدٍ واسترخاءٍ.. ففيه نظر، ويشبه أن لا يجب إجابته، أو يقال: يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه، وذكر نحوه الزركشي، **والأوجه**: ما شمل إطلاقهم من وجوب إجابته حينئذ بلا يمين.

قوله: (والأب الكافر) أي: غير الحربي؛ إذ من شروط وجوب إعفافه: أن يكون معصوما.

قوله: (بخلاف الرقيق) أي: فلا يجب إعفافه؛ لأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح، وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته إن كان له ذلك، وبذمته إن لم يكن.

(١) في نسخة (د): بإظهار حاجته له.

وُجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ) بِوَطْئِهِ لَهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ شُبْهَةَ الْإِعْفَافِ[1] الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فَعَلَهُ ، فَانْتَفَىٰ عَنْهُ بِهَا الْحَدُّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِوَلَدِهِ المهْرُ ، **وَفِي قَوْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي**: يَجِبُ الْحَدُّ ، وَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ طَاوَعَتْهُ.. فَلَا مَهْرَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا.. وَجَبَ المهْرُ ، وَلَوْ قَالَ المصَنِّفُ: «وَالمذْهَبُ: لَا حَدَّ وَيَجِبُ مَهْرٌ».. كَانَ أَوْضَحَ مِمَّا قَالَهُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ ؛ (فَإِنْ أَحْبَلَ) الْأَبُ بِوَطْئِهِ.. ....

حاشية البكري

قوله: (ولو قال المصنّف...) نبه به علىٰ أنّ عبارةَ المتن موهمةٌ ؛ لأنّ الخلافَ جارٍ في المهرِ دون الحدِّ أو فيهما ، وليس كذلك ؛ لأنّ الطّرق إنّما جرت في الحدّ ، فلو قال المصنف ما قال الشّارح.. كان أولىٰ.

حاشية السنباطي

قوله: (وجوب مهر) أي: مهر مثلها ، وكذا أرش بكارتها إن كانت بكرًا وافْتَضَّهَا.

قوله: (لا حد) أي: ولو كانت مستولدة الولد **علىٰ الراجح** ، **ومحل عدم الحد** ـ كما بحثه الأذرعي ـ: إذا وطئها في القبل ، فإن وطئها في الدبر.. حد ؛ كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو تمجس في دبرها ، بل أولىٰ ؛ أي: بناء علىٰ أنه يحد بذلك ، وسيأتي أن المعتمد خلافه ، وإذا لم يحد.. عزر ؛ كما في سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة ، وهو لحق الله تعالىٰ لا لحق الولد ، ذكره الشيخان ، ونظر فيه الإسنوي بجزم الأصحاب: بأنه يعزر لقذف ولده ، **ورُدَّ**: بأن هذا النظر إنما يرد لو صرح الأصحاب: بأنه يعزر لقذف ولده لحقِّه ، وإلا.. فقد يراد به التعزير لحق الله تعالىٰ ـ كما صرحوا به فيما لو عفا مستحق التعزير عنه ـ **علىٰ الأصح** ، وبأنه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير للولد في وطء جاريته عدم ثبوته في قذفه ؛ لأن للأب شبهة في مال ولده ، بخلاف عِرضه.

قوله: (كان أوضح مما...) أي: لأنه يفيد حينئذ: أن الخلاف أولًا وبالذات إنما

---

(١) سواء كانت مستولدة الابن أوغيرها ، كما في النهاية: (٦/٣٢٥) ، والمغني: (٣/٢١٣) ، خلافا لما في التحفة: (٧/٧٤٩) ، حيث قال بجوب الحد في المستولدة قطعا ؛ إذ لا شبهة له فيها بوجه.

(فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ) لِلشُّبْهَةِ، (فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلابْنِ.. لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ)

حاشية السنباطي

هو في عدم وجوب الحد، وأن وجوب المهر مجزوم به؛ بناءً على عدم وجوب الحد، فيشعر بجريان الخلاف فيه؛ بناءً على وجوب الحد، وفي تعبيره بـ(أوضح) إشارة إلى أن ما قاله واضح في ذلك؛ أي: بعناية.

تَنْبِيه: يترتب على وطء الأب جارية الابن أيضًا حرمتها عليه إن لم تكن موطوءة، وإلا.. فحرمتها عليهما، ولا يغرم الأب له بتحريمها[١] عليه بوطئه قيمتها وإن كان ذميا ونحوه، بخلاف وطء زوجة ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها، **والفرق**: بقاء المالية التي هي المقصود الأعظم في الأمة، والفائت على الابن إنما هو مجرد الحل وهو غير متقوم؛ بدليل أنه لو اشترى أمة فخرجت أخته.. لم يتمكن من الرد، والفائت في الزوجة الملك والحل جميعًا، ولأن الحل فيها هو المقصود فيقوَّم[٢]، ولذلك يجوز أن يشتري أخته ولا يجوز أن ينكحها. **وعلى ما ذكر**: لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما.. لزمه مهران: مهر لمالكها ومهر لزوجها. انتهى.

قوله: (فالولد حر نسيب) أي: ولو كان الأب مبعضًا؛ كما صححه القاضي، أو رقيقًا؛ كما نقله الشيخان عن «فتاوى القفال» قياسًا على ولد المغرور، لكن قال القاضي في «تعليقه»: الصحيح من المذهب: أنه رقيق، قال البلقيني: وهو الراجح، والقياس غير ظاهر؛ لأن المغرور ظن أنها حرة فانعقد الولد حرًّا، بخلاف العبد الذي وطئ جارية ابنه فإنه لا ظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة المغرور، ولا نظر إلى شبهة الملك؛ لأن العبد لا يملك، وهذا هو الوجه، وإذا قلنا: بحريته.. فعليهما؛ لعدم ثبوت الاستيلاد بوطئهما[٣] قيمته في الذمة يطالبان[٤] بها بعد العتق.

---

(١) في نسخة (أ): بتحريمه لها.

(٢) في نسخة (أ): فيغرم. وفي (ب): فيقدم.

(٣) في نسخة (د): بوطئه.

(٤) في نسخة (أ): مطالبا.

لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْلَدَةً لِلِابْنِ.. **(فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهَا تَصِيرُ)** مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ؛ لِلشُّبْهَةِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَيُقَدَّرُ انْتِقَالُ الْمِلْكِ فِيهَا إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ، **وَالثَّانِي**: لَا تَصِيرُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَقْدِيرِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهَا إِلَيْهِ، ....

حاشية السنباطي

نعم؛ المكاتب يطالب بها حالا **على المتجه** في «شرح الروض»، والمبعض يطالب بقدر ما فيه من الحرية حالا وبالبعض الآخر بعد عتقه، وأما المهر.. فيجب في رقبته ولو وطئها مختارة على ما جزم به في «الأنوار» أي: ما لم يكن مكاتبًا أو مبعضًا.. فيتعلق كله بذمة الأول وقدر ما فيه من الحرية بذمة الثاني **فيما يظهر** فيهما.

قوله: (فالأظهر: أنها تصير مستولدة...) أي: ولو مكاتبة؛ كما صححه البغوي والخوارزمي، وجزم به القفال في «فتاويه»، أو مزوجة ويحرم على الزوج مدة الحمل.

قوله: (موسرًا كان أو معسرًا) فارق استيلاد الشريك الأمة المشتركة؛ بأن الاستيلاد هنا إنما يثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك، وهذا المعنى لا يختلف بذلك، بخلافه ثم؛ فإنه إنما يثبت في حصة الشريك لدفع الضرر عنه، فلو نفذناه عند الإعسار.. لعلقنا حقه بِذِمَّةٍ خرابٍ وهو ضرر أيضا، **والضرر لا يزال بالضرر**، ومحل ثبوت الاستيلاد في جميع الأمة بإحبال الأب المعسر: إذا لم تكن مشتركة بين الولد[1] وغيره، وإلا.. لم يثبت في نصيب الشريك، بل الولد ينعقد بعضه رقيقًا بقدر نصيب الشريك.

قوله: (ويقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق) وهذا وجه، وعليه جرى ابن المقري في «روضه»، **وقيل**: وعليه جرى الغزالي، وكلام المصنف في «تنقيحه» يقتضي ترجيحه، **وهو ظاهر** كلام «الحاوي الصغير» مع العلوق؛ لأنه علة نقل الملك، والعلة تقترن بمعلولها[2].

---

(١) في نسخة (د): بين الأب.

(٢) في نسخة (ب): لأنه علة فعل الملك والعلة تعترف بمعلولها.

(وَ) الْأَظْهَرُ: (أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا) لِصَيْرُورَتِهَا مُسْتَوْلَدَةً لَهُ (مَعَ مَهْرٍ) لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْوَطْءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ، (لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهَا قُبَيْلَ الْعُلُوقِ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ: يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ بَعْدَ الْعُلُوقِ؛ لِتَحَقُّقِ الصَّيْرُورَةِ حِينَئِذٍ.

(وَنِكَاحُهَا) أَيْ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ أَمَةِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا ـ لِمَا لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ مِنْ

حاشية السنباطي

قوله: (والأظهر: أن عليه قيمتها) أي: قبيل العلوق على ما مر، والقول في قدرها قول الأب؛ لأنه الغارم. قال القفال: ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متىٰ علقت بالولد.. اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه، وذلك ستة أشهر قبل ولادتها؛ لأن العلوق من ذلك يقينٌ وما قبله مشكوكٌ فيه، قال: ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل، بخلاف نفقة الحامل البائن؛ لأنها كانت واجبة. قال في «شرح الروض»: وما قاله ظاهرٌ؛ إذ لم يستول عليها قبل زمن العلوق، وإلا.. فظاهر: أنه يلزمه أقصىٰ قيمها من استيلائه عليها إلىٰ زمن العلوق.

قوله: (لأنه وجب بالوطء؛ كما تقدم) يعلم منه مع ما مر: من أنه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق، أو معه أنه لو أنزل قبل استكمال إيلاج الحشفة أو معه.. لم يجب المهر؛ لتقدم الإنزال علىٰ موجبه أو اقترانه به.

قوله: (لأنها لما له...) **يفيد:** أن الكلام في الأب الحر، أما الرقيق.. فله نكاح أمة ولده؛ لانتفاء العلة المذكورة، ولا ينفسخ بعتقه بعد؛ كما لو ملك زوجة والده الحر[1]، ولو أحبلها في الصورتين.. لم يثبت الاستيلاد؛ لأنه رضي برق ولده حين نكحها، ولأن النكاح حاصل محقق، فيكون واطئًا بالنكاح لا بشبهة الملك، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح.

(١) في نسخة (ب) و(د): والد الحر.

شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهِمَا ـ كَالمشْتَرَكَةِ، (فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ) حِينَ الْمِلْكِ؛ كَأَنْ أَيْسَرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِيُسْرَةِ وَلَدِهِ.. (لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ لِقُوَّتِهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَلَيْسَ مِلْكُ الْوَلَدِ كَمِلْكِ الْوَالِدِ فِي رَفْعِهِ النِّكَاحَ، وَالثَّانِي: يَنْفَسِخُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا[1] الْأَبُ؛ لِمَا لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْمِلْكِ بِوُجُوبِ الْإِعْفَافِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ» لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَّتْ لَهُ.. لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ أَيْضًا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَدَمَ الْحِلِّ صَاحِبُ الْوَجْهِ الثَّانِي؛ لِيُقَرِّبَهُ مِنَ الصِّحَّةِ.

(وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ) لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقَبَتِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْمِلْكِ بِتَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ، (فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ.. انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ مَلَكَهَا السَّيِّدُ؛ لِمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: يُلْحِقُهُ بِمِلْكِ الْوَلَدِ زَوْجَةَ أَبِيهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ تَعَلُّقَ السَّيِّدِ بِمَالِ المكَاتَبِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَبِ بِمَالِ الِابْنِ.

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «الذي لا تحلّ له الأمة» لا مفهوم له) هو كذلك؛ أي: فكان عدمُ ذكرِه أولىٰ، وإنّما فرض عدم الحلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بالانفساخ فرارًا منه بذلك؛ لعدم الصّحّة.

حاشية السنباطي

قوله: (ليقربه من الصحة) أي: لقرب الوجه القائل به من الصحة؛ لأن الانفساخ فيما إذا حلت له بعيد عن الصحة جدًّا.

قوله: (ودفع؛ بأن تعلق السيد...) أي: فنزلوا ملك مكاتبه منزلة ملكه.

فإن قلت: لو ملك مكاتبٌ أبا سيدِهِ.. لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه.

قلنا: لأن الملك قد يجتمع مع القرابة، والملكُ والنكاحُ لا يجتمعان.

---

(١) في نسخة (ش): ملّكها

(فَصْلٌ)
[فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ]

(السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الجدِيدِ)، وَالْقَدِيمُ: يَضْمَنُهُمَا، (وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ المعْتَادِ) كَالِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ، وَمَا يَحْصُلُ بِالْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ، (وَالنَّادِرِ) كَالْحَاصِلِ بِالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، أَمَّا الْكَسْبُ قَبْلَ النِّكَاحِ.. فَيَخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ.

(فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ.. فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ) لِأَنَّهُ كَسْبُهُ، سَوَاءٌ حَصَلَ

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (بإذنه...) متعلق بـ(يضمن) المنفي؛ أي: السيد لا يضمن بإذنه في نكاح عبده مهرًا ولا نفقةً وإن شرط في إذنه ضمانا؛ لأنه لا يلتزمهما، وضمان ما لم يجب باطل في الجديد. ولو عبر بدل النفقة هنا وفيما يأتي بالمؤنة.. لكان أولىٰ.

قوله: (وهما في كسبه بعد النكاح) أي: وبعد التمكن في النفقة، وبعد حلول الأجل في المهر المؤجل وبعد الوطء، أو الفرض الصحيح في مهر مفوضة، فقول الشارح الآتي: (أما الكسب قبل النكاح...) أي: أو بعده قبل ما ذكر.

فإن قلت: قد اعتبروا في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الإذن فيه من غير توقف علىٰ وجود المأذون فيه[1]، وهو الضمان، وقياسه هنا كذلك.

قلت: تقدم الفرق في بابه: بأن المضمون ثَمَّ ثابت حالة الإذن، بخلافه هنا.

قوله: (وما يحصل بالحرفة والصنعة) أي: أو بإجارة نفسه؛ فإنها جائزة له حينئذ[2]؛ بناءً علىٰ جواز بيع المستأجر.

---

(١) في نسخة (ب): المأذون له. وفي (د): الإذن فيه.

(٢) في نسخة (ب): أو بإجارة نفسه جائز له حقيقة.

قَبْلَ النِّكَاحِ أَمْ بَعْدَهُ، (وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ) كَدَيْنِ التِّجَارَةِ، وَالثَّانِي: لَا؛ كَسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ) فِي التِّجَارَةِ.. (فَفِي ذِمَّتِهِ) كَالْقَرْضِ؛ لِلُزُومِهِ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ، (وَفِي قَوْلٍ: عَلَى السَّيِّدِ) لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ الْتِزَامٌ لِمُؤْنَتِهِ.

(وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الِاسْتِمْتَاعُ[1]) بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ فَيُقَدَّمُ حَقُّهُ.

حاشية السنباطي

قوله: (كدين التجارة) أي: بجامع أن كلًّا دين لزمه بعقد مأذون فيه، **وقضيته:** أن أكسابه الحاصلة قبل النكاح كالحاصلة بعده، وليس كذلك، بل إنما يتعلق بأكسابه الحاصلة بعده؛ كغير المأذون؛ كما يقتضيه كلامه[2].

قوله: (ويفوت الاستمتاع بالزوجة...) أي: إن لم يسافر بها العبد معه، وحينئذ فإن امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها: إن كانت رقيقة.. سقطت نفقتها، وإن لم يمتنع من ذلك وإن لم يطالبها به.. لم تسقط، وعلى السيد إن لم يتكلفها الأقلُّ من أجرةِ مثلِ مدةِ السفرِ ونفقتِها مع المهر على ما يأتي، وإن سافر بها العبد معه.. فلا يفوت الاستمتاع عليه، فقد قال الماوردي: عليه تخليته حينئذ ليلا للاستمتاع؛ كالحضر، قال الزركشي: وليس الليل بمتعين، بل المراد: أوقات الاستراحة ليلا أو

(١) في نسخة (ش): يُفوِّت الاستمتاع

(٢) في نسخة (أ): **قوله: (كدين التجارة)** أي: بجامع أن كلًّا دين لزمه بعقد مأذون فيه، وبهذا يوجه تعلقه بربحه الحاصل قبل النكاح؛ كما هو مر، فهو مبني على ذلك وإن اقتضى تقرير الشارح خلافه، وكربحه الحاصل قبل النكاح أخذًا مما تقرر غيره من أكسابه الحاصلة قبله. وفي (ب): **قوله: (كدين التجارة)** أي: بجامع أن كلًّا دين لزمه بعقد مأذون فيه، **وقضيته:** أن أكسابه الحاصلة قبل النكاح كالحاصلة بعده، وليس كذلك، بل إنما يتعلق بأكسابه الحاصلة بعد، وليس المأذون؛ كما سيبينه كلامه.

(وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ) بِهِ . . (لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ ، (وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ المهرَ وَالنَّفَقَةَ ، وَإِلَّا . . فَيُخْلِيهِ[١] لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ . . لَزِمَهُ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ) لِمُدَّةِ الِاسْتِخْدَامِ (وَ) مِنْ (كُلِّ المهرِ وَالنَّفَقَةِ) لِمُدَّةِ الِاسْتِخْدَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَنْفَعَتَهُ بِاسْتِخْدَامِهِ مَعَ إِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ المقْتَضِي

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لمدّة الاستخدام) متعلِّق بالنّفقة فقط .

حاشية السنباطي

نهارا على ما يقتضيه حال السفر . وكراءها فيما إذا سافر بها العبد معه في كسبه .

قوله: (لزمه تخليته ليلًا . . .) هذا جرىٰ على الغالب ، فلو كان معاش السيد ليلا ؛ كحراسة . . كان الأمر بالعكس[٢] ، صرح به الماوردي . **والمراد بـ(الليل):** ما سيأتي في الأمة ، **وبـ(التكفل)** كما قاله السبكي: الالتزام بهما وأداؤهما ، لا حقيقة ضمان الدين ، وإنما يكتفىٰ بتكفله إذا كان موسرًا ، فإن كان معسرًا . . فلا يكتفىٰ بتكفله ، نبه عليه الأذرعي .

قوله: (وإن استخدمه بلا تكفل . . .) مثله: ما إذا حبسه بلا استخدام ؛ كما قاله الماوردي ، وفارق الأجنبي حيث لا يلزمه باستخدام العبد أو حبسه بلا استخدام إلا أجرة المثل[٣] ؛ بأنه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة ، والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب . **ثم المراد بـ(الاستخدام) في قول الشارح (لمدة الاستخدام):** استخدامه نهارًا ؛ فإن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له ، فلو استخدمه ليلا ونهارا . . ضمن زمان نهاره دون ليله ، قاله الماوردي . **ومن تعليله يؤخذ:** أنه لو كان

---

(١) في نسخة (ش): فيخلّيه

(٢) في نسخة (أ): **قوله:** (لزمه تخليته ليلًا . . .) أي: إلا إن كان الاستخدام ليلًا ؛ كالحارس . . فالأمر بالعكس .

(٣) في نسخة (أ): وفارق الأجنبي حيث لا يستلزم حينئذ إلا أجرة الليل .

لِتَعلُّقِهِمَا بِكَسْبِهِ، وَلَوْ خَلَّاهُ لِلْكَسْبِ وَكَسَبَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا.. فَلَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَقَلَّ.. لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ، (وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ المَهْرُ وَالنَّفَقَةُ) وَإِنْ كَانَا أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَّاهُ لِلْكَسْبِ تِلْكَ المُدَّةَ.. لَرُبَّمَا كَسَبَ مَا يَفِي بِهِمَا.

(وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا) بِأَنْ نَكَحَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ بِإِذْنِهِ وَخَالَفَهُ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ

حاشية السنباطي

السيد حارسًا.. انعكس الحكم، وهو متجه.

قوله: (وكسب أكثر منهما...) أي: بأن كسب في يوم أكثر من نفقته وما عليه من المهر، وذلك لأن كسب كل يوم يصرف لنفقته، ثم إن فضل[1] منه شيء.. فللمهر، ثم إن فضل منه شيء.. فللسيد، ولا يدخر[2] منه شيء للنفقة.

تَنْبِيه: لو زوج عبده أمته.. أنفق عليهما بحكم الملك، فإن أعتقها وأولادَها.. فنفقتها في كسب العبد ونحوه مما مر، ونفقة أولادها عليها ثم على بيت المال، وإن أعتق العبد دونها.. فنفقتها عليه والأولاد على السيد.

قوله: (أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه) منه: أن يزيد على ما قدره له سيده، لكن المتعلق برقبته والحالة هذه الزائد على قدره من مهر المثل فقط[3]، وأن يأذن له في النكاح فينكح فاسدًا.. فيتعلق المهر بذمته[4] إن وطئ قبل التفريق، فلو أذن له في النكاح الفاسد، أو في النكاح ففسد المسمى[5] دون النكاح.. تعلق المهر بكسبه ومال تجارته؛ كما مر؛ لوجوبه بإذن سيده. قال ابن الرفعة: نعم؛ إن عين له المهر.. فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب[6] أقل الأمرين من مهر المثل والمعين.

---

(١) في نسخة (ب): ثم إن حصل.

(٢) في نسخة (أ): ولا يدخل.

(٣) في نسخة (ب): منه: أن يزيد على ما نذره له السيد؛ ككسب المعلق بذمته، والحالة هذه أريد به على ما نذره من مهر المثل فقط.

(٤) في نسخة (د): فينكح فإنه يتعلق المهر بذمته.

(٥) في نسخة (أ): ففسد المهر.

(٦) في نسخة (أ): أن يكون التعليق.

(وَوَطِئَ) فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.. (فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ (فِي ذِمَّتِهِ) لِلُزُومِهِ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ؛ كَالْقَرْضِ الَّذِي أَتْلَفَهُ، (وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ) كَغَيْرِ الْوَطْءِ مِنَ الْإِتْلَافَاتِ.

(وَإِذَا زَوَّجَ) السَّيِّدُ (أَمَتَهُ.. ....

حاشية السنباطي

قوله: (في ذمته...) قال الأذرعي: محله: في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة، فلو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو مكرهة.. فالوجه: تعلقه برقبته؛ لأنه جناية محضة، ولهذا وجب المهر على السفيه إذا نكحهن بلا إذن ووطئ، وإن كانت رقيقة وسلمها سيدها.. فموضع تأمل. انتهى، قال في «شرح الروض»: والأوجه: تعلقه بذمته، [وجزم في «شرح المنهج» وزاد فيه على المذكورات في كلام الأذرعي: الحرة السفيهة والنائمة، هذا][1] لو[2] نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئ قبل التفريق.. تعلق المهر برقبته؛ كما قاله الإمام، [وجزم به ابن المقري في «روضه» كصاحب «الأنوار»][3] لكن رجح الزركشي تعلقه بذمته؛ كما[4] في «شرح الروض»، [**وهذا أوجه**[5]، وخالفه في «شرح المنهج» فجزم بالأول][6] **وهو الأوجه**.

تَنْبِيه: لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح.. فللزوجة أن تدعي عليه: أن كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي، قال ابن الرفعة: وللعبد أن يدعي على سيده: أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة. انتهى.

قوله: (أمته) أي: غير المكاتبة، فلا يستخدمها؛ لأنها مالكة أمرها، قال الأذرعي: وأما المبعضة.. فالقياس: أنه إن كان ثَمَّ مهايأة.. فهي في نوبتها كالحرة، وفي نوبة سيدها كالقنة، وإلا.. فكالقنة.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د).
(٢) في نسخة (أ) و(ب): ولو.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).
(٤) في نسخة (أ) و(د): قال.
(٥) في نسخة (د): وهو أوجه.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د).

اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَيِ اسْتِخْدَامِهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَقَدْ نَقَلَ الثَّانِيَةَ لِلزَّوْجِ فَتَبْقَىٰ لَهُ الْأُخْرَىٰ يَسْتَوْفِيهَا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاسْتِرَاحَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، **(وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ)** أَيْ: حِينَ اسْتِخْدَامِهَا **(فِي الْأَصَحِّ)** لِانْتِفَاءِ التَّسْلِيمِ وَالتَّمْكِينِ التَّامِّ، **وَالثَّانِي**: يَجِبُ؛ لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ، **وَالثَّالِثُ**: يَجِبُ شَطْرُهَا؛ تَوْزِيعًا لَهَا عَلَى الزَّمَانِ، فَلَوْ سَلَّمَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا.. وَجَبَتْ قَطْعًا.

حاشية السنباطي

قوله: (استخدمها نهارًا...) أي: وليس له أن يستخدمها ليلًا ويسلمها له نهارا؛ لفوات غرض الزوج.

نعم؛ إن كان الزوج ممن يأوي إلىٰ أهله نهارا؛ كالحارس.. فله ذلك، ويلزم[1] الزوج الإجابة؛ لأن نهاره كليلِ غيرِه، فامتناعه عناد.

قوله: (فتبقىٰ له الأخرىٰ...) لا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها؛ لأن الاستخدام لا يستلزمها[2]، ولا تحريم[3] نظره إليها؛ لأن محله: فيما بين السرة والركبة؛ كما مر في (النكاح). **وقوله: (لأنه محل الاستراحة والاستمتاع)** يفيد: أن وقت أخذها ليلا هو وقت النوم عادة، وبه صرح ابن المقري في «روضه» أخذًا من قول القاضي أبي الطيب وغيره: وقت فراغها من الخدمة عادة، فقول الشافعي في «البويطي»: أن وقت أخذها مضي ثلث الليل تقريبٌ.

قوله: (لانتفاء التسليم والتمكين التام) أي: التام كل منهما، فأصلهما حاصل بما ذكر، ومن ثم وجب المهر حينئذ؛ لحصول موجبه من التسليم الذي يتمكن معه من الوطء بما ذكر.

---

(١) في نسخة (أ): ويستلزم.

(٢) في نسخة (ب): لا يلزمها.

(٣) في نسخة (د): ولا يحرم.

(وَلَوْ أَخْلَىٰ) السَّيِّدُ (فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ: «تَخْلُو بِهَا فِيهِ». . لَمْ يَلْزَمْهُ) ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَالمرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ. . فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِتَدُومَ يَدُ السَّيِّدِ عَلَىٰ مِلْكِهِ مَعَ تَمَكُّنِ الزَّوْجِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَعَلَىٰ هَذَا: تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ.

(وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا) لِأَنَّهُ مَالِكُ رَقَبَتِهَا فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ مَالِكِ الِاسْتِمْتَاعِ، (وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا) فِي السَّفَرِ؛ لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا لَيْلًا، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَا إِلْزَامُهُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ. . فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ المهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ. . فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

(وَالمذْهَبُ: أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ. . سَقَطَ مَهْرُهَا) الْوَاجِبُ لَهُ؛ لِتَفْوِيتِهِ مَحَلَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَتَفْوِيتُهَا كَتَفْوِيتِهِ، (وَأَنَّ الحرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ

حاشية السنباطي

قوله: (لأن الحياء والمروءة...) قال الأذرعي: هذا التعليل يفهم أنه لو قال: أُخَلِّي له دارًا بجواري.. لزمه الإجابة، وليس مرادًا فيما أظن.

قوله: (وللسيد السفر بها) أي: بخلاف الزوج فليس له السفر بها بغير إذن السيد؛ لما فيه من الحيلولة والفرقة بينها وبين السيد، وبخلاف الأمة المكراة أو المرهونة والمكاتبة كتابة صحيحة؛ فليس للسيد السفر بها إلا برضا المكتري والمرتهن والمكاتبة. قال الأذرعي: والجانية المتعلقة برقبتها مال كالمرهونة، إلا أنه يلزم السيد الفداء.

قوله: (فإن سلمه...) أي: ظانًّا وجوب التسليم عليه، فإن تبرع به.. لم يسترد؛ كما في نظائره، نقله في «شرح الروض» عن بعضهم.

قوله: (الواجب له) يفهم: **أن المراد بـ(السيد) الذي يسقط المهر بقتله:** السيد المالك للمهر، لا غيره؛ كالمشتري لغير المفوضة.

قوله: (لتفويته محلَّه) **قضيته:** أن وطئه لها والزوج ولده كقتله لها كذلك[1].

(١) في نسخة (أ): فيفيد: أن وطئه لها والزوج ولده كقتله لها لذلك.

نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ.. فَلَا) يَسْقُطُ المهْرُ قَبْلَ الدُّخُولِ (كَما لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ) وَمَا ذُكِرَ فِي قَتْلِ الْحُرَّةِ هُوَ المنْصُوصُ فِيهَا عَكْسَ المنْصُوصِ السَّابِقِ فِي قَتْلِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْحُرَّةَ كَالمسَلَّمَةِ إِلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ؛ إِذْ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ السَّفَرِ بِخِلَافِ الْأَمَةِ، وَلِلْأَصْحَابِ فِي المسْأَلَتَيْنِ طَرِيقَانِ: أَشْهَرُهُمَا: فِي كُلٍّ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، أَرْجَحُهُمَا: المنْصُوصُ فِيهِمَا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالمنْصُوصِ فِيهِمَا، وَفِي وَجْهٍ: أَنَّ قَتْلَ الْأَمَةِ[1] نَفْسَهَا.. لَا يُسْقِطُ المهْرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ المسْتَحِقَّةَ[2] لَهُ، وَفِي وَجْهٍ: أَنَّ قَتْلَ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا أَوْ مَوْتَهَا.. يُسْقِطُ المهْرَ كَفَوَاتِ المبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُزَوِّجُ بِالْمِلْكِ.

(وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.. (فَالمهْرُ) المسَمَّى (لِلْبَائِعِ) لِأَنَّهُ

حاشية البكري

قوله: (قبل الدخول أو بعده) قسمان للبيع.

حاشية السنباطي

قوله: (أو قتل الأمة أجنبي) أي: لم يملك المهر بحوالة مثلًا ومنه الزوج، فلا يسقط المهر عنه بقتله لها قبل الدخول، بخلاف قتلها له قبله، فيسقط المهر؛ كقتل الحرة لزوجها **على المعتمد** فيه؛ كفسخها النكاح بعيبه؛ كما مر.

قوله: (المسمىٰ) الغرض من التقييد به: الاحتراز عن المهر الواجب للمفوضة بعد البيع بفرض[3] أو وطء أو موت؛ فإنه للمشتري؛ لوجود موجبه في ملكه؛ كمتعة وجبت بطلاقها بعد البيع وقبل الدخول والفرض[4]، أو بطلاق غيرها بعد البيع وبعد الدخول، لا الاحتراز عن مهر المثل الواجب بالعقد بلا تسمية ولا تفويض[5]، أو

(١) في نسخة (ش): إن قَتَلَ الأمةُ

(٢) في نسخة (ش): مستحقةً

(٣) في نسخة (ب): بعوض.

(٤) في نسخة (أ): والتفويض. وفي (ب): والعوض.

(٥) في نسخة (د): ولا تفويت.

وَجَبَ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِهِ، (فَإِنْ طُلِّقَتْ) بَعْدَ الْبَيْعِ (قَبْلَ دُخُولٍ.. فَنِصْفُهُ) الْوَاجِبُ (لَهُ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ.. لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ) لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ دَيْنٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَسْمِيَتِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، ثُمَّ يَسْقُطُ فَيُسَمَّىٰ؛ حَتَّىٰ لَا يَعْرَىٰ النِّكَاحُ عَنِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ عُرُوَّهُ عَنْهُ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حاشية السنباطي

بتسمية فاسدة؛ فإنه للبائع؛ كالمسمىٰ الصحيح.

تنبيه: إذا كان المهر للبائع.. فليس له حبسها؛ لأنه لا يملكها، ولا للمشتري؛ لأنه لا يملكه، بخلاف ما إذا كان المهر له.. فله الحبس لملكه لها، ولو عتقت الأمة.. فلها ما للمشتري وله ما للبائع في جميع ما مر.

نعم؛ ليس لها حبس نفسها للمهر إذا ملكته بوصية؛ لأن ملكها له بالوصية لا بالنكاح؛ كما لا يحبس الوارث أم ولد زوجها مورثة لمهرها؛ لأنه مع عدم ملكه لها لا يستحق المهر بالنكاح، وإنما يستحقه بالإرث.

قوله: (لأن السيد لا يثبت له...) **يؤخذ منه**: أن **محل ذلك**: في غير المكاتب كتابة صحيحة؛ لأنه مع السيد في المعاملة كالأجنبي، وأما المبعض.. **فالظاهر** ـ كما قاله الأذرعي وغيره ـ: أنه يلزمه بقسط ما فيه من الحرية.

قوله: (وقيل: يجب...) يترتب علىٰ الخلاف: أنه لو زوجه لها وفوض بضعها ثم وطئها بعد ما أعتقه.. فعلىٰ الأول: لا شيء عليه، وعلىٰ الثاني: عليه للسيد مهر المثل؛ لأنه وجب بالوطء وهو حر، وإنما سقط وهو رقيق؛ لأن السيد لا يثبت له علىٰ عبده مال.

فرع: لو زوج أمته بعبد غيره ثم ملكه قبل قبض المهر منه.. لم يسقط وجوبه عنه، ثم إن كان سيده من كسبه قدره.. أخذه، وإلا.. لم يطالبه إلا بعد العتق، ولا ينافيه ما علل به الشارح: عدم وجوبه فيما إذا زوج عبده بأمته من أن السيد لا يثبت له علىٰ عبده مال؛ لأنه محمولٌ علىٰ الابتداء لا الدوام؛ كما مرت الإشارة إليه. انتهىٰ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

هُوَ: المهْرُ، وَيُقَالُ فِيهِ: صَدُقَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وَغَيْرُهُ.

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ)[1] لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا مِنْهُ، (وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ

حاشية السنباطي

كتاب الصداق

قوله: (هو المهر) أي: الذي هو الواجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا[2]؛ كرضاع ورجوع شهود، وهذا أحد قولين هو المراد هنا بقرينة ما سيأتي في كلام المصنف، ومن ثم اقتصر عليه الشارح، **وقيل:** الصداق الواجب بتسمية في العقد، والمهر الواجب بغير ذلك مما ذكر، ووجه تسميته صداقًا على الثاني ظاهرٌ، وأما على الأول.. فلإشعاره[3] بصدق رغبة بإذنه له في النكاح الذي هو الأصل في الإيجاب.

قوله: (بفتح أوله وضم ثانيه) اقتصر عليه؛ لأنه إنما ذكر توطئة للاستدلال بالآية المقتصر فيها عليه، وإلا.. فيجوز مع فتح أوله فتح ثانيه وكسره وإسكانه، ويجوز ضم أوله مع إسكان ثانيه أو ضمه. **وقوله تعالى:** (نحلة) أي: عطيةً من الله تعالى مبتدأةً، والمخاطب بالآية الأزواج عند الأكثرين، **وقيل:** الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه.

قوله: (يسن تسميته في العقد) أي: غير عقد تزويج عبده بأمته **على الجديد**؛ إذ لا فائدة فيها[4]؛ كما علم مما مر. **وقوله:** (ويجوز إخلاؤه منه) أي: إلا لعارض فلا

---

(١) ولو في تزويج أمته بعبده، كما في **التحفة**: (٧/٧٧٢)، و**المغني**: (٣/٢٢٠)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٣٥)، حيث قال بعدم استحبابه حينئذ.

(٢) في نسخة (ب): أو تفويت بضع مهر الرضاع. وفي (د): أو تفويت بضع قهر الرضاع.

(٣) في نسخة (ب): وقيل: الصداق الواجب تسميته في العقد، والمهر الواجب بعد ذلك فيما ذكر، ووجه تسميته إشعار. وفي (د): وقيل: الصداق الواجب بتسمية في العقد، والمهر الواجب بغير ذلك مما ذكر، ووجه تسميته صداقا إشعاره.

(٤) في نسخة (أ): إذ لا فائدة عليه فيه.

مِنْهُ) إِجْمَاعًا.

(وَمَا صَحَّ مَبِيعًا.. صَحَّ صَدَاقًا) قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ....

حاشية السنباطي

يجوز[١]؛ بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف، أو ملكًا لغير جائزة التصرف، أو كانت جائزته[٢] وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله، أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه علىٰ أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها علىٰ أكثر منه.

قوله: (وما صح مبيعًا...) استثنىٰ ابن الرفعة من طرد هذا الضابط: جعل رقبة العبد صداقًا لزوجته الحرة، وجعل الأب أُمَّ ابنه صداقًا عن ابنه، وجعل إحدىٰ أبوي الصغيرة صداقًا لها؛ فإن ذلك لا يثبت صداقًا مع صحة كونه مبيعًا، بل يبطل النكاح في الصورة الأولىٰ؛ لأنه قارنه ما يضاده، وفي الباقي[٣] يصح بمهر المثل. **وأجيب:** بأنه يصح صداقًا في الجملة، وهذه[٤] كذلك وإن امتنع هنا لعارض.

نعم؛ يستثنىٰ من طرده: الدين الذي علىٰ غيرها[٥]، فلا يصح إصداقه ولو قلنا: بصحة بيعه لغير من عليه، **والأوجه:** بناؤه علىٰ القول بالبطلان، فيصح إصداقه؛ بناء علىٰ الصحة[٦]، ومن عكسه: القصاص[٧]؛ فإنه يصح إصداقها قصاصا عليها أو علىٰ عبدها مع عدم صحة بيعه. وشمل الضابط: ما يصح بيعه معينا[٨] لا في الذمة؛

(١) في نسخة (ب): أي: لعارض. وفي (د): أي: مع الكراهة، وقد يحرم لعارض.
(٢) في نسخة (ب): أو ملكًا لغير جائزه، أو جائزه.
(٣) في نسخة (ب): وفي الثاني.
(٤) في نسخة (ب): وهو.
(٥) في نسخة (ب): علىٰ غيرها قال. وفي (د): علىٰ غيرها حال.
(٦) في نسخة (أ): ولو قلنا: بصحة بيعه لغير من عليه. وفي (د): وإن قلنا: بصحة بيعه لغير من عليه؛ كما شمله إطلاقهم.
(٧) في نسخة (ب): ومن عليه القصاص.
(٨) في نسخة (ب): معيبا.

فَإِنِ انْتَهَىٰ فِي الْقِلَّةِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يُتَمَوَّلُ.. فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ[1] عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةً؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رضي الله عنه لَا يُجَوِّزُ أَقَلَّ مِنْهَا، وَأَلَّا يُزَادَ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةً[2]، صَدَاقِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ[4].

(وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ.. ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ)................

حاشية السنباطي

كالجواهر والقِسي.. فيصح إصداقهما معينين لا في الذمة؛ كالإسلام فيهما، ولو أصدقها دينًا.. جاز الاعتياض عنه؛ كالثمن، لا إن كان تعلُّم قرآن أو صنعة.. فلا يجوز الاعتياض عنه؛ كالمسلم فيه؛ كما نقله الشيخان عن المتولي، وتنظيرُ البلقيني فيه: بأنه لو كان كالمسلم فيه.. لاعتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد وهو خلاف الاتفاق مردودٌ وإن استحسنه في «شرح الروض» معتمدًا: بأنه لا فرق في الدين بين الصنعة وغيرها علىٰ ما اقتضاه كلام غير المتولي. **ووجه الرد** ـ كما أفاده شيخنا العلامة الطندتائي ـ: أن الصداق إنما هو في مقابلة حل البضع، وهو حاصل بالعقد لا البضع نفسه حتىٰ يلزم ما ذكر، وإلا.. لاشترط الرؤية وغيرها من شروط المعاوضة.

قوله: (فإن انتهىٰ في القلة إلىٰ حد لا يتمول.. فسدت التسمية) أي: لأنه لا يصح مبيعًا، ومثله الصيمري بالنواة، والحصاة، وقشرة البصلة، وقمع الباذنجان.

قوله: (ويستحب أن لا ينقص...) من المستحبات أيضا: أن لا يدخل بها حتىٰ يدفع إليها شيئا من الصداق؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

قوله: (ضمان عقد...) **الفرق بين الضمانين**: أن ضمان العقد يكون بالمقابل[5]

---

(١) في نسخة (ش): أن لا يُنقَص

(٢) في نسخة (ش): خالصةٍ

(٣) في نسخة (ش): لأنه صداقُ

(٤) صحيح مسلم، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، رقم [١٤٢٦].

(٥) في نسخة (ب): بالمعاملة.

كَالمبيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، (وَفِي قَوْلٍ: ضَمَانَ يَدٍ) كَالمسْتَامِ؛ (فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) كَالمبِيعِ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّانِي.

(وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ) بِآفَةٍ.. (وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ) لِانْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلَفِ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّانِي فَلَا يَنْفَسِخُ، وَيَجِبُ مِثْلُ التَّالِفِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَهِيَ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْإِصْدَاقِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ؛ لِاسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ[1] يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِعَدَمِ التَّعَدِّي فِيهِ، وَقِيلَ:

حاشية السنباطي

الذي توافقا عليه؛ كالثمن في المبيع[2]، وكالبضع في الصداق، إلا أنه بانفساخ عقد الصداق دون النكاح كان كالتالف فيغرم بدله، وهو مهر المثل؛ كما سيأتي؛ كما لو تلف الثمن[3]، وضمان اليد يكون بالبدل الشرعي: المثل في المثلي، والقيمة في المتقوم.

قوله: (كالمبيع في يد البائع) أي: بجامع أن كلًّا ملك بعقد معاوضة، وبه يفرق بينه وبين المستام الذي قاس عليه الثاني.

قوله: (كالمبيع) أي: فمثل البيع[4] سائر التصرفات الممتنعة فيه دون الجائزة؛ كما مر، ومن هذا أخذ القاضي حسين صحة الإقالة في الصداق؛ بناء **على الأصح**.

قوله: (لانفساخ عقد الصداق بالتلف) أي: دون عقد النكاح الموجب لمهر المثل الذي هو بدل البضع الذي هو بعقد النكاح بلا تسمية كالتالف، ولا يخفى أنه يقدر عود المسمى إلى ملك الزوج قبيل التلف؛ كنظيره في المبيع، حتى لو كان عبدا.. لزمه مؤنة تجهيزه.

---

(١) في نسخة (ش): قيمةُ

(٢) في نسخة (د): في البيع.

(٣) في نسخة (ب): المسمى.

(٤) في نسخة (ب): المبيع.

قِيمَتُهُ[1] يَوْمَ الْإِصْدَاقِ، وَقِيلَ: الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْإِصْدَاقِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّلَفِ، (وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ) الزَّوْجَةُ.. (فَقَابِضَةٌ) لِحَقِّهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَفِيمَا إِذَا أَتْلَفَ الْمُشْتَرِي المبيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ.. وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَابِضًا لَهُ، بَلْ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ، وَقِيَاسُهُ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ: أَنْ تَغْرَمَ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ وَتَأْخُذَ مَهْرَ الْمِثْلِ.

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ.. تَخَيَّرَتْ عَلَى المذْهَبِ) بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ؛ (فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ.. أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلَ الصَّدَاقِ أَوْ قِيمَتَهُ عَلَى الثَّانِي، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْغُرْمَ مِنَ المتْلِفِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَفْسَخِ الصَّدَاقَ.. (غَرَّمَتِ المتْلِفَ) الْمِثْلَ أَوِ الْقِيمَةَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْغُرْمِ عَلَى الثَّانِي، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى المتْلِفِ، وَمُقَابِلُ المذْهَبِ: أَنَّهَا

حاشية البكري

كتاب الصداق

قوله: (على القولين) ذكره لئلا يتوهم أنه من تفاريع الأول فقط كما يوهمه المتن

قوله: (ويأخذ الزّوج الغرم من المتلِف) هو من تفاريع الأصحِّ.

قوله: (وليس لها مطالبة الزّوج على الأوّل) أي: القائل: بأنّه ضمان عقدٍ، فهو الأصحّ.

حاشية السنباطي

قوله: (فقابضة...) هو مقيد بنظير ما مر[2] في (المبيع[3]) الذي منه اشتراط: أن يكون أهلًا للقبض، وأن لا تتلفه بقتله؛ كصيالة عليها إذا كان عبدًا.

قوله: (وإن أتلفه أجنبي...) أي: بغير حق؛ نظير ما مر في (المبيع[4]).

---

(١) في نسخة (ش): قيمةُ

(٢) في نسخة (أ): هو يفيد تنظير ما مر.

(٣) في نسخة (د): البيع.

(٤) في نسخة (د): البيع.

لَا تَتَخَيَّرُ وَيَكُونُ الْحُكْمُ؛ كَمَا لَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ ـ وَتَبِعَهُ المصنِّفُ ـ: يَجُوزُ[1] أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا ثَبَتَ[2] لَهَا الْخِيَارُ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ، فَأَمَّا عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ.. فَلَا خِيَارَ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا طَلَبُ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ؛ كَمَا إِذَا أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ الْمُسْتَعَارَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ.

(وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ.. فَكَتَلَفِهِ) بِآفَةٍ، (وَقِيلَ: كَأَجْنَبِيٍّ) أَيْ: كَإِتْلَافِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا.

(وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.. انْفَسَخَ) عَقْدُ الصَّدَاقِ (فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ) مِنْ خِلَافِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، (وَلَهَا الْخِيَارُ) فِيهِ؛ (فَإِنْ فَسَخَتْ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا.. فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ) هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يَنْفَسِخُ الصَّدَاقُ وَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ.. رَجَعَتْ إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَإِنْ أَجَازَتْ فِي الْبَاقِي.. رَجَعَتْ إِلَى قِيمَةِ التَّالِفِ.

حاشية البكري

قوله: (هذا كلّه على القول الأوّل) ذكره؛ لئلّا يتوهّم: أنّه من تفريع الثّاني أيضًا، وكذا قوله: بعد ذلك في مسألة: (وإلّا.. فلا شيء).

حاشية السنباطي

قوله: (كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير) **ولك أن تفرق:** بأن عقد الاستعارة عقد جائز فينفسخ بإتلاف الأجنبي، بخلاف عقد الصداق.

قوله: (فتلف عبد...) أي: بآفة، وكذا بإتلاف الزوج **على الراجح**، بخلاف ما لو تلف بإتلاف الزوجة.. فهو قبض، أو بإتلاف أجنبي.. فلها الخيار، فإن فسخت.. طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت.. طالبت الأجنبي بالبدل؛ كما علم مما مر.

---

(١) في نسخة (ش): ويجوز

(٢) في نسخة (ش): إنما يثبت

(وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ) كَعَمَى الْعَبْدِ وَنِسْيَانِهِ الْحِرْفَةَ.. (تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ) بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ؛ (فَإِنْ فَسَخَتْ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا.. فَلَا شَيْءَ) لَهَا؛ كَمَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الْمبِيعِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي: إِنْ فَسَخَتْ.. رَجَعَتْ إِلَى بَدَلِ الصَّدَاقِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ أَجَازَتْ.. فَلَهَا أَرْشُ الْعَيْبِ، وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا لَا تَتَخَيَّرُ فَيَكُونُ لَهَا أَرْشُ الْعَيْبِ؛ كَمَا لَوْ أَجَازَتْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الشَّيْخَانِ.

(وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ) بِخِلَافِهِ عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ فَيَضْمَنُهَا مِنْ وَقْتِ الِامْتِنَاعِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَحَيْثُ لَا امْتِنَاعَ.. لَا ضَمَانَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، (وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ) كَلُبْسٍ وَاسْتِخْدَامٍ لَا يَضْمَنُهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) نَظَرًا مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ إِلَى أَنَّ إِتْلَافَهُ كَالتَّلَفِ بِآفَةٍ، وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ نَظَرًا مَعَ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنَّ إِتْلَافَهُ كَإِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْيَدِ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ

حاشية البكري

قوله: (وإن لم يصرّح به الشّيخان) أي: بذكرِ أرشِ العيبِ.

قوله: (واستشكل بعضهم...) المستشكِل: الأذرعيُّ والزّركشيُّ وجزم بالتّضمّن، وقال: إنّه الصّواب واستشهد له؛ لكن المعتمد ما قاله الشيخان.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو تعيب قبل قبضه...) أي: بآفة، وكذا بجناية غير الزوجة، لكن إذا رضيت في التعييب[1] بجناية أجنبي.. فلها عليه الأرش، وليس لها مطالبة الزوج.

قوله: (واستشكل بعضهم...) أجيب: بأن ملكها ضعيفٌ؛ لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقوَ على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك بترقب[2] عوده إليه قهرًا

(١) في نسخة (أ): في التعيب. وفي (ب): من العيب.
(٢) في نسخة (أ): يترتب. وفي (ب): ترتب.

عَلَىٰ ضَمَانِ الْعَقْدِ عَدَمَ الضَّمَانِ فِي المسْأَلَتَيْنِ؛ لِلتَّعَدِّي بِالِامْتِنَاعِ فِي الْأُولَىٰ، وَبِالِاسْتِيفَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ كَإِتْلَافِ عَيْنِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ لَهَا بِهِ حَقَّ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ المهْرَ المعَيَّنَ وَالحالَّ، لَا المؤَجَّلَ) لِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ، (فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.. فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى حُلُولِهِ وَيُلْحِقُهُ بِالْحَالِ ابْتِدَاءً.

حاشية السنباطي

عليهما[1].

نعم؛ استشكل الزركشي: عدم الضمان في الأولىٰ وصوب فيها الضمان قال: لأنه بالانفساخ فوت عليها المنافع، والمنافع حادثةٌ فلتكن زيادة حادثة وحكمها الضمان، والبلقيني كابن الرفعة: عدمه في الثانية أيضًا وصوب فيها الضمان، ووجهه ابن شهبة: بأن جناية البائع إنما جعلت كالآفة؛ لئلا يتوالىٰ على العين ضمانان، والمنافع ليست جزءًا منها، وإنما حدثت علىٰ ملك المشتري، وهو يرجع لما قاله الزركشي في الأولىٰ. **ويمكن أن يجاب عنهما**: بأن المنافع لعدم استقرارها بمنزلة المعدومة فلم تكن كالزوائد. **وقوله**: (لأن لها به حق الفسخ...) أي: لأن لها به حق الفسخ علىٰ القول: بأنه كأجنبي، والرجوع إلىٰ مهر المثل بفسخه علىٰ القول المذكور، أو انفساخه علىٰ القول: بأنه كالتلف بآفة.

قوله: (ولها حبس نفسها...) أي: إذا كانت حرة كبيرة عاقلة، فإن كانت صغيرة أو مجنونة.. فلوليها ذلك وتركه بحسب المصلحة، قال الأذرعي: وسكتوا عن المحجور عليها لسفهٍ، وهو قد يفهم: أنه ليس لوليها اعتراض عليها لسفه في تسليم نفسها قبل القبض، وهو مقيد بما إذا لم تكن المصلحة في الترك[2]، وذكر من النص

(١) في نسخة (ب) و(د): عليها.

(٢) في نسخة (أ): وهو يفيد بما إذا كانت المصلحة في الترك.

(وَلَوْ قَالَ كُلٌّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ: («لَا أُسَلِّمُ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ» .. فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ) عَلَىٰ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا دُونَهَا؛ لِأَنَّ اسْتِرْدَادَ الصَّدَاقِ مُمْكِنٌ، بِخِلَافِ الْبُضْعِ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ، وَمَنْ سَلَّمَ.. أُجْبِرَ صَاحِبُهُ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، (وَالْأَظْهَرُ: يُجْبَرَانِ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمْكِينِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ.. أَعْطَاهَا الْعَدْلُ) قَالَ الْإِمَامُ: وَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الزَّوْجُ، قَالَ: فَلَوْ هَمَّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ فَامْتَنَعَتْ.. فَالْوَجْهُ: اسْتِرْدَادُهُ.

حاشية السنباطي

ما يشهد له، وهو متجه، وإن كانت رقيقة.. فلسيدها ذلك، وكذا لوليه إن كان محجورًا عليه ذلك ويتركه بحسب المصلحة.

نعم؛ لو كانت مكاتبة.. فالمتجه من احتمالين للأذرعي فيها: أن لها حبس نفسها وتركه، وليس للسيد اعتراض عليها في ذلك، ثم ما ذكر من الحبس محله: في غير ما مر قبيل (كتاب الصداق)، **وظاهر: أن المراد بـ(الحال)**: الحال كله أو بعضه؛ نظير ما مر في الثمن.

قوله: (فيؤمر بوضعه عند عدل) استشكل ابن الرفعة وضعه عنده؛ لأنه إن كان نائبها.. فالمجبر[1] الزوج، وإلا.. فالزوجة. **وأجاب**: بأنه نائبها؛ كما صرح به الجيلي، واقتضاه كلام الأصحاب فيما إذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع.. فإن المأخوذ يملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه، ومع كونه نائبها هو ممنوعٌ من تسليمه إليها، وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها، بخلاف القول بإجبار الزوج فإنا إذا أجبرناه.. أطلقنا تصرفها في المأخوذ بمجرد التسليم. **وأجاب آخر**: بأنه نائبهما، واستشهد له بمقتضىٰ كلام الأصحاب[2] المذكور؛ إذ مقتضاه: أن الحاكم نائب المدين والغريم، ورده شيخنا العلامة الطندتائي بمنع: أن مقتضاه ذلك، وإنما مقتضاه: أنه نائب الغريم لا المدين؛ إذ لا ضرورة إلىٰ جعله نائبًا عنه؛ لأنه يقبض عن نفسه، **وأجاب**

(١) في نسخة (ب): فالمخير.

(٢) في نسخة (د): كلام المصنف.

(وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ.. طَالَبَتْهُ) بِالصَّدَاقِ عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ (فَإِنْ لَمْ يَطَأْ.. امْتَنَعَتْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ) الصَّدَاقَ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا قَبْلَ التَّمْكِينِ، (وَإِنْ وَطِئَ.. فَلَا) أَيْ: فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

نَعَمْ؛ لَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً.. فَلَهَا الِامْتِنَاعُ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ بِالْوَطْءِ كَالتَّالِفِ.

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ لو وطئها مكرهة...) ذكره؛ لشمول الوطء لهذه الصّورة مع أنّ حكمَها مخالِفٌ لعموم المتن، فهي واردة عليه.

حاشية السنباطي

آخر: بأنه نائبه ولا محذور في إجبارها؛ لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها. **وآخر:** بأنه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما.

قوله: (طالبته...) أي: ولها قبضه بغير إذنه إذا كان معينًا؛ كنظيره في (المبيع[1]).

قوله: (وإن وطئ) أي: ولو في الدبر.

قوله: (نعم؛ لو وطئها مكرهة...) مثلها: الصغيرة والمجنونة؛ إذ لا عبرة بتسليمها[2]؛ كما هو ظاهر.

نعم؛ لو سلمها[3] الولي بالمصلحة.. فينبغي ـ كما قال في «الكفاية» ـ أنه لا رجوع لها وإن كملت؛ كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة[4].. ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح، بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة، والمحجور عليها بسفه إذا سلمت نفسها ورأى الولي خلافه وقلنا: بالمتجه السابق.. فله الرجوع

(١) في نسخة (د): في البيع.

(٢) في نسخة (د): بإسلامهما.

(٣) في نسخة (أ): سلمهما.

(٤) في نسخة (ب): كما لو ترك الولي المصلحة لشفعة.

(وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ) الصَّدَاقَ.. (فَلْتُمَكِّنْ) أَيْ: يَلْزَمُهَا ذَلِكَ إِذَا طَلَبَهُ؛ (فَإِنِ امْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ.. اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ) أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمْكِينِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ؛ لِتَبَرُّعِهِ بِالمبَادَرَةِ، وَقِيلَ: لَهُ الِاسْتِرْدَادُ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ.

(وَلَوِ اسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ) كَاسْتِحْدَادٍ.. (أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ) كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، (وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَهَذَا الْإِمْهَالُ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، (لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ) لِأَنَّ مُدَّتَهُ قَدْ تَطُولُ وَيَتَأَتَّى الِاسْتِمْتَاعُ مَعَهُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ[1].

حاشية البكري

قوله: (إذا طلبه) هو قيد لا بدّ منه، فإن لم يطلب.. فلا لزوم، فلام الأمر الصّادق باللّزوم وإن لم يطلب عمومٌ مخصوصٌ.

قوله: (وهذا الإمهال واجب) ذكره؛ لأنّ عبارة المتن صادقةٌ به وبالاستحباب، فبيّن المراد.

حاشية السنباطي

وإن وطئت.

قوله: (فإن قلنا: لا يجبر...) أي: بأن قلنا: يجبران ـ **وهو الراجح** ـ أو لا إجبار.

قوله: (لا لينقطع حيض) قال الزركشي: قياس ما ذكروه في الإمهال للتنظف: أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف، وقد صرح به في «التتمة» فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام، وإلا.. فتمهل. انتهى، وكالحيض فيما قاله: النفاس، وهو ظاهر مأخوذ من التعليل الذي ذكره الشارح. **والمراد بـ(زيادتها عليها)**: أن يكون الثاني أكثر[2] مدة الحيض زائدًا على ثلاثة أيام،

---

(١) لو لم يبق منه إلا دون ثلاث.. أمهلته، كما في **التحفة**: (٧/٧٨٣)، **والمغني**: (٣/٢٢٤)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٤٠).

(٢) في نسخة (أ): أن يكون الباقي من أكثر.

(وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّىٰ يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ) لِتَضَرُّرِهِمَا بِهِ، وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لَا أَقْرَبُهُمَا حَتَّىٰ يَزُولَ المانِعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِذَلِكَ[1]؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الْبَسِيطِ».

حاشية السنباطي

وليس المراد: زيادتها عليها بحسب العادة؛ لأنها قد تخطئ، نبه عليه شيخنا العلامة الطندتائي. ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقب الله تعالىٰ.. فهل لها أن تمتنع بلا عذر؟ فيه تردد للإمام، قال: ولا يبعد تجويز ذلك أو إيجابه عليها. وكما لا تمهل لانقطاع ذلك علىٰ ما مر.. لا تمهل لجهاز وسمن ونحوهما.

قوله: (ولا تُسَلَّم صغيرة...) أي: يكره ذلك، فلو سلمت له.. فليس له الامتناع من تسلم الثانية، فيلزمه نفقتها ومهرها، وله الامتناع من تسلم الأولىٰ، ولا يلزمه نفقتها ولا تسليم المهر، فلو سلمه ولو جاهلًا بحالها.. قال في «الروضة» كـ«أصلها»: فيه وجهان كالوجهين: فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلىٰ تسليمه، **وقضيته**: ترجيح عدم استرداده، **والمتجه** ـ كما قاله شيخنا المذكور آنفا ـ: الاسترداد، **والفرق ظاهر**.

قوله: (لتضررهما به) **يفيد**: حرمة الوطء عليه، وهو كذلك.

قوله: (وإن قال الزوج...) قضية اقتصار الشارح عليه: ترجيحه، وقد جزم به الإمام والمتولي، ورجحه الزركشي وقال: إنه مقتضىٰ كلام العراقيين ونص «المختصر» وقد حكىٰ الشيخان قبله عن البغوي: وجوب تسليم المريضة حينئذ دون الصغيرة، وجرىٰ عليه ابن المقري في «روضه»، **والمعتمد**: الأول.

تَنْبِيه: لو خافت الإفضاء بوطء الزوج لعبالته.. لم يلزمها التمكين فيستمتع بغيره أو يطلق، ولا فسخ له بذلك.

---

(١) لو طلب ثقة تسليم مريضة.. لا يجب تسليمها، كما في **المغني**: (٣/٢٢٤)، وقال في **النهاية**: (٦/٣٤١) بالوجوب، وفي **التحفة**: (٧/٣٨٤): لو قيل: إن دلت قرينة حاله علىٰ قوة شبقه.. لم يجب، وإلا.. وجب.. لم يبعد.

(وَيَسْتَقِرُّ المَهْرُ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ؛ كَحَائِضٍ) لِاسْتِيفَاءِ مُقَابِلِهِ، (وَبِمَوْتِ

حاشية السنباطي

نعم؛ إن أفضاها وطءُ كلِّ أحدٍ.. فله الفسخ بذلك؛ كالرتق، ولو وطئها فأفضاها.. لم يعد إليه حتى يبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها. ولو ادعت عدم اندمال الجرح، أو ادعى ولي الصغيرة عدم احتمالها الوطء فأنكر الزوج.. عرضتا على أربع نسوة، أو الصغيرة على محرمين أو ممسوحين، أما لو ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج.. فتصدق بيمينها؛ لأنه لا يعرف إلا منها؛ كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. ولو ادعى الأب بعد طلب الزوج منه تسليم زوجته موتها وأنكر الزوج.. فالقول قول الزوج بيمينه حتى لا يسلمه المهر، ويكلفه إقامة البينة بموتها، ولا يلزمه مؤنة تجهيزها؛ **لأن الأصل**: بقاء الحياة. **ومحل التسليم**: منزل الزوج وقت العقد؛ كما ذكره في «التنبيه»، فإن انتقل عن بلد العقد.. فزائد المؤنة عليه، فلو تزوج رجل بِتَعِزَّ امرأةً بِزَبِيدَ.. سلَّمت نفسها بِتَعِزَّ؛ اعتبارًا بمحل العقد، فإن طلبها إلى عَدن.. فنفقتها من زَبِيدَ إلى تَعِزَّ عليها، ثم من تَعز إلى عَدن عليه، وهل يلزمه مؤنة الطريق؛ أي: الزائدة على النفقة من زبيد إلى تعز أم لا؟ قال الحناطي في «فتاويه»: نعم؛ وحكى الروياني فيه وجهين، **أحدهما**: نعم؛ لأنها خرجت بأمره، **والثاني**: لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بتعز، قال: وهذا أقيس، وأما من تعز إلى عدن.. فعليه. انتهى.

قوله: (ويستقر المهر بوطء...) استشكل الإسنوي: الاكتفاء بالوطء في استقرار المهر، بل لا بد معه[1] من القبض؛ بناءً على الراجح: من أنه قبله مضمونٌ ضمان عقد؛ كالمبيع قبل القبض، قال: فكما قالوا: أن المبيع قبل القبض غير مستقر وإن كان الثمن قد قبض.. فكذلك الصداق. وأجيب: بأن المراد بـ(الاستقرار) هنا: الأمن من سقوط كل المهر[2] بالفسخ أو شطره بالطلاق[3]، **وفي المبيع**[4]: الأمن من انفساخه بالتلف،

(١) في نسخة (ب): فيه.
(٢) في نسخة (ب): كل مهر.
(٣) في نسخة (أ): الأمن من سقوط كل مهر أو بعضه بالتشطير.
(٤) في نسخة (د): وفي البيع.

أَحَدِهِمَا) لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا السَّيِّدُ.. يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَنَبَّهَ الْجِيلِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ بِالْمَوْتِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، (لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ)، وَالْقَدِيمُ: يَسْتَقِرُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ

حاشية البكري

قوله: (ويستثنىٰ من ذلك ما تقدَّم) أي: فلا يرد؛ لتقدُّمِه.

قوله: (ونبّه الجيليّ...) تنبيهٌ حسنٌ؛ لأنّ النّكاحَ الفاسدَ لا حرمةَ له إلّا بالوطء.

حاشية السنباطي

وغير ذلك مما مر فيه.

تَنْبِيه: تقدم أن القول قول الزوج في إنكار الوطء بيمينه، والوطء في الدبر كالوطء في القبل في استقرار المهر به، وفي أنه ليس لها بعده الامتناع بعد التمكين؛ كما مر، وفي غير ذلك[1]، إلا في صور، منها: الحل، والتحليل، والتحصين، وحصول العنة، ونفي العنة، وعدم الاكتفاء من الموطوءة فيه في الإذن بالنكاح بالسكوت، وكونه يوجب[2] إعادة الغسل علىٰ الموطوءة بخروج ماء الرجل منها بعده إذا قضت وطرها، وجعل الزفاف ثلاث ليال، ووجوب الرجم علىٰ المفعول به إذا كان محصنًا، وعدم وجوب الحد في وطء مملوكته المحرمة عليه بنسب أو تمجس أو نحوها، فليس الوطء في الدبر كالوطء في القبل في شيء من ذلك **علىٰ المعتمد** في الأخيرة.

قوله: (لانتهاء العقد به) وذلك؛ كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة.

قوله: (ويستثنىٰ من ذلك...) يضم إليه أيضا: ما قدمته من قتل الأمة، أو الحرة زوجها.

(١) في نسخة (أ): **قوله:** (كحائض) أي: كوطء حائض، أو وطء في دبر، وتقدم: أن القول قول الزوج في إمكان الوطء بيمينه. تنبيه: كما أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيما ذكر.. كذلك يكون كهو في غيره إلا في صور.

(٢) في نسخة (ب): بالسكوت، وكخروج موجب.

تَدَّعِهِ المرْأَةُ، **وَمَحَلُّهُ**: حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ؛ كَرَتَقٍ، وَكَذَا شَرْعِيٌّ؛ كَحَيْضٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَعَزَاهُ فِي «الْوَسِيطِ» إِلَى المحَقِّقِينَ، وَلَا يَسْتَقِرُّ بِهَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَطْعًا.

حاشية البكري

قوله: (ومحلّه...) أي: ومحلّ القديم، نبّه به على أنّ إطلاق جريانِ القديمِ معترَض في المتن.

قوله: (ولا يستقرّ بها في النّكاح الفاسد) ذكره هنا كما تقدّم؛ لأنّ اسمَ النّكاحِ يشملُه، فربّما يتوهّم أنّه حكمُه استقرارًا وخلافًا؛ كالمذكور؛ أي: وليس كذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (لا بخلوة) أي: ولو مع استدخال مائه، وكما أن الاستدخال لا يعطى حكم الوطء فيما ذكر.. كذلك لا يعطى حكمه في غير ذلك؛ كالإحصان، والتحليل، ونفي العنة، ووجوبه للمفوضة، والغسل، والمهر في صورة الشبهة.

نعم؛ يستثنى من ذلك صور يعطى فيها حكمه، منها: ثبوت أمية الولد بالإحبال به، والنسب، والمصاهرة، والعدة، وثبوت الرجعة على الأصح. انتهى.

(فَصْلٌ)

[في أحكام الصَّداقِ المسمَّى الصَّحيح والفاسد]

(نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ) كَثَوْبٍ ؛ بِأَنْ أَشَارَ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَصِفْهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِمَا ذُكِرَ أَوْ بِخِلَافِهِ ؛ كَعَصِيرٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لَهُ . . (وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ) لِفَسَادِ الصَّدَاقِ بِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ مَالًا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَمِلْكًا لِلزَّوْجِ فِي الثَّالِثِ ، (وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ) أَيْ: قِيمَةُ مَا ذُكِرَ ؛ بِأَنْ يُقَدَّرَ الْحُرُّ رَقِيقًا وَالْخَمْرُ عَصِيرًا ، لَكِنْ يَجِبُ مِثْلُهُ ،

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لكن يجب مثله . . .) أي: قوله: (قيمته) ليس في محلِّه بالنِّسبةِ لما ذكر

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (بانتفاء كونه مالا . . .) **يؤخذ من التعليل المذكور:** أن كل ما ليس بمال ولو غير مقصود ؛ كالدم يوجب مهر المثل إذا نكحها به ، واستشكله الزركشي بما يأتي في (الخلع) من أنه لو خالعها علىٰ غير مقصود . . وقع رجعيًّا ؛ إذ قياسه: عدم وجوب مهر المثل هنا وتكون الزوجة كالمفوضة . وأجيب: بالفرق بين البابين ؛ لأن المغلب ثَمَّ من جانب المرأة[1] المعاوضةُ فاعتبر كون العوض مقصودًا ، بخلاف ما هنا ، ولأن مقصود النكاح: الوطء وهو يوجب المهر غالبًا ، بخلاف الخلع ؛ فإن مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبًا بدون عوض ، ثم محل ما تقرر[2] في أنكحتنا ، أما أنكحة الكفار ؛ فكلما اعتقدوا صحة إصداقه . . يجري عليه حكم الصحيح ؛ كما مر .

قوله: (بأن يقدر . . .) أي: أن المراد من كلام المصنف ذلك ، لا ما يقتضيه من وجوب القيمة في الجميع ، ومن ثم لما لم يتأت ذلك في قوله بعد: (وفي قول:

---

(١) في نسخة (د): الزوجة.

(٢) في نسخة (ب): ما تصور.

وَكَذَا المغصُوبُ الْمِثْلِيُّ يَجبُ مِثْلُهُ، وَالْأَكْثَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «هَذَا الْحُرُّ»: الْقَطْعُ بِوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ الْعِبَارَةِ، وَيُلْحَقُ بِهِ «هَذَا الْخَمْرُ» و«هَذَا المغْصُوبُ»، (أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ.. بَطَلَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي المَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ) مِنْ قَوْلَيْ تَفرِيقِ الصَّفْقَةِ، (وَتَتَخَيَّرُ) هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ؛ لِأَنَّ المسَمَّىٰ لَمْ يُسَلَّمْ لَهَا؛ (فَإِنْ فَسَخَتْ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا) وَيَأْتِي الْقَوْلَانِ عَلَىٰ مُقَابِلِ **الْأَظْهَرِ** أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ: «بَدَلَهُمَا» لِيَشْمَلَ الْمِثْلِيَّ.. كَانَ أَحْسَنَ، (وَإِنْ أَجَازَتْ.. فَلَهَا مَعَ المَمْلُوكِ حِصَّةُ المغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا) فَإِذَا كَانَتْ مِئَةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا.. فَلَهَا عَنِ المغْصُوبِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ، (وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ) أَيْ: بِالمَمْلُوكِ؛ لِإِجَازَتِهَا.

(وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ».. صَحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا المهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ) مِنْ قَوْلَيْ جَمْعِ الصَّفْقَةِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ، (وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ) فَإِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفًا وَقِيمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَ مِئَةٍ.. فَثُلُثُ الْعَبْدِ عَنِ الثَّوْبِ، وَثُلُثَاهُ صَدَاقٌ يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ،

حاشية البكري

في الخمر والمغصوب المثلي.

قوله: (والأكثر فيما إذا قال...) أي: فكان الصّواب: التّعبير بـ(المذهب).

قوله: (ولو قال «بدلهما»...) اعتراضٌ صحيحٌ؛ إذ عبارته فيها قصورٌ بعد شمول المثلي.

حاشية السنباطي

قيمتهما).. قال: (ولو قال: بدلهما...).

قوله: (يرجع الزوج في نصفه...) أي: كما ترجع[1] هي في الثوب والألف إن

(١) في نسخة (د): أي: لا ترجع.

وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: بُطْلَانُهُمَا وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَبْسَطُ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهَا فِي «الْمَنَاهِي مِنَ الْبَيْعِ».

(وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا.. فَالْمَذْهَبُ: فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ مِثْلٍ[1]) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ مَا الْتَزَمَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فَسَادُهُ فِي الْأُولَىٰ دُونَ الثَّانِيَةِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ» لِأَنَّ لَفْظَ الْإِعْطَاءِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَىٰ لِلْأَبِ، وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ: فِي كُلٍّ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، أَحَدُهُمَا: الصِّحَّةُ بِالْأَلْفَيْنِ، وَيَلْغُو ذِكْرُ الْأَبِ.

(وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ.. بَطَلَ النِّكَاحُ) لِأَنَّ شَأْنَهُ اللُّزُومُ، (أَوْ فِي الْمَهْرِ.. فَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ) لِأَنَّهُ لِكَوْنِهِ الْعِوَضَ فِي النِّكَاحِ لَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ، وَلَا يَسْرِي فَسَادُهُ إِلَى النِّكَاحِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ الْمَهْرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالثَّالِثُ: يَفْسُدُ النِّكَاحُ؛ لِفَسَادِ الْمَهْرِ، وَعَلَىٰ صِحَّتِهِمَا: يَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا، فَإِنْ أَجَازَتْ.. فَذَاكَ، وَإِنْ فَسَخَتْ.. رَجَعَتْ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَىٰ قَوْلِ فَسَادِ الْمَهْرِ، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ لَهَا خِيَارٌ.

حاشية البكري

قوله: (وما ذكره المصنّف هنا في المسألة أبسط...) جواب اعتراضٍ بتكريرِ المسألة؛ إذ سبقَتْ في باب البيع، **فأجاب:** بأنّ السّابق هناك فيه اختصارٌ، وهذا أوضحُ وأبسطُ فلا اعتراضَ.

حاشية السنباطي

تلف العبد قبل القبض.

قوله: (لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة) أي: إن كانت الألف من المهر، وإلا.. فهي[2] شرط عقد في عقد.

(١) في نسخة (ش): مهر المثل

(٢) في نسخة (د): فهو.

(وَسَائِرُ الشُّرُوطِ) أَيْ: بَاقِيهَا (إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ) كَشَرْطِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ يَقْسِمَ لَهَا (أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ) كَشَرْطِ أَلَّا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا.. (لَغَا) ذِكْرُ الشَّرْطِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ، (وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالمَهْرُ).

(وَإِنْ خَالَفَ) مُقْتَضَى النِّكَاحِ (وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَشَرْطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا.. صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ) أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِالمَسَمَّىٰ إِلَّا بِشَرْطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِالمسَمَّىٰ إِلَّا بِشَرْطِ أَلَّا نَفَقَةَ لَهَا، (وَإِنْ أَخَلَّ) بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ؛ (كَأَلَّا يَطَأَ، أَوْ) أَنْ (يُطَلِّقَ) كَمَا يَقَعُ فِي نِكَاحِ المحَلِّلِ شَرْطُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْوَطْءِ.. (بَطَلَ النِّكَاحُ) لِلْإِخْلَالِ المذْكُورِ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّارِطُ لِتَرْكِ الْوَطْءِ الزَّوْجَ.. صَحَّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ بِخِلَافِهِ فِيهَا.

حاشية البكري

قوله: (وقيل: إن كان الشّارط لترك) هذا القول **هو المعتمد**، فعجبٌ لم ينبِّه عليه الشّارح.

حاشية السنباطي

قوله: (وإن أخل بمقصود النكاح...) أي: بشرط[1]: أن لا يرثها، أو أنهما لا يتوارثان، أو على أن النفقة على غير الزوج؛ كما نقله الشيخان عن الحناطي، ثم قالا: وفي قول: يصح ويبطل الشرط، قال البلقيني وغيره: وهذا هو الأصح؛ إذ لا إخلال فيه بمقصود النكاح من الاستمتاع، **وهو المعتمد**، وأيده[2] بعضهم في شرط: أن النفقة على غير الزوج بما[3] مر من صحة النكاح وفساد الشرط في شرط: أن لا نفقة لها؛ إذ لا فرق بينهما.

قوله: (وقيل: إن كان الشارط...) هذا ما رجحه في «الروض» كـ«أصله»، **وهو المعتمد**، فقد قال الزركشي: إن الجمهور عليه، وفي «البحر»: أنه مذهب الشافعي،

---

(١) في نسخة (أ): منه: شرط. وفي (د): أي: وكشرط.

(٢) في نسخة (ب): وأسنده.

(٣) في نسخة (ب): مما.

نَعَمْ؛ مَنْ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ فِي الْحَالِ إِذَا شَرَطَ فِي نِكَاحِهَا عَلَى الزَّوْجِ أَلَّا يَطَأَهَا إِلَىٰ زَمَنِ الِاحْتِمَالِ.. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

(وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ) وَاحِدٍ؛ كَأَنْ زَوَّجَهُ بِهِنَّ أَبُو آبَائِهِنَّ أَوْ مُعْتِقُهُنَّ أَوْ وَكِيلٌ عَنْ أَوْلِيَائِهِنَّ.. (فَالْأَظْهَرُ: فَسَادُ المهرِ) لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ، (وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ)، وَالثَّانِي: صِحَّتُهُ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ مُهُورِ أَمْثَالِهِنَّ.

حاشية البكري

قوله: (نعم...) إيراد على المتن؛ إذ هو صادقٌ بالبطلانِ هنا، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

لكن استشكله الرافعي: بأن العقد إنما يتم بمساعدة غير الشارط للشارط، والمساعدة فيه ترك لحقه، ومنها: منع له، فهلا جعلت كالاشتراط؛ أي: فلا وجه للتفصيل؟ وأجاب عنه ابن الرفعة: بأنها إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد، فيرجح بالابتداء؛ لقوته، وعنى بـ(مقتضى الصحة): شرط الزوج أو مساعدته، ونظر في اقتضائه لها؛ إذ غايته: عدم اقتضائه الصحة، ولا يلزم منه اقتضاؤه الفساد[1]. وأجاب السبكي: بأن الاشتراط إلزام، والمساعدة التزام، والشرط على الملتزم للملزم ولا عكس. ورده ابن النقيب: بأن هذا إن ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه؛ لأن شرطه: التزام لا إلزام، ومساعدتها بالعكس؛ لأن حق الترك من جهته عليه لا له، ومن جهتها بالعكس. وأجيب: بمنع ذلك؛ لأن شرطه وإن كان التزاما نظرا للمعنى.. فهو إلزام نظرًا للفظ، بل للمعنى أيضا؛ إذ فيه إلزامها بعدم مطالبتها له بالوطء وإن قام به عنة ونحوها.

قوله: (كأن زوجه بهن أبو آبائهن) أي: لا أبوهن[2]؛ لاستلزامه الجمع بين الأخوات.

قوله: (للجهل بما يخص...) يؤخذ منه: أنه لو اتحد المستحق؛ كسيد الإماء..

---

(١) في نسخة (أ): ونظر في اقتضائه لهما؛ إذ غاية اقتضائه الفساد، ولا يلزم منه اقتضاؤه الفساد.
(٢) في نسخة (أ): أي: ولا يتصور في الأب.

(وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ) مِنْ مَالِ الطِّفْلِ وَمِثْلُهُ المجْنُونُ، (أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً) كَالمجْنُونَةِ وَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ أَوِ السَّفِيهَةِ (أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ.. (فَسَدَ المسَمَّىٰ) لِانْتِفَاءِ الْحَظِّ وَالمصْلَحَةِ فِيهِ، (وَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ)، وَالثَّانِي: فَسَادُهُ؛ لِفَسَادِ المهْرِ بِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ عَقَدَ لِابْنِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.. فَفِي فَسَادِ المسَمَّىٰ احْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِ الِابْنِ، وَقَطَعَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ بِالصِّحَّةِ؛ حَذَرًا مِنْ إِضْرَارِ الِابْنِ بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ، وَقَوْلُ المصَنِّفِ: «بِنْتًا» بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ نُونٍ ......

حاشية البكري

قوله: (من مال الطّفل...) احترز عمّا إذا كان من مال الوليِّ؛ أي: فإن كان منه.. فالخلاف الآتي، **والأرجح منه:** الصِّحَّةُ.

حاشية السنباطي

صح بالمسمىٰ.

قوله: (وقطع الغزالي وغيره بالصحة...) هذا هو الراجح[1].

فإن قلت: يشكل علىٰ ذلك عدم صحة إعتاق الولي عبده عن الطفل في كفارة القتل؛ كما ذكره الشيخان هنا تأييدا للمنع[2].

قلت: هو مردود؛ لأنه ثم يجوز له أن يعتق عبد الطفل عنه؛ كما نص عليه الشافعي وذكره القاضي والبندنيجي[3]، وإذا جاز ذلك في عبد الطفل.. ففي عبد الولي أَولىٰ.

قوله: (بموحدة...) دفع به توهم ضبطها بمثلثة، ثم بمثناة تحتية، ثم موحدة، وهو وإن كان صحيحًا بالنسبة للمجنونة لكنه غير صحيح بالنسبة لغيرها[4] من الصغيرة

(١) في نسخة (ب): هذا هو الأصح.
(٢) في نسخة (ب): كما ذكره الشيخان فاسدا.
(٣) في نسخة (أ): قلت: لا إشكال؛ لأنه ثم يجوز له أن يعتق عبد الطفل عنه؛ كما صرحوا به.
(٤) في نسخة (أ) و(ب): لغيره.

كَمَا ضَبَطَهُ بِخَطِّهِ، وَ«لَا» فِي قَوْلِهِ: «لَا رَشِيدَةً» اسْمٌ بِمَعْنَى: غَيْرِ، ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا عَلَىٰ صُورَةِ الْحَرْفِ، وَقَوْلُهُ: «بِلَا إِذْنٍ» أَيْ: فِي النَّقْصِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْبِكْرِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ فِي إِنْكَاحِهَا إِلَى إِذْنٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيمَنْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا فِي النِّكَاحِ.

(وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً.. فَالمَذْهَبُ: وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ) فَإِنْ عُقِدَ سِرًّا بِأَلْفٍ ثُمَّ أُعِيدَ الْعَقْدُ عَلَانِيَةً بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلًا.. فَالْوَاجِبُ أَلْفٌ، وَإِنْ تَوَافَقُوا سِرًّا عَلَىٰ أَلْفٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ثُمَّ عُقِدَ عَلَانِيَةً بِأَلْفَيْنِ.. فَالْوَاجِبُ أَلْفَانِ، وَعَلَىٰ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُمِلَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ عَلَىٰ أَنَّ المهرَ مَهْرُ السِّرِّ، وَفِي آخَرَ

حاشية البكري

قوله: (كما ضبطه بخطه) ذكره؛ لئلا يتصحف بالثيب.

قوله: (وقوله: «بلا إذن»...) جواب عن اعتراض؛ لأنّ البكرَ لا يحتاج لإذنها في النّكاح، فإذا لم يحتج.. فلا فائدة له، **فأجاب:** بأنّ المراد به بلا إذن في نقصٍ عن مهرِ المثلِ، والآتي فيما لو قالت لوليّها: (زوِّجني بألفٍ) انتهىٰ كلام في المحتاج لإذنها.

حاشية السنباطي

والسفيهة؛ إذ الكلام هنا فيمن لا يحتاج[1] إلىٰ إذنها في النكاح؛ كما يشير إليه الشارح.

قوله: (ولا...) تقدم نظير ذلك أول (كتاب الطهارة) وبينا ثَمَّ ما أشار إليه[2]، وقد أشار هنا بذلك إلىٰ شيء آخر، وهو دفع الاعتراض علىٰ المصنف: بأن كلامه هنا غير مستقيم؛ لأن (لا) إذا دخلت علىٰ مفرد صفة لسابق.. وجب تكرارها، نحو: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨] ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]. **ووجه الدفع:** أن (لا) هنا بمعنىٰ (غير) و(لا) التي يجب تكرارها لا يكون بمعنىٰ (غير) كما هو قضية كلامهم.

(١) في نسخة (أ): إذ الكلام هنا فيما لا يحتاج. وفي (ب): إذ الكلام هنا نحن لا نحتاج.

(٢) في نسخة (د): وبينا ثم ما أشار به إليه.

عَلَىٰ أَنَّهُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: إِثْبَاتُ قَوْلَيْنِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ؛ نَظَرًا فِي الِاكْتِفَاءِ بِمَهْرِ السِّرِّ إِلَىٰ أَنَّهُ المقْصُودُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَىٰ أَيْضًا؛ نَظَرًا فِي مَهْرِ الْعَلَانِيَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ المعْتَبَرُ تَوَافُقُ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ، وَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ مُسَاعَدَةِ المرْأَةِ.

(وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: «زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ» فَنَقَصَ عَنْهُ.. بَطَلَ النِّكَاحُ) لِلْمُخَالَفَةِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ **الطَّرِيقِ الثَّانِي**: يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، **(فَلَوْ أَطْلَقَتْ)** بِأَنْ سَكَتَتْ عَنِ المهْرِ **(فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ.. بَطَلَ)** النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ المطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ وَقَدْ نَقَصَ عَنْهُ، **(وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ)**.

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، والله أَعْلَمُ) كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ المفْسِدَةِ لِلصَّدَاقِ.

حاشية البكري

قوله: (ثم المعتبر: توافق الوليّ...) بيّن به المراد بـ(توافقوا) المبهم في المتن، ويحتاج لمساعدة المرأة إن اعتبر إذنها.

قوله: (بأن سكتت عن المهر) بيّن به المراد بالإطلاق المحتمل لغير ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وقد يحتاج إلى مساعدة المرأة...) أي: فالجمع في كلام المصنف باعتبار ذلك، **وقيل**: باعتبار من ينضم إلى الولي والزوج غير المرأة غالبًا.

قوله: (في الصورتين) **يستثنى منه في الصورة الأولى**: ما إذا كان ما سماه زائدًا على مهر المثل.. فيصح به إذا كانت سفيهة، نبّه عليه الزركشي كالبلقيني، قالا: ولو طرد في الرشيدة.. لم يبعد، **وردَّ فيهما**[1]: بأن إطلاقهم هو الموافق لقاعدة الباب [لكن فسر العلامة الطندتائي رده في الرشيدة دون السفيهة، قال: لأن إذن السفيهة في المهر

---

(١) في نسخة (ب): ورد بعضهم فيهما.

. . . .

حاشية السنباطي

كالعدم؛ فكأنه زوجها بذلك بلا إذن، بخلاف إذن الرشيدة فيه، **وهو ظاهر**][1] ومثل النقص عن الألف في الأولىٰ ومهر المثل في الثانية: ما إذا زوجها بلا مهر أو بغير نقد البلد أو أطلق، فلو زاد علىٰ مهر المثل في الثانية.. **فظاهر**: صحة النكاح بالمسمىٰ قطعًا[2]، أو علىٰ الألف في الأولىٰ.. فكذلك **علىٰ الأوجه**؛ كما في نظيره في وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه.

نعم؛ لو نهته عن الزيادة أو عينت له زوجًا.. فقياس ما مر فيما ذكر: فساد التسمية المذكورة المشتملة علىٰ الزيادة، ويرجع إلىٰ مهر المثل **علىٰ الأوجه**.

تَنْبِيه: قد ذكر المصنف في هذا الفصل من الأسباب المفسدة للمسمىٰ أو بعضه خمسة: عدم ماليته أو ملك الزوج له، والشرط الفاسد، والجمع بين امرأتين فأكثر بمهر واحد، وتفريط الولي، والمخالفة للأمر. انتهىٰ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) في نسخة (ب): مطلقا.

(فَصْلٌ)
[في التَّفويضِ]

(قَالَتْ رَشِيدَةٌ) لِوَلِيِّهَا: («زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ»، فَزَوَّجَ وَنَفَى المَهْرَ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ.. (فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ، ....

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لوليِّها) بيّن المقول له.

قوله: (وسيأتي حكمه) أي: في قوله: (وإذا جرىٰ تفويض صحيح).

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: («زوجني بلا مهر») أي: بخلاف ما إذا قالت: زوجني وسكتت عن المهر.. فليس بتفويض على الراجح، خلافا لما في «المهمات»، وفارق سكوت السيد عنه عند العقد؛ بأنه مشعر برضاه بدونه، بخلاف إذن المرأة للولي؛ فإنه يحمل علىٰ ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة، وإن قالت: زوجني بلا مهر وإن وطئ الزوج فزوجها علىٰ ذلك.. فهل هذا تفويض صحيح أو فاسد وتستحق مهر المثل بالعقد؟ وجهان في «الروض» كـ«أصله» بلا ترجيح، وبالثاني قال أبو إسحاق وصاحبا «المهذب» و«البيان» وغيرهم؛ كما في سائر الشروط الفاسدة، قال الأذرعي: وهو قضية إيراد بعض العراقيين؛ كما قاله بعض الأئمة، فهو المذهب. **وقوله:** (ونفى المهر أو سكت) أي: بخلاف ما لو زوج وسمىٰ مهرًا؛ فإن كان مهر المثل من نقد البلد.. صح المسمىٰ[1]، أو دونه أو غير نقد البلد.. لم يصح، وهي مفوضة فلا يلزم شيء بالعقد، كذا قاله الشيخان تبعا للبغوي، وهو المعتمد وإن قال الزركشي: وهو عجيب؛ كما قاله ابن الرفعة؛ لأن العقد وقع علىٰ تسمية فاسدة فينبغي أن يجب مهر المثل بالعقد؛ عملًا بالقاعدة.

---

(١) في نسخة (د): بالمسمىٰ.

(وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ: «زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ») أَوْ سَكَتَ عَنْهُ.. فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ.

(وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ) فَإِذَا قَالَتِ السَّفِيهَةُ: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ.. اسْتَفَادَ بِهِ الْوَلِيُّ الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ وَلَغَا التَّفْوِيضُ.

(وَإِذَا جَرَىٰ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ.. فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ)، وَالثَّانِي: يَجِبُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: (فَإِنْ وَطِئَ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ) لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، (وَيُعْتَبَرُ) الْمَهْرُ (بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ[١]، ....

حاشية البكري

قوله: (أو سكت عنه) نبه به على أنّ ما في المتن مثالٌ موهِمٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (وكذا لو قال سيد أمة...) قال الأذرعي: هذا في غير المكاتبة، أما المكاتبة كتابة صحيحة.. فهي معه كالأجنبي.

قوله: (فالأظهر: أنه لا يجب شيء...) أي: مهر مثل بقرينة ما بعده، وإلا.. فلا شك أنه يجب به الفرض ومن ثم طالبته به. **وقوله:** (بنفس العقد) احترازٌ عما يأتي: من أنه يجب بالعقد مع الوطء أو الموت مهر المثل.

قوله: (فإن وطئ.. فمهر مثل) استثنى من ذلك: ما لو زوج أمته بعبده ثم أعتقهما[٢] ثم وطئها الزوج.. فلا شيء لها، وما لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ.. فلا شيء لها؛ لأنه استحق وطئًا بلا مهر، وهذا في الحربيين، فلا يخالف ما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها»: من أنه لو تزوج ذمي ذمية بالتفويض وترافعا إلينا.. حكمنا بينهما بحكمنا.

قوله: (ويعتبر المهر بحال العقد...) أي: فالواجب: مهر المثل حال العقد على

(١) كما في التحفة: (٧/٨١٠)، خلافا لما في النهاية: (٦/٣٤٨)، والمغني: (٣/٢٣٤)، حيث قالا: المعتمد وجوب أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء.

(٢) في نسخة (ب) و(د): أعتقها.

وَالثَّانِي: بِحَالِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرَىٰ عَنِ المهْرِ بِخِلَافِ الْعَقْدِ.

(وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ) لِتَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ فِي تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، (وَكَذَا لِتَسْلِيمِ المفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ) كَالمسَمَّىٰ فِي الْعَقْدِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِمُسَامَحَتِهَا بِالمهْرِ، فَكَيْفَ تُضَايَقُ[1] فِي تَقْدِيمِهِ؟!

(وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ) لِيَتَعَيَّنَ كَالمسَمَّىٰ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ.. فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ، (لَا عِلْمُهَا[2]) ....

حاشية البكري

قوله: (والثّاني: بحال الوطء...) الصّحيح وجه ثالث، وهو اعتبار الأكثر من حال العقد إلى الوطء، فعجيبٌ من الشّارح كيف لم يذكُرهُ البتَّةَ.

حاشية السنباطي

الأول، أو حال الوطء على الثاني، لكن الذي صححه في «الروضة» تبعًا لما اقتضاه كلام «أصلها» هنا وجزم به ابن المقري وجها آخر، وهو أن الواجب: أكثر ما كان من العقد إلى الوطء؛ لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر؛ كالمقبوض بشراء فاسد. ومنه أخذ في «شرح الروض» ترجيح اعتبار يوم العقد في صورة الموت الآتية وإن أطلق في «الروض» كـ«أصله» فيها ثلاثة أوجه؛ لانتفاء الإتلاف فيها. وردَّ: بأن فيها إتلافًا حكمًا؛ لأن الموت منزل منزلة الوطء، فالراجح[3]: وجوب الأكثر في صورة الموت أيضًا؛ كالوطء.

قوله: (ويشترط رضاها بما يفرضه...) أي: ولو صدقت أنه قدر مهر المثل، خلافًا للأذرعي؛ أخذًا من قول الشارح: (كالمسمى).

---

(١) في نسخة (ش): تُضايِقُ الزوجَ

(٢) في نسخة (ش): لا علمهما

(٣) في نسخة (ب): فالأصح.

حَيْثُ تَرَاضَيَا عَلَىٰ مَهْرٍ (بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ عِلْمُهَا بِقَدْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ الْوَاجِبُ ابْتِدَاءً وَمَا يُفْرَضُ بَدَلٌ عَنْهُ.

(وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ) كَالمسَمَّىٰ، وَالثَّانِي: لَا؛ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ ابْتِدَاءً، وَلَا مَدْخَلَ لِلتَّأْجِيلِ فِيهِ فَكَذَا بَدَلُهُ، (وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ: لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ) بِنَاءً عَلَىٰ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ ابْتِدَاءً فَلَا يُزَادُ الْبَدَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَعَرْضٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ.. فَيَجُوزُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ؛ لِارْتِفَاعِ الْقِيَمِ وَانْخِفَاضِهَا.

(وَلَو امْتَنَعَ) الزَّوْجُ (مِنَ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ) أَيْ: فِي المفْرُوضِ؛ أَيْ: كَمْ يَفْرِضُ.. (فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ[1] الْبَلَدِ حَالًّا) وَإِنْ رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ، وَتُؤَخِّرُ هِيَ إِنْ شَاءَتْ.

حاشية البكري

قوله: (حيث تراضيا عل مهر) بيّن به صورة المسألة الشّامل إطلاقُ المتنِ لخلافِهَا، ومنه عدمُ اشتراطِ علمِها بقدره إذا تراضيا على الرّضا بما يفرضِه من غير تعيينٍ؛ أي: وليس كافيًا.

قوله: (أي: في المفروض) نبه به على أنّه ليس المراد ظاهر عبارة «المنهاج» من التّنازع في الفرض.

حاشية السنباطي

قوله: (فرض القاضي نقد البلد حالا) أي: ولو جرت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل كله أو بعضه.. فلا يؤجله الحاكم، بل يفرض حالا، وينقص للتأجيل بقدر ما يليق بالمؤجل[2]. وعن الصيمري: لو جرت عادة في ناحية بفرض الثياب وغيرها..

---

(١) في نسخة (ش): من نقد.

(٢) في نسخة (ب): بالرجل.

(قُلْتُ: وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ، والله أَعْلَمُ) حَتَّىٰ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْهُ.

نَعَمْ؛ الْقَدْرُ الْيَسِيرُ الْوَاقِعُ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ لُزُومُ مَا يَفْرِضُهُ عَلَىٰ رِضَاهُمَا بِهِ؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ.

(وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَلْزَمُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَجْنَبِيُّ المسَمَّىٰ عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَعَلَى الصِّحَّةِ: يَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ.

(وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّىٰ؛ فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ.. فَلَا شَطْرَ) وَقِيلَ: يَجِبُ الشَّطْرُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا.. لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ) كَالطَّلَاقِ.

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: وُجُوبُهُ، والله أَعْلَمُ) لِأَنَّ الموْتَ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ المسَمَّىٰ، فَكَذَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ: «أَن

حاشية السنباطي

فرض لها ذلك، وهو غير ظاهر، بل قياس ما مر: أنه يفرض نقدا وينقص لذلك بقدر ما يليق بالفرض[١].

قوله: (والفرض الصحيح...) خرج: الفرض الفاسد؛ كخمر، فلا يتشطر به مهر المثل؛ إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض[٢] بالكلية، بخلاف فاسد المسمىٰ في العقد؛ لعدم إخلاء العقد عن العوض[٣].

(١) في نسخة (ب): بالغرم.

(٢) في نسخة (أ): عن العرض. وقع في «المغني» و«الأسنىٰ»: عن الفرض. وفي «البجيرمي» و«الغرر»: عن العوض.

(٣) في نسخة (أ): عن الفرض.

بِرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ نُكِحَتْ بِلَا مَهْرٍ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، فَقَضَىٰ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَبِالْمِيرَاثِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] .

حاشية البكري

قوله: (بِرْوَع بنت وَاشِق) بكسرِ «الباءِ» الموحَّدَةِ وإسكانِ «الرَّاءِ» المهمَلَة ثُمَّ «واوٌ» و«عينٌ» مهملةٌ ، ووَاشِق على وزن (فَاعِل) آخره «شينٌ» معجمَةٌ و«قافٌ» .

(١) سنن أبي داوود ، باب: فيمن تزوج ولم يسمّ صداقا حتىٰ مات ، رقم [٢١١٤] . سنن ا لترمذي ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم [١١٤٥] . صحيح ابن حبان ، باب: ذكر وصف الحكم في المتوفىٰ عنها زوجها حيث لم يفرض لها صداق في العقد ولم يدخل ، رقم [٤٠٩٨] . المستدرك ، رقم [٢٧٧٦] .

(فَصْــلٌ)

[فِي بَيَانِ مَهرِ المِثْلِ]

(مَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ: نَسَبٌ؛ فَيُرَاعَىٰ أَقْرَبُ مَنْ يُنْسَبُ[١]) مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ (إِلَىٰ مَنْ تُنْسَبُ) هَذِهِ (إِلَيْهِ) كَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ دُونَ الْجَدَّاتِ وَالْخَالَاتِ، (وَأَقْرَبُهُنَّ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ) لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ) أَيْ: لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ.. فَأَرْحَامٌ؛ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ) تُقَدَّمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَىٰ مِنْهُنَّ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَىٰ مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (تقدّم الجهة القربىٰ...) أفاد به اعتبارَ الأقرب في ذلك وفي أهل الجهة الواحدة، وأنَّ المرادَ بالعقدِ عدمُ الوجوب لا الموتُ، وأفاد أنّها زيادة في مراتب الاعتبار، كلّ ذلك عبارةُ المصنِّف لا تفي به، بل قد توهِم خلاف المقصود[٢] في بعضه، فليتأمّل.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (وأقربهن أخت...) قال في «الروض» من زيادته: علىٰ ترتيب الإرث.

قوله: (يقدم الجهة القربىٰ...) قال الماوردي: ويقدم من نساء الأرحام: الأم، ثم الأخت للأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال.

ولو اجتمعت أم أب وأم أم.. فأوجهٌ، **ثالثها:** التسوية.

---

(١) في نسخة (ش): تنسب

(٢) في نسخة (ب): توهم غير المقصود.

كَالْجَدَّاتِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ المرَادُ بـ«فَقْدِ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ»: مَوْتَهُنَّ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِنَّ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ.. اعْتُبِرَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَتُعْتَبَرُ الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْأَمَةُ بِأَمَةٍ مِثْلِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ شَرَفِ سَيِّدِهَا وَخِسَّتِهِ، وَالمعْتَقَةُ بِمُعْتَقَةٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِبَلَدَيْنِ هِيَ فِي أَحَدِهِمَا.. اعْتُبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا.

(وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ، وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ، وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ) كَجَمَالٍ وَعِفَّةٍ، وَعِلْمٍ وَفَصَاحَةٍ، وَشَرَفِ نَسَبٍ، فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ مَنْ شَارَكَتْهُنَّ المطْلُوبُ مَهْرُهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، (فَإِنِ اخْتَصَّتْ) عَنْهُنَّ (بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ) مِمَّا ذُكِرَ.. (زِيدَ) فِي مَهْرِهَا (أَوْ نُقِصَ) مِنْهُ (لَائِقٌ بِالحالِ).

(وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ) مِنْهُنَّ.. (لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا) اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ.

(وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ.. اعْتُبِرَ) ذَلِكَ فِي المطْلُوبِ مَهْرُهَا فِي حَقِّ الْعَشِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

حاشية السنباطي

قوله: (هي في أحدهما) أي: فلو لم يكن في واحد منهما.. اعتبر أقربهما إلى بلدها.

نعم؛ من ساكنها منهن في بلدها قبل انتقالها إلى الأخرىٰ.. تقدم علىٰ من يساكنها فيه منهن؛ كما صرح به ابن الصباغ.

قوله: (ولو سامحت واحدة منهن.. لم تجب...) أي: ما لم تكن مسامحتها لنقص نسبٍ يُفَتِّر الرغبة.. فتجب موافقتها.

قوله: (ولو خفضن...) أي: كلهن أو غالبهن؛ كما يفهم مما قبله، وليست العشيرة قيدًا، **بل الضابط**: أنهن لو خفضن لقوم دون قوم.. اعتبر.

تَنْبِيه: يجب في مهر المثل المذكور: أن يكون حالا من نقد البلد، حتىٰ لو اعتدن التأجيل في كل الصداق أو بعضه.. نقص للتعجيل بقدر ما يليق بالأجل، أو

(وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ) كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ نَظَرًا إِلَىٰ يَوْمِ الْإِتْلَافِ لَا يَوْمِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ، (فَإِنْ تَكَرَّرَ) الْوَطْءُ.. (فَمَهْرٌ) وَاحِدٌ كَمَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ (فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ) لِلْمَوْطُوءَةِ مِنْ أَحْوَالِ الْوَطَآتِ، فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا الْوَطْأَةُ فِيهَا.. لَوَجَبَ ذَلِكَ المهْرُ؛ فَالْوَطَآتُ الزَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ زِيَادَةً.. لَا تُوجِبُ نَقْصًا.

(قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ.. فَمَهْرٌ) وَاحِدٌ، (فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا.. تَعَدَّدَ المهْرُ) بِعَدَدِ الْوَطَآتِ، (وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ زِنًا.. تَكَرَّرَ المهْرُ) بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ، (وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ) جَارِيَةَ ابْنِهِ (وَالشَّرِيكِ) الْأَمَةَ المشْتَرَكَةَ (وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً.. فَمَهْرٌ) وَاحِدٌ؛ لِشُمُولِ شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَالْمِلْكِ لِجَمِيعِ

حاشية السنباطي

جعل الصداق عرضا.. اعتبر قيمته من نقد البلد علىٰ قياس ما قبله وإن أوهم كلام الصيمري خلافه. انتهىٰ.

قوله: (فإن تكرر الوطء.. فمهر واحد) قال الماوردي: ما لم يؤد المهر قبل التكرر، ويجري ذلك في قول المصنف: (ولو تكرر وطء بشبهة...).

قوله: (فإن تعدد جنسها...) أي: أو اتحد وتعددت الشبهة؛ كما لو نكحها فاسدا ثم فرق بينهما، ثم نكحها فاسدا ثم فرق بينهما... وهكذا.

قوله: (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة علىٰ زنا.. تكرر...) أي: لأن الموجب له الإتلاف، وقد تعدد بلا شبهة منه[1]. **والمراد بـ(المغصوبة)**: غير المكرهة؛ كما هو مقتضى العطف، فيصور بما إذا وطئها مع ظنها أنه سيدها مثلا؛ كما هو ظاهر، وبه صرح الزركشي.

قوله: (فمهر واحد) أي: بالشرط السابق عن الماوردي.

(١) في نسخة (أ): بلا اتحاد شبهة.

الْوَطَآتِ، (وَقِيلَ: مُهُورٌ) بِعَدَدِ الْوَطَآتِ، (وَقِيلَ: إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ.. فَمَهْرٌ، وَإِلَّا.. فَمُهُورٌ، والله أَعْلَمُ).

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: المراد بـ(تكرر الوطء) فيما ذكر ـ كما قاله الدميري ـ: أن يحصل بكل وطأةٍ قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا.. فهو وقاع واحد بلا خلاف، أما إذا لم تتواصل الأفعال.. فتتعدد الوطئات وإن لم يقض وطره. انتهى.

(فَصْلٌ)
[فِي تَشَطُّرِ المَهْرِ وَسُقُوطِهِ]

(الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا) كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ أَوْ بِعِتْقِهَا تَحْتَ رَقِيقٍ، أَوْ إِسْلَامِهَا[١] أَوْ رِدَّتِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً (أَوْ بِسَبَبِهَا.. كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ المَهْرَ) لِأَنَّهَا مِنْ جِهَتِهَا، (وَمَا لَا) أَيْ: وَالَّتِي لَا تَكُونُ مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا؛ (كَطَلَاقٍ، وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ، وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ) لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ (أَوْ أُمِّهَا) لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.. (يُشَطِّرُهُ)

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (أو ردتها) أي: دونه؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (كفسخه بعيبها) **إن قلت:** لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه؟

قلنا: الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة.. فالفسخ من مقتضى العقد؛ إذ لم يسلم له حقه، والزوجة لم تبذل شيئًا في مقابلة منافع الزوج، والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه: أن لا فسخ لها، إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ؛ دفعًا للضرر عنها، فإذا اختارته.. لزمها رد البدل؛ كما لو ارتدت.

قوله: (وردته) أي: ولو معها على المعتمد، **وفارق:** عدم وجوب المتعة حينئذ؛ لأن المهر كان واجبًا قبل، **والأصل:** عدم سقوطه، فقدم مسقط البعض على مسقط الكل؛ لتقويه[٢] بالأصل المذكور، بخلاف المتعة؛ فإنها لم تجب من قبل، وإنما الموجب لها ردتها[٣]..............................

---

(١) ولو تبعا، كما في النهاية: (٦/٣٥٥)، والمغني: (٣/٢٣٤)، خلافا لما في التحفة: (٧/٨٢٤)، حيث قال: إسلامها تبعا لأحد أبويها لا تسقط المهر.

(٢) في نسخة (أ): لتعديه. وفي (ب): لتقوية.

(٣) في نسخة (ب): ردته.

أَيْ: يُنَصِّفُ المهْرَ، أَمَّا فِي الطَّلَاقِ.. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي.. فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَشِرَاؤُهَا زَوْجَهَا يُسْقِطُ جَمِيعَ المهْرِ، وَشِرَاؤُهُ زَوْجَتَهُ يُشَطِّرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ المنْصُوصِ فِيهِمَا.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (على الأصحّ المنصوص فيهما) نبه به على شمول العبارة في المتن له مع أنّ فيه خلافًا لم يحكِهِ.

حاشية السنباطي

وقد ضعفت بمقارنتها[١] لردته[٢] المتقوية بموافقتها للأصل، أشار إلى ذلك شيخنا العلامة الطندتائي.

تَنْبِيه: مسخ أحد الزوجين جمادا كموته، بخلاف مسخه حيوانا، لكن تتنجز به الفرقة ولو بعد الدخول، وإنما لم ينتظر حينئذ عوده إنسانا في العدة؛ كالردة؛ لأنه قد خرج عن الإنسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه، ولأن عوده ليس باختياره، بخلاف المرتد، ولاطراد العادة الإلٰهية بعدم عود المنسوخ، بخلاف المرتد؛ فإنه يعود للإسلام كثيرا، ثم إن كان المسخ قبل الدخول للزوج.. شطر المهر، أو للزوجة.. أسقطه؛ كما في «التدريب» للبلقيني، ووجهه[٣]: بأن المسخ عادة لا يكون إلا بعد مزيد عتو وتجبر[٤]، وكأن الفرقة به بسبب الممسوخ[٥]، فأسقطت المهر بمسخها، وشطرته بمسخه، ومعلوم: أن النصف الخارج عن ملكها بمسخه لا يعود إليه؛ لعدم أهليته للملك، بل يصير كسائر أمواله الخارجة عن ملكه بالمسخ أمرها إلى الإمام كسائر

(١) في نسخة (ب): لمفارقتها.
(٢) في نسخة (ب): لردتها.
(٣) في نسخة (ب): ووجه.
(٤) في نسخة (ب): وتحير.
(٥) في نسخة (أ) و(د): فكأن الفرقة به بسببها للمنسوخ.

(**ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشَطُّرِ: أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ**) فِي النِّصْفِ؛ إِنْ شَاءَ.. رَجَعَ فِيهِ وَتَمَلَّكَهُ، وَإِنْ شَاءَ.. تَرَكَهُ، (**وَالصَّحِيحُ: عَوْدُهُ**) إِلَيْهِ (**بِنَفْسِ الطَّلَاقِ**) لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا غَيْرُ الطَّلَاقِ مِنْ صُوَرِ الْفِرَاقِ السَّابِقَةِ.

(**فَلَوْ زَادَ**) المهْرَ (**بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ الطَّلَاقِ.. (**فَلَهُ**) نِصْفُ الزِّيَادَةِ؛ لِحُدُوثِهِ فِي مِلْكِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً، وَعَلَى **الْوَجْهِ الْأَوَّلِ**: إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِ الرُّجُوعِ.. فَكُلُّهَا لِلزَّوْجَةِ فِي المنْفَصِلَةِ، بِخِلَافِ المتَّصِلَةِ فَنِصْفُهَا لِلزَّوْجِ **فِي الْأَصَحِّ**.

(**وَإِنْ طَلَّقَ وَالمهْرُ تَالِفٌ**) بَعْدَ قَبْضِهِ.. (**فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ**) فِي الْمِثْلِيِّ (**أَوْ قِيمَةٍ**) فِي المتَقَوِّمِ، وَقَوْلُهُ كَالْجُمْهُورِ: «نِصْفُ الْقِيمَةِ» قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ تَسَاهُلٌ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا غير الطّلاق من صورة الفراق السّابقة) أي: فكان ينبغي أن يقول: (بنفس الفراق) وهو أيضا أخصر.

حاشية السنباطي

الأموال الضائعة؛ لأنها لا تورث عنه[1]؛ كما تقدم عن البلقيني في (الفرائض)، وكذا الحكم فيه نفسه **فيما يظهر**. انتهى.

قوله: (إليه) أي: الزوجِ إن كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه؛ من أبٍ أو جدٍّ، وإلا.. فيعود إلى المؤدي.

قوله: (قال الإمام: فيه تساهل...) تبعه على ذلك ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقالوا: لأن الواجب بالفرقة: نصف المهر وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته، وهي قيمة النصف، لا نصف القيمة، وقد أنكر في «الروضة» في (الوصايا) على الرافعي في تعبيره بـ(نصف القيمة) بنحو ذلك، لكنه تبعه هنا وصوب تعبيرهم بذلك، قال: فإن قيمة النصف أقل؛ لأن التشقيص[2] عيب، ووقع في كلام الغزالي: (قيمة النصف)

---

(١) في نسخة (د): لأنها تورث عنه.

(٢) في نسخة (أ): لأن التبعيض.

وَإِنَّمَا هُوَ قِيمَةُ النِّصْفِ وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا؛ فَإِنْ قَنِعَ بِهِ).. أَخَذَهُ بِلَا أَرْشٍ، (وَإِلَّا.. فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا) دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا) وَرَضِيَتْ بِهِ.. (فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ) وَلَا

حاشية البكري

قوله: (وهي أقلّ من ذلك) أي: لأنّ التّشقيصَ عيبٌ، وقيمة النِّصفِ أقلُّ من نصف القيمةِ وهو معلوم.

قوله: (ورضيت به) بيّن به مرادَ المتن الواضح.

حاشية السنباطي

وهو تساهل. انتهىٰ، **والحق:** أنه لم يتساهل في ذلك، بل قصده تبعًا لإمامه؛ كما عرفت، وقد نبّه الأذرعي وغيره علىٰ أن الشافعي والجمهور قد عبروا بالعبارة الثانية أيضًا، وأن هذا منهم يدل علىٰ أن مؤداهما واحد عندهم؛ بأن يراد بـ(نصف القيمة): نصف قيمة كل من النصفين منفردًا، لا منضما إلى الآخر، فيرجع بقيمة النصف، أو بأن يراد بـ(قيمة النصف): قيمته منضما، لا منفردًا، فيرجع بنصف القيمة. انتهىٰ، وهذا هو الذي صوبه في «الروضة» كما تقدم؛ رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها[1].

قوله: (وإن تعيب...) أي: بنقص وصف؛ كعمىً، لا جزء؛ كتلف أحد العبدين فإنه حينئذ يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة المفقود.

قوله: (فنصف قيمته سليما) أي: إن كان متقومًا، وإلا.. فنصف مثله.

قوله: (ورضيت به) احترازٌ عما إذا لم ترض به؛ فإن لها[2] حينئذ نصف مهر المثل الواجب عليه حينئذ؛ كما مر.

---

(١) في نسخة (أ): لا منضما إلى الآخر.. فيرجع بنصف القيمة. انتهىٰ، **وهذا هو الأوجه.**

(٢) في نسخة (ب) و(د): له.

أَرْشَ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَالَ كَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، (فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ) لِأَنَّهُ بَدَلُ الْفَائِتِ، وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْهُ بِحَقِّ الْمِلْكِ فَهُوَ كَزِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

(وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ) كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالْكَسْبِ، سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهَا أَمْ فِي يَدِهِ، فَيَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ دُونَهَا، (وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ) كَالسِّمَنِ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ،

حاشية السنباطي

قوله: (فإن عاب بجناية...) أي: في يدها أو يده. **وقوله: (وأخذت أرشها)** مثال، بل لو لم تأخذ أرشها.. كان الحكم كذلك.

قوله: (فيرجع في نصف الأصل دونها) أي: إلا في أم الولد غير المميز[1].. فلا يرجع في نصفها؛ لحرمة التفريق بينها وبين ولدها في بعض الزمان؛ فيجعل كالتالف فيرجع إلىٰ قيمة نصفها؛ أي: منضما؛ كما مر.

قوله: (وخيار في متصلة...) أي: لها ذلك ولو حجر عليها قبل الفراق بفلس، لكن لا يكتفىٰ بسماحها[2] إلا مع سماح الغرماء، وإلا.. ضارب الزوج مع الغرماء.

فإن قلت: الزيادة المتصلة لا أثر لها في سائر الأبواب، فلم أثرت هنا؟

قلنا: لأن العود في الصداق بالفرقة السابقة ابتداء تمليك لا فسخ، بخلاف العود في غير الصداق، أو فيه بغير الفرقة السابقة[3]؛ كأن عاد بإقالة أو رد بعيب فإنه فسخ، وهو يرفع العقد من أصله أو من حينه؛ فإن رفع من أصله.. فكأن لا عقد، أو من حينه.. فالفسخ شبيه بالعقد[4]، والزيادة تتبع الأصل في العقد فكذا في الفسخ. ولكون العود

(١) في نسخة (ب): غير المهر.

(٢) في نسخة (أ): بسماحتها.

(٣) في نسخة (ب): بخلاف العود بخلاف الصداق. وفي (د): بخلاف العود في غير الصداق، أو فيه.

(٤) في نسخة (ب) و(د): فالفسخ ثبت بالعقد.

(فَإِنْ شَحَّتْ) فِيهَا.. (فَنِصْفُ قِيمَتِهِ بِلَا زِيَادَةٍ) أَيْ: يُقَوَّمُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَلَهُ نِصْفُ تِلْكَ الْقِيمَةِ.

(وَإِنْ سَمَحَتْ) بِهَا.. (لَزِمَهُ الْقَبُولُ) وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ نِصْفِ الْقِيمَةِ، وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ؛ دَفْعًا لِلْمِنَّةِ.

(وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ؛ كَكِبَرِ عَبْدٍ، وَطُولِ نَخْلَةٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ) وَالنَّقْصُ فِي الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةُ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا يَعْرِفُ الْغَوَائِلَ، وَيَقْبَلُ التَّأْدِيبَ وَالرِّيَاضَةَ، وَفِي النَّخْلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ثَمَرَتَهَا تَقِلُّ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بِكَثْرَةِ الْحَطَبِ، وَفِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ وَأَحْفَظُ لِمَا يُسْتَحْفَظُ؛ (فَإِنِ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ).. فَذَاكَ، (وَإِلَّا.. فَنِصْفُ قِيمَةٍ) لِلْعَيْنِ خَالِيَةً عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَلَا تُجْبَرُ هِيَ عَلَى دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا هُوَ عَلَىٰ قَبُولِهِ لِلنَّقْصِ.

(وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ) لِأَنَّهَا تَسْتَوْفِي قُوَّةَ الْأَرْضِ، (وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)

حاشية السنباطي

في الصداق ابتداءَ تملك لا فسخًا، لو سلم عبدٌ صداق زوجتِه من كسبه فعتق أو بيع ثم طلق قبل الدخول.. عاد النصف إليه لا إلى السيد في الأول وإلى السيد الثاني، لا الأول في الثاني. وقضية الفرق المذكور: أنه لو عاد الصداق بإقالة أو رد بعيب.. يرجع إلى الزوج بزيادته، وهو ظاهر.

قوله: (لزمه القبول) أي: الأخذ، لا القبول اللفظي؛ إذ لا حاجة إليه في ذلك؛ لأنه يملكه بمجرد السماح؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (ككبر عبد) أي: بلوغه سِنًّا يمنع من دخوله على النساء؛ أخذًا من التعليل الآتي، بخلاف بلوغ ابن سنةٍ خمس سنين، فهو زيادة محضة، وصيرورة الشاب شيخًا، فهو نقص محض.

لِأَنَّهُ يُهَيِّئُهَا لِلزَّرْعِ المعدَّةِ لَهُ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ نِصْفِ الْأَرْضِ المحْرُوثَةِ أَوِ المزْرُوعَةِ وَتَرْكِ الزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ.. فَذَاكَ، وَإِلَّا.. رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْأَرْضِ بِلَا زِرَاعَةٍ وَلَا حِرَاثَةٍ.

(وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ) لِتَوَقُّعِ الْوَلَدِ (وَنَقْصٌ) أَمَّا فِي الْأَمَةِ.. فَلِلضَّعْفِ فِي الْحَالِ وَخَطَرِ الْوِلَادَةِ، وَأَمَّا فِي الْبَهِيمَةِ.. فَلِأَنَّ المأْكُولَةَ يَرْدَأُ لَحْمُهَا وَغَيْرَهَا تَضْعُفُ قُوَّتُهَا، (وَقِيلَ: الْبَهِيمَةُ) أَيْ: حَمْلُهَا (زِيَادَةٌ) بِلَا نَقْصٍ؛ لِانْتِفَاءِ خَطَرِ الْوِلَادَةِ.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنه يهيئها للزرع المعدة له) **يفيد:** أن الكلام في الأرض للزراعة، بخلاف المعدة للبناء فحرثها نقص، قال الأذرعي: وقد يكون حرث الأرض المعدة للزراعة نقصا إذا كان في غير أوانه.

قوله: (وترك الزرع إلى الحصاد) قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجرة؛ لأنها زرعت ملكها الخالص.

قوله: (وإلا.. رجع...) هذا إن لم يجعل (أو) في قوله السابق: (أو المزروعة) بمعنى (الواو) محمول في الأولى على ما إذا سمحت بالحرث[1]، وإلا.. أجبر على القبول، وليس له الرجوع في نصف القيمة، وفي الثانية على ما إذا لم يرض بنصف الأرض.. فيرجع في نصف القيمة. وإن قالت: خذ نصف الأرض ونصف الزرع.. فلا يجبر على قبوله؛ لأن الزرع ليس من عين الصداق، بخلاف الثمرة إذا أبرت في يدها؛ فإن رضي بنصف الأرض.. رجع به بلا زرع، لا بنصف القيمة وإن امتنعت من ذلك[2]، ولو بادرت الزوجة وقلعت الزرع، أو قالت له: ارجع وأنا أقلعه فرجع وقلعته ولم يبق في الأرض نقص.. تعين نصف الأرض؛ أخذًا مما يأتي في تلف الثمر المؤبر.
وكالزرع فيما تقرر فيه: الغراس.

(١) في نسخة (ب): محمول في الأولى على ما إذا فسخت بالحرث.
(٢) في نسخة (د): ولو انتقصت من ذلك.

(وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا، (وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ) وَالتَّأْبِيرُ: تَشْقِيقُ الطَّلْعِ.. (لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ) أَيْ: قَطْعُهُ لِيَرْجِعَ هُوَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا فَتُمَكَّنُ مِنْ إِبْقَائِهِ إِلَى الْجَدَادِ، (فَإِنْ قُطِفَ.. تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ) حَيْثُ لَمْ يَمْتَدَّ زَمَنُ الْقَطْفِ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَقْصٌ فِي النَّخْلِ بِانْكِسَارِ سَعَفٍ وَأَغْصَانٍ.

حاشية البكري

قوله: (حيث لم يمتدَّ زمن القطف...) قيدان لا بدّ منهما، فإطلاق المتن الشّامل لامتداده[1] مع حدوث النّقص ولا مدّهما في غير محلّه.

حاشية السنباطي

قوله: (وإطلاع نخل...) أي: قبل التأبير، أما بعده.. فزيادة منفصلة؛ كما يستفاد من قوله: (وإن طلَّق وعليه ثمر مؤبر...).

قوله: (فتُمكَّن من إبقائه...) أي: بلا أجرة؛ نظير ما مر في الزرع، وشمل إطلاقه كغيره أنها تمكن من ذلك ولو جرت العادة بقطعه قبل أوان الجداد؛ كالحصرم، وهو كذلك، وفيه احتمال للأذرعي.

قوله: (حيث لم يمتدَّ...) أي: وإلا.. فهو عيب، فسيأتي فيه ما مر في العيب.

فـروع: لو أصدقها حاملًا فطلقها قبل الدخول.. رجع في نصفها حاملًا، فإن ولدت.. فله حق في نصف الولد، لكن لها الخيار؛ لزيادته بالولادة، فإن سمحت بأخذ الزوج نصفه مع نصف أمه.. أخذ نصفهما ولو كانت جارية، وإن لم تسمح به.. فليس له أخذ نصف الأم إن كانت جارية، بل أخذ نصف قيمتهما، وتعتبر قيمة الولد يوم الانفصال؛ لحرمة التفريق بينهما، فإن لم يحرم التفريق بينهما لكونه مميزا.. أخذ نصفها مع نصف قيمته، وإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها.. فله الخيار؛ إن شاء.. أخذ نصفها ولا شيء معه، وإن شاء.. رجع إلىٰ نصف القيمة، أو نقصت في يده.. أخذه أيضًا مع قيمة نصفه. وإن أصدقها حائلًا فحملت في يده وولدت في يدها ونقصت

(١) في نسخة (ب) و(هـ): للامتداد.

(وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمرِ إِلَىٰ جِدَادِهِ.. أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهِمَا) كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالثَّانِي: لَا تُجْبَرُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَضَرَّرُ بِيَدِهِ وَدُخُولِهِ الْبُسْتَانَ، (وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ) أَيْ: بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِهِ نِصْفَ النَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمرِ إِلَى الْجِدَادِ.. (فَلَهُ الِامْتِنَاعُ) مِنْهُ (وَالْقِيمَةُ) أَيْ: طَلَبُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ، فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

(وَمَتَىٰ ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا) لِحُدُوثِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ لَهُمَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ؛ كَمَا سَبَقَ.. (لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ذُو الِاخْتِيَارِ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ

حاشية السنباطي

قيمتها.. فهل النقص من ضمانه ولها الخيار؛ لأن السبب وجد في يده، أم من ضمانها والخيار له؛ لأن النقص حصل عندها؟ وجهان، قال الرافعي: لا يخفىٰ نظائرهما؛ أي: كقتل المبيع بردة سابقة علىٰ قبضه، وقضيته: أنه من ضمانه والولد لها؛ لحدوثه علىٰ ملكها، والقول في الأم؛ كما مر فيما إذا كانت حاملًا يوم الإصداق وولدت وطلقها.

ولو أصدقها حليًّا فكسرته أو انكسر وأعادته حليًّا علىٰ هيئته ثم فارقها قبل الدخول.. لم يرجع فيه الزوج إلا برضاها؛ لزيادته بالصنعة عندها، والموجود قبلها كان مثلها لا عينها، أو علىٰ هيئة أخرىٰ.. فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه، فإن اتفقا على الرجوع إلىٰ نصفه.. جاز، وإن أبىٰ أحدهما.. تعين نصف القيمة، وكذا مستحق جارية هزلت ثم سمنت عندها، وعبد نسي صنعته ثم تعلمها عندها، بخلاف عبد عمي ثم أبصر. فلو لم ترض في الحلي المعاد برجوع الزوج في نصفه.. رجع بنصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وكانت من جنسه، وفارق الغصب؛ بأن الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله مع الأجرة، والمرأة إنما كسرت ملك نفسها، ولو كان الصداق إناء ذهب أو فضة فكسرته أو انكسر وأعادته.. لم يرجع مع نصفه بالأجرة؛ بناءً **علىٰ الأصح**: من أنه لا أجرة لصنعته. انتهىٰ.

أَحَدِهِمَا، وَلَيْسَ هَذَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ.

(وَمَتَىٰ رَجَعَ بِقِيمَةٍ) لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ تَلَفٍ.. (اعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ) قِيمَتَيْ (يَوْمَيِ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ قِيمَةِ يَوْمِ الْإِصْدَاقِ حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهَا لَا

حاشية البكري

قوله: (وليس هذا الخيار على الفور) محلّه إذا لم يطلب الزّوج، فإن طلب.. كلّفت اختيار أحدهما على الفور، قاله الزّركشيّ وغيره، وهو حسنٌ.

قوله: (اعتبر الأقلّ من قيمتي...) الصّواب: اعتبارُ قيمةِ يومِ القبضِ، وعليه النّصّ.

حاشية السنباطي

قوله: (وليس هذا الخيار على الفور) أي: وإن كلفناها الاختيار عند مطالبة الزوج لها، وليس له في طلبه تعيين قيمة أو عين؛ لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها، بل يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت من الاختيار.. لم تحبس، لكن تنزع العين منها وتمنع من التصرف فيها، فإن أصرت وكان نصف القيمة دون نصف العين للزيادة الحادثة.. بيع من العين بقدر الواجب، فإن تعذر بيعه.. بيع الجميع وتعطى هي الزائد على قدر الواجب، فإن استوى نصف القيمة ونصف العين.. أعطي نصف العين؛ إذ لا فائدة في البيع ظاهرا، ومتى استحق الرجوع في العين.. استقل به[١].

قوله: (أو تلف) مراده: التلف السابق، وهو التلف قبل الطلاق، أما التلف بعده.. فتعتبر قيمته يوم التلف؛ لأن ملكه تلف تحت يد ضامنة[٢]؛ كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ.

قوله: (لأن الزيادة...) يؤخذ من هذا التعليل: اعتبار الأقل بين اليومين أيضًا، وتعبير «التنبيه» وغيره بـ(الأقل من يوم العقد إلى يوم القبض) صادق به، وهو قياس ما

---

(١) في نسخة (أ): إذ لا فائدة في البيع ظاهرًا، وظاهر كلام الشيخين: أنه لا يملكه بالإعطاء حتى لا يقضي له به القاضي، وهو ظاهر وإن نظر فيه في «شرح الروض». انتهى. ونص شرح الروض: أنه لا يملكه بالإعطاء حتى يقضي له به القاضي، وفيه نظر.

(٢) في نسخة (ب): تحت يد ضامنه.

تَعَلَّقَ لِلزَّوْجِ بِهَا، وَالنَّقْصُ عَنْهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَجَوَّزَ الْإِمَامُ اعْتِبَارَ قِيمَةِ يَوْمِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ ارْتِدَادِ الشَّطْرِ إِلَيْهِ.

(وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ) بِنَفْسِهِ **(وَطَلَّقَ قَبْلَهُ.. فَالْأَصَحُّ: تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ)** لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الِاخْتِلَاءُ بِهَا، وَالثَّانِي: لَا يَتَعَذَّرُ، بَلْ يُعَلِّمُهَا مِنْ وَرَاءِ

حاشية البكري

قوله: (بنفسه) احترز به عن إصداقها ذلك في ذمته الآتي له بيانُ حكمِه بقوله: (ولو أصدق التّعليم في ذمّته) فأفاد به أنّ تعبيرَ «المنهاج» إطلاقٌ في محلِّ التَّقييدِ، **واعلم:** أنَّ كلام الشّارح السّابق في (باب النّكاح) يقتضي أنّ النّظر للتّعليم مختصٌّ بالأمردِ، ولعلّه أخذَه من مفهوم كلامهم هنا حيث قالوا: بالتّعذّر بعد الطّلاق، والصّواب: إبقاء كلامهم ثَمَّ على إطلاقه، وإنّما منع من النّظر للتّعليم؛ لأنّه سبق بينهما مؤانسة يخشى منها الفساد، فمنع حسمًا للمادّة.

حاشية السنباطي

مر في المبيع والثمن.

قوله: (لأنها صارت محرَّمةً عليه...) يؤخذ منه: أنها لو لم تحرم الخلوة بها؛ كأن كانت صغيرة لا تشتهى، أو صارت محرمًا له برضاع، أو نكحها[1] ثانيًا.. لم يتعذر التعليم، وبه جزم البلقيني، وأنه لو أمكن احتجابها بحضرة من تزول معه الخلوة.. لم يتعذر التعليم، وهو ما في «النهاية» فيما إذا تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس؛ كسورةٍ قصيرةٍ، وصوبه السبكي[2]، لكن ظاهر كلام الجمهور: بقاء التعذر. **ووجه:** بأن من تزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور، أو يرضى لكن بأجرة، وذلك خلاف قضية العقد فتعذر التعليم. **وبما تقرر علم: أن المراد بـ(التعذر)**: التعسر، ولا ينافي ما ذكر هنا ما مر من جواز النظر للتعليم؛ لما مر ثَمَّ، والله أعلم.

تَنْبِيه: علم من كلام المصنف: صحة إصداق تعليم القرآن كله أو بعضه إذا كان

(١) في نسخة (ب): أو نكاح.

(٢) في نسخة (ب): وصوره السبكي.

حِجَابٍ فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ، الْكُلَّ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْوَطْءِ، أَوِ النِّصْفَ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ، **(وَيَجِبُ)** عَلَى الْأَوَّلِ **(مَهْرُ مِثْلٍ)** إِنْ طَلَّقَ **(بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ)** إِنْ طَلَّقَ **(قَبْلَهُ)** وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ أَوْ نِصْفُهَا، وَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ.. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ، وَلَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ فِي ذِمَّتِهِ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ.. اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً، أَوْ مَحْرَمًا يُعَلِّمُهَا[1] الْكُلَّ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْوَطْءِ، أَوِ النِّصْفَ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ.

(وَلَوْ طَلَّقَ) قَبْلَ دُخُولٍ وَبَعْدَ قَبْضِ الصَّدَاقِ **(وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ)** ....

حاشية السنباطي

في تعليمه كلفة ولو واجبًا عليها؛ كالفاتحة، وفارق عدم صحة إصداق كتابية تعليمها الشهادتين؛ بعدم الكلفة فيه، فإن كانت.. فينبغي الصحة؛ كما قاله الأذرعي. **ويشترط في صحته:** أن يكون معينًا معلومًا للعاقد؛ من زوج أو ولي أو وكيلهما، ولا يكفي التعيين[2] بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف؛ إذ لا تعرف به سهولته وصعوبته. **واستشكل:** بالاكتفاء برؤية الكفيل المشروط في البيع وإن جهلت صفته؛ من الإعسار، والمطل، وغيرهما. **وفرّق:** بأن القرآن نفس المعقود عليه فاحتطنا له، والكفيل توثقةٌ للمعقود عليه فخفَّ أمره. ثم إن عينا قراءة أبي عمرو أو غيره.. تعين، فإن علمها غيره.. كان تطوعا ويلزمه تعليمها، وإن لم يعينا ذلك.. علمها ما شاء على ما اقتضاه إيراد الشيخ أبي حامد ومن تبعه، ونسبه الماوردي إلى البغداديين، ثم نقل عن البصريين: أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد، قال الأذرعي: وهو حسن. **ويشترط في صحة إصداقه تعليمها ذلك بنفسه:** أن يكون محسنا له، وإلا.. لم يصح إلا في الذمة. ولو كانت الزوجة كتابية.. اشترط في صحة إصداقها تعليم ذلك: توقع إسلامها، وإلا.. فلا يصح؛ كتعليم التوراة، والقول قول الزوجة: أنه لم يعلمها وإن أحسنت التعليم وادعت حصوله من غيره؛ **لأن الأصل:** بقاء الصداق، وربما تعلمت من غيره. انتهى.

قوله: (وقد زال ملكها عنه) أي: أو تعلق به حق لازم؛ كرهن مقبوض، لا وصية

(١) في نسخة (ش): ليعلمهما

(٢) في نسخة (أ): التفسير.

كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ مَعَ إِقْبَاضٍ أَوْ عِتْقٍ.. (فَنِصْفُ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ فِي الْمِثْلِيِّ، أَوْ قِيمَةٍ فِي المتَقَوَّمِ، (فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ) قَبْلَ الطَّلَاقِ المذْكُورِ.. (تَعَلَّقَ) الزَّوْجُ (بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِهَا فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ، وَالثَّانِي: يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْعَيْنِ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الصَّدَاقِ.

حاشية البكري

قوله: (مع إقباض) راجع للهبة.

حاشية السنباطي

ولا تدبير، وتعليق عتق بصفة، لكن إن كانت معسرة، ولا موسرة؛ لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء بحق الحرية، والرجوع يفوته بالكلية، وعدم الرجوع فيه لا يفوت حق الزوج بالكلية. والإجارة والتزويج عيب فيتخير الزوج بين رجوعه بنصف القيمة ورجوعه بنصف الصداق مسلوب المنفعة مدة الإجارة، فإن قال: أنا أرجع وأصبر بقبضه إلى انقضاء مدة الإجارة وزوال الزوجية.. فلها الامتناع؛ لما عليها من خطر الضمان فيقبض[1] الصداق، ويسلمه للمستحق من المستأجر والزوج أو يرجع في نصف القيمة. وكذا يقال في المرهون المقبوض إذا أذن له المرتهن في الرجوع، وإحرام الزوج لا يمنع من رجوعه في الصداق إذا كان صيدا، وإذا رجع في نصفه.. لم يلزم، بل لم تجز إرساله؛ للشركة، ومن ثم يلزم إرساله إذا عاد إليه كله بردتها[2] مثلًا. **وقوله: (كبيع)** أي: ولو في زمن الخيار إذا حكم بالملك فيه للمشتري، بخلاف ما إذا لم يحكم بالملك فيه له.. فللزوج الرجوع في نصفه.

قوله: (قبل الطلاق المذكور) لم يظهر لتقييد الشارح عبارة المصنف بذلك نكتة مع أن الحكم بل الخلاف[3] لا يتقيد بذلك أيضًا؛ كما يفهم من التقرير الآتي، بل لو عاد مع الطلاق أو بعده.. كان كما لو عاد قبله.

(١) في نسخة (أ): من خطر الضمان؛ لتنضيض.
(٢) في نسخة (ب): برد لها.
(٣) في نسخة (د): بلا خلاف.

(وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ) قَبْلَ الدُّخُولِ.. (فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا عَجَّلَتْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ، وَسَوَاءٌ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْهِبَةِ أَمْ لَا فِي جَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ وَهَبَتْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.. لَمْ تَرْجِعْ[1] قَطْعًا.

(وَعَلَىٰ هَذَا) أَيْ: الْأَظْهَرِ: (لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ.. فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ: النِّصْفُ الْبَاقِي) لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ وَجَدَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَتَنْحَصِرُ هِبَتُهَا فِي نَصِيبِهَا، (وَفِي قَوْلٍ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ) وَلَوْ قَالَ: «نِصْفُ» بَدَلَ «كُلِّهِ» كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ».. كَانَ أَوْفَقَ،

حاشية البكري

قوله: (ولو قال: «نصف» بدلَ «كلّه»...) هنا اعتراضان: **الأوّل:** أنّ (نصفَ) بدل الكلِّ غير بدل النّصف؛ لأنّ الثّاني أنقصُ، فالأوفق: ما ذكره في «المحرَّر»: كما[2] قاله الشّارح. **الثّاني:** أنّه عبّر بـ«أو» وهي هنا لا حاجةَ لها، فكان الصّواب: الواو؛ لأنّ (بين) لا يكون إلّا بين شيئين، لكنّه لجريانه على الألسنة عذر فيه، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو وهبته...) أي: ولو بلفظ (العفو) وإن لم يستعمله في هبة غير الصداق؛ لظاهر الآية.

قوله: (وسواء قبضته قبل الهبة أم لا في جريان القولين) أي: بناء في الشق الثاني علىٰ صحة الهبة فيه؛ بناءً علىٰ أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان يد، فإن قلنا بالراجح: من أنه حينئذ مضمون ضمان عقد.. لم تصح الهبة؛ كهبة المبيع قبل قبضه، أشار إليه السبكي وتبعه الزركشي وغيره، وهو ظاهر وإن رده ابن شهبة بما فيه نظر.

قوله: (كان أوفقَ) أي: بكلامه السابق وإن كان هذا أحسن من حيث سلامته من

---

(١) في نسخة (ش): لم يرجع
(٢) في نسخة (ب) و(ج) و(د) و(ز): كله.

وَلَوْ عَبَّرَ بَدَلَ «أَوِ» الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَلْسُنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ بِالْوَاوِ.. كَانَ أَقْوَمَ.

(وَلَوْ كَانَ) الصَّدَاقُ (دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ) مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ.. (لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى المذْهَبِ) بِخِلَافِ هِبَةِ الْعَيْنِ، **وَالْفَرْقُ**: أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا، وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: طَرْدُ قَوْلَيِ الْهِبَةِ، وَاتَّفَقَ مُثْبِتُوهُمَا عَلَى أَنَّ **الظَّاهِرَ**: عَدَمُ الرُّجُوعِ، وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَنْ **تَرْجِيحِ** وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ» كَـ«الْمِنْهَاجِ».

(وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الجدِيدِ) كَسَائِرِ الدُّيُونِ لِلْمَوْلِيَّةِ، **وَالْقَدِيمُ**: لِلْمُجْبَرِ الْعَفْوُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّغِيرَةِ الْعَاقِلَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَحَمَلَهُ **الجدِيدُ** عَلَى الزَّوْجِ يَعْفُو عَنْ نِصْفِهِ.

حاشية السنباطي

التساهل السابق على ما مر.

قوله: (كان أقومَ) أي: وإن كان قويما؛ كما يشعر به أفعل التفضيل بجعل (أو) فيه بمعنى (الواو).

قوله: (ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه...) أي: من جميعه، فإن أبرأته من نصفه.. فهل يسقط عنه نصف الباقي، أو لا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه؟ وجهان في «الروض» كـ«أصله»، **أوجههما** في «شرحه»: الثاني؛ أخذًا مما رجحوه في هبة نصف العين على القول: بأن هبتها كلها تمنع الرجوع.

(فَصْلٌ)
[في المتعة]

(لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ) لَهَا (شَطْرُ مَهْرٍ) بِأَنْ كَانَتْ مُفَوِّضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فَإِنْ وَجَبَ لَهَا الشَّطْرُ بِتَسْمِيَةٍ أَوْ بِفَرْضٍ فِي التَّفْوِيضِ.. فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا، وَتُشَطَّرُ المهْرُ؛ لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الِابْتِذَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ لَهَا المتْعَةُ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، (وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ مُتْعَةٌ[١] (فِي الْأَظْهَرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَالثَّانِي: لَا مُتْعَةَ

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (قال تعالىٰ: لا جناح عليكم) الآية، المعنىٰ: لا مهر عليكم إن طلقتم النساء المتزوجات[٢] قبل الإمساس والفرض، فـ(أو) بمعنىٰ (الواو) أو (إلا) أو (إلىٰ).

وقوله: (ومتعوهن) معطوف علىٰ مُقَدَّرٍ؛ أي: فطلقوهن حينئذ ومتعوهن.

قوله: (لقوله تعالىٰ: وللمطلقات...) إنما استدل بهذه الآية للأظهر مع استدلال القائل[٣] بوجوبها لغير الموطوءة الواجب لها الشطر بها أيضا؛ كما مر؛ لأنها مقيدة علىٰ الراجح بمفوضة غير موطوءة لم يفرض لها بالنص، وبالموطوءة بالقياس عليها؛ بجامع وجود الإيحاش في كل منهما؛ فإن المهر قد وقع في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج، وبه يندفع تعليل الثاني.

---

(١) يشترط لوجوب المتعة لموطوءة رجعيةٍ انقضاء عدتها من غير رجعة؛ كما في **التحفة**: (٧/٨٥٠)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٦٤)، حيث لم يشترط ذلك.

(٢) في نسخة (أ): المفسوخات.

(٣) في نسخة (ب): المقابل.

لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ المهْرَ وَبِهِ غَنِيَّةٌ عَنِ المتْعَةِ ، (وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا) كَرِدَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ ، وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ بِنْتِهِ زَوْجَتَهُ ، وَوَطْءِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَهَا (كَطَلَاقٍ) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولٍ . . فَيَجِبُ لَهَا الشَّطْرُ فَلَا مُتْعَةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . فَيَجِبُ لَهَا المتْعَةُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا ؛ كَإِسْلَامِهَا وَرِدَّتِهَا وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ وَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا . . فَلَا مُتْعَةَ لَهَا ، سَوَاءٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ[١] .

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ) المتْعَةُ (عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا) وَأَلَّا تُزَادَ عَلَىٰ خَادِمٍ ، فَلَا

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ووطء أبيه أو ابنه لها) أي: بشبهة .

قوله: (وأن لا تزاد علىٰ خادم) بيانٌ للغاية الّتي لم يجدها في المتن ، فربّما يتوهّم

حاشية السنباطي

تَنْبِيه: شمل كلام المصنف المطلقة طلاقا رجعيًا ، وهو ظاهر إن انقضت العدة ولم يراجعها ، وإلا . . **فظاهر**: أنه لا متعة لها ، خلافًا لبعض المتأخرين ؛ لأنها زوجة إلا فيما يأتي . انتهىٰ .

قوله: (وفُرْقَة لا بسببها . . .) يستثنىٰ منه: شراؤه لزوجته ، فلا يجب به متعة ولو بعد الدخول ؛ لأنها تجب بالفراق فتكون للمشتري ، فلو أوجبناها له . . لأوجبناها له علىٰ نفسه فلم تجب ، بخلاف المهر ؛ فإنه يجب بالعقد فيجب للبائع .

قوله: (وردتها) أي: ولو معه ، وفارق التشطير بما مر ، ومثل ذلك: ما لو سبيا معًا . . ففي «البحر» عن القاضي أبي الطيب: الذي يقتضيه مذهب الشافعي: أنه فراق من جهتها ؛ لأنها تملك بالحيازة ، بخلاف الزوج ، قال: فإن كان صغيرًا . . فيحتمل أن لها المتعة ؛ أي: **والظاهر**: خلافه[٢] .

قوله: (وألا تزاد علىٰ خادم) هذا مأخوذ من قول البويطي: أن الثلاثين درهما

---

(١) في نسخة (ش): أوبعده

(٢) في نسخة (أ): فيحتمل أن لها المتعة . انتهىٰ ، وهذا الاحتمال متجه .

حَدَّ لِلْوَاجِبِ، وَقِيلَ: هُوَ أَقَلُّ مَا يُتَمَوَّلُ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِذَا تَرَاضَيَا بِشَيْءٍ.. فَذَاكَ.

(فَإِنْ تَنَازَعَا.. قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ) أَيْ: اجْتِهَادِهِ **(مُعْتَبِرًا حَالَهما)** أَيْ: يَسَارَ[1] الزَّوْجِ وَإِعْسَارَهُ وَنَسَبَ الزَّوْجَةِ وَصِفَاتِهَا.

(وَقِيلَ: حَالَهُ) فَقَطْ، **(وَقِيلَ: حَالَهَا)** فَقَطْ، **(وَقِيلَ): لَا يُقَدَّرُهَا بِشَيْءٍ**، بَلِ الْوَاجِبُ: **(أَقَلُّ مَالٍ[2])** وَعَلَىٰ تَقْدِيرِهِ يَجِبُ مَا يُقَدِّرُهُ.

حاشية البكري

أنّه لا غاية لها من حيث السّنّة.

قوله: (وعلىٰ تقديره يجب ما يقدِّره) هو تفريعٌ علىٰ الأوّلِ الأصحِّ.

حاشية السنباطي

أدنىٰ المستحب، وأعلاه: خادم، وأوسطه: ثوب، قال البلقيني وغيره: ولا يزيد علىٰ مهر المثل، ولم يذكروه؛ لوضوحه، ورده في «شرح الروض»: بأن الأوجه: خلافه؛ كما شمله كلامهم.

(١) في نسخة (ش): يسارِ

(٢) في نسخة (ش): أقل متمول

(فَصْــلٌ)

[في الاختلاف في المهر والتَّحالف فيما سمّي منه]

(اخْتَلَفَا) أَيْ: الزَّوْجَانِ (فِي قَدْرِ مَهْرٍ) مُسَمًّى؛ كَأَنْ قَالَتْ: نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بِخَمْسِ مِئَةٍ (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) كَأَنْ قَالَتْ: بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ، فَقَالَ: بَلْ مُكَسَّرَةٍ.. (تَحَالَفَا) كَمَا مَرَّ فِي «الْبَيْعِ» فِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ ....

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (في قدر مهر مسمًّى) قيَّد بالمسمَّىٰ؛ لأنّه وقع في قدر مهر المثل، فلا تحالُفَ ويصدَّق الزّوج؛ لأنّه غارم.

قوله: (فقال: بخمس مئة) أفاد به أنّ محلَّ التَّحالُف أيضًا إذا كان الزّوج يدّعي الأقلَّ، فلو ادّعىٰ الأكثرَ.. فلا تحالف، فيعطيها ما تَدَّعِيه ويبقىٰ الباقي في يده؛ كمَن أقرَّ لشخصٍ بشيءٍ فأنكره.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (مسمىٰ) احترازٌ عما إذا اختلفا في قدر مهر المثل فإن المصدق فيه الزوج؛ لأنه غارم.

قوله: (أو في صفته) **المراد بها:** ما يشمل الجنس؛ كأن قالت: بألف دينار، فقال: بألف درهم وإن اقتصر الشارح علىٰ التمثيل كغيره[1].

قوله: (تحالفا) أي: إذا لم تكن بينة لأحدهما، أو كانت لكل منهما علىٰ أحد وجهين أطلقهما الشيخان، قال الأذرعي: إنه الصحيح المنصوص، وجزم به في «الأنوار».

---

(١) في نسخة (د): بغيره.

وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ ؛ فَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ: أَنَّهُ مَا نَكَحَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، وَيَحْلِفُ الزَّوْجُ: أَنَّهُ مَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، **(وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا، وَوَارِثُ وَاحِدٍ)** مِنْهُمَا **(وَالْآخَرُ)** إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا ذُكِرَ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ فِي طَرَفِ النَّفْيِ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ ؛ فَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ: وَاللهِ ؛ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مُوَرِّثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ إِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجَةِ: واللهِ ؛ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مُوَرِّثَتِي بِخَمْسِ مِئَةٍ إِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، **(ثُمَّ)** بَعْدَ التَّحَالُفِ **(يُفْسَخُ المهْرُ)** عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي «الْبَيْعِ» مِنْ أَنَّهُمَا يَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَكَمُ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ، **(وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ)** وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا ادَّعَتْهُ.

(وَلَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً) لِقَدْرٍ **(فَأَنْكَرَهَا)** وَالمسَمَّىٰ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.. **(تَحَالَفَا**

حاشية البكري

قوله: (والمسمّىٰ أكثر من مهر المثل) أي: فإن كان قدره أو أقلّ.. فلا فائدة للتحالف، فيغرم لها مهر المثل، لكن يحسن ذلك إذا كان مِن غير نقدِ البلدِ أو ادَّعت عينًا معيَّنةً.

حاشية السنباطي

قوله: (ومن يبدأ به) قد يتوهم من هذا: استحباب البداءة بالزوجة لا سيما مع قوله: (فتحلف الزوجة...) نظير استحباب البداءة بالبائع ؛ لأنها بائعة البضع، وليس مرادًا، بل المستحب: البداءة بالزوج ؛ لقوة جانبه ببقاء البضع له، بخلافه فيما تقدم.

قوله: (ويجب مهر مثل...) لمصير الصداق بالتحالف مجهولًا.

قوله: (والمسمى أقل من مهر المثل) قال ابن الرفعة: أو من غير نقد البلد ؛ لاختلاف الغرض بأعيان الأموال[1]. ومحل التحالف في هذه والتي قبلها: إذا لم يدع منكر التسمية تفويضا، فإن ادعاه.. **فالأصل**: عدم التسمية من جانب وعدم التفويض

(١) في نسخة (أ): الأحوال.

فِي الْأَصَحِّ) لِرُجُوعِ ذَٰلِكَ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهِيَ تَدَّعِي زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا تَحَالُفَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ، وَلَوِ ادَّعَى تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَتْهَا وَالمسَمَّى أَقَلُّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.. فَالْقِيَاسُ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالمصَنِّفُ: مَجِيءُ الْوَجْهَيْنِ.

(وَلَوِ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ) بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ (فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ المهْرَ أَوْ سَكَتَ) عَنْهُ؛ بِأَنْ نُفِيَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ.. (فَالْأَصَحُّ: تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ) أَيْ: بَيَانَ مَهْرٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِي المهْرَ؛ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ) عَلَيْهِ..

حاشية البكري

قوله: (ولو ادّعى تسمية...) أفاد أنّ حكمَه حكمُها، فتخصيص «المنهاج» بها موهِم.

حاشية السنباطي

من جانب، فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر؛ متمسكًا بالأصل، وكما لو اختلفا في عقدين، فإذا حلفت.. وجب لها مهر المثل.

نعم؛ إن كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول.. **فظاهر**؛ كما قيل: أن دعواها لا تسمع؛ لأنها لا تدعي على الزوج شيئًا في الحال، غايته أن لها أن تطالب بالفرض.

فرع: لو ادعى أحدهما التفويض والآخر السكوت عن المهر.. صدق الآخر بيمينه؛ **لأن الأصل**: عدم التفويض فيجب مهر المثل، ويأتي فيه ما مر. انتهى.

قوله: (بأن نُفِيَ في العقد أو لم يذكر فيه) كل منهما تصوير للأولى، والثاني تصوير للثانية أيضا، وهذا إذا لم يدع تفويضا، ولا إخلاء العقد عن ذكر المهر؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها» أي: فإن ادعى تفويضا.. فكالفرع السابق، أو إخلاء العقد عن ذكر المهر.. فكأن لا اختلاف[1]؛ **كما هو ظاهر**.

(١) في نسخة (ب): فكأن لا خلاف. وفي (د): فكالاختلاف.

(تَحَالَفَا) وَهُوَ تَحَالُفٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ، (وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا) لِلْمَهْرِ.. (حُلِّفَتْ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا (وَقُضِيَ لَهَا) بِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بَيَانَ مَهْرٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا.

(وَلَوِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ) كَأَنْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَهَا بِأَلْفَيْنِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ بِأَلْفٍ وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا.. (تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ) أَمَّا الْوَلِيُّ.. فَلِأَنَّهُ الْعَاقِدُ وَلَهُ وِلَايَةُ قَبْضِ المهْرِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ.. فَوَاضِحٌ، وَالثَّانِي:

حاشية السنباطي

قوله: (وهو تحالف في قدر مهر المثل) أي: فيستثنىٰ مما أشار إليه فيما مر: أنه لا تحالف[1] في قدر مهر المثل، وأن المصدق فيما إذا اختلفا فيه الزوج، وأشار الشارح بذلك إلىٰ الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها المذكورة في كلام الشارح؛ فإن الزركشي[2] وغيره قالوا: إنها شبيهة بها في المعنىٰ وإن اختلفا في الصورة وطلبوا تحرير[3] الفرق بينهما.

قوله: (تحالفا) **فائدة التحالف:** أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه، قال في «شرح الروض»: ولك أن تقول: هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف. **وأجيب:** بأنه لا مرجح لجانبه؛ لأن كلا منهما[4] مدع ومدعىً عليه فحكمنا بالتحالف؛ جريًا علىٰ القاعدة. ولا نسلم انحصار فائدة التحالف في ذلك، بل له فوائد، منها: أن الولي ربما كان كاذبًا في دعواه والزوج متورعًا عن اليمين فكان تحليف الزوج وحده فيه ضرر عليه فحكمنا بتحالفهما؛ لئلا يحصل الضرر للزوج بالنكول، ولأن الولي ربما رجع عن دعواه عند عرض اليمين عليه.

---

(١) في نسخة (ب): تخالف.
(٢) في نسخة (د): قال الزركشي.
(٣) في نسخة (د): تقرير.
(٤) في نسخة (أ): لأن كلاهما.

لَا تَحَالُفَ ؛ لِأَنَّا لَوْ حَلَّفْنَا الْوَلِيَّ.. لَأَثْبَتْنَا بِيَمِينِهِ حَقَّ غَيْرِهِ وَذَلِكَ مَحْذُورٌ ، وَإِذَا لَمْ نُحَلِّفْهُ.. لَا يُحَلَّفُ الزَّوْجُ ، وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرَةِ لِتَحْلِفَ مَعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، وَلَوْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ.. فَلَا تَحَالُفَ ، وَيُرْجَعُ فِي الْأَوَّلِ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ ذُكِرَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ يَقْتَضِيهِ ، وَفِي الثَّانِي إِلَىٰ مُدَّعَىٰ الزَّوْجِ ؛ حَذَرًا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ حَلِفِ الْوَلِيِّ.. حَلَفَتْ دُونَهُ ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ.. حَلَفَتْ دُونَ الْوَلِيِّ.

حاشية البكري

قوله: (ولو كان ما ادّعاه الزّوج أقلَّ) أفاد به قيدَ العبارة ، وهو أنّ التّحالف إذا كان مُدّعَىٰ الزّوجِ قدر مهر المثلِ.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنا لو حلفنا الولي.. لأثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور) أي: بدليل أنه لو ادعىٰ دينا لموليه فأنكر المدعىٰ عليه ونكل.. لا يحلف وإن ادعىٰ مباشرة سببه. **وفرق بينهما:** بأن حلفه هنا وإن أثبت به حقا لغيره كحلفه ثَمَّ إلا أنه ثَمَّ هو المحلوف عليه ، وهنا لازم للمحلوف عليه ؛ إذ المحلوف عليه هنا كون العقد وقع هكذا ، فهو حلف علىٰ فعل نفسه.

قوله: (وإذا لم نُحَلِّفه.. لا يُحَلَّف...) كذلك الحكم علىٰ الراجح إذا نكل الولي عن اليمين علىٰ أحد وجهين أطلقهما الشيخان ، قال الإمام والروياني: إنه الراجح ، وجزم به في «الأنوار». **وقوله:** (وينتظر بلوغ الصغيرة) **مثله:** زوال جنون المجنونة.

قوله: (وفي الثاني إلىٰ مدعىٰ الزوج...) قال البلقيني: كذا قالوه ، والتحقيق: أنه لا بد من تحليف الزوج علىٰ نفي الزيادة ؛ رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه ، وإن حلف الزوج.. ثبت ما قاله. **وأجيب:** بأن الأصل: براءة ذمة الزوج من الزيادة ، والواجب للمقر له[1] إنما هو مهر المثل وقد حصل ، فبذلك خف ....

(١) في نسخة (د): والواجب بقوله.

(وَلَوْ قَالَتْ) فِي دَعْوَاهَا: («نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا») كَالْخَمِيسِ («بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا») كَالسَّبْتِ («بِأَلْفٍ») وَطَالَبَتْهُ بِأَلْفَيْنِ (وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ) أَوْ بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ.. (لَزِمَ أَلْفَانِ) لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْعَقْدَيْنِ؛ بِأَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا خُلْعٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَا لِلْوَطْءِ فِي الدَّعْوَى، (فَإِنْ قَالَ: «لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا».. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ، (وَسَقَطَ الشَّطْرُ) مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (وَإِنْ قَالَ: «كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا».. لَمْ يُقْبَلْ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

نَعَمْ؛ لَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ.

حاشية السنباطي

الأمر[1] في هذه الدعوىٰ واكتفي فيها بحصول الواجب، ولم ينظر لزائد عليه؛ **لأن الأصل**: عدمه مع أن رجاء النكول غير محقق فلم يلتفتوا إليه. **ويؤخذ مما قاله الشارح**: أنه لو ادعىٰ الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك.. لم يتحالفا، بل يؤخذ بما قاله الزوج، وقد نقل في «الروضة» كـ«أصلها» فيها عن الحناطي وجهين بلا ترجيح، وقال الإسنوي: لا وجه للتحالف فيها.

تَنْبِيه: يجري ما تقرر في اختلاف الزوج وولي من ذكر: في اختلاف المرأة مع وليه، واختلاف ولي الصغيرين أو المجنونين. انتهىٰ.

قوله: (ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوىٰ) أما الأول.. فلاستلزام[2] الثاني له، وأما الثاني.. **فلأن الأصل**: استمرار المسمىٰ في كل عقد إلىٰ بيان المسقط.

(١) في نسخة (ب): خف المهر.

(٢) في نسخة (أ): فلا يستلزم.

(فَصْـــلٌ)
[فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ]

(وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ) لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا ؛ فَقَدْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] ، وَعَلَىٰ صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ[2] ، (وَفِي قَوْلٍ) كَمَا حَكَاهُ فِي «المهَذَّبِ» (أَوْ وَجْهٍ) كَمَا فِي غَيْرِهِ: (وَاجِبَةٌ) لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ أَعْرَسَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] ، وَالْأَوَّلُ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ النَّدْبِ.

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (وليمة العرس...) لم يتعرضوا لوقتها، واستنبط السبكي من كلام البغوي: أن ابتداءه من العقد ويمتد إلىٰ ما بعد الدخول، قال الدميري: والظاهر: أنه ينتهي بانتهاء مدة الزفاف؛ للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا وبعد ذلك يكون قضاء. قال ابن شهبة: ولم يتعرضوا لاستحباب الوليمة للتسري، ثم استدل علىٰ استحبابها له بتردد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في كون صفية زوجةً أو أُمَّ ولدٍ مع أنه ﷺ أَوْلَمَ عليها؛ كما ذكره الشارح، وعليه: فهل تجب الإجابة لها؟ محل نظر، **والظاهر**: وجوبه. ولو تزوج أكثر من واحدة.. **فالظاهر**: أنه يولم لكل وإن تردد فيه الدميري.

قوله: (وعلىٰ صفية بحيس) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل مع الأقط الدقيق أو الفتيت. انتهىٰ.

قوله: (والأول يحمله علىٰ الندب) أي: قياسًا علىٰ الأضحية وسائر الولائم،

---

(١) صحيح البخاري، باب: من أولم بأقل من شاة، رقم [٥١٧٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم [٥١٦٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾...، رقم [٢٠٤٨]. صحيح مسلم، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم [١٤٢٧].

(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) عَلَىٰ الْأَوَّلِ (فَرْضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ): فَرْضُ (كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ.. فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَالثَّالِثُ: يَحْمِلُهُ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ مُوَافَقَةً لِلْمُجَابِ إِلَيْهِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ.. فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[2]، وَالثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارُ النِّكَاحِ بِالدُّعَاءِ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِحُضُورِ الْبَعْضِ.

أَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا عَلَىٰ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا.. فَوَاجِبَةٌ جَزْمًا وُجُوبَ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ فِي الْأَحَادِيثِ: وَلِيمَةَ الْعُرْسِ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ، أَمَّا غَيْرُهَا؛ كَوَلِيمَةِ الْوِلَادَةِ وَالْخِتَانِ.. فَمُسْتَحَبَّةٌ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَىٰ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أمّا الإجابة إليها) أي: على القول بوجوبها فواجبةٌ جزمًا، أفاد أنّ الأقوالَ المذكورةَ في المتن مفرّعة على أنّها سنّة.

حاشية السنباطي

ولأنه أمر فيه بالشاة، ولو كان الأمر للوجوب.. لوجبت، وهي لا تجب إجماعًا، بل أيّ شيء أَولم به من الطعام.. حصل به السنة وإن لم يحصل به كمالها ـ أي: أقله ـ إلا بالشاة.

قوله: (والثاني ينظر إلى أن المقصود...) قد يدفع ذلك حديث مسلم السابق أيضًا.

قوله: (كوليمة الولادة والختان) أي: والقدوم من السفر، قال الأذرعي: الطويل

---

(١) صحيح البخاري، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم [٥١٧٣].
صحيح مسلم، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم [١٤٢٩].

(٢) صحيح مسلم، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم [١٤٣٢] ولفظه: (بئس الطعام...).

الْخِلَافِ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ.

(وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْإِجَابَةُ **(أَوْ تُسَنُّ)** كَمَا تَقَدَّمَ **(بِشَرْطِ)**:

(أَلَّا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ) بِالدَّعْوَةِ، فَإِنْ خَصَّهُمْ بِهَا.. انْتَفَى طَلَبُ الْإِجَابَةِ عَنْهُمْ حَتَّى يَدْعُوَ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ.

حاشية السنباطي

عرفًا، لا نحو يوم أو يومين أو أيام يسيرة، وهل استحبابها للقادم أو غيره؟ قولان، **أظهرهما** في «الروضة» الثاني، وكلام «المجموع» يفيد حصول السنة بفعل كل منهما، وصوبه الأذرعي. ولإحداث البناء، ولحفظ القرآن، ولسلامة من الطلق، ولعقد النكاح، وكذا للمصيبة؛ كما هو ظاهر كلامهم. وما قيل: إن الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وغيره محمولٌ على الغالب. وتسمى الأُولى: عقيقة، والثانية: إعذار بكسر الهمزة وإعجام الذال[1]، والثالثة: نقيعة، والرابعة: وكيرة، والخامسة: حِذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة، والسادسة: خُرس بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة، ويقال: بصاد مهملة، والسابعة: ملاك[2]، والثامنة: وضيمة بالضاد المعجمة، وتسمى الوليمة التي بلا سبب: مأدبة بضم الدال وفتحها. قال الأذرعي: والظاهر: أن استحباب وليمة الختان محله: في ختان الذكور دون الإناث؛ فإنه يخفى ويستحيى من إظهاره، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة.

قوله: (أن لا يخص الأغنياء بالدعوة) يعني: أن لا يظهر منه قصد التخصيص، حتى لو ادعى أهل حرفته أو جيرانه أو عشيرته وهم أغنياء.. فلا بأس، قال الأذرعي: والظاهر: أن المراد بـ(الجيران) هنا: أهل محلته ومسجده دون أربيعن دارا من كل جانب، وكما يشترط: أن لا يظهر منه قصد تخصيص الأغنياء فيشترط أيضًا: أن لا يظهر منه[3]

---

(١) في نسخة (أ): وتسمى الأولى: إعذارًا بكسر الهمزة وإعجام الذال، والثانية: عقيقة. وفي (د): وتسمى الأولى: عرسة، والثانية: إخذار بكسر الهمزة وإعجام الذال.

(٢) في نسخة (ب): هلال.

(٣) في نسخة (د): منهم.

(وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) أَيْ: يَخُصَّهُ بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِرْسَالِهِ[١]، فَإِنْ فَتَحَ دَارَهُ وَقَالَ: لِيَحْضُرْ مَنْ شَاءَ أَوْ مَنْ شَاءَ فُلَانٌ.. فَلَا تُطْلَبُ الْإِجَابَةُ هُنَا، وَقَوْلُهُ: «فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ» أَكْمَلَ الْمُرَادَ بِاشْتِرَاطِهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً.. لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي)

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «في اليوم الأوّل»...) حاصله: أنّ قولَ المصنِّف باشتراط: (أن يدعوه في اليوم الأوّل) مقيّد؛ لأنّ الدّعاء فيه أكملُ؛ إذ هو الّذي يتفرّع عليه الوجوب، والمراد باشتراطه: أنّه مرتَّب عليه ما ذكره بقوله....

حاشية السنباطي

قصد تخصيص غيرهم.

قوله: (أي: يخصه بالدعوة...) تفسير لـ(يدعوه) ليفيد اشتراط تخصيصه بالدعوة؛ كما يفيد اشتراط الدعوة، فلا تطلب الإجابة عند عدم الدعوة [بل يحرم الحضور عند عدم الدعوة][٢] خصوصًا وعمومًا، وهو التطفل. ويشترط: أن تكون الدعوة بلفظ صريح؛ كـ(أسألك الحضور) أو (أحب أن تحضر) فلا تجب الإجابة علىٰ من دعي بلفظ غير صريح؛ كـ(إن شئت أن تحضر فافعل) بل قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحب له أن يجيب.

قوله: (وقوله: «في اليوم الأول» أكمل المراد باشتراطه...) أي: فيرجع حاصله إلىٰ أنه يشترط لوجوب الإجابة لا لاستحبابها.

قوله: (فإن أولم ثلاثة.. لم تجب) استثنىٰ الأذرعي: ما إذا لم يمكنه استيعاب الناس؛ أي: المدعوين في الأول؛ لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما؛ فإن ذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجًا في يوم واحد، قال الزركشي: ولو أولم في يوم واحد مرتين.. فالظاهر: أن الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة، وينبغي تقييده بما تقدم عن الأذرعي.

---

(١) في نسخة (ج): بمراسلة و في (د) (ش): برسالة

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

قَطْعًا، وَاسْتِحْبَابُهَا فِيهِ دُونَ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْأَوَّلِ، (وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ) قَالَ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ[1].

(وَأَلَّا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ) مِنْهُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ (أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ) بَلْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ أَوِ التَّوَدُّدِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ؛ أَيْ: دَعَاهُ لِلْخَوْفِ أَوِ الطَّمَعِ الْمَذْكُورَيْنِ.. انْتَفَىٰ عَنْهُ طَلَبُ الْإِجَابَةِ.

(وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ) هُوَ (بِهِ أَوْ لَا تَلِيقُ[2] بِهِ مُجَالَسَتُهُ) كَالْأَرَاذِلِ، فَإِنْ كَانَ.. فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ، (وَلَا مُنْكَرٌ) كَشُرْبِ خَمْرٍ وَضَرْبِ مَلَاهٍ، وَاسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، (فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ.. فَلْيَحْضُرْ) إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِحُضُورِهِ.. حَرُمَ الْحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرِّضَا بِالمنكرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

حاشية البكري

قوله: (واستحبابها...) أي: استحبابُ الوليمة في اليوم الأوّل أقوىٰ؛ ليترتَّب عليها الوجوبُ المذكورُ، فيكون الاستحبابُ في الثّاني أدون؛ لأنّ المعروفَ دون الحقِّ، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (دون استحبابها في الأول) أي: علىٰ القول به.

قوله: (بل يكون للتقرب أو التودد) أي: أو بلا قصد شيء؛ كما اقتضاه كلام المصنف.

قوله: (أي: دعاه) فسره بذلك؛ ليصح ترتب الجواب عليه.

---

(١) سنن أبي داوود، باب: كم تستحب الوليمة، رقم [٣٧٤٥]. السنن الكبرىٰ، للنسائي، باب: عدد أيام الوليمة، رقم [٦٥٦١] عن رجل أعور من ثقيف. سنن ابن ماجه، باب: إجابة الداعي، رقم [١٩١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه. سنن الترمذي، باب: ما جاء في ا الوليمة، رقم [١٠٩٧].

(٢) في نسخة (ش): لا يليقُ.

بِهِ حَتَّىٰ حَضَرَ . . نَهَاهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا . . وَجَبَ الْخُرُوجُ ، إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ كَانَ بِاللَّيْلِ . . فَيَقْعُدُ كَارِهًا وَلَا يَسْتَمِعُ ، وَلَوْ كَانَ الْمنْكَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ ؛ كَشُرْبِ النَّبِيذِ . . حَرُمَ الْحُضُورُ عَلَىٰ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ(١).

(وَمِنَ الْمنْكَرِ: فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ) ....

حاشية السنباطي

قوله: (فيقعد كارهًا ولا يستمع) أي: كما لو كان ذلك بجوار بيته . . لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت.

قوله: (حرم الحضور علىٰ معتقد تحريمه) أي: فإن لم يعلم حتىٰ حضر . . فكما مر ، هذا ؛ إن كانوا يعتقدون تحريمه ، بخلاف ما إذا كانوا يعتقدون حله ؛ كالحنفية . . فلا يحرم حضوره ولا ينهاهم عنه ؛ لأنه مجتهد فيه ، ولا يشكل عليه حد(٢) الحنفي بشرب النبيذ ؛ لما يأتي.

قوله: (ومن المنكر: فراش حرير . . .) أي: فإن كان ثم ولم يزل بحضوره . . حرم الحضور ؛ كما مر ، أما مجرد الدخول . . فهو مكروه علىٰ أحد وجهين نقله في «الشرح الصغير» عن الأكثرين ، واقتضىٰ كلامه في «أصل الروضة» ترجيحه ، وجزم به في «الأنوار» **وهو المعتمد** وإن حكىٰ في «البيان» عن عامة الأصحاب التحريم. **وكفرش الحرير:** فرش جلود نمور بقي وبرها ؛ كما قاله الحليمي وغيره ؛ أي: للنهي عنه ، والتعليل بنجاسة وَبَره ضعيفٌ. **وفهم مما تقرر:** أنه لو كان ما ذكر في غير محل الحضور(٣) ؛ كممره ، أو بابه ؛ أي: أو محل آخر من(٤) الدار غير محل حضوره ـ كما

---

(١) كما في المغني: (٣/٢٤٧) ، خلافا لما في التحفة: (٧/٨٨٠) ، والنهاية: (٦/٣٧٥) ، حيث قالا: الاعتبار باعتقاد الفاعل.

(٢) في نسخة (أ): حل.

(٣) في نسخة (ب): حضوره.

(٤) في نسخة (ب): في. وفي (د): عن.

مَنْقُوشَةٌ (عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ) مَنْصُوبَةٍ (أَوْ سِتْرٍ) مُعَلَّقٍ (أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ[١]) ، وَيَجُوزُ مَا عَلَىٰ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ) يُدَاسُ ، (وَمِخَدَّةٍ) يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، (وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ ، وَصُوَرُ شَجَرٍ) ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَا يُوطَأُ وَيُطْرَحُ . . مُهَانٌ مُبْتَذَلٌ ، وَالْمَنْصُوبُ مُرْتَفِعٌ يُشْبِهُ الْأَصْنَامَ ، (وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ) عَلَى الْحِيطَانِ وَالسُّقُوفِ ، وَكَذَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَفِي نَسْجِ الثِّيَابِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ قَالَ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَٰذِهِ الصُّوَرَ»[٢] .

حاشية البكري

قوله: (منقوشة) أفاد به التّحريم وإن كانت نقشًا بلا جوفٍ أو بحبرٍ ونحوه.

حاشية السنباطي

أشار إليه ابن الصباغ والماوردي وإن صوب الزركشي في «الخادم» خلافه ـ . . لم يسقط طلب الإجابة ؛ لأنها خارجة عنه فكانت كالخارجة عن[٣] المنزل.

قوله: (ومقطوع الرأس) أي: لأنه لا يشبه حيوانًا فيه روح ، **ومنه يؤخذ:** أن قطع ما لا يبقىٰ الحيوان بدونه كقطع الرأس.

قوله: (ويحرم تصوير حيوان . . .) أي: قال المتولي: ولو مقطوع الرأس ، خلافا لأبي حنيفة ، ونازعه الأذرعي: بأن المشهور عندنا: جواز التصوير إذا لم يكن له رأس ؛ كما أشار إليه الحديث من قطع رأسها ، وما قاله **هو المعتمد**[٤] . واستثني لُعب البنات ؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ ، رواه مسلم ، **وحكمته:** تدريبهن أمر التربية. **وخرج بـ(الحيوان):** غيره ؛ كالأشجار والقمرين.

(١) ولو بالقوة ، فيدخل الموضوع بالأرض ، كما في **التحفة:** (٧/٨٨٢) ، **والنهاية:** (٦/٣٧٥) ، خلافا لما في **المغني:** (٣/٢٤٨) ، حيث قال: يكون منكرا حال كونه ملبوسا فقط.

(٢) صحيح البخاري ، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، رقم [٦١٠٩] .

(٣) في نسخة (ب): من.

(٤) في نسخة (ب): **قوله:** (ويحرم تصوير حيوان . . .) أي: ولو مقطوع الرأس ؛ كما قاله المتولي وإن نازعه الأذرعي.

....

حاشية السنباطي

تتمة: **من شروط وجوب الإجابة على الراجح**: أن يكون الداعي والمدعو مسلمًا وإن استحب إجابة الذمي، وأن لا يكون المدعو قاضيًا، ولا امرأة والداعي رجلا، ولا رجلا والداعي امرأة فلا تجب إجابتها، بل تحرم مع خلوة محرمة، أو إلىٰ طعام خاص إن خيف فتنة، فإن لم يخف.. لم يحرم، بل لم يكره؛ فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون[1] رابعة العدوية ويسمعون كلامها، وأن لا يقبل الداعي عذره الذي اعتذر إليه به.

نعم؛ إن اعتذر له بما لا يطابق ظاهر الأمر فيه باطنه.. فيقبل عذره بظن المطابقة فينبغي أن لا يسقط الوجوب بذلك، وأن لا يعلم المدعو في مال الداعي حرامًا، فإن علمه ولو قل.. لم تجب الإجابة، بل تكره إن كان أكثر ماله حراما؛ كما تكره معاملته، بل تحرم إن كان طعام الوليمة حرامًا؛ أي: وإن لم يأكل منه؛ إذ في حضوره إقرار علىٰ معصية، وأن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تُطلب إجابة المحجور؛ لِصِبًا أو جنونٍ أو سفهٍ وإن أذن وليه؛ لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه.

نعم؛ إن اتخذ الولي من ماله وهو أب أو جد.. فيظهر وجوب الحضور، قاله الاذرعي، **وهو ظاهر**، لكن بحث عدم تقييده بالأب والجد، بل الوصي وقيم الحاكم كذلك، ولا نظر لكونهما يقدران علىٰ تمليكه والقبول له بخلافهما؛ إذ لو نظر لذلك.. لم يجز الأكل منه؛ لأنه ملك المولىٰ[2]، وكون المولم ليس هو الزوج ولا مأذونه لا يؤثر؛ لأن التوسعة علىٰ المولىٰ[3] في تحصيل الثواب له اقتضت قيام وليه مقام[4] مأذونه في ذلك، وحل الأكل مما أولم به الأب أو الجد وإن قيل[5] بدخوله في ملك

---

(١) في نسخة (أ): يزوران.

(٢) في نسخة (ب) و(د): الولي.

(٣) في نسخة (د): الولي.

(٤) في نسخة (أ) و(د): قيام.

(٥) في نسخة (ب): قل.

(وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ.. فَلْيُجِبْ»[(١)]، (فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ.. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.. فَالإِتْمَامُ أَفْضَلُ، أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ.. فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُضَيَّقًا كَانَ أَوْ مُوَسَّعًا كَالنَّذْرِ المطْلَقِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ الْأَكْلُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَأَقَلُّهُ: لُقْمَةٌ.

حاشية السنباطي

المولى؛ كما لو أصدقا عنه، وأن يكون المدعو حرًّا، أو عبدًا وأذن له سيده، أو مكاتبا ولم يضر حضوره بكسبه، أو يضر وأذن السيد على **الأوجه**، وأن لا يكون قد[(٢)] تعين عليه حق؛ كأداء شهادة، وصلاة جنازة، وإجابة دعوة سابقة، فإن دعاه جماعة.. أجاب[(٣)] الأسبق، فإن دعوه معًا.. أجاب الأقرب رحمًا فدارًا[(٤)] ثم بالقرعة، وأن لا يكون به عذر من أعذار الجماعة؛ كما[(٥)] في «البيان» كأكل ذي ريح كريه، ومطر يبل الثوب، وشدة حر أو برد يمنع غيره من التصرف في حوائجه، قاله الماوردي والروياني. انتهى.

قوله: (وقيل: يجب) وقع في «شرح مسلم»[(٦)] تصحيحه.

قوله: (وأقله: لقمة) أي: وغايته: الشبع؛ أي: بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول، فتحرم الزيادة عليه؛ أي: لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي، قال الماوردي: ومع الحرمة لا يضمن، وتوقف فيه الأذرعي؛ أي: لما ذكر، وقد يجاب: بوجود أصل الإذن وهو كافٍ في نفي الضمان، وظاهر: أن محل الحرمة إذا لم يعلم رضا المضيف، فإن

---

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم [١٤٣١].

(٢) في نسخة (أ): وأن لا يكون من.

(٣) في نسخة (أ): يجيب.

(٤) في نسخة (ب): أجاب الأقرب رحمًا ثم قدرا.

(٥) في نسخة (أ): لما.

(٦) في نسخة (د): وقع في مسلم.

(وَيأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ) مِنَ المضِيفِ؛ اكْتِفَاءً بِقَرِينَةِ التَّقْدِيمِ. نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ حُضُورَ غَيْرِهِ.. فَلَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ المضِيفُ لَفْظًا، (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ) فَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ السَّائِلَ وَالْهِرَّةَ، ....

حاشية البكري

قوله: (نعم؛ إن كان ينتظر حضور غيره...) قيد لا بدّ منه، فإطلاق «المنهاج» معترض.

حاشية السنباطي

علمه.. لم يحرم؛ كالأكل من مال نفسه؛ فإنه لا يحرم ما لم يعلم أو يظن أنه يضره[(١)]. وإنما يجوز له الأكل إلى الشبع: إذا لم يجاوز في شبعه ما يقتضيه العرف في المقدار؛ فقد قال ابن عبد السلام: لو كان الضيف يأكل كعشرة مثلًا ومضيفه جاهل بحاله.. لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار، قال: ولو كان الطعام قليلًا فأكل لقمًا كبارًا مسرعًا حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه.. لم يجز له ذلك.

قوله: (ولا يتصرف فيه إلا بأكل...) قال الزركشي: يؤخذ منه: أن قولهم (ويملكه) المراد به: أنه يملك الانتفاع به بنفسه؛ كالعارية، لا أنه يملك العين أو المنفعة، قال في «شرح الروض»: والوجه: خلافه وإن منع من التصرف بغير الأكل، وإلا.. فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال: أنه لا يملك؟! وإنما هو إتلاف بإذن المالك. انتهى، وفيه نظرٌ؛ إذ مراد الزركشي: الملك قبل الالتقام لا بعده؛ فإنه محل الخلاف، **والراجح منه:** أنه يملك عينه[(٢)]؛ أي: بالالتقام؛ أي: بوضعه في الفم؛ كما اقتضاه كلام «الشرح الصغير» وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي، **وهو المعتمد** وإن اقتضى كلام المتولي ترجيح: أنه يتبين بالازدراد أنه ملكه قبله، **وعليه:** فله قبل الازدراد الرجوع فيه ولو بعد الوضع[(٣)].

---

(١) في نسخة (أ): أنه مضره.

(٢) في نسخة (أ): عقبه.

(٣) في نسخة (د): بعد المضغ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَضْيَافِ، (وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ) فَإِنْ شَكَّ.. حَرُمَ الْأَخْذُ.

(وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ) كَاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ وَالتَّمْرِ (فِي الْإِمْلَاكِ) عَلَى الْمَرْأَةِ

حاشية البكري

قوله: (ويجوز أن يلقم منه...) هو تصرّف بغير الأكل وجاز، فورد على إطلاق «المنهاج» المنع من إطلاق الغير.

حاشية السنباطي

قوله: (ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) أي: إلا أن يفاضل المضيف طعامهما، قال الأذرعي: فليس لمن خص بالنوع الغالي أن يطعم غيره منه، بخلاف العكس؛ كما هو مقتضى كلام الأصحاب، **وهو ظاهر**. انتهى.

قوله: (وله أخذ ما يعلم رضاه به) قال الغزالي: ومع ذلك فينبغي له مراعاة النَّصَفَةِ مع الرفقة، فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء. وقول الشارح: (فإن شك.. حرم الأخذ) في اقتصاره[1] على الشك إشارةٌ **إلى أن المراد بـ(العلم) في كلام المصنف**: ما يشمل الظن.

فائدتان:

الأولى: لو دخل على آكلين فأذنوا له.. لم يجز له الأكل معهم إلا إن غلب على ظنه أن ذلك عن طيب نفس، لا لنحو حياء أو تجمل أو رياء، ومن ثَمَّ حرم التعرض للضيافة مع ظن أن المضيف لا يجيبه لذلك إلا تجملًا، وإجابة من عرض له تجملا[2]، والأكل من هدية من ظن منه أنه لا يهدي إلا خوف المذمَّة. انتهى.

الثانية: لو تناول الضيف إناء الطعام فانكسر منه.. ضمنه؛ كما بحثه الزركشي؛ لأنه في يده في حكم العارية. انتهى.

---

(١) في نسخة (ب): في اقتضائه.

(٢) في نسخة (أ): وإجابة من عرض بها تجوز. وفي (د): وإجابة من كان غرضه بها تجملا.

لِلنِّكَاحِ وَفِي الْخِتَانِ، (وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ) لَكِنَّ الْأَوْلَىٰ: تَرْكُهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِلدَّنَاءَةِ فِي الْتِقَاطِهِ بِالِانْتِهَابِ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىٰ صَاحِبِ النِّثَارِ، (وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ) كَالنَّثْرِ، إِلَّا إِذَا عُرِفَ[١] أَنَّ النَّاثِرَ لَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَمْ يَقْدَحِ الِالْتِقَاطُ فِي مُرُوءَةِ الْمُلْتَقِطِ.. فَلَا يَكُونُ التَّرْكُ أَوْلَىٰ، وَلَا يَخْفَىٰ كَرَاهَةُ الِالْتِقَاطِ؛ تَفْرِيعًا عَلَىٰ كَرَاهَةِ النَّثْرِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ النِّثَارِ مِنَ الْهَوَاءِ بِإِزَارٍ[٢] أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ كَذَلِكَ أَوِ الْتَقَطَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ بَعْدَ بَسْطِهِ لَهُ.. لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَيَمْلِكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لَهُ.. لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْدُ تَمَلُّكٍ وَلَا فِعْلٌ.

نَعَمْ؛ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ.. لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ حِجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ.. أَخْذَهُ، أَوْ قَامَ فَسَقَطَ.. بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وَلَوْ نَفَضَهُ.. فَهُوَ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي الختان) ذكر الختان مع الإملاك؛ ليفيدَ أنّ اقتصار «المنهاج» ليس في محلِّه؛ إذ يوهم مخالفَة الختان للإملاك، وليس كذلك.

قوله: (إلّا إذا عرف...) استثناء صحيح، فعلم به: أنّ إطلاقَ «المنهاج» معترضٌ؛ إذ هذه الحالة لا يكون فيها التّرك أَولَىٰ، والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي الختان) قال في «شرح الروض»: وكذا في سائر الولائم فيما يظهر.

قوله: (لم يؤخذ منه ويملكه) أي: ولو صبيًّا، والسيد يملك ما التقطه رقيقه.

قوله: (ولو أخذه غيره.. لم يملكه) أي: ما لم يعلم أنه لا يرغب فيه.. فلا أَولوية

---

(١) في نسخة (ش): عَرَفَ

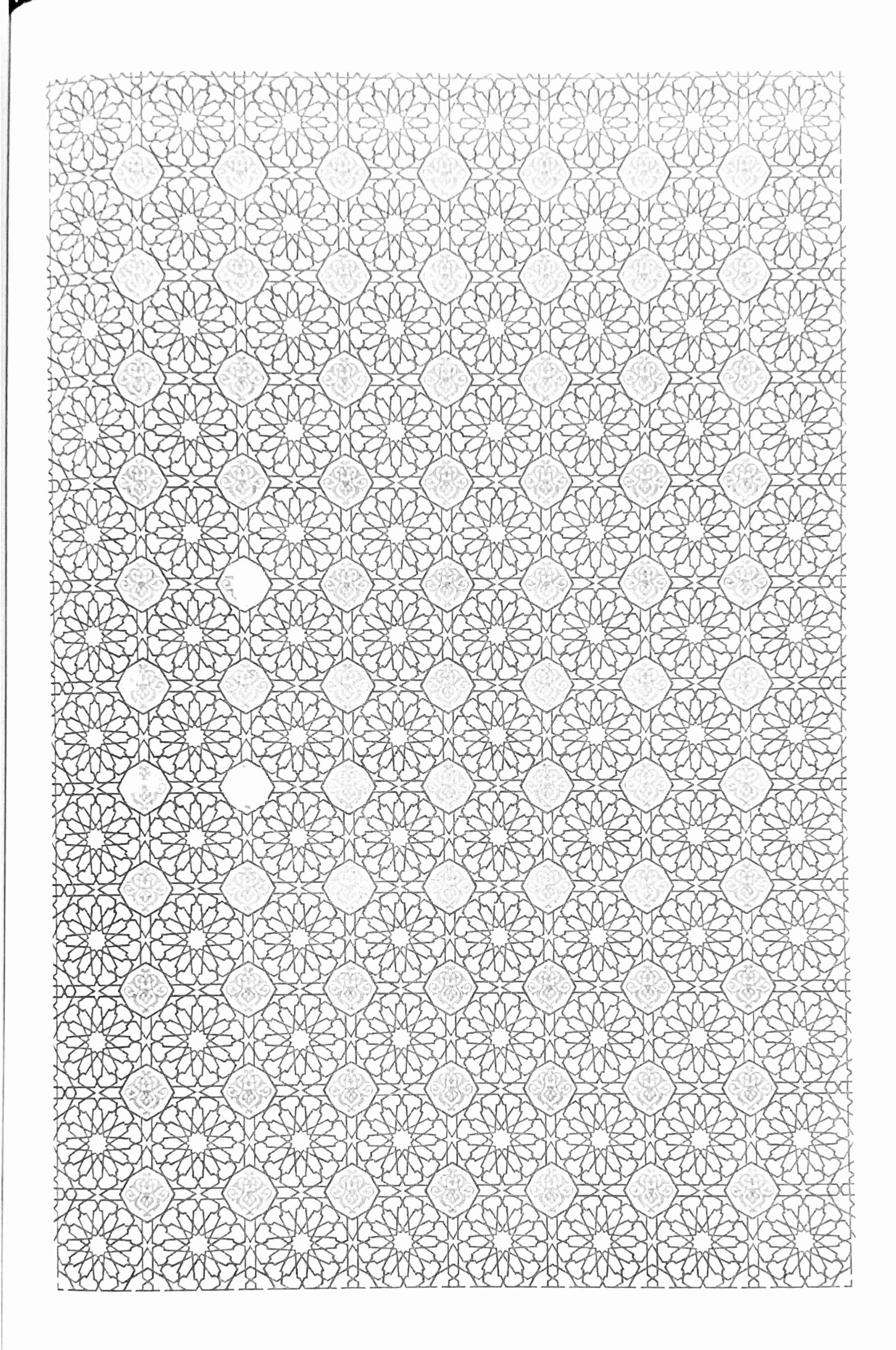
(٢) في نسخة (ش): بأزيال

. . . .

حاشية السنباطي

له، فلغيره أخذه منه وتملكه؛ كما نقله الشيخان عن البغوي وغيره وأقراه، وما جزم به الشارح: من أنه لا يملكه هو أحد وجهين ذكراهما أيضا في ذلك، وفيما لو عشَّش طائر في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيي ما تحجره غيره، ثم قالا: لكن الأصح: أن المحيي يملك، وفي هذه الصور[1] ميلهم إلىٰ المنع أكثر؛ لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفًا في ملك غيره، بخلاف هذه الصورة، لكن **المعتمد**: ما أفهمه كلامهما في (باب الصيد) أن المنع في غير صورة الالتقاط مبنيٌّ علىٰ ضعيف، وأن **الراجح فيه**: أن الآخذ يملك المأخوذ؛ أي: لعدم ملك أحد له؛ كالأرض المحياة فيما ذكر، وبه يفارق صورة الالتقاط؛ لأن المأخوذ فيها علىٰ ملك الناثر ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولىٰ به.

(١) في نسخة (ب): الصورة.



كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

بِفَتْحِ الْقَافِ (يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ) لَا يَتَجَاوَزُهُنَّ إِلَى الْإِمَاءِ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْقَسْمِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِيهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ؛ كَيْ لَا يَحْقِدَ بَعْضُ الْإِمَاءِ عَلَىٰ بَعْضٍ ، **وَالمرَادُ مِنَ الْقَسْمِ لِلزَّوْجَاتِ** ـ وَالْأَصْلُ فِيهِ اللَّيْلُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ـ: أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ المصَنِّفِ:

حاشية البكري

باب القسْم والنشوز

قوله: (والمراد من القسم للزّوجات) هو مبتدأٌ ، خبرُه: (أن يبيت) .

حاشية السنباطي

كتاب القسْم والنشوز

قوله: (لا يتجاوزهن . . .) أي: فالباء داخلة على المقصور عليه وإن كان الغالب في حيز الاختصاص دخولها على المقصور ، ومن ثم كان الأولىٰ أن يقول: تختص الزوجات بالقسم . **وقوله:** (فلا حق لهن فيه) إشارة إلىٰ أن المقصور استحقاق القسم ؛ ليفيد ما هو المقصود من أنه لا يجب إلا بين الزوجات ، فلا يجب بين الإماء وإن استحب ؛ كما سيأتي في كلام الشارح .

قوله: (والأصل فيه الليل ؛ كما سيأتي) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ، هو: (والمراد . . .) والخبر وهو: (أن يبيت . . .) .

قوله: (ابتداء) أي: قبل أن يثبت عند أحد منهن[1] أصلًا ، أو بعد القسم والتسوية بينهن ؛ كما يعلم مما يأتي .

---

(١) في نسخة (ب): عند إحداهن .

(وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ.. لَزِمَهُ) أَنْ يَبِيتَ (عِنْدَ مَنْ بَقِيَ) مِنْهُنَّ، فَيَعْصِي بِتَرْكِهِ تَسْوِيَةً[1] بَيْنَهُنَّ، سَوَاءٌ بَاتَ عِنْدَ الْبَعْضِ بِقُرْعَةٍ أَمْ لَا، وَسَيَأْتِي وُجُوبُهَا لِذَلِكَ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

(وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ) الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا.. (لَمْ يَأْثَمْ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ مُدَّةً.. جَازَ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَطِّلَهُنَّ) بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنَهُنَّ، وَكَذَا الْوَاحِدَةُ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا: أَلَّا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ؛ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ.

(وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ) وَقَرْنَاءُ (وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: الْأُنْسُ لَا الْوَطْءُ، (لَا نَاشِزَةٌ) أَيْ: خَارِجَةٌ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ؛ ....

حاشية البكري

قوله: (لما تقدَّم) أي: من أنّه حقُّه فله تركُه.

قوله: (وكذا الواحدة) ذكرها؛ لأنّ لفظَ المتنِ لا يدخلها مع أنَّ حكمَها كذلك.

قوله: (وقرناء) ذكرها؛ تتميما للأقسام المتعذّر فيهنَّ الوطءُ.

حاشية السنباطي

قوله: (مريضة) أي: ما لم تتخلف عن السفر معه لمرضها فلا قسم لها وإن استحقت النفقة؛ كما نقله البلقيني عن تصريح الماوردي وغيره.

قوله: (لأن المقصود منه...) قضيته: استحقاق الصغيرة له، لكن قال البلقيني: مقتضى القواعد: عدم استحقاقها له؛ كالنفقة، **وهو ظاهر، ومحله:** في غير المراهقة؛ فقد صرح الشيخان باستحقاقها له.

قوله: (لا ناشزة) أي: ولو مجنونة فنشوزها يسقط حقها منه وإن لم تأثم، بل

(١) في نسخة (ش): التسوية

كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ ، وَإِذَا عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ .. لَا تَسْتَحِقُّ الْقَضَاءَ ، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْقَسْمُ: كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ ، ....

حاشية السنباطي

جنونها يسقط[١] إذا خيف منها ، ولا حق فيه أيضًا لأمة[٢] سلمت للزوج ليلا فقط ؛ كما سيأتي في كلام الشارح ، ولا لمعتدة عن شبهة ؛ لحرمة الخلوة بها ، ولا لمسافرة بإذنه لحاجته ؛ كما سيأتي ، ولا لمن ظهر له زناها ؛ فقد قال الروياني: أنه يحل له منع قسمها[٣] وحقوقها ؛ لتفتدي منه ؛ أي: باطنًا ، لا ظاهرًا ؛ فلها المطالبة ، ولا للمجنونة[٤] ؛ كما بحثه البلقيني قياسًا على النفقة.

قوله: (كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه) أي: لا لاكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ؛ كما سيأتي في بابها ، أو للقاضي لطلب الحق منه ؛ كما قاله الإسنوي ، أو إلى المفتي لاستفتائه إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يستفت لها ؛ كما قاله ابن العماد ، بخلاف خروجها منه[٥] بغير إذنه ؛ لعيادة أبويها أو شهود جنازتهما أو جنازة ولدها فهو نشوز ؛ إذ له منعها من ذلك وإن كان الأولى خلافه.

قوله: (أو لم تمكنه منها) أي: من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع ، **ومحله:** إذا لم يفعل ذلك تذللا ، وليس من النشوز شتمها له وإيذاؤها له باللسان وغيره وإن أثمت بذلك واستحقت التأديب منه عليه ، لا على شتم أجنبي فمن القاضي.

قوله: (عاقل) **خرج:** المجنون فليس القسم مستحقًا عليه.

---

(١) في نسخة (أ): مسقطه.
(٢) في نسخة (أ): ولا حق فيه أيضا للزوج لأنه.
(٣) في نسخة (ب): أنه لا يحل له منع حقها.
(٤) في نسخة (د): ولا للمحبوسة.
(٥) في نسخة (ب): معه.

بَالِغًا كَانَ أَوْ مُرَاهِقًا، رَشِيدًا أَوْ سَفِيهًا، فَإِنْ وَقَعَ جَوْرٌ مِنَ الْمُرَاهِقِ.. فَالْإِثْمُ عَلَىٰ وَلِيِّهِ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ.. فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

حاشية السنباطي

نعم؛ يلزم الولي إذا كان الوطء ينفعه، أو مال إليه ولم يخف عليهن منه، وكذا[١] إذا طولب بقضاء قسم[٢] وقع منه في الإفاقة أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلىٰ منزله، أو يطوف به علىٰ بعضهن ويدعوَ بعضهن بحسب ما يرىٰ، ومحل الآخر[٣]: إذا كان ثَمَّ غرض[٤]؛ ليوافق ما يأتي في العاقل، فلا[٥] يلزمه ذلك عند انتفاء ما ذكر[٦]؛ لأن لهن التأخير إلى الإفاقة لتتم المؤانسة، هذا كله إن أطبق جنونه، فإن تقطع.. فكذلك إن لم ينضبط.

نعم؛ لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرىٰ.. قضىٰ للأولىٰ ما جرىٰ في زمن الجنون لنقصه وإن انضبط؛ كيوم ويوم[٧]، قال البغوي وغيره: طرح أوقات الجنون كالغيبة وقسم في أوقات إفاقته. فلو أقام عند واحدة في زمن الجنون.. فلا اعتداد به ولا قضاء بسببه، وقال المتولي: يراعي القسم في أوقات الإفاقة، ويراعيه الولي في أوقات الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وهذا حسنٌ، وفي نسخة منها: أحسن، وجمع بينهما: بحمل كلام البغوي علىٰ ما إذا خيف منه عليهن أوْ لمْ يمل إلى النساء، وكلام المتولي علىٰ عكسه، **وهو متجه**.

قوله: (أو مراهقا) في التعبير بـ(المراهق) إشعار بأنه لا بد في استحقاق القسم على الصبي أن يكون ممن يمكنه الوطء، بخلاف ما إذا لم يمكنه، وهو كما قال البلقيني:

---

(١) في نسخة (ب): ولذا.

(٢) في نسخة (أ): إذا طولب بقضائهم.

(٣) في نسخة (د): ومحل الأخذ. وفي «أسنى المطالب»: أن محله في الأخيرة.

(٤) كذا في النسخ. وفي «الأسنىٰ» و«المغني»: ثَمَّ عذر.

(٥) في نسخة (ب) و(د): ولا.

(٦) في نسخة (أ) زيادة: ما ذكر ولو للقضاء المذكور.

(٧) في نسخة (ب): كيوم وليلة.

(فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ.. دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنِ انْفَرَدَ) بِمَسْكَنٍ.. (فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ) صَوْنًا لَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسَاكِنِ، (وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ) إِلَىٰ مَسْكَنِهِ وَعَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ، وَمَنِ امْتَنَعَتْ مِنْهُنَّ.. فَنَاشِزَةٌ[1]، (وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ) إِلَىٰ مَسْكَنِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهِنَّ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالثَّانِي: جَوَازُ ذَٰلِكَ؛ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ، (إِلَّا لِغَرَضٍ؛ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَىٰ إِلَيْهَا) دُونَ الْأُخْرَىٰ، (أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا) دُونَ الْأُخْرَىٰ؛ كَأَنْ تَكُونَ شَابَّةً وَالْأُخْرَىٰ عَجُوزًا.. فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ، وَيَلْزَمُ مَنْ دَعَاهَا الْإِجَابَةُ، فَإِنْ أَبَتْ.. بَطَلَ حَقُّهَا.

حاشية السنباطي

أنه ظاهر كلامهم؛ أي: المذكور؛ لعدم المقصود من القسم، لكن **الظاهر** ـ كما في «شرح البهجة» ـ: استحقاقه عليه فيما لو قسم لبعضهن وطلبت الباقيات؛ لحصول الأنس بالصبي كالمجنون، وكلامهم جروا فيه على الغالب، **والفرق**: بأن المجنون يمكنه الوطء، بخلاف الصبي لا أثر له.

قوله: (وعليهن الإجابة ومن امتنعت...) استثنى الماوردي من ذلك: من لها عذر؛ كمرض ونحوه، ومن كانت ذات قدر وخَفَر لم تعتد عليهن البروز، فعليه أن يقسم لهما في بيتهما، وكلام «النهاية» يشير إليه في الثانية، قال الأذرعي فيها: وهو حسن وإن استغربه الروياني، وله في الأولىٰ أن يحملها إلىٰ بيته.

قوله: (والأصح: تحريم ذهابه...) أي: بلا قرعة، فيجوز له ذلك بقرعة ولو لغير غرض.

قوله: (ويلزم من دعاها الإجابة) عطف علىٰ (لا يحرم)[2]. **وقوله: (فإن أبت.. بطل حقها)** أي: لنشوزها.

---

(١) وإن كانت ذات خفر (شديدة الحياء)، كما في **التحفة**: (٧/٩٠٢)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٨١)، **والمغني**: (٣/٢٥٢)، حيث قالا: لا تجب الإجابة على ذات خفر، فيذهب لها.

(٢) في نسخة (أ): **قوله: (ويلزم من دعاها الإجابة)** أي: إذا دعاها لغرض؛ كما ذكر.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ) أَيِ: الْبَاقِيَاتِ **(إِلَيْهِ)** لِمَا فِي إِتْيَانِهِنَّ بَيْتَ الضَّرَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِنَّ وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِنَّ، **(وَأَنْ يَجْمَعَ)** بَيْنَ **(ضَرَّتَيْنِ)** مَثَلًا **(فِي مَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا)** لِأَنَّ جَمْعَهُمَا فِيهِ مَعَ تَبَاغُضِهِمَا يُوَلِّدُ كَثْرَةَ الْمُخَاصَمَةِ وَيُشَوِّشُ الْعِشْرَةَ، فَإِنْ رَضِيَتَا بِهِ.. جَازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمُرُوءَةِ وَلَا يَلْزَمُهَا الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَلَوِ اشْتَمَلَتْ دَارٌ عَلَىٰ حُجَرٍ مُفْرَدَةِ الْمَرَافِقِ.. جَازَ إِسْكَانُ الضَّرَّاتِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَكَذَا إِسْكَانُ وَاحِدَةٍ فِي السُّفْلِ وَأُخْرَىٰ فِي الْعُلْوِ وَالْمَرَافِقُ مُتَمَيِّزَةٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا ذُكِرَ مَسْكَنٌ.

(وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَالْأَصْلُ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ) لِأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ السُّكُونِ، وَالنَّهَارَ وَقْتُ التَّرَدُّدِ فِي الْحَوَائِجِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:

حاشية البكري

قوله: (ولو اشتملت دار على حجر...) ذكره؛ ليفيد أنّه ليس من صور السّكن الواحد؛ لئلّا يتوهّم خلافه من المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وأن يجمع ضرتين مثلا في مسكن...) مثلها[(١)]: السرية مع الزوجة، صرح به الماوردي والروياني [**لكن المتجه**: الاكتفاء في جواز جمعهما في مسكن برضا الزوجة][(٢)] بخلاف السريتين فيجوز جمعهما في مسكن واحد، قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى من حرمة الجمع المذكور: ما إذا كان في سفر؛ فإن إفراد كل بخيمة ومرافق مما يشق[(٣)] ويعظم ضرره مع أن ضررهن لا يتأبد فيحتمل. انتهى.

قوله: (أو بعدها) هذا هو الأولى وعليه التواريخ الشرعية؛ فإن أول الأشهر

---

(١) في نسخة (ب): مثلهما.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٣) في نسخة (ب): مما يتفق.

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ - ١١] **(فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا؛ كَحَارِسٍ.. فَعَكْسُهُ)**، أَيْ: الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ: النَّهَارُ، وَاللَّيْلُ تَابِعٌ لَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُقِيمِ، أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي مَعَهُ زَوْجَاتُهُ.. فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ: وَقْتُ النُّزُولِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ) وَهُوَ مَنِ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ **(دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَىٰ**

حاشية البكري

قوله: (﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا...﴾) الّذي في القرآن: ﴿... وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾) فأسقط الشّارح (جَعَلْنَا) ولعلّه وقعَ من ناسخٍ؛ كما وقع له في باب قاطع الطّريق: (وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والّذي في القرآن: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ [البقرة: ١٦٠].

قوله: (**أمّا المسافر...**) ذكره؛ لأنّ كلامَ المصنّف لا يشمله، فربّما يتوهّم منه أنّه كغيره، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

الليالي، قال الأذرعي: والوجه في دخوله لذات النوبة: اعتبار العرف، لا بغروب الشمس أو طلوعها.

قوله: (**فإن عمل ليلا...**) قال في «الروضة»: ولو كان يعمل تارة ليلًا ويستريح نهارًا وتارة عكسه، فأراد أن يبدل الأصل بالتابع؛ بأن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللأخرىٰ عكسه.. **فالأصح**: المنع؛ لتفاوت الغرض.

قوله: (**فعماد القسم في حقه: وقت النزول...**) أي: لأنه وقت الخلوة، ومن ثم قال الأذرعي: أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حال السير؛ بأن كان بمحفة أو نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا.. كان عماد قسمة حالة السير دون حالة النزول حتىٰ يلزمه التسوية في ذلك.

لَيْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَمَرَضِهَا المخُوفِ) وَلَوْ ظَنًّا، (وَحِينَئِذٍ: إِنْ طَالَ مُكْثُهُ.. قَضَىٰ) مِثْلَ مَا مَكَثَ فِي نَوْبَةِ المدْخُولِ عَلَيْهَا، (وَإِلَّا.. فَلَا) يَقْضِي، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّىٰ بِالدُّخُولِ.. يَقْضِي إِنْ طَالَ المكْثُ، وَإِلَّا.. فَلَا، لَكِنْ يَعْصِي، وَقَدَّرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ الطَّوِيلَ بِثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالصَّحِيحُ: لَا تَقْدِيرَ، (وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ) كَأَخْذِ مَتَاعٍ وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ، (وَيَنْبَغِي أَلَّا يَطُولَ مُكْثُهُ)[1] فَإِنْ طَوَّلَهُ.. ....

حاشية البكري

قوله: (وكذا لو تعدّىٰ بالدُّخول) ذكره؛ لئلّا يتوهّم أنَّ العاصي يقضي مطلقًا، وليس كذلك.

قوله: (والصّحيح: لا تقدير) أي: ويرجع للعرف.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو ظنا) قال الغزالي: أو احتمالا، **ومن الضرورة**: الحريق وشدة الطلق.

قوله: (مثل ما مكث...) أي: قدره، فلا تجب مراعاة الوقت؛ كأول الليل أو آخره وإن كان هو الأولىٰ.

قوله: (وكذا لو تعدىٰ بالدخول...) أي: بأن دخل لا لضرورة ولو لحاجة فيعصي[2] بالدخول لها؛ كما أفهمه كلامه، وصرح به في «الروضة» و«أصلها» وفيهما ما حاصله: أنها لو مرضت ولا مُتَعَهِّدَ لها.. فله المبيت عندها لتمريضها ليالي بحسب الحاجة، لكنه يقضي ولا يواليه، بل يفرقه فيجعل النوب ثلاثًا ثلاثًا فأقل حتىٰ يتم القضاء؛ أي: ولا يزيد عليها؛ بناءً علىٰ ما يأتي، ولو كانت ثنتين ولا متعهدَ لهما.. قسم الليالي ببينهما وقضىٰ لغيرهما؛ كما مر، فلو ماتت المريضة.. تعذر القضاء.

قوله: (والصحيح: لا تقدير) أي: بل مرجعه العرف.

---

(١) أي: يجب عليه أن لا يطيل، فإن فعل حرم، كما في **التحفة**: (٧/٩١١ ـ ٩١٢)، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٣٨٤)، **والمغني**: (٣/٢٥٤)، حيث قالا: يجوز التطويل لكنه خلاف الأولىٰ.

(٢) في نسخة (أ): فيقضي.

قَالَ فِي «الْمهَذَّبِ»: يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ) كَمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: يَقْضِي كَمَا فِي اللَّيْلِ، (وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَىٰ وَطْءٍ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ)، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، أَمَّا الْوَطْءُ.. فَيَحْرُمُ جَزْمًا، (وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ)، وَالثَّانِي: لَا يَقْضِي، (وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا) لِتَبَعِيَّتِهِ اللَّيْلَ.

حاشية البكري

قوله: (ولم يذكره الشّيخان) **المعتمد**: الوجوبُ.

حاشية السنباطي

قوله: (قال في «المهذب»: يجب القضاء، ولم يذكره الشيخان) أي: بل قضية كلامهما خلافه حيث أطلقا قولهما الآتي: (الصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن كان صنيع الشارح مشعرًا بحمله علىٰ ما إذا لم يطل مكثه، وجمع بينهما: بحمل ما قاله في «المهذب» علىٰ وجوب القضاء للقدر الزائد علىٰ الحاجة، وما اقتضاه كلامهما علىٰ عدم وجوبه لقدر الحاجة، **فالحاصل**: أنه إذا دخل لحاجة.. فلا يقضي إن لم يطل مكثه مطلقًا، فإن أطاله.. قضىٰ الزائد علىٰ قدر الحاجة دون قدرها.

فإن قلت: فهل يأتي ذلك فيما إذا دخل ليلًا لضرورة أو حاجة وطال مكثه.

قلت: لا، والفرق ظاهرٌ.

قوله: (وأن له ما سوىٰ...) أي: إذا دخل لحاجة.

قوله: (أما الوطء.. فيحرم جزمًا) قال الإمام: اللائق بالتحقيق: القطع بأنه لا يوصف بالتحريم، ويصرف التحريم إلىٰ إيقاع المعصية لا إلىٰ ما وقعت به المعصية، **وحاصله**: أن تحريم الوطء لا لعينه، بل لأمرٍ خارجٍ.

قوله: (وأنه يقضي إن دخل بلا سبب) **محله** ـ كما هو ظاهر ـ: إذا طال الزمن؛ أخذًا مما مر في قضاء الليل؛ كما صرح به في «شرح الروض».

قوله: (ولا تجب تسوية في الإقامة نهارًا) أي: سواء أكان ذلك لشغل أو لا علىٰ

(وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ: لَيْلَةٌ) فَلَا يَجُوزُ بِبَعْضِ لَيْلَةٍ وَلَا بِلَيْلَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَىٰ؛ لِمَا فِي التَّبْعِيضِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ، (وَهُوَ أَفْضَلُ) لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ مِنْ كُلِّهِنَّ، (وَيَجُوزُ ثَلَاثًا) وَلَيْلَتَيْنِ، (وَلَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ) مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ طُولِ الْعَهْدِ بِهِنَّ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ: لَا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تُسْتَحَقُّ لِجَدِيدَةٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَقِيلَ: يُزَادُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُدَّةَ تَرَبُّصِ الْمُولِي.

(وَالصَّحِيحُ: وُجُوبُ قُرْعَةٍ) بَيْنَ الزَّوْجَاتِ (لِلِابْتِدَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، (وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَيَبْدَأُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ

حاشية البكري

قوله: (من غير رضاهنَّ) أي: فإن رضِينَ.. جاز؛ لأنَّ الحقَّ لهنَّ، وقد زال المانعُ من جهتين.

حاشية السنباطي

ما اقتضاه إطلاقهم، وخرج بـ(النهار): الليل، فتجب التسوية في البيتوتة فيه، والفرق: ما علل به الشارح، حتىٰ لو بات عند واحدة وخرج، أو أخرج ولو كرها في نوبة الأخرىٰ بعض الليل.. قضىٰ لها قدر الفائت، وذلك الوقت أولىٰ، ثم يخرج من عندها وينفرد عن زوجاته بقية الليلة ما لم يخف ضررًا، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: والأولىٰ له أن لا يستمتع فيما وراء زمن القضاء، قال الأذرعي: بل يشبه أن لا يجب، ولا يقال: أنه الأَولىٰ، وقد أطلق الإمام والغزالي وغيرهما القول: بأنه إذا جامع في يوم أخرىٰ.. فهو محرم قطعًا، وأجيب: بأنه جامع ثَمَّ في نوبة أخرىٰ، بخلافه هنا.

قوله: (ولا زيادة على المذهب من غير رضاهن...) أي: وإن تفرقن في البلاد.

قوله: (وقيل: يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي) لو عبر قائل هذا القول[1] بـ(ما لم تبلغ فوق أربعة أشهر).. لكان أولىٰ، نبَّه عليه في «شرح البهجة».

(١) في نسخة (أ): هذا القِيل.

قُرْعَتُهَا، وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبَتِهَا يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ثُمَّ بَيْنَ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا تَمَّتِ النُّوَبُ.. رَاعَى التَّرْتِيبَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ.. فَقَدْ ظَلَمَ، وَيُقْرِعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ، فَإِذَا تَمَّتِ النُّوَبُ.. أَقْرَعَ لِلِابْتِدَاءِ.

(وَلَا يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ) وَإِنْ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُنَّ بِشَرَفٍ وَغَيْرِهِ، فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ فِي ذَلِكَ، **(لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا أَمَةٍ)** كَأَنْ سَبَقَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِشُرُوطِهِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَدَوْرُهُمَا أَثْلَاثٌ[١]؛ لَيْلَتَانِ

حاشية السنباطي

قوله: (أقرع للابتداء) أي: وكأنه ابتدأ القسم، فيقرع بين الجميع؛ كما صرح به شارح «الحاوي»[٢].

قوله: (فدورهما أثلاث؛ ليلتان...) أي: ولا يجوز أن يجعل دورهما ثلاثًا للحرة وليلة ونصفا للأمة[٣]، والمبعضة كالأمة؛ كما نص عليه الشافعي في «الأم» وصرح به الماوردي.

تَنْبِيه: لو عتقت الأمة؛ فإن كانت البداءة بالحرة.. نظر؛ إن عتقت في ليلتها.. زادها ليلة؛ لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء، أو بعد تمامها.. اقتصر عليها ثم سوى بينهما، ولا أثر لعتقها في يومها؛ لأنه تابع، وإن عتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحرة.. بات عندها ما أراد من ليلة أو ليلتين أو ثلاث، ثم بات عند العتيقة مثله، أو في الثانية منهما.. فله إتمامها؛ للمشقة في خروجه ليلًا، بل له أخذًا مما قبله أن يبيت عندها ليلة أخرى إن أراد، فإن اقتصر على إتمام الليلة الثانية.. بات عند العتيقة ليلتين وإن لم يتمها، بل خرج إلى العتيقة أو إلى مسجد ونحوه وبات ثم.. فلا يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة، بل قد أحسن بخروجه إلى العتيقة. قال الإسنوي: وهذا مشكل؛ لأن

---

(١) في نسخة (ش): أثلاثًا

(٢) في نسخة (أ): شارح «الهادي».

(٣) في نسخة (ب) و(د): ونصف للأمة.

. . . .

حاشية السنباطي

ما مضىٰ من تلك الليلة إن كان حقًّا للحرة.. فيجب إذا أتم[١] الليلة عندها أن لا يقضي جميعها، وإلا.. فيجب أن يقضيه إذا خرج فورًا. **وأجيب عنه**: بأن قوله في الشق الأول: (فيجب أن لا يقضي جميعها) مردود؛ لأن الماضي من الليلة والباقي منها كالثلاثة[٢]، والسبعة في حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها، وإذا أقام عندها سبعًا.. قضىٰ الجميع، فكذا إذا أقام الباقي من الليلة.. قضاه مع الماضي منها. **وقضيته**: أن يقيد بما إذا طلب منه تمام الليلة، وإلا.. فيقضي الزائد فقط، وبأن قوله في الثاني: (فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا) مردودٌ أيضًا؛ فإن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق؛ نظرًا لنصف المقسوم؛ كما لو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه.. فالمهايأة بينهما تكون يومين ويومًا، فإذا اشترىٰ صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليومين.. لم يرجع عليه بأجرة ما مضىٰ، وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها.. أتمها ثم سوىٰ بينهما، أو بعد تمامها، أو في الحرة ليلتين ثم يسوىٰ بينهما ـ كما جزم به ابن المقري في «روضه» تبعا لقطع جمع متأخرين[٣] ـ؛ لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها، فتستوفي الحرةُ بإزائها ليلتين، لكن منع البغوي إيفاءها الليلتين، وقال: إن عتقت في الأولىٰ منهما.. أتمها واقتصر عليها، أو في الثانية.. خرج من عندها حالا، وجرىٰ عليه جمع متقدمون، والأول أوجه وإن ضعفه الزركشي. وقد استشكل الماوردي الثاني: بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها، فوجب أن تكون الحرة علىٰ حقها وتستقبل زيادة الأمة بعد عتقها، قال: فلو لم تعلم الأمة بعتقها حتىٰ مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء.. لم يقض لها ما مضىٰ، قال ابن الرفعة: والقياس: أنه يقضي لها. انتهىٰ، وينبغي كما قاله في «شرح الروض» الجزم به عند علم الزوج بذلك. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ب): تم.

(٢) في نسخة (أ): والباقي منها فالثلاثة أيام.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): متقدمين.

لِلْحُرَّةِ وَلَيْلَةٌ لِلْأَمَةِ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأَمَةُ الْقَسْمَ إِذَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ؛ بِأَنْ كَانَتْ مُسَلَّمَةً لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحُرَّةِ، (وَتُخَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءٍ)

حاشية البكري

قوله: (وإنّما تستحقّ الأمة القسم...) ذكره؛ لئلّا يتوهّم استحقاقها، وليس كذلك، ولك أن تقول: هذا لا يَرِدُ على «المنهاج»؛ لأنّه سبق له في بابه.

حاشية السنباطي

قوله: (وتخص بكر جديدة...) المراد بها: من تزوجها ولو بعد بينونتها، بخلاف من راجعها، وإنما يستحق ذلك ـ كما يشعر به كلامه ـ إذا كان في نكاحه أخرى يبيت عندها، وإلا.. لم تستحقه؛ لأن له تركهن؛ كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه. ولا ينافيه قولهما: (لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما.. وجب لها حق الزفاف) لأن هذا محمولٌ على من أراد القسم.

نعم؛ قال المصنف في «شرح مسلم»: الأقوى المختار: وجوبه مطلقًا؛ لخبر أنس، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وينبغي أن لا يقطعه حق الزفاف عن أعمال البر[1]؛ كالجماعة، والعيادة، وتشييع الجنازة نهارًا، أما ليلا.. فيمتنع الخروج لذلك؛ تقديمًا للواجب. وفي دوام القسم يجب التسوية في الخروج لأعمال البر وعدمه؛ بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلًا، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط.. حرم، وما ذكره الشيخان في الليل هو **المفتى** به وإن قال الأذرعي: أنه طريقة شاذة لبعض العراقيين[2]. وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما: أنه لا فرق بين الليل والنهار في استحباب الخروج؛ لما ذكر، وممن صرح به من المراوزة: الجويني في «مختصره» والغزالي في «خلاصته».

نعم؛ العادة جارية بزيادة الإقامة مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك.

---

(١) في نسخة (أ): عن أعمال أكثر.

(٢) في نسخة (أ): فلو خرج في ليلة بعضهن فقط.. حرم، قال الأذرعي: وما ذكراه في الليل طريقة شاذة لبعض العراقيين.

لِلْأُخْرَيَاتِ، (وَثَيِّبٌ بِثَلَاثٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ: «**سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ**»[١]، (وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا) أَيِ: الثَّيِّبِ (بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأُخْرَيَاتِ، (وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ) لَهُنَّ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[٢]، وَالتَّخْصِيصُ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِتَزُولَ الْحِشْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَتَجِبُ مُوَالَاةُ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالمفرَّقِ، فَلَوْ فَرَّقَهُ.. لَمْ يُحْسَبْ وَاسْتَأْنَفَ وَقَضَى المفرَّقَ لِلْأُخْرَيَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ ثُيُوبَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ.. فَهِيَ كَالْبِكْرِ **فِي الْأَصَحِّ**، وَسَوَاءٌ كَانَتِ

حاشية البكري

قوله: (ولو كانت ثيوبتها بغير وطء.. فهي كالبكر) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من المتن خلافه، ولك أن تقول: كلامه في الإجبار يُفهِمُه، فلا يرد عليه.

حاشية السنباطي

وقولهم: (الإقامة ليلا واجبة فلا تترك للمندوب) جوابه: أنها واجبة على الوجه المعتاد لا على ما ذكر ثَمَّ، **ومن المعلوم**: أنه ﷺ كان يخرج ليلا وكان يسمر عند أبي بكر في أمور المسلمين وغيرها، وكذلك الصحابة، ولم يفرقوا بين ليالي الزفاف وغيرها، ولا أحفظ عنهم أمرًا بملازمة العروس تلك الليالي.

تَنْبِيه: قال في «الروضة» كـ«أصلها»: لو كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعد ما سوىٰ بينهن.. فيفيها حقها ثم يستأنف القسم بين الجميع، وإن كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعد ما قسم لإحداهما الليلة.. وَفَّىٰ حق الزفاف، ثم يقسم للقديمة الأخرىٰ ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة، ثم يخرج بقية الليلة إلىٰ مسجد ونحوه، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية؛ لأنها تستحق ثلث القسم والليلة التي باتها عند القديمة الأخرىٰ؛ كالمشترك بينها وبين صاحبتها[٣] فتستحق مقدار ما لواحدة منهما، وهو

---

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر للمرء إذا تزوج علىٰ امرأته بكرا أن يقسم لها سبعا...، رقم [٤٢٠٨].

(٢) صحيح مسلم، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقد الزفاف، رقم [١٤٦٠/٤٢].

(٣) في نسخة (ب): صاحبتيها.

الْجَدِيدَةُ حُرَّةً أَمْ أَمَةً، وَقِيلَ: لِلْأَمَةِ نِصْفُ مَا ذُكِرَ مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ لِلْكَسْرِ، وَقِيلَ: يَجْبُرُهُ؛ فَلِلْبِكْرِ أَرْبَعٌ، وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ، وَلَوْ زَادَ الْبِكْرَ عَلَى السَّبْعِ.. قَضَى الزَّائِدَ لِلْأُخْرَيَاتِ، وَكَذَا لَوْ زَادَ الثَّيِّبَ عَلَى الثَّلَاثِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا.. يَقْضِي الزَّائِدَ؛ كَمَا يَقْضِي السَّبْعَ إِذَا اخْتَارَتْهَا.

(وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.. نَاشِزَةٌ) فَلَا قَسْمَ لَهَا، سَوَاءٌ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا أَمْ لِحَاجَتِهِ، **(وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ)** كَأَنْ أَرْسَلَهَا فِي حَاجَتِهِ.. **(يَقْضِي لَهَا)** مَا فَاتَهَا، **(وَلِغَرَضِهَا)** كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتِجَارَةٍ.. **(لَا)** يَقْضِي لَهَا **(فِي الْجَدِيدِ)** وَإِذْنُهُ يَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْهَا، وَالْقَدِيمُ: يَقْضِي؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ.

حاشية البكري

قوله: (كما يقضي السّبع إذا اختارتها) أي: فيقضي لكلِّ واحدةٍ سبعًا؛ كما يقضي لكلٍ مثلَ الزّائدِ إذا لم تختر.

حاشية السنباطي

نصف ليلة، وإنما اختصت صاحبة الليلة التامة بها؛ لامتيازها عنها بالليلة السابقة، ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد ونحوه، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية.

قوله: (ومن سافرت وحدها...) خرج بذلك: ما إذا سافرت مع الزوج.. فليست بناشزة مطلقًا ما لم ينهها عنه فخرجت معه ولم يقدر على ردها؛ كما قاله البلقيني. **ويستثنى من سقوط حقها بسفرها وحدها:** ما لو خربت البلد وارتحل أهلها والزوج غائب ولم يمكنها الإقامة.. فلا تكون ناشزة؛ كما لو خرجت من البيت عند إشرافه على الخراب، نبه عليه السبكي. وما لو كان تحته حرة وأمة فبات عند الحرة ليلتها ثم سافرت الأمة مع سيدها قبل أن يبيت عندها ليلتها.. فلا يسقط حقها منها بذلك، بل يقضي لها تلك الليلة إذا تمكن؛ لأن الفوات بغير اختيارها، ذكره في «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (وبإذنه لغرضه...) أي: ولو مع غرضها. **فقوله: (ولغرضها)** أي: فقط،

(وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ.. حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ) بِقُرْعَةٍ وَدُونَهَا وَأَنْ يُخَلِّفَهُنَّ؛ حَذَرًا مِنَ الإِضْرَارِ(١)، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يُطَلِّقُهُنَّ، فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ.. قَضَىٰ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ، وَقِيلَ: لَا يَقْضِي مُدَّةَ السَّفَرِ إِنْ أَقْرَعَ.

(وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ - وَكَذَا الْقَصِيرَةُ فِي الْأَصَحِّ - يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ) وَقِيلَ: لَا يَسْتَصْحِبُ فِي الْقَصِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالْإِقَامَةِ، (وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ،

حاشية البكري

قوله: (وأن يخلفهنَّ) زاده؛ لأنَّ لفظَ «المنهاج» يوهم جوازَه إذا اقتصر على حرمة الاستصحاب.

حاشية السنباطي

ولو سافرت لغرض ثالث.. فيظهر - كما قال الزركشي - أنه كغرضها، قال بعضهم: وهو ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا.. فكخروجها لغرضه بإذنه.

قوله: (بل ينقلهن) أي: بنفسه أو وكيله، فليس له أن ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بالقرعة؛ فله ذلك، وفي الحالين يقضي لمن بعثها مع وكيله.

قوله: (فإن سافر ببعضهن.. قضىٰ للمتخالفات) أي: ولو غير نية النقلة، فيستمر وجوب القضاء حتىٰ يرجع للمتخالفات علىٰ أحد وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله». قال الزركشي: إن نص «الأم» يقتضي الجزم به.

قوله: (وفي سائر الأسفار...) هذا إن كانت مباحة، وإلا.. فليس له أن يستصحبها فيه لا بقرعة ولا بغيرها ما لم يعين لها مدة السفر، فإن استصحبها.. حرم(٢) ولزمه القضاء للمتخالفات، ومع ذلك فلو امتنعت من السفر معه.. كانت ناشزة؛ لأنه لم يَدْعُها للمعصية، بل لاستيفاء حقه.

قوله: (يستصحب بعضهن بقرعة) أي: سواء كان ذلك في نوبتها أو نوبة غيرها؛

---

(١) محل حرمة ترك الكل حيث لم يرضين، كما في **التحفة**: (٧/٩٢٠)، **والنهاية**: (٦/٣٨٧)، خلافا لما في **المغني**: (٣/٢٥٧)، حيث أطلق.

(٢) في نسخة (أ): أن يستصحبها فيه بقرعة ولا بعدمها، فإن استصحبها عنده.

فَإِنْ وَصَلَ المقْصِدَ) بِكَسْرِ الصَّادِ (وَصَارَ مُقِيمًا.. قَضَىٰ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ) وَقِيلَ: يَقْضِي مُدَّةَ الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهَا سَفَرٌ جَدِيدٌ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

حاشية السنباطي

كما نص عليه في «الإملاء»، قال البلقيني: وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة.. لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع.. وفىٰ لها نوبتها، وإنما يحتاج للقرعة عند تنازعهن، فإن رضين بواحدة.. جاز بلا قرعة وسقط حقهن، ولهن الرجوع قبل سفرها، قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز؛ أي: يصل مسافة القصر، وليس له عند التنازع أن يستصحب بعضهن بغير قرعة[١]، فإن استصحبها بغيرها.. قضىٰ جميع المدة وإن لم يبت عندها، إلا إذا تركها ببلد وفارقها؛ كما حكاه الشيخان عن «فتاوىٰ البغوي» ثم قالا نقلا عنها: ويحتمل أن لا يقضي إلا ما بات عندها، ويحتمل أن يقضي وإن خلفها ببلد، قال البلقيني: والاحتمال الثاني أصح.

قوله: (فإن وصل المقصد وصار مقيما...) **مثله:** ما لو صار مقيما قبل وصول المقصد.. فيقضي مدة الإقامة فيه لا الرجوع **في الأصح**، وهل يقضي مدة الذهاب منه[٢] أو لا؟ ذكر في «الروضة» كـ«أصلها» فيه احتمالين، **أوجههما:** عدم القضاء، **وظاهر:** أنه لا يصير مقيمًا فيما إذا لم ينو الإقامة إلا بإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو ثمانية عشر يومًا بشرطه السابق، فلا يقضي إلا الزائد علىٰ ما ذكر. ومحل قضاء مدة الإقامة: إذا ساكنها فيها، فإن اعتزلها.. لم يقض.

ولو كتب حين نوى الإقامة كتابا يستحضر المتخلفات.. وجب قضاء المدة من وقت كتابته علىٰ أحد وجهين في «الروض» كـ«أصله»، قال البلقيني: إنه الصحيح أو الصواب؛ أي: لأن الكتابة مقارنة لنية الإقامة المتقدم: أنه يقضي[٣] من حينها، فالقضاء لنية الإقامة، لا للكتابة المقارنة لها، فمن ثم عبر بـ(الصواب) إشعارًا بأنه[٤] لا وجه

---

(١) في نسخة (أ): **قوله:** (**يستصحب بعضهن بقرعة**) أي: لا بغيرها.

(٢) في نسخة (أ): هذا.

(٣) في نسخة (د): ينوي.

(٤) في نسخة (ب) و(د): إشعار أنه.

. . . .

للوجه الثاني القائل: بأنه لا يقضي المدة، وهو مردودٌ، بل له وجه ظاهر؛ إذ حاصل الوجهين: أن استحضارهن هل يكون عذرًا في عدم قضاء مدة الإقامة أو لا؟ بل في «العمدة» للفوراني: الجزم بعدم القضاء، **وتعليله**: بأنه غاية ما يمكنه أن يفعله، وعليه فيضم للمستثنى من قضاء مدة الإقامة السابق.

تنبيهان:

الأول: إنما يختص ذات القرعة بمدة السفر إذا انفردت، فإن سافر معها غيرها ولو بلا قرعة.. شاركها فيعدل بينهما، وإذا رجع من سفره.. قضى لمن تخلفت من نوبة[1] من سافرت بلا قرعة فقط؛ أي: في مدة السفر، لا زمان الزفاف إن كانت جديدة؛ لاختصاصها به. ولو نكح في طريقه جديدة؛ سواء كان وحده أو معه إحداهن.. فكمن سافرت معه بقرعة فيما مر، ولو نكح جديدتين في السفر، أو سافر بزوجتين بقرعة وظلم إحداهما.. قضاها حقها في السفر، فإن لم يتفق ذلك.. ففي الحضر من نوبة صاحبتها. ولو تزوج جديدة ثم سافر بها بقرعة وكذا بغيرها فيما يظهر قبل أن يوفيها حق الزفاف.. اندرج في أيام السفر، بخلاف حق المظلومة؛ فإنه لا يندرج في أيام السفر إذا كان السفر بقرعة لا بغيرها، وذلك؛ لأن محله: نوبة الضرائر، وأيام السفر حق لها خاصة، بخلاف حق الزفاف؛ فإنه ليس عليهن، وإنما وجب لتحصيل الأنس وإذهاب الوحشة[2]، وذلك يحصل بالصحبة في السفر.

الثاني: يجب على الزوج أن يقضي ما وجب قضاؤه ولاء من غير تفريق، فإذا كُنَّ ثلاثا وبات عند اثنتين منهن عشرين ليلة؛ إما عشرًا وعشرًا أو ليلة وليلة.. وجب أن يقضي للثالثة عشرا متوالية، فليس له تفريقها وإن فرق نوب المظلومة؛ لإمكان الوفاء دفعة؛ كالدين.

---

(١) في نسخة (د): من مدة.

(٢) في نسخة (أ) و(د): وإذهاب الحِشمة.

(وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا) مِنَ الْقَسْمِ لِغَيْرِهَا عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي.. (لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا حَقُّهُ فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي

حاشية البكري

قوله: (على ما سيأتي) أي: تفصيله من الهبة لمعيَّنة وغير ذلك.

حاشية السنباطي

نعم؛ إن تزوج جديدة أو قدمت زوجة له غائبة عقب[1] مضي العشرين.. امتنع عليه التوالي مبتدأ[2] للجديدة بحق الزفاف. فإذا أراد قضاء حق المظلومة.. قسم بينها وبين الجديدة أو القادمة بالقرعة فيجعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتها وليلتي الأخريين يفعل ذلك ثلاث نوب، وحينئذ فقد وفاها تسعًا وبقي لها ليلة، فإن كان بدأ بالمظلومة.. وَفَّىٰ الجديدة أو القادمة في مقابلة هذه الليلة ثلاث ليلة؛ لأن حقها واحدة من أربع وحصة كل واحدة من الثلاث من الليلة المذكورة ثلثها فيبيت عندها، ثم يخرج وينفرد عن زوجاته بقية الليلة، ثم يستأنف القسم للجميع بالقرعة. وإن كان بدأ بالجديدة أو بالقادمة.. بات عندها ثلاث ليلة، ثم يخرج وينفرد، ثم يبيت ليلة عند المظلومة، ثم يعيد القسم للجميع بالسوية للقرعة، هذا كله إذا لم يطلق إحدىٰ زوجتيه المظلوم بها، فإن طلقها.. قضىٰ خمسًا فقط علىٰ الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» لأنه إنما يقضي العشر من حقها وقد بطل حق إحداهما.

قال الخوارزمي: ولو كان تحته أربع فقسم لثلاث منهن ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها.. سقط حقها من القسم، فلو عادت إلىٰ طاعته بعد طلوع الفجر من تلك الليلة.. لم يقضها، أو قبله.. فهل عليه أن يبيت عندها ما بقي من تلك الليلة؟ يحتمل وجهين، **الأصح**: نعم؛ لأن حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي. انتهىٰ، قال في «شرح الروض»: والأقيس: لا؛ كما تسقط نفقتها المبني عليها القسم بنشوز بعض اليوم.

قوله: (على ما سيأتي) أي: علىٰ الوجه الذي سيأتي من الهبة لمعينة أو لهن أو له.

---

(١) في نسخة (ب): قبل.

(٢) في نسخة (أ): يبتدأ.

لَيْلَتِهَا؛ (فَإِنْ رَضِيَ) بِالْهِبَةِ (وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ) مِنْهُنَّ.. (بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا) كُلَّ لَيْلَةٍ فِي وَقْتِهَا مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، (وَقِيلَ) فِي الْمُنْفَصِلَتَيْنِ: (يُوَالِيهِمَا) بِأَنْ يُقَدِّمَ لَيْلَةَ الْوَاهِبَةِ عَلَىٰ وَقْتِهَا وَيَصِلَهَا بِلَيْلَةِ الْمَوْهُوبَةِ، أَوْ يُقَدِّمَ لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ عَلَىٰ وَقْتِهَا وَيَصِلَهَا بِلَيْلَةِ الْوَاهِبَةِ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَالْمِقْدَارُ لَا يَخْتَلِفُ، وَعُورِضَ ذَٰلِكَ: بِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّ مَنْ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ، وَبِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرْجِعُ بَيْنَهُمَا فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ وَالْمُوَالَاةُ تُفَوِّتُ حَقَّ الرُّجُوعِ، وَقَوْلُهُ: «رَضِيَ» يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

حاشية السنباطي

قوله: (فإن رضي بالهبة...) أي: وكانت بغير عوض، وإلا.. لم يصح؛ لأنه لم يسلم لها العوض، ومنه أخذ السبكي: عدم صحة النزول عن وظيفة بعوض، لكن الذي استقر عليه رأيه ووافقه عليه البلقيني الصحة؛ لاستحقاق النازل العوض لا المنزول له الوظيفة[1]، بل تصير به الوظيفة شاغرة لا يستحقها إلا من قرر فيها.

قوله: (بأن يقدِّم...) تحرير لمحل الخلاف؛ فإنه لو أخر ليلة الموهوبة برضاها إلىٰ ليلة الواهبة في الأول، أو أخر ليلة الواهبة إلىٰ ليلة الموهوبة في الثاني.. جاز فيهما قطعًا، وبالأول صرح ابن النقيب، وبالثاني صرح ابن الرفعة؛ أخذًا من المعارضة الآتية.

قوله: (وبأن الواهبة قد ترجع...) يفيد: أن لها الرجوع في المستقبل لا في الماضي، وإذا رجعت ولم يعلم برجوعها إلا بعد مدة.. فلا قضاء عليه لما قبل العلم، **وفارق**: ما لو أكل ما أبيح له بعد رجوع المبيح[2] وقبل العلم به.. حيث يغرم المباح له بدله **علىٰ المعتمد**؛ بأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل، لكن إذا لم يقصر[3] المغروم له أو منع من الغرم مانع، وإلا.. فلا غرم. ومثال الثاني: ما لو أنفق علىٰ زوجته فبان فساد النكاح.. فلا يغرم ما أنفق؛ لأنها كانت في حبسه.

---

(١) في نسخة (أ): عدم النزول عن وظيفة بعوض، لكن خالفه البلقيني، **وهو أوجه**، وعليه فلا يستحق النازل العوض ولا المنزول له الوظيفة.

(٢) في نسخة (أ): ما لو أكل ما أبيح له تعذر رجوع المبيح.

(٣) في نسخة (ب): لم يقتصد.

رِضَا المَوْهُوبِ لَهَا، **وَهُوَ الصَّحِيحُ**، **(أَوْ)** وَهَبَتْ **(لَهُنَّ.. سَوَّىٰ)** بَيْنَهُنَّ؛ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالمَعْدُومَةِ وَيَقْسِمُ بَيْنَ البَاقِيَاتِ، **(أَوْ)** وَهَبَتْ **(لَهُ.. فَلَهُ التَّخْصِيصُ)** أَيْ: تَخْصِيصُ وَاحِدَةٍ بِنَوْبَةِ الْوَاهِبَةِ؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتِ الْحَقَّ لَهُ فَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَأْتِي فِي الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ مَا سَبَقَ، **(وَقِيلَ: يُسَوِّي)** بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ وَلَا يُخَصِّصُ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ يُورِثُ الْوَحْشَةَ وَالْحِقْدَ؛ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالمَعْدُومَةِ وَيَقْسِمُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ.

حاشية السنباطي

قوله: (أو وهبت لهن) مثله: ما لو أسقطت حقها مطلقًا.

قوله: (فله التخصيص...) أي: ولو في كل دور، فله أن يخصص في هذا الدور واحدة وفي الآخر أخرىٰ... وهكذا، وأشار الإمام والغزالي إلىٰ تخصيص الخلاف بقولها: (وهبتك فَخَصِّصْ من شئت) فإن اقتصرت علىٰ (وهبتك).. منع التخصيص قطعًا، قال في «شرح الروض»: وفيه نظرٌ. ولو وهبت له ولهن.. **فالظاهر** ـ كما قال بعضهم ـ: أنه يقسم عليه وعليهن، فتجعل ليلتها في كل دور لشخص منهم بالقرعة، فإذا خرجت للزوج.. خصص بها من شاء منهن[1].

تَنْبِيه: لو ادعىٰ أنها وهبت حقها فأنكرت.. لم يقبل قوله إلا بشهادة رجلين. انتهىٰ.

(١) في نسخة (أ): قال في «شرح الروض» وفيه نظرٌ، ولينظر فيما لو وهبت له ولهن.

(فَصْلٌ)
[فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النُّشُوزِ وَسَوَابِقِهِ وَلَوَاحِقِهِ]

(ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا) قَوْلًا ؛ كَأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ ، أَوْ فِعْلًا ؛ كَأَنْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ.. (وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ) وَلَا ضَرْبٍ ؛ فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْرًا ، أَوْ تَتُوبُ عَمَّا جَرَىٰ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْوَعْظُ كَأَنْ يَقُولَ: اتَّقِي اللهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ ، وَيُبَيِّنَ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقَسْمَ.

(فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ.. وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجَعِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ).

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: يَضْرِبُ ، واللهُ أَعْلَمُ) أَيْ: يَجُوزُ لَهُ الثَّلَاثَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ، وَالْخَوْفُ هُنَا بِمَعْنَى: الْعِلْمِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] ، وَالْأَوَّلُ بَقَّاهُ[1] عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَقَالَ: الْمُرَادُ: وَاهْجُرُوهُنَّ إِنْ نَشَزْنَ ، وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَصْرَرْنَ عَلَى النُّشُوزِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (بلا هجر) ظاهر كلامه كغيره: تحريم الهجر في المضجع في هذه الحالة ، قال ابن النقيب تبعا للسبكي: وهو ظاهر إذا فوت حقا لها من قسم أو غيره ، وإلا.. فيظهر عدم التحريم ؛ لأن الاضطجاع معها حقه فله تركه.

قوله: (الأظهر: يضرب...) **محل الخلاف:** إذا أفاد الضرب في ظنه ، وإلا..

(١) في نسخة (ش): أبقاه

(فَإِنْ تَكَرَّرَ.. ضَرَبَ) وَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ، وَقَيَّدَ الضَّرْبَ فِيهَا بِعَدَمِ التَّكَرُّرِ.. كَانَ أَقْعَدَ، وَلَا يَأْتِي بِضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وَلَا عَلَىٰ الْوَجْهِ وَالمَهَالِكِ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ: الْعَفْوُ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: «فِي المَضْجَعِ»: أَنَّهُ لَا يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ صَحِيحٌ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ولو قدّمه على الزّيادة...) أي: فقال: ولا يضرب في الأظهر، فإن تكرَّر.. ضرب، **قلت: الأظهر**: يضرب إن لم يتكرر، والله أعلم؛ أي: فذلك أحسنُ[1]؛ لأنّه أبينُ في المراد؛ لعدم الفصل بين التّكرر وما قبله بشيء؛ إذ تكرّر لا يحتمل فيه عودًا على غير النّشوز بخلافها في لفظه[2]؛ إذ يحتمل تكرُّر غير ذلك، فاعلم.

قوله: (ولا يأتي بضربٍ مبرِّح...) هو كذلك، فإطلاق «المنهاج» الضّرب في غير محله.

قوله: (أنه لا يهجرها في الكلام...) **الرّاجح**: زيادة الهَجرِ على ثلاثةِ أيّامٍ لغرضٍ شرعيٍّ، ومفهوم كلام الشّارح خلافه، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

فلا يضرب قطعا؛ كما لا يضرب حينئذ إذا تكرر منها النشوز.

قوله: (كأن أقعد) أي: لسلامته مما يلزم على ما سلكه من عدم الفائدة في ذكر ذلك بعد الزيادة؛ لعلمه منها بالأولى، ومن توهم أنه عند التكرر[3].. لا يجوز إلا الضرب.

قوله: (والأولى له العفو) فارق عدم أَولوية عفو الولي عن ضرب موليه الذي للتأديب؛ بأن ضرب الزوج لزوجته لمصلحة نفسه، وضرب الولي لموليه لمصلحة المولى.

قوله: (أنه لا يهجرها في الكلام، وهو صحيح فيما زاد...) حمل الأذرعي تبعًا

(١) في نسخة (أ) و(ج) و(د): أي: قولك أحسن، وفي نسخة (ز): **قوله: (كان أقعد)** أي: كان قوله أحسن.

(٢) في نسخة (أ): نقيضه.

(٣) في نسخة (أ): التكرار.

فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»[١].

(فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا؛ كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ.. أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا) بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِلَا سَبَبٍ.. نَهَاهُ) عَنْ ذَلِكَ، (فَإِنْ عَادَ) إِلَيْهِ.. (عَزَّرَهُ) بِمَا

حاشية السنباطي

لبعضهم تحريم هجرها في الزائد على الثلاثة على ما إذا قصد به ردها لحظِّ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها.. فلا تحريم؛ أي: لأنه يجوز هجر غير الزوجة في الزائد على الثلاثة إذا قصد بالهجر: صلاح الدين المهجور أو الهاجر، وعليه يحمل هجره ﷺ للثلاثة المتخلفين ونهيه الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا.

قوله: (ألزمه القاضي توفيته) أي: لعجزها عنه، بخلاف نشوزها؛ فإن له إجبارها على إيفاء[٢] حقه؛ لقدرته.

قوله: (فإن عاد إليه.. عزره) أي: بطلبها، وقضيته: أنه لا يعزره في المرة الأولى مع أن الإيذاء بلا سبب معصية، وكأنه لأجل ضرورة العشرة قد ينتهي بالنهي فلا معنى للإيحاش، ذكره الزركشي، ويسكنها الحاكم بجنب ثقة يمنعه من التعدي، وكذا الحكم لو كان التعدي منهما جميعا، ولم يتعرضوا للحيلولة بينهما[٣]، وقال الغزالي وتبعه المصنف في «تنقيحه»: يحال بينهما؛ أي: بعد التعزير والإسكان حتى يعود إلى العدل، قال: ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن. انتهى، وفصل

---

(١) صحيح البخاري، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم [٦٠٦٥]. صحيح مسلم، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم [٢٥٥٨].

(٢) في نسخة (ب): إبقاء.

(٣) في نسخة (أ): **قوله**: (فإن عاد إليه.. عزره) **قضيته**: أنه لا يعزره في المرة الأولى مع أن الإيذاء بلا سبب معصية، وكأنه لأجل ضرورة العشرة فقد تنتهي بالنهي فلا يفي للإيحاش، ذكره الزركشي.
تنبيه: لم يتعرض المصنف كالأكثر؛ للحيلولة بينهما.

يَراهُ، هَذَا فِيمَا إِذَا تَعَدَّىٰ عَلَيْهَا، وَمَا قَبْلَهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّتْ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ كُلٌّ) مِنْهُمَا: (إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ) عَلَيْهِ.. (تَعَرَّفَ الْقَاضِي الحال بِثِقَةٍ) فِي جِوَارِهِمَا (يَخْبُرُهُمَا) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ (وَمَنَعَ الظَّالِمَ) مِنْهُمَا مِنْ عَوْدِهِ إِلَىٰ ظُلْمِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَبَرِ الثِّقَةِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ: الِاكْتِفَاءُ بِقَوْلِ عَدْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ المصنِّفُ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ: وَلَا يَخْلُو عَنِ احْتِمَالٍ، (فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ) أَيْ: الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ دَامَا عَلَى التَّسَابِّ وَالتَّضَارُبِ.. (بَعَثَ) الْقَاضِي (حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكَمِهِ بِهِ وَحَكَمِهَا بِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا، أَوْ يُفَرِّقَا إِنْ عَسُرَ الْإِصْلَاحُ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا...﴾ [النساء: ٣٥] إِلَىٰ آخِرِهِ،

حاشية البكري

قوله: (هذا فيما إذا تعدَّىٰ عليها...) أي: تعزيره؛ لتعدِّيه، وما سبق في أنّ له ضربها، هو فيما إذا تعدَّت عليه.

قوله: (بفتح أوّله وضمّ ثالثه) أي: يخبر الحال، وضبطَه؛ لئلّا يتصحَّف بضمِّ أوَّلِه وكسرِ ثالثِه؛ لأنّه لا معنىً له هنا.

حاشية السنباطي

الإمام فقال: إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده.. لم يحل بينهما؛ أي: بل يقتصر علىٰ التعزير والإسكان، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربًا مبرحًا؛ لكونه جسورا.. أحال بينهما حتىٰ يظن أنه عدل؛ إذ لو لم يحل بينهما واقتصر علىٰ التعزير.. لربما بلغ منها مبلغًا لا يستدرك. انتهىٰ، وهذا التفصيل هو **المعتمد**، ويحمل عليه الاختلاف السابق.

قوله: (قال المصنف تبعا للرافعي: ولا يخلو عن احتمال) هذا الاحتمال مبني علىٰ أن ذلك من باب الشهادة لا الرواية، وليس كذلك، ومن ثم لم يشترط في الواحد أن يكون عدل شهادة، بل يكفي كونه عدل رواية.

وَهَلْ بَعْثُهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَجْهَانِ، صَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» وُجُوبَهُ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِهِ فِي[1] الْآيَةِ، (وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ): حَاكِمَانِ (مُوَلَّيَانِ مِنَ الحاكِمِ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ وَالْوَكِيلُ مَأْذُونٌ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِرَاقِ، وَالْبُضْعُ حَقُّ الزَّوْجِ، وَالمالُ حَقُّ الزَّوْجَةِ، وَهُمَا رَشِيدَانِ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهِمَا فِي حَقِّهِمَا؛ (فَعَلَى الْأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا) بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، (فَيُوَكِّلُ) هُوَ (حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ) هِيَ (حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ) وَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَاهُ صَوَابًا، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، وَإِذَا رَأَىٰ حَكَمُ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ.. اسْتَقَلَّ بِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ طَلْقَةٍ، وَإِنْ رَأَى الْخُلْعَ وَوَافَقَهُ حَكَمُهَا.. تَخَالَعَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ.

ثُمَّ الْحَكَمَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا[2]: الْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالِاهْتِدَاءُ

حاشية البكري

قوله: (صحّح في «الروضة» وجوبه) هو بيانٌ لمراد «المنهاج» بـ(بَعَثَ).

قوله: (وإذا رأى حكم الزّوج...) هو مفرَّع على الضّعيف القائل: بأنّهما مُوَلَّيَان من جهةِ الحاكمِ، وعليه يشترط فيهما: الذّكورة؛ كما قاله بعد عليه[3].

حاشية السنباطي

قوله: (وهما رشيدان) قضية هذا: اشتراط رشدهما، وليس مرادا، بل الزوجة هي التي يشترط رشدها ليتأتى بذلها العوض دون الزوج؛ لجواز خلع السفيه فيصح توكيله فيه.

قوله: (وإذا رأى حَكَمُ الزوج...) هذا مفرع على الثاني بقرينة قوله: (تخالعا، وإن لم يرض الزوجان).

قوله: (يشترط فيهما على القولين: الحرية...) قال الرافعي: وإنما اعتبر فيهما

(١) في نسخة (ش): لظاهر الأمر في

(٢) في نسخة (ش) (ق): يُشْتَرَطُ فِيهِمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(٣) في نسخة (د): بعد علته، والله أعلم.

إِلَىٰ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِمَا دُونَ الِاجْتِهَادِ، وَتُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ عَلَى الثَّانِي، وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ أَوْلَىٰ لَا وَاجِبٌ.

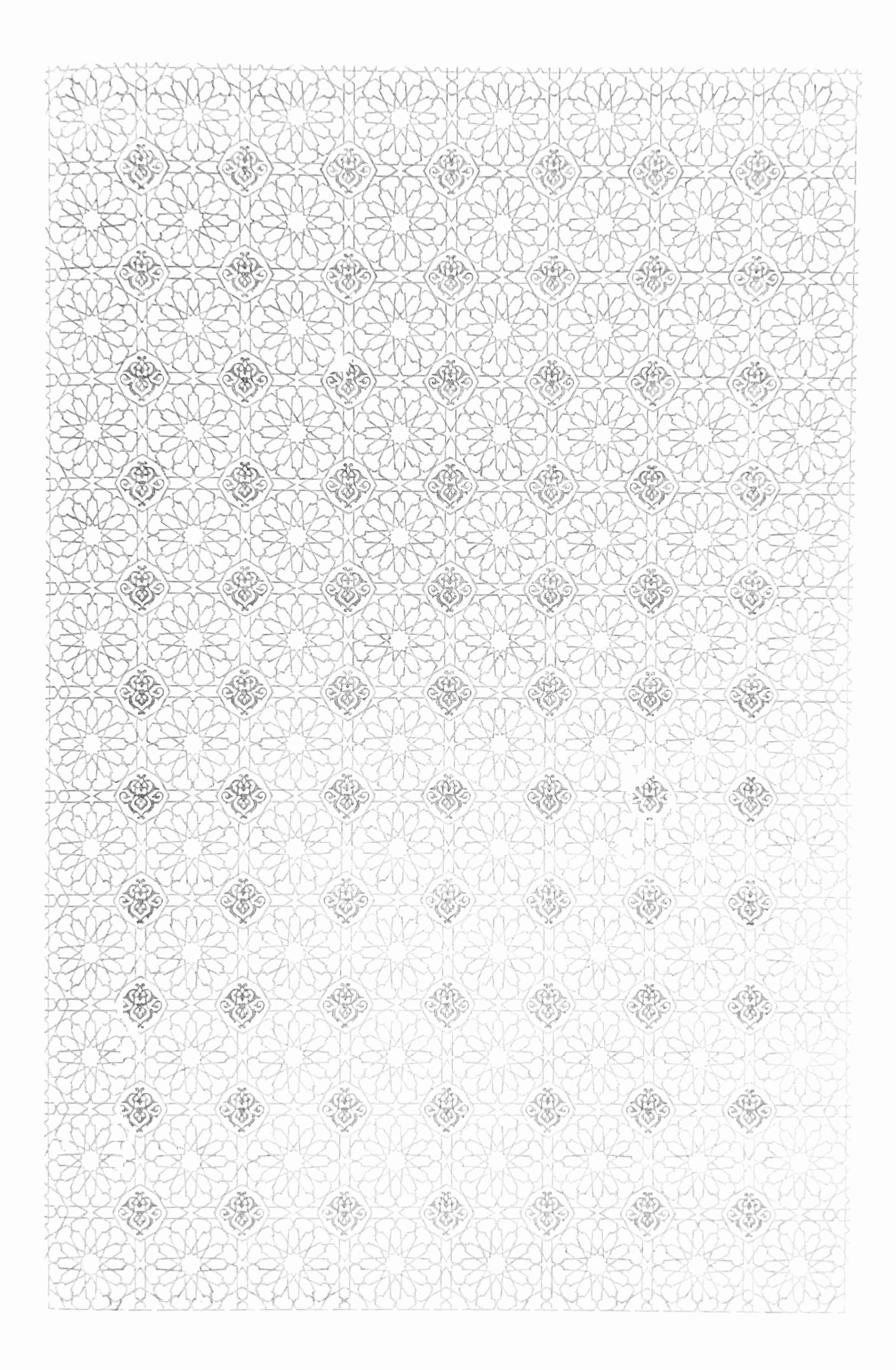
حاشية السنباطي

الإسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما ؛ لتعلقها[١] بنظر الحاكم ؛ كما في أمينه.

تَنْبِيـه: لو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه.. لم يجز بعث الحكمين، ولو جن بعد استعلام الحكمين رأيه.. لم يجز تنفيذ الأمر ؛ لأنهما إن جعلا وكيلين.. فالوكيل ينعزل بالجنون، أو حكمين.. فيعتبر دوام الخصومة، وبعد الجنون لا يعرف دوامها. انتهى.

---

(١) في نسخة (ب): بوكالتها ؛ لتعلقهما.



كِتَابُ الخُلْعِ

(هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ) مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ (بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ) كَقَوْلِهِ:

حاشية البكري

كتاب الخُلع

قوله: (مقصود لجهة الزوج) شرطان لا بدّ منهما، فهو على الحشرات[1]؛ وكذا إن لم يرجع العوض لجهة الزّوج؛ كأن قال لزوجته: إن أبرأتِ فلانًا من حقّكِ فأنتِ كذا فأبرأته.. فرجعيٌّ؛ لأنّ العوضَ لم يرجع للزّوج.

حاشية السنباطي

كتاب الخُلع

قوله: (مقصود) احترازٌ عن غيره؛ كدم، فالفرقة به ليست خلعًا، بل هي طلاق رجعي؛ كما سيأتي.

قوله: (لجهة الزوج) عدل إليه عن قول «الروضة» كـ«أصلها»: (يأخذه الزوج) ليشمل ما لو خالعها على ما يثبت لها عليه من قصاص أو غيره[2]، وما لو كان العوض لغير الزوج لكن لجهته، وذلك في خلع العبد؛ فإن العوض فيه لسيده، **وخرج بذلك**: ما إذا كان الخلع بعوض لأجنبي، ومن الأول: ما لو علق طلاقها على البراءة مما لها عليه، ومن الثاني: ما لو علق طلاقها على براءة [ذمة][3] زيد الأجنبي مما لها عليه.. فليست الفرقة بذلك خلعًا، بل هي طلاق رجعي؛ كما أفتى به القفال فيهما، **ومحله** ـ كما يعلم مما يأتي ـ: إن كانت تعلمه وهي رشيدة.

تَنْبِيه: يكره الخلع إلا لشقاق أو كراهتها له[4]؛ لِسُوءِ خلقِه أو دينه أو غيره، أو

---

(١) في نسخة (هـ): على الحرات.

(٢) في نسخة (أ): أو غرة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٤) في نسخة (أ): أو إكراهها له.

. . . .

حاشية السنباطي

خوف تقصير منها في حقه أو منه في حقها، أو لحلفه بالطلاق ثلاثًا أو ثنتين من موطوءة على أنه لا يفعل كذا واحتاج إلى فعله؛ لتخلصه[١] بالخلع في الأخيرة من وقوع الثلاث أو الثنتين إذا فعله، وكذا لحلفه بما ذكر ليفعلنَّ كذا في هذا الشهر مثلا واحتاج إلى عدم فعله فيه؛ لتخلصه من وقوع ما ذكر بالخلع وقد بقي من الشهر ما يمكن فيه الفعل على ما ذهب إليه ابن الرفعة أوَّلا ووافقه جمع، ورجحه الزركشي ووجهه: بأن الحنث إنما يحصل فيما ذكر بمضي الزمن المجعول ظرفًا للفعل المحلوف عليه من غير أن يأتي به فيه؛ إذ الخروج من عهدة الحلف ممكن؛ لإمكان أن يأتي بالفعل المحلوف عليه، وحينئذ فلا يستند الوقوع إلى ما قبل الخلع؛ لإمكانه بعده، فلم يتحقق انتفاء الفعل الحاصل به الحنث إلا بعد الخلع، فلم يتبين فساده فيه بالحنث، لكن الذي ذهب إليه ابن الرفعة آخرًا ورجحه السبكي[٢]: أنه لا يتخلص بالخلع فيما ذكر، بل ينظر: فإن لم يفعل حتى انقضى الشهر.. بان حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع؛ كما لو حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف غدًا فتلف في الغد بعد التمكن من أكله أو أتلفه، أو لتصلينَ الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصلِّ، أو ليشربنَّ من ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه.. فإنه يحنث فيما ذكر. قال السبكي: ولا يخالف ذلك قول الشيخين: لو قال: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالعَ مع أجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج.. لم يحنث؛ لأن الليل كله محل اليمين فلم يمض وهي زوجته، وقولهما: لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، ولأمته: إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم فأنت حرة فاشتبهتا.. تخلص بخلعها ذلك اليوم ثم يعيدها؛ أي: ولو بعد التمكن من الأكل، ويبيع الأمة كذلك ثم يشتريها[٣]؛ لأن[٤]

---

(١) في نسخة (ب): كتخلصه.

(٢) في نسخة (أ): لكن الذي ذهب إليه ابن الرفعة آخرًا وصوبه هو وغيره **وهو المعتمد**.

(٣) في نسخة (أ): ثم يشتريها، قال السبكي ما حاصله.

(٤) في نسخة (د): لكن.

طَلَّقْتُكِ، أَوْ خَالَعْتكِ عَلَىٰ كَذَا فَتقْبَلُ، وَسَيَأْتِي صِحَّتُهُ بِـ«كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ»، **فَالمرَادُ بِقَوْلِهِ:** «بِلَفْظِ طَلَاقٍ»: لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِهِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً، وَلَفْظُ: «الْخُلْعِ» مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَصَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ.

(شَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ

حاشية البكري

قوله: (وسيأتي صحته بـ«كنايات الطلاق»...) هو جواب عن اعتراض تقريره: أنَّ قوله: (بلفظ طلاقٍ) يقتضي أنّه لا بدّ من صيغة الطّلاق؛ أي: مع أنّه يصحُّ بكلِّ لفظٍ من ألفاظه صريحًا كان أو كنايةً.

وأجاب: بأنّ المراد بـ(لفظ طلاق) كلُّ لفظٍ من ألفاظه وإن كان كنايةً، ولفظُ الخلعِ من كنايات الطّلاق، فليس المراد بلفظه: صيغةُ الطّلاق بعينه.

حاشية السنباطي

المسألتين المذكورتين لكون الصيغة فيهما[1] (إن لم تفعلي) ليس لليمين جهة برٍّ حتىٰ يكون الخلع فيهما تفويتًا للبر باختياره؛ لأنها إذا فعلت لا يقال: بَرَّ، بل لم يحنث؛ لعدم وجود شرطه، وإنما لها جهة حنث فقط، وهو عدم الفعل، فلا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادقها الآخر ثانيًا[2].. لم تطلق، بخلاف مسألتنا؛ فلكون الصيغة فيها (لأفعلن) كان لها جهة برٍّ أيضًا وهي الفعل، فإذا لم يفعل قبل مضي الشهر.. فقد فوت البر باختياره. انتهىٰ، **والذي عليه الفتوىٰ:** الأول، **والحاصل عليه:** أن الخلع ينفع في التخلص مما ذكر؛ سواء أكانت الصيغة للإثبات أو النفي ولو مع أداة الشرط.

نعم؛ لو كانت للنفي والأداةُ زمانية؛ كـ(إذا لم أفعل).. لم ينفع بعد مضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل؛ كما هو ظاهر. انتهىٰ.

قوله: (يعني: أن يكون الزوج...) عبر بـ(يعني) إشارة إلىٰ أن هذا مراده وإن لم

(١) في نسخة (أ): منهما.
(٢) في نسخة (ب): فإذا صادقها بائنا. وفي (د): فإذا صادفها الآخر ثانيا.

بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ (فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ.. صَحَّ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ وَالْوَلِيُّ ، (وَوَجَبَ دَفْعُ الْعِوَضِ) دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا (إِلَىٰ مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ) لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ ، وَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ كَسَائِرِ أَكْسَابِ الْعَبْدِ ، وَلَوْ قَالَ السَّفِيهُ: إِنْ دَفَعْتِ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.. لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ......

حاشية البكري

قوله: (ولو قال السّفيه...) هما صورتان في السّفيه والعبد ، لا يجب فيهما دفع

حاشية السنباطي

تفده العبارة ؛ إذ مفادها[1]: أن الزوج شرط فيه ، وليس كذلك ، بل هو ركن من أركان الخلع ، وكان حاصل كلام الشارح: أن المقصود بذكر الزوج: التوصل إلىٰ ما المقصود الإخبار به عن المبتدأ قبله ؛ فكأنه قال: (شرطه: أن يكون الزوج...) هذا ولو أريد بالشرط في كلامه: ما لا بد منه.. لم يحتج إلىٰ هذا التكلف ، وفي كلام المصنف إطلاق الشرط مرادًا به ذلك كثيرا.

قوله: (ليبرأ الدافع) **يفيد**: أنه لا يبرأ منه إذا دفعه إليهما ، **ومحله**: إذا لم يأذن المولي أو الولي للدافع في دفعه إليهما ، لكن يدفعه إليهما حينئذ ؛ كأنه أذن للمولي أو الولي في قبضه عما عليه ؛ فإذا أخذاه[2] منهما.. برئ ولو كان عما في الذمة ؛ كما قاله الماوردي وغيره ، ولو تلف في يدهما قبل الأخذ.. ضمن الولي عند العلم المعين في العقد **على الأوجه** من وجهين أطلقهما الشيخان فيه ، لا المعين عما في الذمة ، بخلاف المولي.. فلا يضمنها ؛ لأنه لو ضمن.. لضمن لنفسه ، فإن أذنا له في دفعه لهما.. برئ منه به علىٰ أحد وجهين نقل الشيخان ترجيحه عن الحناطي ، وإذا لم يبرأ بالدفع إليهما ؛ لعدم الإذن ، فتلف المدفوع في يدهما.. فلا ضمان عليهما بعد ، لكن للدافع مطالبة العبد بعد العتق ببدله ، لا السفيه بعد رشده ؛ لأن الحجر علىٰ العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد ، والحجر علىٰ السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك

---

(١) في نسخة (أ): إذا مفادها. وفي (ب): إذ من مفادها.

(٢) في نسخة (د): أخذه.

وَتَبْرَأُ بِهِ؛ كَمَا قَالَهُ الماوَرْدِيُّ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْعَبْدِ، وَأَسْقَطَ المصَنِّفُ مِنَ «المحَرَّرِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ خُلْعُ المفْلِسِ؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي بَابِهِ.

(وَشَرْطُ قَابِلِهِ) أَيْ: الْخُلْعِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ بِجَوَابٍ أَوْ سُؤَالٍ لِيَصِحَّ خُلْعُهُ: (إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي المالِ) بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

(فَإِنِ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ) فِي ذِمَّتِهَا (أَوْ عَيْنِ مَالِهِ.. بَانَتْ) لِذِكْرِ الْعِوَضِ، (وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا: مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهَا) أَوْ مِثْلُهَا؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِانْتِفَاءِ الْإِذْنِ فِيهِ، (وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ: المسَمَّىٰ[1]، ......

حاشية البكري

العوض إلىٰ وليّه ومولاه، فوردتا علىٰ المتن، وأفاد عدم الاعتراض عليه بالسّفيه؛ لأنه سبق.

قوله: (أو مثلها) أي: إن كانت مثلية وهذا وجه ذكره، فاستفيد منه عدمُ توفيةِ المتن بحكايةِ الوجه الضّعيف.

حاشية السنباطي

يقتضي نفي الضمان حالا ومآلا، ومحله في الظاهر ـ كما علم مما مر ـ في البيع.

قوله: (وتبرأ به) أي: حتىٰ لو تلف في يده فلا غرم علىٰ الدافع، بل علىٰ الولي إن لم يبادر بالأخذ بعد العلم؛ نظير ما مر.

تَنْبِيه: يجب دفع العوض للعبد المخالع إذا كان مكاتبًا أو مبعضًا خالع في نوبته؛ بأن كان بينه وبين سيده مهايأة، فإن لم يكن.. فما يخص حريته يجب دفعه إليه.

قوله: (فإن اختلعت أمة...) أي: ولو مكاتبة؛ ففيها التفصيل الآتي **علىٰ المعتمد**.

قوله: (لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه) هذا تعليل للقولين.

(١) سواء كانت الأمة مكاتبة أم لا، كما في التحفة: (٧/٩٤٤ ـ ٩٤٥)، والمغني: (٣/٢٦٤)، خلافا لما في النهاية: (٦/٣٩٧)، حيث قال: بوجوب مهر المثل لا المسمىٰ علىٰ المكاتبة التي خالعت بدين.

وَفِي قَوْلٍ: مَهْرُ مِثْلٍ) وَرَجَّحَهُ فِي «المحرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، **وَرَجَّحَ فِي** «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» الْأَوَّلَ، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

(وَإِنْ أَذِنَ) السَّيِّدُ **(وَعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ)** أَيْ: مِنْ مَالِهِ **(أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا) فِي ذِمَّتِهَا**؛ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ **(فَامْتَثَلَتْ.. تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ)** فِي صُورَةِ الْعَيْنِ، **(وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ)** فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ مَا قَدَّرَهُ.. طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْعِتْقِ، **(وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ.. اقْتَضَىٰ مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ كَسْبِهَا)** فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ.. طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ قَالَ: اخْتَلِعِي بِمَا شِئْتِ.. اخْتَلَعَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَتَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِكَسْبِهَا، ....

حاشية البكري

قوله: (ثمّ ما ثبت في ذمّتها...) ذكره للإيضاح.

قوله: (أي: من ماله) هو صورة المسألة؛ إذ تعيين العين لا من مال السّيّد لا فائدةَ فيهِ إلّا إذا أذن لها في شرائها مثلًا؛ ليخالع بها.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي قول: مهر مثل، ورجحه في «المحرر»...) أي: لفساد المسمىٰ؛ لكونها ليست أهلًا للالتزام، فكان كشراء الرقيق بلا إذن، وفرق السبكي علىٰ الأول بينهما بما حاصله: أنه لا يعتبر في الخلع حصول البضع لمن له العوض؛ بدليل خلع الأجنبي، بخلاف الشراء يعتبر فيه حصول المبيع لمن لزمه الثمن، وهو منتف في شراء الرقيق.

قوله: (فامتثلت) احترازٌ عما إذا خالفت؛ فقد قال الماوردي: ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن تخالع علىٰ عين في يدها، ويجوز العكس؛ أي: ويكون خلعها حينئذ كخلعها عند عدم الإذن **فيما يظهر**.

قوله: (وإن قال: اختلعي بما شئت.. اختلعت بمهر المثل أو أكثر منه...) استشكله الرافعي بما مر في (الوكالة) من أنه لو قال لوكيله: بع بما شئت.. أنه لا يجوز له البيع بالغبن، وإنما يجوز بغير نقد البلد؛ **إذ قضيته**: أن لا تكون الزيادة علىٰ مهر

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهَا.. يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ إِنْ كَانَتْ مَأْذُونًا لَهَا فِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي الْخُلْعِ بِالدَّيْنِ ضَامِنًا لَهُ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي مَهْرِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ.

(وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً) أَيْ: مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِسَفَهٍ بِلَفْظِ الْخُلْعِ؛ كَقَوْلِهِ:........

حاشية البكري

قوله: (ثمّ ما يتعلّق بكسبها...) ذكره؛ لئلّا يتوهّم أنّه لا يتعلّق بمالِ التِّجارةِ في المأذونِ، وليس كذلك.

قوله: (فيه الخلاف السّابق في مهر زوجة العبد) أي: والأصحّ: لا.

قوله: (أي: محجورًا عليها بسفه) قيدُ الحجرِ لا بدَّ منه؛ كالرّشيدة.

حاشية السنباطي

المثل هنا مأذونا فيها. وأجيب: بأن العمل بالعموم هنا في الزيادة لا مانع منه مع احتياج السيد وأمته إلىٰ ارتكابه؛ لدفع الضرر عنهما[١]، بخلاف العمل به ثم في الغبن؛ إذ لا مرد له، وغير النقد له مرد وهو ثمن المثل ولا مانع[٢].

تَنْبِيه: لو اختلع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب أو مبعض في غير نوبة السيد برقبتها.. لم يصح؛ إذ لو صح.. لقارنت الفُرقة ملك الرقبة؛ لأن العوضين متساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق، فكان كما لو علق طلاق زوجته وهي أمة غير مدبرة مملوكة لأبيه بموته فمات.. لم تطلق؛ لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق، ومن ثم لو كانت مدبرة.. طلقت. انتهىٰ.

قوله: (أي: محجورا عليها بسفه) هذا هو المراد وإن لم تف به عبارة المصنف، لكن لظهور إرادة ذلك مما ذكر عند الإطلاق عبر بـ(أي) دون (يعني). **وقوله:** (بلفظ الخلع) تصحيح لعطف قوله: (أو قال...) علىٰ قوله: (خالع سفيهة) الموهم أنه غيره

---

(١) في نسخة (ب): لدفع الضرر فيها.

(٢) في نسخة (أ): بخلاف العمل به ثم في المعين؛ إذ لا مرد له، وغير النقد له مرد وهو مهر المثل ولا مانع.

خَالَعْتكِ عَلَىٰ أَلْفٍ ، (أَوْ قَالَ) لَهَا: «طَلَّقْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ» فَقَبِلَتْ.. **طَلُقَتْ رَجْعِيًّا)** وَلَغَا ذِكْرُ المالِ وَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْتِزَامِهِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ.. طَلُقَتْ بَائِنًا بِلَا مَالٍ؛ كَمَا قَالَهُ المصَنِّفُ فِي «نُكَتِ التَّنْبِيهِ»، **(فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ.. لَمْ تَطْلُقْ)** لِأَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي الْقَبُولَ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ المعَلَّقَ عَلَىٰ صِفَةٍ.

حاشية السنباطي

مع أنه من جملة صوره.

قوله: (خالعتك على ألف) مثال، مثله: ما إذا لم يذكر عوضا؛ بناءً **على المعتمد** الآتي[1].

قوله: (طلقت رجعيًّا ولغا...) قال الأذرعي كالزركشي: كذا أطلقوه، وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج السفه، وإلا.. فينبغي أن لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال، بخلاف ما إذا علم؛ لأنه لم يطمع في شيء، وما بحثاه موافق لبحث الرافعي فيما لو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء، لكن سيأتي عن المصنف: أن المعروف خلافه، وعليه فيقع هنا رجعيًّا مطلقًا، والوقوع بائنا ثم في بعض الصور؛ لأنها من أهل الالتزام، بخلافها هنا.

تَنْبِيه: لو علق الطلاق بإعطاء السفيهة.. **فالراجح** عند جمع ـ منهم شيخنا العلامة الطندتائي **وهو متجه** ـ: أنه يقع الطلاق رجعيًّا به؛ تنزيلا لإعطائها المنسلخ هنا عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض منزلة القبول، بخلاف ما لو علقه على إبرائها له من مهرها؛ لأنه لا يقع به؛ كما نقله البلقيني عن الخوارزمي، وبه يرد إفتاء السبكي بوقوع الطلاق به، **والفرق بينهما**: أن الإبراء لا يستعمل في غير معناه الذي لا يمكن من السفيهة فلم يقع الطلاق؛ لعدم وجود المعلق عليه، بخلاف الإعطاء؛ فإنه يستعمل[2] بمعنى الإقباض، وقرينة خطاب السفيهة عينه دون المعنى المتبادر منه من[3]

(١) في نسخة (أ): بناء مع لفظ الخلع على المعتمد الآتي.
(٢) في نسخة (أ): فإنه قد يستعمل.
(٣) في نسخة (ب): في.

(وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ المرِيضَةِ مَرَضَ الموْتِ) إِذْ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا[1]، (وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلٍ) بِخِلَافِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقَلَّ مِنْهُ؛ فَمِنْ رَأْسِ الْمالِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا هُوَ بِالزَّائِدِ، وَلَيْسَ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ؛ لِخُرُوجِ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ

حاشية السنباطي

التمليك، فنزل وجوده منها بالمعنىٰ المذكور منزلة القبول فوقع الطلاق رجعيًّا. انتهىٰ.

قوله: (ويصح اختلاع المريضة...) أي: الزوجة، ومثلها: الأجنبية والأجنبي المريضان[2] مرض الموت، لكن قال ابن الصباغ: أنه يعتبر ولو بدون مهر المثل من الثلث؛ لأنه لا يعود إليه البضع.

قوله: (ولا يحسب من الثلث إلا زائد...) أي: فإن احتمله الثلث.. أخذه، وإلا.. فلا، وحينئذ فله وإن كان العوض عبدا مثلا قيمته مئة ومهر مثلها خمسون ولم يحتمل الثلث الزائد الخيار[3] بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الباقي وبين أن يفسخ المسمىٰ ويأخذ مهر المثل، ولا شيء له بالوصية؛ لأنها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، إلا إن كان عليها دين مستغرق.. فيخير بين أن يأخذ نصف العبد أو يفسخ المسمىٰ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل، ولا فائدة له في ذلك إلا الخلاص من سوء المشاركة.

قوله: (لأن التبرع إنما هو بالزائد) أي: لا بغيره، وفارق خلع المكاتبة حيث اعتبروه تبرعًا في ذلك؛ بأن تصرف المريض أوسع وملكه أتم؛ بدليل جواز صرفه المال في شهوته، ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن وإن عجز عن وطئهن ويلزمه نفقة الموسرين، بخلاف تصرف المكاتب؛ فإنه إنما يكون بقدر الحاجة فاعتبر الخلع في حقه تبرعًا؛ لكونه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض.

قوله: (لخروج الزوج...) أي: فلو كان وارثًا بجهة أخرىٰ غير الزوجية؛ كابن

---

(١) في نسخة (ش): في ملكها

(٢) في نسخة (أ) و(ب): المريضين.

(٣) في نسخة (ب): خير.

عَنِ الْإِرْثِ، وَيَصِحُّ خُلْعُ المرِيضِ مَرَضَ الموْتِ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَبْقَىٰ لِلْوَارِثِ لَوْ لَمْ يُخَالِعْ، (وَرَجْعِيَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الِافْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُلْعِ[1]، وَعَلَىٰ هَذَا: يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِذَا قَبِلَتْ كَالسَّفِيهَةِ، (لَا بَائِنٍ) بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (لأنّ البضع لا يبقىٰ للوارث) أي: فجاز للزّوج الاختلاعُ بدون مهرِ المثلِ، وأولىٰ إن بلغه، وأولىٰ إن زاد عليه.

حاشية السنباطي

عم أو معتق.. فالزائد وصية لوارث.

تَنْبِيه: بقي من أقسام المحجور عليه: الصبية والمجنونة فاختلاعهما لغوٌ ولو مع التمييز، خلافا لما رجحه البلقيني في الصغيرة المميزة: أنه يقع رجعيًّا. انتهىٰ.

قوله: (ورجعية...) **يؤخذ منه:** ما قاله الماوردي من أنه لو قالت[2] الزوجة لزوجها: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة؛ فإن أراد بالعوض الأولىٰ.. وقعت دون الأخيرتين، أو الثالثة.. وقعت الثلاث؛ لأن الخلع ورد علىٰ الثالثة فوقع ما تقدمها.

قوله: (إذ لا فائدة فيه) أي: لحصول البينونة التي هي مقصودة، ومنه يؤخذ ما بحثه الزركشي: من عدم صحة خلع رجعية انقضت عدتها وهو يعاشرها معاشرة الأزواج؛ لأنها بائن إلا في الطلاق[3].

تَنْبِيه: الخلع في الردة بعد الدخول موقوفٌ، وكذا لو أسلم أحد الزوجين

---

(١) في نسخة (ش): بالخلع

(٢) في نسخة (أ): **قوله:** (ورجعية...) أي: فلو قالت.

(٣) في نسخة (ب): وهو معاشرها معاشرة الأزواج، إلا في الطلاق؛ فإنها بائن.

(وَيَصِحُّ عِوَضُهُ) أَيْ: الْخُلْعِ **(قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً)** كَالصَّدَاقِ.

(وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ) كَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ ....

حاشية السنباطي

الوثنيين مثلا بعده. **ومن فوائد الوقف:** أنه يمتنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى ينكشف الأمر، فلو تصرف فيه واحد منهما قبل الانكشاف بما يحتمل الوقف؛ كعتق وتدبير ووصية ثم بان الملك.. نفذ.

قوله: (كالصداق) يفيد: أنه يستثنى من المنفعة: تعليم القرآن؛ كما مر، **ويستثنى منها أيضا:** ما لو خالعها على أنه بريء من سكناها.. ففي «البحر»: أنه يقع الطلاق بمهر المثل؛ لأن إخراجها من المسكن حرامٌ.

قوله: (ولو خالع بمجهول) أي: لهما أو لأحدهما، **ومحله:** إذا لم يكن فيه تعليق بالبراءة أو الإبراء مما لها عليه المجهول لهما أو لأحدهما على ما مر، وإلا.. فلا يقع طلاق أصلًا **على المعتمد**؛ لعدم صحة الإبراء فلم يوجد المعلق عليه. **وقوله: (كثوب غير معين)** أي: ما لم ينويا معينا؛ كما يعلم مما سيأتي. ومن الخلع بمجهول: ما لو خالعها على ما في كفها.. فتبين بمهر المثل ولو كانت فارغة مع علمه بالحال؛ كما صوبه المصنف وقال: إنه المعروف الذي أطلقه الجمهور ردًّا[1] على الرافعي في بحثه حمل قول «الوسيط» (وقع الطلاق رجعيًّا) على ما إذا علم أنها فارغة، وقول غيره (وقع بائنا) على ما إذا ظن[2] أن فيها شيئًا. ويوافق ما صوبه المصنف ما نقلاه عن «فتاوى البغوي» وأقراه من ترجيح: أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقي شيء منه. واستشكل الإسنوي وقوعه بائنًا في المسألتين حالة العلم بوقوعه رجعيًّا في الخلع بدم. **وأجيب:** بأن الدم لا يقصد؛ كما سيأتي، فذكره صارف لِلَّفْظِ عن العوض، بخلاف خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه؛ إذ **غايته:** أنه كالسكوت عن ذكر العوض، وهو لا يمنع البينونة ووجوب مهر المثل، قال

(١) في نسخة (د): زاد.

(٢) في نسخة (ب): على ما إذا علم.

(أَوْ خَمْرٍ) مَعْلُومَةٍ.. (بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ) لِأَنَّهُ المَرَدُّ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ، (وَفِي قَوْلٍ: بِبَدَلِ الخمْرِ) وَهُوَ قَدْرُهَا مِنَ الْعَصِيرِ؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِي إِصْدَاقِهَا، وَلَوْ خَالَعَ عَلَىٰ مَا لَا يُقْصَدُ؛ كَالدَّمِ.. وَقَعَ رَجْعِيًّا، بِخِلَافِ المَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ لِلْجَوَارِحِ وَلِلضَّرُورَةِ.

حاشية السنباطي

شيخنا العلامة الطندتائي: وفيه نظر، والأَولىٰ أن يجاب: بأن قوله: (ما في كفها) صادق بما يصح أن يكون عوضا في الجملة، بخلافه علىٰ الدم، فذكر ما لا يصلح للعوضية أصلًا صارف عن العوض أصلًا، بخلاف ما يصلح.

قوله: (أو خمر...) لا يخفىٰ أن خلع الكفار بذلك صحيح؛ كما في أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله.. فلا شيء عليها، أو قبل قبض شيء منه.. فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه.. فالقِسطُ، وبه صرح في «شرح الروض» وغيره. **وقوله:** (معلومة) تقييد لمحل الخلاف؛ كما لا يخفىٰ.

فرع: لو قالت له: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه فطلق.. وقع الطلاق بائنا إن ظن الزوج الصحة، وإلا.. فرجعيا؛ كما قال البلقيني، **وهو المعتمد**. ولو قال لها: أبرئيني من الصداق وأنا أطلقك فأبرأته وهي جاهلة بقدره، أو وهي سفيهة فطلق؛ فإن قصد بطلاقه المكافأة والانتقام منها لأجل الصدور البراءة منها الدالة علىٰ صدق رغبتها في الفراق والبعد من الزوج.. وقع الطلاق رجعيا ولا مال عليها، وإن قال: أردت إن كانت البراءة صحيحة.. لم يقع الطلاق؛ لعدم وجود الصفة المعلق عليها، وهي: صحة البراءة، حتىٰ لو فرض صحتها.. وقع رجعيا وبرئ من الصداق، ويقبل قوله في هذه الإرادة باطنا وكذا ظاهرا؛ لوجود القرينة، بخلاف ما لو طلق وقال: أردت إن دخلت الدار مثلا.. حيث يصدق باطنا فقط؛ لفقد القرينة وإن لم يرد شيئا من هذا وإنما ظن صحة البراءة، فأوقع الطلاق وغيره لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير حقيقة تعليق الطلاق علىٰ صحتها، فهذه الحالة هي التي يعم بها البلوىٰ، والحكم فيها وقوع الطلاق رجعيا ولا مال عليها، إلا أن تزعم المرأة أنها قصدت: «أبرأتك علىٰ تطليقي» وقصد الزوج بطلاقه جوابها.. **فالمتجه**

(وَلهمَا التَّوْكِيلُ) فِي الْخُلْعِ، (فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: «خَالِعْهَا بِمِئَةٍ».. لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا) وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا وَغَيْرِهِ، (وَإِنْ أَطْلَقَ.. لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ) لِأَنَّهُ المرَدُّ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ، (فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا) بِأَنْ خَالَعَ بِدُونِ الْمِئَةِ فِي الْأُولَىٰ[1] وَبِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ.. (لَمْ تَطْلُقْ) لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ وَلِلْمَرَدِّ، (وَفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ) لِفَسَادِ المسَمَّىٰ بِنَقْصِهِ عَنِ المأْذُونِ فِيهِ

حاشية البكري

قوله: (وللمَرَدِّ) أي: ولمخالفته للمرَدِّ الشَّرعيِّ، وهو مهر المثل.

حاشية السنباطي

حينئذ: وقوعه بائنا بالمبرأ منه إن صحت البراءة، وبمهر المثل إن فسدت[2]، هكذا أفهم[3].

قوله: (وله أن يزيد عليها...) فارق عدم جواز الزيادة في التوكيل بالبيع من زيد بكذا؛ بأن الزوجة متعينة أبدا، بخلاف المشتري؛ فإذا عينه.. ظهر قصد محاباته المقتضية لمنع الزيادة على المعين، أو بأن الخلع ليس المقصود الأعظم منه المالية، بل الفراق وقد حصل، فإذا زاد الوكيل.. فلا يعد مخالفا فلم يضر، بخلاف البيع؛ فإن مقصوده المالية، فإذا زاد.. عد [مخالفا][4] فلم يصح، ورجح هذا: بأن الخلع غالبًا عند الشقاق، ومع ذلك يبعد قصد المحاباة.

قوله: (فإن نقص فيهما...) مثله: ما لو خالع بمؤجل فيهما، أو بغير جنس

(١) العبرة بأيِّ نقصٍ كان، كما في التحفة: (٧/٩٦٧)، والنهاية: (٦/٤٠٢)، خلافا لما في المغني: (٣/٢٦٦)، حيث قال العبرة بالنقص الفاحش.

(٢) في نسخة (ب): إن قيد.

(٣) في نسخة (أ): فرع: لو قالت له: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه فطلق.. وقع الطلاق رجعيًّا وإن ظن الزوج صحة الإبراء على المعتمد؛ لأنه ولغو الطلاق طمعا فيه بغير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضًا، وبه يفارق وقوعه بائنا بمهر المثل فيما إذا علق بعوض فاسدٍ.

(٤) وقع في نسخة (أ) و(د): بائعا. وفي (ب): بائنا.

وَالمرَدِّ، وَرَجَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» فِي الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ الْأُولَىٰ؛ لِلْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِصَرِيحِ الْإِذْنِ.

(وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا: «اخْتَلِعْ بِأَلْفٍ» فَامْتَثَلَ.. نَفَذَ) وَكَذَا لَوِ اخْتَلَعَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ، (وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: «اخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا».. بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ) لِفَسَادِ المسَمَّىٰ بِزِيَادَتِهِ عَلَىٰ المأْذُونِ فِيهِ، (وَفِي قَوْلٍ: الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ)

حاشية البكري

قوله: (ورجَّحه في «أصل الروضة» في الثّانية) أي: رجَّحَ الوقوعَ بائنًا بمهر المثلِ فيما إذا أطلقَ الإذنَ للوَكيلِ، ونقص عن مهر المثل؛ فما في «المنهاج» فيهما خلاف المعتمد.

قوله: (وكذا لو اختلعها بأقلَّ من ألف) هو مأخوذٌ من كلام المتن بالأَولَىٰ؛ لأنّه زاد خيرًا.

حاشية السنباطي

المسمىٰ في الأولىٰ، أو بغير نقد البلد في الثانية.

قوله: (ورجحه في «أصل الروضة» في الثانية...) هذا هو المعتمد؛ فقد قال في «المهمات»: أن الفتوىٰ عليه.

قوله: (بانت) فارق عدم وقوع الطلاق بنقص[1] وكيل الزوج عن مقدره[2]؛ كما مر؛ بمخالفة الزوج المالك للطلاق، والمرأة لا تملكه وإنما يعتبر منها قبول العوض، فمخالفة وكيلها إنما يؤثر في العوض[3] وفساده لا يمنع البينونة، وبأن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكان التعليق بالمقدر، وعند نقصه لا تحصل الصفة.

قوله: (لفساد المسمىٰ...) قضيته: أنه لا يلزمه الزائد، وهو كذلك وإن قال في

(١) في نسخة (ب): ببعض.

(٢) في نسخة (أ): عن قدره.

(٣) في نسخة (ب): إنما يؤثر فكان التعليق في العوض.

لِرِضَاهَا بِمَا سَمَّتْهُ زَائِدًا عَلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ، كَذَا حَكَىٰ هَذَا الْقَوْلَ فِي «الْمحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَزَادَ فِي «الشَّرْحِ» فِي بَيَانِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِدًا عَلَىٰ مَا سَمَّاهُ الْوَكِيلُ.. لَا يَجِبُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ؛ لِرِضَا الزَّوْجِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْعِبَارَةُ الْوَافِيَةُ بِمَقْصُودِ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا سَمَّتْهُ هِيَ، وَمِنْ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَمِمَّا سَمَّاهُ الْوَكِيلُ، وَعَلَىٰ هَذَا اقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي حِكَايَتِهِ.

(وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الخلْعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.. فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ) وَهُوَ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي، (وَالمالُ عَلَيْهِ) دُونَهَا، (وَإِنْ أَطْلَقَ) الْخُلْعَ؛ أَيْ: لَمْ يُضِفْهُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَىٰ نَفْسِهِ.. (فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْهُ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ) فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الصُّورَةِ المذْكُورَةِ أَلْفٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا سَمَّتْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مُسَمَّى الْوَكِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَيْهِ التَّكْمِلَةُ إِنْ نَقَصَ عَنْ مُسَمَّاهُ، وَلَوْ أَضَافَ الْوَكِيلُ مَا سَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَالزِّيَادَةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.. ثَبَتَ المال كَذَلِكَ، ....

حاشية البكري

قوله: (وعلىٰ هذا اقتصر في «الرّوضة» في حكايته) علم به: أنّ حكايةَ المتن له مختلفة[1]؛ لعدم وفائها بالمقصود.

قوله: (ولو أضاف الوكيل ما سمّتْهُ إليها...) أفاد به أنّ حكمَ هذه الصُّورةِ حكمُ ما في المتن، لكن تركها في «المنهاج»؛ لوضوحها.

حاشية السنباطي

«الحاوي الصغير»: أنه يلزمه، وأنه إذا غرمه.. لا يرجع به عليها؛ لأنه التزمه من عنده، فقد استشكله البارزي بالتعليل السابق، قال: ولم يتعرض له الغزالي ولا الرافعي.

قوله: (أي: لم يضفه إليها ولا إلىٰ نفسه) فسّر الإطلاق بذلك؛ للإشارة إلىٰ عدم منافاته؛ لتكون المسألة مصورة بما إذا نواها الوكيل، فلو لم ينوها مع الطلاق المذكور.. فكما لو أضاف الخلع إلىٰ نفسه؛ كما قاله الإمام وغيره.

(١) في نسخة (ب) و(ج): مختلعة، وفي نسخة (ز): معترض.

وَحَيْثُ يَلْزَمُهَا المالُ.. يُطَالِبُهَا الزَّوْجُ بِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَتِ التَّوْكِيلَ بِالِاخْتِلَاعِ.. لَمْ يَزِدِ الْوَكِيلُ عَلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ[١]، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ.. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ؛ كَمَا لَوْ زَادَ عَلَى المقَدَّرِ، وَلَا يَجِيءُ قَوْلُ: وُجُوبِ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو أطلقت التَّوكيل بالاختلاع...) ذكره؛ تتميمًا للأقسام، ولإفادة «الفاء» الزّائد فيما إذا لم يضفه إلىٰ نفسه عن مهر المثل؛ لعدم تعيِّنها قدرًا.

حاشية السنباطي

قوله: (وحيث يلزمها المال.. يطالبها الزوج به) أي: بالمال الذي لزمها، فلا يطالب الوكيل به.

نعم؛ له في الصورة الأولىٰ ـ أعني: ما إذا قال من مالها بوكالتها ـ مطالبته بجميع ما سمىٰ وإن زاد علىٰ مهر المثل إذا ضمن؛ كأن يقول: علىٰ أني ضامنٌ، ولا يؤثر ترتب ضمانه علىٰ إضافة فاسدة؛ لأن الخلع عقد يستقل به الأجنبي فجاز أن يؤثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وإن ترتب علىٰ ذلك، بخلاف ضمان الثمن[٢] ونحوه، وله في الصورة الثالثة مطالبته بجميع ما سمىٰ أيضًا، وإذا غرم في الصورتين.. رجع عليها بقدر ما سمت فقط؛ لأنها لم ترض بأكثر منه، ولأن الزائد في الأولىٰ[٣] تولد من فعله، **وقضيته**: أن لها أن ترجع عليه فيها بما غرمته زائدا علىٰ مسماها، ويكون استقرار الزائد عليه، قاله الرافعي.

قوله: (كما لو زاد على المقدر) يؤخذ عنه: أن صورة المسألة إذا قال: من مالها بوكالتها، وأنه إذا أضافه إلىٰ نفسه أو أطلق، أو أضاف قدر مهر المثل إليها والزائد إلىٰ نفسه.. فكما لو زاد علىٰ مسماها في جميع ما مر فيه، وبه صرح في «شرح الروض».

تَنْبِيه: لو خالع وكيلها الزوج بخمر أو خنزير مثلا ولو بإذنها فيه.. نفذ؛ لأنه

(١) في نسخة (ش): مثل

(٢) في نسخة (أ): بخلاف ضمان اليمين.

(٣) في نسخة (ب) و(د): في الأول.

(وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ) أَيْ: الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ مِنْ مُسْلِمَةٍ (ذِمِّيًّا) لِصِحَّةِ خُلْعِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَهُ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ، (وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ) وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السَّيِّدِ وَالْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ عُهْدَةٌ، بِخِلَافِ وَكِيلِ الزَّوْجَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا وَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ لَهُ، إِلَّا إِذَا أَضَافَ المالَ إِلَيْهَا.. فَتَبِينُ وَيَلْزَمُهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ، وَلَوْ وَكَّلَتْ عَبْدًا فِي الْخُلْعِ.. جَازَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَضَافَ المالَ إِلَيْهَا.. فَهِيَ المطَالَبَةُ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ فِي الْوَكَالَةِ.. طُولِبَ بِالمالِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِذَا غَرِمَهُ.. رَجَعَ بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ

حاشية البكري

قوله: (ممّن أسلمت تحته في العدّة ثمّ أسلم) قوله: (في العدة) متعلّق بخلعه؛ أي: لصحّة خلعه في العدّة ممّن أسلمت تحته ثمّ أسلم.

قوله: (بخلاف وكيل الزّوجة فلا يجوز أن يكون سفيهًا...) ذكره؛ لأنّ قول «المنهاج»: (ويجوز توكيله...) ربمّا يقتضي: أنّ وكيلَها لا يجوز أن يكون ذمِّيًّا ولا عبدًا ولا سفيهًا، وليس كذلك، بل إنمّا يمتنع أن يكون سفيهًا فقط.

حاشية السنباطي

وقع بعوض مقصود، وفارق نظيره في البيع؛ بأن في الخلع معنى التعليق؛ فكأن الزوج علق الطلاق بقبول ذلك فأشبه ما إذا خاطبها به فقبلت، ولزمها مهر المثل؛ لفساد العوض، أو خالع وكيله على ذلك وكان قد أذن له في ذلك.. فكذلك، لا إن خالف فأبدل خمرا بخنزير.. فيلغو الخلع؛ لأنه غير مأذون فيه.

قوله: (لصحة خلعه...) يؤخذ منه: أن الحربي كالذمي في ذلك، وبه صرح الروياني، وعبر الماوردي وغيره بـ(الكافر).

قوله: (فإن أطلق) أي: أو أضاف المال إلى نفسه.

قوله: (طولب بالمال بعد العتق) أي: طالبه الزوج به جوازا حينئذ وطالبها في

إِذَا قَصَدَ الرُّجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ فِي الْوَكَالَةِ.. تَعَلَّقَ المالُ بِكَسْبِ الْعَبْدِ، فَإِذَا أَدَّىٰ مِنْهُ.. رَجَعَ بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهَا فِي الْخُلْعِ ذِمِّيًّا أَيْضًا.

(وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَضِ) فِي الْخُلْعِ، فَإِنْ وَكَّلَهُ وَقَبَضَ.. فَفِي «التَّتِمَّةِ»: أَنَّ المخْتَلِعَ يَبْرَأُ وَالموَكِّلَ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ.

حاشية البكري

قوله: (فإن وكّله وقبض) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من عدمِ الصِّحَّةِ أنّه لو قبض.. لم يصحَّ، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

الحال، ولا يشكل على ذلك: عدم صحة ضمان العبد بغير إذن سيده؛ لأن الضمان ثَمَّ مقصود، وهنا إنما حصل[1] ضمنا في عقد الخلع.

قوله: (إذا قصد الرجوع) قال في «شرح الروض»: في اشتراط القصد نظرٌ؛ فإن اشترط أيضا في الحر.. فهو خلاف ظاهر كلامهم في اختلاع الأجنبي، وإلا.. احتيج إلى الفرق، **والأوجه**: أنه لا حاجة إلى القصد؛ كما اقتضاه كلام المتولي. انتهىٰ.

قوله: (تعلق المال بكسب العبد) أي: وبما في يده من مال التجارة؛ كما لو اختلعت الأمة بإذن السيد.

قوله: (ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) أي: بغير إذن الولي أو المولي، أما بالإذن.. فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به؛ كما مر عن ترجيح الدارمي[2].

قوله: (وأقره الشيخان) أي: **فهو الراجح** وإن قال السبكي وغيره: أنه مقيد بما إذا كان العوض معينًا، أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه إليه، وإلا.. فلا يبرأ المختلع بذلك؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح؛ لأنا نمنع كون القبض حينئذ ليس

---

(١) في نسخة (أ): جعل.

(٢) في نسخة (أ): الداركي.

(وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً لِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا) لِأَنَّ لِلْمَرْأَةِ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ؛ وَذَلِكَ إِمَّا تَمْلِيكٌ لِلطَّلَاقِ، أَوْ تَوْكِيلٌ بِهِ؛ إِنْ كَانَ تَوْكِيلًا.. فَذَاكَ، أَوْ تَمْلِيكًا: فَمَنْ جَازَ تَمْلِيكُهُ الشَّيْءَ.. جَازَ تَوْكِيلُهُ بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ وَكَّلَتِ الزَّوْجَةُ امْرَأَةً بِاخْتِلَاعِهَا.. جَازَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِاسْتِقْلَالِ المرْأَةِ بِالِاخْتِلَاعِ.

(وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا) فِي الْخُلْعِ.. (تَوَلَّىٰ طَرَفًا) مِنْهُ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، (وَقِيلَ): يَتَوَلَّىٰ (الطَّرَفَيْنِ) لِأَنَّ الْخُلْعَ يَكْفِي فِيهِ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ ذَلِكَ.. يَقَعُ الطَّلَاقُ خُلْعًا، وَعَلَىٰ هَذَا: فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ شِقَّيِ الْخُلْعِ خِلَافٌ؛ كَمَا فِي بَيْعِ الْأَبِ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ وَلَدِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وعلىٰ هذا: ففي الاكتفاء بأحد شقَّي الخلع...) الرّاجح في بيع الأب مال نفسه من ولده: أنّه لا يُكتفىٰ بأحد الشّقّين، بل لا بدّ منهما، ولك أن تقول: قد يفرَّق: بأنّ الأبَ والجدَّ لوفور شفقتهما مع الولاية الشّرعيّة إذا اكتفىٰ منهما بوجود أحد الشِّقّينِ.. لا يُقاسُ عليهما غيرهما في ذلك؛ لوجود الفارق، لكن يقال في جوابه: ليس جهة القياسِ وفور الشّفقةِ وغيره، وإنّما جهتُه: أنّهما متصرِّفان عن الغير، فاكتفي منهما بأحد الشِّقّينِ علىٰ وجه، فغيرُهما مثلهما في جريانه.

حاشية السنباطي

بصحيح؛ لأن إذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه، ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه.. اعتد به؛ كما نقلاه عن ترجيح الحناطي.

(فَصْلٌ)
[فِي الصِّيغةِ ومَا يتعلَّق بها]

(الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخلعِ طَلَاقٌ) يَنْقُصُ الْعَدَدَ، وَإِذَا خَالَعَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.. لَمْ يَنْكِحْهَا إِلَّا بِمُحَلِّلٍ، (وَفِي قَوْلٍ: فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا) وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

(فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَفْظُ الْفَسْخِ) كَأَنْ قَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَك بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ (كِنَايَةٌ) فِي الطَّلَاقِ يَحْتَاجُ فِي وُقُوعِهِ إِلَى نِيَّةٍ؛ كَمَا أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْفَسْخِ: صَرِيحٌ فِيهِ.

(وَالمفَادَاةُ) كَأَنْ قَالَ: فَدَيْتُكِ بِكَذَا فَقَالَتْ: قَبِلْتُ أَوِ افْتَدَيْتُ (كَخُلْعٍ) فِي صَرَاحَتِهِ الْآتِيَةِ ....

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (بلفظ الخلع) أي: إذا لم ينو به الطلاق، وإلا.. فهو طلاق قطعًا، **ومثله في ذلك**: لفظ المفاداة. وخرج بهما: الفرقة بلفظ الطلاق فهي طلاق قطعًا؛ كما صرح به المتولي وغيره، **ومراده بـ(لفظ الطلاق)**: لفظ من ألفاظه الصرائح، وكذا الكنايات إن نوى بها الطلاق، فإن نوى بها الخلع.. ففيها الخلاف؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (كناية في الطلاق...) أي: لأنه على الأول صريح[1] في الفسخ، ولم يجد نفاذًا فيه؛ لعدم وجود مقتضيه عليه، بخلافه على الثاني؛ فمن ثم كان صريحًا فيه؛ كما ذكره الشارح بقوله: (كما أنه على قول الفسخ: صريح فيه) أي: في الفسخ، لا كناية في الطلاق وإن نواه به.

قوله: (في صراحته الآتية) أي: بما فيها من الخلاف بقرينة قوله: (والثاني: أنه كناية جزما) ودفع الشارح بذلك توهم أن يراد: أنه كهو فيما مر؛ لأن ذكر الخلاف في

(١) في نسخة (أ): لأنه على الصريح.

(فِي الْأَصَحِّ) لِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا شَاعَ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ.

(وَلَفْظُ الخلعِ صَرِيحٌ) فِي الطَّلَاقِ؛ لِشُيُوعِهِ فِي الْعُرْفِ وَالِاسْتِعْمَالِ لِلطَّلَاقِ، (وَفِي قَوْلٍ: كِنَايَةٌ) فِيهِ؛ حَطًّا لَهُ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ المتَكَرِّرِ فِي الْقُرْآنِ وَلِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ.

(فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ جَرَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ) كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتكِ فَقَبِلَتْ.. (وَجَبَ

حاشية السنباطي

ذلك يأباه؛ إذ لا خلاف في أنه كهو فيه؛ كما مرت الإشارة إليه(١). **وقوله: (لورود...)** تعليل للصراحة، لا لإثبات الخلاف؛ كما هو ظاهر.

قوله: (فعلى الأول...) مع قول الشارح الآتي: (وما ذكره على الأول...) صريح في أن القولين السابقين جاريان سواء أذكر المال أم لا(٢)، وهو طريقة ضعفها في «الروضة» ورجح: أنه عند عدم ذكر المال كناية قطعًا(٣)، وهذا هو المعتمد، ولا ينافيه قول «المنهاج». فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال.. وجب مهر مثل **في الأصح**؛ كما توهمه ابن النقيب وغيره؛ إذ ليس فيه أنه صريح مع عدم ذكر المال، فلعل مراده: لو جرى بغير(٤) ذكر مال مع وجود مصحح له، وهو: اقتران النية به، نبه عليه الجلال البلقيني، وهو حسن مع أن محل الخلاف في وجوب مهر المثل مع النية أن يكون الخلع مع الزوجة، وأن تقبل وقد أضمر التماس قبولها(٥)، وأن لا ينفي العوض؛ كما يشعر

---

(١) في نسخة (ب): إذ لا خلاف أنه كهو فيما مرت الإشارة إليه.
(٢) في نسخة (أ): جاريان فيما إذا لم يذكر المال.
(٣) في نسخة (أ): ورجح: أنه حينئذ كناية قطعًا.
(٤) في نسخة (أ) و(ب): بعد.
(٥) في نسخة (أ): وهذا هو المعتمد. وقوله: **(وجب مهر مثل في الأصح) محل الخلاف**: أن يكون الخلع مع الزوجة إن تعين وقد أضمر التماس قبولها.

مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ) لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ الْخُلْعِ عَلَى المالِ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ.. رَجَعَ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ المرَدُّ وَحَصَلَتِ الْبَيْنُونَةُ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْعِوَضِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَمَا ذَكَرَهُ عَلَى الْأَوَّلِ.. يَأْتِي عَلَى الثَّانِي أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ.

(وَيَصِحُّ) الْخُلْعُ (بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ) لَهُ، وَسَيَأْتِي مُعْظَمُهَا فِي بَابِهِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ الْفَسْخِ:

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لاطِّرَادِ العرفِ...) هو ماشٍ مع «المنهاج» في صراحةِ لفظِ الخلع وإن لم يذكر المالَ، والأصحُّ في «الرّوضة»: أنّه إذا ذكر معه المال.. فصريحٌ، وإلّا.. فكنايةٌ، فيشترط لوجوب مهر المثل إذا لم يذكر المال: النِّيَّةُ، فإن لم يَنْوِ.. لَغَا، وهو ما فرّعه على الوجه الثّاني في «المنهاج»، فكان على الشّارح أن ينبّه على ذلك.

حاشية السنباطي

بذلك ما عدا إضمار التماسها قول الشارح: (كأن قال...) فإن كان مع أجنبي.. وقع رجعيًّا، أو مع الزوجة ولم تقبل.. لم يقع، أو قبلت ولم يضمر التماس قبولها أو نفي العوض.. وقع رجعيًّا قطعا في الجميع.

قوله: (وعلىٰ قول الفسخ...) فيه إشارة إلى أن كلام المصنف مبنيٌّ حيث جزم بصحة الخلع بكنايات الطلاق مع نية الخلع بها؛ بأن ينوي معنىٰ لفظ الخلع على القول: بأن الفرقة بلفظه طلاق؛ لأن في صحة الخلع بها مع نية الخلع بالمعنى المذكور على القول: بأن الفرقة بلفظ الخلع فسخ خلافا، **الأصح**: الصحة؛ أي: ويكون فسخا. **ومقابل الأصح فيما ذكر**: أنه لا يصح الخلع بها مع نية الخلع بها، فإن نوىٰ بها الطلاق.. صح الخلع بها وكانت طلاقا على الوجهين؛ كما أنها طلاق حينئذ على القول: بأن الفرقة بلفظ الخلع طلاق، هذا ما يفهم من «الروضة». **وحاصله**: أن كنايات الطلاق[1] إن

(١) في نسخة (ب): أن الكنايات.

يَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ **أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ**، وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ «بِعْتُكِ نَفْسَكِ» الْآتِيَةُ، (وَ) يَصِحُّ (بِالْعَجَمِيَّةِ) نَظَرًا لِلْمَعْنَىٰ، **وَالمرَادِ بِهَا**: مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ المذْكُورُ فِي النِّكَاحِ النَّاظِرُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ.

(وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا»، فَقَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ») أَوْ قَبِلْتُ.. (فَكِنَايَةُ خُلْعٍ) سَوَاءٌ جَعَلَ بِلَفْظِهِ[1] طَلَاقًا أَمْ فَسْخًا.

حاشية السنباطي

نوىٰ بها الطلاق.. كانت طلاقًا قطعًا، أو الخلع بالمعنىٰ السابق؛ فإن قلنا: إنه طلاق.. فطلاق، أو فسخ.. ففي صحته وجهان، **أصحهما**: نعم؛ ويكون فسخًا. **وقوله: (ومنها مسألة «بعتك نفسك» الآتية)** أي: أن المسألة المذكورة جزئية من جزئيات هذه المسألة الكلية، فلا يتوهم أنها ليست منها من تعبيره فيها بقوله: (فكناية خلع) فإنه يوهم أنها كناية خلع وليست كناية طلاق؛ إذ المفهوم مما هنا: أن كنايات الطلاق تكون كنايات خلع، وليس في هذا ما يفيد: أن كنايات الخلع لا تكون إلا كنايات للطلاق[2]؛ كما **هو ظاهر**، وقوله بعد في هذه المسألة: (أنها كناية خلع؛ سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا) تبع فيه «الروضة» وهو لا يخالف ما مر من إثبات الخلاف في صحته؛ ككنايات[3] الطلاق على القول: بأنه فسخ؛ إذ كونه كناية خلع جارٍ في الأحوال كلها، وأما الصحة فيه.. فمحل الخلاف، وقد يجعل هذا مشارًا إليه بقول الشارح: (ومنها مسألة «بعتك نفسك» الآتية).

قوله: (الناظر...) مع قوله: (نظرا للمعنىٰ...) فيه إشارة إلىٰ توجيه عدم المجيء.

قوله: (فقالت) في تعبيره بـ(الفاء) إشارة إلىٰ اشتراط الفورية.

قوله: (فكناية خلع) أي: فلا بد من النية منهما.

---

(١) في نسخة (ش): جُعل لفظه

(٢) في نسخة (أ): الطلاق.

(٣) في نسخة (أ): بكنايات. وفي (ب): فكنايات.

(وَإِذَا بَدَأَ) الزَّوْجُ (بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ؛ كـ«طَلَّقْتُكِ»، أَوْ «خَالَعْتُكِ بِكَذَا») فَقَبِلَتْ (وَقُلْنَا: الخلعُ) فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ (طَلَاقٌ) وَهُوَ الرَّاجِحُ.. (فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ) لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى الْقَبُولِ، فَإِنْ قُلْنَا: فَسْخٌ.. فَلَيْسَ فِيهِ شَوْبُ تَعْلِيقٍ، (وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا) نَظَرًا لِجِهَةِ المعَاوَضَةِ.

(وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ[1] غَيْرِ مُنْفَصِلٍ) كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(فَلَوِ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ؛ كـ«طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ) كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفَيْنِ فَقَبِلَتْ بِأَلْفٍ (أَوْ «طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ.. فَلَغْوٌ) فِي المسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَفِي «الشَّامِلِ» فِي الْأُولَىٰ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا أَلْفٌ.

(وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ.. فَالْأَصَحُّ: وُقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ) لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ، وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبَبِ المالِ وَقَدْ وَافَقَتْهُ فِي قَدْرِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ طَلَاقٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالثَّالِثُ: يَقَعُ وَاحِدَةً؛ نَظَرًا إِلَىٰ قَبُولِهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَقْبَلْ شَيْئًا.. لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَعَلَىٰ هَذَا وَوُقُوعُ الثَّلَاثِ قِيلَ: يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ رَدًّا بِالِاخْتِلَافِ المذْكُورِ إِلَىٰ التَّأْثِيرِ فِي الْعِوَضِ فَيُفْسِدُهُ.

حاشية السنباطي

نعم؛ لا يحتاج إلى النية منها إذا قبلت بلفظ (قبلت) الذي زادها الشارح.

تَنْبِيه: بعتك طلاقك بكذا؛ كبعتك نفسك بكذا، فهو كناية خلع، وكذا قولها: بعتك ثوبي بطلاقي. انتهى.

قوله: (كما في البيع) أي: وإن كان لا يضر هنا تخلل كلام يسير، بخلاف الكثير؛ كما سيأتي.

---

(١) فلا يصح بفعل، كما في المغني: (٣/٢٦٩)، خلافا لما في التحفة: (٧/٩٨٠)، والنهاية: (٦/٤٠٧).

(وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ؛ كـ«مَتَىٰ»، أَوْ «مَتَىٰ مَا أَعْطَيْتِنِي») كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (فَتَعْلِيقٌ.. فَلَا رُجُوعَ لَهُ) قَبْلَ الْإِعْطَاءِ، (وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ) أَيْ: عَلَى الْفَوْرِ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الْإِعْطَاءُ.. تَطْلُقُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ، (وَإِنْ قَالَ: «إِنْ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي») كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (فَكَذَلِكَ) أَيْ: فَتَعْلِيقٌ[1] لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ فِيهِ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ لَفْظًا، (لَكِنْ يُشْتَرَطُ) فِيهِ (إِعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ) لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعِوَضِ فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا تُرِكَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي «مَتَىٰ» لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ كَأَيِّ وَقْتٍ، وَ«إِنْ»

حاشية البكري

قوله: (وإن زادت علىٰ ما ذكره) أي: على الفور ومجلس التّخاطب.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: علىٰ الفور) تفسير لقول المصنف (في المجلس) بناءً علىٰ أن المراد بـ(المجلس) مجلس التواجب، وبه صرح في «الروضة». ثم محل عدم اشتراط ذلك: فيما إذا كان التعليق بـ(متىٰ) أو (متىٰ ما) في الإثبات؛ كما في مثال المصنف، أما في النفي.. فللفور، فلو قال: متىٰ أو متىٰ ما لم تعطني ألفا فأنت طالقٌ فمضىٰ زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط.. طلقت.

قوله: (وإن زادت علىٰ ما ذكره) فارق عدم الطلاق فيما إذا زادت علىٰ ما ذكره في صيغة المعاوضة؛ كما سبق؛ بأن القبول فيها جواب الإيجاب، فإذا خالف في المعنىٰ.. لم يكن جوابًا، والإعطاء ليس جوابًا وإنما هو فعل، فإذا أتت بألفين.. فقد أتت بألف، ولا اعتبار بالزيادة، قاله الإمام.

قوله: (لأنها صريحة في جواز التأخير...) أي: مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنىٰ التعليق، فلا يشكل بما يأتي: من أنها لو قالت له: متىٰ طلقتني فلك علي ألف.. حيث يعتبر الفور؛ لأن المغلب فيه من جانبها معنىٰ المعاوضة؛ كما سيأتي.

---

(١) في نسخة (ش): تعليق

لَا تَشْمَلُهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «المهَذَّبِ» إِلْحَاقَ «إِذَا» بِـ«مَتَىٰ» مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: مَتَىٰ أَلْقَاكَ.. جَازَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا شِئْتَ؛ كَمَا تَقُولُ: مَتَىٰ شِئْتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ، بَلْ يَكْفِي الْإِعْطَاءُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَإِنْ طَالَتِ المدَّةُ؛ كَمَا فِي الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ.

حاشية السنباطي

قوله: (محتجا بأنه إذا قيل لك...) يرد: بأنه إنما جاز الجواب بـ(إذا) كـ(متىٰ) دون (إن) لأن الاستفهام بـ(متىٰ) سؤال عن الزمان، فلا يجوز جوابه بـ(إن) إذ شرط الجواب مطابقته للسؤال. وإنما جاز الجواب بـ(إذا) كـ(متىٰ) لأنها فيما ذكر كهي في كونها للزمان مجردة عن معنىٰ الشرط، بخلاف ما إذا لم تتجرد[1] عن معنىٰ الشرط ـ كما هنا ـ.. فلا يكون (إذا) كـ(متىٰ) لأن (متىٰ) عامة في الأزمنة فكانت مصرحة بجواز التأخير، و(إذا) مطلقة فيها فلا تقتضي[2] تأخيرًا ولا عدمه، لكن قضية العوض في المعاوضة اقتضىٰ عدم التأخير هنا، فليتأمل.

تَنْبِيه: يستثنىٰ من اشتراط الإعطاء فورًا في التعليق بـ(أن) أو (إذا): ما إذا كانت الزوجة أمة.. فلا يشترط الإعطاء فيها[3] فورًا إن كان المشروط إعطاؤه غير خمر؛ لأنها لا تقدر علىٰ الإعطاء إلا من كسبها، وهو متعذر في المجلس غالبًا، لا إن كان خمرًا.. فيشترط الإعطاء منها فورًا كغيرها؛ لأن يدها ويد الحرة عليه سواء وقد تشتمل يدها عليه، وإذا أعطته غير الخمر في الأول من كسبها أو من غيره ولو غير مال السيد.. طلقت بائنًا؛ لوجود الصفة، ووجب علىٰ الزوج رد المال للسيد، وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا عتقت، ذكره المتولي. ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي: أنه لو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق.. لم تطلق إذا أعطته ثوبا؛ لأنها لا تملكها؛ لأن الثوب مبهم لا يمكن تمليكه بغيرها، بخلاف الألف درهم مثلا؛ فإنه

---

(١) في نسخة (ب): لم تتجردا.

(٢) في نسخة (أ): مطلقة فيها تقتضين. وفي (ب): مطلقة فيها فلم تقتض.

(٣) في نسخة (أ): منها.

(وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ) كَأَنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَىٰ كَذَا (فَأَجَابَ.. فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ) لِأَنَّهَا تَبْذُلُ المالَ فِي تَحْصِيلِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ المحصِّلِ لِلْغَرَضِ؛ كَمَا أَنَّ **الجَعَالَةَ**: بَذْلُ الْجَاعِلِ المالَ فِي تَحْصِيلِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعَامِلُ مِنَ الْفِعْلِ المحصِّلِ لِلْغَرَضِ، (فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ) لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ المعاوَضَةِ وَالجعَالَةِ كِلْتَيْهِمَا.

(وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ) لِأَنَّهُ شَأْنُ المعَاوَضَةِ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَنْ تَطْلُبَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ بِـ«إِنْ» أَوْ بِـ«مَتَىٰ» **نَحْوُ**: إِنْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ مَتَىٰ طَلَّقْتَنِي.. فَلَكَ كَذَا، وَإِنْ أَجَابَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَتْهُ.. لَمْ يَضُرَّ.

(وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) وَهُوَ يَمْلِكُهَا، (فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ) أَوْ سَكَتَ عَنِ الْعِوَضِ.. (فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ) تَغْلِيبًا لِشَوْبِ الْجَعَالَةِ، وَلَوْ قَالَ فِيهَا: رُدَّ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ

حاشية السنباطي

يمكن تمليكها لغيرها في الجملة[1].

قوله: (ويشترط فور...) أي: فإن انتفت الفورية.. كان تطليقه لها[2] ابتداء للطلاق؛ لأنه قادر عليه، **والظاهر** ـ كما قال في «شرح الروض» ـ: أنه لو ادعىٰ أنه جواب وكان جاهلا؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء.. صدق بيمينه.

قوله: (ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق) أي: نظرًا لشوب الجعالة.

قوله: (فطلق طلقة بثلثه...) أي: بأن صرح بالطلقة أو نواها، وكذا الحكم إذا

(١) في نسخة (أ): ووجب علىٰ الزوج رد المال للسيد، وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا عتقت، نقل ذلك الشيخان عن المتولي وأقراه، **فهو المعتمد** وإن قال في «شرح الروض» ما حاصله: إن الذي في «تتمته» ونقل عنه: أن الأمة ليست كالحرة في صورة الخمر أيضًا، وأنه لا فرق حينئذ بين أن تعطيه من كسبها أو غيره ولو غير مال السيد.

(٢) في نسخة (ب): لهذا.

وَلَك أَلْفٌ فَرْدَّ وَاحِدًا.. اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ.. أَنَّهُ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ صِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَةً.

(وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ.. فَلَا رَجْعَةَ) سَوَاءٌ جَعَلَ الْخُلْعَ[1] فَسْخًا أَمْ طَلَاقًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، (فَإِنْ شَرَطَهَا) كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ.. (فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ) لِأَنَّ شَرْطَ المالِ وَشَرْطَ الرَّجْعَةِ يَتَنَافَيَانِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَبْقَىٰ مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ، وَقَضِيَّتُهُ: ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ، (وَفِي قَوْلٍ: بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ) لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِاشْتِرَاطِ الرَّجْعَةِ.

(وَلَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي بِكَذَا» وَارْتَدَّتْ) عَقِبَهُ (فَأَجَابَ؛ إِنْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (قَبْلَ

حاشية البكري

قوله: (وسيأتي الكلام فيما إذا كان لا يملك إلّا طلقةً) أي: عند قوله: (ولو ملك طلقةً فقالت: طلِّقْني ثلاثًا...).

حاشية السنباطي

لم يصرح بها ولا نواها فتقع واحدة؛ كما صرح به الشيخان في الطلاق[2].

قوله: (فإن شرطها...) **خرج بذلك:** ما لو شرط أنه متىٰ شاء رد المال[3] وله الرجعة.. فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل على النص، وقال في «التصحيح»: إن الظاهر: أنه المذهب؛ أي: لرضاه بسقوط الرجعة أولا، ومتىٰ سقطت.. لا تعود[4].

قوله: (فأجاب...) أي: بعد الردة؛ كما تفيده الفاء، فإن أجاب قبلها أو معها.. طلقت ووجب المال، كذا في «شرح المنهج»، ويخالف في المعية ما نقله في «شرح

---

(١) في نسخة (ش): جُعل الخلعُ.

(٢) في نسخة (أ): **قوله: (فواحدة)** أي: ولو لم يذكرها ولا نواها **علىٰ الأوجه**. وفي (د): **قوله: (فواحدة)**: أي: وإن لم يذكرها ولا نواها **علىٰ الأوجه**.

(٣) في نسخة (د): أنه متىٰ تناول المال.

(٤) في نسخة (أ): **قوله: (فإن شرطها...)** منه **علىٰ الراجح**: أن يخالع بشرط أن يرد متىٰ شاء ويراجع.

دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ) عَلَى الرِّدَّةِ (حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلَا مَالَ) وَلَا طَلَاقَ، (وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا.. طَلُقَتْ بِالمالِ) المسَمَّىٰ حِينَ الجوَابِ، وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ.

(وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ) فِي الْخُلْعِ؛ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الِارْتِدَادِ بِالْقَوْلِ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ فَيَضُرُّ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ يُعَدُّ بِهِ مُعْرِضًا.

حاشية البكري

قوله: (ولا طلاق) هو واضح؛ لأنَّ البينونةَ بالرِّدَّةِ تقتضي: أنْ لا طلاق، لكن هوَ من شأن الموضح.

حاشية السنباطي

الروض» عن السبكي وغيره: من أن الظاهر: أنها حينئذ تبين بالردة ولا مال. ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام السبكي وغيره على ما إذا لم تسلم في العدة، وكلام «شرح المنهج» على ما إذا أسلمت فيها، لكن يبعده أن مسألة القبلية المجموعة مع المعية في حكمها لا تتقيد بذلك، بل تطلق ويجب المال فيها ولو لم تسلم في العدة كما **هو ظاهر**. **وبالجملة: فالظاهر**: أن المعية كالبعدية في حكمها المذكور في كلام المصنف، حتى إذا لم تسلم في العدة.. تبين في الردة ولا مال؛ لخروجها عن أن تكون محلا للطلاق قبل تمام عقد الخلع[1].

قوله: (لأن قائله يُعَدُّ به معرضا) يؤخذ منه: أنه يضر الكلام الكثير ولو من غير من يطلب منه الجواب؛ لأنه كما يعتبر عدم إعراض من يطلب منه الجواب.. يطلب عدم إعراض غيره، وهذا **هو المعتمد** هنا والبيع؛ كما مر فيه.

(١) في نسخة (أ): **قوله: (فأجاب...)** أي: بعد الردة؛ كما يفيده الفاء، لكن **الظاهر** ـ كما قاله السبكي وغيره ـ أن الحكم كذلك؛ أي: أنها تبين بالردة إن وقع الجواب مقارنا لها.

(فَصْلٌ)
[فِي الأَلْفَاظِ الملزِمَةِ لِلْعِوَضِ وَمَا يَتْبَعُهَا]

(قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا») كَأَلْفٍ (وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ.. وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا، وَلَا مَالَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا وَشَرْطًا، بَلْ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا الطَّلَاقُ وَتَلْغُو فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي وَعَلَيَّ أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ.. فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِالْأَلْفِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الزَّوْجَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْتِزَامُ المالِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الِالْتِزَامِ، وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ.. حُمِلَ اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، (فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ«طَلَّقْتُكِ بِكَذَا» وَصَدَّقَتْهُ.. ....

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (وقع رجعيًا...) أي: ما لم يشع في العرف استعماله في الإلزام فيقع بائنًا بالمذكور إذا قبلت؛ كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه، **واعترض بقوله كالأكثرين**: إذا تعارض في تعليق الطلاق[1] مدلولان؛ لغوي وعرفي.. قدم اللغوي، وبأنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشيوع، **والراجح** عند المصنف خلافه، **ويجاب عنهما**: بأن ذاك في الطلاق وما هنا في إلزام المال؛ إذ الطلاق واقع على كل حال، وإنما يلزم المال إذا شاع في العرف استعمال ذلك في الإلزام وإن لزم من ذلك كون الطلاق الواقع بائنًا، وعن الأول أيضا: بأنه هنا لم يتعارض في مدلوله العرف واللغة؛ إذ هو لغة محتمل لمدلوله عرفًا من الإلزام وعدمه[2]، ومن ثم كان كناية في الإلزام عند عدم شيوعه عرفا فيه؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (فإن قال: «أردت...») **يفيد**: أن ذلك كناية في الإلزام، وقد صرحوا

(١) في نسخة (ب): إذا تعارض في مدلول الطلاق.
(٢) في نسخة (أ) و(ب): ولعدمه.

فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ) أَيْ: فَتَبِينُ مِنْهُ بِالمسَمَّىٰ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْ، وَيَكُونُ المعْنَىٰ: وَعَلَيْكِ كَذَا عِوَضًا، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ.. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَالثَّانِي: لَا أَثَرَ لِلتَّوَافُقِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلْزَامِ فَكَأَنَّ لَا إِرَادَةَ، فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ.. حَلَفَتْ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ.. فَلَا حَلْفَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: لَا حَلْفَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ: كَأَنْ لَا إِرَادَةَ، (وَإِنْ سَبَقَ) طَلَبُهَا لِلطَّلَاقِ بِمَالٍ؛ كَأَلْفٍ.. (بَانَتْ بِالمذْكُورِ) لِتَوَافُقِهِمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ لَا الْجَوَابَ.. وَقَعَ رَجْعِيًّا؛ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، قَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وعلىٰ كلّ) أي: سواء أرَادَه أم لم يُرِدْ؛ كأن لم يُرِد؛ إذ لا أثر لذلك.

قوله: (فإن قصد ابتداءَ الكلامِ) أفاد به أنّ إطلاقَ البينونةِ بالمذكورِ محلُّه: إذا لم يقصد الزَّوجُ ما ذكرنا، فإن قصده.. فرجعيٌّ، فهو قيدٌ لِعبارةِ المصنِّفِ.

حاشية السنباطي

بذلك في نظيره من البيع.

قوله: (فكهو) أي: فكـ(طلقتك بكذا).

قوله: (حلفت على الأول أنها لا تعلم أنه أراد ذلك إن كانت قبلت) أي: وحينئذ فلا يلزمها المال المذكور وإن وقع الطلاق بائنًا، فإن لم تحلف وردت اليمين عليه.. حلف وثبت المال. **وقوله:** (فإن لم تقبل.. فلا حلف) أي: فلا يثبت المال ويقع الطلاق رجعيًّا.

قوله: (وعلىٰ كل) أي: من حالتي التصديق وعدمه على الوجه الثاني.

قوله: (بمال) أي: معينٍ؛ كما يفيده قول المصنف بالمذكور، وأشار إليه الشارح بقوله: (كألفٍ) فخرج: ما لو سبق طلبها للطلاق بمال مبهم؛ كـ«طلقني بمال» فإن عينه في الجواب فقال: طلقتك وعليك ألفٌ.. فكذلك تبين بالمذكور وإن قبلت، ووجهه الرافعي: بتنزيل تقدم استيجابها منزلة ما لو أتى بصيغة المعاوضة، فإن لم يقبل.. فلا

(وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا».. فَالمذْهَبُ: أَنَّهُ كـ«طَلَّقْتُكِ بِكَذَا»، فَإِذَا قَبِلَتْ) عَلَى الْفَوْرِ.. (بَانَتْ وَوَجَبَ المالُ) وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَثْبُتُ المالُ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ صِيغَةُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ فِي الطَّلَاقِ يَلْغُو إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَضَايَاهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَلَّا أَتَزَوَّجَ بَعْدَكِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لَكِ عَلَيَّ كَذَا، وَحَكَىٰ وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا فَسَّرَ بِالْإِلْزَامِ.. هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا؟ أَيْ: مَعَ إِنْكَارِ المرْأَةِ إِرَادَةَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ إِنْكَارِهَا فِي قَوْلِهِ: وَلِي عَلَيْكِ كَذَا؛ حَيْثُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا قَطْعًا؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ هُنَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْزَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً فِيهِ مِنْ تِلْكَ،

حاشية البكري

قوله: (على الفور) قيدٌ لا بدّ منه، فعدم ذكره في المتن معترَض.

حاشية السنباطي

يقع شيء وإن لم يعينه في الجواب؛ بأن لم يذكره أصلًا؛ كطلقتك، أو ذكره مبهما.. بانت بمهر المهل.

تَنْبِيه: لو ادعى الزوج سبق طلبها أو ذكر المال فيه فأنكرت.. صدقت بيمينها وتبين بإقراره. انتهى.

قوله: (لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط...) دفعه ظاهر؛ لأن ذاك في غير شرط العوض؛ إذ المفاداة ـ وهو: التزام العوض ـ سائغ في الطلاق[1] بنحو «طلقتك بكذا» فبـ(على أن لي عليك كذا) مثله؛ كالبيع.

قوله: (أي: مع إنكار...) أي: أما مع التصديق.. فإنه يقبل قطعًا وإن كان فيه خلاف في قوله: (ولي عليك كذا) والفرق ما ذكره الشارح.

قوله: (حيث لا يقبل) أي: التفسير بالالتزام.

---

(١) في نسخة (ب): إذ نفاده، وهو: التزام العوض شائع في الطلاق. وفي (د): إذ مفاده، وهو: التزام العوض مانع في الطلاق.

وَالمصَنِّفُ حَيْثُ عَبَّرَ بـ«المذْهَبِ».. سَاقَ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ طَرِيقَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ حِكَايَةً لِلْمَذْهَبِ.

(وَإِنْ قَالَ: «إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ.. بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ)، وَإِنْ قَالَ: «(مَتَىٰ ضَمِنْتِ) لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ (فَمَتَىٰ ضَمِنَتْ.. طَلُقَتْ) وَالْفَرْقُ: مَا تَقَدَّمَ فِي «إِنْ أَعْطَيْتِنِي» وَ«مَتَىٰ أَعْطَيْتِنِي»، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قَبْلَ الضَّمَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ، (وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ أَلْفٍ.. لَمْ تَطْلُقْ) لِانْتِفَاءِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ، (وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ.. طَلُقَتْ) لِوُجُودِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ مَعَ مَزِيدٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي «طَلَّقْتُك بِأَلْفٍ» فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ أَنَّهُ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، ثُمَّ المزِيدُ يَلْغُو ضَمَانُهُ، وَلَوْ نَقَصَتْ

حاشية البكري

قوله: (والمصنّف حيث عبّر بـ«المذهب»...) أفاد بذلك الاعتراضَ عليه في التّعبير بـ(المذهب) إذ لا طرق، لكن أجاب: بأنّ المصنّف عدَّ كلامَ الغزاليِّ ـ وهو أنّه يقع الطّلاق رجعيًّا ـ طريقةً، فاعلم.

قوله: (ثمّ المزيد يلغو ضمانه) ذكره؛ لئلّا يتوهّم من المتن صحّته.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنه ذكره حكاية للمذهب) أي: حيث ذكره جازمًا به مع حكايته وجهين في قبول تفسيره بالإلتزام، فاندفع توهم أنه بحث للغزالي المبني عليه الاعتراض على المصنف في تعبيره بـ(المذهب) حيث جعل مقابله بحث الغزالي مع أنه لا يعد وجهًا.

قوله: (ولا يشترط القبول لفظًا...) يعني: لا يشترط لفظ القبول مع قولها: (ضمنت) بل يكفي (ضمنت) نظرًا للتعليق، فلا يكفي (قبلت) وحده، ولا غير الضمان؛ كالإعطاء.

نعم؛ يكفي غير لفظ الضمان مما هو مرادف له؛ كالالتزام **على المتجه** في «شرح الروض» قال فيه: وفي كلامهم ما يدل له.

أَوْ زَادَتْ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ.. فَالْحُكْمُ؛ كَمَا ذُكِرَ هُنَا، وَالمقْبُوضُ الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا عَلَّقَ بِهِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، (وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا»، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ» أَوْ عَكْسَهُ) أَيْ: ضَمِنْتُ وَطَلَّقْتُ.. (بَانَتْ بِأَلْفٍ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.. فَلَا) بَيْنُونَةَ وَلَا مَالَ؛ لِانْتِفَاءِ المُوَافَقَةِ، وَفِي المُوَافَقَةِ: يُشْتَرَطُ وُجُودُ التَّطْلِيقِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي وُجُودُهُمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ المَالِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِـ«الضَّمَانِ» هُنَا: الْقَبُولُ وَالِالْتِزَامُ، دُونَ الضَّمَانِ المُفْتَقِرِ إِلَى الْأَصَالَةِ.

(وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.. طَلُقَتْ) وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ تَمْكِينَهَا إِيَّاهُ مِنَ الْقَبْضِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا، وَهُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ الْقَبْضِ مُفَوِّتٌ لِحَقِّهِ، وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ.

(وَالْأَصَحُّ: دُخُولُهُ) أَيْ: المُعْطَىٰ (فِي مِلْكِهِ) لِمِلْكِ المَرْأَةِ الْبُضْعَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعِوَضَانِ يَتَقَارَنَانِ فِي الْمِلْكِ، وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمِلْكِ لَهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مُمَلِّكٍ مِنْ جِهَتِهَا.. بَعِيدٌ، فَيَرُدُّ المُعْطَىٰ وَيَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي الموافقة: يشترط وجود التّطليق والضّمان علىٰ الفور) هو مستفاد من «الفاء» في قول «المنهاج»: (فقالت).

قوله: (دون الضّمان المفتقر إلىٰ الأصالة) أي: وهو السّابق في باب الضّمان.

قوله: (لأنّ تمكينها إياه) يشعر بأنّه لا بدّ في الوقوع من أن تمكّنه من قبضه، وهو كذلك ليس بكافٍ، بل لا بدّ معه من التمكُّن أيضًا.

حاشية السنباطي

قوله: (فالحكم؛ كما ذكر هنا) قد تقدم ذلك في الزيادة في كلام الشارح.

قوله: (فوضعته...) أي: ولو بوكيلها في حضرتها، لا في غيبتها.

(وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَقْبَضْتِنِي») كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (فَقِيلَ): هُوَ (كَالْإِعْطَاءِ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، وَمِنْهُ اشْتِرَاطُ الْفَوْرِ وَمِلْكُ المقْبُوضِ؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْإِعْطَاءِ، (وَالْأَصَحُّ): أَنَّهُ (كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ) لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: أَعْطَاهُ عَطِيَّةً.. فُهِمَ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِذَا قِيلَ: أَقْبَضَهُ.. لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ (فَلَا يَمْلِكُهُ) أَيْ: المقْبُوضَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ، (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ).

(قُلْتُ: وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيًّا، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ) وَهِيَ الْإِقْبَاضُ المتَضَمِّنُ لِلْقَبْضِ: (أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً، والله أَعْلَمُ) ....

حاشية السنباطي

قوله: (لأن الإقباض لا يقتضي التمليك) يفيد: أنه لو اقترن به ما يقتضي ذلك؛ كأن أقبضتني كذا لأقضي به ديني ونحوه.. كان كالإعطاء، وهو كذلك؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها».

قوله: (مجلس) أي: أن يكون على الفور؛ نظير ما مر.

قوله: (وهي الإقباض المتضمن للقبض) فيه إشارة لدفع ما قاله ابن الرفعة: أن ذكره في «المنهاج» كـ«أصله» تبعا للغزالي في «وسيطه» و«وجيزه» هذا الشرط في (إن أقبضتني) لم أره في غير ذلك، وإنما ذكره القاضي والفوراني والغزالي في (إن قبضت منك) وبين الصيغتين فرق؛ أي: لأن المعلق عليه في (إن أقبضتني) الإقباض، وفي (إن قبضت منك) القبض، والإقباض غير القبض. **وحاصل الدفع**: أنه وإن كان غيره لكنه يتضمنه؛ إذ هو جعل غيرك قابضًا، فمعنى (إن أقبضتني): إن جعلتني قابضا، وتبع الشارح على ذلك جمع منهم: شيخنا العلامة الطندتائي، قال: ولا ينافيه قول «الروضة» بعد مسألة الإقباض: ولو قال[1]: (إن قبضت منك كذا).. فهو كقوله: (إن أقبضتني). ويعتبر في القبض: الأخذ باليد؛ **إذ المراد**: القبض الصريح أو المتضمن، وخالفه جمع

---

(١) وفي الروضة: ولو قالت.

فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، وَلَا يُمْنَعُ الْأَخْذُ كُرْهًا مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، بِخِلَافِهِ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ المقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ[٢]، وَقَالَ الْإِمَامُ: يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَكَىٰ فِي الْأَخْذِ كُرْهًا قَوْلَيْنِ، **أَرْجَحُهُمَا**: المنْعُ.

(**وَلَوْ عَلَّقَ**) الطَّلَاقَ (**بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ، فَأَعْطَتْهُ**) عَبْدًا (**لَا بِالصِّفَةِ.. لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِهَا**) سَلِيمًا.. طَلُقَتْ وَمَلَكَهُ الزَّوْجُ، أَوْ (**مَعِيبًا.. فَلَهُ**) مَعَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ (**رَدُّهُ**) لِلْعَيْبِ (**وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيمًا**) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَبْدٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ سَلِيمٍ؛ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالمعْطَىٰ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ عَلَىٰ عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا، فَقَبِلَتْ وَأَعْطَتْهُ عَبْدًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ مَعِيبًا.. لَهُ رَدُّهُ، وَالمطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ بِالْقَبُولِ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الذِّمَّةِ،

حاشية البكري

قوله: (فلا يكفي الوضع بين يديه...) **اعلم**: أنّ المعتمدَ أنّ قوله: (إن أقبضتني) لا يشترط فيه الأخذُ باليدِ، ولا يكفي مع الإكراه، بل ذلك كافٍ في مسألة: إن قبضت منك، فنقل «المنهاج» له؛ لأنّ (أقبضتني) سبقُ قلمٍ كان على الشّارح أن ينبّه عليه.

حاشية السنباطي

واعتمدوا: أنه إنما هو شرط في (قبضت) لا (أقبضت) **والأول أوجه**، غير أن ما اقتضاه كلام المصنف من الاكتفاء بالإقباض كرها ممنوعٌ؛ إذ هذا تعليق محض، ومعلوم: عدم وقوع الطلاق المعلق بوجود المعلق عليه كرها، لكن هذا إنما يرد بناء على ما هو المتبادر من فتح الراء من قوله: (ولو مكرهة) ويجوز كسرها؛ أي: ولو مكرهة له على ذلك، وينبغي أن يتعين بناء كلام الشارح عليه، ويدل عليه قوله: (ولا يمنع الأخذ كرها...) فتأمله.

قوله: (فله...) أي: فلا يتعين عليه إمساكه بلا أرشٍ، فهو مخير بينهما.

---

(١) كما في النهاية: (٦/٤١٤)، خلافا لما في التحفة: (٧/١٠٠٢)، والمغني: (٣/٢٧٤)، حيث قالا: هذا شرط فيما إذا قال: إن قبضتُ منكِ، لا في: إن أقبَضتِنِي، فيكفي الوضع بين يديه.

(٢) في نسخة (ش): لم تعطِ

وَفِي وَجْهٍ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ: لَا يَرُدُّ الْعَبْدَ، بَلْ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ.

(وَلَوْ قَالَ) فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ: **(«عَبْدًا»)** وَلَمْ يَصِفْهُ.. **(طَلُقَتْ بِعَبْدٍ)** عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، **(إِلَّا مَغْصُوبًا فِي الْأَصَحِّ)** لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُ الْمَغْصُوبِ، **وَالثَّانِي**: تَطْلُقُ بِالْمَغْصُوبِ كَالْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ الْمُعْطَىٰ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا؛ لِمَا سَيَأْتِي، فَلَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِ مِلْكِهَا لَهُ، **(وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ)** بَدَلَ الْمُعْطَىٰ؛ لِتَعَذُّرِ مِلْكِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عِوَضًا وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا، وَلَا يَأْتِي قَوْلٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا تُعْرَفُ[1] قِيمَتُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ[2] إِلَيْهَا، **وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ**: اشْتِرَاطُ الْفَوْرِ فِي التَّعْلِيقِ بِـ«إِنْ» دُونَ «مَتَىٰ»، وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ اسْتِثْنَاءِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ مِثْلَهُ فِيمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ مَغْصُوبُ الْبَعْضِ، وَلَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةِ السَّلَمِ فَأَعْطَتْهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.. طَلُقَتْ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ بَدَلَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

حاشية البكري

قوله: (واقتصر المصنّف علىٰ استثناءِ المغصوبِ وإن كان المشترك مثله) أفاد به أنه لا اعتراضَ عليه في الحصر؛ لأنّ المشتركَ مغصوبُ البعضِ، وهو[3] اعتناءٌ من الشّارح نفع[4] في هذه، فما جوابه عن المكاتب والمرهون والجاني الذي يمتنع بيعه.

حاشية السنباطي

قوله: (لأنه مغصوب البعض) أي: فهو مفهوم من كلامه بالموافقة، ويمكن إدراجه في المنطوق؛ بأن يراد بـ(المغصوب): ما يشمل مغصوب البعض، إلا أنه خلاف الظاهر، فمن ثم لم يرتكبه الشارح، ويرد علىٰ كلام المصنف: المكاتب، والجاني المتعلق برقبته مال، والمرهون مع أنهم كذلك؛ كما أفهمه التعليل السابق.

---

(١) في نسخة (ش): لا يُعرفُ

(٢) في نسخة (ش): يُرجَع

(٣) في نسخة (ب) و(ج) (د) و(هـ) و(ز): وهذا.

(٤) في نسخة (د) و(هـ): يقع.

(وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ»، فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ.. فَلَهُ أَلْفٌ) لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ مَقْصُودُ[1] الثَّلَاثِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَىٰ، (وَقِيلَ: ثُلُثُهُ) تَوْزِيعًا لِلْمُسَمَّىٰ عَلَى الْعَدَدِ الْمَسْئُولِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ الثَّلَاثَ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، (وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَتِ الحَالَ) وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَةً.. (فَأَلْفٌ) لِأَنَّ المُرَادَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ: كَمِّلْ لِي الثَّلَاثَ، (وَإِلَّا.. فَثُلُثُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي «المخْتَصَرِ»، وَالثَّانِي: قَالَهُ المزَنِيُّ، والمفَصِّلُ: حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَىٰ حَالِ[2] الْعِلْمِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ حَالِ[3] الْجَهْلِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ؛ كَمَا سَأَلَتْ.

حاشية السنباطي

قوله: (كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة) الفرق بينهما ظاهرٌ مما مر؛ لأنه في مسألتنا قد حصل مقصود الثلاث بالطلقة، بخلافه في هذه؛ فإنه لم يحصل فيها مقصود الثلاث فوزع المسمى على العدد المسؤول، ومن ثم لو طلق فيها ثنتين.. فله ثلثا الألف، أو واحدة ونصف.. فله نصفها؛ نظرًا لما أوقعه، لا لما وقع؛ لأن الزائد على ما أوقعه بحكم الشرع؛ أي: فليس هو كإنشاء الشخص. واستشكل بما في (الظهار) من أنه لو أعتق موسر عبدا مشتركا عن الكفارة.. أجزأه إن نوى عتق الجميع عنها وإن وجه العتق إلى نصيبه فقط؛ لأن نصيب الغير عتق بالسراية. **وأجيب**: بأن المقصود ثَمَّ: تخليص الرقبة وقد وجد، والمقصود هنا: المعاوضة فيما يوقعه؛ أي: إذا لم يحصل مقصودها، فلو حصل به مقصودها؛ كأن طلقها ثنتين ونصفا.. استحق الألف؛ نظرًا لما وقع هنا **فيما يظهر**.

وعلم مما تقرر: أنه لو كان يملك عليها ثنتين فسألته الثلاث بألف فطلق واحدة.. استحق ثلث الألف، ولو سألته عشرًا بألف فطلق واحدة.. استحقها إن كان لا يملك

---

(١) في نسخة (ش): حصّل... مقصودَ

(٢) في نسخة (ش): حالة

(٣) في نسخة (ش): حالة

(وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ) طَلْقَةً (بِمِئَةٍ.. وَقَعَ بِمِئَةٍ) لِرِضَاهُ بِهَا، (وَقِيلَ: بِأَلْفٍ) كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنِ الْعِوَضِ، وَيَلْغُو ذِكْرُ الْمِئَةِ؛ مُوَافَقَةً لَهَا، (وَقِيلَ: لَا يَقَعُ) لِلْمُخَالَفَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِمِئَةٍ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

حاشية البكري

قوله: (والفرق ظاهر) وهو أنّه زاد خيرًا عند نقصها عن مطلوبها، وأمّا قبولُهَا بمئة ونقصت فيه عن مطلوبه.. فلم يفد وقوعًا؛ لعدمِ وجودِ المعلّق عليه.

حاشية السنباطي

إلا واحدة، وعشرها إن كان يملك أكثر منها.

والحاصل: أنها إذا سألته عددًا؛ فإن كان يملكه وأجابها به.. فله المسمىٰ، أو ببعضه.. فله قسطه، وإن ملك بعض المسؤول وتلفظ بالمسؤول، أو حصل مقصودها بما أوقع.. فله المسمىٰ، وإلا.. فيوزع المسمىٰ على المسؤول.

قوله: (والفرق ظاهر) أي: مما مر، وهو أن كلا منهما وإن كان معاوضة لكن في تلك ثبوت تعليق، وفي هذه شوب جعالة.

فروع: لو قالت لمن لا يملك عليها إلا طلقة: طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا ولو مع قوله: (إحداهن بألف) ونوىٰ به الطلقة الباقية.. لزمها الألف؛ لأنه قد حصل مقصودها، وكذا لو لم ينوها[1]، وإن نوىٰ به غيرها.. وقعت الباقية فقط مجانا، فإن قالت له: طلقني ثلاثا بألف واحدة منها تكملة الثلاث وثنتين يقعان علي إذا تزوجتني بعد زوج، أو يكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا أو ثنتين أو واحدة.. وقعت الواحدة فقط ولغا كلامها في الأخيرتين، ولها الخيار في العوض؛ لتبعيض الصفقة عليها؛ فإن فسخت.. فمهر مثل، وإن أجازت.. فبثلث الألف؛ عملًا بالتقسيط.

فإن قلت: قضية ما تقدم في الضابط لزوم الألف؛ لأنه قد حصل مقصودها من الثلاث.

(١) في نسخة (أ): لم ينويا.

(وَلَوْ قَالَتْ: «طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ»، فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ.. بَانَتْ) لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهَا[١] وَزَادَ بِتَعْجِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ (بِمَهْرِ مِثْلٍ) قَطْعًا، (وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: بِالمسَمَّىٰ) وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: الظَّاهِرُ[٢]: بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَوَجْهُ[٣] الْقَطْعِ بِهِ: بِأَنَّ هَذَا الْخُلْعَ دَخَلَهُ شَرْطُ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْعِوَضِ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْهُولًا، وَالمجْهُولُ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ مَهْرِ

حاشية السنباطي

قلت: ممنوع؛ لأن مقصودها هنا وقوع طلقة الآن، وطلقتين بعد تجديد النكاح بعد زوج، وهو لم يحصل، ولو قالت: طلقني نصف طلقة بألف، أو طلق نصفي بألف ففعل.. وقعت طلقة بمهر المثل؛ لفساد صيغة المعاوضة، ولهذا لو قال: بعتك هذا نصف بيعة، أو بعته لنصفك.. لم يصح البيع، وكذا الحكم لو ابتدأ ذلك فقبلت أو قالت: طلقني بألف فطلق يدها، فإن طلق نصفها.. فنصف المسمىٰ؛ لإمكان الضبط حينئذ[٤].

قوله: (**فطلق غدا...**) أي: بخلاف قولها: متىٰ طلقتني فلك ألف ولم تصرح بالزمن.. فإنه يشترط طلاقه فورًا؛ كما مر، **والفرق**: أنها صرحت هنا بجواز التأخير فضعفت القرينة، وهي ذكر العوض عن مقاومة الصريح، بخلافها ثَمَّ.

قوله: (**ووجه القطع به: بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق**) أي: نصًّا؛ ليفارق ما لو قالت: إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد.. حيث يلزم المسمىٰ؛ لاحتماله لغير التأخير، ومن ثم لو عبر بـ(ثم) أو (الفاء).. كان كما ذكر هنا؛ كما بحثه شيخنا العلامة الطندتائي.

قوله: (**وهو فاسد لا يعتد به**) أي: لأنه من جانبها لا يقبل التأخير؛ لأن المغلب فيه المعاوضة.

(١) في نسخة (ش): حصّل مقصودَها
(٢) في نسخة (ش): الظاهرِ
(٣) في نسخة (ش): ووجِّه
(٤) في نسخة (أ): لإمكان القسط حينئذ.

الْمِثْلِ، وَقِيلَ: إِنْ طَلَّقَهَا عَالِمًا بِبُطْلَانِ مَا جَرَىٰ مِنْهَا.. وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا يَجِبُ مَالٌ، وَلَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ.. وَقَعَ رَجْعِيًّا، فَإِنِ اتَّهَمَتْهُ.. حُلِّفَ؛ كما قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْغَدِ.. نَفَذَ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهَا فكَانَ مُبْتَدِئًا، فَإِنْ ذَكَرَ مَالًا.. فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ.

(وَإِنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ.. طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ) لِوُجُودِ المعلَّقِ عَلَيْهِ مَعَ الْقَبُولِ، وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ المعَاوَضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، فَيَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ المالِ فَيَنْتَفِي الطَّلَاقُ المرْبُوطُ بِهِ، وَأَشَارَ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَقَبِلَتْ» إِلَىٰ اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَخَيَّرَ[1] بَيْنَ أَنْ تَقْبَلَ فِي الْحَالِ، وَبَيْنَ أَنْ تَقْبَلَ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ (بِالمسَمَّىٰ) كَمَا فِي الطَّلَاقِ المنَجَّزِ، (وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ: بِمَهْرِ مِثْلٍ) لِأَنَّ المعَاوَضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَإِنْ قَبِلَهُ

حاشية البكري

قوله: (ولو قصد ابتداء الطّلاق...) أفاد به أنّ شرط البينونة: أن لا يقصد ابتداءَ الطّلاقِ، فهو اعتراض علىٰ إطلاق المصنّف.

حاشية السنباطي

قوله: (لأن المعاوضة لا تقبل التعليق...) **جوابه:** أن التعليق ليس للمعاوضة، بل للطلاق؛ كما سيتضح.

قوله: (إلىٰ اشتراط اتصال القبول) أي: دون الدخول فلا يشترط اتصاله ولا الفور فيه؛ لأنه تعليق للطلاق لا للمعاوضة؛ كما مر.

قوله: (كما في الطلاق المنجز) أي: كما تطلق بالمسمىٰ في الطلاق المنجز، **وحاصله:** أنه يجوز أن يعتاض عن الطلاق المعلق؛ كما يجوز أن يعتاض عن المنجز.

قوله: (لأن المعاوضة...) جوابه يعرف مما مر.

(١) في نسخة (ش): أن تتخيّر

الطَّلَاقُ، فَيُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ الْعِوَضِ وَيُرْجَعُ إِلَىٰ مَهْرِ الْمِثْلِ، **وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ**: أَنَّ المالَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ فِي المسَمَّىٰ وَجْهٌ، **وَالْأَصَحُّ فِي** «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: وُجُوبُ تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ، وَتَبِعَ «المحَرَّرَ» فِي التَّرَدُّدِ فِي أَنَّ الْخِلَافَ هَلْ هُوَ وَجْهَانِ[1] أَوْ قَوْلَانِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» وَجْهَانِ، وَيُقَالُ: قَوْلَانِ.

(**وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ**) ذَلِكَ، وَالْتِزَامُهُ المالَ فِدَاءٌ لَهَا كَالْتِزَامِ المالِ لِعِتْقِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ كَتَخْلِيصِهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ لَهَا وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا، وَسَوَاءٌ اخْتَلَعَهَا بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَمْ بِلَفْظِ خُلْعٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ طَلَاقٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ فَسْخٌ.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِلَا سَبَبٍ لَا يَنْفَرِدُ

حاشية البكري

قوله: (وظاهر العبارة: أنّ المال إنّما يجب بالطّلاق...) أي: ظاهر (إذا دخلتِ فأنتِ طالقٌ بألفٍ...): أنّ المالَ إنّما يَجِبُ بسببِ الطَّلاق، فلا يعطي المسمَّىٰ إلّا بعد دخول الدّار، وليس كذلك، بل يجب تسليمه في الحال قبل البينونة؛ لأنّ الأعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال.

حاشية السنباطي

قوله: (وظاهر العبارة...) فيه إشعار بأنه يمكن رجوعها إلى الأصح؛ بأن يجعل قوله (بالمسمىٰ) لإفادة[2] البينونة لا الطلاق.

قوله: (والأصح في «أصل الروضة» وجوب تسليمه في الحال) أي: وإن لزم تأخير المعوض[3]، وهو البضع؛ إذ لا يملكه إلا بعد وجود الصفة؛ لأنه تأخير بالتراضي؛ لوقوعه في ضمن التعليق، بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك. فإن تعذر الطلاق بعد وجود الصفة المعلق عليها بموت أو فراق أو نحوه قبل وجود الصفة.. رد المسمىٰ؛ كما لو تعذر تسليم المسلم فيه.

---

(١) في نسخة (ش): أن الخلاف وجهان

(٢) في نسخة (ب) و(د): لإفساده.

(٣) في نسخة (ب): أي: وإن لزم تأخير العوض. وفي (د): وإن لم يجز تأخير العوض.

بِهِ الزَّوْجُ فَلَا يَصِحُّ طَلَبُهُ مِنْهُ، (وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا) فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ فِيهَا شَوْبُ جَعَالَةٍ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ عَلَىٰ أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي، فَأَجَابَهُ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِالْمُسَمَّىٰ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبُولِ الْأَجْنَبِيِّ؛ نَظَرًا لِشَوْبِ التَّعْلِيقِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ إِجَابَةِ الزَّوْجِ؛ نَظَرًا لِشَوْبِ الْجَعَالَةِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(وَلِوَكِيلِهَا) فِي الِاخْتِلَاعِ (أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ) كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ لَهَا؛ بِأَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِقْلَالِ أَوِ الْوَكَالَةِ أَوْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ وَلَمْ يَنْوِ.. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَقَعَ لَهَا؛ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا.

حاشية السنباطي

قوله: (نظرًا لشوب التعليق) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (نظرًا للمعاوضة) وهو الصواب؛ كما هو ظاهرٌ.

قوله: (إلىٰ غير ذلك من الأحكام) منه: أن الأجنبي إن كان رقيقًا.. تعلق المال بذمته يطالب به بعد العتق، أو سفيها.. وقع الطلاق رجعيًا، لكن يرد عليه مخالفته له في بعض الأحكام؛ كما لو طلب طلاقها علىٰ خمر ونحوه.. فإن الطلاق يقع رجعيًّا، بخلاف ما لو طلبت[1] المرأة، والفرق: أن البضع وقع للمرأة فلزمها[2] بدله، بخلاف الأجنبي. وكما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف من ماله.. فإنه يصح بالألف قطعًا وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف تجب للزوج علىٰ الأجنبي، بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا.. فإنه يجب أن يفصل ما يلزمه لكل منهما. وكما لو طلب طلاقها وهي حائض.. فيحرم علىٰ الزوج الطلاق، بخلاف ما لو طلبته[3] هي.

قوله: (لعود منفعته إليها) أي: ففارق بذلك نظيره من الوكالة بالشراء حيث يقع

---

(١) في نسخة (ب): طلقت.

(٢) في نسخة (أ): يلزمها.

(٣) في نسخة (أ): طلقته.

(وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا) فِي الِاخْتِلَاعِ، (فَتَتَخَيَّرُ هِيَ) أَيْضًا بَيْنَ الِاخْتِلَاعِ لَهَا وَالِاخْتِلَاعِ لَهُ؛ بِأَنْ تُصَرِّحَ أَوْ تَنْوِيَ ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ أَطْلَقَتْ.. وَقَعَ لَهَا؛ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ، وَحَيْثُ صُرِّحَ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا أَوْ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ.. فَالزَّوْجُ يُطَالِبُ الموَكِّلَ، وَإِلَّا.. طَالَبَ المبَاشِرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الموَكِّلِ حَيْثُ نَوَى الْخُلْعَ لَهُ.

(وَلَوِ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا) فِيهَا.. (لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَرْبُوطٌ بِالمالِ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ) أَيْ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، (فَإِنِ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ) عَنْهَا كَاذِبًا (أَوْ وِلَايَةٍ.. لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَلَا وَكِيلٍ فِيهِ، (أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ.. فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ) لِأَنَّهُ بِالتَّصَرُّفِ المذْكُورِ فِي مَالِهَا

حاشية السنباطي

الشراء للوكيل؛ فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل، فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولىٰ؛ لأنه المباشر.

قوله: (ولأجنبي توكيلها في الاختلاع) منه: أن يقول لها: سَلِي زوجك طلاقك بألف علي؛ فإن لم يقل (علي).. لم يكن توكيلا، حتىٰ لو اختلعت.. كان المال عليها، وفارق قولها له: سلْ زوجي يطلقني بألف.. حيث يكون توكيلا منها له وإن لم تقل (علي) بأن منفعة الخلع لها.

قوله: (حيث نوىٰ الخلع له) قضيته: أنه لو أطلق.. لا يرجع عليه، وهو كذلك في توكيل الأجنبي الزوجة، لا في توكيل الزوجة الأجنبي؛ فإنه يرجع عليها عند الإطلاق؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» وقول الأذرعي وغيره: أن أصله للغزالي، وهو سبق قلم، فالذي جزم به إمامه: أنه لا يرجع عليها اشتباهٌ؛ فإن كلام الغزالي فيما إذا لم يخالف الوكيل المرأة فيما سمته، وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه.

قوله: (لم تطلق) أي: في الواقع وإن طلقت بائنًا في الظاهر فيما لو اعترف الزوج بالوكالة.

غَاصِبٌ لَهُ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: بَدَلُ المالِ المبْذُولِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ فِي «اخْتِلَاعِ الْأَمَةِ بِعَيْنِ مَالِ السَّيِّدِ»، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ كَأَنِ اخْتَلَعَهَا بِعَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ذَكَرَ[1] أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهَا بِمَا ذُكِرَ؛ كَمَا فِي خُلْعِ السَّفِيهَةِ، وَخَرَّجَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الْخُلْعِ بِمَغْصُوبٍ: وُقُوعَ الطَّلَاقِ بَائِنًا، وَيَعُودُ الْقَوْلَانِ فِي الْوَاجِبِ.

حاشية البكري

قوله: (ذكر أنّه من مالها مقتصرًا علىٰ ذلك) هي أحد محترزاتِ المتنِ، فإن اختلعَ بمالها ولم يَذكُرْ نيابةً ولا استِقلالًا، ولا أنّه من مالها.. فخلعٌ بمغصوبٍ وإن علم الزّوج أنّه من مالها علىٰ الأصحِّ.

حاشية السنباطي

قوله: (ذكر أنه من مالها) احترازٌ عما إذا لم يذكر ذلك ولو علمه الزوج.. فإنها تبين بمهر المثل؛ لأنه حينئذ خلع بمغصوب، بخلاف ما لو صرح بالاستقلال[2].. فإنه خلع بمغصوب ولو ذكر معه[3]: أنه من مالها، **والفرق**: أنه ثَمَّ التزم العهدة، بخلافه هنا.

فـرع: لو قال الأب: طلِّقها وأنت بريء من صداقها ففعل.. وقع رجعيًّا ولا يبرأ من صداقها، ولا شيء علىٰ الأب؛ إذ ليس له الإبراء ولم يلتزم في نفسه شيء البتة، فلو التزم مع ذلك دَرْكَ براءتِهِ؛ كأن قال: وضمنت براءتك من الصداق.. بانت ولزمه مهر المثل؛ لأنه التزم المال في نفسه؛ فكان كخلعها بمغصوب. فإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك: إن برئت من صداقها فهي طالق.. لم تطلق؛ لأن الصفة المعلق عليها لم توجد. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ش): وذكر

(٢) في نسخة (أ): بالاستقبال.

(٣) في نسخة (أ): بعد.

(فَصْلٌ)
[فِي الاخْتلافِ فِي الخلعِ أَو فِي عِوَضِهِ]

(ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) إِذِ الْأَصْلُ: عَدَمُهُ، فَإِنْ أَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةَ رَجُلَيْنِ.. قُضِيَ بِهَا وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِالْخُلْعِ.. فَيَسْتَحِقَّهُ[1]، قَالَهُ الماوَرْدِيُّ.

(وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُكِ بِكَذَا»، فَقَالَتْ): طَلَّقْتَنِي («مَجَّانًا».. بَانَتْ) بِقَوْلِهِ، (وَلَا عِوَضَ) عَلَيْهَا؛ إِذِ الْأَصْلُ: عَدَمُهُ، فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي نَفْيِهِ وَلَهَا النَّفَقَةُ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ.. ثَبَتَ المالُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الْبَيَانِ».

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ) أَوْ صِفَتِهِ؛ كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتِنِي عَلَى

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أو صفته) زاده؛ لئلّا يتوهّم أنّ التّحالف لا يأتي فيه.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (ولها النفقة) أي: الشاملة للكسوة، قال الزركشي: وترثه لو مات في العدة فيما يظهر.

قوله: (فإن أقام بينة...) مثله: ما لو عادت[2] واعترفت بعد يمينها بما ادعاه؛ كما قاله الماورديُّ.

---

(١) كما في النهاية: (٦/٤٢١)، والمغني: (٣/٢٧٧)، خلافا لما في التحفة: (٧/١٠٢٠)، حيث قال: أنه لا بد من ادعاء ثان من الزوجة بالخلع؛ كما في المقر إذا أقر لشخص فأنكره، ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد.

(٢) في نسخة (ب): ما لو فارق.

دَنَانِيرَ[١] فَقَالَتْ: بَلْ عَلَىٰ دَرَاهِمَ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مِئَتَيْنِ فَقَالَتْ: بَلْ عَلَىٰ مِئَةٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ صِحَاحٍ فَقَالَتْ: بَلْ عَلَىٰ مُكَسَّرَةٍ (وَلَا بَيِّنَةَ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.. (تَحَالَفَا) كالمتبايعَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلِفِ وَمَنْ يُبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَفْسَخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ الْعِوَضَ وَتَبِينُ، (وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ) لِأَنَّهُ المردُّ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ.. عُمِلَ بِهَا، أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.. سَقَطَتَا، وَفِي قَوْلٍ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ كَأَنْ قَالَتْ: سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ بِأَلْفٍ فَأَجَبْتَنِي، وَقَالَ: بَلْ سَأَلْتِ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَأَجَبْتُكِ.. تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَالْقَوْلُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ.. قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وإن اختلفا في عدد الطّلاق...) ذكره؛ تتميمًا للأقسام، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (أو قال: علىٰ مئتين، فقالت: بل علىٰ مئة) قضيته: أنه لو عكس.. لم يتحالفا، وبه صرح ابن الصباغ؛ تخريجا من الصداق.

قوله: (وإن اختلفا في عدد الطلاق؛ كأن قالت...) محل التخالف في ذلك: إذا لم تكن بينة، أو كانت لكل منهما، ما لم يسبق تاريخ بينة أحدهما.. فهي المقدمة.

وقوله: (كأن قالت...) احترازٌ عما لو قالت: سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة فلك الثلث، فقال: بل ثلاثا فلي الألف.. فإنا نؤاخذه بإقراره في وقوع الثلاث، وله عليها يمين نفي العلم أنه ما طلقها ثلاثًا، ويستحق بعد حلفها ثلث الألف؛ كما لو قال: إن رددت أَعْبُدِي الثلاثة فلك ألف، فقال: رددتهم، وقال المالك: ما رددت إلا واحدة، ولا تحالف في ذلك؛ لأنه لا معنىٰ له؛ لأنه إنما يكون عند الاختلاف في صفة العقد أو العوض، وهما هنا متفقان علىٰ أن المسؤول ثلاث، وأن العوض ألف فاستحق ثلثه لا ثلثاه[٢].

(١) في نسخة (ش): خالعت علىٰ دنانير

(٢) في نسخة (د): لا ثلثيه.

(وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعًا) مِنْ نَوْعَيْنِ مَثَلًا بِالْبَلَدِ لَا غَالِبَ مِنْهُمَا ؛ كَدَرَاهِمِ فِضَّةٍ أَوْ فُلُوسًا[١] . . (لَزِمَ) إِلْحَاقًا لِلْمَنْوِيِّ بِالملْفُوظِ ، (وَقِيلَ): لَزِمَ (مَهْرُ مِثْلٍ) لِلْجَهَالَةِ فِي اللَّفْظِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا . . لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ[٢] جَزْمًا[٣] ، (وَلَوْ قَالَ: أَرَدْنَا) بِالْأَلْفِ (دَنَانِيرَ ، فَقَالَتْ: بَلْ دَرَاهِمَ) فِضَّةً (أَوْ فُلُوسًا) وَيَعْرِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرَادَ الْآخَرِ بِالْقَرِينَةِ . . (تَحَالَفَا عَلَى الْأَوَّلِ) الْأَصَحِّ ، وَهُوَ: لُزُومُ المنْوِيِّ كَالملْفُوظِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي جِنْسِ الْعِوَضِ ، (وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي الثَّانِي) لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ .

حاشية السنباطي

نعم ؛ إن أنشأ الثلاث ولم يطل فصل . . استحق عليها ألف ؛ لأن الوقت وقت الجواب .

قوله: (ولو قال: «أردنا بالألف دنانير» فقالت . . .) خرج بذلك: ما لو قال: أردت بالألف دنانير ، وقالت أردت دراهم فضة أو فلوسا من غير تعرض لجانب الآخر . . فتبين منه ويجب مهر المثل فلا تحالف ؛ لأنه لم يدع عليها معينا حتىٰ تحلف ، وما لو صدقها في إرادة الدراهم الفلوس وادعىٰ أنه أراد الفضة وكذبته . . فإنها تبين ظاهرا ؛ لانتظام الصيغة ، ولا شيء له عليها ؛ لإنكاره الفرقة ، إلا إن عادت وصدقته . . فيستحق عليها المسمىٰ ، لا مهر المثل .

---

(١) في نسخة (ش): كدراهمِ فضةٍ أو فلوسٍ

(٢) في نسخة (ش): مهرَ مثلٍ

(٣) إن لم ينويا شيئا . . لزم مهر المثل ، كما في **التحفة**: (٧/١٠٢٢) ، خلافا لما في **النهاية**: (٦/٤٢٢) ، **والمغني**: (٣/٢٧٨) ، حيث قالا: إن لم ينويا . . فغالب نقد البلد ، فإن لم يكن غالب . . فمهر مثل .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ: التَّكْلِيفُ) فِي المطَلِّقِ ؛ أَيْ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ، فَلَا يَنْفُذُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالمجْنُونِ ، قَالَ المصَنِّفُ زِيَادَةً عَلَىٰ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (إِلَّا السَّكْرَانَ) أَيْ: فَإِنَّهُ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، قَالَ: وَمُرَادُهُمْ: أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ حَالَ السُّكْرِ ،

حاشية البكري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قوله: (قال المصنّف زيادةً علىٰ الرّافعيّ...) أفاد به مخالفتَه في ذلك لغيره ، وأنّها زيادةٌ لم يميّزها ، وأشار بما سيأتي لقوله: (ومن أثم بمزيل عقله) ثمّ أفادَ المرادَ بانتفاءِ تكليفِه ، والمراد بتكليفِه ليكونَ جمعًا بين الكلامَينِ وإن كانت طريقة «المنهاج» خالفَ فيها الفقهاءَ والأصوليِّينَ ؛ كما بيّن في غير هذا الكتاب.

حاشية السنباطي

كتاب الطلاق

قوله: (التكليف في المطلق) أي: المعلوم مما يأتي: اشتراط كونه زوجًا غير مكره بباطل.

قوله: (أي: أن يكون مكلفا) إنما فسِّر التكليف بذلك ؛ ليصح كونه شرطًا في المطلق ، ويرجع حاصله إلىٰ أن المراد بـ(التكليف) هنا: أثره لا نفسه ، وإلا.. لم يصح كونه شرطًا للمطلق ؛ لأنه فعل الله تعالىٰ.

قوله: (أي: فإنه ينفذ طلاقه ـ كما سيأتي ـ وهو غير مكلف...) في تقريره إشارة إلىٰ أنه استثناء من المفهوم.

قوله: (غير مخاطب) أي: خطاب تكليف ، وإلا.. فهو مخاطب خطاب وضع ؛ كما سيأتي في قوله: (ونفوذ طلاقه...).

وَمُرادُنا هُنا ـ أَيْ: حَيْثُ لَمْ يُسْتَثْنَ ـ: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِقَضاءِ الْعِبادَاتِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. انتَهَىٰ، وَانْتِفَاءُ تَكْلِيفِهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَنُفُوذُ طَلَاقِهِ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ؛ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «المسْتَصْفَىٰ»، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ بِأَنَّ المرَادَ بِهِ: مَنْ هُوَ فِي أَوَائِلِ السُّكْرِ وَهُوَ المنْتَشِي؛ لِبَقَاءِ عَقْلِهِ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ) وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى الصَّرِيحِ وَغَيْرَهُ.

(فَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ) لِاشْتِهَارِهِ فِيهِ لُغَةً وَشَرْعًا، (وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَىٰ

حاشية السنباطي

قوله: (بصريحه بلا نية، وبكناية بنية) يعني: نية إيقاع الطلاق بذلك، وإلا.. فكل منهما يشترط في وقوع الطلاق به: نية اللفظ، ومعناه مع فهمه؛ كما يعلم ذلك مما سيأتي في (فصل: مر بلسان نائم) وأنه لا يصدق ظاهرًا في دعوىٰ عدم قصد ذلك إلا بقرينة، ويأتي ثَمَّ أنه يشترط في وقوع الطلاق من المكره بالصريح النية، فهو كناية منه حينئذ. ولو أتىٰ بلفظ من ألفاظ الكناية وضم إليه من الألفاظ ما يدل على المراد؛ كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلُّ لي أبدا.. لم تخرج عن كونها كناية، بخلاف ما مر في (الوقف) من أنه لو قال: تصدقت بكذا.. كان كناية في الوقف، وأنه لو ضم إليه: لا يباع ولا يوقف.. صار صريحًا **في الأصح**، **والفرق**: أن المضموم هنا غير مختص بالطلاق؛ لوجوده في الفسخ، بخلاف المضموم هناك؛ فإنه مختص بالوقف، نبَّه عليه البلقيني.

قوله: (معنى الصريح) أي: معناه الظاهر منه.

قوله: (فصريحه: الطلاق...) قد تقدم أن منه لفظ الخلع، والمفاداة بعوض لا بغيره **على الراجح**، ومحل ما ذكر في المسلم، أما الكافر.. فقال الماوردي: كل ما كان

المَشْهُورِ) لِوُرُودِهِمَا فِي القُرْآنِ بِمَعْنَاهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَهِرَا اشْتِهَارَ الطَّلَاقِ، وَيُسْتَعْمَلَانِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَمِثَالُ لَفْظِ الطَّلَاقِ: (كـ«طَلَّقْتُكِ»، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ») بِفَتْحِ الطَّاءِ، ....

حاشية البكري

قوله: (ومثال لفظ الطّلاق...) ذكره؛ لأنّ المصنّف ذكر هذا المثال بعد الفراق والسّراح، فربّما يتوهّم: أنّه غيرُ مثالٍ للطّلاقِ، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنّ الأحسنَ خلافُ هذا التّعبير.

حاشية السنباطي

عندهم صريحًا في الطلاق.. أجري عليه حكم الصرائح وإن كان كناية عندنا، وكل ما كان عندهم كناية.. أجري عليه أحكام الكنايات وإن كان صريحا عندنا؛ لأنا نعتبر عقودهم في كفرهم بمعتقدهم، فكذا إطلاقهم.

قوله: (لورودهما في القرآن بمعناه) أي: مع تكررهما في ذلك علىٰ لسان حملة الشرع ـ كما يؤخذ مما يأتي ـ؛ أي: تكرر اتصل به إلىٰ مرتبة الاشتهار عندهم، وهو الاشتهار شرعًا[١]، فلا يعتبر في الصراحة الاشتهار لغة، **والثاني**: يعتبره فيها أيضًا؛ كما يشير إليه تعليله: بأنه لم يشتهر اشتهار الطلاق؛ أي: وهو اشتهار لغةً وشرعًا[٢]، **وعلىٰ الأول** ـ أعني: اعتبار الاشتهار شرعا فقط ـ: فهل يكتفىٰ عنه بالإشتهار عرفًا وإن لم يرد به القرآن أو لا؟ القولان الآتيان في (أنت علي حرام).

قوله: (كطلقتك...) كضمير الخطاب ضمير الغيبة إذا نواها، والاسم الظاهر ولو مضافًا لضمير الغيبة؛ كـ(زوجته[٣]) إذا نوىٰ نفسه. فلو اقتصر علىٰ (طلقت) أو (طالق) لم يكن صريحًا، بل لم يقع به الطلاق وإن نوىٰ امرأته؛ لأنه لم يجر لها ذكر

---

(١) في نسخة (ب): وهو الاشتهار عرفا. وفي (د): وهو الاشتهار عندهم.

(٢) في نسخة (د): وهو الاشتهار نفسه وشرعا.

(٣) في نسخة (أ): ولو مضافا لضمير الغيبة لزوجته. وفي (ب): ولو مضافا كضمير الغيبة لزوجته.

(وَ«يَا طَالِقُ» ، لَا «أَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ» فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ المَصَادِرَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْيَانِ تَوَسُّعًا ، فَيَكُونَانِ كِنَايَتَيْنِ ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا صَرِيحَانِ ؛ كَقَوْلِهِ: يَا طَالِقُ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ: «فَارَقْتُكِ» وَ«سَرَّحْتُكِ» فَهُمَا صَرِيحَانِ ، وَ«أَنْتِ مُفَارَقَةٌ وَمُسَرَّحَةٌ» ، وَ«يَا مُفَارَقَةُ» ، وَ«يَا مُسَرَّحَةُ» فَهِيَ صَرِيحَةٌ ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْفِعْلُ دُونَ الِاسْمِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وَ«أَنْتِ فِرَاقٌ» وَ«الْفِرَاقُ» ، وَ«سَرَاحٌ» وَ«السَّرَاحُ» فَهِيَ كِنَايَاتٌ فِي الْأَصَحِّ.

حاشية البكري

قوله: (فيكونان كنايتين) ذكره ؛ لئلّا يتوهّم من قول «المنهاج» أنّهما ليسَا من الصَّرائحِ ولا من الكناياتِ.

حاشية السنباطي

ولا دلالة ، فهو كما لو قال: امرأتي ونوىٰ الطلاق ، ومن ثم لو وقع جوابا لـ(طلق امرأتك) أو (طلقني) .. كان صريحا.

تَنْبِيه: من الصرائح: (أوقعت) أو (ألقيت عليك طلقة). ومثلهما[1]: (وضعت عليك طلقة) **علىٰ الأوجه** من وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» ، بخلاف قوله: (لك طلقة) **فالأوجه** في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله»: أنه كناية. **ومنه أيضا:** (طلقك الله) كـ(أعتقك الله) أو (أبرأك الله) ، بخلاف (باعك الله) و(أقالك الله) فإنهما كنايتان في البيع والإقالة ؛ كما مر. **ومنه أيضا:** (نعم) جوابًا لمن قال: أطلقت زوجتك ؛ كما سيأتي.

قوله: (لا «أنت طلاق...») مثل ذلك (أنت طلقة) لا (أنت كل طلقة) فهو صريح. واستشكل الإسنوي الفرق بينهما وجعلهما كنايتين ، **وأجيب:** بأن الأولىٰ تحتمل طلاقة الوجه احتمالًا ظاهرًا ، بخلاف الثانية ، ويقع بها **علىٰ الأوجه** من تردد في ذلك للزركشي الثلاث. وقوله: (أنت نصف طلقة) كناية ، لا (أنت نصف طالق)

(١) في نسخة (أ): مثلها. وفي (ب): ومثله.

(وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى المذْهَبِ) لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا شُهْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كِنَايَةٌ؛ اقْتِصَارًا فِي الصَّرِيحِ عَلَى الْعَرَبِيِّ؛ لِوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكَرُّرِهِ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ.

(وَ«أَطْلَقْتُكِ» وَ«أَنْتِ مُطْلَقَةٌ») بِسُكُونِ الطَّاءِ (كِنَايَةٌ) لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ.

حاشية السنباطي

فصريح. وقوله: (أنت وطلقة) أو (أنت والطلاق) كنايتان.

قوله: (وترجمة الطلاق...) أي: ترجمة لفظه، احترازٌ عن ترجمة لفظ (الفراق) أو (السراح) فهو كناية؛ كما قاله في «أصل الروضة» **وهو المعتمد** وإن كان المتأخرون كالمجمعين على تضعيفه، وذلك؛ لأنه لما فيه من الخلاف في صراحته بالعربية ضعف بالترجمة.

قوله: (لشهرة استعمالها...) إن قلت: لم صيرت هذه الشهرة الترجمة صريحًا ولم تصر (حلال الله علي حرام) ونحوه مما يأتي صريحا **على الأصح** عند المصنف؛ كما يأتي؟

قلت: هي لم تصيره صريحًا وحدها، بل لأنها مع ذلك موضوعة للطلاق بخصوصه، بخلاف ذاك. **ويؤخذ مما تقرر:** أن ما اعتاده بعض البلاد من إبدال (الطاء) في الطلاق (تاء) لا يخرج الطلاق عن كونه صريحًا، **وهو متجه** على أن (الطاء) قد تبدل (تاء) فإفتاء بعض المتأخرين بأنه كناية مردودٌ بما ذكر.

[**نعم**؛ هو كناية من لا يعتادها، **وهو ظاهر**][1].

قوله: (لعدم اشتهاره...) أي: بل عدم وروده في القرآن.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(وَلَوِ اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ؛ كَالحَلَالُ) بِالضَّمِّ (أَوْ حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.. (فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ) عِنْدَ مَنِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ؛ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَحُصُولِ التَّفَاهُمِ بِهِ عِنْدَهُمْ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الصَّرِيحَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، وَتَكَرُّرِهِ عَلَىٰ لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَ المذْكُورُ كَذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَهُمْ.. فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ.. فَهُوَ كِنَايَةٌ قَطْعًا.

(وَكِنَايَتُهُ) أَيِ الطَّلَاقِ: (كـ«أَنْتِ خَلِيَّةٌ»، «بَرِيَّةٌ») أَيْ: مِنَ[1] الزَّوْجِ، («بَتَّةٌ») أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوُصْلَةِ، («بَتْلَةٌ») أَيْ: مَتْرُوكَةُ النِّكَاحِ، («بَائِنٌ») أَيْ: مُفَارَقَةٌ، («اعْتَدِّي»، «اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ») أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ المدْخُولِ بِهَا لَغْوٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحلًّا

حاشية البكري

قوله: (كالحلال بالضّمّ) قيّده بالضّمّ؛ ليفيدَ أنّ الضّمّ على الحكاية، وأنّه لو جرّ.. لربّما فسد المعنىٰ من جهة توهُّم القارئِ له أنّ المرادَ: (ولو اشتهر لفظ الطلاق اشتهارَ الحلالِ) مع أنّ هذا ليس مرادًا ولا صحيحًا في ذاته؛ لأنّ المقصودَ إلحاقُ الحلالِ بالطّلاق، لا الإلحاق بالحلال.

حاشية السنباطي

قوله: (بالضم) أي: الرفع على الابتدائية.

قوله: (أو «أنت علي حرام») قال الزركشي: أو (علي الحرام) أو (الحرام يلزمني)، لا (أفعل كذا) أو (ما فعلت كذا[2]) **فيما يظهر**؛ أي: فيكون كناية على ما صححه المصنف.

---

(١) في نسخة (ش): عن

(٢) في نسخة (د): أو (فعلت كذا).

لِلْعِدَّةِ وَاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، («الحَقِي بِأَهْلِكِ») أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، («حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ») أَيْ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ؛ كَمَا يُخَلَّىٰ الْبَعِيرُ فِي الصَّحْرَاءِ وَزِمَامُهُ عَلَىٰ غَارِبِهِ، وَهُوَ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنُقِ لِيَرْعَىٰ كَيْفَ يَشَاءُ، («لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ») أَيْ: لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكِ، **وَالسَّرْبُ** بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْإِبِلُ وَمَا يُرْعَىٰ مِنَ المالِ، وَ«أَنْدَهُ»: أَزْجُرُ، («اعْزُبِي») بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ[1]؛ أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ، («اغْرُبِي») بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ؛ أَيْ: صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ، («دَعِينِي»)، «وَدِّعِينِي») لِأَنَّكِ مُطَلَّقَةٌ، (وَنَحْوِهَا) كَتَجَرَّدِي؛ أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ، وَتَزَوَّدِي، اخْرُجِي، سَافِرِي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ.

(وَالْإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمِلْكِ، فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ وَنَوَىٰ الطَّلَاقَ.. طَلُقَتْ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: طَلَّقْتُكَ وَنَوَىٰ الْعِتْقَ.. عَتَقَ، (وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ) وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمْكِنٌ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ.

حاشية السنباطي

قوله: (والسرب...) ذكر المطرزي: أن السرب بكسر السين: الجماعة من الظباء والبقر، فيجوز كسر السين هنا أيضا.

قوله: (وعكسه) أي: ما عدا (اعتدي) و(استبرئي رحمك) إن قاله للعبد، ومثله: الخنثىٰ؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (لأن تنفيذ كل منهما...) أي: علىٰ القاعدة: من أن **ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه.. لا يكون كناية في غيره**. ولا يشكل بـ(أنت حرام) من حيث أنه صريح في وجوب الكفارة، ومع ذلك لو نوىٰ به الطلاق.. نفذ؛ لأن هذا صريح إشتهارا، وما في القاعدة صريح وضعًا علىٰ أن هذا ليس صريحًا في وجوب

(١) في نسخة (ش): زائ

(وَلَوْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: («أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ «حَرَّمْتُكِ» وَنَوَىٰ طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا.. حَصَلَ) أَيْ: المنوِيُّ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ إِلَىٰ أَنْ يُكَفِّرَ، فَجَازَ أَنْ يُكَنَّىٰ عَنْهُ بِالْحَرَامِ، وَالطَّلَاقَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ، وَهَذَا الطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ، وَإِنْ نَوَىٰ فِيهِ عَدَدًا.. وَقَعَ مَا نَوَاهُ، (أَوْ نَوَاهُمَا) أَيْ: الطَّلَاقَ وَالظِّهَارَ جَمِيعًا[1].. (تَخَيَّرَ، وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ) مِنْهُمَا، (وَقِيلَ): الْوَاقِعُ (طَلَاقٌ) لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ بِإِزَالَتِهِ الْمِلْكَ، (وَقِيلَ:

حاشية السنباطي

الكفارة حقيقة، وإنما هو حكم رتبه الشرع علىٰ ذلك؛ كما سيأتي.

وقد استثني من هذه القاعدة صور تقدم غالبها، منها: لفظ الحوالة؛ فإنه صريح في الحوالة كناية في الوكالة مع إمكان تنفيذه في موضوعه. **ومنها:** (تصدقت) فإنه صريح في التصدق كناية في الوقف مع إمكان ما ذكر. **ومنها:** لفظ الفسخ؛ فإنه صريح في الفسخ كناية في الطلاق مع إمكان ما ذكر. **ومنها:** قول من أسلم علىٰ أكثر من أربع لإحداهن: (فارقتك) فإنه كناية في الفسخ ـ كما رجحه الشيخان ـ مع أنه صريح في الطلاق، ويمكن تنفيذه في موضوعه. **ومنها:** ما لو قال زوج الأمة الذي وكله سيدها في عتقها: (أعتقتك) ناويا الطلاق؛ فإن لفظ العتق حينئذ صريح في بابه، وأمكن تنفيذه في موضوعه ومع ذلك فهو كناية في الطلاق.

تَنْبِيه: من الكناية قوله: (الطلاق فرض عليَّ)، لا (لازم لي) أو (واجب عليَّ) فمِن الصريح، **ومثله** ـ كما قاله الصيمري ـ: (الطلاق يلزمني) قال في «البحر» عن المزني: ولو قال: عليَّ الطلاق.. فهو كناية، وقال الصيمري: إنه صريح، **وهو الأوجه**، بل قال الزركشي وغيره: أنه الحق في هذا الزمن؛ لإشتهاره في معنىٰ التطليق، فقول ابن الصلاح في «فتاويه»: أنه لا يقع به شيء محمولٌ علىٰ أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق. **وعليه:** فيفارق عدم صراحة قوله: (طلاقك علي) باحتماله (طلاقك فرض علي) مع عدم اشتهاره، بخلاف (علي الطلاق). انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ش): معاً

ظِهَارٌ) **لِأَنَّ الْأَصْلَ**: بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ، وَالظِّهَارَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ، (**أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا**) أَوْ فَرْجِهَا أَوْ وَطْئِهَا.. (**لَمْ تَحْرُمْ**) عَلَيْهِ.

(**وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِأَمَتِهِ؛ أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ مَارِيَةَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ».. نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢] أَيْ: أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ، **وَالْأَصَحُّ**: أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَطْءِ، **وَقِيلَ**: يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ كَالْيَمِينِ عَلَىٰ تَرْكِ الْوَطْءِ، (**وَكَذَا**) عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (**إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ**، **وَالثَّانِي**): ذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْهُ (**لَغْوٌ**) فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَحْوَهُ إِذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ قَوْمٍ لِلطَّلَاقِ.. كَانَ صَرِيحًا فِيهِ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِذَا نَوَىٰ بِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ.. لَغَتْ نِيَّتُهُ وَتَعَيَّنَ الطَّلَاقُ.

(**وَإِنْ قَالَهُ**) أَيْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَوْ نَحْوَهُ (**لِأَمَتِهِ وَنَوَىٰ عِتْقًا.. ثَبَتَ**) أَوْ طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا.. لَغَا؛ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي الْأَمَةِ، (**أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ**) لَهُ.. (**فَكَالزَّوْجَةِ**) فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَطْعًا فِي الْأُولَىٰ، **وَعَلَى**

حاشية البكري

قوله: (ويلزمه كفّارة يمين قطعًا في الأولىٰ...) في مسألة ما إذا نوىٰ تحريمَ

حاشية السنباطي

قوله (وعليه كفارة يمين) محل وجوب الكفارة في هذه المسألة والتي بعدها: إذا كانت الزوجة غير محرمة عليه بطلاق رجعي، وكذا بإحرام أو اعتداد عن شبهة **على الأوجه** من وجهين في ذلك[1]، لا بنحو حيض وصوم من كل عارض سريع الزوال، ما لم يرد تحريم وطئها فلا كفارة عليه.

قوله: (ويلزمه كفارة يمين...) هو تقييد بنظير ما مر في الزوجة، فمحل لزومها:

---

(١) في نسخة (أ): **قوله: (لأمته)** أي: غير المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو طلاق رجعي، وكذا باعتداد أو تمجس أو ارتداد أو إحرام **على المعتمد**.

الْأَظْهَرِ فِي الثَّانِيَةِ(١)، **وَقِيلَ: قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي وُرُودِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.**

(وَلَوْ قَالَ: «هَذَا الثَّوْبُ أَوِ الطَّعَامُ أَوِ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ».. فَلَغْوٌ) لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِمَا بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.

حاشية البكري

عينها، والثّانية: إذا لم تكن نيّة.

حاشية السنباطي

إذا كانت الأمة غير محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وكذا باعتداد أو تمجس أو ارتداد أو إحرام **على الأوجه** السابق، لا بنحو حيض وصوم من كل عارض سريع الزوال، ما لم يرد تحريم وطئها.. فلا كفارة عليه.

قوله: (ولو قال: هذا الثوب...) قال في «شرح الروض»: وكالأموال غيرها غير الزوجة والأمة فيما يظهر، فقول الشخص لآخر ليس بزوجة(٢) ولا أمةٍ له: (أنت حرام عليَّ) لا يلزمه به كفارة(٣).

تَنْبِيهَان:

الأول: كـ(أنت عليّ حرام) (أنت عليّ كالميتة أو الدم أو الخنزير) كما جزم به صاحب «الأنوار» وغيره، ونقله الشيخان عن ظاهر النص وعن الإمام ثم قالا: والذي ذكره البغوي وغيره: أنه لا شيء عليه، ولو قصد بذلك الاستقذار.. لم يلزمه شيء، **والظاهر** أن (أنت كالميتة) بدون (عليّ) كـ(أنت حرام) بدونه.

والثاني: لا تتعدد الكفارة بتعدد التحريم إن نوى التأكيد، وكذا إن أطلق **على الأوجه** في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» إلا إن نوى الاستئناف..

(١) وفيما إذا كانت الأمة في الإحرام لا كفارة، كما في **التحفة:** (٨/٤٢)، خلافا لما في **النهاية:** (٦/٤٣٥)، حيث قال: عليه الكفارة فيها أيضا.

(٢) في نسخة (ب): فقول الشخص إلىٰ قوله.

(٣) نص «شرح الروض»: وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له: أنت علي حرام.

(وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ: اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ) وَيَنْسَحِبُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، **وَقِيلَ**: يَكْفِي بِآخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُقُوعِ، فَلَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ.. لَغَتْ قَطْعًا، وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: لَوِ اقْتَرَنَتْ بِأَوَّلِ اللَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ أَوْ عَكْسُهُ.. طَلُقَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَجَّحَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» فِي اقْتِرَانِهَا بِأَوَّلِهِ وُقُوعَ الطَّلَاقِ[1]، **(وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ)** كَأَنْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ اذْهَبِي.. **(لَغْوٌ)** لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْإِشَارَةِ يُفْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا، فَهِيَ لَا

حاشية البكري

قوله: (ورجّح في «الشّرح الصّغير» في اقترانها...) المعتمد: ما في «الصّغير» وهو: أنّها إذا اقترنت بأوّله.. طلُقَتْ وإن عزبت آخره، بخلاف عكسه؛ لأنّ انعطافَها على ما مضى يفيد بخلاف استصحابِ ما وجد، فالّذي في «المنهاج» هنا ضعيفٌ؛ كالّذي نقله الشّارح عن «الرّوضة» إذ وقع له فيها سهوًا لا قصدًا.

حاشية السنباطي

فتتعدد بتعدد المرات ولو في مجلس، بخلاف كفارة اليمين؛ فإنها لا تتعدد بتعددها بنية الاستئناف. **والفرق**: أن (أنت عليّ حرام) شبيهة بـ(أنت طالق) فيتعدد موجبه من الكفارة؛ كما يتعدد موجب ذلك عند التكرر بنية الاستئناف، بخلاف اليمين، وسيأتي الفرق بينه وبين الطلاق. ولا يتعدد أيضًا بتعدد المحرم، فلو قال لأربع زوجات: أنتن عليّ حرام.. كفته كفارة واحدة على **المعتمد**. انتهى.

قوله: (وفي «أصل الروضة»: لو اقترنت...) هذا هو **المعتمد** وفاقًا لشيخنا العلامة الطندتائي وغيره، **والمراد بـ(الآخر) فيما ذكر**: غير الأول، فيصدق بالوسط وباللفظ الذي يجب اقتران النية ببعضه (أنت بائن) مثلا على **المعتمد**، فيكفي اقترانها بـ(أنت). قال الرافعي: لأنه وإن لم يكن جزءًا من الكناية.. فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدىٰ بدونه.

(١) يكفي في تأثير نية الكناية اقترانها ببعض اللفظ، سواء كان أوله أو وسطه أو آخره، كما في النهاية: (٦/٤٣٥)، والمغني: (٣/٢٨٤).

تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا، (وَقِيلَ كِنَايَةٌ) لِحُصُولِ الْإِفْهَامِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

(وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي الْعُقُودِ) كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا (وَالحلُولِ) كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِلضَّرُورَةِ، (فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ.. فَصَرِيحَةٌ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ) أَيْ: أَهْلُ الْفِطْنَةِ وَالذَّكَاءِ.. (فَكِنَايَةٌ) تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِإِشَارَتِهِ المفْهِمَةِ نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَلَيْسَ فِي «الشَّرْحَيْنِ» وَلَا فِي «الرَّوْضَةِ» تَرْجِيحٌ لِوَاحِدَةٍ مِنَ المقَالَتَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ فِي الطَّلَاقِ.. يُقَالُ فِي غَيْرِهِ.

(وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا) كَأَنْ كَتَبَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ (وَلَمْ يَنْوِهِ.. فَلَغْوٌ) وَتَكُونُ كِتَابَتُهُ لِتَجْرِبَةِ الْقَلَمِ أَوِ الْمِدَادِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي وَجْهٍ: أَنَّ الْكِتَابَةَ صَرِيحَةٌ كَالْعِبَارَةِ[١] يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، (وَإِنْ نَوَاهُ.. فَالْأَظْهَرُ: وُقُوعُهُ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ المرَادِ كَالْعِبَارَةِ وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهَا فِعْلٌ وَالْفِعْلُ لَا يَصْلُحُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ؛ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ وَنَوَى الطَّلَاقَ، وَقَطَعَ قَاطِعُونَ بِالْأَوَّلِ، وَآخَرُونَ بِالثَّانِي، وَهُمَا فِي الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ يَكْتُبُ إِلَى الْحَاضِرِ؛ لِاسْتِيحَائِهِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُمَا فِي الْغَائِبِ، وَكِتَابَةُ الْحَاضِرِ لَغْوٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ خِلَافِ الْغَالِبِ، وَقِيلَ: هُمَا فِي الْحَاضِرِ، وَكِتَابَةُ الْغَائِبِ كِنَايَةٌ قَطْعًا، وَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ لِلْمُخْتَصِرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَوْ أَوْجُهٍ، ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كِنَايَةٌ فِي

حاشية البكري

قوله: (من هذا الخلاف للمختصر) أي: لمريد الاختصار... إلخ، وفيه إشارة إلى أنّ الأنسبَ التّعبير بـ(المذهب).

حاشية السنباطي

قوله: (ثلاثة أقوال أو أوجه) أي: إن نظرت لأصل الخلاف.. فأقوال، أو إلى الطرق التي فيه.. فأوجه.

---

(١) في نسخة (ش): لأن القلم أحد اللسانين

حَقِّ الْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَبُولِ؛ كَالْإِعْتَاقِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَبُولِ فِيهِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ.. وَجْهَانِ، **أَرْجَحُهُمَا** ـ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ ـ: الِانْعِقَادُ، وَفِي النِّكَاحِ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَرْطٌ فِيهِ، وَلَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَالْخِلَافُ فِي الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ؛ كَمَا سَبَقَ، وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ بِالطَّلَاقِ كِنَايَةٌ، **وَقِيلَ**: صَرِيحٌ، وَلَوْ تَلَفَّظَ النَّاطِقُ بِمَا كَتَبَهُ.. وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ قِرَاءَةَ مَا كَتَبَهُ.. **فَيُقْبَلُ** ظَاهِرًا **فِي الْأَصَحِّ**.

وَفَرَّعَ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ مَسَائِلَ فِيهَا تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ كَتَبَ: «إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ».. فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ**) رِعَايَةً لِلشَّرْطِ، (**وَإِنْ كَتَبَ: «إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي»**) فَأَنْتِ طَالِقٌ (**وَهِيَ قَارِئَةٌ، فَقَرَأَتْهُ.. طَلُقَتْ**) **قَالَ الْإِمَامُ**: وَكَذَلِكَ إِذَا طَالَعَتْهُ وَفَهِمَتْ مَا فِيهِ وَلَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ.. تَطْلُقُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَائِنَا، (**وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا.. فَلَا**) تَطْلُقُ بِذَلِكَ (**فِي الْأَصَحِّ**) لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، **وَالثَّانِي**:

حاشية البكري

قوله: (وكذلك إذا طالعته) وهو كذلك، فيرد علىٰ «المنهاج» إذ مفهومه: أنها إذا لم تَقرأْ.. لم تَطْلُقْ، وهذه لم تَقرأْ وطَلُقَتْ.

حاشية السنباطي

قوله: (فيقبل ظاهرًا) أي: بيمينه.

قوله: (ببلوغه) أي: ولو ذاهبًا أو ممحيًا منه غير موضع الطلاق إن قال: كتابي؛ كما صور المصنف، لا إن قال: كتابي هذا أو الكتاب.. فلا تطلق ببلوغه كذلك علىٰ ما استحسنه الشيخان.

قوله: (فقرأته) أي: كله[1]، أو موضع الطلاق منه علىٰ ما مر.

قوله: (وإن قرئ عليها.. فلا...) فارق انعزال القاضي المعلق عزله بذلك؛ بأن

(١) في نسخة (أ): أي: محله.

تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ المقْصُودَ: اطِّلَاعُهَا عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ ، (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا . . طَلُقَتْ) لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ .

حاشية السنباطي

الطلاق مبني على اللفظ ، وانعزال القاضي على معرفة المقصود ؛ لأن العادة في القضاة أن يقرأ عليهم الكتب .

قوله: (وإن لم تكن قارئة . . .) أي: وعلم الزوج بذلك ، لا إن جهل . . فلا تطلق ؛ نظرًا لحقيقة اللفظ .

تَنْبِيه: لو أنكر الزوج الكتابة أو النية وادعته الزوجة . . فالقول قوله[1] . انتهى .

---

(١) في نسخة (ب): فالقول قوله بيمينه .

(فَصْــلٌ)
[فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا]

(لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا) كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ المقامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا...﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَهُوَ تَمْلِيكٌ) لِلطَّلَاقِ (فِي الجديدِ، فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ: تَطْلِيقُهَا عَلَىٰ فَوْرٍ)[1] لِأَنَّ تَطْلِيقَهَا نَفْسَهَا مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ، فَلَوْ أَخَّرَتْهُ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ.. لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، (وَإِنْ قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفٍ» فَطَلَّقَتْ.. بَانَتْ

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (له تفويض طلاقها إليها) لا يخفىٰ أن شرطه: التكليف في كل منهما.

قوله: (فيشترط لوقوعه: تطليقها علىٰ فور) أي: إلا إن قال: طلقي نفسك متىٰ شئت.. فلا يشترط ذلك علىٰ **المعتمد** وإن اقتضىٰ التمليك اشتراطه، قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه.

تَنْبِيه: لو قال لها: طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد.. لغا؛ لأنه لم يملكها التعليق، وكذا الحكم في حق الأجنبي. انتهىٰ.

قوله: (فلو أخرته بقدر ما ينقطع...) أي: بخلاف ما لو أخرته لا بقدر ما ذكر ولو مع كلام أجنبي يسير[2]؛ كقولها بعد قوله: (طلقي نفسك) كيف أطلق نفسي؟ ثم طلقت.

---

(١) وإن أتىٰ بنحو «متىٰ»، كما في التحفة: (٨/٤٩)، خلافا لما في النهاية: (٦/٤٣٩)، والمغني: (٣/٢٨٦)، حيث قالا: بعدم اشتراط الفورية إن علق ب «متىٰ».

(٢) في نسخة (أ): فيضر. وفي (ب): قصير.

وَلَزِمَهَا أَلْفٌ) وَهُوَ تَمْلِيكٌ بِالْعِوَضِ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ عِوَضٌ.. فَهُوَ كَالْهِبَةِ، (وَفِي قَوْلٍ) نُسِبَ إِلَى الْقَدِيمِ: (تَوْكِيلٌ) بِالطَّلَاقِ، (فَلَا يُشْتَرَطُ) فِي تَطْلِيقِهَا (فَوْرٌ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا فِي تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَهَا نَفْسَهَا بِلَفْظٍ تَأْتِي بِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَابًا عَاجِلًا، (وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا) لَفْظًا (خِلَافُ الْوَكِيلِ) المتقدِّم فِي «بَابِ الْوَكَالَةِ»، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: لَا يُشْتَرَطُ، وَثَالِثُهَا: يُشْتَرَطُ فِي الْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ؛ نَحْوُ: وَكَّلْتُكِ بِطَلَاقِ نَفْسِكِ، دُونَ صِيغَةِ الْأَمْرِ؛ نَحْوُ: طَلِّقِي نَفْسَكِ.

(وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَهُ الرُّجُوعُ) عَنِ التَّفْوِيضِ (قَبْلَ تَطْلِيقِهَا) لِأَنَّ التَّمْلِيكَ وَالتَّوْكِيلَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبُولِ وَالتَّصَرُّفِ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي») نَفْسَكِ.. (لَغَا عَلَى التَّمْلِيكِ) كَمَا لَوْ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (قبل القبول والتّصرّف) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، فالقبولُ للتَّمليكِ، والتَّصرُّفُ للتّوكيلِ.

حاشية السنباطي

قوله: (وإذا لم يذكر عوض...) أي: إذا لم يذكره الزوجان وكذا الزوج دونها؛ كأن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي بألف درهم.. فقد قال القاضي الطبري: الذي عندي: أنه يقع الطلاق، ولا معنىٰ لقولها: بألف درهم.

قوله: (فلا يشترط في تطليقها فورٌ...) **محل الخلاف:** إذا لم يقل: طلقي نفسك متىٰ شئت؛ كما مر، بل أولىٰ.

قوله: (قبل القبول والتصرف) الأول راجع إلىٰ التمليك والتوكيل، والثاني إلىٰ التوكيل فقط علىٰ ما مر[1].

---

(١) في نسخة (ب): والثاني إلىٰ التوكيل فقط؛ كما مر، بل أولىٰ.

قَالَ: مَلَّكْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَجَازَ عَلَىٰ قَوْلِ التَّوْكِيلِ؛ كَمَا لَوْ وَكَّلَ أَجْنَبِيًّا بِتَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ شَهْرٍ، وَتَقَدَّمَ فِي «الْوَكَالَةِ»: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّهُ إِذَا نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا.. جَازَ، فَلْيُتَأَمَّلِ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَبِينِي نَفْسَكِ»، فَقَالَتْ: «أَبَنْتُ» وَنَوَيَا) عِنْدَ قَوْلِهِمَا الطَّلَاقَ.. (وَقَعَ) كَمَا يَقَعُ بِالصَّرِيحِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا.. (فَلَا) يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ.. لَمْ يُفَوِّضِ الطَّلَاقَ، وَإِذَا لَمْ تَنْوِ هِيَ.. مَا امْتَثَلَتْ.

(وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي») نَفْسَكِ (فَقَالَتْ: «أَبَنْتُ» وَنَوَتْ، أَوْ «أَبِينِي») نَفْسَكِ

حاشية البكري

قوله: (فليُتأمَّلِ الجمعُ بين ما هنا وما هناك) أفاد به أنّ عبارة المصنّف تقتضي الجوازَ على التّوكيلِ مع أنّه سبق له أنه لا يجوز تعليقُ الوكالةِ بشرطٍ، وكأنّ الصّواب: تعيُّنُ[1] المرادِ عليهما، لكن مراده أن يقول: (طلّقت بعد شهرٍ) على وزان (طلّقتُها بعد شهرٍ) كما حكاه الشّارح، فقد نجّز التّوكيل وشرط للتّصرُّفِ شرطًا.

حاشية السنباطي

قوله: (فليتأمل) الجمع بين ما هنا وما هناك: هو أن الكلام هنا في عموم الإذن وثَمَّ في خصوص الوكالة، فقد مر أن الوكالة وإن فسدت بالتعليق.. لم يفسد به عموم الإذن، حتى لو تصرف الوكيل بعد وجود المعلق عليه.. صح من هذه الحيثية، فهنا كذلك.

قوله: (ولو قال: «طلقي نفسك...») محل ذلك: إذا لم يصرح في التفويض بإتيانها بصريح، فإن صرح لها فيه بذلك؛ كأن قال لها: «طلقي نفسك بكناية الطلاق» فصرحت.. فلا تطلق؛ لمخالفتها لصريح كلامه فيها، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنه لو قال: طلقها بلفظ التطليق فطلقها[2] بلفظ التسريح أو بالعكس.. لم تطلق؛

---

(١) في نسخة (ب) و(د) و(هـ): يعين.

(٢) في نسخة (ب) و(د): وظاهر: أنه لو قال: طلقي نفسك بلفظ التطليق فطلقت.

(وَنَوىٰ، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ».. وَقَعَ) الطَّلَاقُ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ لَفْظِهِمَا.

(وَلَوْ قَالَ: «طَلِّقِي») نَفْسَكِ (وَنَوىٰ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ» وَنَوَتْهُنَّ) بِأَنْ عَلِمَتْ نِيَّتَهُ.. (فَثَلَاثٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ وَقَدْ نَوَيَاهُ، ....

حاشية السنباطي

للمخالفة. وقضية تقدير[١] الشارح (نفسك) في الموضعين في التفويض دون الجواب الموافق لقول المصنف السابق: («أبيني نفسك» فقالت: «أبنت») اشتراط ذكر[٢] النفس في التفويض دون الجواب، حتىٰ لو ترك ذكرها في التفويض ولو ذكرت في الجواب.. لم يقع الطلاق، لكن في «الروض» و«شرحه»: لو قال لها ناويا التفويض للطلاق: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال: اختاري فقط، فقالت: اخترت نفسي ونوت فيهما.. وقع الطلاق، وإن تركا النفس معا.. **فوجان**، **أحدهما** ـ وبه قال القاضي والبغوي في «تهذيبه» ـ: لا يقع وإن نوت نفسها؛ إذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفراق. **وثانيهما**: يقع إذا نوت نفسها، وبه قال البوشنجي والبغوي في «تعليقه». قال الأذرعي: وهو المذهب الصحيح، وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به، وجريتُ عليه في «شرح البهجة». انتهىٰ، وهذا[٣] يجري في الصور المذكورة هنا[٤]، لكن يوافق قضية كلام الشارح ما مر: من عدم الاكتفاء بـ(طلقت) ولو مع نية الزوجة إلا بعد جريان ذكرها في سؤال سابق.

تَنْبِيـه: لو أجابته بـ(طلقتك).. فكناية؛ كقوله: أنا منك طالق؛ بجامع إضافة الطلاق إلىٰ غير محله. انتهىٰ.

قوله: (بأن علمت نيته) **الظاهر**: أنه مجرد تمثيل، بل لو نوتهن مع عدم العلم

(١) في نسخة (أ): تقرير.
(٢) في نسخة (د): اشتراط كون.
(٣) في نسخة (د): وهو.
(٤) في نسخة (أ): ولو ذكرت في الجواب.. لم يقع طلاق، لكن صحح الأذرعي تبعا لجمع فيما لو ترك منهما وكانا بلفظ الاختيار؛ كأن قال: اختياري، فقالت: اخترت وقوع الطلاق إذا نوتها الزوجة؛ أي: مع نية الزوج، لا إذا لم تنو ولو مع نيته، ومثله ما ذكر بالأولىٰ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَنْوِ هِيَ عَدَدًا.. (فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ) وَقِيلَ: ثَلَاثٌ؛ حَمْلًا عَلَىٰ مَنْوِيِّهِ.

(وَلَوْ قَالَ): طَلِّقِي نَفْسَكِ («ثَلَاثًا» فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسُهُ[1]) أَيْ: قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا.. (فَوَاحِدَةٌ) لِأَنَّهَا الْمُوقِعُ فِي الْأُولَىٰ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ.

حاشية السنباطي

بها.. كان الحكم كذلك؛ كما لو طلقت نفسها عقب تفويض الزوج طلاقها لها من غير علم به، بل وقع ذلك منها اتفاقا.. فإنه يقع[2].

قوله: (أي: وإن لم تنو هي عددًا) اقتصر في تفسير قوله: (وإلا علىٰ ذلك) مع شموله لما إذا نوت[3] واحدة أو ثنتين؛ تحريرًا لمحل الخلاف؛ إذ في الأولىٰ تقع واحدة قطعًا، وفي الثانية تقع ثنتين قطعًا. **وبما تقرر علم: أن المراد بـ(العدد) في كلام الشارح**: ما يشمل الواحد، وحيث وقعت واحدة.. فلها أن تزيد الثنتين[4] الباقيتين[5] فورا ولو بعد ما راجع؛ إذ لا فرق في وقوع الثلاث بين أن تأتي بها دفعة أو متعاقبة[6]؛ كطلقت واحدة وواحدة وواحدة، ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج.

قوله: (حملًا علىٰ منويِّه) أي: كالحمل علىٰ ملفوظه فيما لو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت من غير ذكر (ثلاث) ولا نيتها، وسيأتي الفرق بينهما.

قوله: (فوحدت) أي: لفظًا أو نية، لا إن أطلقت.. فيقع الثلاث، وفارق إطلاقها فيما إذا نوىٰ الثلاث ـ كما مر ـ؛ بأن طلاقها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في

---

(١) في نسخة (ش) (ق): عَكَسَه
(٢) وهنا تمت نسخة (ب).
(٣) في نسخة (أ): إذا نوىٰ.
(٤) في نسخة (ج): الثلثين.
(٥) في نسخة (أ): الثانيين. وفي (د): التاليتين.
(٦) في نسخة (أ): أو تبعا فيه.

. . . .

حاشية السنباطي

الجواب، بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها؛ لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب؛ إذ التخاطب باللفظ لا بالنية. واستشكل ابن المقري ما ذكر هنا: من وقوع الثلاث عند إطلاقها بعد قوله: (طلقي نفسك ثلاثا) بوقوع واحدة فقط فيما لو قال الزوج: (طلقت) بعد قولها له: (طلقي ثلاثا). **وأجيب**: بأن السائل في هذه مالك للطلاق، بخلافه في تلك.

تَنْبِيه: لو قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة، أو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثًا.. طلقت واحدة؛ كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدم المشيئة على العدد فقال: طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه.. لم يقع به طلاق؛ لصيرورة المشيئة شرطًا في أصل الطلاق، **والمعنى**: طلقي إن اخترت الثلاث، فإذا اختارت غيرهن.. لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها.. فإنها ترجع إلى التفويض المعين، **والمعنى**: فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثًا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه، **والظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال: إن شئت طلقي نفسك ثلاثا أو واحدة.. كان كما لو أخرها عن العدد. انتهى.

(فَصْــلٌ)
[فِي بَعْضِ شُرُوطِ الصِّيغَةِ وَالمطلّق]

(مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ.. لَغَا) لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ: أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَالمغْمَى عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ.

(وَلَوْ سَبَقَ لِسَانٌ[1] بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ.. لَغَا) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ) كَأَنْ دَعَاهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ إِلَى فِرَاشِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ الْآنَ طَاهِرَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، وَقَالَ: أَنْتِ الْآنَ طَالِقَةٌ.

(وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ: «يَا طَالِقُ» وَقَصَدَ النِّدَاءَ.. لَمْ تَطْلُقْ، ......

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (والمغمى عليه كالنّائم) أفاد به أنّ النّائمَ في المتن مثالٌ لا قيدٌ.

قوله: (لما تقدَّمَ) أي: من انتفاءِ القصدِ إليه.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (ولا يصدق ظاهرًا...) أي: وأما باطنًا.. فيصدق، ولها تصديقه إذا ظنت صدقه بأمارات[2]، وكذا للشهود أن لا يشهدوا عليه بالطلاق حينئذ، بل يجب عليهم ذلك، ولا يشترط في وجوبه عليهم التحقق[3] وإن أوهم كلام الشيخين في غير هذا الموضع خلافه.

قوله: (فقال: «يا طالق») قال الزركشي: ضَبَطَ المصنف ذلك بإسكان القاف،

---

(١) في نسخة (أ) (ش): لسانه

(٢) في نسخة (أ): بأمارة.

(٣) في نسخة (ج): التحقيق.

وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ) حَمْلًا عَلَى النِّدَاءِ ؛ لِقُرْبِهِ ، وَالثَّانِي: تَطْلُقُ ؛ احْتِيَاطًا ، وَلَوْ قَصَدَ الطَّلَاقَ .. طَلُقَتْ.

(وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا) أَوْ طَالِعًا (فَقَالَ: «يَا طَالِقُ» ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ النِّدَاءَ») بِاسْمِهَا («فَالْتَفَّ الحرْفُ») بِلِسَانِي .. (صُدِّقَ) لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ.

(وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا) كَأَنْ تَقُولَ لَهُ فِي مَعْرِضِ[1] الِاسْتِهْزَاءِ أَوِ الدَّلَالِ وَالملَاعَبَةِ: طَلِّقْنِي فَيَقُولُ: طَلَّقْتُكِ ، (أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بِذَلِكَ .. ..

حاشية السنباطي

وكأنه يشير إلىٰ أنه إن قال: يا طالق بالضم .. لم يقع ؛ لأن بناءه علىٰ الضم يرشد إلىٰ إرادة العَلَمية ، وإن قال: يا طالقا بالنصب .. تعين صرفه إلىٰ التطليق ، وينبغي في الحالين أنا لا نرجع إلىٰ دعوىٰ خلاف ذلك. قال في «شرح الروض»: وفيما قاله نظر ؛ لأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه ؛ أي: بل إذا قصد الطلاق في الأول وعدمه في الثاني .. رجع إليه ، وهو متجه. وعليه: **فالحاصل**: أنه لا فرق بين سكون القاف وضمها وفتحها في التفصيل المذكور في كلام المصنف.

قوله: (وكذا إن أطلق) صورته: أن توجد التسمية بـ(طالق) عند النداء ، فإن زالت .. ضعفت القرينة ؛ أخذًا مما قالوه في نظيره من نداء عبده المسمىٰ بنحو (حر) ، نبَّه عليه الإسنوي وغيره.

قوله: (هازلًا أو لاعبًا) قضيته: تغاير اللعب للهزل ، وكلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما. قال بعضهم: والذي يشهد له الاستعمال: أن الهزل يختص بالكلام واللعب أعم ، وفرق في «شرح المنهج» بينهما ؛ بأن المتلاعب[2] لم يقصد اللفظ ، والهازل قصده ولم يقصد معناه.

---

(١) في نسخة (ش): معرَضِ

(٢) في نسخة (ج): الملاعب.

(وَقَعَ) الطَّلَاقُ[1] ؛ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ، وَالْهَزْلُ وَاللَّعِبُ وَظَنُّ غَيْرِ الْوَاقِعِ لَا يَدْفَعُهُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[2].

(وَلَوْ لَفَظَ عَجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ) كَأَنْ لُقِّنَهُ.. (لَمْ يَقَعْ) لِانْتِفَاءِ قَصْدِهِ، (وَقِيلَ: إِنْ نَوَىٰ) بِهِ (مَعْنَاهَا) أَيِ: الْعَرَبِيَّةِ.. (وَقَعَ) لِأَنَّهُ نَوَى الطَّلَاقَ،

حاشية السنباطي

قوله: (وقع الطلاق) أي: ظاهرًا وكذا باطنًا في الهازل، لا في الظان أنها أجنبية.. فلا يقع باطنًا على أحد وجهين اقتضى كلام الشيخين ترجيحه؛ حيث بنياهما على الوجهين في صحة الإبراء من المجهول وإن اقتضى كلام الروياني وغيره: أن المذهب: الوقوع باطنًا أيضًا.

فرع: لو كان واعظًا فطلب من الحاضرين شيئًا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم: طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها.. لم تطلق؛ كما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن الإمام: أنه أفتى بخلافه، قال المصنف: لأنه لا يقصد معنى الطلاق، ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل. انتهى، واعترض: بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق؛ إذ معناه: الفرقة وقد نواها، وبأن دليل الدخول هنا موجود، وهو: مشافهة الحاضرين، وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع؛ كمن خاطبها يظنها غيرها. **وأجيب عن الأول:** بأن معنى الطلاق شرعًا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ، بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها. **وعن الثاني:** بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد.

قوله: (لم يقع) هذا إذا لم يكن مخالطا لأهل العربية، وإلا.. وقع ظاهرا ويدين[3].

---

(١) ظاهرا وباطنا، كما في **النهاية**: (٦/٤٤٤)، خلافا لما في **التحفة**: (٨/٦٢ ـ ٦٣)، **والمغني**: (٣/٢٨٨)، حيث قالا: بالوقوع ظاهرا لا باطنا فيما إذا ظنها أجنبية، والمسألتين بعدها.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم [١١٨٤]. المستدرك، رقم [٢٨٣٩].

(٣) في نسخة (أ): **قوله: (لم يقع)** أي: باطنًا وكذا ظاهرًا ما لم يكن مخاطبا لأهل العربية وقصد معناها عندهم.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الطَّلَاقِ.. لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ النِّكَاحِ.. لَمْ تَطْلُقْ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِكَلِمَةٍ لَا مَعْنَىٰ لَهَا.

(وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ) لِحَدِيثِ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[1]، وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ، (فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ؛ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ فَوَحَّدَ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَىٰ[2]

حاشية السنباطي

قوله: (مكرهٍ) أي: بغير حق، ومنه: إكراه القاضي المولي أن يطلق ثلاثا؛ لانعزاله بذلك لفسقه به. أما المكره بحق.. فيقع طلاقه، وصوره في «التهذيب»[3] وغيره: بإكراه القاضي المولي بعد المدة وامتناعه من الفيئة على الطلاق. **واستشكله الرافعي**: بأن المولي لا يؤمر بالطلاق عينًا، بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس بإكراه؛ كما سيأتي. **وأجيب**: بأن الطلاق قد يجب عليه عينًا، وذلك فيما لو كان المولي غائبًا عند مضي المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه.. فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو حملها إليه أو الطلاق، فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال: أسير إليها الآن.. لم يمكن، بل يجبر على الطلاق عينًا فيحمل كلامهم على ذلك. **واعترض**: بأن هذا إنما يأتي على مرجوح، وهو: أن القاضي يكرهه، **والأصح**: أنه هو الذي يطلق على المولي الممتنع؛ كما سيأتي في بابه، وحينئذ فلا يتصور الإكراه على الطلاق بحقٍّ أصلًا، لكن يمكن تصويره بالإكراه على طلاق أخت المطلقة قبل استيفاء حقها من القسم عند طلبها له؛ إذ لا طريق إلى توفية حقها إلا بطلاق أختها.

قوله: (بأن أكره على ثلاث...) أي: أو أكره على طلاق إحدى زوجتيه مثلًا مبهمًا فطلق معينة.

---

(١) سنن أبي داوود، باب: في الطلاق على غلط، رقم [٢١٩٣]. المستدرك، رقم [٢٨٤١].

(٢) في نسخة (ش): فكنَّى.

(٣) في نسخة (أ): في «المهذب».

أَوْ نَجَّزَ، أَوْ عَلَىٰ «طَلَّقْتُ» فَسَرَّحَ، أَوْ بِالْعُكُوسِ) أَيْ: أُكْرِهَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ فَثَلَّثَ، أَوْ عَلَىٰ كِنَايَةٍ فَصَرَّحَ، أَوْ عَلَىٰ تَنْجِيزٍ فَعَلَّقَ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: سَرَّحْتُ فَقَالَ: طَلَّقْتُ.. (وَقَعَ) الطَّلَاقُ، وَلَوْ وَافَقَ المكْرِهَ وَنَوَى الطَّلَاقَ.. وَقَعَ؛ لِاخْتِيَارِهِ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ؛ لِلْإِكْرَاهِ، وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا يُعْمَلُ[1].

(وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ المكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ) عَاجِلًا (بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ المكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ) كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِهِ، (وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ.. حَقَّقَهُ).

(وَيَحْصُلُ) الْإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا) كَأَخْذِ المالِ، ....

حاشية البكري

قوله: (ولو وافق المكره ونوىٰ...) أفاد به الوقوعَ في هذه الحالة أيضًا مشيرًا إلىٰ أنَّ المتنَ موهمٌ لعدمِ الوقوعِ فيها؛ لعدم ذكره ما يقتضي[2] الوقوعَ فيها.

قوله: (ما هدَّدَ به عاجلًا) احترز به عن الأجل نحو: لأَضْرِبَنَّكَ غدًا، فليس بإكراهٍ، فأفاد أنّ عمومَ المتن شامل للأجل معترَضٌ فيه.

حاشية السنباطي

قوله: (ويحصل الإكراه...) أي: علىٰ الطلاق.

قوله: (ونحوها) أي: مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام علىٰ ما أكره عليه[3]، ولو أمسكه اللصوص وقالوا: لا نخلصك حتىٰ تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا فيحلف بذلك.. فهو إكراه منهم، فاذا أخبر بهم لم تطلق، بخلاف ما لو حمله ظالم علىٰ الدلالة علىٰ زيد أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتىٰ يحلف بالطلاق فحلف به كاذبًا

(١) في نسخة (أ): لا يفيد.

(٢) في نسخة (ب) و(د): لعدم ذكره فانتفىٰ.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (أو إتلاف مال) أي: يضيق عليه، لا بحق خمسة دراهم من موسر.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ) فَالتَّخْوِيفُ بِغَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِكْرَاهٌ، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ) لِطَرَفٍ مَثَلًا (أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ) أَيْ: يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ؛ فَالتَّخْوِيفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِكْرَاهٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْعُقُوبَةِ الْآجِلَةِ؛ كَقَوْلِهِ: لَأَضْرِبَنَّكَ غَدًا.

(وَلَا تُشْتَرَطُ) فِي عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ المكْرَهِ (التَّوْرِيَةُ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا) أَيْ:

حاشية السنباطي

أنه لا يعلمه فتطلق زوجته؛ لأنه في الحقيقة لم يكرهه على الطلاق، بل عليه أو على الدلالة.

قوله: (ويختلف ذلك...) أي: جميع ما مر في إتلافه المال[1] وأخذه على ما اقتضاه كلامه؛ كجمع واختاره الروياني، **وهو ظاهر**، فالإكراه بإتلاف أو أخذ مال لا يضيق على المكره؛ كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه، وبالحبس[2] في حق الوجيه إكراه وإن قل، بخلاف غيره فالحبس في حقه ليس بإكراه ما لم يطل؛ كما نقله في «الشامل» عن النص، وبالضرب اليسير في حق أهل المروءات إكراه.

قوله: (ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة...) قال الأذرعي: في النفس منه شيء إذا غلب على ظنه إيقاع ما هدد به لو لم يفعل، ولا سيما إذا عُرف من عادة الظالم إيقاع ذلك. انتهى، **وهو ظاهر**، غير أن **المعتمد**: الأول، **وقد يوجه**: باحتمال عروض ما يمنعه من ذلك[3].

قوله: (بأن ينوي غيرها) أي: لأن التورية ـ كما قاله في «الأذكار» ـ: أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره؛ أي: منك، فمنها: وإن أوهم قوله: بأن خلافه ما لو علق بمشيئة الله في نفسه وإن لم

(١) في نسخة (أ): أي: جميع ما مر حتى إتلافه المال.
(٢) في نسخة (ج): والحبس.
(٣) في نسخة (ج): وقد توجه باحتمال عروضه ما نمنعه من ذلك.

غَيْرَ زَوْجَتِهِ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ بِقَوْلِهِ: «طَلَّقْتُ فَاطِمَةَ» غَيْرَ زَوْجَتِهِ، (وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَهَا بِلَا[1] عُذْرٍ) مِنْ جَهْلٍ بِهَا أَوْ دَهْشَةٍ أَصَابَتْهُ؛ لِلْإِكْرَاهِ.. (وَقَعَ) طَلَاقُهُ؛ لِإِشْعَارِ تَرْكِهَا بِالِاخْتِيَارِ، وَرُدَّ: بِالمنعِ.

(وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ.. نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا) كَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ، وَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ **(عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا)** يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ وَقَصْدٌ صَحِيحٌ، وَيُجَابُ: بِأَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالْقَصْدِ يَكْفِي فِي نُفُوذِ التَّصَرُّفِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ، **(وَقِيلَ)**: يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ **(عَلَيْهِ)**

حاشية السنباطي

يتلفظ به؛ كما نقله الأذرعي عن القاضي الحسين عن الأصحاب، قال: فيكون محل اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالىٰ في غير المكره.

تَنْبِيه: لو قال: طلقت مكرها.. فالقول قوله بيمينه إن كان ثم قرينة؛ كحبس ونحوه، وإلا.. فلا، أو مغمىً عليه.. فالقول قوله بيمينه إن عهد له إغماء، وإلا.. فلا، أو صبيًّا.. فالقول قوله بيمينه إن أمكن صباه، ونقل الشيخان عن الروياني: أنه يصدق بيمينه في دعوىٰ النوم، قال المصنف: وفيه نظر، **ووجه النظر**: بأنه لا أمارة علىٰ النوم، ومن ثم حذفه ابن المقري في «روضه»، **وهو المعتمد**.

قوله: (من شراب أو دواء) أي: لا من إلقاء نفسه تعديا[2] فزال عقله، خلافا للدميري.

قوله: (نفذ طلاقه) استثنىٰ ابن الرفعة منه: ما لو طلق بكناية؛ لاحتياجها إلىٰ النية؛ كما لا تصح صلاته، ونظر فيه[3] في «شرح الروض» واعتمد بعضهم مقتضاه.

(١) في نسخة (ش): بغير

(٢) في نسخة (أ): أي: لا من المائعة تعديًا.

(٣) في نسخة (أ): كما لا يصح صلاته، وهو واضح وإن نظر فيه.

كَالطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ وَالضَّمَانِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ، دُونَ تَصَرُّفٍ[١] لَهُ كَالنِّكَاحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، **وَأَصْلُ الْخِلَافِ**: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَصَّ عَلَىٰ وُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَنُقِلَ عَنْهُ فِي ظِهَارِهِ قَوْلَانِ عَنِ الْقَدِيمِ طُرِدَا فِي غَيْرِهِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَفِي تَصَرُّفَاتِ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُجَنِّنًا لِغَيْرِ تَدَاوٍ، وَنَفَىٰ بَعْضُهُمْ قَوْلَ المنْعِ، وَطَرَدَ الْآخَرَ فِي جِنْسِ المنْصُوصِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي عَلَيْهِمَا فَقَطْ فَحَصَلَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا حَكَاهُ المصَنِّفُ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (أَثِمَ) عَمَّنْ لَمْ يَأْثَمْ بِمَا ذُكِرَ؛ كَمَنْ أُوجِرَ مُسْكِرًا، أَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً مُجَنِّنًا بِقَصْدِ التَّدَاوِي، وَيُرْجَعُ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَإِذَا انْتَهَىٰ تَغَيُّرُ الشَّارِبِ إِلَىٰ حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّكْرَانِ عُرْفًا.. فَهُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ المنْظُومُ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ المكْتُومُ، وَحَقَّقَ الْإِمَامُ فَقَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ تَعْتَرِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: **إِحْدَاهَا**: هِزَّةٌ وَنَشَاطٌ إِذَا دَبَّتِ الْخَمْرُ فِيهِ وَلَمْ تَسْتَوْلِ عَلَيْهِ، **وَالثَّانِيَةُ**: نِهَايَةُ السُّكْرِ؛ وَهِيَ أَنْ يَصِيرَ طَافِحًا يَسْقُطُ كَالمغْشِيِّ عَلَيْهِ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَكَادُ يَتَحَرَّكُ، **وَالثَّالِثَةُ**: مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا؛ وَهِيَ أَنْ تَخْتَلِطَ أَحْوَالُهُ فَلَا تَنْتَظِمُ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَيَبْقَىٰ تَمْيِيزٌ وَكَلَامٌ وَفَهْمٌ، فَهَٰذِهِ الثَّالِثَةُ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَأَمَّا الْأُولَىٰ.. فَيَنْفُذُ الطَّلَاقُ

حاشية السنباطي

قوله: (أو أكره على شربه، أو لم يعلم أنه مسكر) أي: ويصدق في ذلك بيمينه إن كان ثم قرينة، قال الأذرعي: وتجب أن يستفسر في دعوى الإكراه؛ فإن ذكر ما يكون إكراهًا معتبرا.. فذاك، وإلا.. قضي عليه بوقوع الطلاق؛ فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراهًا، قال في «شرح الروض»: وما قاله ظاهرٌ فيمن لم يعرف معنى الإكراه.

قوله: (فهو محل الكلام) أي: محل الخلاف في نفوذ طلاقه وتصرفه إن أثم بسكره، وعدم نفوذهما منه إن لم يأثم به.

(١) في نسخة (ش): تصرفه

فِيهَا قَطْعًا ؛ لِبَقَاءِ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ . . فَلَا يَنْفُذُ فِيهَا ؛ إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ كَالمغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى الْخِلَافِ ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالتَّسَبُّبِ إِلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ المصَنِّفُ: وَهَذَا أَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْأَكْثَرِينَ ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(وَلَوْ قَالَ: رُبُعُكِ ، أَوْ بَعْضُكِ ، أَوْ جُزْؤُكِ ، أَوْ كَبِدُكِ ، أَوْ شَعْرُكِ ، أَوْ ظُفْرُكِ) أَوْ سِنُّكِ ، أَوْ يَدُكِ ، أَوْ رِجْلُكِ (طَالِقٌ . . وَقَعَ) الطَّلَاقُ قَطْعًا[1] ؛ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ المضَافِ إِلَيْهِ إِلَى الْبَاقِي ؛ كَمَا يَسْرِي فِي الْعِتْقِ ، وَقِيلَ: بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الطَّلَاقُ فِي المضَافِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ ، تَظْهَرُ فَائِدَتُهُمَا فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَيَمِينُكِ طَالِقٌ ، فَقُطِعَتْ يَمِينُهَا ثُمَّ دَخَلَتْ: إِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي . . طَلُقَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، (وَكَذَا دَمُكِ) طَالِقٌ . . يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ (عَلَى المذْهَبِ) لِأَنَّ بِهِ قِوَامَ الْبَدَنِ ، وَفِي وَجْهٍ: لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ كَفَضْلَةٍ ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ ، (لَا فَضْلَةٌ ؛ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ) كَأَنْ قَالَ: رِيقُكِ ، أَوْ عَرَقُكِ طَالِقٌ . . فَإِنَّهَا لَا يَقَعُ

حاشية البكري

قوله: (أو سنّك ، أو يدك ، أو رجلك) زادها ؛ ليفيدَ: أنّ المذكورَ في المتن أمثلةٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (من المضاف إليه) أي: من الجزء المضاف إليه الطلاق وهو المذكور.

قوله: (وكذا دمك...) ألحق المتولي بـ(الدم) رطوبة البدن واللحم والشحم والسمن ؛ [لأنها][2] أجزاء ، لا يقال: السمن مَعْنىً لا جزء[3] ؛ لأنا نمنع ذلك ، بل هو زيادة لحم.

قوله: (لا فضلة...) مثلها: الأخلاط ؛ كالبلغم والمِرَّتَيْنِ.

تَنْبِيه: لو قال: اسمك طالق . . لم تطلق إن لم يرد الذات ، أو روحك أو نفسك

---

(١) في نسخة (ش): سقط (قطعا)

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٣) في نسخة (ج): السمن معنىً لآخر.

بِهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، (وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ) كَأَنْ قَالَ: مَنِيُّكِ، أَوْ لَبَنُكِ طَالِقٌ.. فَإِنَّهُمَا لَا يَقَعُ بِهِمَا الطَّلَاقُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَقَعُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا: الدَّمُ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُمَا تَهَيَّأَا لِلْخُرُوجِ بِالِاسْتِحَالَةِ فَأَشْبَهَا الْفَضْلَةَ.

(وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ: «يَمِينُكِ طَالِقٌ».. لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَالثَّانِي: فِي وُقُوعِهِ وَجْهَانِ؛ تَخْرِيجًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ، أَوْ بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ؟ إِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَدُفِعَ التَّخْرِيجُ: بِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِتَنْتَظِمَ الْإِضَافَةُ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ تَطْلِيقَهَا.. طَلُقَتْ) لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا؛ حَيْثُ لَا يَنْكِحُ مَعَهَا أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا وَيَلْزَمُهُ[1] صَوْنُهَا، فَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ

حاشية السنباطي

ـ بسكون الفاء لا بفتحها ـ طالق.. طلقت، وكذا حياتك طالق إن أراد بها الروح، وكذا إن أطلق؛ كما بحثه في «شرح الروض» لا إن أراد بها المعنى القائم بالحي؛ كسائر المعاني. انتهى.

قوله: (لمقطوعة يمين) أي: من الكتف؛ كما قاله الروياني، **وقضيته:** وقوع الطلاق في المقطوعة من الكف أو من المرفق.

قوله: (ولو قال: «أنا منك طالق»...) فارق عدم العتق إذا قال لعبده: أنا منك حر وإن نوى عتقه؛ بأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين، والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد، وتصويرهم[2] يقتضي اعتبار لفظة (منك) وكلام القاضي

---

(١) في نسخة (ش): ولا أربعا غير ويلزمه

(٢) في نسخة (ج) و(د): وتعبيرهم.

إِلَيْهِ؛ لِحِلِّ السَّبَبِ المقْتَضِي لِهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النِّيَّةِ، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا.. فَلَا) تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ كِنَايَةٌ مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ، (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ) مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ (إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا).. لَا تَطْلُقُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا بُدَّ فِي وُقُوعِهِ مِنْ صَرْفِهِ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ، وَالثَّانِي: تَطْلُقُ؛ لِوُجُودِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّعَرُّضِ لِلْمَحَلِّ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ».. اشْتُرِطَ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ) إِلَيْهَا (الْوَجْهَانِ) أَصَحُّهُمَا: الِاشْتِرَاطُ، فَإِذَا نَوَىٰ الطَّلَاقَ مُضَافًا إِلَيْهَا.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَلَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَسْتَبْرِئُ رَحِمِي مِنْكِ».. فَلَغْوٌ) وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْكِنَايَةُ شَرْطُهَا: احْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَىٰ المرَادِ، (وَقِيلَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقَهَا.. وَقَعَ) وَالمعْنَىٰ المرَادُ: أَسْتَبْرِئُ الرَّحِمَ الَّتِي كَانَتْ لِي.

حاشية السنباطي

يقتضي عدم اعتبارها، وجرىٰ عليه في «المهمات» قال: ولهذا حذفها الدارمي.

قوله: (وكذا إن لم ينو مع نية الطلاق إضافته إليها) أي: بأن أطلق، أو نوىٰ إضافته إلىٰ نفسه.

(فَصْلٌ)

[فِي بَيَانِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ وَالوِلَايَةِ عَلَيْهِ]

(خِطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ) كَقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ) كَقَوْلِهِ[(١)]: إِنْ نَكَحْتُكِ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثُمَّ يَنْكِحُ[(٢)] المخاطَبَةَ أو غيرَها، (وَغَيْرِهِ) كَقَوْلِهِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ[(٣)].. فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ثُمَّ تَدْخُل الدَّارَ[(٤)].. (لَغْوٌ) أَيْ: فَلَا تَطْلُقُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا بِنِكَاحِهَا وَلَا بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى المحَلِّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)].

(وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَعْلِيقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ.. (فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَصْلَ النِّكَاحِ، وَهُوَ يُفِيدُ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ بِشَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وُجِدَ، **وَالثَّانِي**: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَنْجِيزَهَا فَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيقَهَا، فَيَقَعُ فِيمَا ذُكِرَ طَلْقَتَانِ.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (وتعليقه...) هو بالرفع عطفًا على (خطاب) والضمير راجع لطلاق الأجنبية؛ كما يفيد ذلك تمثيل الشارح لما ذكر بالمثالين[(٦)] الآتيين.

---

(١) في نسخة (ش): كقوله للأجنبية

(٢) في نسخة (ش): نكح

(٣) في نسخة (ش): وغيره أو إن دخلت الدار

(٤) في نسخة (ش): (ثُمَّ يَنْكِحُهَا ثُمَّ تَدْخُل الدَّارَ) سقط

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم [١١٨١] بلفظ قريب.

(٦) في نسخة (ج): لمثالين.

(وَيَلْحَقُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيَّةً) لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، (لَا مُخْتَلِعَةً) لِانْتِفَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا.

(وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ) مَثَلًا (فَبَانَتْ) بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ (ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ.. لَمْ يَقَعْ إِنْ) كَانَتْ (دَخَلَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ) لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالدُّخُولِ فِيهَا، (وَكَذَا) لَا يَقَعُ (إِنْ لَمْ تَدْخُلْ) فِي الْبَيْنُونَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ الَّذِي عَلَّقَ فِيهِ، وَالثَّانِي: يَقَعُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجَدَ قَبْلَهُ، (وَفِي ثَالِثٍ: يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ) لِأَنَّهَا لِعَوْدِهَا بِبَاقِي الثَّلَاثِ تَعُودُ بِصِفَتِهِ مِنَ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَانَتْ بِثَلَاثٍ.. فَلَا يَقَعُ؛ لِاسْتِيفَائِهِ بِالثَّلَاثِ مَا عَلَّقَ.

(وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ.. عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ) دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، (وَإِنْ ثَلَّثَ) أَيْ: طَلَّقَ ثَلَاثًا وَجَدَّدَ بَعْدَ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا.. (عَادَتْ بِثَلَاثٍ) كَمَا لَوِ ابْتَدَأَ نِكَاحَهَا.

(وَلِلْعَبْدِ: طَلْقَتَانِ فَقَطْ)، ....

حاشية السنباطي

قوله: (ولو علقه بدخول...) **مثله:** ما لو علقه بعدم الدخول في زمن معين إن كان بصيغة (إن لم تدخلي) بخلاف ما إذا كان بصيغة (لتدخلن) على ما مر أول (الخلع).

قوله: (وللعبد طلقتان فقط) أي: ولو طرأ عتقه بعدهما.. فليس له مراجعتها ولا تجديد نكاحها إلا بعد محلل؛ لأنها حرمت عليه باستيفاء عدد العبيد في الرق فلا ترتفع الحرمة بعتق حدث بعده. **وبه فارق:** ما لو طرأ عتقه بعد واحدة.. فإن له بعد رجعتها أو تجديد نكاحها طلقتين. ولو طلق طلقتين ولم يعلم هل وقعتا قبل العتق أو بعده.. لم يبق له شيء؛ لأن الرق ووقوع الطلاق معلومان، **والأصل:** بقاء الرق حين أوقعهما،

وَلِلْحُرِّ: ثَلَاثٌ) سَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حُرَّةً أَمْ أَمَةً، وَالمبَعَّضُ وَالمدَبَّرُ وَالمكَاتَبُ كَالْقِنِّ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) كَمَا يَقَعُ فِي صِحَّتِهِ، (وَيَتَوَارَثَانِ) أَيْ: الزَّوْجُ المرِيضُ وَالزَّوْجَةُ (فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ) لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الرَّجْعِيَّةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ بِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَصِحَّةِ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ مِنْهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي «الرَّجْعَةِ»، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»، (لَا بَائِنٍ) لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ، (وَفِي الْقَدِيمِ: تَرِثُهُ) لِأَنَّ تَطْلِيقَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَصْدِهِ حِرْمَانَهَا مِنَ الْإِرْثِ فَيُعَاقَبُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ؛ بِأَنْ سَأَلَتْهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ مَشِيئَتِهَا فَشَاءَتْهُ.. لَمْ تَرِثْ جَزْمًا.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (فإن اختارت الطَّلَاقَ؛ بأن سألته) هو قيدٌ للقديم، فإطلاقُ الإرثِ عليه في المتن معترَضٌ بذلك.

حاشية السنباطي

فإن ادعىٰ تقدم العتق عليهما أو أنكرت هي.. فالقول قوله؛ لأنه أعرف بوقت الطلاق، إلا إن اتفقا علىٰ يوم الطلاق؛ كيوم الجمعة وادعىٰ العتق قبله.. فالقول قولها؛ **لأن الأصل**: دوام الرق قبل يوم الجمعة.

قوله: (وللحر ثلاث) أي: ولو طرأ رقه بعد طلقتين.. فله الثالثة بعد مراجعتها أو تجديد نكاحها؛ لعدم حرمتها عليه بهما، فطَرَيَان الرق لا يرفع الحل الثابت؛ كما أن طريان الحرية[1] بعد طلقتين لا يرفع الحرمة الثابتة، بخلاف ما لو طرأ رقه بعد واحدة.. فلا يبقىٰ له إلا طلقة واحدة؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد.

(١) في نسخة (أ) و(ج): الحرمة.

(فَصْــلٌ)

[فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ العَدَدِ فِيهِ أَو ذِكْرِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكِ]

(قَالَ: «طَلَّقْتُكِ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَىٰ عَدَدًا) مِنْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.. (وَقَعَ) مَا نَوَاهُ، (وَكَذَا الْكِنَايَةُ) إِذَا نَوَىٰ فِيهَا عَدَدًا.. وَقَعَ مَا نَوَاهُ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا المدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا؛ كَمَا زَادَهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً») بِالنَّصْبِ (وَنَوَىٰ عَدَدًا.. فَوَاحِدَةٌ) عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، (وَقِيلَ: المنْوِيُّ) عَمَلًا بِالنِّيَّةِ، وَصَحَّحَ الثَّانِي فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (وصحّح الثّاني في «أصل الروضة») هو المعتمد، فما في «المنهاج» هنا ضعيفٌ.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (ونوىٰ عددا...) ولو عند جزء من اللفظ المذكور علىٰ ما مر في نية أصل الطلاق، فيكفي اقتران النية بـ(أنت) وإن اقتضىٰ كلام الشارح في فصل: (قال: «أنت طالق» وأشار بإصبعين) خلافه.

قوله: (بالنصب) أي: كما ضبطه المصنف بخطه؛ للاحتراز عن الرفع؛ ففيه الوجهان الآتيان في (أنت واحدة) بالرفع؛ كما سيأتي في كلام الشارح؛ أي: لا الوجهان في النصب؛ ليكون فيه اختلاف الترجيح وإن كان **المعتمد فيه** ترجيح «أصل الروضة» بل **الراجح فيه**: وقوع المنوي بلا خلاف في ترجيحه. **فالحاصل**: أنه لا فرق **علىٰ الراجح** بين النصب والرفع، **ومثلهما**: الجر والسكون؛ أخذًا مما يأتي في (أنت واحدة).

تَبعًا لِلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ، وَعِبَارَةُ «المحَرَّرِ» فِيهِ: رَجَّحَ.

(قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ وَاحِدَةٌ») بِالرَّفْعِ (وَنَوَىٰ عَدَدًا.. فَالمنوِيُّ) حَمْلًا لِلتَّوَحُّدِ عَلَى التَّفَرُّدِ عَنِ الزَّوْجِ بِالْعَدَدِ المنْوِيِّ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّفْظِ، (وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ التَّطْلِيقُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَوْ ذُكِرَ قَبْلَ وَاحِدَةٍ «طَالِقٌ».. فَفِيهِ الْخِلَافُ.

(وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ «طَالِقٌ».. لَمْ يَقَعْ)

حاشية البكري

قوله: (ولو ذكر قبل واحدةٍ «طالقٌ» ففيه الخلاف) أي: لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ ـ بالرَّفع ـ ونوى الثَّلاثَ مثلًا.. وقعتْ، ففيه إشارةٌ إلى أنّ إيهامَ[1] الاختصاص الّذي في «المنهاج» معترَضٌ، بل كان ذكر هذه أولَى؛ لاستفادة تلك منها.

حاشية السنباطي

قوله: (بالرفع) مثله ـ أخذا من التعليل الآتي ـ: النصب؛ كما بحثه الزركشي وغيره، والجر والسكون؛ كما بحثه في «المطلب» أي: لأن اللحن إن سلم.. لا يمنع الحكم عندنا؛ كما قاله الإسنوي.

تَنْبِيه: لو قال: [أنت بائن ثلاثا، ومثله][2]: أنت طالق ثلاثا ونوى واحدة.. فهل تقع الثلاث؛ نظرًا للَّفظ[3]، أو واحدة؛ نظرا للنِّية؛ لأنه قد يريد بالثلاث ثلاثة أثلاث طلقة؟ وجهان في «الروضة» و«أصلها» بلا ترجيح، وقضية كلام المتولي: الجزم بالأول. وكالثلاث: الثنتان، فإذا قال: أنت طالق ثنتين ونوى واحدة.. وقع ثنتان على الأول **الراجح**، ولو كان المنوي في هذه الثلاث.. وقعت؛ كما بحثه في «التوشيح» لأنه لما نوى الثلاث بـ(أنت طالق).. أراد وضع ما وقع منزلة ثنتين.

(١) في نسخة (ب) و(هـ): إبهام.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) في نسخة (ج): فهل يقع الطلاق الثلاث لظن اللفظ.

لِخُرُوجِهَا عَنْ مَحِلِّ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ، (أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ «ثَلَاثًا».. فَثَلَاثٌ) لِتَضَمُّنِ إِرَادَتِهِ الْمَذْكُورَةِ لِقَصْدِ الثَّلَاثِ وَقَدْ تَمَّ مَعَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي حَيَاتِهَا، (وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ) كَمَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ «أَنْتِ طَالِقٌ» لِأَنَّهُ الَّذِي صَادَفَ الْحَيَاةَ، (وَقِيلَ: لَا شَيْءَ) لِأَنَّ الْكَلَامَ الْوَاحِدَ لَا يُفْصَلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يُعْطَىٰ بَعْضُهُ حُكْمَ كُلِّهِ، وَحَقَّقَ إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنْجِيُّ فَقَالَ: إِنْ نَوَىٰ الثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَصَدَ أَنْ يُحَقِّقَهُ بِاللَّفْظِ.. فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا.. فَوَاحِدَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (وحقَّقَ إسماعيل البوشَنجِيّ...) أفاد به أنّه التّحقيقُ؛ لأنّه نوىٰ الثّلاثَ بلفظ الطلاقِ واحدة، فإذا لم ينوِ ذلك.. لم يقعْ إلّا واحدة، وهو مباينٌ للقول الأوّل؛ لأنّه أراد فيه قول: (ثلاثًا) لا تحقيق الثّلاث بـ(أنتِ طالقٌ).

حاشية السنباطي

قوله: (فماتت) أي: أو أسلمت، أو ارتدت قبل دخول بها، أو أخذ شخص على فيه.

قوله: (لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض) أي: كما لزم على الثاني.

قوله: (ولا يعطىٰ بعضه حكم كله) أي: كما لزم على الأول.

قوله: (وحقق إسماعيل البوشنجي فقال: إن نوىٰ الثلاث...) في كلام الشارح إشعار بترجيحه، وبه صرح في «الأنوار» وقال الزركشي: إنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما، لكن ضعفه شيخنا العلامة الطندتائي تبعا للأذرعي[1]: بأنه وإن لم ينو الثلاث قصدًا فقد نواها ضمنًا؛ كما يؤخذ من تعليل الأول المتقدم. وخرج بتصوير المصنف المسألة بما إذا أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا هنا، أو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت فقال ثلاثا.. قال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع بل تقع واحدة.

(١) في نسخة (ب): لكن ضعفه شيخنا العلامة الطندتائي كغيره.

(وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ) بَيْنَ هَذِهِ الصِّيَغِ؛ كَأَنْ سَكَتَ بَيْنَهَا فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَنَحْوِهَا.. (فَثَلَاثٌ) فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ.. لَمْ يُقْبَلْ وَيُدَيَّنُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فَصْلٌ؛ (فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا) بِمَا بَعْدَ الْأُولَىٰ لَهَا.. (فَوَاحِدَةٌ) لِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ، وَالتَّكْرَارُ مِنْ وُجُوهِ التَّأْكِيدِ، (أَوِ اسْتِئْنَافًا.. فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ) عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ مُحْتَمِلٌ فَيُؤْخَذُ بِالْيَقِينِ، (وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِئْنَافًا أَوْ عَكَسَ) أَيْ: قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِئْنَافًا وَبِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الثَّانِيَةِ.. (فَثِنْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَىٰ) مَعَ الِاسْتِئْنَافِ بِالثَّانِيَةِ.. (فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ) لِتَخَلُّلِ الْفَاصِلِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ إِلَّا ثِنْتَانِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ يَحْتَمِلُ[1].

(وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ».. صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ) لِتَسَاوِيهِمَا، ....

حاشية البكري

قوله: (بما بعد الأولىٰ لها) أفاد به إيضاحَ المتن لا اعتراضًا ولا زيادةَ حكمٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (بما بعد الأولىٰ لها) أي من الثانية والثالثة؛ كما هو صورة المسألة، وقد يقتضي الاقتصار علىٰ تصويرهما بالثالثة: أنه لا يصح قصد تأكيد الأولىٰ بما فوق الثلاث، وبه صرح ابن عبد السلام، قال: لأن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث، واستوجهه في «التوشيح». ورده الإسنوي فقال: المتجه: أنه يقبل التأكيد مطلقا؛ كما أطلقه الأصحاب في الإقرار وغيره، والبلقيني فقال: الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا، ولا ينبغي أن يتخيَّل أن الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد؛ لأنه إذا صح التأكيد لما يقع لولا قصد التأكيد، فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولىٰ[2].

قوله: (لتساويهما) يؤخذ منه: أنه لو اختلف عاطفها.. لم يصح قصد التأكيد.

---

(١) في نسخة (ش): محتمل

(٢) في نسخة (أ): قوله: (بما بعد الأولىٰ لها) احترازٌ عن قصد التأكيد علىٰ الوجه الآتي.

(لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِي) لِاخْتِصَاصِ الثَّانِي بِوَاوِ الْعَطْفِ الموجِبِ لِلتَّغَايُرِ[١].

(وَهَذِهِ الصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ[٢] لِغَيْرِهَا.. فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّهَا تَبِينُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ فَلَا يَقَعُ بِمَا بَعْدَهُ شيء، (وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ) أَيْ: لِغَيْرِ المدْخُولِ بِهَا: («إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ» فَدَخَلَتْ.. فَثِنْتَانِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُعَلَّقَتَانِ بِالدُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ كَمَا لَوْ نَجَّزَ، وَلَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ.. فَقِيلَ: عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: يُقْطَعُ بِوُقُوعِ الثِّنْتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ احْتِمَالِ

حاشية السنباطي

قوله: (لا الأول بالثاني) أي: لا يصح قصده به ظاهرًا، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ.. فيصح كما صرح به الماوردي.

قوله: (لأنها تبين باللفظ الأول...) أي: وفارق قوله لها (أنت طالق ثلاثا) حيث تقع به الثلاث[٣]؛ لأن قوله: (ثلاثا) بيان لما قبله، بخلاف ذلك. ولو قال لها: أنت طالق أحد عشر طلقة ثلاثا، بخلاف أنت طالق إحدىٰ وعشرين طلقة.. لا يقع إلا واحدة فقط؛ لأنه معطوف، فكأنه قال: واحدة وعشرين، بخلاف أحد عشر؛ فإنه مركب.

قوله: (ولا ترتيب بينهما) قضيته: أنه لو كان بينهما ترتيب؛ بأن كان العاطف «ثم» ونحوها مما يقتضي الترتيب.. لم يقع ثنتان، بل واحدة فقط؛ لأنها تبين بالأولىٰ، وهو كذلك. ووقع لصاحب «الأنوار» إلحاق (الفاء) بـ(الواو) وتعجب منه في «شرح الروض».

قوله: (فقيل: على الوجهين...) أي: فيكون الراجح أو المقطوع به: وقوع

(١) وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها؛ كـ«ثم» والفاء، فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا، كما في **التحفة**: (٨/١١٤ ـ ١١٥)، و**النهاية**: (٦/٤٦١)، خلافا لما في المغني: (٣/٢٩٧)، حيث قال أنه لا فرق بين العطف بالواو وبينه بالفاء و«ثم».

(٢) في نسخة (ش): قال هنّ.

(٣) في نسخة (د): الطلاق.

تَعلُّقِ الشَّرْط بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِخِلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ.

(وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْت طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ) طَلْقَةٍ (أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ.. فَثِنْتَانِ) مَعًا، وَقِيلَ: مُرَتَّبًا، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ: (وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ) فَعَلَى[1] المعِيَّةِ: يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَعَلَى التَّرْتِيبِ: وَاحِدَةٌ تَبِينُ بِهَا.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («طَلْقَةً قَبلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ».. فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا) تَبِينُ بِهَا لِلتَّرْتِيبِ.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ».. فَكَذَا) أَيْ: يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا (فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ فِي مَوْطُوءَةٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المعْنَى: بَعْدَ طَلْقَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِي، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ مَمْلُوكَةٌ لِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ: تَقَعُ المنَجَّزَةُ أَوَّلًا وَتَعْقُبُهَا المضَمَّنَةُ، وَيَلْغُو ذِكْرُ «بَعْدُ» وَ«قَبْلُ»، وَالْأَصَحُّ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: وُقُوعُ المضَمَّنَةِ أَوَّلًا ثُمَّ المنَجَّزَةِ،

حاشية السنباطي

ثنتين. **واستشكل**: بأنه مخالف لوقوع واحدة فيما لو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله أو نحوه بجعله مختصا بالأخيرة، وقياسه هنا: وقوع واحدة منجزة. **وأجيب**: بأن التعليق بالمشيئة كالاستثناء في أنه لا يجمع فيه بين مفرّق فاختص بالأخير.

تَنْبِيه: لو كرر: إن دخلت الدار فأنت طالق.. وقع طلقة بوجود المعلق عليه ولو طال فصل وتعدد مجلس، إلا أن ينوي الاستئناء.. فيقع الطلاق بتعدد التكرير، بخلاف ما لو نوىٰ الاستئناف في نظيره من الأيمان.. لا تتعدد الكفارة؛ لأنها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل، بخلاف الطلاق. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت.. طلقت ثلاثًا ولو غير مدخول بها. انتهى.

(١) في نسخة (ش): فمعَ

وَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ: يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ ثِنْتَانِ، وَيَلْغُو ذِكْرُ «بَعْدُ» وَ«قَبْلُ»، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: طَلْقَتَيْنِ.

حاشية السنباطي

قوله: (وعلىٰ هذا قيل: يقع...) أي: **والأصح**: واحدة؛ كما شمله كلام المصنف.

تنبيهات:

الأول: لو قال: أردت بـ(بعد)[1] في قولي: [(طلقة بعد طلقة) أو][2] (طلقة بعدها طلقة) أني سأطلقها بعدها[3].. لم يقبل ظاهرًا ويدين، أو بـ(قبل)[4] في قولي: (طلقة قبلها طلقة) أنه قد سبق مني أو من غيري طلاق لها.. فكما لو قال: أنت طالق في الشهر الماضي وفسره بهذا، وسيأتي.

الثاني: كـ(قبل) و(بعد) فيما تقرر (تحت) و(فوق) فيقع في غير المدخول بها واحدة؛ كما نقله الشيخان عن مقتضىٰ كلام المتولي، لكن الذي نقلاه قبله عن الإمام والغزالي: أنهما كـ(مع) فيقع فيما ذكر ثنتان، قال في «شرح الروض»: وهو المعتمد، وعليه مشىٰ شراح[5] «الحاوي الصغير»، **وهو ظاهر** وإن ضعف.

الثالث: لو قال: أنت طالق تطليقة قبلها أو بعدها كل تطليقة.. طلقت المدخول بها ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقي الثلاث وغير المدخول بها واحدة، أما في (بعدها).. فظاهرٌ، وأما في (قبلها).. فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن؛ لئلا يلزم الدور.

الرابع: لو قال لممسوسة أو غيرها: أنت طالق حتىٰ يتم الثلاث أو أكملها، أو أُوقِعها عليك ولم ينو الثلاث[6].. فواحدة، أو أنت طالق ألوانا من الطلاق.. فواحدة

---

(١) في نسخة (ج): بـ(بعديتها). وفي (د): بـ(بعدها).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) في نسخة (ج) أي: سأطلقها بعد هذا. وفي (د): أن أطلقها بعدها طلقة.

(٤) في نسخة (ج) و(د): أو بـ(قبلها).

(٥) في نسخة (د): شارح.

(٦) في نسخة (أ): الطلاق.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ» وَأَرَادَ: مَعَ) طَلْقَةٍ.. (فَطَلْقَتَانِ) وَلَفْظَةُ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مَعَ» كَمَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، (أَوِ الظَّرْفَ أَوِ الْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ.. فَطَلْقَةٌ) لِأَنَّهَا مُقْتَضَى الظَّرْفِ وَمُوجَبُ الْحِسَابِ وَالمحَقَّقُ فِي الْإِطْلَاقِ، (وَلَوْ قَالَ): أَنْت طَالِقٌ («نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ».. فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ)[1] مِمَّا ذُكِرَ مِنْ إِرَادَةِ المعِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوِ الظَّرْفِ أَوِ الْحِسَابِ أَوْ عَدَمِ إِرَادَةِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَفْظَةُ «نِصْفِ» الثَّانِيَةُ مَكْتُوبَةٌ فِي هَامِشِ نُسْخَةِ المصَنِّفِ بِغَيْرِ خَطِّهِ، وَهِيَ صَوَابٌ؛ كَمَا ذُكِرَتْ فِي المُحَرَّرِ وَ الشَّرْحِ إِذْ لَوْ أُسْقِطَتْ وَأُرِيدَ المَعِيَّةَ.. وَقَعَ طَلْقَتَانِ؛ كَمَا فِي الشَّرْحِ.

حاشية البكري

قوله: (ولفظة» نصف» الثّانية...) أفاد به أنّه لا بدّ منهما في تحقيق مراد «المنهاج» إذ لو حُذِفَت وأُرِيدَ المعيةُ.. وقع ثنتان نحو: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ في طلقةٍ.

حاشية السنباطي

إن لم ينو عددًا، بخلاف ما لو قال: أنواعًا من الطلاق أو أجناسًا منه أو أصنافًا.. فيقع الثلاث؛ كما بحثه في «شرح الروض». ولو قال: أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة.. وقع طلقتان؛ كما نقله الإسنوي عن أبي المعالي وصوبه. ولو قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين.. وقع ثلاث[2]، وفارق نظيره في الإقرار: بقرب الاستدراك في الإخبار وبعده في الإنشاء، وبظهور العدد في الطلاق دون الإقرار؛ بدليل أنه لو أعاد اللفظ هنا.. فقد حصل تعدد الطلاق، بخلافه ثَمَّ. انتهىٰ.

قوله: (فطلقة بكل حال مما ذكر...) أي: ما لم يرد كل جزء من طلقة.. فطلقتان؛ أي: إن أراد معية[3]، وإلا.. **فطلقة فيما يظهر**؛ كما لو قال: طلقة في طلقة.

(١) كما في المغني: (٣/٢٩٨)، خلافا لما في التحفة: (٨/١١٧ـ١١٨)، والنهاية: (٦/٤٦٣)، حيث قالا: بوقوع ثنتين إذا قصد به المعية.

(٢) في نسخة (ج) و(د): ثلاثا.

(٣) في نسخة (أ) و(ج): معينة.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْت طَالِقٌ («طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ» وَقَصَدَ مَعِيَّةً.. فَثَلَاثٌ، أَوْ ظَرْفًا.. فَوَاحِدَةٌ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ.. فَثِنْتَانِ) لِأَنَّهُمَا مُوجِبُهُ[١]، (وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ) عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ.. (فَطَلْقَةٌ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ) لِقَصْدِهِ مَعْنَى الْحِسَابِ، وَضُعِّفَ بِأَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ.. لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ، (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا.. فَطَلْقَةٌ) لِأَنَّهَا المحَقَّقُ، (وَفِي قَوْلٍ: ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا) حَمْلًا عَلَيْهِ.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («بَعْضَ طَلْقَةٍ».. فَطَلْقَةٌ، أَوْ «نِصْفَيْ طَلْقَةٍ».. فَطَلْقَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ).. فَيَقَعُ طَلْقَتَانِ، وَوُقُوعُ الطَّلْقَةِ بِذِكْرِ بَعْضِهَا مُبْهَمًا أَوْ مُعَيَّنًا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قَوْلَهُ): أَنْتِ طَالِقٌ («نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ») يَقَعُ بِهِ.. (طَلْقَةٌ) لِأَنَّهَا نِصْفُهُمَا، وَقِيلَ: طَلْقَتَانِ؛ نَظَرًا إِلَى نِصْفِ كُلِّ طَلْقَةٍ، (وَ) أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ

حاشية السنباطي

قوله: (قال الشيخ أبو حامد وغيره: بطريق السراية، وإمام الحرمين: بطريق التعبير بالبعض عن الكل) الأول هو الراجح، وينبني عليه[٢]: ما تقدم من أنه لو قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا.. استحق نصف الألف، وعلى مقابله يستحق ثلثي الألف. وما سيأتي من أنه لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات إلا نصف طلقة.. يقع ثلاثًا على الأصح، وعلى مقابله يقع ثنتان قطعًا.

قوله: (يقع به طلقة) أي: ما لم يرد كل نصف من طلقة.

قوله: (لأنها نصفهما) أي: وحمل اللفظ عليه صحيحٌ، فلا نوقع[٣] ما زاد

(١) في نسخة (ش): مُوجَبُه
(٢) في نسخة (أ): ويستثنى عليه.
(٣) في نسخة (ج): فلا يقع.

(«ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ»، أَوْ «نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ») يَقَعُ بِهِ.. (طَلْقَتَانِ) نَظَرًا فِي الْأُولَىٰ إِلَىٰ زِيَادَةِ النِّصْفِ الثَّالِثِ عَلَى الطَّلْقَةِ فَيُحْسَبُ مِنْ أُخْرَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَىٰ تَكَرُّرِ لَفْظِ «طَلْقَةٍ» مَعَ الْعَطْفِ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ فِيهِمَا إِلَّا طَلْقَةٌ؛ إِلْغَاءً لِلزَّائِدِ فِي الْأُولَىٰ، وَنَظَرًا فِي الثَّانِيَةِ إِلَىٰ أَنَّ المضَافَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّلْقَةِ.

(وَلَوْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ».. فَطَلْقَةٌ) لَا طَلْقَتَانِ؛ لِانْتِفَاءِ تَكَرُّرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثُلُثَ طَلْقَةٍ.. لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَطْفِ.

(وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: «أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا».. وَقَعَ عَلَىٰ كُلٍّ طَلْقَةٌ) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِذَا وُزِّعَ عَلَيْهِنَّ.. خَصَّ كُلًّا مِنْهُنَّ طَلْقَةً أَوْ بَعْضَهَا فَتُكَمَّلُ؛ (فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ.. وَقَعَ) عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُنَّ (فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ) كَمَا يَقَعُ فِي وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٌ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ

حاشية السنباطي

بالشك، قاله الإمام، وليس كقوله: لفلان نصف هذين العبدين؛ لأنهما شخصان لا يتماثلان، فالإضافة إليهما إضافة إلىٰ كل منهما، والطلقتان يشبهان العدد المحض.

قوله: (يقع به طلقتان) أي: ما لم يرد كل جزء من طلقة.. فثلاث في الأولىٰ وثنتان في الثانية.

قوله: (لانتفاء العطف) أي: مع عدم زيادة الكسرين علىٰ طلقة، فلو زاد عليها؛ كنصف طلقة وثلثي طلقة.. فطلقتان.

قوله: (طلقة أو طلقتين...) احترز بذلك عما إذا قال: أوقعت عليكن أو بينكن خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا طلقتين.. فإنهن يطلقن طلقتين عند عدم قصد التوزيع، وثلاثا عند قصده[1]، أو تسعا.. فثلاثا مطلقًا.

---

(١) في نسخة (ج): وثلاثا عنده.

لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْفَهْمِ ، (فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ: بَعْضَهُنَّ») أَيْ: فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ مَثَلًا .. (لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي شَرِكَتَهُنَّ وَيُدَيَّنُ ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ ؛ لِاحْتِمَالِ «بَيْنَكُنَّ» لِمَا أَرَادَهُ ، بِخِلَافِ «عَلَيْكُنَّ» فَلَا يُقْبَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ بَعْضَهُنَّ جَزْمًا ، قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ.

(وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَىٰ: «أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا») ....

حاشية السنباطي

قوله: (لم يقبل ظاهرًا...) أي: ويقع[1] علىٰ كل طلقة ؛ كما مر ، ما لم يقل فيما لو أوقع بينهن أربعًا مع قوله: أردت بـ(بينهن) فلانة وفلانة: أردت أن لكل منهما طلقتين من الأربع .. فيقع عليهما طلقتين طلقتين ؛ عملًا بإقراره ، وعلىٰ الأخريين[2] طلقة طلقة ؛ لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن. ومن ثم لو قال فيما لو أوقع الثلاث: أردت طلقتين منهما لعمرة وواحدة للباقيات .. قبل منه[3] ظاهرًا وباطنًا ؛ لأنه حينئذ لم يتعطل الطلاق في بعضهن وما ذكره من العدد بينهن وإنْ تَفَاوَتْنَ فيما يلحقهنَّ.

فـرع: لو قال: أوقعت بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة .. طلقن ثلاثًا [ثلاثًا][4] ؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن ، أو أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة .. فالأقرب في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» أنهن يطلقن ثلاثًا [ثلاثًا][5] ؛ لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن. انتهىٰ.

قوله: (ثم قال لأخرىٰ: «أشركتك معها»...) أي: من غير أن يزيد علىٰ ذلك في الطلاق ، فإن زاده ؛ كأن قال: أشركتك معها في الطلاق .. فتطلق وإن لم ينو ؛ كما صرح به أبو الفرج الزاز في نظيره من الظهار ، وكذا يقال في المسألة الآتية. ولو كان قد طلق

---

(١) في نسخة (أ): أي: بل يقع. وفي (ج): أي: يقع.
(٢) وقع في النسخ: وعلىٰ الآخرين.
(٣) في نسخة (ج) و(د): قبل فيه.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

أَوْ «أَنْتِ كَهِيَ») أَوْ مِثْلُهَا؛ (فَإِنْ نَوَىٰ) بِذَلِكَ طَلَاقَهَا.. (طَلَقَتْ، وَإِلَّا.. فَلَا) تَطْلُقُ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ، (وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ) أَيْ: قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا، أَوْ أَنْتِ كَهِيَ أَوْ مِثْلُهَا: فَإِنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ طَلَاقَهَا.. طَلَقَتْ، وَإِلَّا.. فَلَا؛ لِمَا ذُكِرَ.

حاشية البكري

قوله: (كهي) أي: لفظة (نصف) الثّانية مذكورةٌ في «المنهاج» في بعض النُّسخ بغير خطِّ المصنِّف وفاقًا لـ«المحرّر» فلعلّها بأمرِه؛ إذ إصلاح كلام المصنِّفينَ بغير إذنِهم ممنوعٌ منه؛ لأنه ينسب معه لهم غير مقولهم.

حاشية السنباطي

المرأة التي أشرك الأخرىٰ معها مع النية أو وقع[1] زيادة علىٰ ما مر فوق واحدة.. **فالمعتمد:** أنه يقع علىٰ الأخرىٰ واحدة، إلا أن يريد الشركة في عدد الطلاق.. فيقع عليها نصف ما وقع علىٰ الأولىٰ ويتمم الكسر، فلو كان ثلاثًا وقد أراد ما ذكر.. وقع عليها طلقتان. وعلىٰ إرادة ما ذكر يحمل قول القاضي أبي الطيب: ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن.. وقع علىٰ الثلاث طلقة طلقة وعلىٰ الرابعة طلقتان؛ إذ يخصها بالشركة طلقة ونصف، وما نقله عن «المنثور»[2] للمزني: من أنه لو طلق إحدىٰ نسائه الثلاث ثلاثًا، ثم قال للثانية: أشركتك معها، ثم قال للثالثة: أشركتك مع الثانية.. طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولىٰ طلقة ونصف، والثالثة طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة.

فروع: لو طلق من زوجاته الأربع ثلاثًا ثم قال للأخرىٰ أو قال آخر لزوجته: أشركتك معهن ونوىٰ الطلاق بذلك؛ فإن أراد أنها شركة كل منهن.. طلقت ثلاثًا، وإلا.. فواحدة ولو عند الإطلاق. ولو قال لإحدىٰ امرأتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لأخرىٰ: أشركتك معها.. صح، ثم إن أراد إشراكها معها في تعليق طلاقها

(١) في نسخة (أ): أو مع.

(٢) في نسخة (ج): طلقة ونصف عن المشهور. وفي (د): طلقة ونصف علىٰ المشهور.

....

حاشية السنباطي

بدخول الأخرىٰ.. طلقتا بدخولها، وإن أراد إشراكها في أن طلاقها معلق بدخولها؛ كما في الأولىٰ.. تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها، فلو أطلق.. **فالظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: حمله على الثاني، ولو قال: أردت تعليق طلاق الأُولىٰ على دخول الثانية.. لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن التعليق الأول.

(فَصْــلٌ)

[فِي الاسْتِثْنَاءِ]

(يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ) فِي الطَّلَاقِ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً.. فَيَقَعُ ثِنْتَانِ (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنِ انْفَصَلَ.. لَمْ يُؤَثِّرْ، (وَلَا يَضُرُّ) فِي الِاتِّصَالِ (سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ) لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ فَاصِلًا، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ الْأَجْنَبِيِّ فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

(قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، والله أَعْلَمُ)، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَبْدُوَ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَاعْتُرِضَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَفْعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

(وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ) لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.. لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ، (وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً»)..

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (في الطلاق) أي: لأن الكلام فيه.

قوله: (سكتة تنفس وعي) أي: وتذكر[1] وانقطاع صوت.

قوله: (قبل فراغ اليمين) يعني: من أوله؛ كما صرح به في «الأنوار».

قوله: (ولو قال: «أنت طالق...») أشار بهذه المسألة والتي بعدها ـ كما يعلم من تقرير الشارح ـ إلى أن الراجح: أنه لا يجمع بين المتعاطفات في المستثنى لإثبات الاستغراق، ولا في المستثنى منه في إسقاطه[2]، وكذا لا يجمع بينهما فيهما لذلك؛

---

(١) في نسخة (أ): أي: تذكر.

(٢) في نسخة (أ): ولا في المستثنى منه لإسقاطه.

نَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ) الثَّانِي يَجْمَعُ المسْتَثْنَىٰ فَيَكُونُ مُسْتَغْرِقًا ، وَالْأَوَّلُ لَا يَجْمَعُهُ ، وَيُلْغِي قَوْلُهُ: «وَوَاحِدَةً» لِحُصُولِ الِاسْتِغْرَاقِ بِهَا ، (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ («ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً» . . فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ) الثَّانِي يَجْمَعُ المسْتَثْنَىٰ مِنْهُ فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الثَّلَاثِ ، وَالْأَوَّلُ لَا يَجْمَعُهُ ، فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْوَاحِدَةِ فَيَلْغُو الِاسْتِثْنَاءُ.

(وَهُوَ) أَيْ: الِاسْتِثْنَاءُ (مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ) أَيْ: مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، (فَلَوْ

حاشية السنباطي

كما مر بيانه في (الإقرار) ، ولا فرق بين أن يكون العطف بـ(الواو) كما مثل المصنف أو بغيرها ولو مع الاختلاف. ومن أمثلة الثاني[١]: ما لو قال قاصدًا الاستئناف: أنت طالق وطالق إلا طلقة أو إلا طالقًا[٢] . . فيقع ثلاث[٣] ، خلافًا لما وقع في «الروضة» وتبعها ابن المقري في «روضه» ، وما لو قال: أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة . . فيقع ثنتان ؛ كما جرىٰ عليه في «الروض» خلافا لما يفهمه ظاهر كلام «الروضة» إلغاء للاستثناء الواحد من النصف ؛ للاستغراق. ومن أمثلة الأول[٤]: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين ونصفًا . . فتقع واحدة على الأقيس في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» ؛ عملا بالقاعدة المذكورة ، فيلغو ذكر النصف ؛ لحصول الاستغراق به.

قوله: (وهو من نفي إثبات. . .) هذا إذا كان غير مستغرق أو مستغرقًا أوله[٥] ؛ كالمثال الآتي في كلام المصنف ، فإن كان مستغرقا آخره . . فهو ملغىٰ ؛ كأن قال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة . . فتقع واحدة ، أو ثلاثًا إلا واحدة إلا واحدة . . فثنتان ، أو ثلاثًا إلا ثنتين إلا ثنتين[٦] . . فواحدة أيضًا.

---

(١) في نسخة (أ): ومن أمثلة الأول. وفي (د): وكذا من أمثلة الثاني.

(٢) في نسخة (د): إلا طالق.

(٣) في نسخة (د): فيقع ثلاثا.

(٤) في نسخة (أ): ومن أمثلة الثاني.

(٥) في نسخة (أ): هذا إذا كان غير مستغرق آخر الكلام ، فإن كان مستغرق أو مستغرقًا أوله. وفي (د): هذا إذا كان مستغرقا أو مستغرقا أوله.

(٦) في نسخة (أ): إلا ثنتين إلا ثنتين إلا ثنتين.

قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ («ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً».. فَثِنْتَانِ) لِأَنَّ المسْتَثْنَىٰ الثَّانِيَ مُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ المسْتَثْنَىٰ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً، («أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ».. فَثِنْتَانِ) لِمَا ذُكِرَ، (وَقِيلَ: ثَلَاثٌ) لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَغْرِقٌ فَيَلْغُو، وَالثَّانِي

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لما ذكر) أي: من أنّ المستثنىٰ الثّاني مستثنًى من الأوّلِ، فكأنّه لما عقّب الاستثناءَ بالاستثناءِ.. خرج عن أن يكون الأوّل مستغرقًا، وكان ذلك استثناءً للشّقَّينِ من كلٍّ من الثّلاث، فيبقىٰ من الأوّل: واحدةٌ، ومن الثّاني: واحدةٌ.

حاشية السنباطي

تَنْبيه: قال الولي العراقي: سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوىٰ الليلة الفلانية لليلة مستقبلة.. هل يحنث بترك مبيتها؟ **فأجبت:** بأن مقتضىٰ قاعدة النفي والإثبات: الحنث، لكن أفتىٰ شيخنا البلقيني بحُضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي.. هل يحنث بترك الشكوىٰ مطلقا؟ **فأجاب:** بعدمه، ويوافقه تصحيح النووي في «الروضة» فيمن حلف لا يطأ في السنة الفلانية[1]: أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا، وهو ناظر للمعنىٰ مخالف للقاعدة المتقدمة. انتهىٰ.

قوله: (أو «ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا ثنتين»...) لو زاد في هذه الصورة (إلا واحدة).. **فقيل:** ثنتان، **وقيل:** واحدة. قال الحناطي: ويحتمل وقوع الثلاث، ونقل في «شرح الروض» توجيه كل عن الرافعي، ثم قال: والأوجه: الثاني. **أقول:** وهو قياس وقوع اثنتين في مسألة الكتاب؛ نظرًا لما علل[2] به الشارح؛ **إذ قضيته:** أن يكون المستثنىٰ في الحقيقة اثنتين.

---

(١) نص «الروضة»: (قال: لا أجامعك سنة إلا مرة، فمضت سنة ولم يطأ، فهل تلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطء أم لا، لأن المقصود منع الزيادة؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: أصحهما: لا كفارة، والله أعلم).

(٢) في نسخة (أ) و(ج): لما علله.

مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ فَيَلْغُو أَيْضًا، (وَقِيلَ: طَلْقَةٌ) لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الثَّانِيَ صَحِيحٌ فَيَعُودُ إِلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ، (أَوْ «خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا».. فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ) اعْتِبَارًا لِلِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَلْفُوظِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَمْلُوكِ، (أَوْ «ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ».. فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ) تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَقِيلَ: ثِنْتَانِ؛ تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ الْمُسْتَثْنَىٰ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ «إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ») أَيْ: طَلَاقَكِ

حاشية السنباطي

قوله: (أو «ثلاثًا إلا نصف طلقة»...) خرج بذلك: ما لو قال: إلا نصفا؛ فإنه إن أراد بالنصف نصف الثلاث أو أطلق.. وقع طلقتان، أو نصف طلقة.. فثلاث.

فروع:

الأول: لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أقله ولا نية له.. ففي «الاستقصاء»: تطلق ثلاثًا؛ لأن أقل الطلاق بعض طلقة، فبقي طلقتان والبعض الباقي فيكمل، والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين.

الثاني: لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا.. كان كتأخره عنه، فيقع في هذا المثال طلقتان على أحد وجهين جرى عليه ابن المقري في «روضه» وهو موافق لما صححه «أصله» في (الأيمان).

الثالث: لو قال: أنت طالق ثلاثًا غير واحدة بنصب (غير).. وقع طلقتان، أو بضمها.. قال الماوردي والروياني: قال أهل العربية: يقع ثلاث؛ لأنه حينئذ نعت لا استثناء، قالا: وليس لأصحابنا فيه نصٌّ، فإن كان المطلق من أهل العربية.. فالجواب ما قالوه، أو من غيرهم.. كان على ما قدمنا من اختلاف وجهين لأصحابنا. قال الأذرعي: وينبغي أن يستفسر العامي ويعمل بتفسيره؛ أي: فإن تعذر تفسيره.. فيحمل على الاستثناء.

(وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ.. لَمْ يَقَعْ) أَيْ: الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ المعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللهِ أَوْ عَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مُحَالٌ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: بِالْوُقُوعِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ الْوُقُوعَ بِمَا يُضَادُّهُ مِنْ عَدَمِ مَشِيئَةِ اللهِ لَهُ، فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا لَا يَقَعُ عَلَيْكِ، واحْتُرِزَ بِـ«قَصْدِ التَّعْلِيقِ»: عَنْ قَصْدِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ، (وَكَذَا يَمْنَعُ) التَّعْلِيقُ بِالمشِيئَةِ (انْعِقَادَ تَعْلِيقٍ) نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ، (وَعِتْقٍ) نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، (وَيَمِينٍ) نَحْوُ: واللهِ؛ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، (وَنَذْرٍ) نَحْوُ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، (وَكُلِّ تَصَرُّفٍ) غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ كَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (وقصد التعليق) أي: قبل فراغ اليمين؛ كما سبق في الاستثناء.

قوله: (عن قصد التبرك بذكر الله تعالىٰ) أي: ولو احتمالًا؛ بأن شك: هل قصد التعليق أو التبرك؟ وكقصد التبرك: قصد أن كل شيء بمشيئة الله تعالىٰ، وكذا لو لم يقصد شيئًا.

تَنْبِيه: يختص التعليق بالمشيئة بالأخير ما لم يقع بعد أعداد غير متعاطفة، فلو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله.. فتقع واحدة، أو حفصة طالق وعمرة طالق.. [وقع الطلاق علىٰ حفصة دون عمرة][1] ما لم ينو عوده في هذه إلىٰ كل من المتعاطفين، بخلاف: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله.. فلا تطلق واحدة منهما، أو أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله ولم يقصد تأكيد الثاني بالثالث.. وقع طلقتان، وإلا.. فطلقة، أو أنت طالق طالق طالق إن شاء الله قاصدًا تأكيد الأول بالآخرين.. لم تطلق، أو الثاني بالثالث.. فطلقة، أو الاستئناف أو أطلق.. فثنتان. فإن وقع بعد أعداد غير متعاطفة.. عاد للجميع؛ كأنت طالق واحدة ثلاثًا، أو ثلاثًا ثلاثًا إن شاء الله.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(وَلَوْ قَالَ: «يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ».. وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ) نَظَرًا لِصُورَةِ النِّدَاءِ الْمُشْعِرِ بِحُصُولِ الطَّلَاقِ حَالَتَهُ وَالْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ بِالمشِيئَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ المعْنَىٰ بِالنِّدَاءِ: إِنْشَاءُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالمشِيئَةِ، (أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ») أَيْ: الطَّلَاقَ.. (فَلَا) يَقَعُ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ المشِيئَةِ يُوجِبُ حَصْرَ الْوُقُوعِ فِي حَالَةِ عَدَمِ المشِيئَةِ، وَذَلِكَ تَعْلِيقٌ بِعَدَمِ المشِيئَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ، وَالثَّانِي: يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ وَجَعَلَ المخْلَصَ[1] عَنْهُ المشِيئَةَ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَلَا يَحْصُلُ الْخَلَاصُ.

حاشية البكري

قوله: (المشعر بحصول الطّلاق حالته) أي: حالة النّداء.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو قال: «يا طالق إن شاء الله».. وقع...) من ثم تقع واحدة فيما إذا قال: أنت يا طالق طالق ثلاثا إن شاء الله، أو أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله؛ لرجوع التعليق لـ(أنت طالق ثلاثا) فقط؛ لعدم قبول (يا طالق) له؛ كما تقرر، فيقع به طلقة، ولا يضر تخلله بينهما؛ لأنه ليس أجنبيا عن المخاطبة، فأشبه قوله: أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله.

قوله: (لأن استثناء المشيئة يوجب...) أي: لكون المعنىٰ (إلا أن يشاء الله الطلاق) كما صرح به الشارح؛ لأنه المتبادر منه، ومن ثم لو قال: إلا أن يشاء زيد.. حمل ذلك علىٰ أن المعنىٰ: إلا أن يشاء الطلاق حتىٰ يكون الطلاق معلقا بعدم[2] مشيئته له حتىٰ تطلق إن مات من غير تحقق مشيئة منه قبيل الموت أو الجنون المتصل به[3] ونحوه؛ لتحقق عدم المشيئة المعلق به حينئذ، فإن شك في وقوعها منه قبيل

(١) في نسخة (ش): المُخلِّص

(٢) في نسخة (أ): بعد.

(٣) في نسخة (د): المتصف به.

. . . .

حاشية السنباطي

الموت.. لم يقع[1]. ويفارق الحنث في نظيره من (الأيمان) بأن الحنث هنا يؤدي إلىٰ رفع النكاح بالشك، بخلافه ثَمَّ. لا يقال: والحنث يؤدي إلىٰ رفع براءة الذمة بالشك؛ لأنا نقول: النكاح جعلي والبراءة شرعية، والجعلي أقوىٰ من الشرعي؛ كما صرحوا به في (الرهن). فإن قال: أردت بقولي (إن لم يشأ زيد): عدم مشيئته؛ لعدم الطلاق.. قبل منه ويكون كما لو قال: إن شاء زيد؛ كما صرح به الرافعي.

---

(١) في نسخة (أ): من غير تحقق مشيئة منه، فقبل الموت أو الجنون المتصل به ونحوه؛ كمتحقق المشيئة المعلق به حينئذ، فإن شك في وقوعها منه.. فقبل الموت لم يقع.

(فَصْـــلٌ)
[فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ]

(شَكَّ فِي طَلَاقٍ) مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ؛ أَيْ: هَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَوْ لَا.. (فَلَا) يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ النِّكَاحِ، (أَوْ فِي عَدَدٍ) كَأَنْ شَكَّ هَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلْقَتَانِ أَوْ وَاحِدَةٌ.. (فَالْأَقَلُّ) يَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، (وَلَا يَخْفَىٰ الْوَرَعُ) فِيمَا ذُكِرَ؛ بِأَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ.. رَاجَعَ؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْحِلِّ، أَوِ الْبَائِنِ بِدُونِ ثَلَاثٍ.. جَدَّدَ النِّكَاحَ، أَوْ بِثَلَاثٍ.. أَمْسَكَ عَنْهَا وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا، وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الْعَدَدِ.. أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ شَكَّ فِي وُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ آخَرُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ» وَجُهِلَ.. لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ[1]) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ بِمَا قَالَهُ.. لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ؛ فَتَعْلِيقُ الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ، (فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ.. طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا) لِوُجُودِ إِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ، (وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ) عَنِ الطَّائِرِ (وَالْبَيَانُ)

حاشية السنباطي

فَصْـــلٌ

قوله: (هل وقع عليه) أي: بوجود الصفة في الثاني، فيرجع الشك في ذلك فيه إلى الشك في وجود الصفة.

قوله: (لتحل لغيره يقينًا) أي: مع عودها إليه وهو علىٰ يقين فيما يملكه، وإلا.. فقد يقال: أن الواحدة كافية في الحل للغير.

قوله: (والبيان) أي: إن كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا وانقضت العدة، وإلا.. لم

(١) في نسخة (ش): واحد

لِزَوْجَتَيْهِ إِنِ اتَّضَحَ لَهُ ؛ لِتُعْلَمَ المطَلَّقَةُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَعَلَيْهِ الِامْتِنَاعُ عَنْهُمَا إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ .

(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا) كَأَنْ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ نَوَاهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ **(ثُمَّ جَهِلَهَا)** بِأَنْ نَسِيَهَا.. **(وُقِفَ)** الْأَمْرُ مِنْ قُرْبَانٍ وَغَيْرِهِ **(حَتَّىٰ يَذَّكَّرَ)** المطَلَّقَةَ ؛ أَيْ: يَتَذَكَّرَهَا ، **(وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ)** لِلْمُطَلَّقَةِ **(إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي الجَهْلِ)** بِهَا ، فَإِنْ كَذَّبَتَاهُ وَبَادَرَتْ وَاحِدَةٌ وَقَالَتْ: أَنَا المطَلَّقَةُ.. لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ «لَا أَدْرِي»

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (إن اتَّضحَ له) هو تقرير لمراد المتن ؛ للاتضاح ، وإلّا .. فكيف يبيّن ما لم يتّضح له؟

قوله: (وعليه الامتناع) هو مأخوذ من لزوم البحث والبيان ؛ لأنّ فائدةَ لزومِ ذلك الامتناع إلى التَّبيُّن .

حاشية السنباطي

يجب البيان **على الراجح** ؛ أخذًا مما يأتي . وقول الشارح: (لزوجتيه) اللام فيه داخلة على المبين له ، لا على المبين ، **والمبين**: هو الحال الذي علمه بالبحث ؛ أي: يجب أن يبين الحال لزوجتيه إن اتضح له ، وإنما خصهما بالذكر ؛ لتعلق ذلك بهما .

قوله: (وعليه الامتناع منهما إلى أن يبين الحال) أي: ما لم يحصل اليأس منه.. فلا يلزمه ذلك ؛ أي: الامتناع منهما ، فله وطء إحداهما ، ويمتنع عليه حينئذ وطء الأخرى **فيما يظهر** ؛ كما بحثه الأذرعي وغيره .

قوله: (بأن نسيها) أي: **فالمراد بـ(الجهل) هنا**: عدم العلم بالشيء بعد[1] العلم به بقرينة قوله: (حتى يذكر) .

قوله: (أنا المطلَّقة) احترازٌ عما إذا قالت: «إنك تعلم أني المطلقة» وسألت

(١) في نسخة (أ): فقد .

بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَلَفَتْ وَقُضِيَ بِطَلَاقِهَا .

(وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» ، وَقَالَ: «قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ» . . قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ) بِيَمِينِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ ، وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ وَتَطْلُقُ زَوْجَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ بِالْقَصْدِ .

(وَلَوْ قَالَ: «زَيْنَبُ طَالِقٌ») وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ ، (وَقَالَ: «قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً») اسْمُهَا زَيْنَبُ يَعْرِفُهَا . . (فَلَا) يُقْبَلُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيُدَيَّنُ ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ بِيَمِينِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ .

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً) مِنْهُمَا . . (طَلُقَتْ ، وَإِلَّا . . فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ فِي الحالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينُ فِي الثَّانِيَةِ) لِتُعْرَفَ المطَلَّقَةُ مِنْهُمَا ، (وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا)[1] أَيْ: بِالْبَيَانِ

حاشية السنباطي

تحليفه على ذلك . . فقد قال الأذرعي: الوجه: قبول ذلك منها وتحليفه على ذلك .

قوله: (ولو قال لها ولأجنبية: «إحداكما طالق» وقال: «قصدت . . .») يفيد: أنه يقع الطلاق عند انتفاء القصد المذكور ، وأنه لو قال ذلك لها ولرجل ونحوه مما لا يقبل الطلاق وقال: قصدت الرجل . . لم يقبل منه .

قوله: (لاحتمال اللفظ لذلك) يؤخذ جوابه مما علل به الأول ، ومنه مع ما علل به الشارح القبول في المسألة السابقة يعلم الفرق بينهما . وحاصله: أن (إحداكما) في تلك محتمل لكل من زوجتيه والأجنبية على السواء حيث لم يصرح باسم زوجته ، بخلاف زينب في هذه ؛ فإن الظاهر حيث صرح باسمها: أنه يريدها .

قوله: (ويلزمه البيان . . .) أي: فإن بين في (إحداهما) . . فللأخرى أن تدعي

---

(١) سواء طلبتاه أو إحداهما منه أم لا ، كما في التحفة: (٨/١٤٤ ـ ١٤٥) ، والنهاية: (٦/٤٧٥) ، خلافا لما في المغني: (٣/٣٠٥) ، حيث قال بعدم وجوب البدار إذا لم يوجد الطلب .

وَالتَّعْيِينِ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَكَذَا الرَّجْعِيُّ فِي وَجْهٍ، فَإِنْ أَخَّرَ.. عَصَىٰ، وَإِنِ امْتَنَعَ.. عُزِّرَ، **وَالْأَصَحُّ فِي الرَّجْعِيِّ**: لَا بِدَارَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، **(وَنَفَقَتُهُمَا فِي الحالِ)** إِلَىٰ أَنْ يُبَيِّنَ أَوْ يُعَيِّنَ لِحَبْسِهِمَا عِنْدَهُ حَبْسَ الزَّوْجَاتِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِذَا بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ.. لَا يَسْتَرِدُّ المصْرُوفَ إِلَىٰ المطَلَّقَةِ؛ لِمَا ذُكِرَ، **(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ)** فِي حَالَتَي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ، **(وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ.. فَعِنْدَ التَّعْيِينِ)** لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا

حاشية البكري

قوله: (وكذا الرّجعيّ في وجه) أفاد بذلك أنَّ الأصحَّ خلافُه؛ كما ذكره، فهو اعتراض علىٰ شمول لفظ «المنهاج» للرّجعيّ مع عدم لزوم ما ذكر فيه.

قوله: (لا يستردُّ المصروفَ إلىٰ المطلَّقةِ؛ لما ذكر) أي: في حبسها عنده حبس الزّوجات.

قوله: (في حالتي التّعيين وعدمه) الأولىٰ منهما: قصدُ معيَّنةٍ، والثّانية: عدم قصدِ معيَّنةٍ.

حاشية السنباطي

عليه: أنك نويتني وتحلفه، فإن نكل.. حلفت وطلقتا، بخلاف ما إذا عين في (إحداهما).. فليس للأخرىٰ ذلك؛ لأن التعيين اختيار ينشئه.

قوله: (فإن أخَّر.. عصىٰ، وإن امتنع.. عزِّر) قال الإسنوي: قضية ذلك: أنه لو استمهل.. لم يمهل، لكن قال ابن الرفعة: يمهل لقول الروياني فيمن أسلم علىٰ أكثر من أربع: لو استمهل.. أمهل ثلاثة أيام. قال في «شرح الروض»: وما قاله ابن الرفعة ينبغي أن يكون محله فيما إذا أبهم أو عين ونسي، فإن عين ولم يدع نسيانا.. فلا وجه للإمهال.

قوله: (ويقع الطلاق باللفظ...) أي: وأما العدة.. فمنه أيضًا في الحالة الأولىٰ[1]، ومن التعيين في الحالة الثانية[2]؛ لعدم تعين[3] المحل، ويجوز أن تتأخر العدة عن

---

(١) في نسخة (أ): في الحالة الثانية.

(٢) في نسخة (أ): في الحالة الأولىٰ.

(٣) في نسخة (أ): تعيين.

يَنْزِلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَدُفِعَ هَذَا: بِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ التَّعْيِينِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَلَوْلَا وُقُوعُ الطَّلَاقِ قَبْلَهُ.. لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُمَا، (وَالْوَطْءُ) لِإِحْدَاهُمَا (لَيْسَ بَيَانًا) فِي الْحَالَةِ الْأُولَىٰ أَنَّ المطَلَّقَةَ الْأُخْرَىٰ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطَأَ المطَلَّقَةَ، (وَلَا تَعْيِينًا) فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الموْطُوءَةِ لِلطَّلَاقِ، بَلْ يُطَالَبُ بِالْبَيَانِ وَالتَّعْيِينِ، فَإِنْ بَيَّنَ المطَلَّقَةَ بِغَيْرِ الموْطُوءَةِ.. قُبِلَ، وَكَذَا بِالموْطُوءَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَالمهْرُ؛ لِجَهْلِهَا بِأَنَّهَا المطَلَّقَةُ، وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ الموْطُوءَةِ، وَكَذَا الموْطُوءَةُ، لَكِنْ عَلَيْهِ المهْرُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ اللَّفْظِ، (وَقِيلَ): الْوَطْءُ (تَعْيِينٌ) فَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

(وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَىٰ وَاحِدَةٍ: «هَذِهِ المطَلَّقَةُ».. فَبَيَانٌ) لَهَا، أَوْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ.. فَبَيَانٌ أَنَّ غَيْرَهَا المطَلَّقَةُ، (أَوْ) قَالَ مُشِيرًا إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا: («أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ»، أَوْ «هَذِهِ بَلْ هَذِهِ») أَوْ هَذِهِ مَعَ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ هَذِهِ.. (حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا) فِي الظَّاهِرِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ بِمَا قَالَهُ، وَرُجُوعُهُ بِذِكْرِ «بَلْ» عَنِ الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ الْأُولَىٰ.. لَا يُقْبَلُ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ.. فَالمطَلَّقَةُ مَنْ نَوَاهَا فَقَطْ، قَالَهُ الْإِمَامُ قَالَ: فَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا..

حاشية البكري

قوله: (أو هذه الزّوجة...) هو مأخوذٌ من قياسِ منطوقِ «المنهاج» وليس واردًا عليه؛ إذ قياس شمول قوله: (هذه المطلَّقة) قبولُ قولِهِ: (هذه الزّوجة) إذ لا فرق بينهما؛ ولأنّه يلزم من تعيين الواحدةِ للطّلاق تعيينُ الأخرىٰ للزّوجيَّةِ، فكأنّه أشارَ إليها.

حاشية السنباطي

وقت الحكم بالطلاق؛ كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء، وتحسب من التفريق.

قوله: (لكن عليه المهر؛ بناءً...) قضيته: عدم وجوب الحد وإن كان الطلاق بائنًا، وهو ظاهر؛ للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أم لا، لكن جزم في «الأنوار»: بأنه يحد؛ كما في التعيين، والأوجه: الأول، والفرق لائح.

فَالْوَجْهُ: أَنَّهُمَا لَا يُطَلَّقَانِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ «إِحْدَاكُمَا» عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذِهِ ثُمَّ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَهَذِهِ.. حُكِمَ بِطَلَاقِ الْأُولَىٰ فَقَطْ؛ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّتِمَّةِ» لِفَصْلِ الثَّانِيَةِ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِي «ثُمَّ» وَاعْتَرَضَهُ بِتَضَمُّنِ الْكَلَامِ الِاعْتِرَافَ بِالطَّلَاقِ فِيهِمَا، فَلْيُحْكَمْ بِوُقُوعِهِ فِيهِمَا؛ كَمَا فِي الْوَاوِ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاءِ، وَهِيَ كَـ«ثُمَّ»، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْحَقُّ الِاعْتِرَاضُ[1]، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ»[2] الْأَوَّلَ، وَلَوْ قَالَ عِنْدَ المطَالَبَةِ بِالتَّعْيِينِ: هَذِهِ المطَلَّقَةُ وَهَذِهِ أَوْ بَلْ هَذِهِ أَوْ ثُمَّ هَذِهِ.. تَعَيَّنَتِ الْأُولَىٰ وَلَغَا ذِكْرُ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِنْشَاءُ اخْتِيَارٍ لَا إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ، فَيَلْغُو ذِكْرُ اخْتِيَارِ غَيْرِهَا.

حاشية البكري

قوله: (ولو قال: أردتُ هذه ثمَّ هذه...) أفاد به أنّ حكمَ «ثم» و«الفاء» تُخَالِفُ حكمَ المذكور في المتن على المرجَّحِ في «أصل الرّوضة» وهو كذلك، فمِن ثمَّ لا يرد على المتن.

نعم؛ إن رجّحَ مقالة الرّافعيّ.. ورد من جهة أنّ حكم «المنهاج» بطلاقهما في المسائل الّتي ذكرها ربّما يوهِم عدمَه في غيره، وليس كذلك.

قوله: (ولو قال عند المطالبة بالتّعيين...) أفاد به أنّ كلام «المنهاج» ليس في هذه[3]؛ إذ قرّرَ في أوّله أنَّ مرادَه: (أو قال مشيرًا) وهو من عطفه[4] على قوله: (ولو قال مشيرًا...) فلا يرد على «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (ولو قال: «أردت هذه ثم هذه»...) مثله: ما لو قال: أردت هذه قبل هذه أو بعدها هذه، بخلاف «بعد هذه».. فالمطلقة الثانية، ولو قال: هذه أو هذه.. استمر الإشكال.

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): والحق الاعتراض بالطلاق فيهما

(٢) في نسخة (ج): في أصل الروضة.

(٣) في نسخة (ب): ليس فيه هذه.

(٤) في نسخة (هـ): وهو مأخوذ من عطفه له.

(وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ.. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ) أَيْ: المطَالَبَةُ للمطلِّقِ بهما (لِبَيَانِ الإِرْثِ) فَإِذَا بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ.. لَمْ يَرِثْ مِنَ المطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَإِنْ قِيلَ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ التَّعْيِينِ ؛ لِسَبْقِ الْإِيقَاعِ ، وَيَرِثُ مِنَ الْأُخْرَىٰ.

(وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ.. (فَالْأَظْهَرُ: قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا) قَبُولُ (تَعْيِينِهِ)[1] لِأَنَّ الْبَيَانَ إِخْبَارٌ يُمْكِنُ وُقُوفُ الْوَارِثِ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَالتَّعْيِينَ اخْتِيَارٌ شَهْوَةً فَلَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ بَيَانُهُ وَتَعْيِينُهُ ؛ كَمَا يَخْلُفُهُ فِي حُقُوقِهِ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالثَّالِثُ: لَا يُقْبَلُ بَيَانُهُ وَلَا تَعْيِينُهُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ النِّكَاحِ لَا تُورَثُ.

حاشية البكري

قوله: (وإن قيل بوقوعه عند التّعيين) هو القول الضّعيف السّابق ذكره في قوله: (وإن لم يعيّن.. فعند التّعيين).

حاشية السنباطي

قوله: (لم يرث من المطلقة...) أي: ولورثتها في التبيين تحليفه أنها المطلقة وقد أقروا له بإرث لا يدعيه وادعوا عليه مهرًا.

قوله: (ويرث من الأخرىٰ) أي: ولورثتها في التبيين ـ لا التعيين ـ تحليفه أنه لم يردها بالطلاق ؛ فإن حلف.. فذاك ، وإن نكل.. حلفوا ولم يرث منها ، ولهم فيما إذا حلف مطالبته بكل المهر ؛ أي: بنصيبهم منه إن دخل بمورثتهم ، وإلا.. فبنصفه ؛ أي: بنصيبهم منه علىٰ أحد وجهين أطلقهما في «الروضة» كـ«أصلها». قال في «شرح الروض»: إنه الأقرب ؛ لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف [الآخر][2].

قوله: (فالأظهر: قبول بيان وارثه...) شمل كلامه[3]: ما لو ماتتا قبله أو بعده ،

---

(١) كما في النهاية: (٦/٤٧٧)، والمغني: (٣/٣٠٦)، خلافا لما في التحفة: (٨/١٤٨ ـ ١٤٩)، حيث قال: هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضىٰ كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج) و(د).

(٣) في نسخة (ج) و(د): كلامهم.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ) هَذَا الطَّائِرُ (غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجُهِلَ.. مُنِعَ مِنْهُمَا) لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَسْتَمْتِعُ بِالزَّوْجَةِ وَلَا يَسْتَخْدِمُ الْعَبْدَ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ **(إِلَى الْبَيَانِ)** لِتَوَقُّعِهِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا إِلَيْهِ، **(فَإِنْ مَاتَ.. لَمْ يُقْبَلْ**

حاشية السنباطي

أو إحداهما قبله والأخرىٰ بعده، أو لم تمت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرىٰ، وقال القفال: إن مات قبلهما.. لم يبين وارثه؛ كما لم يعين؛ إذ لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث زوجته من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح؛ سواء أخلف زوجة أم أكثر، بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما.. فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق.

تَنْبِيه: لو توقف الوارث في التبيين[1] فقال: لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين.. وقف من تركته ميراث زوجة حتىٰ يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما، فإن ماتتا قبله.. وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن مات الزوج بين موتهما.. وقف ميراث الزوج من تركة الميتة قبله، وميراث الزوجة منهما من تركته حتىٰ يحصل الاصطلاح. ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة قبله.. قبل ولم نحلفه؛ لإضراره نفسه وقبلت شهادته بذلك علىٰ باقي الورثة، أو في الميتة بعده.. فلورثتها تحليفه علىٰ البت: أن مورثه[2] طلقها؛ لدفع استحقاقهم في ميراث الزوج بواسطة مورثتهم[3]، ولورثة المتعينة للنكاح وهي الميتة قبله تحليفه علىٰ نفي العلم أن مورثه طلقها، ولا تقبل شهادته علىٰ باقي ورثة الزوجة بطلاق الميتة بعده؛ للتهمة تجر النفع بشهادته.

قوله: **(مُنِع منهما)** أي: إذا صدقاه أو كذباه وحلف لهما علىٰ نفي العلم، فإن نكل.. فيحلف المدعي منهما ويقضىٰ له بما ادعاه.

قوله: **(إلى البيان)** أي: فلو بين أنه غراب وصدّقه العبد.. فذاك ولا يمين عليه،

---

(١) في نسخة (ج) و(د): في التعيين.

(٢) في نسخة (ج) و(د): أن مورثها.

(٣) في نسخة (ج) و(د): مورثهم.

بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي بَيَانِ أَنَّ الطَّائِرَ غُرَابٌ بِمَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِرْثِ وَإِبْقَاءِ الْعَبْدِ فِي الرِّقِّ، **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِيهِ قَوْلَا الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ**، **(بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ)** فَلَعَلَّ الْقُرْعَةَ تَخْرُجُ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ **(فَإِنْ قَرَعَ)** أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ.. **(عَتَقَ)** بِأَنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا طَلُقَتْ بِالتَّعْلِيقِ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، **(أَوْ قَرَعَتْ)** أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا.. **(لَمْ تَطْلُقْ)** إِذْ لَا أَثَرَ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْوَرَعُ أَنْ تَتْرُكَ الْمِيرَاثَ، **(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرِقُّ)** أَيْ: لَا يَرْجِعُ إِلَى تَمَحُّضِ الرِّقِّ، بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ مِنْ تَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَيَسْتَمِرُّ الْإِشْكَالُ بِحَالِهِ، **وَالثَّانِي**: يَرِقُّ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْوَارِثُ كَيْفَ يَشَاءُ

حاشية البكري

قوله: (فيه قولا الطّلاق المبهم بين الزّوجتين) أي: وهما السّابقان في قوله: **(فالأظهر**: قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه).

قوله: (أو في مرض الموت وخرج من الثُّلث) أي: فإن لم يخرج.. عتق بمقدارِ ما خرج، فهي واردةٌ على «المنهاج» إذ مقتضاه: عتقُ كلِّهِ مطلقًا، وليس كذلك.

قوله: (وترث المرأة...) أفهم: أنّ ما اقتضاه كلامه من إرث المرأةِ ليسَ على إطلاقه، **ويجاب**: بأنَّ هذا واضحٌ جدًّا؛ لأنها إذا ادَّعت الطَّلاق البائنَ.. أنكرت حقَّها من الإرث فلا ترثُ.

حاشية السنباطي

وإن كذَّبه وادعى العتق.. حلف له، فإن نكل.. حلف العبد وحكم بالطلاق بالاعتراف والعتق باليمين المردودة، وكذا يقال: فيما لو بين أنه ليس بغرابٍ.

قوله: (لأنه يتهم في بيان...) أي: فمحل عدم قبول بيانه: إذا بين أن الطائر غراب، وإلا.. قبل؛ **كما هو ظاهر**.

قوله: (ويستمر الإشكال بحاله) أي: فلا يتصرف فيه الوارث، خلافا للعراقيين،

وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْقُرْعَةَ تُؤَثِّرُ فِي الرِّقِّ كَالْعِتْقِ؛ فَكَمَا يَعْتِقُ إِذَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ.. يَرِقُّ إِذَا خَرَجَتْ عَلَىٰ عَدِيلِهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي عَدِيلِهِ فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (إذا خرجت علىٰ عديله) وهو الزّوجة، ودفع هذا التّوجيه بأنّها لم يؤثّر فيها طلاقٌ فلا يؤثر فيها عتقٌ ولا غيرُه.

حاشية السنباطي

قال صاحب «المعين»: ومحل الخلاف في الظاهر، أما في الباطن.. فيملك التصرف في غير نصيب الزوجة منه، أما نصيبها.. فلا يملكه قطعًا.

(فَصْــلٌ)

[فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالبِدْعِيِّ]

(الطَّلَاقُ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ):

أَحَدُهُمَا: (طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ ....

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (الطلاق سني وبدعي) خرج بـ(الطلاق): الفسخ، فلا يتصف بالسنة ولا بالبدعة؛ لأنه إنما شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليفُ رعايةِ الأوقات، ولأنه فوريٌّ غالبًا؛ فلو كان كالطلاق فيما ذكر.. لأخر عن زمن البدعة إلىٰ زمن السنة فتتنافىٰ الفورية والتأخير. **وخرج أيضا:** عتق موطوءة له وإن طال زمن الاستبراء؛ لأن مصلحته أعظم.

قوله: (وهو ضربان...) بقي عليه ضربان آخران:

الأول: طلاق من لم تستوف دورها من القسم؛ فإنه بدعي تسن الرجعة معه ولا تجب، خلافًا لما في «شرح الروض»، قال الزركشي: ما لم يكن بسؤالها، فإن كان به ولو بلا عوض.. فليس ببدعي؛ لأنها بسؤالها مسقطة لحقها. وبه فارق الضربان المذكوران في كلام المصنف حيث لا يخرجان عن كونهما بدعيين بسؤالها[1] بلا عوض؛ كما سيأتي.

الثاني: طلاق الحامل من غيره؛ كما سيأتي.

قوله: (طلاق في حيض...) أي: منجزًا كان أو معلقًا بصفة وجدت فيه، ولو كان التعليق في طهر.. فهو بدعي تستحب الرجعة معه وإن لم يكن محرمًا وإن اقتضىٰ كلام الشارح في «التنبيه» الآتي خلافه، قال الشيخان: ويمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره.. حرم، فإن وجدت في الطهر ـ بشرطه الآتي ـ ولو كان التعليق في الحيض..

---

(١) في نسخة (أ): بسؤاليها.

مَمْسُوسَةٍ) أَيْ: مَوْطُوءَةٍ، وَحُرْمَةُ هَذَا لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ، وَبَقِيَّةُ الْحَيْضِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَالمعْنَىٰ فِيهِ: تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، (وَقِيلَ: إِنْ سَأَلَتْهُ) أَيْ: سَأَلَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ.. (لَمْ يَحْرُمْ) لِرِضَاهَا بِطُولِ المدَّةِ،

حاشية السنباطي

فسني[1]، فالعبرة بكونه بدعيًّا وعدمه في الطلاق المعلق بوجود الصفة لا بالتعليق.

وبما تقرر علم: أن الضمير في قول المصنف (وهو) راجع إلى (البدعي) وإن لم يكن محرمًا، وشمل[2] قوله (طلاق في حيض...): ما لو كان في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء، قال[3] في «شرح الروض»: وهو مبني على مرجوح، وهو: انتقال الرجعية بطلاقها إلى عدة أخرى، **والراجح** ـ كما سيأتي ـ خلافه. **وقوله**: **(ممسوسة)** أي: ولو في الدبر، **ومثلها**: من استدخلت ماءه، وكذا يقال في الضرب الثاني الآتي، وسيأتي في كلام الشارح تقييدها بغير الحامل، فيستثنى طلاقها في الحيض من ذلك، وطلاق الحكمين عند الشقاق، وطلاق المولي إذا طولب[4]، وطلاقها في الحيض بائنة هو إن طلقها[5] في الطهر طلقة، وطلاقها فيما إذا كانت أمة وقال لها سيدها: إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة، فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها.. فليس ببدعي؛ كما بحثه الأذرعي، قال: لأن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك، أو يموت فيدوم رقها.

قوله: (لرضاها بطول المدة) **يجاب**: بأن رضاها بذلك لا يمنع تضررها به الذي

---

(١) في نسخة (د): بشيء.

(٢) في نسخة (أ): ويشمل. وفي (د): ومحل.

(٣) في نسخة (أ): قاله.

(٤) في نسخة (ج): طول.

(٥) في نسخة (أ): وطلاقها في الحيض بانية، نعم إن طلقها. وفي المغني والبجيرمي: ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية.

(وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ) لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ الْخَلَاصِ بِالمفَارَقَةِ ؛ حَيْثُ افْتُدَتْ بِالمالِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، (لَا أَجْنَبِيٍّ) أَيْ: لَا يَجُوزُ خُلْعُهُ فِي الْحَيْضِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ وُجُودَ[١] حَاجَتِهَا إِلَىٰ الْخَلَاصِ بِالمفَارَقَةِ ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إِنَّمَا يَبْذُلُ المالَ لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ الْخَلَاصِ ، وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي النِّفَاسِ كَالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ المعْنَىٰ المحَرَّمَ شَامِلٌ لَهُ .

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ» .. فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ) لِاسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ: الطُّهْرُ المحْتَوَشُ بِدَمَيْنِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ كَمَا

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ويحرم الطّلاق في النّفاس...) ذكره ؛ لئلّا يتوهّم من اقتصار المتن علىٰ الحيض[٢] الاختصاصُ به .

حاشية السنباطي

لأجله حرم الطلاق مع عدم دلالة سؤالها علىٰ تضررها بالإقامة معه ، [ومن ثم لو دل علىٰ ذلك ؛ بأن كان بعوض .. لم يحرم ؛ كما سيأتي ، وإنما روعي تضررها بالإقامة معه][٣] دون تضررها بطول المدة ؛ لأنه لا ينقطع إلا بالطلاق ، بخلاف ذلك ؛ فإنه ينقطع بفراغ المدة[٤] .

قوله: (ويجوز خلعها فيه) أي: الخلع الواقع بسؤالها ؛ كما هو ظاهر ، وكذا يقال في خلع الأجنبي .

قوله: (ولو قال: «أنت طالق»...) هذه المسألة والتي بعدها مقيدتان بما مر .

---

(١) في نسخة (ش): لم يعلم وجود

(٢) في نسخة (ب) و(د): علىٰ الحصر .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) .

(٤) في نسخة (أ): بخلاف ذاك ؛ فإنه فينقطع بفراغ المدة .

سَيَأْتِي فِي «الْعِدَّةِ»، وَالثَّانِي: بِدْعِيٌّ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ: الِانْتِقَالُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَىٰ الْحَيْضِ فَلَا يَسْتَعْقِبُ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ، (أَوْ «مَعَ آخِرِ طُهْرٍ») عَيَّنَهُ (لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.. فَبِدْعِيٌّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرَّاجِحِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءِ، وَقِيلَ: سُنِّيٌّ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مُقَابِلِهِ، فَالمرَادُ بِـ«الْمَذْهَبِ» هُنَا الْمعَبَّرُ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» أَيْضًا: الرَّاجِحُ.

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي: (طَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ) بِأَلَّا تَكُونَ صَغِيرَةً وَلَا آيِسَةً (وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ) وَحُرْمَةُ هَذَا لِأَدَائِهِ إِلَىٰ النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ الْوَلَدُ، (فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا وَطَهُرَتْ فَطَلَّقَهَا.. فَبِدْعِيٌّ) أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) فَيَحْرُمُ؛ لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ المؤَدِّي إِلَىٰ النَّدَمِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِبِدْعِيٍّ فَلَا يَحْرُمُ؛ لِإِشْعَارِ بَقِيَّةِ الْحَيْضِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَدُفِعَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ أَوَّلًا وَهَيَّأَتْهُ لِلْخُرُوجِ، (وَيَحِلُّ خُلْعُهَا) أَيِ: الموْطُوءَةِ فِي الطُّهْرِ، (وَطَلَاقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا) لِأَنَّ أَخْذَ الْعِوَضِ وَظُهُورَ الْحَمْلِ يُبْعِدُ احْتِمَالَ النَّدَمِ، ....

حاشية البكري

قوله: (فالمراد بـ«المذهب»...) أفاد به أنّ «المنهاج» خالفَ اصطلاحَه هنا؛ كـ«الرّوضة» في التّعبير بهذه الصّيغة.

حاشية السنباطي

قوله: (طلاق في طهر...) أي: منجزًا كان أو معلقًا بشرطه المتقدم.

قوله: (وطلاق من ظهر حملها) أي: منه؛ كما هو ظاهر من تقرير الشارح، فإن كانت حاملًا من غيره بشبهة أو زنا.. لم يحل، فهو من البدعي؛ لتأخر الشروع في العدة؛ لأنها إنما تكون بعد وضع الحمل وانقضاء النفاس، بخلاف الحامل منه. **ومنه يعلم**: أن محله في الحامل من زنا: إذا كانت من ذوات الأشهر؛ بأن لم تحض، فإن كانت من ذوات الأقراء؛ بأن حاضت.. فكغيرها؛ لأن حمل الزنا لا يمنع انقضاء العدة

وَلَوْ كَانَتِ الْحَامِلُ تَرَىٰ الدَّمَ وَقُلْنَا: هُوَ حَيْضٌ.. لَمْ يَحْرُمِ الطَّلَاقُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

تَنْبِيهٌ

[فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَحُكْمِهِ]

سُكُوتُ المصنِّفِ عَنْ بَيَانِ مَعْنَىٰ السُّنِّيِّ وَحُكْمِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَا عَدَا الْبِدْعِيَّ وَأَنَّهُ جَائِزٌ، وَذَلِكَ مَاشٍ عَلَىٰ أَحَدِ الِاصْطِلَاحَيْنِ: أَنَّ السُّنِّيَّ الجَائِزُ وَالْبِدْعِيَّ الْحَرَامُ، **وَالِاصْطِلَاحُ الثَّانِي: المشْهُورُ**: أَنَّ السُّنِّيَّ بَعْضُ الْجَائِزِ؛ كَطَلَاقِ مَمْسُوسَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ، وَأَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَالْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَغَيْرِ المَمْسُوسَةِ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ وَهُوَ جَائِزٌ، ....

حاشية البكري

قوله: (ولو كانت الحامل ترىٰ الدّم...) أفاد به الجوازَ، وأنّه داخلٌ في عموم كلام «المنهاج» لأنّ الرّاجحَ: أنّها تحيض كما ذكره سابقًا، لكنّه يرِدُ علىٰ أوّل كلامه وهو قوله: (طلاق في حيض ممسوسة) لأنّ هذا كذلك، **ويجاب**: بأنّه لا يرد عليه؛ لدخوله في عموم كلامه بعد ذلك، ولك أن تقول: هو تدافع[1] في المفهوم، فهو واردٌ بكلِّ حال.

قوله: (تنبيه...) أفاد به أنّ كلامَ المصنّف أضبطُ؛ لأنّه لا واسطةَ فيه بين السُّنِّيِّ والبدعِيِّ، فلا اعتراضَ عليه في مخالفة الاصطلاح المشهور، والأمرُ فيه يسيرٌ؛ لأنّه خلافٌ راجعٌ للتّسمية.

حاشية السنباطي

بالأقراء، فيحل طلاقها في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله.

قوله: (أن السني الجائز...) فيه ما علمت.

(١) في نسخة (أ): ترافع.

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ، وَالْأَوَّلُ لِانْضِبَاطِهِ أَوْلَىٰ.

حاشية البكري

قوله: (والأمر في ذلك يسير) أي: الأمر المترتب على الاصطلاحين[1] يسير بالنسبة لما اتفقا عليه من جواز كل من هذين القسمين، وهو ما سيأتي فيما لو قال لها: أنت طالق للسنة ونحو ذلك. ومن هذا الذي سيأتي يعلم[2]: أن الثاني المشهور هو **الراجح**، لا الأول الذي جرىٰ عليه المصنف هنا. وقول[3] الشارح: «أنه الأولىٰ» بل تعليله الأَولوية بالانضباط ممنوعٌ، بل الثاني منضبط أيضًا وإن أخذ هو[4] أولا بما ينضبط به؛ إذ ضابط السني عليه: طلاق ممسوسة في طهر لم يطأها أو لم تستدخل[5] ماءه فيه أو في حيض قبله، وليست بحامل منه ولا صغيرة ولا آيسة ولا مختلعة. **والذي ليس بسني ولا بدعي**: طلاق الأربعة التي ذكرهن والمختلعة، وكذا طلاق المولي إذا طولب به، وطلاق القاضي عليه، وطلاق الحكمين في الشقاق.

تَنْبِيه: من الطلاق الذي ليس ببدعي[6]: ما هو واجب؛ كطلاق المولي؛ فإنه واجب عليه بأمر القاضي وجوبًا عينيًّا إن قام بالزوج ما يمنع من الفيئة؛ كالإحرام، أو مخيرا فيه إن لم يقم به ذلك؛ فإن الواجب عليه هو أو الفيئة؛ كما سيأتي، قال الشيخان: وقد يقال بتحريم طلاق المولي؛ لأنه أحوجها[7] بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ؛ لتمكنه من الفيئة.

ومنه: **ما هو مستحب**؛ كطلاق من خاف تقصيره في حقها لنقص أو غيره، أو لكونها غير عفيفة، قال ابن الرفعة: أو أمره والده بطلاقها، وقيده في «شرح الروض»:

---

(١) في نسخة (أ): على الاصطلاح.
(٢) في نسخة (أ): ونحو ذلك، ومنه ـ أعني: مما سيأتي ـ يعلم.
(٣) في نسخة (أ) و(ج): وقال.
(٤) في نسخة (أ): وإن أخل هو.
(٥) في نسخة (ج) و(د): أو لم تدخل.
(٦) في نسخة (أ): من الطلاق السني.
(٧) في نسخة (ج): لأنها أخرجها.

(وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا.. سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ.. طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا»**[1] أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ؛ ....

حاشية السنباطي

بما إذا أمره لا لتعنتٍ ونحوه.

ومنه: ما هو مكروه؛ وذلك عند سلامة الحال، وأشار الإمام إلىٰ طلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها.

قوله: (سن له الرجعة) أي: إلىٰ أن يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه، وإلىٰ آخر الحيضة إن طلقها في الحيض[2]، قال الإمام: ومع سن الرجعة لا نقول: أن تركها مكروهٌ، قال في «الروضة»: وفيه نظرٌ، وينبغي كراهتها؛ لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء، **وأجيب**: بأن الإمام صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا، ولا دلالة للخبر عليها؛ لأنه لا نهي فيه.

قوله: (ثم إن شاء.. طلَّق بعد طهر) أي: لكن إن كانت البدعة لحيض.. استحب أن لا يطلقها؛ لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق، وإن كانت لطهر وطئها فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها وراجعها فيه ووطئ بعد الرجعة.. فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني، فإن لم يراجعها إلا بعده أو فيه ولم يطأ.. استحب أن لا يطلقها في الطهر الثاني؛ لئلا تكون الرجعة للطلاق[3].

قوله: (فقال: «مره») أي: أمر استحباب؛ لأن الرجعة في معنىٰ النكاح وهو لا يجب؛ كما مر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب ا لطلاق، رقم [٥٢٥١]. صحيح مسلم، باب: ، رقم [١٤٧١] واللفظ له.

(٢) في نسخة (أ): **قوله: (سن له الرجعة)** أي: ما لم يدخل الطهر الثاني.

(٣) في نسخة (أ): وراجعها فيه.. استحب أن لا يطلقها في ذلك الطهر لذلك، فإن لم يراجعها إلا بعده أو فيه ولم يطأ.. استحب أن لا يطلقها في الطهر التالي لذلك الطهر الذي طلق فيه لذلك.

كَمَا صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمَا، وَيُقَاسُ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْبِدْعِيِّ عَلَيْهَا.

(وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ) مَمْسُوسَةٍ أَوْ لِنُفَسَاءَ: («أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ».. وَقَعَ فِي الحَالِ، أَوْ «لِلسُّنَّةِ».. فَحِينَ تَطْهُرُ) وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُقُوعُ عَلَى الِاغْتِسَالِ، (أَوْ) قَالَ (لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ) وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا: («أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ».. وَقَعَ فِي الحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ.. فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ) قَالَ لِمَنْ فِي طُهْرٍ[1]: أَنْتِ طَالِقٌ، («لِلْبِدْعَةِ».. فَفِي الحالِ) يَقَعُ (إِنْ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ وَهِيَ

حاشية البكري

قوله: (كما صرَّح بذلك) أي: بالإرادة في بعض روايات الصَّحيحَين.

قوله: (أو لنفساء) ذكره؛ لئلّا يتوهّم الاختصاص بالحائض.

قوله: (وهي مدخول بها) هنا وكذا في قوله: (وإن لم تمسّ فيه وهي مدخول بها) بيانٌ؛ لأنَّ التّفصيلَ ثانيةً[2] مقصور على من يكون طلاقها متّصفًا بالسّنّةِ أو البدعةِ، أمّا نحوُ الصّغيرةِ وغيرُ الممسوسةِ.. فيقع في الحال، فهو إيراد عليه وإشارةٌ إلى أنّ الاصطلاحَ الثّاني أولَى؛ لأنّه سالمٌ من هذا الإيهام ونحوه، وكذا قوله: (لو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سُنّيًا ولا بدعيًا...).

حاشية السنباطي

قوله: (فحين تطهر) أي: من ذلك الحيض إن لم يجامعها فيه، وإلا.. فحين تطهر من الحيض الذي بعد هذا الطهر؛ كما علم مما مر.

قوله: (لم تمس فيه) أي: ولا في حيض قبله؛ كما علم مما مر.

قوله: (فحين تطهر بعد حيض) أي: لم يمسها فيه.

قوله: (إن مست فيه) أي: أو في حيض قبله، وكذا يقال في قوله: (وإن لم تمس فيه) كما علم.

(١) في نسخة (ش): أو قال في طهر

(٢) في نسخة (ب) و(د) و(هـ): لأن التفصيل يأتيه.

مَدْخُولٌ بِهَا.. (فَحِينَ تَحِيضُ) أَيْ: تَرَىٰ دَمَ الْحَيْضِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَمْ يَعُدْ.. تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ، وَهَذَا كَمَا رَأَيْتَ خِطَابٌ لِمَنْ يَكُونُ طَلَاقُهَا سُنِّيًّا أَوْ بِدْعِيًّا، فَلَوْ قَالَ لِمَنْ لَا يَتَّصِفُ[1] طَلَاقُهَا بِذَلِكَ؛ كَغَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوِ لِلْبِدْعَةِ[2].. وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا وَيَلْغُو ذِكْرُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فحين تحيض) أي: أو يمسها قبل الحيض، وعليه النزع عقب الإمساس الحاصل بإيلاج الحشفة، فلو استدام من غير نزع.. حرم، لكن لا حد عليه وإن كان الطلاق بائنا[3] وعلم التحريم؛ لأن أوله مباح، ولا مهر؛ لأن النكاح يتناول جميع الوطئات، ولو نزع وعاد.. فهو ابتداء وطء بعد الطلاق فيجري عليه حكمه.

قوله: (وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا، فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك...) الفرق بينهما: أن اللام[4] في الأول؛ لكونه مما يعهد انتظاره ويكرره للتوقيت فأشبه قوله: (أنت طالق لرمضان) وفي الثاني؛ لكونه مما لا يعهد انتظاره ويكرره للتعليل فأشبه قوله: (أنت طالق لرضا زيد أو قدومه) فإنها تطلق في الحال وإن لم يرض زيد أو لم يقدم، **والمعنىٰ**: فعلت ذلك ليرضىٰ أو ليقدم، ونزل ذلك منزلة قول السيد: (أنت حر لوجه الله تعالىٰ). ولو قال في الأولىٰ: أردت التعليل، أو في الثاني: أردت التوقيت.. قبل منه في الأول، وكذا في الثاني باطنًا لا ظاهرًا.

نعم؛ لو قال: لوقت البدعة أو لوقت السنة وقال: أردت التوقيت.. قبل منه ظاهرًا أيضا.

تَنْبِيه: لو قال لمن يكون طلاقها سنيا وبدعيا في حال البدعة: أنت طالق طلاقا

(١) في نسخة (ش): لا يُتّصفُ

(٢) في نسخة (ش): أو البدعة

(٣) في نسخة (أ): ناسيا.

(٤) في نسخة (أ): أن الكلام.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ».. فَكَالسُّنَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ.. لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، أَوْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ.. وَقَعَ فِي الْحَالِ، أَوْ مُسَّتْ فِيهِ.. وَقَعَ حِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ، (وَ«طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ».. فَكَالْبِدْعَةِ[1]) فَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ.. وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَكَذَا فِي طُهْرٍ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا.. فَحِينَ تَحِيضُ، وَلَوْ خَاطَبَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَنْ لَيْسَ طَلَاقُهَا سُنِّيًّا وَلَا بِدْعِيًّا؛ كَالْحَامِلِ وَالْآيِسَةِ وَغَيْرِهِمَا.. وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لِلسُّنَّةِ

حاشية السنباطي

سنيا، أو في حال السنة: أنت طالق طلاقا بدعيا وقال: أردت الوقوع في الحال.. لم يقع في الحال؛ لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحًا، وإذا تنافيا.. لغت النية وعمل باللفظ؛ لأنه أقوىٰ، فإن زاد في الصيغة (الآن) وقال: أردت الوقوع في الحال.. وقع في الحال؛ للإشارة إلىٰ الوقت، ويلغو اللفظ. انتهىٰ.

قوله: (فكللسنة) وقوله: (فكللبدعة) محله في الأول ما لم يقل: أردت البدعي؛ لأنه في حقها حسن؛ لسوء خلقها وكانت في حال البدعة؛ تغليظًا عليه مع[2] احتمال اللفظ له، وفي الثاني ما لم يقل: أردت السني؛ لحسن عشرتها وكانت في حال السنة كذلك، قال ابن المقري في «روضه»: ولو فسر (القبيح) أو (الأقبح) بالثلاث.. قبل منه.

تَنْبِيه: لو قال: طلقتك طلقة كالثلج أو كالنار.. وقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور[3]، خلافا لمن قال: أن قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الإضاءة.. طلقت في زمن السنية، أو التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق.. طلقت في زمن البدعة.

(١) في نسخة (ب) (ش): فكللسنة، وفي (أ): كللبدعة.
(٢) في نسخة (د): فمنع.
(٣) في نسخة (أ) و(ج): وتلغو النية المذكورة.

أَوْ لِلْبِدْعَةِ، (أَوْ «سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً»، أَوْ «حَسَنَةً قَبِيحَةً».. وَقَعَ فِي الحالِ) وَيَلْغُو ذِكْرُ الصِّفَتَيْنِ؛ لِتَضَادِّهِمَا.

(وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ) أَيْ: أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا دَفْعَةً؛ لِانْتِفَاءِ المحَرِّمِ لَهُ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ تَرْكُهُ؛ بِأَنْ يُفَرِّقَهُنَّ عَلَى الْأَقْرَاءِ، أَوِ الْأَشْهُرِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ، أَوِ

حاشية السنباطي

قوله: (أو سنية بدعية...) مثله: ما لو قال: لا سنية ولا بدعية، أو لا حسنة ولا قبيحة، وكذا لو قال: طلاقًا سنيا بدعيا أو حسنا قبيحا، أو لا سنيا ولا بدعيا، أو لا حسنا ولا قبيحا، لكن لو أراد في الأوليين بـ(السني) أو (الحسن): الوقت، وبـ(البدعي) أو (القبيح): الثلاث.. قبل وإن تأخر وقوع الطلاق؛ لأن ضرر وقوع الطلاق أكثر من فائدة تأخر الوقوع. ولو قال: سنيا أو بدعيا، أو حسنا أو قبيحا وكانت ممن يتصف طلاقها [بالسنة أو البدعة.. وقع الطلاق، لا في الحال التي هي فيها، بل في الحالة الأخرىٰ؛ لأنه التعيين[1]؛ كما لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا.. لا تطلق حتىٰ يجيء الغد، فإن كانت ممن لا يتصف طلاقها][2] بذلك.. طلقت في الحال؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بأن يفرقهن على الأقراء...) هذا في غير الحامل، أما الحامل.. فيفرقهن طلقة في الحال ويراجع، وأخرىٰ بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض.

فرع: لو قال: أنت طالق في كل قرء طلقة.. فالمراد بـ(القرء): الطهر وإن لم يحتوش بدمين؛ لصدق الاسم، وإنما شرط الاحتواش في انقضاء العدة؛ لتكرر الدلالة علىٰ براءة الرحم بإظهار احتواشها الدماء، فإن كانت حائضًا.. فلا تطلق في الحال، بل إذا طهرت.. يقع عليها [طلقة][3] وتبين بها إن كانت غير مدخول بها، فلا تقع عليها الثانية ولا الثالثة، وإن كانت طاهرا.. طلقت في الحال طلقة وتبين بها إن كانت

(١) في «الأسنىٰ»: لأنه اليقين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ، (وَلَوْ قَالَ) لِمَمْسُوسَةٍ: («أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ «ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ»، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ[١]) أَيْ: قَالَ: إِنَّهُ نَوَىٰ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً.. (لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً فِي الْحَالِ فِي الْأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَاهِرًا وَحِينَ تَطْهُرُ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَلَا سُنَّةَ فِي التَّفْرِيقِ، (إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَالْمَالِكِيِّ، فَيُقْبَلُ لِمُوَافَقَةِ

حاشية البكري

قوله: (ولا سنَّةَ في التَّفريق) ذكره توطئة للاستثناء؛ أي: لأنّه لا سنَّة فيه إلّا من معتقد تحريم الجمع[٢].

حاشية السنباطي

غير مدخول بها، وإلا.. وقع عليها الثانية بالطهر الثاني والثالثة[٣] بالطهر الثالث، وتشرع في العدة بالطلقة الأولىٰ، وإن كانت حاملًا.. وقع في الحال طلقة، ثم إن راجعها في الحمل.. وقعت أخرىٰ بالطهر من النفاس ثم تستأنف العدة لهذه الطلقة؛ سواء أَوَطِئَهَا بعد الرجعة أم لا، وإن لم يراجعها.. انقضت عدتها بالوضع، فإن كانت الحامل حائضًا وقت التعليق.. لم تطلق حتىٰ تطهر، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ولا يتكرر بتكرر طهرها الطلاق؛ لأن القرء ما دل على البراءة وهذا المعنىٰ منتف مع الحمل. واستشكل بما مر: من أن القرء هنا الطهر، ولو كانت صغيرة أو آيسة.. وقع في الحال طلقة، ثم إن حاضت الصغيرة قبل مضي ثلاثة أشهر من وقوع الطلاق.. تكرر الطلاق بتكرر الأقراء، وإن لم تحض ولم يراجعها حتىٰ مضت ثلاثة أشهر.. بانت منه. انتهىٰ.

قوله: (إلا ممن يعتقد...) ظاهره: أنه استثناء من كل من: أنت طالق ثلاثا، أو ثلاثا للسنة، وهو ظاهر؛ عملًا باعتقاد الحالف وإن اقتضىٰ كلام «الروضة»: أنه استثناء

---

(١) في نسخة (ش): على أقراء.

(٢) في نسخة (أ) و(ز): تحريم جمع، وفي نسخة (ج) و(د) و(هـ): بخطر جمع.

(٣) في نسخة (ج): والثانية.

تَفْسِيرِهِ لِاعْتِقَادِهِ، (وَالْأَصَحُّ) عَلَىٰ عَدَمِ الْقَبُولِ: (أَنَّهُ يُدَيَّنُ) فِيمَا نَوَاهُ فَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْبَاطِنِ إِنْ كَانَ صَادِقًا؛ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَطْلُبُهَا، وَلَهَا تَمْكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُدَيَّنُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ المرَادَ، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا تُعْمَلُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، (وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ: «أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ») الدَّارَ، («أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ») بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، وَمَا قَبْلَهُ يُخَصِّصُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ.

(وَلَوْ قَالَ: «نِسَائِي طَوَالِقُ»، أَوْ «كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ»، وَقَالَ: «أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ») كَفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ دُونَ فُلَانَةَ.. (فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا) لِمُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ المحْصُورِ[1] أَفْرَادُهُ الْقَلِيلَةُ، (إِلَّا لِقَرِينَةٍ؛ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ) زَوْجَتُهُ (وَقَالَتْ) لَهُ: («تَزَوَّجْتَ) عَلَيَّ؟! (فَقَالَ) مُنْكِرًا لِذَلِكَ: («كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ» وَقَالَ: «أَرَدْتُ غَيْرَ المخَاصِمَةِ») فَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ؛ رِعَايَةً لِلْقَرِينَةِ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ

حاشية البكري

قوله: (على عدم القبول) بيّن به مراده المحتمل لفظه لتفريعه على القول من معتقد تحريم الجمع.

حاشية السنباطي

من الثانية، وارتضاه الزركشي واستبعد عوده للأُولىٰ أيضًا.

قوله: (ويطلقها) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (أو يطلقها)، وفي بعضها: (ويطلبها) بالباء بدل القاف، وهي أحسن وإن كانت الأُوليان صحيحتين بجعل الواو على الأولى[2] منهما بمعنى (أو).

قوله: (ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة) لكن لو رآهما الحاكم مجتمعين..

---

(١) في نسخة (ش): المحصورة

(٢) في نسخة (ج): على الأول.

مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ شَائِعٌ، وَالثَّالِثُ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَالْقَرِينَةُ الْحَالِيَّةُ لَا تَصْرِفُ مِثْلَ هَذَا الْعَامِّ عَنْ عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا تَصْرِفُهُ اللَّفْظِيَّةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ: يُدَيَّنُ.

حاشية السنباطي

فرق بينهما **على الأقوى**[1] في «الكفاية» من وجهين في ذلك.

قوله: (وعلى عدم القبول: يدين) فارق عدم تديين من قال: «أربعتكن طوالق» في إرادة غير فلانة[2]؛ بأن لفظ (أربعة) ونحوها من الأعداد نص في الأعداد المعلومة، واستعمالها في بعضه غير مفهوم، بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص.

تنبيه: ضابط ما لا يدين فيه وما يدين فيه؛ **كما فهم مما تقرر**: أنه إن قصد ما يرفع الطلاق أو يخصصه ببعض نسائه المعبر عنهن بالعدد.. لم يدين، أو ببعض نسائه المعبر عنهن بلفظ عام أو بحال دون حال.. دين. وكذا لو قصد ما يصرف الطلاق إلى معنى آخر؛ كما لو قال: أنت طالق وأراد من وثاق. انتهى.

(١) في نسخة (د): على الأقرب.

(٢) في نسخة (د): في إرادة غير ثالثة.

(فَصْلٌ)

[فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالأَزْمِنَةِ وَنَحْوِهَا]

(قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا»، أَوْ «فِي غُرَّتِهِ»، أَوْ «أَوَّلِهِ») أَوْ رَأْسِهِ.. (وَقَعَ) الطَّلَاقُ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ) وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَىٰ مِنْهُ، وَوُجِّهَ «فِي شَهْرِ كَذَا» بِأَنَّ المعْنَىٰ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا[1]، وَمَجِيئُهُ يَتَحَقَّقُ بِمَجِيءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (أو رأسه) أفاد به أنّ المذكور في «المنهاج» للتّمثيل لا للحصر.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (قال: «أنت طالق في شهر كذا»...) **محل ذلك:** إذا قاله قبل دخول الشهر؛ كما يفهم قول الشارح: (ووجه...)، فإن قاله وهو فيه.. ففي الأول يقع في الحال، وفي الباقي[2] إنما يقع بأول جزء من الشهر القابل. ومثل[3] الباقي فيما تقرر فيه أول آخر أوله.

قوله: (وقع الطلاق بأول جزء...) قال الزركشي: والاعتبار في دخوله ببلد التعليق، فلو علق ببلده وانتقل إلىٰ أخرىٰ ورئي فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك.. لم يقع الطلاق بذلك. قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن محله: إذا اختلفت المطالع، ولو قال فيما لو قال (في شهر كذا): أردت وسطه أو آخره، أو فيما لو قال في (غرته): أردت إحدىٰ الثلاثة الأُول.. لم يقبل ويدين؛ لاحتمال ما قاله، لا إن قال: أردت بـ(غرته) أو بـ(رأسه) فيما لو قال: (في رأسه المنتصف) مثلًا.. فلا يدين؛ لأن غرة الشهر لا تطلق علىٰ غير الثلاثة الأُول، ورأسه لا يطلق علىٰ غير أول ليلة منه.

---

(١) في نسخة (ج): إذا جاء رأس شهر كذا.

(٢) في نسخة (د): وفي الثاني.

(٣) في نسخة (أ): وقيل.

(أَوْ «فِي نَهَارِهِ»، أَوْ «أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ».. فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ «آخِرِهِ».. فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ) إِذْ كُلُّهُ آخِرُ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ، وَرُدَّ: بِسَبْقِ الْأَوَّلِ إِلَى الْفَهْمِ.

حاشية البكري

قوله: (بسبق الأوّل) أي: آخر جزء من الشّهر.

حاشية السنباطي

قوله: (أو آخره) مثله: آخر أول آخره؛ لأن آخره: اليوم الأخير، وأوله: طلوع الفجر، فآخر أوله: الغروب[1] وهو الجزء الأخير. قال في «شرح الروض»: كذا قالوه، والأوجه: أنها تطلق قبل[2] زوال اليوم الأخير[3]؛ لأنه آخر أوله، ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله.

فروع: لو علق بأول آخره.. وقع بأول اليوم الأخير، أو آخر أوله.. فبآخر[4] الليلة الأولىٰ منه **علىٰ الأقيس** عند العمراني، وصوبه جمع متقدمون، **وهو المعتمد** وإن اقتضىٰ كلام الشيخين ترجيح مقابله، وهو: الوقوع بآخر اليوم الأول حيث نقلاه عن الأكثرين بعد نقل ابن الصباغ وغيره الأول عن الأكثرين، أو بانتصاف الشهر.. فبغروب شمس الخامس عشر وإن نقص، أو بنصف نصفه الأول.. فبطلوع فجر الثامن؛ لأن نصف نصفه: سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف، والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم، وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفًا، وسبع ليال وثمانية أيام نصفا، أو بنصف اليوم.. فعند الزوال؛ لأنه المفهوم منه وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعًا ونصفه الأول أطول. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ج): لأن آخره: اليوم الأخير، فبأول طلوع الفجر بآخر أول الغروب. وفي (د): لأن آخره: اليوم الأخير، وأول طلوع الفجر بآخر أول الغروب.

(٢) في نسخة (ج) و(د): قبيل.

(٣) وقع في النسخ: الآخر.

(٤) في نسخة (ج): متأخر.

(وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: «إِذَا مَضَىٰ يَوْمٌ» فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ) تَطْلُقُ، (أَوْ نَهَارًا.. فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ، (أَوِ الْيَوْمُ) أَيْ: قَالَ: إِذَا مَضَىٰ الْيَوْمُ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا.. فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ) تَطْلُقُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ نَهَارًا؛ بِأَنْ قَالَهُ لَيْلًا.. (لَغَا) أَيْ: لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو قال ليلا: «إذا مضىٰ يوم فأنت طالق».. فبغروب شمس غده) قال الرافعي: كذا أطلقوه، لكن فيه تلفيق اليوم من النصفين المفرقين، وقد مر في (الاعتكاف): أنه لو نذر يوما.. لم يجز تفريق ساعاته. انتهىٰ، وأجيب: بأن التفريق الممنوع منه ثَمَّ تفريقٌ تخلَّله زمانٌ لا اعتكاف فيه، أما لو دخل فيه في أثناء يوم واستمر إلىٰ نظيره من الثاني، أو قال في أثنائه: لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت.. فيكفيه ذلك، وهو نظير ما هنا؛ لأن زمن التعليق حصل[1] الشروع فيه عقب اليمين.

قوله: (أو نهارا.. ففي مثل وقته من غده) هذا إذا لم يتفق انطباق التعليق علىٰ أول نهار، وإلا.. طلقت بغروب شمسه، قال الأذرعي[2]: ولعل المراد: إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار، أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضىٰ جزء قبل تمامه.. فلا يقع بغروب شمسه، وفيما قاله إشارة لعدم الاحتياج لاستثناء ما ذكر من هذه المسألة؛ لأنها من جملة ما شمل قبلها، وهو ما إذا قال ذلك ليلا[3].

قوله: (أي: قال «إذا مضىٰ...») فيه إشارة إلىٰ أن (اليوم) معطوف علىٰ (يوم) فيفيد تصوير المسألة بما ذكر احترازا عما إذا قال: أنت طالق اليوم.. فإنه يقع الطلاق حالا ولو لم ينصبه؛ سواء قال ذلك ليلا أو نهارا؛ لأنه أوقعه وسمي الزمان في الأولىٰ بغير اسمه فلغت التسمية.

قوله: (لغا) قال المتولي: ولا يمكن الحمل علىٰ الجنس؛ إذ لا يتصور بقاؤهما

---

(١) في نسخة (أ) و(ج): جعل.

(٢) في نسخة (ج): قال الأول: قال الأذرعي.

(٣) في نسخة (د): لأنها من جملة ما شمل المسألة قبلها، وهو ما إذا كان ذلك ليلا.

(وَبِهِ) أَيْ: بِمَا ذُكِرَ (يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ) وَالشَّهْرُ وَالسَّنَةُ، فَإِذَا قَالَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: إِذَا مَضَىٰ شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. طَلُقَتْ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ أَوْ يَوْمِهِ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ التَّعْلِيقَ مِنْ لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ، وَإِذَا قَالَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. طَلُقَتْ بِمُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ مَعَ إِكْمَالِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّالِثِ عَشَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِذَا قَالَ: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ قَالَ: السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. طَلُقَتْ بِمُضِيِّ بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ تِلْكَ السَّنَةِ.

حاشية البكري

قوله: (فإذا قال ليلًا أو نهارًا: إذا مضىٰ شهر...) أفاد أنّ حالةَ الإلغاءِ لا تأتي هنا؛ دفعًا لإيهام المتن مجيئها.

حاشية السنباطي

حتىٰ ينقضي أيام الدنيا فكانت صفة مستحيلة، ومن تعليله يعلم: أن مراده بـ(الجنس): الاستغراق.

[قوله: (ليلا) أي: غير أول الليلة الأولىٰ من شهر، فإن اتفق ذلك.. اكتفي بمضي شهر هلالي][1]. وقوله: (أو نهارا) أي: غير النهار الآخر من شهر، فإن قال ذلك فيه.. اكتفي بمضي شهر هلالي؛ كما مر في (السلم). وهذا صادق بأن يقع التعليق في الجزء الأخير منه؛ بأن استعقبه أول الليل [فتبين][2] حينئذ بمضي شهر هلالي؛ نظير ما مر عن الأذرعي قريبا.

قوله: (بالأهلة) أي: فلا يقبل منه إرادة سنة رومية أو فارسية، لكنه يُدين، قال الأذرعي: نعم لو كان ببلاد الفرس أو الروم.. فينبغي قبول قوله.

قوله: (بمضي بقية ذلك الشهر أو تلك السنة) أي: فإن قال: أردت شهرًا كاملًا أو سنة كاملة.. لم يقبل منه ويُدين.

تَنْبِيه: لو شك بعد مضي مدة من التعليق في تمامها.. عمل باليقين وحل له

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) في نسخة (أ): ينبني.

(أَوْ) قَالَ: («أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ» وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الحالِ مستَنِدًا إِلَيْهِ.. وَقَعَ فِي الحالِ) وَلَغَا قَصْدُ الِاسْتِنَادِ[1] إِلَىٰ أَمْسِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ، (وَقِيلَ: لَغْوٌ) أَيْ: لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِقَصْدِهِ بِهِ مُسْتَحِيلًا، (أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي ذَلِكَ، وَتَكُونُ عِدَّتُهَا مِنْ أَمْسِ المذْكُورِ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَمِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ إِنْ كَذَّبَتْهُ، (أَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ») أَيْ: غَيْرِ هَذَا النِّكَاحِ؛ (فَإِنْ عُرِفَ الطَّلَاقُ المذْكُورُ بِنِكَاحِهِ.. (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي إِرَادَتِهِ، (وَإِلَّا.. فَلَا) يُصَدَّقُ وَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَنَقَلَ فِيهِ عَنِ

حاشية البكري

قوله: (ويحكم بوقوع الطّلاق) هذا هو مفهوم كلام «المنهاج» و«المحرَّر» وهو

حاشية السنباطي

الوطء حال التردد؛ كما علم مما مر، قال الأذرعي: ولو علق بمضي شهور.. طلقت بمضي ثلاثة، أو الشهور.. فبمضي ما بقي من السنة **على الأصح عند القاضي**، وبمضي اثني عشر شهرا ـ للآية ـ **عند الجيلي**. ثم نقل ـ أعني: الأذرعي عن الجيلي ـ: أنه لو علق بمضي ساعات.. طلقت بمضي ثلاث ساعات، أو الساعات.. فبمضي أربع وعشرين ساعة؛ لأنها جملة ساعات اليوم والليلة.

قوله: (لقصده به مستحيلًا) أي: وهو وقوع الطلاق في الحال مستندًا إلىٰ أمس، **وجوابه** ـ كما يعلم من تعليل الأول ـ: أن المستحيل إنما هو الاستناد فيقتصر علىٰ إلغاء قصده؛ كما لو قال لمن لا يتصف طلاقها ببدعة: أنت طالق للبدعة.

قوله: (صدق بيمينه في ذلك) أي: وإن لم يعرف، وفارق ما يأتي عقبه: باعترافه هنا بطلاق في هذا العقد، وثَمَّ أراد صرفه عنه.

قوله: (وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته) أي: ويبقىٰ النظر في أنه كان يعاشرها[2] أم لا؛ كما سيأتي في (العدد).

---

(١) في نسخة (ش): قصده الإسناد.

(٢) في نسخة (ج) و(د): معاشرها.

الْإِمَامِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ فِيمَا قَالَهُ ؛ لِاحْتِمَالِهِ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْكَبِيرِ» عَلَىٰ بَحْثِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَيْهِ، وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالْأَوَّلُ نَقَلَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.

(وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ: «مَنْ» ؛ كـ«مَنْ دَخَلَتْ») فِي الدَّارِ مِنْ زَوْجَاتِي .. فَهِيَ

حاشية البكري

المصرَّح به في «الصّغير» والّذي ذكره في «الرّوضة» تبع فيه نسخةً سقيمةً في الرّافعيّ.

حاشية السنباطي

قوله: (والأول نقله...) أي: **فهو المعتمد**. وما قاله الشارح: من اقتصاره في «الكبير» على بحث الإمام من غير عزوٍ إليه.. قال[1] في «شرح الروض» وغيره: إن ذلك إنما هو في نسخة سقيمة وما في «الروضة» تبعًا لها[2].

فروع: لو قال نهارًا: أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة.. وقع الطلاق في الحال، أو ليلا.. وقع غدًا في الأولى وحالا في الثانية، أو أمس غدا أو غدا أمس بغير إضافة.. لغا ذكر (أمس) ووقع الطلاق في الغد، أو اليوم غدا.. فواحدة في الحال ولو أراد أن نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا ؛ لأن ما أخره تعجل.

نعم؛ إن أراد طلقة اليوم وطلقة أخرى غدا، أو نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا.. فطلقتان، إلا أن تبين بالأولى أو غدا اليوم.. طلقت طلقة غدا لا في اليوم أيضا ؛ لأن الطلاق تعليق وذكره (اليوم) بعده ؛ لتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل[3]، أو اليوم وغدا وبعده.. فواحدة في الحال، ولا يقع في الغد ولا بعده ؛ لأن المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده، أو في اليوم وفي غد.. فطلقتان في اليومين، أو في اليوم وفي غد وفيما بعده.. فثلاث في الثلاث. قال المتولي: لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف. قال الشيخان: وليس الدليل بواضح ؛ فقد يتحد المظروف[4] ويختلف الظرف. قال في

(١) في نسخة (أ): فقال.

(٢) في نسخة (ج): وما في «الروضة» يقع لنا.

(٣) في نسخة (أ): وهو لا يستحيل.

(٤) وقع في بعض النسخ: فقد تتحد الظروف ويختلف الظرف.

طَالِقٌ (وَ«إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَىٰ، وَمَتَىٰ مَا، وَكُلَّمَا») **نحْوُ**: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وَإِذَا، أَوْ مَتَىٰ، أَوْ مَتَىٰ ما، أَوْ كُلَّمَا دَخَلْتِهَا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ، (وَ«أَيٌّ»)؛ كـ«أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ» الدَّارَ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ، (وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا) فِي المعَلَّقِ عَلَيْهِ (إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ) أَيْ: بِمُثْبَتٍ؛ كَالدُّخُولِ فِيمَا ذُكِرَ (فِي غَيْرِ خُلْعٍ) أَمَّا فِيهِ.. فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي بَعْضِهَا؛ لِلْمُعَاوَضَةِ؛ **نَحْوُ**: إِنْ ضَمِنْتِ، وَإِذَا أَعْطَيْتِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ»).. فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي المشِيئَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تَمْلِيكَ الطَّلَاقِ؛ كَطَلِّقِي نَفْسَكِ، (وَلَا تَكَرُّرًا، إِلَّا «كُلَّمَا») فَإِنَّهَا تَقْتَضِيهِ، وَسَيَأْتِي التَّعْلِيقُ بِالنَّفْيِ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ.. فَطَلْقَتَانِ)

حاشية البكري

قوله: (فيشترط الفور في بعضها) أي: لا في نحو (متىٰ) ولا يرد علىٰ «المنهاج» ذلك؛ لسبقه له في باب الخلع.

قوله: (وسيأتي التّعليق بالنّفيّ) أي: في قوله: (ولو علّق بنفي فعل).

حاشية السنباطي

«شرح الروض»: والأولىٰ تعليل ذلك بإعادة العامل.

قوله: (إلا «أنت طالق إن شئت») كان في ذلك إذا أخذ من التعليل الذي ذكره الشارح.

قوله: (ثم طلق أو علق...) **خرج بذلك**: ما لو طلق أو علق بما ذكر وكيله في ذلك.. فإنما تقع واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بما ذكر، لا المعلقة؛ لعدم وجود المعلق عليه، وهو: تطليقه، وإنما وجد[1] تطليق وكيله، ولو طلقت نفسها بتمليكه لها الطلاق.. طلقت المعلقة أيضًا، قاله الماوردي، **واستشكل**: بما مر في الوكيل، وفهم من كلام المصنف: أن المعلقة لا تقع بوجود صفة علق الطلاق عليها قبل التعليق المذكور، وهو كذلك؛ لأن وجود الصفة ليس بتطليق.

(١) في نسخة (ج): وإنما وجه.

وَاحِدَةٌ بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّنْجِيزِ أَوِ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وُجِدَتْ، وَأُخْرَىٰ بِالتَّعْلِيقِ بِهِ، **(أَوْ) قَالَ: («كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي») عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَطَلَّقَ.. فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ)** وَاحِدَةٌ بِالتَّنْجِيزِ وَثِنْتَانِ بِالتَّعْلِيقِ بِـ«كُلَّمَا» وَاحِدَةٌ بِوُقُوعِ المنَجَّزَةِ وَأُخْرَىٰ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ، **(وَفِي غَيْرِهَا)** أَيْ: غَيْرِ المَمْسُوسَةِ.. **(طَلْقَةٌ)** لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالمنَجَّزَةِ فَلَا يَقَعُ المعَلَّقُ بَعْدَهَا.

حاشية البكري

قوله: (واحدة بالتّطليق بالتّنجيز...) أي: يقع واحدة وجدت بالتّطليق بالتّنجيز في قوله: (أنت طالق) فيما إذا طلّق وأخرىٰ وجدت بالتّعليق بالتّطليق وواحدة وجدت بالتّعليق بصفة إذا وجدت الصّفة وأخرىٰ بالتّطليق؛ كما ذكره.

قوله: (وأخرىٰ بوقوع هذه الواحدة) أي: وهي الثّانية.

حاشية السنباطي

قوله: (وأخرىٰ بالتعليق به) أي: بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بما ذكر، فمحل وقوعها: إذا لم تبن[1] بالأولىٰ، وإلا.. لم يقع وانحلت اليمين، لا لتأخير[2] الجزاء عن الشرط وإن أوهمه قول الشارح في نظير ذلك من المسألة الآتية.. فلا يقع المعلق بعدها؛ **إذ الصحيح**: تقارنهما في الوجود، بل للتنافي بين الشرط والجزاء؛ إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع المعلق به. ويخالف ذلك ما لو قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقتين؛ لأن البينونة فيه بهما، وليست إحداهما منفصلة عن الأخرىٰ، والمنجز منفصل عن المعلق.

قوله: (وأخرىٰ بوقوع هذه الواحدة) أي: لأن المعلق عليه: الوقوع وقد وجد، لا التطليق، ومن ثم لو علق به.. لم يقع؛ لعدم وجوده، ولا ينحل اليمين؛ لاقتضاء اللفظ التكرار، لكن لا فائدة فيه؛ لأنه إذا طلقها مرة أخرىٰ.. كان بالمنجزة مستوفيًا للثلاث.

---

(١) في نسخة (ج): تبين.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): لا التأخير.

(وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ) وَلَهُ عَبِيدٌ: (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ) طَلَّقْتُ (ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ) حُرَّانِ، (وَإِنْ) طَلَّقْتُ (ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ، (وَإِنْ) طَلَّقْتُ (أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ (فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا.. عَتَقَ عَشَرَةٌ) مِنْ عَبِيدِهِ؛ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَىٰ، وَاثْنَانِ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ، وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ (وَلَوْ عَلَّقَ بِـ«كُلَّمَا».. فَخَمْسَةَ عَشَرَ) عَبْدًا (عَلَى الصَّحِيحِ) وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَىٰ، وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ[1] وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ[2] وَطَلَاقُ ثَلَاثٍ، وَسَبْعَةٌ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ،

حاشية السنباطي

قوله: (إن طلقت واحدة فعبد حر، وإن طلقت ثنتين...) يفيد تصوير المسألة بما إذا عطف بـ(الواو)، فإن عطف بـ(ثم) أو (الفاء).. عتق ثلاثة إن طلقهن مرتبًا؛ واحد بطلاق الأولىٰ واثنان بطلاق الثالثة، ولا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولىٰ ثنتين ولا بعد الثالثة أربعًا، فإن طلقهن معًا.. عتق عبد واحد، نبه عليه في «المهمات».

قوله: (ولو علق بـ«كلما»...) أي: بأن أتىٰ بها في التعليقات كلها؛ كما يفيده تقرير الشارح، وهو وإن لم يكن شرطًا؛ بناءً **على الصحيح**؛ إذ مثله عليه: ما لو أتىٰ بها في الثلاثة الأول أو الأولين؛ إذ لا تكرار في الأخيرين[3]، لكن ليتأتىٰ مجيء الأوجه الآتية التي منها: أنه يعتق عشرون، لكن قال ابن النقيب: يكفي في ذلك الإتيان بها في الثلاثة الأول، وقد يقال: أن تقرير الشارح الآتي لا يمنع تصوير المسألة بما ذكر أيضًا. ولو أتىٰ بها في الأول وحده أو مع الأخيرين.. عتق ثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو مع الأخيرين.. فاثنا عشر.

(١) في نسخة (ج): طلاق واحدة بطلاق الأولىٰ.
(٢) في نسخة (ش): واحدٍ
(٣) في نسخة (ج) و(د): في الآخرين.

وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ غَيْرَ الْأُولَيَيْنِ، وَطَلَاقُ أَرْبَعٍ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَعْتِقُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الثِّنْتَيْنِ فِي طَلَاقِ الثَّالِثَةِ، وَالثَّالِثُ: يَعْتِقُ عِشْرُونَ؛ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الثَّلَاثِ أَيْضًا فِي طَلَاقِ الرَّابِعَةِ، وَالرَّابِعُ: يَعْتِقُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ بِإِسْقَاطِ صِفَةِ الثِّنْتَيْنِ فِي طَلَاقِ الرَّابِعَةِ.

(وَلَوْ عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِنَفْيِ فِعْلٍ.. فَالمذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِـ«إِنْ»؛ كَـ«إِنْ لَمْ تَدْخُلِي») أَيْ: الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ) كَأَنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ قُبَيْلَ الموْتِ، (أَوْ بِغَيْرِهَا) كَـ«إِذَا».. (فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ) مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ وَلَمْ تَفْعَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ، هَذَا هُوَ المنْصُوصُ

حاشية السنباطي

قوله: (باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة) جوابه: أن صفة الثنيتين قد اتصف بها الأولان في يمين الثانية فلا يتصفان ولا أحدهما بها بعدها مرة أخرىٰ.

قوله: (باعتبار صفة الثلاث أيضا) جوابه ما علمت.

تنبيهان:

الأول: تعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه، قال الزركشي: أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع؛ فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب[1] إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد، وكأنهم سكتوا عن ذلك؛ لوضوحه.

الثاني: لو قال: كلما صليت ركعة فعبد حر... وهكذا إلىٰ العشرة فصلىٰ عشرًا.. عتق سبعة وثمانون عبدًا، وإن علق بـ(إن) ونحوها.. فخمسة وخمسون.

قوله: (إن علق بـ«إن») أي: غير مريد بها معنىٰ (إذ)، فإن أراد ذلك.. فكما لو علق بـ(إذ) ويقبل منه دعوىٰ ذلك.

قوله: (كأن ماتت قبله) أي: أو مات هو قبلها.

(١) وقع في (أ) و(ج): الاكتساب.

فِي صُورَتَيْ «إِنْ» وَ«إِذَا»، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ، و«إِذَا» ظَرْفُ زَمَانٍ كـ«مَتَىٰ» فِي التَّنَاوُلِ لِلْأَوْقَاتِ، فَإِذَا قِيلَ: مَتَىٰ أَلْقَاكَ.. صَحَّ أَنْ تَقُولَ: مَتَىٰ شِئْتَ، أَوْ إِذَا شِئْتَ، وَلَا يَصِحُّ إِنْ شِئْتَ، فَقَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ» مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَكِ دُخُولُهَا، وَفَوَاتُهُ بِالموْتِ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ» مَعْنَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ فَاتَكِ الدُّخُولُ.. فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الدُّخُولُ وَلَمْ يُؤْتَ بِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي كُلٍّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلَانِ بِتَخْرِيجِ قَوْلِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِمَا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْفِعْلِ لَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْفِعْلُ وَلَمْ يُفْعَلْ؛ كَمَا فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ لَا يَخْتَصُّ التَّعْلِيقُ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقَعُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الدُّخُولُ وَلَمْ يُؤْتَ بِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي كُلٍّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ قَوْلَانِ بِتَخْرِيجِ قَوْلِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ فِيهِمَا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْفِعْلِ لَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْفِعْلُ وَلَمْ يُفْعَلْ؛ كَمَا فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ لَا يَخْتَصُّ التَّعْلِيقُ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقَعُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْفِعْلُ وَلَمْ يُفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتٍ حَصَلَ فِيهِ عَدَمُ الْفِعْلِ المعَلَّقِ بِهِ، وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِأَوَّلِ حُصُولِ الصِّفَةِ، وَأَلْحَقُوا بـ«إِذَا» غَيْرَهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا فِيمَا ذُكِرَ؛ كَمَا شَمِلَتْهُ عِبَارَةُ المصَنِّفِ؛ نَحْوُ: مَتَىٰ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الدُّخُولُ وَلَمْ تَأْتِ بِهِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ.

(وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ (أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي، بِفَتْحِ «أَنْ».. وَقَعَ

حاشية البكري

قوله: (كما شملته عبارة المصنّف) أي: في قوله: (أو بغيرها) الشّامل لـ«إذا» و«متىٰ» ونحوهما.

فِي الحالِ) لِأَنَّ المعْنَىٰ لِلدُّخُولِ أَوْ لِعَدَمِهِ بِتَقْدِيرِ لَامِ التَّعْلِيلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيمَا عَلَّلَ بِهِ صَادِقًا أَمْ كَاذِبًا.

(قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ.. فَتَعْلِيقٌ فِي الْأَصَحِّ، والله أَعْلَمُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ: قَصْدُهُ لَهُ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ «أَنْ» وَ«إِنْ»، وَالثَّانِي: يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَصَدْتُ التَّعْلِيقَ.. فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ؛ أَيْ: بِالتَّرْجِيحِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَصَحَّحَ الْأَوَّلَ فِي «الرَّوْضَةِ».

حاشية السنباطي

قوله: (بتقدير لام التعليل) أي: لا لام التوقيت[1]، لكن قال الزركشي: إن هذا ظاهر في هذا المثال ونحوه من كل ما لا توقيت فيه مما[2] فيه توقيت يقدر فيه لام التوقيت؛ كما لو قال: أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة (لأن جاءت) واللام في مثله للتوقيت؛ كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، قال: وهذا يتعين وإن سكتوا عنه. قال في «شرح الروض»: وما قاله في (لأن جاءت) ممنوعٌ، ولئنْ سلم.. فلهم أن يمنعوا ذلك في (إن جاءت) فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقًا.

قوله: (إلا في غير نحويٍّ...) فارق ذلك: (أنت طالق أن شاء الله) بالفتح حيث يقع في الحال ولو من غير نحوي؛ بأن (إن شاء الله) تعليق محض، فلا يفرق فيه بين فتح «إن» وكسرها؛ لأنه لا يمكن الاطلاع على المشيئة لتجعل للتعليل، بخلاف دخول الدار ونحوه[3].

فـرع: لو قال: أنت طالق إذْ دخلتِ الدار.. طلقت في الحال؛ لأن (إذ) للتعليل أيضا، قال الشيخان: فإن كان القائل لا يميز بين (إذ) و(إذا).. فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز[4] بين (إن) و(أن). انتهىٰ، وما بحثاه نقله صاحب «الذخائر» عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو ظاهر.

(١) في نسخة (ج) و(د): أي: لام التوقيت.
(٢) في نسخة (أ): فيما.
(٣) في نسخة (ج): بخلاف دخول أو نحوه. وفي (د): بخلاف بدخول الدار ونحوه.
(٤) في نسخة (ج) و(د): كما لو ميز.

(فَصْلٌ)

[فِي أَنْوَاعِ التَّعْلِيقِ بِالحَمْلِ وَالوِلَادَةِ وَالحَيْضِ وَغَيْرِهَا]

(عَلَّقَ بِحَمْلٍ) كَأَنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (فَإِنْ كَانَ) بِهَا (حَمْلٌ ظَاهِرٌ.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ.. نُظِرَ؛ (فَإِنْ وَلَدَتْ[1] لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ.. بَانَ وُقُوعُهُ) حِينَ التَّعْلِيقِ؛ لِوُجُودِ الْحَمْلِ حِينَئِذٍ؛ إِذْ أَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (أَوْ) وَلَدَتْ (لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ) مِنَ التَّعْلِيقِ (أَوْ بَيْنَهُمَا) ....

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (فإن كان حمل ظاهر) أي: بأن تدعيه ويصدقها، لا بأن يشهد أربع نسوة به.. فلا يثبت ظهوره بذلك لوقوع الطلاق؛ لأنه لا يقع بقول النسوة؛ كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه، ونظيره: عدم وقوع الطلاق المعلق بولادتها إذا شهدت بها وإن ثبت النسب؛ لأنه من ضروريات الولادة، بخلاف وقوع الطلاق.

قوله: (لوجود الحمل حينئذ؛ إذ أقل مدته...) نازع ابن الرفعة في ذلك فقال: أن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر؛ كما يشهد به الخبر، والستة أشهر إنما هي معتبرة لحياة الولد غالبًا. **وأجيب عنه:** بأنه ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدًا؛ فإن لفظه: «**ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح**»[2] فإتيانه بـ(ثم) يدل على تراخي أمر الله تعالى بذلك ولا تعرف مدة التراخي، فلما استنبط الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.. علمنا أنها مدة التراخي وأنَّ نفخ الروح عندها.

---

(١) في نسخة (ش): فإن ولدتْهُ.

(٢) صحيح مسلم، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم [٢٦٤٣]. سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم [٢١٣٧] بألفاظٍ قريبة.

أَيْ: بَيْنَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ[1] وَالْأَرْبَعِ سِنِينَ (وَوُطِئَتْ) بَعْدَ التَّعْلِيقِ (وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ) أَيْ: حُدُوثُ الْحَمْلِ بِالْوَطْءِ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ.. (فَلَا يَقَعُ بِالتَّعْلِيقِ طَلَاقٌ؛ لِتَبَيُّنِ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ؛ إِذْ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَلِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الْحَمْلِ مِنَ الْوَطْءِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ فِي الثَّانِيَةِ، **وَالْأَصْلُ**: بَقَاءُ النِّكَاحِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ، أَوْ وَطِئَهَا بَعْدَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ الْحَمْلِ بِذَلِكَ الْوَطْءِ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَضْعِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.. (فَالْأَصَحُّ: وُقُوعُهُ) لِتَبَيُّنِ وُجُودِ الْحَمْلِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ ظَاهِرًا، **وَالثَّانِي**: لَا يَقَعُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الْحَمْلِ بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِاسْتِدْخَالِهَا مَنِيَّهُ، **وَالْأَصْلُ**: بَقَاءُ النِّكَاحِ.

تَنْبِيهٌ

[فِي جَوَازِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ظَاهِرٌ]

التَّعَرُّضُ لِلْوَطْءِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ظَاهِرٌ يُشْعِرُ بِجَوَازِهِ وَجَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ **الْأَصَحُّ**؛ **لِأَنَّ الْأَصْلَ**: عَدَمُ الْحَمْلِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ، **وَقِيلَ**: يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ احْتِيَاطًا فِي مَحَلِّ التَّرَدُّدِ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِقُرْءٍ، **وَقِيلَ**: بِثَلَاثَةٍ.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: بين الستة أشهر والأربع سنين) **قضيته**: أن للستة أشهر حكم ما دونها، وهو كذلك إذا أريد الستة أشهر فقط؛ إذ لا بد من اعتبار زيادة لحظتي العلوق والوضع على الستة، وما في «شرح المنهج»: من أن لها حكم ما فوقها محمولٌ علىٰ **أن المراد**: الستة مع زيادة ذلك، وأن للأربع سنين حكم ما فوقها، وهو كذلك إذا أريد الأربع سنين مع اللحظتين المذكورتين، وما في «شرح المنهج»: من أن لها حكم ما دونها محمولٌ علىٰ **أن المراد**: الأربع فقط.

قوله: (إلىٰ أن يستبرئها بقرء) أي: إن كانت من ذوات الأقراء، وإلا.. فبشهر،

---

(١) في نسخة (ش): بين ستةِ أشهرٍ

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلْقَةً) أَيْ: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، (أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا.. وَقَعَ ثَلَاثٌ) لِتَبَيُّنِ وُجُودِ الصِّفَتَيْنِ، وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ، (أَوْ) قَالَ: («إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةً، أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلْقَتَيْنِ» فَوَلَدَتْهُمَا.. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ قَضِيَّةَ اللَّفْظِ: كَوْنُ جَمِيعِ الْحَمْلِ ذَكَرًا أَوْ

حاشية السنباطي

ويكفي الاستبراء بذلك قبل التعليق؛ لأن المقصود: معرفة حالها في الحمل، فلا فرق بين التقدم والتأخر[1]، بخلاف العدة واستبراء المملوكة. **واعلم**: أن الواجب على هذا الوجه مستحب على الوجه الأول الأصح.

تَنْبِيه: لو قال: إن كنت حاملًا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وهي ممن تحبل.. حرم وطؤها قبل الاستبراء؛ بما مر، فإذا مضت مدته.. حكم بالطلاق فتحسب من العدة، لا مدة الاستبراء المتقدم؛ لتقدمه على موجبها، فلو ولدت ولو بعد الاستبراء.. فعلى العكس مما مر في (إن كنت حاملا) ويلزمه المهر بوطئها إذا بانت مطلقة منه، لا الحد؛ للشبهة. انتهى.

قوله: (فولدتهما) أي: معًا أو مرتبًا وكان ما بينهما دون ستة أشهر، ولو ولدت خنثى مشكلًا.. فطلقة؛ لأنها المتيقنة، أو أنثى وخنثى مشكلًا.. فطلقتان، وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى.

قوله: (كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى) أي: من هذا الجنس؛ ليفيد وقوع الطلقة[2] بالذكر ولو متعددا[3]، وطلقتين بالأنثى كذلك.

تَنْبِيه: لو ولدت خنثى وذكرا.. وقف الحكم؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. فواحدة، أو أنثى.. لم يقع شيء، أو خنثى وأنثى.. فكذلك يوقف الحكم؛ فإن بان الخنثى أنثى.. فطلقتان، أو ذكرا.. لم يقع شيء.

(١) في نسخة (ج): بين المتقدم والمتأخر.
(٢) في نسخة (ج): المطلقة.
(٣) في نسخة (ج): ولو بتعدد.

أُنثى، (أَوْ) قَالَ: («إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا.. طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ) لِوُجُودِ الصِّفَةِ، (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَمْ مِنْ حَمْلٍ آخَرَ؛ بِأَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ وَأَتَتْ بِالثَّانِي لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

(وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ») فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ) مُرَتَّبًا.. (وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّالِثِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) إِذْ بِهِ يَتِمُّ انْفِصَالُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَلَا يُقَارِنُهُ طَلَاقٌ، وَالثَّانِي: يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ ثَالِثَةٌ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِالْأَقْرَاءِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي مُقَارَنَةِ الطَّلَاقِ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكِ.. يَقَعُ الطَّلَاقُ مَعَهُ، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي «الْأُمِّ» وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي مَنْقُولٌ عَنِ «الْإِمْلَاءِ»، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ، وَالْأَكْثَرُونَ نَفَوْهُ وَقَطَعُوا بِالْأَوَّلِ، فَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ: بَدَلَ «الصَّحِيحِ»

حاشية البكري

فصل

قوله: (بأن وطئها بعد ولادة الأوّل) أي: وطئ شبهة.

قوله: (من حمل مرتّبًا) التّرتيب قيد لا بدّ منه؛ لصحّة ما ذكره المصنف، فلو ولدتهم معًا؛ أي: في شبهة مثلًا.. فإنّها تطلق ثلاثًا وتعتدّ بالأقراءِ.

قوله: (فلو عبّر المصنّف: بدل «الصّحيح»...) اعتراض صحيح، وكان يمكنه

حاشية السنباطي

قوله: (بالأول) أي: بتمام انفصاله، حتىٰ لو مات أحد الزوجين قبل تمام الانفصال.. لم تطلق.

قوله: (بأن وطئها بعد ولادة الأول...) أي: ودخل بقية العدة الأولىٰ وقد كان بالأقراء في عدة الوطء، وكذلك حكم ما إذا لزمها عدتا شخص من جنسين؛ كما سيأتي.

بـ«المذهب».. لوفى باصطلاحه في ذلك هنا، ولو ولدت اثنين كما ذكر.. وقع بالأول طلقة، وتنقضي العدة بالثاني، وهل يقع به ثانية وتعتد بعده؟ فيه الخلاف المذكور، ولو ولدت أربعة.. فيقع بالثلاثة ثلاث، وتنقضي العدة بالرابع.

(**ولو قال لأربع**) حوامل: («**كلما ولدت واحدة**») منكن («**فصواحبها طوالق**»، **فولدن معا.. طلقن ثلاثا ثلاثا**) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب؛ فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقة، ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء، **وصواحب**: جمع صاحبة كضاربة وضوارب، وقوله: «**ثلاثا**» الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا، (**أو**) ولدن (**مرتبا.. طلقت الرابعة ثلاثا**) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها، (**وكذا الأولى**) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (**إن بقيت عدتها**) عند ولادة الرابعة، (**و**) طلقت (**الثانية طلقة**) بولادة الأولى، (**والثالثة طلقتين**) بولادة الأولى والثانية، (**وانقضت عدتهما بولادتهما**) والأولى تعتد بالأقراء، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية،

حاشية البكري

أن يجيب على عادته فيقول: وعبّر بـ(الصحيح) ليفهم أنّ الرّاجح: طريقة القطع مما ذكره؛ كما سبق له نحوه في البيع مع التّنبيه بناءً عليه.

قوله: (وصواحب: جمع صاحبة) أي: وله جمع آخر وهو: صواحبات، لكن الّذي في «المنهاج» أشهر.

قوله: («ثلاثا» الثّاني) أي: فلا يعترض بتكريره؛ لأنّه لفائدة، والتأكيدُ لرفع إرادة المجاز.

حاشية السنباطي

قوله: (وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى، والثالثة...) هذا إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة، وإلا.. طلقن ثلاثا ثلاثا.

وَهُوَ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: تُسْتَأْنَفُ فِي قَوْلٍ، وَتُبْنَىٰ فِي قَوْلٍ، وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْبِنَاءِ، وَالرَّاجِحُ: الْبِنَاءُ وَإِنْ أَثْبَتْنَا الْخِلَافَ، (وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ الْأُولَىٰ) أَصْلًا، (وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً) بِوِلَادَةِ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُنَّ صَوَاحِبُهَا عِنْدَ وِلَادَتِهَا؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الزَّوْجِيَّةِ حِينَئِذٍ، وَبِطَلَاقِهِنَّ انْتَفَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَلَا تُؤَثِّرُ وِلَادَتُهُنَّ فِي حَقِّ الْأُولَىٰ، وَلَا وِلَادَةُ بَعْضِهِنَّ فِي حَقِّ بَعْضٍ، وَدُفِعَ هَذَا: بِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَنْفِي الصُّحْبَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ نِسَائِهِ.. دَخَلَتِ الرَّجْعِيَّةُ فِيهِ، (وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا.. طَلَقَتِ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أَيْ: طَلَقَ

حاشية السنباطي

قوله: (طلقت الأوليان ثلاثًا ثلاثًا) أي: إن بقيت عدتهما إلىٰ ولادة الأخريين[1]، وإلا.. فتقع طلقة فقط؛ كما علم مما مر.

تَنْبِيه: اقتصر المصنف في هذه المسألة علىٰ ثلاث صور، وبقي منها خمسة:

الأولىٰ: ما لو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا.. طلقن ثلاثًا ثلاثًا، إلا الثالثة[2].. فإنها تطلق طلقتين بولادة الأوليين، وتنقضي عدتها بولادتها فلا يقع عليها شيء آخر.

الثانية: ما لو ولدت ثنتان مرتبًا ثم ثنتان معًا.. طلقت الأولىٰ ثلاثًا إن بقيت عدتها إلىٰ ولادة الأخريين، والثانية طلقة وانقضت عدتها بولادتها، والأخريان طلقتين طلقتين وتنقضي عدتهما بولادتهما.

الثالثة: ما لو ولدت ثلاث معًا ثم الرابعة.. طلقن ثلاثًا ثلاثًا.

الرابعة: عكسه.. طلقت غير الأولىٰ طلقةً طلقةً، والأولىٰ ثلاثًا.

الخامسة: ما لو ولدت واحدة ثم ثنتان معًا ثم واحدة.. طلقت الأولىٰ والرابعة ثلاثًا ثلاثًا، والأخريان طلقةً طلقةً. انتهىٰ.

(١) في نسخة (د): الآخرتين.
(٢) في نسخة (ج): إلا الثلاثة.

كُلٌّ مِنهُمَا ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلٍّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ طَلْقَةً، (وَقِيلَ: طَلْقَةً) فَقَط بِوِلَادَةِ رَفِيقَتِهَا، وَانْتَفَتِ الصُّحْبَةُ مِنْ حِينَئِذٍ، (وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ) أَيْ: طَلَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا طَلْقَتَيْنِ بِوِلَادَةِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا بِوِلَادَةِ الْأُخْرَىٰ شَيْءٌ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا، وَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ «الْإِمْلَاءِ»: يَقَعُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا طَلْقَةٌ أَيْضًا بِوِلَادَةِ الْأُخْرَىٰ، وَتَعْتَدَّانِ بِالْأَقْرَاءِ.

(وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهَا) أَيْ: عَلَّقَ طَلَاقَهَا (بِهِ) وَقَالَتْ: حِضْتُ وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِهِ، وَتَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ شُوهِدَ الدَّمُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، (لَا فِي وِلَادَتِهَا) إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهَا فَقَالَتْ: وَلَدْتُ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ

حاشية البكري

قوله: (وعلىٰ ما تقدَّم نقله عن «الإملاء») هو قوله: (والثّاني منقول عن «الإملاء») وبعضهم أثبته والأكثرون نَفَوْهُ.

قوله: (أي: علّق طلاقها) فيه إشارة إلىٰ أنّ المصنّف حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

حاشية السنباطي

قوله: (إذا علقها...) أي: بأن قال: إذا حضت فأنت طالق، ويقع الطلاق بالطعن في الحيض إن تم، فإن لم يتم.. تبينا أنها لم تطلق، ويشترط حيض جديد، فلا يكفي الاستدامة إذا كانت حال التعليق حائضًا؛ لأن استدامة الحيض ليست حيضًا. وفارق الركوب[1]؛ فإن استدامته ركوب؛ بأن دوام الحيض ليس باختيارها، بخلاف دوام الركوب، قاله المتولي. ويمكن رجوعه إلىٰ ما فرق به[2] البلقيني: من أن ما هنا تعليق مجرد عن الحلف، وما هناك حلف.

(١) في نسخة (ج): المركوب.

(٢) في نسخة (أ): إلىٰ ما قرر به.

عَلَيْهَا، وَالثَّانِي: تُصَدَّقُ فِيهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ فِي رَحِمِهَا حَيْضًا وَطُهْرًا وَوَضْعَ حَمْلٍ فِي الْعِدَّةِ، (وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا) كَأَنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ.. فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: حِضْتُ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ؛ إِذْ لَوْ صُدِّقَتْ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهَا.. لَزِمَ الْحُكْمُ لِلْإِنْسَانِ بِيَمِينِ غَيْرِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، فَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْدِيقِ الْمنْكِرِ.

(وَلَوْ قَالَ) لِامْرَأَتَيْهِ: («إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ») وَالمعْنَى: أَنَّ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ[1] مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ بِحَيْضِهِمَا جَمِيعًا، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي مِنْ تَكْذِيبِ إِحْدَاهُمَا (فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْحَيْضِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ، (وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً) فَقَطْ.. (طَلَقَتْ فَقَط) إِذْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ؛ لِثُبُوتِ حَيْضِهَا بِيَمِينِهَا وَحَيْضِ ضَرَّتِهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ لَهَا، وَالمصَدَّقَةُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا حَيْضُ ضَرَّتِهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَالِفِ فَلَمْ تَطْلُقْ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» فَطَلَّقَهَا.. وَقَعَ المنَجَّزُ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ المعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ.. لَمْ يَقَعِ المنَجَّزُ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الممْلُوكِ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المنَجَّزُ.. لَمْ يَقَعْ المعَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ، بِخِلَافِ وُقُوعِ المنَجَّزِ، (وَقِيلَ): وَقَعَ (ثَلَاثٌ) الطَّلْقَةُ المنَجَّزَةُ، وَثِنْتَانِ مِنَ المعَلَّقِ،

حاشية البكري

قوله: (وينبني عليه ما سيأتي من تكذيب إحداهما) أي: معناه ذلك ليصحّ البناء في قوله: (وإن كذَّب واحدةً.. طلقت فقط) فإنّه لو علّق طلاقَ الواحدةِ بحيضها فقط.. لم يأت ذلك، بل طلقتان إذا حلفتا.

حاشية السنباطي

قوله: (بخلاف وقوع المنجز) أي: فلا يلزم من وقوعه وقوع المعلق؛ إذ قد

(١) في نسخة (ش): واحدٍ

وَلَغَتِ الثَّالِثَةُ؛ لِأَدَائِهَا إِلَى المحَالِ، (وَقِيلَ: لَا شَيْءَ) يَقَعُ مِنَ المنَجَّزِ وَالمعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ المنَجَّزُ.. لَوَقَعَ المعَلَّقُ قَبْلَهُ بِحُكْمِ التَّعْلِيقِ، وَلَوْ وَقَعَ المعَلَّقُ.. لَمْ يَقَعِ المنَجَّزُ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المنَجَّزُ.. لَمْ يَقَعِ المعَلَّقُ، وَهَذَا الْوَجْهُ، وَالْأَوَّلُ: فِي المدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَالثَّانِي: فِي المدْخُولِ بِهَا؛ إِذْ غَيْرُهَا لَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا طَلَاقَانِ، وَالثَّالِثُ: قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَبِهِ اشْتَهَرَتِ المسْأَلَةُ بِالسُّرَيْجِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ كَمَا اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْأَوَّلَ.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ لَاعَنْتُ، أَوْ فَسَخْتُ) النِّكَاحَ **(بِعَيْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وُجِدَ المعَلَّقُ بِهِ)** مِنَ الظِّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ.. **(فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ) فَعَلَى الْأَوَّلِ الرَّاجِحِ:** يَصِحُّ وَيَلْغُو تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ، **وَعَلَى الثَّالِثِ:** يَلْغُوَانِ جَمِيعًا، وَلَا يَأْتِي الثَّانِي هُنَا.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ) وَطْئًا **(مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ، ثُمَّ وَطِئَ.. لَمْ يَقَعْ)**

حاشية البكري

قوله: (والثّاني: في المدخول بها...) بيانٌ لمحلِّ جريان هذا القول، فهو اعتراض على «المنهاج» في إطلاق حكايته.

حاشية السنباطي

يتخلف الجزاء عن الشرط لأسباب[1]؛ كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما.. لا يقرع بينهما، بل يتعين عتق غانم، وشبه هذا: بما لو أقر الأخ بابن للميت.. ثبت النسب دون الميراث.

قوله: (أو فسخت النكاح بعيبك) أي: بخلاف: إن فسخت النكاح بعيبي.. فيصح الفسخ قطعًا؛ لأن فسخها لا يتعلق بمباشرته واختياره، فلا يصلح تصرفه دافعًا له ومبطلًا لحق غيره.

---

(١) في نسخة (أ): لإثبات.

طَلَاقٌ (قَطْعًا) لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ.. لَخَرَجَ الْوَطْءُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَخُرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ ثَلَاثًا أَمْ لَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ خِلَافٌ بِالْوُقُوعِ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ بِالطَّلَاقِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِهِ يُقْصَدُ بِهِ سَدُّ بَابِ الطَّلَاقِ فَعُومِلَ قَائِلُهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ بِأَنْ أَوْقَعَ[1] عَلَيْهِ مَعَ المنجَزِ بَعْضَ المعَلَّقِ تَغْلِيظًا، وَالتَّعْلِيقُ[2] هُنَا لِكَوْنِهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ لَا يَسُدُّ بَابَهُ.

(وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا) كَأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ.. (اشْتُرِطَتْ) أَيْ: مَشِيئَتُهَا (عَلَى فَوْرٍ) لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ لِتَمْلِيكِهَا الطَّلَاقَ؛ كَطَلِّقِي نَفْسَكِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ غَيْبَةً) كَأَنْ قَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ، (أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ) كَأَنْ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ.. (فَلَا) يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي المشِيئَةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ فِي الثَّانِي، وَبُعْدِهِ فِي الْأَوَّلِ بِانْتِفَاءِ الْخِطَابِ فِيهِ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ؛ نَظَرًا إِلَى تَضَمُّنِ التَّمْلِيكِ فِي الْأَوَّلِ وَإِلَى الْخِطَابِ فِي الثَّانِي، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ

حاشية البكري

قوله: (وإنّما لم يأتِ خلافٌ بالوقوعِ من الوجه الثّاني في مسألة التّعليق...) الوجه الثّاني هو قوله: (وقيل: وقع ثلاث).

قوله: (ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شاء فلان...) ذكره إيرادا على الخلاف؛ إذ مقتضىٰ عبارة «المنهاج» جريان خلاف هنا مع أنَّ الخلاف لا يجري إلّا في التّمليك

حاشية السنباطي

قوله: (علىٰ فور) أي: إن علق بغير (متىٰ) أو (أيّ وقت)، وإلا.. لم يشترط مشيئتها علىٰ فور؛ لتصريحه بجواز التأخير؛ كما مر في (الخلع).

فرع: لو علق بمشيئتها خطابًا بغير ما مر ومشيئة أجنبي.. اشترط الفور في مشيئتها فقط. انتهىٰ.

(١) في نسخة (ش): أُوقِعَ

(٢) في نسخة (ش): والتعليقَ

إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ.. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَوْرٌ قَطْعًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ وَالْخِطَابِ.

(وَلَوْ قَالَ المعلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ) مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ: («شِئْتُ» كَارِهًا بِقَلْبِهِ.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، (وَقِيلَ: لَا يَقَعُ بَاطِنًا) لِانْتِفَاءِ المشِيئَةِ فِي الْبَاطِنِ، وَدُفِعَ ذَلِكَ: بِأَنَّ مَا فِي الْبَاطِنِ لِخَفَائِهِ لَا يُقْصَدُ التَّعْلِيقُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ التَّعْلِيقُ بِاللَّفْظِ الدَّالِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وُجِدَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

(وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ) عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِهَا؛ كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الصَّبِيَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ صَبِيٍّ: إِنْ شِئْتَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: شِئْتُ.. لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِقَوْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي

حاشية البكري

والخطاب في الثّاني.

حاشية السنباطي

قوله: (علق الطلاق بها؛ كأن قال...) أي: بخلاف ما لو قال: إن قلتِ شئتُ فقالت: شئتُ[1]، وكذا يقال في المجنون[2].

تَنْبِيه: يشترط في وقوع الطلاق المعلق بالمشيئة: أن يقول المعلق بمشيئته: شئتُ، فلا يكفي (أحببت) ولا (أردت) كالعكس، وإشارة الأخرس بالمشيئة كالنطق ولو خرس بعد التعليق، ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت، أو علىٰ أيِّ وجه شئت.. طلقت شاءت أم لا علىٰ ما جرىٰ عليه ابن المقري في «روضه» كصاحب «الأنوار»، **وهو المعتمد** وإن اقتضىٰ كلام الشيخين في أواخر (كتاب العتق) ترجيح مقابله: من أنها لا تطلق حتىٰ تشاء في المجلس الطلاق أو عدمه. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن

---

(١) في نسخة (أ): **قوله: (علق الطلاق بها)** أي: كأن قال: إن شئت فأنت طالق، فإن قال: إن قلت شئت فقالت: شئت.. وقع.

(٢) في نسخة (ج): في المجنونة.

التَّصَرُّفَاتِ، (وَقِيلَ: يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ) أَيْ: بِمَشِيئَتِهِ، فَتُعْتَبَرُ؛ كَمَا اعْتُبِرَتْ فِي اخْتِيَارِ[١] أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ بَالِغٍ مَجْنُونٍ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَقَالَ: شِئْتُ.. لَمْ يَقَعْ قَطْعًا؛ لِأَنَّ المجْنُونَ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

(وَلَا رُجُوعَ لَهُ) أَيْ: لِلْمُعَلِّقِ (قَبْلَ المشِيئَةِ) مِنَ المعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ تَضَمَّنَ تَمْلِيكًا؛ كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ مُعَاوَضَةً.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً» فَشَاءَ طَلْقَةً.. لَمْ تَطْلُقْ) نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ المعْنَىٰ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَهَا، فَلَا تَطْلُقِينَ أَصْلًا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَدَخَلَهَا، (وَقِيلَ: يَقَعُ طَلْقَةٌ) نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ المعْنَىٰ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَلْقَةً، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

حاشية السنباطي

شئت فشاءت أقل منها.. لم تطلق، ولو قال: واحدة إن شئت فشاءت ثلاثا أو ثنتين.. طلقت واحدة؛ لأنها إذا شاءت أكثر من واحدة فقد شاءت واحدة.

قوله: (نظرًا إلى المعنىٰ: إلا أن يشاء طلقة، فلا يزاد عليها) أي: فلو قال: أردت ذلك.. فقد غلظ علىٰ نفسه فتقع طلقة قطعًا.

تَنْبِيه: لو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثًا فشاء ثلاثا.. لم تطلق على الراجح، أو دونها أو لم يشاء شيئًا.. طلقت واحدة. ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان.. فقد مر أنه تعليق بعدم مشيئة الطلاق، أو إلا أن أشاء[٢].. طلقت في الحال؛ لأنه ليس بتعليق؛ لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه إذا شاء، قال الرافعي بعد نقله ذلك عن البغوي: ويمكن أن يقال: هو كما لو قال: إلا أن يشاء فلان، أو إلا أن

(١) في نسخة (ش): في اختياره

(٢) في نسخة (ج): أو إلا أن يشاء.

(وَلَوْ عَلَّقَ) الزَّوْجُ الطَّلَاقَ (بِفِعْلِهِ) كَأَنْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ[١] (فَفَعَلَ) المعَلَّقَ بِهِ (نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ، أَوْ) ذَاكِرًا لَهُ (مُكْرَهًا) عَلَى الفِعْلِ أَوْ طَائِعًا جَاهِلًا بِأَنَّهُ المعَلَّقُ عَلَيْهِ.. (لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢] أَيْ: لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِذَلِكَ، **وَالثَّانِي**: تَطْلُقُ؛ لِوُجُودِ المعَلَّقِ بِهِ، وَلَيْسَ النِّسْيَانُ وَنَحْوُهُ دَافِعًا لِلْوُقُوعِ، (أَوْ) عَلَّقَ الطَّلَاقَ (بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ) فَلَا يُخَالِفُهُ فِيهِ لِصَدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (وَعَلِمَ بِهِ.. فَكَذَلِكَ)

حاشية البكري

قوله: (أو طائعًا جاهلًا بأنّه المعلّق عليه) ذكره؛ ليفيد أنّ حكمَ هذه المسألة حكمُ المذكور في المتن؛ ولئلّا يتوهّم المخالفة من[٣] ذلك المذكور فيه من عدم ذكر «المنهاج» له.

حاشية السنباطي

يشاء الله، قال الأذرعي وغيره: وهذا البحث ما[٤] نص عليه الشافعي في «الأم» وحكاه عنه البيهقي، وجزم به المتولي، فهو المذهب، خلافا لما قاله البغوي، ولم يطلع ابن الرفعة على هذا النص فقال: أنه نص على نظيره من الإقرار، فثبت أنه نص عليه وعلى نظيره، ولم يثبت ما يخالفه فيُعمل به.

قوله: (لم تطلق) أي: ولم تنحل اليمين بذلك **على الراجح**، وكذا يقال فيما يأتي.

قوله: (لصداقة أو نحوها) أي: كحياء منه لمكارم الأخلاق؛ كما لو نزل به عظيم قرية فحلف: أنه لا يرحل عنه حتى يضيفه.. فالمحلوف عليه يبالي بحلفه بالتقرير المذكور، ومن ذلك يعلم: أنه ليس المراد بـ(المبالاة): خشية العقوبة من مخالفة أمره.

---

(١) في نسخة (ش): بدخوله الدارَ.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم [٢٠٤٥]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الإخبار عما وضع الله عن هذه الأمة، رقم [٧٢١٩].

(٣) في نسخة (ب) و(هـ): في.

(٤) في نسخة (ج) و(د): كما.

أَيْ: إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا.. لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ **فِي الْأَظْهَرِ**، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ؛ كَالسُّلْطَانِ، أَوْ كَانَ يُبَالِي بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الزَّوْجُ إِعْلَامَهُ بِهِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».. **(فَيَقَعُ)** الطَّلَاقُ بِفِعْلِهِ **(قَطْعًا)** وَإِنِ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ نِسْيَانٌ أَوْ نَحْوُهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حِينَئِذٍ مُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ المنعِ مِنْهُ، فَإِنْ قَصَدَ المنعَ مِنْهُ بِأَنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعْلِيقِ مَنْ يُبَالِي بِفِعْلِهِ.. فَيَأْتِي فِي الْوُقُوعِ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

حاشية البكري

قوله: (ولم يقصد الزّوجُ إعلامَه به؛ كما في «الرّوضة» و«أصلها») اعلم: أنّ عبارة «المنهاج» بقوله: (وإلّا؛ أي: وإن لم يكن يبالي بتعليقه... أو كان... ولم يعلم) وقوع الطلاق فاقتضىٰ وقوعه في الجاهل، وذلك الاقتضاءُ أعمُّ من أن يقصد الزّوجُ إعلامَه أم لا، وهذا اقتضاءٌ فاسدٌ، بل الحقُّ أنَّ الزّوجَ إن قصد إعلامه ـ وذلك بقصده المنع فلم يعلم وفعل ـ لا يقعُ وإن لم يقصد الإعلامَ بأن لم يقصد المنع، فإنَّه تعليقٌ بصفة، فيقع بفعلِ الجاهلِ، وهذا هو الذي أرشدت إليه عبارة «الروضة» واختاره المحقِّقُونَ، فمن ثمَّ اعترض علىٰ «المنهاج» فيه حكمًا وإجراءَ خلافٍ؛ إذ مقتضاه أيضًا الوقوع بلا خلاف، مع أنّ الخلاف موجودٌ، **والرّاجح منه:** عدم الوقوع، ومن ثمَّ زاد الشّارح في معنىٰ الإعلام القصد، ونبّه عليه في آخر كلامه، فتأمّله واعتمده ولا تغترَّ بغيره.

حاشية السنباطي

قوله: (فيأتي في الوقوع الخلاف...) أي: الخلاف السابق فيما إذا علم بالتعليق وفعله في حال مما سبق ترجيحه، **فالراجح:** عدم الوقوع[1]، **وقضيته:** جريان الخلاف في حالة العلم ولو عند عدم قصد الإعلام، وليس مرادًا، بل عند عدم قصد الإعلام يقع الطلاق بالفعل مطلقًا قطعًا. **فالحاصل:** أنه لو علق الطلاق بفعل غيره ناسيا أو

---

(١) في نسخة (أ): قوله: **(فيأتي في الوقوع الخلاف...)** أي: الخلاف السابق في حالة العلم، فيكون **الأظهر منه:** عدم الوقوع إلا في الأحوال السابقة.

. . . .

حاشية السنباطي

مكرها أو جاهلا.. لم يقع الطلاق إن كان يبالي بتعليقه وقصد إعلامه، وإلا.. وقع، هذا كله ـ كما رأيت ـ إذا علق على مستقبل[1]، أما لو علق على ماض جاهلًا به أو ناسيًا له؛ كإن كان زيد في الدار فأنت طالق وكان فيها ولم يعلم أو علم ونسي.. فلا طلاق، إلا إن قصد أن الأمر كذلك في الواقع على ما قاله ابن الصلاح، **وهو المعتمد** وإن جرى في «شرح الروض» وغيره على خلافه.

تَنْبِيه: لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو طفل أو نحوهما فدخل مكرها.. لم يقع الطلاق، **واستشكل بما مر**: من وقوع الطلاق فيما إذا لم يكن المعلق بفعله مباليا[2] بالتعليق، أو لم يقصد المعلق إعلامه، أو لم يعلم بالتعليق ودخل مكرها. **وأجيب**: بأن الآدمي؛ أي: المميز فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرهًا ولهذا يضمن به، بخلاف فعل البهيمة ونحوها؛ فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئًا. انتهى.

---

(١) في نسخة (أ): **فالحاصل**: أنه في المبالي إن لم يقصد الإعلام.. وقع الطلاق مطلقًا، وإن قصده؛ فإن لم يعلم.. لم يقع، أو علم.. **فالأصح**: الوقوع إلا في الأحوال السابقة، هذا كله ـ كما رأيت ـ إذا علق على مستقل.

(٢) في نسخة (ج): مباحا.

فَصْلٌ

[فِي الإِشَارَةِ إِلَى العَدَدِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْلِيقِ]

(قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: («أَنْتِ طَالِقٌ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: طَالِقٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ هُنَا، (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ: («هَكَذَا».. طَلَقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا) كَمَا تَطْلُقُ فِي إِصْبَعٍ طَلْقَةً، (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ) فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ (المَقْبُوضَتَيْنِ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فَلَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَتَيْنِ.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (عند قوله «طالق») قد تقدم التنبيه على **أن المعتمد:** الاكتفاء باقتران نية العدد بـ(أنت) من (أنت طالق) وإن اقتضى[1] كلام الشارح هنا خلافه.

قوله: (هنا) أي: لا فيما يأتي.

قوله: (القول والإشارة) بيان لذلك على تأويله بالمذكور.

قوله: (طلقت في إصبعين...) أي: وإن لم ينو عددًا، **ومحل ذلك:** إذا أشار إشارة مفهمة، وإلا.. فقد يعتاد الإنسان الإشارة بأصابعه[2] في الكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد إلا بقرينة، قاله الإمام وأقراه[3].

قوله: (المقبوضتين) أي: لا أحدهما فلا يصدق في إرادته؛ لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد فلا يقبل خلافها.

تَنْبِيه: لو قال: أنت هكذا وأشار بإصبعين مثلا.. فهو لغو وإن نوى عددًا؛ لأن

---

(١) في نسخة (ج) و(د): واقتضى.

(٢) في نسخة (ج) و(د): بإصبعه.

(٣) في نسخة (د): وأقره.

(وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لِزَوْجَتِهِ: («إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ»، وَقَالَ سَيِّدُهُ) لَهُ: («إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَعَتَقَ بِهِ) أَيْ: بِمَوْتِ السَّيِّدِ؛ بِأَنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ، (بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ) فِي الْعِدَّةِ، (وَتَجْدِيدٌ) بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ)، وَالثَّانِي: تَحْرُمُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَقَعَا مَعًا؛ فَالْأَوَّلُ غَلَّبَ الْعِتْقَ فَكَأَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي عَكَسَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ.. بَقِيَ رِقُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المبعَّضَ كَالْقِنِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ.

(وَلَوْ نَادَىٰ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَىٰ فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَهُوَ يَظُنُّهَا المنَادَاةَ.. لَمْ تَطْلُقِ المنَادَاةُ) لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالطَّلَاقِ وَظَنُّ خِطَابِهَا بِهِ لَا يَقْتَضِي

حاشية السنباطي

اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ. ولو قال: أنت طالق وأشار بإصبعه[1] ثم قال: أردت بها الإصبع دون الزوجة.. لم يقبل ظاهرًا ولم يدين على **الأصح**. ولو قال: أنت الثلاث ونوىٰ الطلاق.. لم يكن شيئًا، ذكر ذلك الماوردي وغيره.

قوله: (ومعلوم: أن الطلاق والعتق وقعا معا) أي: لأنهما معلقان[2] بشيء واحد وقد وجد. **وقوله:** (فالأول غلب العتق) أي: لتشوف الشارع إليه، **وعلم مما تقرر:** أنه لو علق الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد مع تعليق السيد عتقه بموته.. حرمت عليه بموت السيد إلا بمحلل؛ لتقدم الطلاق علىٰ العتق.

فرع: لو علق زوجُ الأمةِ طلاقها بموت سيدها وهو وارثه فمات.. انفسخ النكاح ولم تطلق، ما لم تكن مدبرة وعتقت بموته.. فلا ينفسخ النكاح بل تطلق؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وهو يظنها المناداة) **خرج بذلك:** ما إذا ظنها غيرها؛ فإنه إذا قصد المناداة

---

(١) في نسخة (ج): ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بإصبعين.
(٢) في نسخة (أ): تعليقين.

وُقُوعَهُ عَلَيْهَا، (وَتَطْلُقُ المجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا خُوطِبَتْ بِالطَّلَاقِ، وَالثَّانِي: لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ بِالطَّلَاقِ، وَقِيلَ: الْوَجْهَانِ فِي الْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَلَا خِلَافَ فِي الْوُقُوعِ ظَاهِرًا، وَاحْتَمَلَ الْإِمَامُ نَفْيَ الْخِلَافِ فِي الْوُقُوعِ ظَاهِرًا وَثُبُوتَهُ فِي طَلَاقِ المنَادَاةِ؛ لِأَنَّهَا المقْصُودَةُ بِالطَّلَاقِ، وَمَشَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ جَازِمًا بِهِ.

(وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ) كَأَنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً.. فَطَلْقَتَانِ) لِحُصُولِ الصِّفَتَيْنِ بِأَكْلِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقَانِ بِـ«كُلَّمَا».. طَلَقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا أَكَلَتْ رُمَّانَةً مَرَّةً وَنِصْفَ رُمَّانَةٍ مَرَّتَيْنِ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (واحتمل الإمام...) أي: جعل ذلك الإمام محتملًا؛ لأنّ المقصود بالطّلاق المناداةُ، فجرىٰ خلاف في وقوع الطّلاق عليها، ولم يجر فيه خلافٌ[1] في وقوعه على المخاطبة ظاهرًا لخطابها به، فهو عكس ما في «المنهاج».

قوله: (ولو كان التّعليقان بـ«كلّما»...) أفاد أنّها صورة للتّعليق وقعَ فيها ثلاثُ طلقاتٍ، فإطلاق «المنهاج» وقوع طلقتين في التّعليق معترَض بـ(كلّما).

حاشية السنباطي

في هذه الحالة.. وقع عليها ظاهرًا وباطنًا، وفي المجيبة ظاهرًا ويُدين فيها.

قوله: (واحتمل الإمام نفي الخلاف...) أي: قال: يحتمل أنه لا خلاف في وقوع الطلاق على المجيبة ظاهرًا. وقوله: (وثبوته...) عطف على (نفي) فالضمير راجع لـ(الخلاف في الوقوع ظاهرا).

قوله: (فأكلت رمانة) أي: لا نصفي رمانتين.. فلا يقع غير طلقة واحدة؛ لوجود

(١) في نسخة (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز): خلافا.

(وَالحَلِفُ بِالطَّلَاقِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ) عَلَى الْفِعْلِ (أَوْ مَنْعٌ) مِنْهُ (أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ) لِيُصَدَّقَ فِيهِ؛ (فَإِذَا قَالَ: «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ».. وَقَعَ المعَلَّقُ بِالحلِفِ) لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَلِفٌ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ، (وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ) مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ عَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، (وَلَوْ قَالَ): بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِالْحَلِفِ: («إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ».. لَمْ يَقَعِ المعَلَّقُ بِالحلِفِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَثٍّ وَلَا مَنْعٍ وَلَا تَحْقِيقِ خَبَرٍ، وَيَقَعُ المعَلَّقُ بِالصِّفَةِ إِذَا وُجِدَتْ.

(وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: «أَطَلَّقْتَهَا؟») أَيْ: زَوْجَتَكَ (فَقَالَ: «نَعَمْ».. فَإِقْرَارٌ

حاشية البكري

قوله: (وهي في العدّة) فيه قيد لا بدّ منه؛ أي: فإن لم تكن فيها.. لم تطلق؛ لأنّ البائنَ لا يلحقها طلاقٌ، وفي التّحقيق لا يرد هذا القيد على «المنهاج» لأنّه ذكر ما شمله في كلامه السّابق.

حاشية السنباطي

المعلق عليه الثاني، لا الأول؛ لأن نصفي رمانتين ليستا رمانة.

قوله: (لأن ما قاله حَلِفٌ بأقسامه الثلاثة) أي: لأن الأول مثال للمنع لها من الدخول، والثاني للحث لها عليه، والثالث لتحقيق الخبر[1].

[قوله: (ولو قال بعد التعليق بالحلف: «إذا طلعت الشمس...») أي: ولم يتقدم ذلك نزاع بينهما في ذلك، وإلا.. فهو حلف؛ لأنه لتحقيق الخبر][2].

قوله: (ولو قيل له استخبارا...) قال الزركشي: ولو جهل حال السؤال..

---

(١) في نسخة (أ) و(ج): لتحقق الخبر.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

بِهِ) أَيْ: بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا.. فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ، (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) طَلَاقًا (مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ قِيلَ) لَهُ (ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ».. فَصَرِيحٌ) لِأَنَّ «نَعَمْ» قَائِمٌ مَقَامَ «طَلَّقْتُهَا» الْمُرَادِ بِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ، (وَقِيلَ: كِنَايَةٌ) فَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

حاشية البكري

قوله: (المراد بذكره في السّؤال) أي: لأنّ السّؤال؛ لأجل التماس، فكأنّه أريد به إنشاء الطّلاقِ فـ(نعم) قائم مقام طلقتها.

حاشية السنباطي

فالظاهر: أنه استخبار؛ لأن الإنشاء لا يستفهم عنه[1]، وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة هنا.

قوله: (وإن قيل له ذلك التماسا لإنشاء فقال: «نعم») مثله في جريان الخلاف المذكور فيه (طلقت) وإن كان **الراجح فيه**: أنه كناية، **والفرق**: أن (نعم) تتعين للجواب[2]. **وقوله: (طلقت)** مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء (طلقت) واقتصر عليه، وقد مر: أنه لو اقتصر عليه.. فلا طلاق، وهذا بخلاف ما لو قالت له: طلقني، فقال: طلقت، أو قيل له: طلقها، فقال: طلقت، أو قال لها: طلقي نفسك، فقالت طلقت.. حيث يقع؛ فإنه مترتب على السؤال والتفويض.

تنبيه: لو قال شخص لآخر: فعلت كذا، فأنكر فقال: إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق، فقال: نعم، وكان قد فعله.. لم يقع الطلاق كما في «فتاوى القاضي» وجعله البغوي استدعاء الطلاق، فيكون كما لو قيل له: أطلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها، فقال: نعم، **والأول هو الأوجه**. ولو قيل له: إن جاء زيد فامرأتك طالق، فقال: نعم.. لم يكن تعليقا.

---

(١) في نسخة (ج) و(د): فيه.

(٢) في نسخة (ج) و(د): متعين للجواب.

. . . .

حاشية السنباطي

فرعان:

الأول: لو قيل له: ألك زوجة، فقال: لا.. لم تطلق ولو نوىٰ؛ لأنه كذب محض؛ كما نقله الشيخان عن نص «الإملاء» وقطع كثير من الأصحاب، ثم ذكر الفقهاء ما حاصله: أنه كناية على الأصح، وبه صرح المصنف في «تصحيحه» وأن لها تحليفه: أنه لم يرد طلاقها، وعلى الأول جرى ابن المقري في «روضه»، وعلى الثاني جرى الأصفوني والحجازي، **والأول أوجه.**

والثاني: لو قيل: أطلقت زوجتك؟ فقال: كان بعض ذلك.. فليس بإقرار بالطلاق؛ لاحتمال جريان تعليق، أو وعد، أو مخاصمة تئول إليه، فلو فسر بشيء من ذلك.. قبل.

(فَصْــلٌ)

[فِي أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ التَّعْلِيقِ]

(عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ) كَأَنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتِ هَذَا الرَّغِيفَ، أَوْ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ، أَوْ رَغِيفًا، أَوْ رُمَّانَةً.. فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَبَقِيَ) مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْلِهَا لَهُ (لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ.. لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا لَمْ تَأْكُلِ الرَّغِيفَ أَوِ الرُّمَّانَةَ وَإِنْ تَسَامَحَ أَهْلُ الْعُرْفِ فِي إِطْلَاقِ أَكْلِ الرَّغِيفِ أَوِ الرُّمَّانَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِي فُتَاتٍ يَدِقُّ مَدْرَكُهُ: لَا أَثَرَ لَهُ فِي بِرٍّ وَلَا حِنْثٍ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ.

(وَلَوْ أَكَلَا) أَيِ: الزَّوْجَانِ (تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ) لَهَا: («إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ») عَنْ نَوَايَ («فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا.. لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ،

حاشية البكري

فَصْــلٌ

قوله: (وقال الإمام في فتات يدق مدركه...) المختار: كلام الإمام، وأنّه إن بقي قطعة يحس بها ولها موقع.. لم يحنث، وإلّا.. حنث، فعبارة «المنهاج» لم تَفِ اختصارًا ولا اختيارًا؛ لأنّ لفظ: (كسرة) أربعة أحرف، و(لبابة) خمسة، و(الاختيار) علمت ما فيه.

حاشية السنباطي

فَصْــلٌ

قوله: (وقال الإمام في فُتَاتٍ يدقُّ مدركه...) أي: فيحمل قول المصنف (لبابة) على لبابة لا يدق[1] مدركها؛ أي: بأن تسمى قطعة خبز، ولو بقي من الرمانة بعض حبة.. فكما لو بقي من الرغيف ما يدق مدركه.

قوله: (وحدها) أي: غير ملتصقة بأخرى.

(١) في نسخة (ج): لا يدل.

(إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا) لِنَوَاهَا عَنْ نَوَاهُ.. فَلَا تَخْلُصُ مِنَ الْيَمِينِ بِمَا فَعَلَتْ.

(وَلَوْ كَانَ[١] بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا) كَأَنْ قَالَ: إِنْ بَلَعْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَمَيْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَمْسَكْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ) مِنَ التَّعْلِيقِ (بِأَكْلِ بَعْضٍ) مِنْهَا (وَرَمْيِ بَعْضٍ.. لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ، فَإِنْ لَمْ تُبَادِرْ بِأَكْلِ الْبَعْضِ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ لِلْإِمْسَاكِ.

حاشية السنباطي

قوله: (ثم برميها ثم بإمساكها) قضيته: تصوير المسألة[٢] بما إذا تأخرت يمين الرمي عن يمين البلع ويمين الإمساك عنهما، وليس كذلك.

نعم؛ يشترط تأخير يمين الإمساك عنهما[٣]، فإن تقدمت أو توسطت.. لم تتخلص بما يأتي؛ لحصول الإمساك.

قوله: (بأكل بعض منها ورَمْيِ بعض) أي: مثلًا، فيكفي أحدهما، وأفهم كلام المصنف الحنث بأكل جميعها، وهو يقتضي أن الأكل ابتلاعٌ، وهو كذلك.

نعم؛ الابتلاع أعم من الأكل؛ لأنه يوجد بدون الأكل، فلو علق بالأكل فابتلعت من غير مضغ.. لم يحنث؛ كما نقله الشيخان هنا عن المتولي وأقراه، ولا ينافيه ما جرىٰ عليه في (الأيمان) من الحنث حينئذ؛ بناء علىٰ أن الابتلاع أكل؛ كما أن الأكل ابتلاع؛ كما سيأتي[٤].

فرع: لو علق بأكل الرمانة وعدم أكلها.. فلا خلاص بأكل بعضها[٥] فورًا، فإن

---

(١) في نسخة (ش): كانت

(٢) في نسخة (ج) و(د): تقرير المسألة.

(٣) في نسخة (ج) و(د): فيهما.

(٤) في نسخة (أ): كما نقله الشيخان هنا عن المتولي وأقراه، وهو **أوجه** مما جريا عليه في (الأيمان) من الحنث حينئذ؛ بناءً علىٰ أن الابتلاع أكل كما أن الأكل ابتلاع، **والفرق بينهما**: بأن العرف يقتضي ذلك، والأيمان مبنية عليه مدفوعٌ؛ إذ لا نسلم اقتضاء العرف ذلك.

(٥) في نسخة (ج) و(د): نصفها.

(وَلَوِ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ) كَلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا: (سَرَقْتُ) وَالْآخَرُ (مَا سَرَقْتُ.. لَمْ تَطْلُقْ) لِأَنَّهَا صَادِقَةٌ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ.

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا») فَأَنْتِ طَالِقٌ.. (فَالخلَاصُ) مِنَ الْيَمِينِ: (أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ) كَمِئَةٍ، (ثُمَّ تَزِيدَ وَاحِدًا وَاحِدًا) فَتَقُولُ: مِئَةٌ وَوَاحِدٌ، مِئَةٌ وَاثْنَانِ... وَهَكَذَا (حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ) فَتَكُونُ مُخْبِرَةً بِعَدَدِهَا، (وَالصُّورَتَانِ) هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا (فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا) فَإِنْ قَصَدَهُ.. فَلَا تَخْلُصُ مِنَ الْيَمِينِ بِمَا ذَكَرْتُهُ.

(وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: «مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهِيَ طَالِقٌ»، فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ: «سَبْعَ عَشْرَةَ») أَيْ: فِي الْغَالِبِ (وَأُخْرَىٰ: «خَمْسَ عَشْرَةَ»؛ أَيْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1]، وَثَالِثَةٌ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ»؛ أَيْ: لِمُسَافِرٍ.. ....

حاشية السنباطي

فعلت[2].. حنث في يمين عدم الأكل بعد اليأس من أكلها الباقي. انتهىٰ.

قوله: (فقال: «إن لم تَصْدُقيني...») **خرج بذلك:** ما إذا قال: إن لم تعلميني بالصدق.. فلا يتخلص بما يأتي؛ كما قاله البغوي.

قوله: (فالخلاص من اليمين...) **استشكل:** بأن الخبر لا يعتبر فيه الصدق؛ فقد قالوا: لو قال: إن أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق، فقالت: قدم زيد وهي كاذبة.. طلقت، وحينئذٍ فينبغي أن يبر[3] بأي عدد ذكرته؛ لأن الخبر يقع على الصدق والكذب، ويأتي هذا في المسألة التي بعدها أيضا. وأجيب: بأن للرمانة ونحوها عددًا خاصًّا وقد علق به؛ فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة.. لم تخبر به، بخلاف قدوم زيد.. فيصدق بالخبر الكاذب.

---

(١) في نسخة (ش): جمعة

(٢) في نسخة (أ): فإن فضل.

(٣) في نسخة (أ): أن تبر.

لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ لِصِدْقِهِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَهُ[١] مِنَ الْعَدَدِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ») أَوْ زَمَانٍ.. (طَلَقَتْ بِمُضِيِّ لَحظَةٍ) لِصِدْقِ الْحِينِ وَالزَّمَانِ بِهَا وَ«إِلَىٰ» بِمَعْنَىٰ «بَعْدَ».

حاشية البكري

قوله: (فيما ذكرنه من العدد ؛ كما تقدّم) أي: في العبارات.

قوله: (أو زمان) ذكره ؛ لئلّا يتوهّم أنّ البعديّة في الزّمان مخالِفَةٌ للبعديّة في الحين.

قوله: (و«إلىٰ» بمعنىٰ «بعد») أي: في قوله: (إلىٰ حين أو زمان) والله أعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (لم يقع طلاق علىٰ واحدة منهن...) هذا إذا لم يرد أحد هذه الأيام عينا، وإلا.. فالحلف علىٰ ما أراده[٢].

قوله: (طَلَقَتْ بمضي لحظة ؛ لصدق الحين...) استشكل بما ذكروه في (الأيمان) فيما لو قال: لأقضين حقك إلىٰ حين.. حيث لا يحنث بمضي لحظة ؛ للشك في المراد، **وفرق بينهما**: بأن الطلاق إنشاءٌ و«لأقضين حقك» وَعْدٌ، فيرجع فيه إليه.

تَنْبِيه: جعل الأصحاب (الحقْب) بسكون القاف و(العصر) و(الدهر) كـ(الحين) و(الزمان). قال الشيخان: وهو بعيد لا وجه له ؛ أي: لمنافاته لتفسير الإمام (العصر) الملحق به الآخران: بأنه زمن طويل يحوي أُمَمًا وينقرض بانقراضهم، وبعضهم (الحقب) الملحق به الآخران: بثمانين سنة، وبعضهم: بثلاثين سنة. قال في «شرح الروض»: والحق: أنه لا بعد، فقد فسَّر الجوهري وغيره ـ أي: من أئمة اللغة ـ (الحقبَ) و(العصرَ) بالدهر، و(الدهرَ) بالزمن ؛ أي: وهؤلاء هم المرجوع إليهم في تفسير الألفاظ في اللغة المبني عليها ذلك.

نعم ؛ لو قال الحالف: أردت ما فسر به الإمام أو البعض ولا أعرف غيره.. فظاهر

---

(١) في نسخة (ج) (ش): ذكرته

(٢) في نسخة (ج): علىٰ إرادة.

(وَلَوْ عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لمسِهِ وَقَذْفِهِ[١].. تَنَاوَلَهُ) التَّعْلِيقُ (حَيًّا وَمَيْتًا) أَمَّا فِي الرُّؤْيَةِ وَاللَّمْسِ.. فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا فِي الْقَذْفِ.. فَلِأَنَّ قَذْفَ الميِّتِ كَقَذْفِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ، وَيَكْفِي رُؤْيَةُ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ لمسُهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَا يَكْفِي لمسُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، (بِخِلَافِ ضَرْبِهِ) إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهِ، فَلَا

حاشية السنباطي

كلامهم: أنه لا يقبل منه ظاهرًا؛ أي: ما لم يحتف بقرائن تصدقه؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (ويكفي رؤية شيء من البدن) أي: ولو غير وجهه، لكن بشرط: أن تصدق رؤيته كله عرفًا؛ فقد قال المتولي: لو أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه.. فلا تطلق؛ لأن الاسم لا يصدق عليه، وتكفي رؤيتها له في ماء صاف أو زجاج شفاف؛ لوجود الوصف، والماء والزجاج المذكوران بين الرائي والمرئي كإجراء الهواء بينهما، بخلاف ما إذا رأت[٢] خياله فيهما أو في المرآة؛ لأنه لا يقع على ذلك اسم الرؤية المطلقة.

نعم؛ لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة.. طلقت؛ إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك، صرح به القاضي في «فتاويه» فيما لو علق برؤيته وجهه.

قوله: (ولا يكفي لمس الشعر والظفر) أي: والسن.

فرع: لو علقه برؤيتها الهلال.. طلقت بالعلم به ولو برؤية غيرها له، أو بتمام العدد مع الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج، نبه عليه ابن الصباغ وغيره. قال الأذرعي: ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه.. فالظاهر: مؤاخذته؛ أي: فيقع الطلاق إذا علمت الزوجة بالهلال برؤيته من ذكر حينئذ، ولو قال: أردت بـ(الرؤية) المعاينة.. صدق بيمينه وينحل اليمين بمضي ثلاث ولم ير فيها[٣] الهلال

---

(١) في نسخة (ش): أو قذفه

(٢) في نسخة (أ): بين الرائي والمرئي؛ كإجراء النهر بينهما، بخلاف ما إذا رأت. وفي (ج): بين الرائي والمرئي؛ كما جرى الهواء بينهما، بخلاف ما إذا أرادت.

(٣) في نسخة (ج): ولم يوفيها.

يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيقُ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي التَّعْلِيقِ بِالضَّرْبِ: التَّشْوِيشُ ، وَالميِّتُ لَا يُحِسُّ بِالضَّرْبِ حَتَّىٰ يَتَشَوَّشَ بِهِ.

(وَلَوْ خَاطَبَتْهُ) زَوْجَتُهُ (بِمَكْرُوهٍ كـ«يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ

حاشية السنباطي

من أول شهر بعد اليمين.

نعم؛ لو كانت عميًا وعلق برؤيتها.. فلا يصدق في إرادة ذلك؛ ليكون من باب التعليق بالمستحيل فيلغو؛ لأنه خلاف الظاهر، لكنه يدين، وسواء علق بالعربية أم بالعجمية؛ كما قاله الإمام وتبعه ابن الرفعة، وقال القفال: إن علق بالعجمية.. حمل على المعاينة؛ لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية، وجزم بذلك البغوي وغيره. قال الأذرعي: ولا شك أن العجمي إذا لم يعرف إلا ذلك.. فالظاهر: العرف[1]، وإن كان يعرف منه ما يعرفه العربي.. فيتجه عدم العرف[2]، **وهذا أوجه**. انتهىٰ.

قوله: (لأن القصد في التعليق بالضرب: التشويش...) قضيته: اشتراط التشويش؛ بأن يُؤلمه، وهو ما صححه الشيخان هنا، لكنهما صححا في (باب الأيمان) عدم اشتراطه، وصوبه الإسنوي ووجهه: بأن يقال: ضربه فلم يؤلمه؛ أي: فلا يشترط الإيلام في البابين، **وهو ظاهر**، **والفرق بينهما**[3]: بأن الأيمان مبنية على العرف وهو مقتضىٰ ذلك، بخلاف التعليق؛ فإنه مبني على اللغة، وهي تقتضي: عدم إطلاق الضرب على غير المؤلم مجردُ دعوىٰ.

تَنْبِيه: يكفي في مسمى الضرب وجودُهُ مع حائل، ومنه: الوكز واللكز، **الأول**: الضرب بجمع اليد على الذقن، ويقال: مطلق الضرب والدفع، **والثاني**: الضرب بجمع اليد على الصدر، لا العض وقطع الشعر.

---

(١) في «الأسنىٰ: الفرق.

(٢) في «الأسنىٰ»: عدم الفرق.

(٣) في نسخة (ج) و(د): في البابين، وفرق بينهما.

كَذَلِكَ[١]) أَيْ: سَفِيهًا أَوْ خَسِيسًا (فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ.. طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ) أَوْ خِسَّةٌ، (أَوِ التَّعْلِيقَ.. اعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً.. لَمْ تَطْلُقْ، (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ) شَيْئًا تُعْتَبَرُ الصِّفَةُ (فِي الْأَصَحِّ) نَظَرًا لِوَضْعِ اللَّفْظِ، فَلَا تَطْلُقُ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالثَّانِي: لَا تُعْتَبَرُ الصِّفَةُ، بَلْ يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعُرْفِ فِي قَصْدِ المكَافَأَةِ بِمَا ذُكِرَ.

(وَالسَّفَهُ: مُنَافٍ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ) أَيْ: هُوَ صِفَةٌ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مَعَهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ؛ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَذِّرًا يُضَيِّعُ المالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْجَائِزِ.

(وَالخسِيسُ: قِيلَ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ) بِأَنْ تَرَكَ دِينَهُ لِاشْتِغَالِهِ بِدُنْيَاهُ، (وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا) بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (نظرًا إلى العرف في قصد المكافأة بما ذكر) يجاب: بأن العرف إنما ينظر إليه، وتقدم على وضع اللغة في التعاليق إذا اضطرد[٢]، فإن اضطرب[٣] ـ كما هنا ـ.. قدم وضع اللغة عليه، ومن ثَمَّ لو اضطرد العرف هنا في قصد المكافأة.. قدِّم على الوضع، قال الغزالي: وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه.

قوله: (والسفه: منافٍ إطلاقَ التصرف) قال الزركشي: هذا إذا لم يكن سياق، وإلا؛ كأن كان في معرض إسراف أو بذاءة لسان.. فالوجه: الحمل عليه.

قوله: (ويشبه أن يقال...) قال الأذرعي: العامة تطلق لفظ (الخسيس) على البخيل؛ سواء تعاطى ما يليق به أم لا، وينبغي أن يعتبر عرفهم[٤] في ذلك. انتهى.
وقوله: (بخلًا بما يليق به) احترازٌ عما لو تعاطاه تواضعًا، أو زهدًا، أو طرحًا للكلفة.

---

(١) في نسخة (أ) (ش): كذاك
(٢) في نسخة (ج) و(د): إذا استطرد.
(٣) في نسخة (أ): فإن اضطردت.
(٤) في نسخة (ج) و(د): شرفهم.

. . . .

حاشية السنباطي

فروع: لو قالت لزوجها المسلم: أنت من أهل النار، فقال لها: إن كنت من أهلها فأنت طالق.. لم تطلق؛ لأنه من أهل الجنة ظاهرًا، فإن ارتد ومات مرتدا.. بان وقوع الطلاق، أو قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك.. طلقت؛ لأنه من أهل النار ظاهرًا، فإن أسلم.. بان أن لا طلاق.

نعم؛ إن قصد المكافأة في الصورتين.. طلقت في الحال.

ولو قال المسلم: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق وكان إذا أذنب ذنبًا يخاف الله تعالىٰ.. لم يقع الطلاق، نقله الأذرعي عن القاضي، ثم قال: وقضيته: أنه إن لم يكن يخاف الله تعالىٰ إذا أذنب.. وقع طلاقه، **وفيه نظرٌ**، ولعله غير مراد، وقد أطلق المتولي والبندنيجي: أنه لا يقع؛ لأنه مشكوك فيه، **وهذا هو الصحيح**. انتهىٰ.

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

هِيَ: الرَّدُّ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي.

(شَرْطُ المرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا تَصِحُّ رَجْعَةُ مُرْتَدٍّ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، (وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ.. فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ) بِأَنْ يَحْتَاجَ المجْنُونُ إِلَيْهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الرَّجْعَةِ، **فَالصَّحِيحُ**: جَوَازُهُ كَالتَّوْكِيلِ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ يُسْتَبَاحُ بِهِ مُحَرَّمٌ.

حاشية البكري

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

قوله: (كما يؤخذ مما سيأتي) أي: في قوله: (وتختص الرجعة بموطوءة...).

حاشية السنباطي

كتاب الرجعة

قوله: (أهلية النكاح بنفسه) هو مشتمل على شرطين: أهلية النكاح، وكون تلك[1] الأهلية بنفسه. فقول الشارح: (بأن يكون بالغًا عاقلًا) بيان للثاني، وفرع على الأول قوله: (فلا تصح رجعة مرتد) وعلى الثاني قوله: (ولا صبي ولا مجنون) فإنهما وإن كانا أهلًا للنكاح لكن لا بنفسهما، بل بوليهما.

ولا يخفى أن الاحتراز عن الصبي ـ على تقدير صحة طلاقه ـ وإن كان ممتنعًا، ودخل في الثاني السكران، والسفيه، والعبد؛ فإنه تصح رجعتهم وإن لم يأذن السيد للعبد، والولي للسفيه؛ لأنهم أهل للنكاح بأنفسهم وإن كان شرطه في العبد والسفيه إذن السيد والولي؛ لأن الرجعة استدامة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء، ومن ثَمَّ لم يعتبر هنا ـ **على الراجح** ـ حاجته للوطء؛ كما اعتبرت في النكاح.

(١) في نسخة (أ): ملك.

(وَتَحْصُلُ) الرَّجْعَةُ (بِـ«رَاجَعْتُكِ» وَ«رَجَعْتُكِ» وَ«ارْتَجَعْتُكِ») وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ صَرِيحَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِضَافَةُ مَعَهَا؛ كَأَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُكِ إِلَيَّ، أَوْ إِلَىٰ نِكَاحِي.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ) كَقَوْلِهِ: رَدَدْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ (صَرِيحَانِ) أَيْضًا؛ لِوُرُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَيْ: فِي الْعِدَّةِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَيْ: رَجْعَةً؛ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ يُحْتَاجُ مَعَهُمَا إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي يَحْتَمِلُ الْإِمْسَاكَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ بِالْيَدِ، (وَأَنَّ التَّزَوُّجَ[1] وَالنِّكَاحَ) كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُكِ، أَوْ نَكَحْتُكِ (كِنَايَتَانِ)، وَالثَّانِي: هُمَا صَرِيحَانِ؛ لِأَنَّهُمَا صَالِحَانِ لِابْتِدَاءِ الْحِلِّ، فَلَأَنْ يَصْلُحَا لِلتَّدَارُكِ أَوْلَىٰ، وَدُفِعَ هَذَا بِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ.. لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ.

حاشية السنباطي

وأورد على الأوَّل طردًا: من طلق مبهمًا؛ فإنه أهل للنكاح، ومع ذلك لا تصح رجعته حال الإبهام، وعكسًا المحرم؛ فإنه يراجع **على الأصح** مع أنه ليس أهلًا للنكاح، وحرٌّ تحته حرة وأمة فطلق الأمة؛ فإن له الرجعة ـ **على الراجح** ـ مع أنه ليس أهلًا لنكاح الأمة.

وأجيب عن الصورتين الواردتين عكسًا: بمنع انتفاء أهلية المحرم والحر المذكور للنكاح، بل الأهلية موجودة فيهما، وإنما الإحرام وفقدان الشرط مانعٌ.

قوله: (بِـ«راجعتك»...) يلحق بذلك سائر ما اشتقَّ من مصدره؛ كما صرح به المتولي؛ كأنت مراجعة أو مرتجعة. وأشعر كلام المصنف أنه لا بد من إسناده إلى الزوجة، لكن لا يشترط كاف الخطاب، بل مثلها بالأَولى المظهر، وكذا ضمير الغيبة؛ كما صرح به المتولي وغيره. ولو قال: راجعتها للضرب، أو للإكرام، أو لنحوهما..

(١) في (أ) (د) (ش) (ق): التزويج، وفي (ج): والتزويج والنكاح.

(وَلْيَقُلْ: «رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ نِكَاحِي») بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ صَرِيحٌ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِنِيَّةٍ، وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ الْإِضَافَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ كَمَا فِي لَفْظِ الرَّجْعَةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ لَفْظَ الرَّجْعَةِ مَشْهُورٌ فِي مَعْنَاهَا، بِخِلَافِ لَفْظِ الرَّدِّ الْمُطْلَقِ؛ لِإِيهَامِهِ الْمَعْنَىٰ الْمُقَابِلَ لِلْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ إِلَى الْأَبَوَيْنِ بِسَبَبِ الْفِرَاقِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَجِيءَ خِلَافُ اشْتِرَاطِ الْإِضَافَةِ فِي لَفْظِ الْإِمْسَاكِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَالَّذِي أَوْرَدَهُ فِي «التَّهْذِيبِ»: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَمْسَكْتُكِ عَلَىٰ زَوْجِيَّتِي، مَعَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي لَفْظِ الرَّدِّ، وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَفْهَمَ مَا ذُكِرَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي الِاشْتِرَاطُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ.

(وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ) فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ، وَالْقَدِيمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَا لِكَوْنِهَا

حاشية البكري

قوله: (وتبعه في «الروضة» على ذلك) أي: أقره بحثًا ونقل خلاف، **والمعتمد**: أنه لا يشترط في الإمساك إضافة إليه.

قوله: (وأفهم ما ذكر) أي: أفهم قولنا أن اشتراط الإضافة مبني على أنه صريح؛ إذ على الكناية لا يتأتى اشتراط ذلك.

قوله: (والقديم المنصوص عليه في الجديد) أفاد به: أن الأنسب التعبير بـ(الأظهر) و(المشهور).

حاشية السنباطي

لم يضر، إلا إن قصدهما دون الرجعة.. فيسأل، فإن مات قبل البيان.. حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريحٌ.

قوله: (قال الرافعي: ويشبه أن يجيء خلاف اشتراط الإضافة...) أي: فتكون قضيته ترجيح اشتراطها، **وهو المعتمد**، وما في «التهذيب» لعله مبني على أنه كناية.

بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، بَلْ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أَيْ: عَلَى الْإِمْسَاكِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّجْعَةِ وَعَلَى الْمُفَارَقَةِ، وَأُجِيبَ: بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لِلْأَمْنِ مِنَ الْجُحُودِ، (فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ) بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَلَا تَصِحُّ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى الِاشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى النِّيَّةِ.

فَرْعٌ
[فِي حُكْمِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ]

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ.. لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِهَا، وَإِلَّا.. صَحَّتْ بِهِ.

(وَلَا تَقْبَلُ) الرَّجْعَةُ (تَعْلِيقًا) كَالنِّكَاحِ، فَإِذَا قَالَ: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ: شِئْتُ.. لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ، (وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ؛ كَوَطْءٍ) وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرُمَ بِالطَّلَاقِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ: حِلُّهُ، فَلَا تَحْصُلُ بِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فإذا قال: «راجعتك إن شئت...») أي: بكسر الهمزة، لا بفتحها؛ لأن ذلك تعليل لا يمنع حصول الرجعة وكان بالفتح[1]؛ إذ قال الأذرعي: وينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره، فيستفسر الجاهل بالعربية.

قوله: (ولا تحصل بفعل؛ كوطء...) استثنى من الفعل: الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة؛ فإنها تحصل بهما مع النية في الكتابة، وفي الإشارة التي يختص بفهمها فطنون، ومن الوطء ومقدماته: وطءُ الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم؛ كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى.

(١) في نسخة (أ): بالفسخ.

(وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلَا عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ) بِخِلَافِ مَنْ طَلُقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ، أَوْ بِدُونِهِ وَاسْتُوْفِيَ عَدَدُ طَلَاقِهَا، أَوْ لَمْ يُسْتَوْفَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِحُصُولِ الْبَيْنُونَةِ فِيمَا ذُكِرَ، وَبِخِلَافِ مَنِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا؛ لِاخْتِصَاصِ الرَّجْعَةِ بِالطَّلَاقِ، (مَحَلٍّ لِحِلٍّ، لَا مُرْتَدَّةٍ) فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ، فَلَوِ ارْتَدَّتِ الرَّجْعِيَّةُ فِي الْعِدَّةِ.. لَمْ تَصِحَّ رَجْعَتُهَا؛ لِأَنَّهَا آيِلَةٌ إِلَى الْفِرَاقِ بِالرِّدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.. لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْنَافِ الرَّجْعَةِ.

حاشية البكري

قوله: (وبخلاف من انفسخ نكاحها) هو محترز: (طلقت).

حاشية السنباطي

قوله: (بموطوءة) أي: ولو في الدبر، **ومثلها:** المستدخلة ماء الزوج. **وقوله:** (طلقت) أي: ولو احتمالًا ـ **على الراجح** ـ أخذًا مما مر في فصل: (شك في طلاق...). **وقوله:** (باقية في العدة) أي: عدة الطلاق، فلو وطئها الزوج في العدة.. استأنفت ودخل فيها البقية، ولا يراجع إلا في البقية؛ كما سيأتي، لكن يرد على هذا ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها؛ فإن له الرجعة قبل شروعها في عدة الطلاق **على الراجح**، وما لو عاشر الرجعية معاشرة الزوجات بلا وطء؛ فإن العدة لا تنقضي، ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر.

قوله: (لا مرتدة) ولا من أسلمت دون زوجها، أو أسلم زوجها دونها وهي غير كتابية. فقول المصنف: (محل لحل) أي: للمطلق وإن أفهم قول الشارح: (فإنها لا تحل لأحد) خلافه.

قوله: (فلو ارتدت الرجعية في العدة.. لم تصح رجعتها...) أي: كما لو ارتد هو فيها؛ كما علم مما مر.

تَنْبِيه: لا تصح رجعة مبهمة، فلو طلق إحدىٰ زوجتيه مبهمًا.. لم تصح رجعتها؛

(وَإِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ) كَأَنْ تَكُونَ آيِسَةً (وَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِرُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِ طَلَاقِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ، (أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيِسَةٌ.. فَالْأَصَحُّ: تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ) لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ، وَالثَّانِي: لَا، وَتُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِإِمْكَانِهَا؛ فَإِنَّ الْقَوَابِلَ يَشْهَدْنَ الْوِلَادَةَ غَالِبًا، أَمَّا الْآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ.. فَلَا تُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْبَلُ، وَأَمَّا مُدَّةُ الْإِمْكَانِ.. فَبَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ:

(وَإِنِ ادَّعَتْ وِلَادَةَ) وَلَدٍ (تَامٍّ.. فَإِمْكَانُهُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلحظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ) لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ وَلَحْظَةٌ لِلْوِلَادَةِ، (أَوْ) وِلَادَةَ (سِقْطٍ مُصَوَّرٍ.. فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ

حاشية السنباطي

كما مر[1]، أو طلقهما جميعًا.. لم تصح رجعة إحداهما؛ إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه. انتهى.

قوله: (والقول قوله فيه) أي: في وقت الطلاق كالطلاق نفسه؛ عملًا بالقاعدة: **أن من قبل قوله في شيء.. قبل قوله في صفته.**

ولا يخفى أن حكم الزوجة في نفقة[2] الباقي من العدة بزعمه كحكم مَنْ أقرَّ له بشيء وهو ينكره، وأنه لو عكس التصوير وادَّعى الانقضاء وأنكرت.. عمل بقولها في تطويل العدة وفي عدم إسقاط النفقة عن الزوج للمدة الزائدة؛ لأنه يزعم إسقاطها، **والأصل:** دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي.

نعم؛ له أن يتزوج بأختها؛ كما حكاه صاحب «البحر» عن نص «الإملاء».

قوله: (لا آيسة) قال في «المحرر»: (أو صغيرة) **قيل:** وحذفها المصنف؛ لأنه لا يقع الاختلاف معها؛ إذ لا حكم لقولها، قال في «الشرح الكبير»: وكذا حكم مَنْ لم تحض؛ لأنها لا تحبل؛ أي: غالبًا، فلا يخالف ما ذكره في (العدد) مما يفهم إمكان حبلها.

(١) في نسخة (ج): كما علم.
(٢) في نسخة (أ): في نفيه.

يَوْمًا وَلحظَتَانِ) مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، **(أَوْ)** وِلَادَةَ **(مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ.. فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلحظَتَانِ)** مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، **وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَقْسَامُ الحمْلِ** الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ عَلَىٰ خِلَافٍ فِي الثَّالِثِ يَأْتِي فِي بَابِهَا، فَإِنِ ادَّعَتِ الْوَضْعَ فِي أَيِّ قِسْمٍ لِأَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ.. لَمْ تُصَدَّقْ وَكَانَ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا، وَقَوْلُهُ: «مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ» بَنَاهُ عَلَىٰ الْغَالِبِ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ وَقْتَ النِّكَاحِ، وَفِي غَيْرِ الْغَالِبِ؛ كَالمشْرِقِيِّ مَعَ المغْرِبِيَّةِ تَكُونُ المُدَّةُ(١) المذْكُورَةُ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الِاجْتِمَاعِ، **وَدَلِيلُ المُدَّةِ الْأُولَىٰ** - أَيْ: اعْتِبَارِ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ - قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، **وَدَلِيلُ المُدَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ:** حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الملَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...**» إِلَىٰ آخِرِهِ(٢).

(أَوِ) ادَّعَتِ **(انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ.. فَأَقَلُّ الْإِمْكَانِ**

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «من وقت النكاح») أفاد به: أنه قد لا يكون من وقته؛ كما لو لم يأت الاجتماع إلا بعده، فيكون من وقت إمكان الاجتماع، وأفاد دفع الاعتراض بأنه بناه على الغالب، فلا مفهوم له.

حاشية السنباطي

قوله: (وطلقت في طهر...) قال الماوردي: ولو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض.. أخذت بالأقل؛ وهو أنه طلقها في الطهر، وقال شيخه الصيمري: أخذت بالأكثر؛ لأنها لا تخرج من عدتها إلا بتبين(٣)، قال الزركشي كالأذرعي: وهو الاحتياط والصواب.

(١) في نسخة (ب) و(ش): المدد.

(٢) صحيح البخاري، باب: ذكر الملائكة، رقم [٣٢٠٨]، صحيح مسلم، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم [٢٦٤٣].

(٣) في نسخة (أ): إلا بشيئين.

اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلحظتَانِ) وَذَلِكَ بِأَنْ تُطلَّقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ ثُمَّ تَحِيضَ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَطعَنَ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً، وَهَذِهِ اللَّحْظَةُ لِاسْتِبَانَةِ الْقَرْءِ الثَّالِثِ، وَلَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الْعِدَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ فِيهَا، وَاللَّحْظَةُ الْأُولَىٰ قِيلَ: لَا تُعْتَبَرُ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ المرْجُوحِ: أَنَّ الْقُرْءَ: الِانْتِقَالُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ دَمٍ، وَيُصَوَّرُ[1] عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْ طُهْرِهَا.

(أَوْ فِي حَيْضٍ.. فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلحظَةٌ) وَذَلِكَ بِأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الحيضِ، ثُمَّ تَطهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضَ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطهُرَ وَتَحِيضَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَطعَنَ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً، وَهَذِهِ اللَّحْظَةُ لِلِاسْتِبَانَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا إِلَىٰ لَحْظَةٍ فِي الْأَوَّلِ، (أَوْ أَمَةٌ وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ.. فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلحظتَانِ) وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ، ثُمَّ تَحِيضَ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَتَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَطعَنَ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً؛ لِاسْتِبَانَةِ الْقَرْءِ الثَّانِي، وَهُوَ تَمَامُ عِدَّةِ الْأَمَةِ، وَقِيلَ: لَا حَاجَةَ إِلَى اللَّحْظَةِ فِي الْأَوَّلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) فِي (حَيْضٍ.. فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ) يَوْمًا (وَلحظَةٌ) وَذَلِكَ بِأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ وَتَحِيضَ أَقَلَّ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَطعَنَ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً.

حاشية البكري

قوله: (وقيل: لا حاجة إلى اللحظة في الأول؛ لما تقدم) أي: بناء على المرجوح: أن القرء: الانتقال من طهر لدم.

(١) في نسخة (ش) و(ق): يتصور، وفي (أ) و(د): وتصور.

تَنْبِيهٌ
[فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الأَقْرَاءِ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ المُبْتَدَأَةِ]

قَوْلُهُ: (فِي طُهْرٍ) في المسْأَلَتَيْنِ ؛ أَيْ: مَسْبُوقٍ بِحَيْضٍ، أَمَّا مَنِ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الطَّلَاقِ.. فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ فِيهَا حُرَّةً: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ، وَأَمَةً: اثْنَانِ[١] وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ ؛ بِنَاءً فِيهِمَا عَلَى الرَّاجِحِ: أَنَّ الْقُرْءَ: الطُّهْرُ المحْتَوَشُ بِدَمَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالمرْجُوحِ.. فَالْحُكْمُ كَحُكْمِ مَنْ حَاضَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَتُصَدَّقُ) المرْأَةُ فِي ادِّعَاءِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِأَقَلِّ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ بِيَمِينِهَا (إِنْ لَمْ تُخَالِفْ) فِيمَا ادَّعَتْهُ (عَادَةً) لَهَا (دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَغَيَّرُ، وَالثَّانِي: لَا تُصَدَّقُ ؛ لِلتُّهْمَةِ.

(وَلَوْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ.. رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ) مِنْ أَقْرَاءِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا يُزَادُ عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ.

(وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا) أَيْ بِالرَّجْعِيَّةِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ كَالْبَائِنِ ؛ (فَإِنْ وَطِئَ.. فَلَا حَدَّ) وَإِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ ؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّهِ ؛ فَإِنَّ

حاشية البكري

قوله: (تنبيه) أي: ذكره تنبيهًا على شرط في الطلاق في الطهر في مسألتي الحرة والأمة.

قوله: (بيمينها) ذكر اليمين لا بد منه ؛ لئلا يتوهم من «المنهاج» التصديق بلا يمين.

حاشية السنباطي

قوله: (واستأنفت الأقراء...) **يفيد:** تصوير المسألة بما إذا لم تحبل بالوطء، فإن حبلت به.. راجعها ما لم تلد ؛ لعدم إمكان تبعيض مدة الحمل، بخلاف الأقراء.

قوله: (فإن وطئ) أي: أو استمتع بغير الوطء[٢]. **وقوله:** (فلا حد) أي: عليهما،

---

(١) في نسخة (ش): فاثنان.

(٢) في نسخة (ج) و(د): وكالوطء فيه الاستمتاع.

الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِحِلِّهِ؛ لِحُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ عِنْدَهُ، (وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ) بِخِلَافِ مُعْتَقِدِ حِلِّهِ، وَالْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ، (وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ[1] إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى المَذْهَبِ) المَنْصُوصِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ فِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ مِنْ نَصِّهِ؛ فِيمَا إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ.. أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَهْرٌ، وَخُرِّجَ قَوْلٌ بِوُجُوبِهِ مِنَ النَّصِّ فِي وَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ: تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ أَثَرَ الرِّدَّةِ يَرْتَفِعُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَثَرَ الطَّلَاقِ لَا يَرْتَفِعُ بِالرَّجْعَةِ، وَالْحِلُّ بَعْدَهَا كَالمُسْتَفَادِ بِعَقْدٍ آخَرَ.

(وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ) مِنَ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، (وَيَتَوَارَثَانِ) أَيْ: الزَّوْجُ وَالرَّجْعِيَّةُ؛ لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ فِيهَا بِصِحَّةِ مَا ذُكِرَ، وَتَقَدَّمَ مَسْأَلَتَا التَّوَارُثِ وَالطَّلَاقِ فِي بَابِهِ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى المَسَائِلِ الْبَاقِيَةِ فِي أَبْوَابِهَا، وَالْغَرَضُ مِنْ[2] جَمْعِهِمُ الْخَمْسَ هُنَا: الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه:

حاشية البكري

قوله: (والغرض من جمعهم) **أفاد به:** أنه لا تكرار؛ لأن الذكر يجمع النظائر في محل واحد.

حاشية السنباطي

وكذا يقال في قوله: (ولا تعزير...).

قوله: (إيلاء وظهار) أي: ولا حكم لهما حتى يراجع بعدهما؛ كما سيأتي في بابيهما.

قوله: (والغرض من جمعهم الخمس...) أي: فاندفع الاعتراض: بأن ذكرها هنا مع ذكر كل منها في بابه تكرار. **وقوله:** (وسيأتي في «النفقات»...) هذا لا يخالف ما قاله الشافعي؛ كما لا يخالفه ما مر من حرمة الاستمتاع بها ووجوب مهر المثل بوطئها.

---

(١) في نسخة (ب) و(ش): مهر المثل.

(٢) في نسخة (ش): والغرض هنا من.

الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَيْ: آيَاتِ المَسَائِلِ الْخَمْسِ المذْكُورَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ» وُجُوبُ نَفَقَتِهَا.

(وَإِذَا ادَّعَىٰ وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ: فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ وَقْتِ الِانْقِضَاءِ ؛ كَيَوْمِ الجمُعَةِ ، وَقَالَ: «رَاجَعْتُ يَوْمَ الخميسِ» فَقَالَتْ: «بَلِ السَّبْتَ».. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا) أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ رَاجَعَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الرَّجْعَةِ إِلَىٰ يَوْمِ السَّبْتِ ، (أَوْ عَلَىٰ وَقْتِ الرَّجْعَةِ ؛ كَيَوْمِ الجمُعَةِ ، وَقَالَتْ: «انْقَضَتِ الخميسَ» ، وَقَالَ: «السَّبْتَ».. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ انْقِضَائِهَا إِلَىٰ يَوْمِ السَّبْتِ.

(وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ) بِأَنِ اقْتَصَرَ الزَّوْجُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةٌ ، وَالزَّوْجَةُ عَلَىٰ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ سَابِقٌ.. (فَالأَصَحُّ: تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَىٰ ؛ فَإِنِ ادَّعَتِ الِانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَىٰ رَجْعَةً قَبْلَهُ.. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا) أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ قَبْلَ

حاشية السنباطي

ومن مجموع ما تقرر يعلم: أنه لا يطلق القول بأنها زوجة ولا بأنها أجنبية ، وهو المختار في «الروضة» كـ«أصلها» قال: ونظيره القولان في النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه ، وفي الإبراء إسقاط أو تمليك.

قوله: (صدقت بيمينها أن عدتها انقضت...) أي: لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة ، والأصل: عدمها ، واعتضد دعواها بالأصل. وقوله: (صدق بيمينه أنه راجع قبل انقضائها) أي: لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء ، واعتضد دعواه بالاتفاق ، والأصل: عدم الانقضاء ، هذا إذا تراخى دعواها عن دعواه ، فإن اتصل بها.. فهي المصدقة ؛ لأن الرجعة قولية ، فقوله: (راجعتك) كإنشائها حالا ، وانقضاء العدة ليس بقوليٍّ ، فقولها: (انقضت عدتي) إخبارٌ عما تقدم ؛ فكأن قوله[1]: (راجعت)

(١) وفي نسخة (أ): إخبار عما يقوم مكان قوله.

الرَّجْعَةِ وَسَقَطَتْ دَعْوَىٰ الزَّوْجِ، (أَوِ ادَّعَاهَا) أَيْ: الرَّجْعَةَ (قَبْلَ انْقِضَاءِ) لِلْعِدَّةِ[١] (فَقَالَتْ: «بَعْدَهُ».. صُدِّقَ) بِيَمِينِهِ أَنَّهُ رَاجَعَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا[٢].

(قُلْتُ: فَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا.. صُدِّقَتْ) بِيَمِينِهَا، ....

حاشية السنباطي

صادف انقضاء العدة فلا تصح، نقله الرافعي عن القفال والبغوي والمتولي، **وهو المعتمد** وفاقا لشيخنا العلامة الطندتائي وإن أسقطه من «الروضة» وقد تعجب الزركشي منه، قال في شرح «الروض»: وكأنه لعلمه بما يأتي له فيها؛ تبعا لـ«أصلها» فيما إذا قال منشئًا: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل راجعتك؛ فإنها المصدقة إن قالت ذلك متصلًا، وإلا.. فهو المصدق.

فإن قلت: التعليل المذكور في حالة الاتصال في مسألتنا يأتي في حالة التراخي منها[٣].

قلنا: ممنوع؛ لأنه يقدر بإخبارها بالانقضاء أنه قبيل الاختيار؛ ففي حالة الاتصال تكون الرجعة مقارنة للحكم بالانقضاء، بخلافه في حالة التراخي، نبه عليه شيخنا المذكور.

تَنْبِيه: هل المراد بسبق الدعوىٰ عند حاكم أو لا؟

قال ابن عجيل: نعم، وقال إسماعيل الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه، قال الزركشي: وهو الظاهر، واعتمده شيخنا المذكور.

قوله: (فإن ادعيا معا.. صدقت بيمينها) أي: لما مر في مسألة القفال وغيره، ولأن انقضاء العدة لا تعلم غالبًا إلا منها، والزوج عليه الإشهاد علىٰ الرجعة ولم يتحقق سبق حتىٰ يتقدم به، ولأن انقضاء العدة محقق فهو أصل، والرجعة رد للنكاح في

---

(١) في نسخة (أ) و(ش): انقضاء العدة.

(٢) يشترط في تصديق الزوج في ادعائه هنا تراخي قولها عنه، فإن اتصل.. فهي المصدقة؛ كما في **التحفة**: (٨/ ٣٠٠) **والمغني**: (٣/ ٣٤١)، خلافا لما في **النهاية**: (٧/ ٦٥) حيث لم يشترط ذلك.

(٣) في نسخة (أ): فيها.

. . . .

الماضي، **والأصل**: عدمها.

تنبيهان:

الأول: الأمة كالحرة فيما تقرر، فالقول قولها؛ حيث قلنا: القول قول الحرة، **وقيل**: بل القول في ذلك قول سيدها، قال في «الروضة»: وهو قوي، ورده ابن المقري كالإسنوي وغيره: بأن المنصوص عليه في «الأم» و«البويطي» وغيرهما خلافه، زاد الأذرعي تبعًا لغيره: بل هو غلط.

الثاني: هذا كله إذا لم تتزوج زوجًا آخر، فإن تزوجته وادعىٰ مطلقها عليها ـ لا عليه **علىٰ المعتمد**؛ لأنها ليست في يده ـ تقدم الرجعة علىٰ انقضاء العدة؛ فإن أقام بينة بمدعاه.. انتزعها من الزوج دخل بها أم لا، وإلا؛ فإن أنكرت رجعته.. فله تحليفها علىٰ نفي العلم بها، فإن حلفت.. سقط دعواه، وإن ردت اليمين عليه فحلف.. فكما سيأتي فيما لو أقرت؛ وإن أقرت له بالرجعة.. لم تسلم إليه ما دامت في عصمة الثاني، فإن زالت بموت ونحوه.. سلمت له؛ كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه.. فإنه يحكم بحريته، وقبل زوال العصمة يجب عليها له مهر مثلها؛ للحيلولة بينه وبين حقه بالنكاح الثاني، حتىٰ لو زالت العصمة بما ذكر.. رد لها المهر؛ لارتفاع الحيلولة، وهذا بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل فادعىٰ زوجيتها آخر فأقرت له بها وقالت: كنت طلقتني.. فإنه يقبل إقرارها للأول وتنزع له إن حلف أنه لم يطلق، **والفرق**: اتفاق الزوجين في مسألتنا علىٰ الطلاق، **والأصل**: عدم الرجعة، بخلاف هذه.

نعم؛ قال البغوي وأشار إليه القاضي: لو أقرت أوَّلًا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه.. لم تنزع منه؛ كما لو نكحت رجلًا بإذنها ثم أقرت برضاع محرَّم بينهما.. لا يقبل إقرارها، وكما لو باع شيئًا ثم أقر بأنه كان ملك فلان.. لا يقبل إقراره.

ولو أقر الثاني بما ادعاه الأول[1].. بطل نكاحه، لكن لا تسلم للأول إلا بإقرارها

---

(١) في نسخة (ج) و(د): وكذا قول الثاني مما ادعاه الأول.

(والله أَعْلَمُ) نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَسْقَطَ النَّوَوِيُّ الْعَزْوَ[(١)] مِنَ «الرَّوْضَةِ»، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصْدِيقُهَا مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: تَصْدِيقُهُ.

(وَمَتَىٰ ادَّعَاهَا) أَيْ: الرَّجْعَةَ (وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ) وَأَنْكَرَتْ.. (صُدِّقَ) بِيَمِينِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِنْشَائِهَا[(٢)]، وَقِيلَ: هِيَ المصَدَّقَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الرَّجْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَهَا.. أَنْشَأَهَا.

(وَمَتَىٰ أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ) كَمَا تَقَدَّمَ (ثُمَّ اعْتَرَفَتْ) بِهَا.. (قُبِلَ اعْتِرَافُهَا) كَمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا وَحَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقُّ الزَّوْجِ.

حاشية البكري

قوله: (نقله الرافعي عن البغوي وغيره) صورة دعواهما معا أن يقول الزوج: راجعتك، وتقول هي في زمن قوله: قد انقضت عدتي؛ لأن انقضاء العدة لا يعلم إلا من جهتها، والزوج يمكنه الإشهاد علىٰ الرجعة ولم يتحقق سبْق حتىٰ يتقدم به.

حاشية السنباطي

أو حلفه بعد نكولها، ولها علىٰ الثاني بالوطء مهر المثل إن سلمت للأول، وإلا.. فالمسمىٰ إن كان بعد الدخول، وبعضه إن كان قبله. انتهىٰ.

قوله: (لقدرته علىٰ إنشائها) قضيته: أن دعواه الرجعة حينئذ لا تجعل إنشاء، بل هو إقرار، **وهو المعتمد** من وجهين أطلقهما في «الروضة» كـ«أصلها» وإن جرىٰ ابن المقري علىٰ مقابله؛ فقد قال الإمام: لا وجه له.

قوله: (قبل اعترافها؛ كمن أنكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به...) أي: فإنه يقبل اعترافه به، ولا يشكل عليه عدم قبول رجوع من أقرت بنسب أو رضاع محرَّم بينها

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): وأسقط النووي من الروضة، وفي (أ) و(ج) سقط من وأسقط النووي إلىٰ ومتىٰ ادعاها، وفي (ب) و(د): وأسقط العزو من الروضة.

(٢) في نسخة (ش): الإنشاء بها.

(وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: «وَطِئْتُ فَلِيَ رَجْعَةٌ»، وَأَنْكَرَتْ) وَطْأَهُ.. (صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ) أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْوَطْءِ، (وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِالمهْرِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ.. فَلَا رُجُوعَ لَهُ) بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ، (وَإِلَّا.. فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا

حاشية السنباطي

وبين رجل عن إقرارها المذكور؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم نفي؛ ففي رجوع عنه تناقض، بخلافه فيما ذكر؛ فإنه رجوع عن النفي، والنفي لا يلزم أن يكون عن علم، فالرجوع عنه ليس بتناقض.

نعم؛ لو قال: ما أتلف فلان مالي، ثم رجع وادعىٰ أنه أتلفه.. لم تسمع دعواه؛ لأن قوله: (ما أتلفه) يتضمن الإقرار علىٰ نفسه ببراءة المدعىٰ عليه، ولو قالت غير المجبرة قبل الدخول أو بعده بغير رضاها: ما أذنت في النكاح، ثم اعترفت بالإذن.. لم يقبل منها؛ لأن النفي إذا تعلق بها.. كان كالإثبات؛ بدليل أن الإنسان يحلف علىٰ نفي فعله علىٰ البت كالإثبات، وبنىٰ الإمام علىٰ الفرق المذكور[1]: ما لو ادعت أنه طلقها، فأنكر ونكل عن اليمين، وحلفت هي ثم كذبت نفسها.. لا تقبل؛ لاستناد قولها الأول إلىٰ إثبات.

قوله: (صدقت بيمين...) أي: فتتزوج في الحال، ولا يخفىٰ أنه يمتنع لإقراره بوطئها نكاح أختها وأربع سواها في العدة.

قوله: (لأن الأصل: عدم الوطء) **إن قلت**: فلم لم ينظر لهذا الأصل فيما إذا أنكرت وطء المولي والعنين وقد ادعياه؟

قلت: لأن النكاح ثابت ثمَّ، والمرأة تدعي ما يزيله، **والأصل**: عدمه.

قوله: (وإلا.. فلا تطالبه إلا بنصف منه) أي: فلو أخذته ثم اعترفت بالوطء.. لم تستحق عليه النصف الثاني إلا بإقرار جديد منه **علىٰ الراجح**.

تَنْبِيه: لو عكس التصوير؛ بأن ادعت الوطء وأنكره.. صدق بيمينه؛ عملًا

(١) في نسخة (ج) و(د): السابق.

بِنِصْفٍ) مِنْهُ؛ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا، وَتَرَكَ المصَنِّفُ ذِكْرَ الْيَمِينِ[1] فِي بَعْضِ صُوَرِ التَّصْدِيقِ؛ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

حاشية البكري

قوله: (وترك المصنف ذكر اليمين...) أفاد به: أنه تركه في قوله: (وَصُدِّقَتْ) اكتفاء بذكره في بعض الصور الأخرىٰ.

حاشية السنباطي

بالأصل، فلا رجعة له، ولا نفقة ولا سكنىٰ لها، وليس لها إلا نصف المهر، وعليها عملًا بإقرارها العدة، فإن كذبت نفسها.. لم تسقط عنها.

(١) في نسخة (ش): ذكره اليمين.

(كِتَابُ الإِيـلَاءِ)

(هُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا (لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ (مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كَأَنْ يَقُولَ: واللهِ؛ لَا أَطَؤُكِ، أَوْ: واللهِ؛

حاشية السنباطي

كتاب الإيلاء

قوله: (بأن يكون بالغا عاقلا) أي: مختارا؛ كما يعلم مما مر، وسيأتي في كلام الشارح أن إيلاء السكران كطلاقه صحيحٌ على المذهب، وكأنه إنما لم يدخله في كلام المصنف؛ للخلاف فيه، وباعتبار ذلك يندفع الاعتراض على المصنف؛ بشمول كلامه لنحو المجنون مع أنه لا يصح إيلاؤه على المذهب؛ كما سيأتي، وإن كان ينبغي احترازا عنه أن يقول: يصح طلاقه، ويتصور منه الوطء.

قوله: (ليمتنعن من وطئها) أي: من غير تقييده بحالة يحرم الوطء فيها، فإن قيده بذلك؛ كأن حلف ليمتنعن من وطئها حائضًا، أو نفسا، أو محرمة، أو في الدبر.. فليس بإيلاء، قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: بل هو محسن.

ولو حلف ليمتنعن من وطئها إلا في الحيض والنفاس، أو في الدبر، أو في نهار رمضان، أو في المسجد.. فهو إيلاء على الأشبه في «المطلب» من وجهين أطلقهما الشيخان في ذلك، وجزم به في «الذخائر»[1]، وقال الإسنوي: إنه الذي لا يتجه غيره، فتضرب المدة وتطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء في هذه الأحوال.. سقطت المطالبة في الحال؛ لزوال المضارة به، وتضرب المدة ثانيًا؛ لبقاء اليمين؛ كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجعَ.. تضرب المدة ثانيًا، **وخرج بـ(الوطء)** الاستمتاع بغيره، فالحلف[2] على الامتناع منه ليس بإيلاء.

قوله: (مطلقا) أي: من غير تقييده بمدة[3]؛ أخذًا من مقابلته بقوله: (أو فوق

(١) في نسخة (د): وجزم به صاحب «الذخائر».
(٢) في نسخة (أ): الاستمتاعُ بغيره ما يحلف.
(٣) في نسخة (أ): أي: عن تقييده بمدة. وفي نسخة (ج): أي: من تقييده بمدة.

لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيُمْهَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَالَبَ بِالْوَطْءِ، أَوِ الطَّلَاقِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، **وَالْأَصْلُ فِيهِ**: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٦] الْآيَةَ، وَيَصِحُّ إِيلَاءُ الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ وَالمريضِ كَغَيْرِهِمْ، وَإِيلَاءُ السَّكْرَانِ كَطَلَاقِهِ صَحِيحٌ **عَلَى المذْهَبِ**، وَتَقَدَّمَ صِحَّةُ الْإِيلَاءِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ فِي «بَابِ الرَّجْعَةِ»، وَسَيَأْتِي ضَرْبُ المدَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَيَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَالمريضَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

(وَالجدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالحلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ) أَيْ:

حاشية السنباطي

أربعة أشهر) وتكفي الفرقة[1] بلحظة وإن لم تتأتَّ فيها المطالبة؛ لانحلال اليمين بمضيها، ولا مطالبة بعده، **وفائدة كونه إيلاء**: التأثيمُ فقط، نقله الشيخان عن المتولي وأقراه، **وهو متجه** وإن نازع فيه البلقيني.

ومن الامتناع فوق أربعة أشهر: ما لو قيده بمستبعد الحصول في الأربعة، أو بما هو كالمستبعد الحصول فيها؛ كما سيأتي، ولو قال: والله لا أطؤك، وقال أردت شهرًا أو نحوه.. دُيِّنَ، ولم يقبل ظاهرًا؛ لأن المعهود منه التأبيد، بخلاف ما لو قال: ليطولن تركي لوطئك، ثم فسر بشهر حيث يقبل؛ لوقوع اسم الطويل عليه.

قوله: (وتقدم صحة الإيلاء من الرجعية) أي: وكلام المصنف هنا شامل له.

قوله: (ويصح الإيلاء من الأمة...) أي: كما شمله كلام المصنف، لكن يشترط في صحة الإيلاء من الصغيرة أن يمكن وطئها فيما قدَّره من المدة، ولا تضرب المدة فيها وفي المريضة إلا بعد إطاقتهما الوطء؛ كما سيأتي، قال الزركشي: ويصح الإيلاء من متحيرة؛ لاحتمال الشفاء[2]، ومحرمة؛ لاحتمال التحلل لحصر أو غيره، ومظاهر منها قبل التكفير؛ لإمكان الكفارة، قال في الأُولى: ولا تُضرب المدةُ إلا بعد النقاء، **وقياسه فيما بعدها**: أنها لا تُضرب إلا بعد التحلل والتكفير، نبه عليه في «شرح الروض».

(١) في نسخة (أ): الفوقية.
(٢) في نسخة (ب) و(د): لاحتمال النقاء.

بِالْوَطْءِ (طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا) كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ، (أَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ».. كَانَ مُولِيًا) لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ؛ لِمَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ أَوِ الْعِتْقِ أَوِ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ المعْهُودُ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَاكِمِينَ بِأَنَّ الْإِيلَاءَ طَلَاقٌ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ الْحُكْمَ دُونَ الصِّفَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٦] الْآيَةَ.

(وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْوَطْءِ؛ كَأَنْ قَالَ: واللهِ؛ لَا أَطَؤُكِ.. (فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ) أَيْ: خَالِيَةٌ عَنِ الْإِيلَاءِ، (فَإِنْ نَكَحَهَا.. فَلَا إِيلَاءَ) بِحَلِفِهِ المذْكُورِ، فَلَا تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ، وَيَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

حاشية السنباطي

قوله: (أو قال: «إن وطئتك فلله علي صلاة...») لا يخفى أن هذا اليمين يمينُ لجاجٍ، فيتخير إن وطئ بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمينٍ، وفي كلامه إشعار باشتراط أن يكون الملتزم مما لا ينحل[1] اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر، فلو قال: (إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر أو الشهر الفلاني) وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين.. لم ينعقد الإيلاء؛ لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته، أو (فلله علي صوم هذه السنة) وقد بقي منها أربعة أشهرٍ فأقل، بخلاف ما إذا بقي منها فوق ذلك، ولو قال: (إن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطأ فيه).. فهو إيلاء؛ فإذا وطئ في أثناء شهر.. لزمه مقتضى اليمين، ويجزئه صوم بقيته، سواء قلنا: بلزوم ما التزمه، أو بأنه مخير بين ما التزمه وكفارة اليمين، ويقضي يوم الوطء؛ كنظيره فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد وقدم نهارًا.

قوله: (في الحلف بالله تعالىٰ) أي: وفي غيره هي أو ما التزمه؛ لأنه يمين لجاج.

(١) في نسخة (ج) و(د): يتحلل.

(وَلَوْ آلَىٰ مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ آلَىٰ مَجْبُوبٌ) أَيْ: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ.. (لَمْ يَصِحَّ) هَذَا الْإِيلَاءُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْغَرَضُ فِي الْإِيلَاءِ مِنْ قَصْدِ إِيذَاءِ الزَّوْجَةِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِامْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، وَعَلَى الصِّحَّةِ: لَا تُضْرَبُ مُدَّةٌ لِلرَّتْقَاءِ أَوِ الْقَرْنَاءِ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهَا، قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَفَائِدَةُ الصِّحَّةِ: التَّأْثِيمُ فَقَطْ، وَمَنْ جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ.. يَصِحُّ إِيلَاؤُهُ، وَلَوْ بَقِيَ دُونَ قَدْرِهَا.. فَكَجَبِّ جَمِيعِهِ، وَالْخَصِيُّ يَصِحُّ إِيلَاؤُهُ، وَمَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ بَعْدَ الْإِيلَاءِ.. لَا يَبْطُلُ إِيلَاؤُهُ عَلَى الرَّاجِحِ.

(وَلَوْ قَالَ: «وَاللهِ؛ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللهِ؛ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...» وَهَكَذَا مِرَارًا.. فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِفَاءِ فَائِدَةِ الْإِيلَاءِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِمُوجَبِهِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُمْكِنُ[1] الْمُطَالَبَةُ بِمُوجَبِ الْيَمِينِ الْأُولَى؛ لِانْحِلَالِهَا، وَلَا بِمُوجَبِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْمُهْلَةِ مِنَ

حاشية البكري

كتاب الإيلاء

قوله: (ومن جب بعض ذكره...) أفاد به: أن إطلاق (المجبوب) في «المنهاج» محمول على من قطع ذكره كله أو بعضه ولم يبق إلا دون قدر الحشفة، فالإطلاق معترض؛ إذ لو بقي قدرها فكأنه لم يقطع منه شيء.

حاشية السنباطي

قوله: (مجبوب) مثله: أشلُّ الذكر.

قوله: (فإذا مضت...) خرج بذلك: ما إذا لم يقل ذلك؛ بأن اقتصر على قوله: (فإذا مضت فلا وطئتك أربعة أشهر).. فإيلاء قطعاً؛ لأنه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، قاله في «المطلب».

(١) في نسخة (ب) و(ش): لا يمكّن ـ تمكّن، وفي (د) و(ق): تمكن.

وَقْتِ انْعِقَادِهَا، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الثَّانِيَةِ يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ... وَهَكَذَا إِلَىٰ آخِرِ حَلِفِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مُولٍ بِمَا قَالَهُ؛ لِإِضْرَارِهَا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهِ عَنْ وَطْئِهَا حَذَرًا مِنَ الْحِنْثِ، وَفَائِدَةُ الْإِيلَاءِ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّهُ يَأْثَمُ بِهِ إِثْمَ الْمُولِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَأْثَمُ إِثْمَ الْإِيذَاءِ أَوْ لَا يَأْثَمُ أَصْلًا لِعَدَمِ الْإِيلَاءِ؟ احْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الرَّاجِحُ: تَأْثِيمُهُ.

(وَلَوْ قَالَ: «والله؛ لَا وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فوالله؛ لَا وَطِئْتُكِ سَنَةً») بِالنُّونِ.. (فَإِيلَاءَانِ لِكُلٍّ) مِنْهُمَا (حُكْمُهُ) فَلَهَا المطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ

حاشية السنباطي

قوله: (الراجح: تأثيمه) أي: إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء، وأما تعليل عدم التأثيم أصلًا بعدم الإيلاء.. فدفعه ظاهر؛ إذ لا يلزم من عدم الإيلاء عدم الإيذاء، قال في «المطلب»: وكأن إثم الإيذاء أقل من إثم الإيلاء، ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذلك يقدر فيه على دفع الضرر، بخلاف هذا؛ فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء.

قوله: (فإذا مضت...) خرج بذلك: ما إذا لم يقل ذلك، بل اقتصر على قوله: (فإذا مضت فلا وطئتك سنة).. فإيلاء واحد؛ لأنه يمين واحدة، وكأنه حلف على الامتناع خمسة أشهر وسنة متصلة بها، وإن لم يقل: (فإذا مضت) بل قال عقب الأولى: (والله لا أطؤك سنة).. فإيلاءان، لكن حكمهما حكم الإيلاء الواحد؛ لتداخل مدتيهما، حتى لو حلف[1] على الامتناع سنة فقط.. فينحلان بوطء واحد؛ كأن حلف (لا يأكل خبزا) وحلف (لا يأكل طعام زيد) فأكل خبزه.. لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

قوله: (بالنون) أي: لأنه الأوفق بما في «الروضة» كـ«أصلها» وإن كان الأوفق بما في «المحرر» الضبط بالتاء المثناة؛ فإنه عبر فيه بـ(ستة أشهر) لأنه وإن كان كلٌّ صحيحًا لكن حذف لفظة (أشهر) قرينة مشعرة بإرادة النون، مع أن الضبط بالتاء حينئذ يوهم خلاف المراد؛ لاحتماله لستة أيام أو جمع.

(١) في نسخة (أ): حتى كأنه حلف.

بِمُوجَبِ الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَالَبَتْهُ فِيهِ[1] وَفَاءَ.. خَرَجَ عَنْ مُوجَبِهِ، وَبِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ الْخَامِسِ تَدْخُلُ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ الثَّانِي، فَلَهَا المطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا بِمُوجَبِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ أَخَّرَتِ المطَالَبَةَ فِي الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ مَضَى الشَّهْرُ الْخَامِسُ مِنْهُ.. فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ؛ لِانْحِلَالِهِ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَتِ المطَالَبَةَ فِي الثَّانِي حَتَّىٰ مَضَتْ سَنَةٌ.

(وَلَوْ قَيَّدَ) الِامْتِنَاعَ مِنَ الْوَطْءِ (بِمُسْتَبْعَدِ الحصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ) الْأَشْهُرِ؛ (كَنُزُولِ عِيسَىٰ ﷺ) أَوْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ؛ كَأَنْ قَالَ: والله؛ لَا أَطَؤُكِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ عليه السلام، أَوْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ.. (فَمُولٍ) لِظَنِّ تَأَخُّرِ حُصُولِ المقَيَّدِ بِهِ عَنِ

حاشية البكري

قوله: (لظن تأخر حصول المقيد به) هو نزول عيسىٰ عليه السلام وعلىٰ نبينا محمد ﷺ وخروج الدجال.

حاشية السنباطي

قوله: (بمستبعد الحصول...) مثله: ما هو كالمستبعد الحصول فيها؛ كموته أو موتها، أو موت غيرهما؛ لأن الموت كالمستبعد الحصول في المدة المذكورة في الاعتقادات[2]. **وقوله:** (كنزول عيسىٰ...) أي: إن وقع التقييد به قبل خروج الدجال، وكذا بعده في اليوم الأول وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة، وإلا.. فلا يكون بذلك مُوليًا؛ لعدم استبعاد حصوله في أربعة أشهر حينئذ؛ كما دل عليه الحديث الشريف.

ومن مستبعد الحصول في الأربعة أشهر: قدوم زيد والمسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر. **نعم**؛ لو قال في هذه: (ظننت قربها).. صدق بيمينه، فلا يكون مُوليًا، بل حالفًا.

(١) في نسخة (ش): في ذلك.

(٢) في نسخة (أ) و(د): في الاعتبارات.

الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، (وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ[١] قَبْلَهَا) أَيْ: حُصُولَ المقَيَّدِ بِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ كَأَنْ قَالَ فِي وَقْتِ غَلَبَةِ الْأَمْطَارِ: والله؛ لَا أَطَؤُكِ حَتَّىٰ تَجِيءَ الْأَمْطَارُ[٢].. (فَلَا) أَيْ: فَلَيْسَ بِمُولٍ؛ لِلظَّنِّ المذْكُورِ، وَهُوَ عَاقِدٌ يَمِينًا، (وَكَذَا لَوْ شَكَّ) فِي حُصُولِ المقَيَّدِ بِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهَا.. لَا يَكُونُ مُولِيًا (فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِفَاءِ ظَنِّ التَّأَخُّرِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا.. لَا تُطَالِبُهُ؛ لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ أَوَّلًا، وَالثَّانِي: هُوَ مُولٍ؛ حَيْثُ تَأَخَّرَ المقَيَّدُ بِهِ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ لَهَا فِي ذَلِكَ.

(وَلَفْظُهُ) أَيْ: اللَّفْظُ المسْتَعْمَلُ فِي الْإِيلَاءِ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الْوَطْءِ (صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ).

(فَمِنْ صَرِيحِهِ: تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ، وَوَطْءٌ، وَجِمَاعٌ، وَافْتِضَاضُ بِكْرٍ) كَأَنْ

حاشية السنباطي

قوله: (لانتفاء تحقق قصد الإضرار أوّلًا) أي: لأنه المشروط به أحكام الإيلاء لا مجرد الإضرار؛ كما زعمه الثاني؛ كما سيأتي في كلام الشارح، ولهذا لو امتنع بلا يمين.. لم يكن مُوليًا.

قوله: (لإفادة معنى الوطء) أي: لا لإفادة الحلف؛ فإن بيانَ انقسامه إلىٰ صريح وكناية، وبيانَ كُلٍّ منهما مذكورٌ في محله من أبواب الطلاق، والعتق، والأيمان، وغير ذلك.

قوله: (تغييب ذكر بفرج) محله: إذا أراد بالذكر الحشفة، فإن أراد به جميعه أو أطلق.. فليس بمُولٍ بذلك؛ لأنه لا يحنث حينئذ بتغييب الحشفة مع حصول المقصود به. وقوله: (وافتضاض بكر) قال ابن الرفعة: محل كونه صريحا إذا لم تكن غوراءَ، وإلا.. فلا يكون صريحا، بل لا يكون إيلاءً أصلًا إذا علم حالها قبل الحلف؛ لأنه يمكنه تغييب الحشفة بغير افتضاض وحقها إنما هو في ذلك، إلا أن يقال: الفيئة في

(١) في نسخة (ب) و(ش): ظَنّ حصولُه.

(٢) في نسخة (ش): المطر.

يَقُولَ: والله؛ لَا أُغَيِّبُ ذَكَرِي بِفَرْجِكِ، أَوْ لَا أَطَؤُكِ، أَوْ لَا أُجَامِعُكِ، أَوْ لَا أَفْتَضُّكِ وَهِيَ بِكْرٌ؛ لِاشْتِهَارِ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِـ«الْوَطْءِ»: الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ، وَبِـ«الْجِمَاعِ»: الِاجْتِمَاعَ، وَبِـ«الِافْتِضَاضِ»: الِافْتِضَاضَ بِغَيْرِ الذَّكَرِ.. لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ، وَيُدَيَّنُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَكَذَا فِي الثَّالِثِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَفِي «الْكِفَايَةِ» فِي الثَّالِثِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ: كَتَغْيِيبِ الذَّكَرِ.

(وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَانًا وَغِشْيَانًا وَقُرْبَانًا وَنَحْوَهَا) كَالمسِّ وَالْإِفْضَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: والله؛ لَا أَمَسُّكِ، أَوْ لَا أُفْضِي إِلَيْكِ.. **(كِنَايَاتٌ)** مُفْتَقِرَةٌ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِيهِ، **وَالْقَدِيمُ:** أَنَّهَا صَرَائِحُ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (فإن قال: أردت بـ«الوطء») **أفاد به:** أن عبارة «المنهاج» أفادت الصراحة فاقتضت أنه لا يدين؛ إذ أصل الصريح ذلك، وليس كذلك بل يدين.

حاشية السنباطي

حق البكر تخالفها في حق الثيب؛ كما يفهمه إيراد البعض والنص. انتهى، **وهذا أوجه.**

قوله: (ويدين في الأَوَّلَيْن، وكذا...) **محله في الثلاثة:** إذا لم يقل: بِذَكَري أو حشفتي، **وقضية اقتصاره على الثلاثة:** أن الأول ـ وهو تغييب الذكر بفرج ـ لا يأتي فيه ذلك؛ لعدم احتماله لغير الظاهر منه، لكن قال الأذرعي: الظاهر: أنه يدين فيه أيضا إذا ادعى أنه أراد بالفرج الدبر؛ لاحتمال اللفظ له، **وهو ظاهر.**

قوله: (كالمس) استشكله الزركشي بأنه مخالف لقاعدة: **أن الصراحة تؤخذ من تكرر اللفظ في القرآن**، وقد تكرر في «البقرة» و«الأحزاب» وفي الحديث: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»[1] **وأجيب:** بأن ذاك مقيَّد بغلبة الاستعمال في معناه المراد، **ومن الكنايات:** المفاعلة، والافتراش، والدخول بها، والمضي إليها، والبعد

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، رقم [١٤٢٢٩].

(وَلَوْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ» فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) كَأَنْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ.. (زَالَ الْإِيلَاءُ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَوْ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ.. لَمْ يَعُدِ الْإِيلَاءُ، وَفِيهِ قَوْلُ عَوْدِ الْحِنْثِ.

(وَلَوْ قَالَ): إِنْ وَطِئْتُكِ («فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي») ....

حاشية السنباطي

عنها، والغيبة عنها، وغيظها، واجتماع رأسيهما[1] علىٰ وسادة أو تحت سقف، أما طول ترك الجماع.. فهو وإن كان صريحا في الجماع فهو كناية في المدة؛ كما مر.

ولو قال: (والله لا أغتسل عنك) وذكر أمرًا محتملًا؛ كالوطء بلا إنزال واعتقده.. لا يوجب الغسل، أو (إني أجامعها بعد جماع غيرها).. قبل منه ولم يكن مُوليًا، وكذا ترك الغسل دون ترك الجماع **علىٰ الراجح** وإن صوب الأذرعي خلافه؛ لاستبعاد إرادة المسلم ذلك.

ولو قال: (والله لا أجامع فرجك) أو (لا أجامع نصفك الأسفل).. فإيلاء، بخلاف (نصفك الأعلىٰ، أو نصفك، أو بعضك) إلا أن يريد بالنصف (الأسفل) وبالبعض (الفرج).

قوله: (أو باعه) أي: بيعًا لازمًا من جهته. **وقوله**: (أو وهبه) أي: مع قبض.

فَـرْعٌ

لو قال: (إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر).. فلا يصير موليًا إلا إذا مضىٰ شهر، قال الإسنوي ـ أخذا من كلام الفوراني ـ: وزمن يسع العتق ولم يطأها، فإذا وطئ بعد ذلك.. تبين عتقه قبل الوطء بشهر، وانفساخ التصرف المزيل للملك إن وجد منه قبل الوطء بدون شهر، فإن وجد منه قبل الوطء بأكثر من شهر.. تبين زوال الإيلاء؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك.. لم يحصل العتق قبله بشهر؛ لتقدم البيع علىٰ شهر، قال الشيخان: ولو وطئ قبل مضي شهر.. انحلت اليمين ولا عتق؛ لتعذر تقدمه علىٰ اللفظ،

(١) في نسخة (ج) و(د): رأسهما.

وَكَانَ ظَاهَرَ.. فَمُولٍ) لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَهُ عِتْقٌ عَنِ الظِّهَارِ.. فَعِتْقُ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَتَعْجِيلُ عِتْقِهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مُوجَبِ الظِّهَارِ الْتَزَمَهَا بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا.. عَتَقَ الْعَبْدُ عَنْ ظِهَارِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَعْتِقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِهِ حَقُّ الْحِنْثِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهَرَ.. (فَلَا ظِهَارَ وَلَا إِيلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا) لِإِقْرَارِهِ بِالظِّهَارِ، وَإِذَا وَطِئَ.. عَتَقَ الْعَبْدُ عَنِ الظِّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، (وَلَوْ قَالَ): إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ («عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ».. فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّىٰ يُظَاهِرَ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الظِّهَارِ؛ لِتَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالظِّهَارِ مَعَ الْوَطْءِ، فَإِذَا ظَاهَرَ.. صَارَ مُولِيًا، وَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا.. عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِوُجُودِ المعلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الظِّهَارِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ المفِيدَ لَهُ سَبَقَ الظِّهَارَ، وَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَقَعُ عَنِ الظِّهَارِ بِلَفْظٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ.

حاشية البكري

قوله: (**ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقًا**) ليس هذا واردًا علىٰ «المنهاج»؛ إذ لم يذكر عتق العبد عن ظهار ولا غيره لا هنا ولا فيما سبق.

حاشية السنباطي

واستشكل انحلالها بالوطء المذكور؛ لأنها لم تتناوله. انتهىٰ.

قوله: (**وكان ظاهَرَ**) أي: وعاد.

قوله: (**فليس بِمُولٍ حتىٰ يظاهر؛ لأنه لا يلزمه شيء...**) قال الرافعي: قد تقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف؛ فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما.. اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما؛ كما صوروا هنا.. فينبغي أن يراجع؛ كما مر، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول.. فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني.. عتق. انتهىٰ؛ أي: فيحمل كلامهم هنا على الأول، فإن تعذرت مراجعته، أو قال: ما أردتُ شيئًا.. **فالظاهر** ـ كما في «شرح الروض» ـ: أنه لا إيلاء مطلقًا.

(أَوْ) لَوْ قَالَ[١]: («إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ» .. فَمُولٍ) مِنَ المخَاطَبَةِ، (فَإِنْ وَطِئَ) فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا.. (طَلُقَتِ الضَّرَّةُ) لِوُجُودِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ (وَزَالَ الْإِيلَاءُ) لِانْحِلَالِهِ.

حاشية السنباطي

فَرْعٌ

لو قال: (إن وطئتك فلله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري) وكان ظاهرَ وعاد.. فمول؛ بناءً على الأصح: مِنْ أن مَنْ في ذمته إعتاق رقبة فنذر على وجه التبرر أن يعتق العبد الفلاني عما هو عليه.. يتعين عليه إعتاقه؛ كما لو نذر ابتداء إعتاقه، **ويفارق**: ما لو نذر صرف زكاة إلى معينين من الأصناف، أو صوم يوم معيَّنٍ عن يوم عليه؛ حيث لا يتعين الأصناف ولا اليوم بقوة العتق، وبأن غرض العتق أَوْلَىٰ بالرعاية، فلو طلق.. خرج عن موجب الإيلاء، وكفارة الظهار في ذمته يعتق عنها ذلك العبد أو غيره، فإن وطئ وأعتقه عن ظهاره.. خرج عن عهدة اليمين ويجزئه عن الظهار، وإن أعتقه عن اليمين.. لم يجزئه عن الظهار فيلزمه الإعتاق عنه، وإن أعتقه عنهما.. لم يجزئه عن واحد منهما؛ للتشريك، فإن لم ينو شيئًا منهما.. فالظاهر ـ كما قاله في «شرح الروض» ـ: إجزاؤه عن اليمين، قال: ويحتمل أن لا يجزئه له عن شيء منهما أصلًا. انتهى.

قوله: (وزال الإيلاء؛ لانحلاله) أي: بالوطء[٢]، **ومثله**: ما لو طلق الضرة أو المخاطبة طلاقًا بائنًا لا رجعيًا فيزول الإيلاء.

نعم؛ بطلاق المخاطبة لا يبطل تعليق طلاق الضرة بوطئها، فيقع الطلاق بوطئها ولو زنًا.

تَنْبِيه: لو قال: (إن وطئتك فأنت طالق).. كان إيلاءً؛ كما هو ظاهر، فيقع

---

(١) في نسخة (ش): أو قال.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (فإن وطئ...).

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: «وَالله، لَا أُجَامِعُكُنَّ».. فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الحالِ) لِأَنَّ المعْنَىٰ: لَا أَطَأُ جَمِيعَكُنَّ، فَلَا يَحْنَثُ بِوَطْءِ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ؛ (فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ.. (فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ) لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْئِهَا، (فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ.. زَالَ الْإِيلَاءُ) لِانْحِلَالِهِ بِعَدَمِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ مَنْ بَقِيَ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: أَنَّهُ مُولٍ مِنَ الْأَرْبَعِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ يَقْرُبُ مِنَ الْحِنْثِ المحْذُورِ، وَالْقُرْبُ مِنَ المحْذُورِ مَحْذُورٌ، فَتُضْرَبُ لَهُنَّ المدَّةُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُنَّ المطَالَبَةُ بَعْدَهَا.

(وَلَوْ قَالَ) لِلْأَرْبَعِ[1]: («والله، لَا أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ».. فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، (وَلَوْ قَالَ): والله،

حاشية السنباطي

الطلاق عليه بتغييب الحشفة في الفرج، وهو جائز؛ لوقوعه في النكاح، لكن يجب عليه النزع حالًا، قال في «الأنوار»: أو الرجعة إن كان الطلاق رجعيًّا، فلو استدام ولو عالما بالتحريم.. فلا حد؛ لإباحته ابتداء ولا مهر، وإن نزع ثم أولج.. فلا يخفىٰ الحكم.

قوله: (فلو مات بعضهن قبل وطء...) مثله: ما لو أبانه، لكن لا يزول اليمين، حتىٰ لو وطئها بعد البينونة.. لزمه كفارة؛ لأن اليمين يتناول الحلال والحرام.

قوله: (لحصول الحنث بوطء كل واحدة) أي: لأن معناه عموم السلب لوطئهن، بخلاف قوله: (لا أجامعكن) كما مر؛ فإن معناه سلب العموم؛ أي: لا يعم وطء، لكن فلو وطئ واحدة منهن.. حنث وانحل الإيلاء واليمين في حق الباقيات.

وبحث الشيخان في ذلك: بأنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء.. فالوجه: عدم الانحلال، وإلا.. فليكن كقوله: (لا أجامعكن) فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ومنعه البلقيني: بأن الحلف الواحد علىٰ متعدد يوجب تعلق الحنث، ومتىٰ حصل فيها حنث بأيِّ واحد.. وقع، لا تعدد الكفارة؛ فاليمين الواحدة[2] لا يتبعض فيها الحنث،

(١) في نسخة (ش): لأربع.
(٢) في نسخة (أ): بأي واحد وقع؛ لأن تعدد الكفارة باليمين الواحدة. وفي نسخة (ج) و(د): موضع=

(«لَا أُجَامِعُكِ إِلَىٰ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً».. فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الحالِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ مَرَّةً شَيْءٌ؛ لِاسْتِثْنَائِهَا؛ (فَإِنْ وَطِئَ وَ) قَدْ (بَقِيَ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ السَّنَةِ (أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.. فَمُولٍ) مِنْ يَوْمِئِذٍ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلُّ.. فَهُوَ حَالِفٌ وَلَيْسَ بِمُولٍ، وَالثَّانِي: هُوَ مُولٍ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ بِالْوَطْءِ مَرَّةً يَقْرُبُ مِنَ الْحِنْثِ، فَتُضْرَبُ المدَّةُ وَتُطَالِبُهُ بَعْدَهَا، فَإِنْ وَطِئَ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تُضْرَبُ المدَّةُ ثَانِيًا إِنْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ.

حاشية السنباطي

ومتىٰ حصل فيها حنث.. حصل الانحلال، وقد ذكره الروياني في «البحر» وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وفرع عليه أنه لو قال: (لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين) فدخل واحدة منهما.. حنث وسقطت اليمين.

تَنْبِيه: لو قال: (والله لا أجامع واحدة منكن).. فكما لو قال: (لا أجامع كل واحدة منكن) في جميع ما تقرر فيه إن أراد به ذلك أو لم يرد شيئًا، فإن أراد به واحدة منهن.. نظرت؛ فإن نوىٰ معيَّنة.. بيَّنها، فإن بين.. فللباقيات إن كذبته تحليفه، فإن أقر لكل منهن أنه نواها، أو نكل وحلف وأخذناه بموجب ذلك؛ فإن وطئهن.. تعددت الكفارة، لا في صورة النكول والحلف.. فلا يتعدد؛ لأن يمينهن لا يصلح لإلزامه الكفارة، واليمين المردودة وإن كانت كالإقرار لا تعطىٰ حكمه من كل وجه، ومن ثَمَّ لا يضر لزوم أنه يكون موليًا فيها، ولا يخاف محذورًا ولا كفارة.

وإن أبهم ـ فهو مولٍ من واحدة منهن مبهمة ـ.. فيؤمر بالتعيين؛ كما مر في الطلاق، فإن عين واحدة.. لم تحلفه الباقيات وتضرب لها المدة من وقت اللفظ، وإن لم يعين.. طالبه الجميع بعد مضي المدة بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع.. طلق القاضي إحداهن مبهمة ومنع منهن حتىٰ يُعيِّنَ، فإن راجعها قبل التعيين.. لم يصح، ثم إن فاء أو طلق بعضهن قبل التعيين.. لم ينحل الإيلاء؛ لاحتمال أن المولي منها غيرهن، وإن قال: طلقتُ مَنْ آليت منها.. انحل الإيلاء ولزمه التعيين للمطلَّقة. انتهىٰ.

= (تعدد) (تعود).

(فَصْلٌ)

[فِي أَحْكَامِ الإِيلَاءِ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ وَمَا يَتفَرَّعُ عَلَيْهَا]

(يُمْهَلُ) المولي (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فِي زَوْجَةٍ (مِنَ الْإِيلَاءِ بِلَا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ) لَا مِنَ الْإِيلَاءِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَبِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحْتَجْ فِي الْإِمْهَالِ إِلَى قَاضٍ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ، بِخِلَافِ الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْإِيلَاءِ» أَيْ: فِي المطِيقَةِ لِلْوَطْءِ، أَمَّا غَيْرُهَا؛ كَصَغِيرَةٍ أَوْ مَرِيضَةٍ.. فَمِنْ حِينِ إِطَاقَةِ الْوَطْءِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي.

(وَلَو ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي المدَّةِ.. انْقَطَعَتْ) لِأَنَّ النِّكَاحَ يَخْتَلُّ بِالرِّدَّةِ، فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُهَا مِنَ المدَّةِ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، (فَإِذَا أَسْلَمَ.. اسْتُؤْنِفَتْ) فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَا مَضَى قَبْلَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِامْتِنَاعِ المتَوَالِي فِي نِكَاحٍ سَلِيمٍ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (في زوجة) ليحترز من الرجعية، فالرجعية ليست بزوجة وإن كان لها حكم الزوجات؛ إذ الزوجة من يجوز الاستمتاع بها بالنكاح، والرجعية ليست كذلك.

قوله: (أي: في المطيقة...) الآتي قوله: (أو وُجد فيها أي: في الزوجة، وهو: حسي؛ كصغر ومرض.. مَنَعَ).

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (ولو ارتد أحدهما...) مثل ذلك: ما لو طلقها طلاقًا رجعيًّا في المدة.. فتنقطع، فإذا راجع.. استؤنفت، وكما أن كلا من الردة والطلاق يقطع[1] المدة بمنعها[2] ـ كما تقدم في الطلاق في كلام المصنف، ومثله: الردة، وتبطلها إذا طرأ بعدها

(١) في نسخة (د): تقع.

(٢) في نسخة (أ): يمنعها.

(وَمَا مَنَعَ الوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ) أَيْ: فِي الزَّوْجِ . . (لَمْ يَمْنَعِ المدَّةَ ؛ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ) أَيْ: يُحْسَبُ زَمَنُهُ مِنَ المدَّةِ، سَوَاءٌ قَارَنَهَا أَمْ حَدَثَ فِيهَا، (أَوْ) وُجِدَ (فِيهَا) أَيْ: فِي الزَّوْجَةِ (وَهُوَ: حِسِّيٌّ ؛ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ . . مَنَعَ) المدَّةَ، فَلَا يُبْتَدَأُ بِهَا حَتَّىٰ يَزُولَ، (وَإِنْ حَدَثَ فِي المدَّةِ) كَنُشُوزٍ . . (قَطَعَهَا) لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ، (فَإِذَا زَالَ) أَيْ: الْحَادِثُ . . (اسْتُؤْنِفَتْ) وَلَا تُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ؛ لِانْتِفَاءِ التَّوَالِي المعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الْإِضْرَارِ، (وَقِيلَ: تُبْنَىٰ) عَلَيْهِ.

(أَوْ شَرْعِيٌّ ؛ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ . . فَلَا) يَمْنَعُ المدَّةَ ؛ أَيْ: يُحْسَبُ زَمَنُهُ مِنْهَا ؛

حاشية السنباطي

فتستأنف المدة ـ فبالإسلام والرجعة، بخلاف الموانع الآتية على ما سيأتي، وألحق البغوي بالردة والطلاق فيما ذكر: عِدَّةَ وطء الشبهة.

قوله: (ولم يخل بنكاح) احتراز عن الردة والطلاق، وقد تقدما.

قوله: (سواء قارنها أم حدث فيها) أي: فالمراد بقوله: (لم يمنع المدة) لم يمنعها ابتداء ودواما، **وخرج بذلك:** ما إذا حدث بعدها، فسيأتي.

قوله: (منع المدة) المراد بمنعه المدة هنا ـ كما أشار إليه الشارح بقوله: (فلا يبتدأ بها. . .) المأخوذ من قوله: (وإن حدث. . .) ـ: منعه ابتداء[1] وإن أريد بالمنع فيما قبله ما هو أعم من ذلك ؛ كما تقدم، وكذلك فيما بعده ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله فيه (أي: يحسب. . .).

قوله: (وإن حدث في المدة. . .) خرج بذلك: ما لو حدث بعدها . . فلا يبطلها.

نعم ؛ يمنع المطالبة ؛ كما سيأتي. **وقوله: (أي: الحادث)** أخذه من قوله: (استؤنفت).

قوله: (أي: يحسب زمنه منها) أي: فالمراد بعدم منع المدة: عدم منعها ابتداء

(١) في نسخة (أ) و(ج): ابتداءها.

لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ حَيْضٍ غَالِبًا، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ فِي صَوْمِ النَّفْلِ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَوَطْئِهَا، (وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي الْأَصَحِّ) لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ لَيْلًا، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِنُدْرَتِهِ.

(فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ).. فَظَاهِرٌ: أَنَّ الْإِيلَاءَ انْحَلَّ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا.. (فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ) بَعْدَهَا (بِأَنْ يَفِيءَ) أَيْ: يَرْجِعَ إِلَى الْوَطْءِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ (أَوْ يُطَلِّقَ[1]) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ مُطَالَبَتُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ حَقُّهَا، وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الْمُرَاهِقَةِ وَلَا يُطَالِبُ لَهَا وَلِيُّهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حاشية البكري

قوله: (ولا يطالب لها وليها؛ لما تقدم) أي: من قوله: (لأن الاستمتاع حقها).

حاشية السنباطي

ودواما، فإن حدث بعد المدة.. لم يبطلها بالأولى.

نعم؛ يمنع المطالبة؛ كما سيأتي؛ لعدم الفائدة فيها.

قوله: (ويمنع فرض) قال الزركشي: ما لم يكن متراخيا[2].. فالظاهر: أنه كصوم النفل؛ لأن له تحليلها منه، وفي كلام الإمام ما يشهد له، والاعتكاف المفروض والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض؛ كما نقله في «الكفاية» عن الأصحاب.

قوله: (بأن يفيء...) ظاهره: أنه يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الفيئة والطلاق، وهو ما حكاه في «الروضة» كـ«أصلها» عن الإمام، ونقل في «أصلها» عن المتولي أنها تطالبه أوّلًا بالفيئة، فإن أبىٰ.. طالبته بالطلاق، وصوبه الزركشي.

قوله: (وينتظر بلوغ المراهقة...) **مثله**: إفاقة المجنونة.

---

(١) وليس لها تعيين أحدهما؛ كما في التحفة: (٨/٣٢٩) والمغني: (٣/٣٥٠)، خلافا لما في النهاية: (٧/٧٩) حيث قال: لها ذلك.

(٢) في نسخة (ج) و(د): متراضيا.

(وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا) بِأَنْ لَمْ تُطَالِبْهُ.. (فَلَهَا المطَالَبَةُ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ التَّرْكِ؛ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ.

(وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ) وَلَا يَكْفِي فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ حُرْمَتِهِ لَا يُحَصِّلُ الْغَرَضَ.

(وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ؛ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ) لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ المطْلُوبِ حِينَئِذٍ، (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ: فِي الزَّوْجِ (مَانِعٌ طَبْعِيٌّ) مِنَ الْوَطْءِ (كَمَرَضٍ.. طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ: «إِذَا قَدَرْتُ[1].. فِئْتُ») لِأَنَّهُ يَخِفُّ بِهِ الْأَذَىٰ[2]، (أَوْ شَرْعِيٌّ؛ كَإِحْرَامٍ.. فَالمذْهَبُ: أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ) لِأَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُهُ؛ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ.

حاشية السنباطي

نعم؛ يندب أن يقال له: اتق الله بالفيئة أو الطلاق.

قوله: (بتغييب حشفة) مثلها: قدرها من مقطوعها، ولا بد مع ذلك من زوال البكارة إن كانت بكرًا ولو غوراء علىٰ ما مر، وشمل كلامه تغييبها ناسيًا، أو ظنًّا أن الموطوءة غير المولىٰ منها، أو مكرهًا، أو جاهلًا، أو مجنونًا، فتحصل الفيئة بذلك ويرتفع الإيلاء، لكن لا ينحل اليمين؛ لعدم الحنث، فتضرب له مدة من حينئذ، وكذا الحكم لو غيبتها هي، ويمكن شمول كلام المصنف له.

قوله: (ولا يكفي في الدبر...) أي: لكن ينحل اليمين به إن لم يصرح بالقبل ولا نواه.

قوله: (كمرض) أي: لخوف مرض، أو بطء البرء منه، أو زيادته لو وطئ.

قوله: (بأن يقول: «إذا قدرت.. فئت») زاد الشيخ أبو حامد: وندمت علىٰ ما

---

(١) في نسخة (ج): إذا طبت.

(٢) في (ج) (د) (ش): الإيذاء.

(فَإِنْ عَصَىٰ بِوَطْءٍ.. سَقَطَتِ المطَالَبَةُ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: إِنْ فِئْتَ.. عَصَيْتَ وَأَفْسَدْتَ عِبَادَتَك، وَإِنْ لَمْ تَفِئْ.. طَلَّقْنَا عَلَيْكَ؛ كَمَنْ غَصَبَ دَجَاجَةً وَلُؤْلُؤَةً فَابْتَلَعَتْهَا؛ يُقَالُ لَهُ: إِنْ ذَبَحْتَهَا.. غُرِّمْتَهَا، وَإِلَّا.. غُرِّمْتَ اللُّؤْلُؤَةَ.

حاشية السنباطي

فعلت، وجرىٰ عليه كثير من العراقيين والمراوزة، **والظاهر**: أن مرادهم: التأكيد والاستحباب؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، وإنما يكتفي بذلك منه ما دام المانع باقيًا، فإن زال.. طولب بما مر، ولا يحتاج إلىٰ استئناف مدة.

تَنْبِيه: لو حبس بدين وهو معسر.. طولب بما ذكر، وإلا.. فبما مر.

ولو ادعىٰ التعنين بعد الدخول.. لم يقبل منه ويطالب بما مر، أو قبله.. قُبل وطولب بما ذكر؛ فإن فاء باللسان.. ضربت مدة التعنين بطلبها وبمضي حكمه، ولو غاب قبل المطالبة.. فلها أن توكل فيها، فيطالبه الوكيل عند قاضي تلك البلد بفيئة اللسان في الحال وحملها إليه، أو خروجه إليها، أو بطلاقها، ويعذر في تأخيره[1] للتأهب للسفر وخوف الطريق، قال الماوردي: وللمرض، وكأنهم سهلوا له في ذلك، وإلا فقد يقال: إذا اختار السفر وتعذر عليه.. فله مندوحة إلىٰ حملها إليه.

فإن لم يف باللسان، أو فاء به ولم يحملها إليه ولا خرج إليها ومضت مدة إمكان ذلك.. طلق عليه القاضي بطلب وكيلها بلا[2] مهلة، قال البلقيني: ولها أن ترفع أمرها إلىٰ قاضي بلدها وتدعي علىٰ الغائب ليكتب إلىٰ قاضي بلدها بما جرىٰ فتطلب منه ذلك. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة (ج): ويعذر في تأهبه تأخيره.

(٢) في نسخة (ج): فلا.

(وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ.. فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً) نِيَابَةً عَنْهُ، وَالثَّانِي: لَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْآيَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، بَلْ يَحْبِسُهُ أَوْ يُعَزِّرُهُ لِيَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، (وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً) لِيَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ فِيهَا؛ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِهَا عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١]، وَالثَّانِي: يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقُرْبِهَا وَقَدْ يَنْشَطُ فِيهَا لِلْوَطْءِ، (وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ.. لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) لِحِنْثِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

حاشية السنباطي

قوله: (فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه) أي: بعد أن يمتنع من ذلك بحضوره[٢]، فلا يكفي ثبوت ذلك عنده بشهادة عدلين، إلا إن تعذر حضوره بتمرد أو توار أو غيبة.

نعم؛ لا يشترط للطلاق حضوره مطلقًا. وقوله: (طلقة) يفيد: أنه ليس له الزيادة عليها، فلو زاد عليها.. لم يقع الزائد، قال الدارمي: وكيفية تطليقه أن يقول: (أوقعت على فلانة عن فلان طلقة) أو (حكمت عليه في زوجته بطلقة) أو نحوها، وإذا طلق بعد أن طلق الزوج أو فاء.. لم ينفذ طلاقه، بخلاف ما لو طلق الزوج بعد أن طلق القاضي، أو طلقا معًا.. فإنه ينفذ الطلاقان، وفارق: ما إذا باع الحاكم مال الغائب ثم تبين أن الغائب باعه في ذلك الوقت لآخر ـ حيث يقدم بيع المالك ـ بأنه لا يمكن تصحيح البيعين، فقدم بيع المالك؛ لأنه الأصل والقاضي نائبه، ويمكن إيقاع الطلاقين، وكل منهما فعل ما له فعله فوقعا.

تنبيه: لو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء.. ضربت مدة أخرى، ولو بانت فتزوجها.. لم يعد الإيلاء فلا يطالب. انتهى.

قوله: (وأنه لا يمهل ثلاثة...) أي: وإنما يمهل ليفيء يومًا فما دونه بقدر ما يستعد به للفيئة.

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): الأربعة الأشهر.

(٢) في نسخة (أ): لحضوره.

﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أَيْ: يَغْفِرُ الْحِنْثَ؛ بِأَلَّا يُؤَاخِذَ بِكَفَّارَتِهِ؛ لِدَفْعِهِ ضَرَرَ الزَّوْجَةِ، وَلَوْ وَطِئَ فِي المدَّةِ.. قِيلَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ حَنِثَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ إِلَىٰ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ[1].

حاشية البكري

قوله: (ولو وطئ في المدة...) أفاد به: أن عليه كفارة يمين وإن كان قبل مطالبته[2] فالتقييد بما بعدها مضر، لكن يفهم من كلامه أنه قيد به لأجل جريان طريقين فيه، ومذكوره لم يجب فيه ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (يغفر الحنث...) أجاب الأول: بأن هذا خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر: أن المغفرة إنما تصرف إلىٰ ما عصىٰ به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها.

---

(١) في نسخة (ش): إلىٰ ما يطلبه.

(٢) في (أ) (ج) (د) (ز): مطالبته.

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ ، **وَصُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ**: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَتَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ بِالْعَوْدِ ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ قَبْلَهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، **وَالْأَصْلُ فِيهِ**: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم...﴾ [المجادلة: ٢] الْآيَةَ ، **وَهُوَ حَرَامٌ** ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ ، فَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمجْنُونِ وَالْأَجْنَبِيِّ ، حَتَّىٰ إِذَا نَكَحَهَا.. لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا بِمَا قَالَهُ ، وَتَقَدَّمَ صِحَّتُهُ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ فِي «بَابِ الرَّجْعَةِ» وَسَيَأْتِي أَنَّ الرَّجْعَةَ عَوْدٌ ، **(وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ)** فَإِنَّهُ يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْهُمَا ، وَيَصِحُّ أَيْضًا مِنَ الْعَبْدِ وَالمجْبُوبِ.

(وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ) فَيَصِحُّ عَلَىٰ المذْهَبِ ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالمجْنُونَةِ ، وَالرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ ، وَالْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ.

حاشية السنباطي

كتاب الظهار

قوله: (وصورته الأصلية...) أي: التي ورد الحكم عليها أوّلًا ، ومن ثَمَّ سمي ظهارًا ؛ لأنه ـ كما قال ـ مأخوذ من الظهر.

قوله: (وهو حرام...) فارق قوله: (أنت عليَّ حرام) حيث كان مكروهًا ؛ بأن الظهار علق به الكفارة العظمىٰ ، وإنما علق بقوله: (أنت عليَّ حرام) كفارة اليمين ، واليمين والحنث ليسَا بمحرمين ، وبأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان ، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان.

قوله: (زوج مكلف) أي: مختار ؛ كما علم مما مر.

قوله: (وخصي) مثله: الممسوح.

(وَصَرِيحُهُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي») أَيْ: فِي التَّحْرِيمِ، (وَكَذَا: «أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي» صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ المعْنَى: أَنْتِ عَلَيَّ، وَالثَّانِي: إِنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ: أَنْتِ عَلَى غَيْرِي.

(وَقَوْلُهُ: «جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي، أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا».. صَرِيحٌ) لِتَضَمُّنِهِ لِلظَّهْرِ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ قَوْلَهُ): أَنْتِ عَلَيَّ («كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا».. ظِهَارٌ) كَقَوْلِهِ: كَظَهْرِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ الظِّهَارِ المعْهُودَةِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَاكِمِينَ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ الْحُكْمَ دُونَ الصُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ...﴾ [المجادلة: ٢] الْآيَةَ، (وَكَذَا) قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ («كَعَيْنِهَا» إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً.. فَلَا) يَكُونُ ظِهَارًا، (وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ) حَمْلًا عَلَى الْكَرَامَةِ، وَالثَّانِي: يُحْمَلُ عَلَى الظِّهَارِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (أنت عليَّ كيدها...) إنما أتى بـ(علي) هنا وفيما بعد؛ لأن الخلاف فيما إذا لم يأت[1] بها فيهما مبنيٌّ على كونهما ظهارًا مع الإتيان بها، وهو الخلاف السابق في (أنت كظهر أمي) مع أنه وجهان، والخلاف المذكور في الأول مع الإتيان بـ(علي) قولان[2]، وقول المصنف: (كيدها...) قد يوهم ـ حيث اقتصر على التمثيل بالأجزاء الظاهرة ـ أن الأجزاء الباطنة ـ كالقلب والكبد ـ تُخالف الظاهرةَ في ذلك، وبه صرح المحاملي، **لكن الأوجه:** خلافه؛ كما اقتضاه إطلاقهم.

قوله: (كعينها) مثل العين: الرأس والروح والأم، فلو قال: (أنت علي كرأس أمي، أو كروحها، أو كأمي).. ففيه التفصيل المذكور الذي يرجع حاصله إلى أنه كناية

(١) في نسخة (ج): لم يأذن.

(٢) في نسخة (أ): مع الإتيان نقل قولان.

(وَقَوْلُهُ: «رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»).. ظِهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ) كَقَوْلِهِ: أَنْتِ، **وَالثَّانِي**: المنعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ صُورَةِ الظِّهَارِ المعْهُودَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(وَالتَّشْبِيهُ بِالجدَّةِ) كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ جَدَّتِي **(ظِهَارٌ)** سَوَاءٌ أَرَادَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، أَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

(وَالمذْهَبُ: طَرْدُهُ) أَيْ: الْحُكْمِ بِالظِّهَارِ **(فِي كُلِّ مَحْرَمٍ)** يُشَبَّهُ بِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ **(لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا)** عَلَىٰ المشَبِّهِ؛ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ، **(لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنٍ)** لَهُ؛ لِطُرُوِّ تَحْرِيمِهِمَا عَلَيْهِ، وَكَذَا أُمُّ زَوْجَتِهِ، **وَمُقَابِلُ المذْهَبِ** فِي مَحْرَمِ النَّسَبِ **قَوْلٌ قَدِيمٌ**: إِنَّ التَّشْبِيهَ بِهَا لَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ صُورَتِهِ المعْهُودَةِ، **وَفِي** مَحْرَمِ الرَّضَاعِ قَوْلٌ ـ **وَقِيلَ**: وَجْهٌ مُفَرَّعٌ مَعَ مُقَابِلِهِ **عَلَىٰ الجدِيدِ** فِي مَحْرَمِ النَّسَبِ ـ: إِنَّ التَّشْبِيهَ بِهَا لَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَقْوَىٰ قُوَّةَ النَّسَبِ؛ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ؛ كَالْوِلَايَةِ وَالْإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِإِنَّهُ ظِهَارٌ، وَمَنْ طَرَأَ تَحْرِيمُهَا

حاشية البكري

كتاب الظهار

قوله: (على المشبه) أفاد: أن الطرو باعتبار ذاته لا باعتبار زمن الظهار.

قوله: (وكذا أم زوجته) ذكره لئلا يتوهم[1] من عدم ذكر «المنهاج» له أنها ليست ممن طرأ تحريمها.

حاشية السنباطي

في الظهار، وكما يكون كناية فيه يكون كناية في الطلاق.

قوله: (لا مرضعة) أي: له، **ومثلها**: بنتها المولودة قبل الرضاع، لا بعده أو معه.

---

(١) في (ب) (ج) (د) (ز): يوهم.

بِالرَّضَاعِ. . قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهَا لَيْسَ بِظِهَارٍ، وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْخِلَافَ، وَمَحْرَمُ المصَاهَرَةِ كَمَحْرَمِ الرَّضَاعِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهَا، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهَا لَيْسَ بِظِهَارٍ أَصْلًا؛ لِبُعْدِ المصَاهَرَةِ عَنِ النَّسَبِ، بِخِلَافِ الرَّضَاعِ؛ لِتَأْثِيرِهِ فِي إِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَلِذَلِكَ يَتَعَدَّىٰ التَّحْرِيمُ فِيهِ إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا يَتَعَدَّىٰ فِي المصَاهَرَةِ مِنْ حَلِيلَةِ الْأَبِ وَالِابْنِ إِلَىٰ أُمَّهَاتِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا.

(وَلَوْ شَبَّهَ) زَوْجَتَهُ **(بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ وَمُلَاعَنَةٍ. . فَلَغْوٌ)** لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ لَا يُشْبِهْنَ الْأُمَّ فِي التَّحْرِيمِ المؤَبَّدِ، وَالْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الرِّجَالِ كَالِابْنِ وَالْغُلَامِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَالملَاعَنَةُ لَيْسَ تَحْرِيمُهَا المؤَبَّدُ لِلْمَحْرَمِيَّةِ وَالْوُصْلَةِ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَىٰ. . فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَظَاهَرَ) مِنَ الْأُخْرَىٰ. . **(صَارَ مُظَاهِرًا[1] مِنْهُمَا)** وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَدَخَلَتْهَا. . صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا؛ عَمَلًا بِمُوجَبِ التَّعْلِيقِ، وَإِنَّمَا

حاشية السنباطي

قوله: (بأجنبية) أي: ولو من[2] زوجاته ﷺ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية والوصلة.

قوله: (فدخلتها) أي: ولو في حال جنونه أو نسيانه؛ كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها.

نعم؛ لا عود منه حتىٰ يفيق أو يتذكر ثم يمسكها زمنًا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق، **وقضية كلامه كغيره:** صيرورته مظاهرًا بدخولها جاهلة أو ناسية، وكذا بفعل من علق علىٰ فعله كذلك وهو ممن يبالي بتعليقه، وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط،

---

(١) في نسخة (ش): ظاهرا.

(٢) في نسخة (د): أي: ولو مع.

يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ؛ لِتَعَلُّقِ الْحُرْمَةِ بِهِ، وَالْيَمِينَ؛ لِتَعَلُّقِ الْكَفَّارَةِ بِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيقِ، (وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةَ») فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي (وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ.. لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ) لِانْتِفَاءِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ شَرْعًا، (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ) أَيْ: إِنْ تَلَفَّظْتُ بِالظِّهَارِ مِنْهَا.. فَيَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِوُجُودِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ؛ (فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا.. صَارَ مُظَاهِرًا) مِنْ زَوْجَتِهِ تِلْكَ؛ لِوُجُودِ المعَلَّقِ عَلَيْهِ، (وَلَوْ قَالَ): إِنْ ظَاهَرْتُ («مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ») فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.. (فَكَذَلِكَ) أَيْ: إِنْ خَاطَبَهَا بِالظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا.. لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، أَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا.. صَارَ، (وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ حِينَ الظِّهَارِ فَلَمْ يُوجَدِ المعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَدُفِعَ هَذَا: بِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي المعَلَّقِ عَلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلِاشْتِرَاطِ، (وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ») فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.. (فَلَغْوٌ) أَيْ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ مَا عَلَّقَ بِهِ ظِهَارَهَا مِنْ ظِهَارِ فُلَانَةَ حَالَ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً، وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِلَفْظِ الظِّهَارِ فَيُجَامِعُ الْأَجْنَبِيَّةَ.

حاشية السنباطي

لكن قياس تشبيهه بالطلاق: أن يعطي حكمه فيما مر فيه، **وهو أوجه**.

قوله: (ودُفِعَ هذا: بأَنَّ ذكر الأجنبية...) أي: كما لو قال: (لا أدخل دار زيد هذه) فباعها ثم دخلها.. فإنه يحنث، وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد أن صار شيخًا ونظائره؛ بأنا لو لم نحمله هنا[1] على التعريف.. كان تعليقًا بالمحال؛ إذ الظهار من الأجنبية لغو.

قوله: (وقيل: يحمل على التلفظ...) **يفيد**: فرض المسألة عند الإطلاق، فإن

(١) في نسخة (ج): بأنه إذا لم يحمله هنا.

(وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي» وَلَمْ يَنْوِ) بِهِ شَيْئًا، (أَوْ نَوَىٰ) بِهِ (الطَّلَاقَ، أَوِ الظِّهَارَ، أَوْ هُمَا، أَوِ الظِّهَارَ بِـ«أَنْتِ طَالِقٌ» وَالطَّلَاقَ بِـ«كَظَهْرِ أُمِّي».. طَلَقَتْ وَلَا ظِهَارَ) أَمَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ.. فَلِإِتْيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظِّهَارِ فِي الْأَوَّلَيْنِ.. فَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي.. فَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظِّهَارِ وَعَكْسُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الطَّلَاقِ»، (أَوِ الطَّلَاقَ بِـ«أَنْتِ طَالِقٌ» وَالظِّهَارَ بِالْبَاقِي.. طَلَقَتْ وَحَصَلَ الظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ) وَقَامَتْ نِيَّتُهُ بِالْبَاقِي مَقَامَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «أَنْتِ»، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.. فَلَا ظِهَارَ.

حاشية السنباطي

أراد التلفظ بلفظ الظهار.. كان مظاهرًا من زوجته بذلك.

قوله: (ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي...») **مثله:** ما لو قال: (أنت كظهر أمي طالق) ففيه التفصيل المذكور في ذلك؛ كما هو محصل ما في «شرح الروض» **وظاهر:** أنه لا عود فيما إذا أراد بـ(أنت عليَّ كظهر أمي) الظهار، وبطلاق: الطلاق، وقول الشارح: (وعكسه) قال الرافعي: يمكن أن يقال: إذا خرج (كظهر أمي) عن الصراحة؛ أي: كما سيأتي وقد نوىٰ به الطلاق.. فيقع به طلقة أخرىٰ إن كانت الأولىٰ رجعية، وجمع في «شرح المنهج» بينهما: بحمل كلامه علىٰ ما إذا نوىٰ به طلاقا غير الذي أوقعه، وكلامهم علىٰ ما إذا لم ينو به ذلك.

فَرْعٌ

لو قال: (أنت عليَّ حرام كظهر أمي) ونوىٰ بمجموعه الظهار.. فظهار، أو الطلاق.. فطلاق، فإن نوىٰ به أو بـ(أنت عليَّ حرام) الظهار والطلاق.. تخير، أو به الطلاق وبالآخر الظهار وهو رجعي.. حصلا، وإن عكس أو أطلق.. فالظهار وحده، قال الرافعي في العكس؛ لأن الآخر لا يصلح أن يكون كناية عن الطلاق؛ لصراحته في الظهار، **وقضيته:** بناؤه علىٰ صراحته؛ يعني: الظهار فيما إذا أرادهما، وليس كذلك، بل يخير بينهما؛ كما مر، مع أن بقاءه علىٰ صراحته ينافي ما مر من عدمها[1]، نبه عليه

---

(١) في نسخة (ج): وقضية بقائه علىٰ صراحته ينافي ما مر من عدمها.

. . . .

حاشية السنباطي

في «شرح الروض».

ولو أراد بـ(أنت عليَّ حرام) تحريم عينها.. فكفارة يمين؛ لأنها مقتضاه، ويكون قوله: (كظهر أمي) تأكيدًا للتحريم، فلا يكون ظهارًا.

نعم؛ إن نواه.. كان ظهارًا، وإن أخر لفظ التحريم.. فمظاهر، ما لم ينو به الطلاق.. فيقعان، ولا عود لنيته الظهار بالطلاق. انتهى.

(فَصْلٌ)
[فِي أَحْكَامِ الظِّهَارِ مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

يَجِبُ (عَلَى المظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ . . .﴾ [المجادلة: ٣] الْآيَةَ ؛ (وَهُوَ) أَيْ: الْعَوْدُ: (أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ) لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ، يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ ؛ أَيْ: خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَادَ فِي هِبَتِهِ، وَمَقْصُودُ الظِّهَارِ: وَصْفُ المرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالِفُهُ، وَهَلْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ، أَوْ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدُ شَرْطٌ فِيهِ؟ وَجْهَانِ، وَمَنْ قَالَ: تَجِبُ بِالْعَوْدِ.. اقْتَصَرَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، (فَلَوِ اتَّصَلَتْ بِهِ) أَيْ: بِالظِّهَارِ (فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (اقتصر على الجزء الأخير من الوجه الأول) أي: اقتصر على الجزء الأخير

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (أن يمسكها...) محله: في غير الظهار المؤقت، وفي غير ما إذا كررت الظهار متصلًا قاصدًا التأكيد ؛ كما يعلم مما سيأتي فيهما.

قوله: (وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود...) الأول: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعًا، بل قد صرحوا بذلك في تعليلهم عدم إجزاء التكفير في الظهار المعلق بصفة قبل وجودها: بأنه تقديم على السببين جميعًا ؛ ففيه تصريح بأن الظهار والعود سببان[1]، وعليه كالثالث: فوجوبها على التراخي ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي في (باب الكفارة) بخلافه على الثاني، فعلى الفور ـ كما شمله قول القفال ـ كل كفارة سببها معصية على الفور، أشار إليه السبكي.

(١) في نسخة (أ): سيان.

أَوْ فَسْخٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضِيهِ **(أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ)** الزَّوْجُ عَقِبَهُ.. **(فَلَا عَوْدَ)** لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الْأَخِيرِ، وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي الْأَوَّلِ، وَانْتِفَائِهِ فِي غَيْرِهِمَا، **(وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا)** بِأَنْ كَانَتْ رَقِيقَةً **(أَوْ لَاعَنَهَا)** عَقِبَ الظِّهَارِ.. فَلَا عَوْدَ **(فِي الْأَصَحِّ)** لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالْمِلْكِ وَاللِّعَانِ، **وَقِيلَ**: هُوَ عَائِدٌ فِي الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ حِلٍّ إِلَىٰ حِلٍّ وَذَلِكَ إِمْسَاكٌ لَهَا، **وَقِيلَ**: هُوَ عَائِدٌ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِتَطْوِيلِهِ بِكَلِمَاتِ اللِّعَانِ مَعَ إِمْكَانِ الْفُرْقَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ: **(بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي الْأَصَحِّ)** وَكَذَا سَبْقُ المرَافَعَةِ إِلَىٰ الْقَاضِي، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَ«أَصْلِ الرَّوْضَةِ»؛ لِمَا فِي تَأْخِيرِهِ ذَلِكَ عَنِ الظِّهَارِ مِنْ زِيَادَةِ التَّطْوِيلِ، **وَالثَّانِي**: لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ مَا ذُكِرَ، حَتَّىٰ لَوِ اتَّصَلَ مَعَ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ بِالظِّهَارِ.. لَمْ يَكُنْ عَائِدًا؛ لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْفِرَاقِ.

(وَلَوْ رَاجَعَ) مَنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الظِّهَارِ، **(أَوِ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا)** بِالظِّهَارِ بَعْدَ الدُّخُولِ

حاشية البكري

من الوجه الأول أي اقتصر على العود من قوله من قال: وجبت بالظهار والعود، **والأَوْجَهُ** مِن الأَوْجُهِ: أنها وجبت بهما.

قوله: (وكذا سبق المرافعة إلى القاضي) هو شرط لا بد منه، فحذفه في «المنهاج» معترض.

قوله: (بعد الدخول) قيد لا بد منه، وإلا فلو ارتدَّ قبله انفسخ النكاح، فإطلاق

حاشية السنباطي

قوله: (أو طلاق...) أي: ولو بوجود الصفة المعلق عليها قبل الظهار عقبه، لا المعلق عليها بعده، فلو علق الطلاق بعد الظهار على صفة فوجدت.. كان عائدًا؛ لأنه أخر الطلاق مع إمكان التعجيل فكان ممسكًا لها إلى وجود الصفة، ولو قال عقب الظهار: (طلقتك بألف) فلم تقبل هي فطلقها فورًا بلا عوض.. فلا عود؛ لاشتغاله بسبب الفراق.

قوله: (وكذا لو ملكها) أي: ولو بقبول الوصية، أو قبض الموهوب عقب الظهار.

(ثُمَّ أَسْلَمَ) فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ.. (فَالمذْهَبُ) بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ عَوْدِ الظِّهَارِ[١] وَأَحْكَامِهِ: (أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا الْإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ الرِّدَّةِ تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: هُوَ عَائِدٌ بِهِمَا، وَقِيلَ: لَيْسَ بِعَائِدٍ بِهِمَا، بَلْ بَعْدَهُمَا، وَأَصْلُ الْخِلَافِ: قَوْلَانِ فِي الرَّجْعَةِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا عَوْدٌ، وَوَجْهَانِ عَلَىٰ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الرِّدَّةِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْدٍ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ رَاجَعَهَا.. فَهُوَ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ أَيْضًا فِي الْأَظْهَرِ.

(وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ) سَوَاءٌ فُرْقَةُ الطَّلَاقِ وَالموْتِ وَالْفَسْخِ.

(وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ ....

حاشية البكري

«المنهاج» (الردة) معترض في الجملة وإن أفهمه[٢] فيما سبق له في غير هذا الكتاب.

قوله: (في مدة العدة) احترز به عن الإسلام معه إذا بانت بانقضاء العدة، فإطلاق «المنهاج» معترض، والكلام فيه كالأوَّل.

قوله: (ولو ظاهر من الرجعية...) هو صحيح غير وارد علىٰ «المنهاج» بل هو داخل في عبارته؛ إذ هذا راجع وهو عائد بالرجعة، لكن ليس هو من مراده؛ لأجل تباين مراده مع هذه الصورة في حكاية الخلاف؛ ولذا قيد الشارح صدر كلامه بقوله: (رَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا).

حاشية السنباطي

قوله: (ويحرم قبل التكفير...) أي: ولو بعد تجديد النكاح بعد الطلاق عقب الظهار[٣].

---

(١) في نسخة (ش): بعد الاتفاق علىٰ الظهار.

(٢) في (أ) (ج) (ز): فهم.

(٣) في نسخة (ج) و(د): بعد الطلاق بعد العود.

قَبْلَ الْوَطْءِ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وَقَالَ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وَيُقَدَّرُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فِي الْإِطْعَامِ؛ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ؛ لِاتِّحَادِ الْوَاقِعَةِ، **(وَكَذَا لَمسٌ وَنحْوُهُ)** كَالْقُبْلَةِ **(بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ)** لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الْوَطْءِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ، وَالتَّمَاسُّ فِي الْآيَةِ يَشْمَلُهُ.

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: الجوَازُ، واللهُ أَعْلَمُ) وَنَقَلَ فِي «الشَّرْحَيْنِ» **تَرْجِيحَهُ** عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَالتَّمَاسُّ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَفِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ خِلَافُ الْحَائِضِ، **وَالْأَصَحُّ** فِيهِ: التَّحْرِيمُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

حاشية البكري

قوله: (والأصح فيه: التحريم؛ كما تقدم في بابه) هو إيراد على جواز اللمس ونحوه بشهوة؛ إذ هذا لمس[1] ونحوه، وهو حرام بشهوة وبغيرها.

حاشية السنباطي

قوله: (قبل الوطء...) منه يعلم: أنه يصير فيما إذا كانت مدة التأقيت أكثر من أربعة أشهر موليًا؛ لامتناعه من وطئها خوف لزوم الكفارة أكثر من أربعة أشهر، لكن الذي صححه في «الروضة» كـ«أصلها» عدم لزوم كفارة الإيلاء[2]، **وهو المعتمد** وإن جرى صاحب «الأنوار» وغيره على لزومها، **ووجه**: بأن ذلك نازل منزلة اليمين؛ كما في (أنت عليَّ حرام سنة) وعليه فلا يتوقف لزوم الكفارة على الوطء وإن وقع التقييد به في كلام هؤلاء.

تنبيه: تقدم صحة تعليق الظهار؛ فإذا علقه بفعل غيره ففعل.. صار عائدًا بالإمساك بعد علمه بفعله لا قبله، أو بفعل نفسه ففعل ذاكرًا للتعليق فنسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسيًا له.. صار عائدًا على أحد وجهين، قال الشيخان: إنه المعروف في

---

(١) في نسخة (أ) و(ز): اللمس.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): كفارة للإيلاء.

(وَيَصِحُّ الظِّهَارُ المؤَقَّتُ) كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً **(مُؤَقَّتًا)** أَيْ: يَصِحُّ ظِهَارًا مُؤَقَّتًا؛ عَمَلًا بِالتَّأْقِيتِ، **(وَفِي قَوْلٍ)**: يَصِحُّ ظِهَارًا **(مُؤَبَّدًا)** وَيَلْغُو التَّأْقِيتُ، **(وَفِي قَوْلٍ)**: هُوَ **(لَغْوٌ)** لِأَنَّهُ بِانْتِفَاءِ التَّأْبِيدِ فِيهِ كَالتَّشْبِيهِ بِمَنْ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا.

(فَعَلَى الْأَوَّلِ: الْأَصَحُّ: أَنَّ عَوْدَهُ) أَيْ: الْعَوْدَ فِيهِ **(لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ، بَلْ بِوَطْءٍ فِي المدَّةِ)** لِحُصُولِ المخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ بِهِ دُونَ الْإِمْسَاكِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ الْحِلَّ بَعْدَ المدَّةِ، **(وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الحشَفَةِ)** لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَوِ انْقِضَاءِ المدَّةِ، وَاسْتِمْرَارُ الْوَطْءِ وَطْءٌ، وَالْوَطْءُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ، فَإِذَا انْقَضَتِ المدَّةُ وَلَمْ يُكَفِّرْ.. جَازَ الْوَطْءُ وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَطَأْ أَصْلًا حَتَّى مَضَتِ المدَّةُ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، **وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ**: أَنَّ الْعَوْدَ فِي المؤَقَّتِ يَحْصُلُ بِالْإِمْسَاكِ كَالمطَلَّقِ، وَكَذَا إِنْ قُلْنَا: المؤَقَّتُ يَتَأَبَّدُ.

(وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: «أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ.. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ) كَمَا لَوْ ظَاهَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، **(وَفِي الْقَدِيمِ: كَفَّارَةٌ)** وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ.

(وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ.. فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ) لِإِمْسَاكِ

حاشية السنباطي

المذهب؛ إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما.. بعيدٌ نادرٌ، لكنهما قالا في مقابله ـ وهو تخريج ذلك على قولي: (حنث الناسي) ـ: إنه أحسن، واعتمده البلقيني، والأول أوجه، وجرى عليه ابن المقري في «روضه».

قوله: (فإن أمسكهن.. فأربع كفارات) فارق: ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا يجب إلا كفارة واحدة؛ بأنها إنما تجب ثَمَّ بالحنث، وهو إنما يحصل بتكلم الجميع، وهنا إنما تجب بالعود، والعود يحصل بإمساك واحدة؛ كما يحصل بإمساك الجميع.

كُلٍّ مِنْهُنَّ زَمَنَ ظِهَارٍ مَنْ وَلِيَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ الرَّابِعَةَ.. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَإِلَّا.. فَثَلَاثٌ.

(وَلَوْ كَرَّرَ) لَفْظَ الظِّهَارِ (فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا.. فَظِهَارٌ وَاحِدٌ) فَإِنْ أَمْسَكَهَا.. فَكَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَارَقَهَا عَقِبَهُ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّأْكِيدِ عَائِدٌ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ المكَرَّرَةَ لِلتَّأْكِيدِ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحُكْمِ، (أَوِ اسْتِئْنَافًا.. فَالْأَظْهَرُ: التَّعَدُّدُ) لِلظِّهَارِ بِعَدَدِ المسْتَأْنَفِ، وَالثَّانِي: لَا يَتَعَدَّدُ، (وَ) الْأَظْهَرُ عَلَى التَّعَدُّدِ: (أَنَّهُ بِالمرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي) الظِّهَارِ (الْأَوَّلِ) لِلْإِمْسَاكِ زَمَنَهَا، وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ عَائِدًا بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، فَمَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْجِنْسِ.. لَا يُجْعَلُ عَائِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالتَّكْرَارِ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا.. فَالْأَظْهَرُ: اتِّحَادُ الظِّهَارِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ لِقُوَّتِهِ بِإِزَالَتِهِ الْمِلْكَ، وَاحْتَرَزَ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «مُتَّصِلًا» عَنِ المنْفَصِلِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ الظِّهَارُ فِيهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا يَتَعَدَّدُ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ؛ أَيْ: إِعَادَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

حاشية البكري

قوله: (فالأظهر: اتحاد الظهار) هي صورة لا ترد على مفهوم «المنهاج»؛ إذ المفهوم الأول يقتضي أنه ليس بظهار والمفهوم الثاني كذلك، وبهذا تدافع[1] المفهوم؛ إذ هو متحد.

قوله: (أي: إعادة اللفظ الأول) أفاد به: أن مراد قائل هذا القول بالتأكيد، لا التأكيد المصطلح عليه عند أهله.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو كرر لفظ الظهار) أي: المنجز، فإن كرر لفظ المعلق؛ كما لو قال: (إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي) وكرره مرارًا بنية التأكيد.. لم يتعدد وإن لم يتصل، أو بنية الاستئناف.. تعدد وإن لم ينفصل، ووجبت الكفارات كلها[2] بعود

(١) في نسخة (ب) و(د): يندفع تدافع المفهوم، وفي (هـ): يندفع مع تدافع المفهوم.
(٢) في نسخة (أ): تعدد وإن لم يتصل، ووجب الكفارة كلها.

....

حاشية السنباطي

واحد بعد الدخول ، فإن طلقها عقبه . . لم يجب شيء ، وإن أطلق . . فقولان ، **أظهرهما**: ما جزم به صاحب «الأنوار»: عدم التعدد ، ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي: من أنه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق . . وقع عليه طلقة واحدة. انتهى.

(كِتَابُ الكَفَّـارَةِ)

ذَكَرَ فِيهِ خِصَالَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَطْ، وَصَدَّرَهُ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ فَقَالَ:

(يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا) أَيْ: كَأَنْ يَعْتِقَ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يَكْفِي بِنِيَّةِ الْعِتْقِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ نَذْرٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، **(لَا تَعْيِينُهَا)** بِأَنْ يُقَيِّدَ بِالظِّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظِهَارٍ وَقَتْلٍ فَأَعْتَقَ عَبْدًا بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ..

حاشية البكري

كتاب الكفـارة

قوله: (ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط) أشار به إلىٰ أنه لم يذكر فيه كل كفارة، فكان ينبغي أن يعبر بـ(كفارة الظهار)، لكن هذا الباب ربما يفهم غير كل أنواعها[1] فكان عذرًا له في الجملة.

حاشية السنباطي

كتَاب الكفّـارة

قوله: (يشترط نيتها) أي: مقترنة من خصالها بالعتق أو تعليقه أو الإطعام، أو مقدمة عليه[2] مقترنة بالعزل أو غيره؛ كما مر في الزكاة؛ كما هو حاصل كلام «المجموع» أما الصوم.. فيجب أن يكون بنية[3] من الليل؛ كما علم من بابه.

قوله: (فلا يكفي بنية العتق الواجب...) أي: ما لم يعين الجهة؛ **كما هو ظاهر**، وما لم يكن عليه رقبة ولم يدر أن سببها كفارة أو نذر، وإلا.. كفاه نية العتق الواجب.

قوله: (حتىٰ لو كان عليه...) أي: أو كانا عليه فأعتق عبدين بنية الكفارة.. وقعا مجزئين عنهما، أو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق عن واحدة ثم أعسر، فصام شهرين

---

(١) في (أ) (ج) (ز): يفهم كل أنواعها.

(٢) في نسخة (د): أو بالإطعام أو بعدمه علىٰ كل من ذلك.

(٣) في نسخة (أ): نيته.

وَقَعَ مَحْسُوبًا عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا نَازِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ ، فَاكْتُفِيَ فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ ، فَإِنْ عَيَّنَ فِيهَا وَأَخْطَأَ ؛ كَأَنْ نَوَى كَفَّارَةَ قَتْلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ ظِهَارٍ .. لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أَتَى بِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ عَمَّا عَلَيْهِ ، وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الذِّمِّيِّ فِي الْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» لِصِحَّتِهِمَا مِنْهُ ، وَنِيَّتُهُ لِلتَّمْيِيزِ دُونَ التَّقَرُّبِ ، وَيُمْكِنُ مِلْكُهُ لِلرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ ؛ كَأَنْ يُسْلِمَ عَبْدُهُ أَوْ عَبْدُ مُوَرِّثِهِ فَيَنْتَقِلَ

حاشية البكري

قوله: (فإن عين فيها وأخطأ) أفاد به: إيرادًا على المصنف ؛ إذ مقتضى عدم وجوب التعيين أنه لو عين وأخطأ لم يضر ، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

عن واحدة منهما ثم عجز ، فأطعم عن واحدة من غير تعيين .. أجزأه.

قوله: (وقع محسوبا عن واحدة منهما) أي: ثم إن عينه لمعينة[1] منهما .. تعين لها ، فلا يمكن من تعيينه للأخرى ؛ كما لو عين ابتداء.

قوله: (لأنها في معظم خصالها...) أي: الذي هو الإعتاق والإطعام ، بخلاف الصوم.

قوله: (وتشترط نية الذمي...) مثله فيما ذكر فيه: المرتد بعد وجوب الكفارة عليه ، ويجزئه إخراجها حال الردة ، فيطالب[2] بعد الإسلام.

قوله: (لصحتهما منه) أي: في غير الكفارة.

قوله: (ونيته للتمييز دون التقرب) قال الرافعي: كقضاء الدين ، قال في «المهمات»: وما جزم به من وجوب نية قضاء الدين مسألة نفيسة مهمة.

قوله: (كأن يسلم عبده...) أي: أو يقول لمسلم: (أعتق عبدك المسلم عن

(١) في نسخة (أ): بمعينة.
(٢) في نسخة (أ) و(د): فيطأ.

إِلَيْهِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ.. فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِتَمَحُّضِهِ قُرْبَةً، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَىٰ الْإِطْعَامِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَتْرُكَ الْوَطْءَ، أَوْ تَسْلُكَ طَرِيقَ حِلِّهِ مِنَ الصَّوْمِ؛ بِأَنْ تُسْلِمَ وَتَأْتِيَ بِهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَيْثُ لَمْ تَمْلِكْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً إِمَّا أَنْ تَتْرُكَ الْوَطْءَ، أَوْ تَسْلُكَ طَرِيقَ حِلِّهِ مِنْ إِعْتَاقِ المؤْمِنَةِ؛ بِأَنْ تُسْلِمَ فَتَمْلِكَهَا وَتُعْتِقَهَا.

(وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ) ثَلَاثٌ: إِحْدَاهَا: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ...﴾ [المجادلة: ٣] الْآيَةَ، وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه المطْلَقَ فِي الْأَوَّلِ عَلَىٰ المقيَّدِ فِي الثَّانِي قِيَاسًا؛ بِجَامِعِ حُرْمَةِ سَبَبَيْهِمَا

حاشية السنباطي

كفارتي) فيجيبه؛ كما تقدم في البيع مع صور أخرىٰ لذلك[1].

قوله: (ثلاث: إحداها) قدر الشارح ذلك إشارة إلىٰ أن قول المصنف: (عتق رقبة...) ليس خبرًا عن قوله: (خصال كفارة الظهار) لعدم عطفه الخصلة الثانية والثالثة عليه، وإنما ذكر الخصلة الأولىٰ وأحكامها ثم قال: (فإن عجز عن العتق...) ثم قال: (فإن عجز عن الصوم...) وإنما خبره محذوف، وهو (ثلاثة). **وقوله:** (عتق رقبة...) خبر لمبتدأ محذوف، والقرينة علىٰ ذلك ظاهرة.

قوله: (مؤمنة) أي: محكوما بإيمانها ولو بالتبعية لأحد الأصول، أو السابي، أو بلغه لغتها[2] وقد فهمها ولو بترجمة ثقة كل من العبد والمعتق وإن اكتفىٰ في الحكم بإيمانه في نفسه فهمه لها وحده.

قوله: (قياسا) أي: لا لفظًا؛ كما قال به غيره؛ أي: بمجرد ورود اللفظ من غير حاجة إلىٰ جامع.

(١) في نسخة (ج): كذلك.

(٢) في نسخة (أ): أو بلغه لعينها، وفي نسخة (ج): لأحد الأصول من السابي، أو بلغه أختها، وفي نسخة (د): لأحد الأصول عن السابي، أو بلغه لغتها.

مِنَ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ (بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) لِيَقُومَ بِكِفَايَتِهِ فَيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَاتِ وَوَظَائِفِ الْأَحْرَارِ، فَيَأْتِي بِهَا تَكْمِيلًا لِحَالِهِ وَهُوَ مَقْصُودُ الْعِتْقِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ لَا يَتَأَتَّىٰ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَحْصُلُ بِعِتْقِهِ مَقْصُودُ الْعِتْقِ فَلَا يُجْزِئُ، وَفَرَّعَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَا بَيَّنَهُ إِجْزَاءً وَمَنْعًا بِقَوْلِهِ:

(فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ وَأَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ) بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ، (وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ) ....

حاشية البكري

قوله: (إجزاء ومنعا) الإجزاء بما ذكره بقوله: (فيجزئ صغير...)، والمنع ما ذكره بقوله: (لا زَمِنٌ...) فهو لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) **الظاهر:** أن العمل أعم من الكسب، ومن ثمَّ اقتصر عليه في «الروضة» وعبارتها: يضر بالعمل إضرارًا بَيِّنًا، وحينئذ يكون المخل بالعمل أخص من المخل بالكسب، قال بعضهم: ويمكن مباينته له بجعل المخل بالعمل مختصًّا بنقص الذات، والمخل بالكسب بنقص المعنىٰ؛ كالجنون. **وقوله:** (ليقوم...) فيه إشارة إلىٰ الفرق بين العيب هنا والعيب في غيره من الأبواب، **وحاصله:** أن المعتبر في كل باب ما يخل بمقصوده؛ كتكميل حال الرقيق هنا، والمالية في البيع والغرة، واللحم في الأضحية، والتمتع في النكاح، **فالعيب في كلٍّ ما ذكر:** ما يخل بمقصوده المذكور، وقد تقدم في (باب الخيار) بسط ذلك.

قوله: (فيجزئ صغير) قال الفوراني وغيره: وخالف الغرة حتىٰ لا يجزئ فيها الصغير؛ لأنها حق آدمي، ولأن غرة الشيء خياره، والمجنون كالصغير فيما ذكر.

قوله: (وأقرع وأعرج) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (وأقرع أعرج) فلا ورود، وهو الموجود في خط المصنف؛ كما قاله ابن قاسم، وهو يفيد إجزاء الأقرع أو الأعرج بالأولىٰ.

قوله: (وأعور) إن لم يضعف بصر سليمته ضعفًا يضر بالعمل إضرارًا بينًا،

وَأَخْرَسُ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ، (وَأَخْشَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَ) فَاقِدُ (أُذُنَيْهِ وَ) فَاقِدُ (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا تُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، (لَا زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ) إِصْبَعٍ (غَيْرِهِمَا).

(قُلْتُ: أَوْ أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ، واللهُ أَعْلَمُ) لِإِخْلَالِ كُلٍّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فَاقِدُ يَدٍ وَلَا فَاقِدُ أَصَابِعِهَا، وَلَا فَاقِدُ إِصْبَعٍ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ فَاقِدُ خِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ وَبِنْصِرٍ مِنَ الْأُخْرَىٰ وَفَاقِدُ أُنْمُلَةٍ مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ، فَلَوْ فُقِدَتْ أَنَامِلُهُ الْعُلْيَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ.. أَجْزَأَ، وَتَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِيهِ، وَلَا يُجْزِئُ الْجَنِينُ وَإِنِ انْفَصَلَ لِمَا دُونَ سِتَّةِ

حاشية البكري

قوله: (وأخرس يفهم الإشارة) أي: فإن لم يفهم لم يجزئ، وذكره لئلا يتوهم قياسه على الأصم في الإجزاء مطلقًا.

قوله: (ولا يجزئ الجنين) لا يرد على المتن؛ لأن سوق الكلام يدل على أن المراد غيره؛ إذ لا تتحقق الأوصاف المذكورة إلا في محقق بخلاف الجنين، فإذا هو من جملة مفهوم كلامه.

حاشية السنباطي

وإلا.. فلا يجزئ، وفارق الإجزاء هنا عدمه في الأضحية؛ بأن العور ينقص قوة الرَّعْيِ ويورث الهزال.

قوله: (يفهم الإشارة) كذا في «الروضة» كـ«أصلها» وفي «التنبيه» يفهم غيره إشارته، ولا يخفى أن الاقتصار على ذلك؛ لتلازمهما غالبًا، وإلا فكل منهما شرط.

قوله: (ولا فاقد رجل...) كفقد ما ذكر: شلله.

قوله: (أو أنملتين من إصبع غيرهما) قدر الشارح تقييدا لكلام المصنف، وإلا فالتعبير صادق بإصبعين، وليس مرادا، **وقضية كلام المصنف**: أن فقد أنملتين من كل من الخنصر والبنصر غير مضر، وليس كذلك؛ كما شمله قول «المحرر»: وفقد أنملتين

أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيِّ، وَقِيلَ: إِنِ انْفَصَلَ كَذَلِكَ.. تَبَيَّنَ الْإِجْزَاءُ.

(وَلَا) يُجْزِئُ (هَرِمٌ عَاجِزٌ) عَنِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَاجِزِ فَيُجْزِئُ، (وَ) لَا (مَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ) فِيهِ تَجَوُّزٌ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الزَّمَانِ، وَالْأَصْلُ: وَلَا مَنْ هُوَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ مَجْنُونٌ، بِخِلَافِ مَنْ هُوَ فِي أَكْثَرِهَا عَاقِلٌ.. فَيُجْزِئُ؛ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ فِي الشِّقَّيْنِ، وَمَنِ اسْتَوَى [فِيهِ] زَمَنُ جُنُونِهِ وَزَمَنُ إِفَاقَتِهِ.. يُجْزِئُ فِي

حاشية البكري

قوله: (فيه تجوز بالإسناد إلى الزمان) أي: لأن الوقت لا يوصف بالجنون، وجهة العلاقة تسمية المحل بالحال.

قوله: (ومن استوى [فيه] زمن جنونه...) هو محترز (أكثر).

حاشية السنباطي

من إصبع كفقد تلك الإصبع[1].

قوله: (بخلاف من هو في أكثرها عاقل...) محل ذلك في هذا القسم والذي بعده: إذا لم يتصل بالإفاقة ضعف يمنعه العمل زمنًا يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة السالم من ذلك، وإلا.. فكما لو كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة؛ كما قاله الماوردي واستحسنه الشيخان، وجرى عليه ابن المقري في «روضه» كالأذرعي.

قوله: (ومن استوى زمن جنونه وزمن إفاقته.. يجزئ في الأصح) أي: تغليبا للإفاقة، وإنما غلب الجنون عليها حينئذ في ولي النكاح؛ لأن ولاية النكاح تحتاج إلى نظر واختبار، وعلم بمواضع الحظ فاعتبر فيها الكمال، **والمقصود هنا:** استقلاله بكفاية[2] نفسه، وهي تحصل إذا استوى زمن إفاقته وجنونه.

---

(١) في نسخة (أ): قوله: (من إصبع غيرهما) قدر الشارح (إصبع) تقييدًا لكلام المصنف، وإلا فالغير صادق بإصبعين، وليس مرادا.

(٢) في نسخة (ج): بكناية، وفي نسخة (د): بكتابة.

الْأَصَحِّ، (وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَىٰ) بُرْؤُهُ؛ كَصَاحِبِ السِّلِّ؛ فَإِنَّهُ كَالزَّمِنِ، بِخِلَافِ مَنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.. فَيُجْزِئُ، (فَإِنْ بَرَأَ) مَنْ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ.. (بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ المنعَ كَانَ بِنَاءً عَلَىٰ ظَنٍّ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ، وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْكَفَّارَةِ بِمَا يُظَنُّ عَدَمُ بُرْئِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ.. فَقِيلَ: لَا يُجْزِئُ؛ لِتَبَيُّنِ خِلَافِ المظْنُونِ، وَالْأَصَحُّ إِجْزَاؤُهُ، وَمَوْتُه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ آخَرَ، (وَلَا يُجْزِئُ شِرَاءُ قَرِيبٍ) يَعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ (بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ) لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكَفَّارَةِ، (وَلَا) عِتْقُ (أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ) عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِالْإِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ فَيَقَعُ عَنْهُمَا دُونَ الْكَفَّارَةِ، أَمَّا المكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً.. فَيُجْزِئُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِكَمَالِ رِقِّهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا مريض لا يرجىٰ...) مثله: مَنْ قدم للقتل قصاصًا ونحوه، واستشكل بإجزاء المتحتم قتله لمحاربة أو غيرها، **وأجيب:** بأن المقدم للقتل يقتل غالبًا، فإن لم يقتل.. كان كمريض لا يرجىٰ برؤه أعتقه فبرئ، والمتحتم قتله قد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة.

قوله: (لأن المنع كان بناء علىٰ ظن...) يفيد: أنه لو أعتق أعمىٰ فأبصر.. لم يتبين الإجزاء؛ فقد فرقوا بينهما بتحقق اليأس في العمىٰ وعروض البصر نعمة جديدة، بخلاف المرض، قال في «شرح الروض»: لكن هذا قد يشكل بقولهم: لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد.. استردت؛ لأن العمىٰ المحقق لا يزول، **ويجاب:** بأن ذلك في أعمىٰ طرأ العمىٰ عليه، وما هنا في أعمىٰ لم يطرأ عليه العمىٰ.

قوله: (فيقع عنهما) أي: يصير له حكم العتق عن الإيلاد والكتابة[1]؛ كما سيأتي.

---

(١) في نسخة (ج) و(د): والكناية.

(وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ[١]) يُنَجِّزُ عِتْقَهُمَا بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا؛ لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا، وَالمدَبَّرُ: مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِذَا مُتُّ.. فَأَنْتَ حُرٌّ؛ (فَلَوْ أَرَادَ) بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ (جَعْلَ العِتْقِ المعَلَّقِ كَفَّارَةً) عِنْدَ حُصُولِ الصِّفَةِ؛ بِأَنْ يُعِيدَ التَّعْلِيقَ وَيَزِيدَ فِيهِ: عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي.. (لَمْ يَجُزْ) مَا أَرَادَهُ، فَلَا يَعْتِقُ المعَلَّقُ بِالصِّفَةِ عِنْدَ حُصُولِ الصِّفَةِ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ فَيَقَعُ عَنْهُ.

(وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ) كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.. فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ

حاشية السنباطي

قوله: (يُنَجِّزُ عتقهما...) هذا أخذه من قوله بعد: (فلو أراد...) **ومنه يؤخذ:** أن تعليق عتقهما بصفة أخرىٰ توجد قبل الأولىٰ؛ كتنجيزه. **وقوله:** (والمدبر...) يشير إلىٰ أن عطف (المعلق) بصفة علىٰ (المدبر) من عطف الأعم علىٰ الأخص.

قوله: (وله تعليق عتق الكفارة...) أي: لكن إنما يجزئ عن الكفارة إذا كان حالة التعليق بصفة الإجزاء، فلو قال لمكاتبه: (إذا عجزت عن النجوم) أو لعبده الكافر: (إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي).. عتق ولم يجزئه عن الكفارة.

ولو وجدت الصفة المعلق عليها وهو بغير صفة الإجزاء؛ كأن[٢] علق عتقه بالدخول ثم كاتبه فدخل.. فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت التعليق، أو لا اعتبارا بوقت وجود الصفة فيه؟ وجهان؛ بناء علىٰ الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض، فوجدت في المرض.. فهل يعتبر العتق من الثلث أم من رأس المال؟ نقله الرافعي عن المتولي، **وقضيته:** ترجيح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق؛

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة.

(٢) في نسخة (ج) و(د): كما لو.

كَفَّارَتِي ، فَيَعْتِقُ عَنْهَا بِالدُّخُولِ ، (وَ) لَهُ (إِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ) مِنْهُمَا (نِصْفُ ذَا) الْعَبْدِ ، (وَنِصْفُ ذَا) الْعَبْدِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.. وَقَعَ الْعِتْقُ كَذَلِكَ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِعْتَاقِ الْعَبْدَيْنِ عَنِ الْكَفَّارَتَيْنِ بِمَا فَعَلَ ، **وَقِيلَ**: يَعْتِقُ عَبْدٌ عَنْ كَفَّارَةٍ ، وَعَبْدٌ عَنِ الْأُخْرَىٰ ، وَيَلْغُو تَعَرُّضُهُ لِلنِّصْفَيْنِ.

(وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ) لَهُ مِنْ عَبْدَيْنِ (عَنْ كَفَّارَةٍ) عَلَيْهِ.. (فَالْأَصَحُّ: الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَقِيقًا ، **وَالْفَرْقُ**: أَنَّهُ حَصَّلَ مَقْصُودَ الْعِتْقِ مِنَ التَّخْلِيصِ مِنَ الرِّقِّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، **وَقِيلَ**: يُجْزِئُ إِعْتَاقُ النِّصْفَيْنِ مُطْلَقًا ؛ تَنْزِيلًا لَهُمَا مَنْزِلَةَ الْوَاحِدِ الْكَامِلِ ، **وَقِيلَ**: لَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُهُمَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ.

حاشية السنباطي

لأن الأصح: اعتباره من رأس المال حينئذ ؛ نظرا لوقت التعليق.

قوله: (وقع العتق كذلك...) تظهر فائدة الخلاف فيما لو ظهر أحدهما معيبًا أو مستحقًّا ؛ **فعلى الأول**: لا يجزئ واحد منهما ، **وعلى الثاني**: يجزئ عن أحدهما ، وفي المسألة الآتية فالأصح فيها مبني على الأول[1].

قوله: (ولو أعتق معسر...) **خرج بذلك**: الموسر ، فيجزئ عتقه ما ذكر ولو كان الباقي رقيقًا مملوكًا لغيره ، لكن بشرط أن ينوي حينئذ صرف عتق الباقي إليها ، وإلا.. لم ينصرف إليها وإن انصرف إليها نصفان اللذان[2] باشر عتقهما ، ومن ثَمَّ لو كان الذي أعتقه والحالة هذه نصف عبد واحد.. أجزأه إن كمل عليه نصفًا من عبد آخر.

قوله: (إن كان باقيهما حرا) **مثله**: ما إذا كان باقي أحدهما حرًّا ؛ كما بحثه الزركشي. **وقوله**: (بخلاف ما إذا كان رقيقا) أي: ما لم يملكه ثم يعتقه ، وإلا.. أجزأه.

تَنْبِيه: يجزئ عتق مرهون وجان من موسر وآبق ومغصوب ولو من غير قادر

---

(١) في نسخة (ج) و(د): وفي المسألة الآتية فالوجهان الأولان مبنيان على الأول.

(٢) في نسخة (ج) و(د): وإن انصرف إليها بصفات الذات.

(وَلَوْ أَعْتَقَ) عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ (بِعِوَضٍ) عَلَى الْعَبْدِ؛ كَأَنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ دِينَارًا.. (لَمْ يُجْزِئْ) ذَلِكَ الْإِعْتَاقُ (عَنْ كَفَّارَةٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُجَرِّدِ الْإِعْتَاقَ لَهَا، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدَ الْعِوَضِ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهَا وَيَسْقُطُ الْعِوَضُ، وَاسْتَطْرَدَ المصَنِّفُ تَبَعًا لَهُمْ بِذِكْرِ مَسَائِلَ فِيمَنِ اسْتَدْعَى الْإِعْتَاقَ بِعِوَضٍ فَقَالَ:

(وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ) أَيْ: فَهُوَ مِنْ جَانِبِ المالِكِ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَائِبَةُ التَّعْلِيقِ، وَمِنْ جَانِبِ المسْتَدْعِي مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَائِبَةُ الْجَعَالَةِ؛ (فَلَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَىٰ أَلْفٍ» فَأَعْتَقَ.. نَفَذَ) الْإِعْتَاقُ (وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ) المذْكُورُ، وَكَانَ ذَلِكَ

حاشية السنباطي

علىٰ انتزاعه إن علم حياتهما ولو بعد الإعتاق وإن لم يعلما بعتق أنفسهما، فلا يجزئ عتق من انقطع خبره، وقيده ابن الرفعة كالإمام بما إذا انقطع خبره؛ لخوف الطريق[1]، وإلا.. فيجزئ. انتهىٰ.

قوله: (ولو أعتق عبدا عن كفارة بعوض...) **خرج بذلك:** ما لو أعتقه غيره عنه بعوض بالتماسه منه عتقه عن كفارته بعوض.. فيجزئه[2] ويلزمه العوض، وكذا يجزئه عتقه عنه بالتماسه منه عتقه عنها ولم يذكر عوضًا، لكن يلزمه القيمة إن لم يصرح في التماسه بنفي العوض، وإلا.. فلا يلزمه شيء. وقول الشارح: (علىٰ العبد) اقتصر عليه؛ لأنه المتبادر، وإلا فمثله الأجنبي؛ كأن يقول له: (عبدي حر عن كفارتي بدينار عليك) فيقبل، أو يقول له الأجنبي: (أعتق عبدك عن كفارتك وعلي دينار) فيفعل فورًا.. فيعتق عن المالك ويلزمه الدينار، ولم يجزئه عن الكفارة وإن رد الدينار عليه لينقلب مجزئا.

نعم؛ لو قال له عقب الالتماس في الصورة الثانية: (اعتقه عن كفارتي مجانا).. أجزأه عنها؛ لأنه رد لكلامه.

قوله: (فلو قال: «أعتق أم ولدك علىٰ ألف»...) أي: سواء اقتصر علىٰ ذلك أو

---

(١) في نسخة (ج) و(د): من انقطع خبره؛ لخوف في الطريق.
(٢) في نسخة (أ): فيجزئ به.

افْتِدَاءً مِنَ الْمُسْتَدْعِي كَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ، (وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا» فَأَعْتَقَ) فَإِنَّهُ؛ كَمَا يَنْفُذُ الْعِتْقُ قَطْعًا.. يَلْزَمُهُ الْعِوَضُ (فِي الْأَصَحِّ) لِالْتِزَامِهِ إِيَّاهُ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ إِذْ لَا افْتِدَاءَ فِي ذَلِكَ لِإِمْكَانِ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الْعَبْدِ، بِخِلَافِ أُمِّ وَلَدٍ.

(وَإِنْ قَالَ: «أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَىٰ[1] كَذَا» فَفَعَلَ.. عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعِوَضُ)

حاشية السنباطي

زاد (عنك) فإن زاد (عني).. فإنه وإن نفذ العتق لم يلزمه العوض المذكور؛ لأنه التزمه علىٰ أن يكون عتقها عنه، وهو ممتنع؛ لأنها لا تنتقل من شخص إلىٰ شخص، وفارق لزوم العوض في نظيره من الخلع؛ بأنه يستحيل في المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل. وقوله: (فأعتق) أشار بتعبيره بـ(الفاء) هنا وفي المسألتين بعده إلىٰ اشتراط الاتصال، فلو أعتق منفصلا.. فلا يلزم الطالب العوض وإن نفذ العتق عن المالك في الجميع.

قوله: (وكذا لو قال: «أعتق عبدك»...) أي: سواء اقتصر علىٰ ذلك أو زاد (عنك) كما يعلم من مقابلة هذه المسألة بالتي بعدها. وقول الشارح: (فإنه؛ كما ينفذ العتق...) أفادته أن قوله[2]: (وكذا لو قال...) راجع للزوم العوض، لا لنفوذ العتق؛ إذ لا خلاف في نفوذه؛ أي: عن المالك، سواء قلنا: إن ذلك[3] افتداء من المستدعي أو لا؛ فإن قلنا افتداء.. لزمه العوض، وإلا.. فلا؛ كما يشير إلىٰ ذلك تقدير الشارح الآتي.

قوله: (ففعل) أي: أعتقه عنه بالعوض المذكور، فإن أعتقه عنه مجانا أو بغير العوض المذكور.. عتق علىٰ المالك دون الطالب.

قوله: (وعليه العوض) أي: ما لم يقل: (علىٰ أن لك الولاء) فإنه مع نفوذ العتق

(١) في نسخة (ق): عليّ.
(٢) في نسخة (د): أفاد به؛ أي: أن قوله.
(٣) في نسخة (أ): أي: عن المالك؛ بناء علىٰ أن ذلك.

لِتَضَمُّنِ مَا ذُكِرَ لِلْبَيْعِ ؛ لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَى الْمِلْكِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعْنِيهِ بِكَذَا وَأَعْتِقْهُ عَنِّي وَقَدْ أَجَابَهُ ، **(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ)** مِنَ المجيبِ ؛ كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُهُ عَنْكَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْمِلْكُ ، **(ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ)** لِتَأَخُّرِ الْعِتْقِ عَنِ الْمِلْكِ ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ الْمِلْكُ وَالْعِتْقُ مَعًا عِنْدَ تَمَامِ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ؛ لِحُصُولِهِمَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ المصَنِّفُ فِي بَيَانِ مَنْ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَقَالَ:

(وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَىٰ وَأَثَاثًا لَا بُدَّ مِنْهُ.. لَزِمَهُ الْعِتْقُ) أَيْ: بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَا ذُكِرَ بِوَصْفِهِ ؛ كَمَنْ

حاشية السنباطي

عن الطالب إنما تلزمه القيمة ؛ لفساد العوض بفساد الشرط المذكور.

قوله: (ومن ملك عبدا...) أي: ولو محجورا عليه بسفه ؛ كما اعتمده البلقيني ونقله عن ظاهر نصوص الشافعي والأصحاب ، ورد علىٰ من قال ـ كالإسنوي ـ: يكفِّر بالصوم كما يكفر به في اليمين ؛ فإن الأيمان تتكرر عادة ، فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار ؛ لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة ، وبأن زمن الصوم هنا يطول فيتضرر بترك الوطء ، وبأن المظاهر ينتقل بعجزه عن الصوم إلىٰ الإطعام ، فإذا لم يكفر السفيه بالمال وهو عاجز عن الصوم.. أدىٰ إلىٰ إضراره بترك الوطء ، قال: فيعتق عنه وليه والناوي هو.

قوله: (فاضلا...) أي: فاضلا كل منهما عما ذكر ؛ كما يشير إليه تقرير الشارح الآتي ، قال الأذرعي وغيره: وما ذكر في (الحج) وفي (قسم الصدقات) من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة ، وفي الفلس من أن خيل الجندي والمرتزقة تبقىٰ له.. يقال بمثله هنا ، بل أولىٰ.

قوله: (بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه) أي: بأن لم يملك عبدًا ولا ثمنه أصلًا ، أو ملك أحدهما وهو غير فاضل عما ذكر. فقول الشارح: (كمن ملك...) مثال للثاني ، وفيه غموض ، إلا أن يجعل الأثاث شامل للخدمة.

مَلَكَ عَبْدًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ خِدْمَتِهِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَتِهِ نَفْسَهُ[١]، أَوْ مَنْصِبٍ يَأْبَىٰ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالمعْدُومِ، بِخِلَافِ مَنْ هُوَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ فَيَلْزَمُهُ الْإِعْتَاقُ فِي **الْأَصَحِّ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ بِصَرْفِ الْعَبْدِ إِلَىٰ الْكَفَّارَةِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، وَإِنَّمَا يَفُوتُهُ نَوْعُ رَفَاهِيَةٍ، وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِهِ[٢] مُدَّةَ النَّفَقَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَجَوَّزَ الرَّافِعِيُّ أَنْ تُقَدَّرَ بِالْعُمْرِ الْغَالِبِ، وَأَنْ تُقَدَّرَ بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّ المؤُنَاتِ تَتَكَرَّرُ فِيهَا، وَالصَّوَابُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»: **الثَّانِي**.

(وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا) مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ وَرِبْحِ

حاشية البكري

قوله: (فهو في حق كالمعدوم) معلوم أن هذا عنه بُدٌّ، فهو وارد على المصنف، فتحميله لعبارته حملًا على أنه أراد البُدّ العاديَّ.

قوله: (والصواب؛ كما قاله في «الروضة»: الثاني) هو بيان للنفقة المبهمة في المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (وسكتوا...) قضية ذلك: أنه لا نقل في المسألة مع أن منقول الجمهور الأول؛ كما مر في (قسم الصدقات) وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة.

قوله: (ولا يجب بيع ضيعة...) فارق الحج: بأنه لا بدل له، وللإعتاق بدل. **وقوله: (لا يفضل دخلهما...)** أي: بأن لم يفضل منه شيء أو فضل بعضه، ولا يلزمه في الثاني التأخير بجميع[٣] الفاضل ولو أمكن جمع ما يكفي في ثلاثة أيام، فلو جمع ما يكفي قبل صيامه.. وجب؛ اعتبارًا بوقت الأداء؛ كما سيأتي. **وقوله: (عن كفايته)** أي: نفسًا وعيالًا على الوجه السابق.

(١) في نسخة (ش) و(ق): خدمة نفسه.
(٢) في (ج) (ش) (ق): عن تقدير.
(٣) في نسخة (أ) و(ج): لجمع.

مَالِ التِّجَارَةِ (عَنْ كِفَايَتِهِ) لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتِقُهُ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمَا، (وَلَا) بَيْعُ (مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا فِي الْأَصَحِّ) لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفِ، وَنَفَاسَتِهِمَا: بِأَنْ يَجِدَ بِثَمَنِ الْمَسْكَنِ مَسْكَنًا يَكْفِيهِ وَعَبْدًا يُعْتِقُهُ، وَبِثَمَنِ الْعَبْدِ عَبْدًا يَخْدُمُهُ وَآخَرَ يُعْتِقُهُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ بَيْعُهُمَا؛ لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتِقُهُ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفِ فِي ذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْلَفْهُمَا.. فَيَجِبُ بَيْعُهُمَا؛ لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتِقُهُ جَزْمًا، (وَلَا) يَجِبُ (شِرَاءٌ بِغَبْنٍ) كَأَنْ وَجَدَ عَبْدًا لَا يَبِيعُهُ مَالِكُهُ إِلَّا بِثَمَنٍ غَالٍ.

(وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: اعْتِبَارُ الْيَسَارِ) الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْإِعْتَاقُ:

حاشية السنباطي

قوله: (ولا بيع مسكن...) خرج بـ(بيع المسكن) بيع بعضه إذا كان يمكنه السكنىٰ بالبعض الباقي.. فيلزمه ولو مألوفًا؛ لعدم مفارقته له، بخلاف العبد.

قوله: (ولا التفات إلىٰ مفارقة المألوف في ذلك) أي: كما في الحج، وفرق الأول بينهما بما مر.

قوله: (ولا يجب شراء بغبن) أي: بل يصبر إلىٰ أن يجد ما يباع بثمن المثل؛ كما يصبر إذا غاب ماله، وفارق جواز التيمم حينئذ؛ بأنه لو مات.. لم تقض الصلاة عنه، بخلاف من ذكر، فلو مات.. كفر عنه من تركته، ولا نظر إلىٰ تضرره بفوات التمتع مدة الصبر؛ لأنه الذي ورط نفسه.

تَنْبِيه: لا يجب عليه الشراء بزيادة علىٰ ثمن المثل؛ كما عرفت ولو نسيئة، إلا إن غاب ماله ولاقت تلك الزيادة بالنسيئة وكان موسرًا والأجل ممتدًّا[1] إلىٰ أن يحضر ماله، ولا يجب أيضا قبول هبة الرقبة ولا ثمنها، ولا قبول الإعتاق عنه، نعم؛ هو مستحب. انتهىٰ.

قوله: (وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار...) قال الإمام: وعليه ففي التعبير عن

(١) في نسخة (ج) و(د): ولاقت تلك الزيادة بالنية وكان موسرًا والأجل يمتد.

(بِوَقْتِ الْأَدَاءِ) لِلْكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي: بِوَقْتِ الْوُجُوبِ لَهَا.

وَالثَّالِثُ: بِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ وَقْتَيِ الْوُجُوبِ[(١)] وَالْأَدَاءِ.

وَالرَّابِعُ: بِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَىٰ وَقْتِ الْأَدَاءِ.

وَالْأَخِيرَانِ مُخَرَّجَانِ، فَالمعْسِرُ وَقْتَ الْأَدَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى الثَّانِي وَفِي الْوَقْتَيْنِ عَلَى الثَّالِثِ.. فَرْضُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَعْتَقَ؛ كَأَنِ اقْتَرَضَ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَأَيْسَرَ الثَّانِي.. أَجْزَأَهُ؛ لِلتَّرَقِّي إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا، وَقِيلَ: لَا؛ لِتَعَيُّنِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَالموسِرُ وَقْتَ الْوُجُوبِ فَرْضُهُ عَلَى الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ الْإِعْتَاقُ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعَبْدُ المظَاهِرُ لَا يَتَأَتَّىٰ تَكْفِيرُهُ بِالْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِتَمْلِيكِ غَيْرِ السَّيِّدِ، وَلَا بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ فِي الْأَظْهَرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الْبَيْعِ»، وَعَلَى الثَّانِي: إِذَا مَلَّكَهُ طَعَامًا لِيُكَفِّرَ بِهِ فَفَعَلَ.. جَازَ، أَوْ عَبْدًا لِيُكَفِّرَ بِهِ.. لَمْ يَجُزْ؛ لِاسْتِعْقَابِ العِتْقِ[(٢)] لِلْوَلَاءِ وَلَا وَلَاءَ لِلرَّقِيقِ، وَتَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ لِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ إِنْ

حاشية البكري

قوله: (والعبد المظاهر...) أفاد به: أن لزوم العتق أوّلًا يتأتىٰ في العبد، وكذا الإطعام فتعين له الصوم، فكلام المصنف في غيره.

حاشية السنباطي

الواجب قبل الأداء غموض، ولا يتجه إلا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا تتعين خصلة؛ كما نقول بوجوب كفارة اليمين على الموسر من غير تعيين خصلة، أو يقال: يجب ما يقتضيه حالة الوجوب، ثم إذا تبدل الحال.. تبدل الواجب؛ كما يلزم القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجز.. تبدلت صفة الصلاة.

قوله: (وفي الوقتين على الثالث) أي: وفيما بينهما على الرابع؛ كما هو ظاهر.

قوله: (للسيد تحليله منه إن لم يأذن فيه) أي: حيث كان له المنع منه؛ بأن أضر

---

(١) في نسخة (ج) و(د): بأي وقت كان من وقت الوجوب.

(٢) في نسخة (ش): الإعتاق.

لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ[1] ، ثُمَّ أَخَذَ المصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ:

(فَإِنْ عَجَزَ) أَيْ: المظَاهِرُ **(عَنْ عِتْقٍ)** حِسًّا أَوْ شَرْعًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.. **(صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ)** أَيْ: لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ لَيْلَتِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ، **(وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ)** لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ، **وَالثَّانِي:** يُشْتَرَطُ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ لِيَكُونَ مُتَعَرِّضًا لِخَاصَّةِ هَذَا الصَّوْمِ.

(فَإِنْ بَدَأَ) بِالصَّوْمِ **(فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ.. حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ)** يَوْمًا؛ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ فيه إِلَى الهِلَالِ.

حاشية البكري

قوله: (حسا أو شرعا) الحسي معلوم، والشرعي؛ كالعبد.

قوله: (كما هو معلوم في صوم الفرض) أفاد به: أن كلامه يقتضي إجزاء نية واحدة للكل[2] من حيث أنه[3] ما صدق كلامه مع أنه لا يجزئ، لكن أجاب عن ذلك بأنه معلوم مما سبق في (كتاب الصيام).

حاشية السنباطي

به بحيث يضعف به عن خدمة سيده، وهذا في غير كفارة اليمين؛ ففيها تفصيل يأتي في محله، وغير كفارة الظهار؛ إذ ليس للسيد منعه من الصوم منها؛ لتضرره بدوام التحريم.

قوله: (بنية كفارة) أي: وإن لم يعين جنسها؛ كما علم مما مر، فلو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارات.. أجزأه، واستثنى في «المطلب» ما لو جعل شهرًا عن كفارة، ثم آخر عن أخرى، ثم آخر عن الأولى، ثم آخر عن الأخرى.. فلا يجزئه عن واحدة منهما، بخلاف نظيره من العبدين؛ لاشتراط التتابع؛ كما عرفت. وأفاد كلام المصنف اشتراط تأخر النية عن العجز، فلو تقدمت عليه ثم

---

(١) كما في النهاية: (٧/٩٩) والمغني: (٣/٣٦٥)، خلافا لما في التحفة: (٨/٣٧٥) حيث قال: ليس للسيد تحليله.

(٢) في (ب) (د) (هـ): للكل.

(٣) في (أ) (ج) (ز): أن.

(وَيَزُولُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ) فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ وَلَوْ كَانَ الْفَائِتُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ أَوِ الْيَوْمَ الَّذِي نُسِيَتِ النِّيَّةُ لَهُ[1]، وَالنِّسْيَانُ لَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ، وَهَلْ يَبْطُلُ مَا مَضَىٰ، أَوْ يَنْقَلِبُ نَفْلًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، (وَكَذَا) بِفَوَاتِهِ (بِمَرَضٍ) بِأَنْ أَفْطَرَ فِيهِ (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ، وَالْقَدِيمُ: لَا يَزُولُ التَّتَابُعُ بِالْفِطْرِ لِلْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ، (لَا بِحَيْضٍ) فِي كَفَّارَةِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَلَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرَيْنِ غَالِبًا، وَالتَّأْخِيرُ إِلَىٰ سِنِّ الْيَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ، وَقِيلَ: يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؛ لِنُدْرَتِهِ، (وَكَذَا جُنُونٌ) فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ التَّتَابُعُ (عَلَى الْمَذْهَبِ)

حاشية البكري

قوله: (أو ينقلب نفلا) فيه قولان: الأقرب انقلابُه نفلًا؛ تصحيحًا للعبادة ما أمكن.

قوله: (والنفاس كالحيض) ذكره دفعًا لإيهام المصنف من عدم ذكره انقطاع التتابع به، وليس كذلك.

حاشية السنباطي

وجد[2].. وجب تجديدها.

قوله: (قولان) جزم ابن المقري في «روضه» بالثاني، ومحله في الإفساد بعذر؛ قياسًا على نظيره فيما لو نوى الظهر قبل دخول وقته، فقول «الأنوار»: ولا يكون ما مضى نفلا.. محمول على الإفساد بلا عذر.

قوله: (في كفارة المرأة عن القتل) أي: لا عن الظهار؛ إذ لا يتصور منها؛ أي: الظهار وإن تصور منها الصوم عن كفارته فيما إذا صامت عن قريبها المظاهر العاجز عن العتق.

قوله: (وكذا جنون...) مثله: الإغماء، فالحاصل: أن التتابع لا يزول بالفوات بحيض، أو نفاس، أو جنون، أو إغماء، بخلاف غيرها، ومنه: صوم رمضان، وفطر

---

(١) في نسخة (ش): إليه، وفي (د): فيه.

(٢) في نسخة (ج): فلو من عليه ثم وجد. وفي نسخة (د): فلو تأخرت عليه ثم وجد.

لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّوْمِ كَالْحَيْضِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِيهِ قَوْلَا المرَضِ ، ثُمَّ أَخَذَ المصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخَصْلَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ:

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْأَصْحَابِ: **(لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ)** وَقَالَ الْأَقَلُّونَ كَالْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ: يَدُومُ شَهْرَيْنِ فِيمَا يُظَنُّ بِالْعَادَةِ ، أَوْ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ ، **(أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ **(أَوْ فَقِيرًا)** لِأَنَّهُ أَشَدُّ حَالًا مِنْهُ؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي «قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» ، **(لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا)** كَمَا فِي «الزَّكَاةِ» ، **(سِتِّينَ مُدًّا)** لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ **(مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً)** ....

حاشية السنباطي

يومي العيدين ، وأيام التشريق الثلاثة ، **ومحل عدم زواله بالفوات بحيض:** إذا لم يكن لها عادة في الطهر تمتد شهرين وشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض ، وإلا . . زال بالفوات ؛ كما نقله في «الروضة» عن المتولي ، وفي «الشامل» عن الأصحاب ، ويأتي مثله في الجنون المتقطع ؛ كما صرح به في «الذخائر» **ومثله:** الإغماء المتقطع .

قوله: (وقال الأقلون . . .) هو ما صححه في «الروضة» وجرىٰ عليه ابن المقري في «روضه» .

قوله: (مشقة شديدة) منها: شدة الغلمة ؛ أي: شهوة الوطء ، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان لأجلها ؛ لأنه لا بدل له ، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا ، بخلافه في كفارة الظهار ؛ لاستمرار حرمته إلىٰ الفراغ منها .

قوله: (بإطعام ستين مسكينا . . .) أي: تمليكه ولو بالدفع مجردًا عن لفظ وإن اقتضىٰ كلام «الروضة» خلافه ؛ فقد استبعده الأذرعي .

قوله: (لكل واحد مد) أي: لا أقل ولا أكثر منه ، ولو قال لستين فقيرًا: (ملكتكم هذه الستين مدا) ناويا الكفارة فقبلوها ، أو قال لهم: (خذوها) ناويا الكفارة فأخذوها . .

مِنَ الْحَبِّ الَّذِي هُوَ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ المكَفِّرِ ؛ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، فَلَا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ ، وَقِيلَ: يُجْزِئَانِ ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ[١] رِطْلَيْ خُبْزٍ وَقَلِيلَ أُدْمٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي «قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» أَنَّ المكْفِيَّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي

حاشية البكري

قوله: (وتقدم في «قسم الصدقات»...) أفاد به: عدم ورود المكفي بنفقة قريب أو زوج ؛ لأنه خرج بـ«الفقير» وأفاد ما يتعلق بـ«لا» وسبق نظيره في الطهارة وسبق لنا

حاشية السنباطي

أجزأه ، لكن إنما تجزئه في الثانية إذا أخذوه بالسوية ، وإلا .. لم تجزئه ، إلا أخذ من تيقن أنه أخذ منهم مدا ويلزمه التكميل.

نعم ؛ إن أخذوه مشتركًا ثم اقتسموه.. فقد ملكوه قبل القسمة ، فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها.

وما استشكل به الإجزاء فيما ذكر من أن الكيل ركن في قبض المكيل ، ونيابتهم عن الظاهر تقتضي اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع.. يرد بأن الإجزاء يتوقف على التمليك وحده ، لا على القبض أيضا ، وهم ملكوه في الأولى بقولهم وفي الثانية بأخذهم له جملة ، وأما القبض المتوقف على الكيل.. فذاك لصحة التصرف ، وليس الكلام فيه على أنه قيل: إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض في المعاملات ، بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة ، حتى لو أعطي في الزكاة حبًّا جزافًا ما يقطع بأنه يزيد على الواجب.. أجزأ قطعًا ، وقول الماوردي في كفارة اليمين: لو أعطاهم ثوبا[٢] مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز.. لا ينافي ما تقرر ؛ لأنه علَّل عدم الإجزاء فيما قاله: بأن المخرج ثوب واحد ، لا بفساد القبض[٣].

قوله: (من الحَبِّ...) اقتصر على ذلك ؛ لإخراج غيره ؛ كاللبن وإن شمله كلام

---

(١) في نسخة (ش): لكل واحد.
(٢) في نسخة (أ): نوعا.
(٣) في نسخة (أ): لانفساد القبض.

الْأَصَحِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَنْ يُزَادَ عَلَىٰ الْمَنْفِيَّاتِ هُنَا، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ؛ لِخُرُوجِهِ بِذِكْرِ الْفَقِيرِ، وَ«لَا» هُنَا اسْمٌ بِمَعْنَىٰ: «غَيْرُ» ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا عَلَىٰ صُورَةِ الْحَرْفِ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ، **وَيُزَادُ عَلَيْهِ**: الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ فَلَا يُجْزِئُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الصَّوْمِ» فِي كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ وَهِيَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ: أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ.. اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ **فِي الْأَظْهَرِ**، **فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ.. فَعَلَهَا**، **وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ**: السُّقُوطُ، فَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا.

حاشية البكري

الكلام عليه، وأفاد أنه في معنى المستثنى؛ لأنه أخرج من كلام سابق لولاه لَشمل المنفي بعده، لكن ليس هو؛ لأنه ليس بـ«إلا» وإحدى أخواتها. ثم المتعين نفي منه المكاتب والعبد ولم يذكرهما، فهو معترض بذلك؛ لإيهامه أن لا منفي إلا ما ذكره. ثم أفاد حكم العجز عن الكل المقيس على كفارة الوقوع؛ ليفيد تمام حكم الباب، ولعله تنبيه لاعتراض بأن حذفه ليس بجيد؛ إذ يقال إذا عجز: كيف الحال؟ لكن دفعه لسبق ما يفهمه.

حاشية السنباطي

المصنف هنا؛ فقد صحح في «تصحيح التنبيه» عدم إجزائه.

نعم؛ الأقط يجزئ؛ كما شمله كلام المصنف وإن أفهم الشارح خلافه.

قوله: (فإذا قدر على خصلة.. فعلها) أي: ولا يطأ قبل فعلها ولو فعل بعضها، فيبقى الباقي في ذمته على الأوجه من وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» في ذلك، فإذا قدر عليه.. فعله ووطئ.

خاتمة: اختلف في الكفارات هل هي زواجر؛ كالحدود والتعازير، أو جوابر للخلل الواقع؟

قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: الظاهر الثاني؛ لأنها عبادات، ولهذا لا تصح إلا بالنية. انتهى، وفي تعليله نظر. انتهى.

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

هُوَ كَمَا سَيَأْتِي: قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَىٰ... إِلَىٰ آخِرِهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (يَسْبِقُهُ قَذْفٌ) [أَوْ نَفْيُ وَلَدٍ].

(وَصَرِيحُهُ) أَيْ: الْقَذْفِ مُطْلَقًا: (الزِّنَىٰ؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ: «زَنَيْتَ أَوْ

حاشية البكري

كتاب اللعان

قوله: (إلىٰ آخره) أي: مما سيأتي من قصد اللعان.

قوله: (أي: القذف مطلقا) أي: للزوجة وغيرها.

حاشية السنباطي

كتاب اللعان

قوله: (إلىٰ آخره) أي: آخر اللعان المشتمل علىٰ نفي الولد إن كان، وعلىٰ قول المرأة. **وقوله: (فلذلك قال: يسبقه قذف)** أي: أنه إنما اقتصر علىٰ ذلك؛ بناء علىٰ ما سيأتي له المقتضي أنه يلزمه سبق القذف، فلا يعترض عليه بأنه قد يسبقه نفي الولد مجردًا عن القذف؛ كما سيأتي عن الماوردي.

نعم؛ الاعتراض وارد[1] علىٰ ما سيأتي المبني عليه ما هنا، هذا والاعتراض من أصله في الموضعين مردودٌ؛ إذ ليس في العبارة فيهما ما يقتضي الحصر.

قوله: (أي: القذف مطلقا) أي: وإن لم يسبق اللعان؛ بأن لم يقع بعده؛ كأن كان قذف غير الزوجة.

قوله: (كقوله لرجل أو امرأة) مثلهما: الخنثىٰ؛ كما صرح به الرافعي، **ومحل كون الرمي بالزنا قذفًا**: إذا قاله لمن يمكن منه في معرض التعيير، بخلاف ما إذا قاله

(١) في نسخة (أ): والرد.

زَنَيْتِ»، أَوْ «يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ») لِشُهْرَتِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَسَرَ التَّاءَ فِي خِطَابِ الرَّجُلِ أَوْ فَتَحَهَا فِي خِطَابِ المرْأَةِ أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا زَانِيَةُ، وَلِلْمَرْأَةِ: يَا زَانِي.. فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّحْنَ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْفَهْمَ.

(وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ) أَيْ: الْإِيلَاجِ (بِتَحْرِيمٍ أَوْ) بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي (دُبُرٍ.. صَرِيحَانِ) فَإِنْ لَمْ يُوصَفِ الْأَوَّلُ بِتَحْرِيمٍ.. فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِصِدْقِهِ بِالْحَلَالِ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَسَوَاءٌ خُوطِبَ بِهِمَا ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؛ كَأَنْ يُقَالَ لَهُ:

حاشية البكري

قوله: (ولو كسر التاء...) أفاد به: أن اللحن لا يضر خلاف ما أوهمته عبارة المصنف؛ إذ هي بلا لحن.

حاشية السنباطي

لمن لا يمكن منه؛ كصغير وصغيرة فلا يحد بذلك، نعم يعزر؛ للإيذاء، وبخلاف ما إذا قاله لا في معرض التعيير؛ كأن شهد به مع تمام النصاب، أو شهد بجرحه وفسره بالزنا بعد استفسار الحاكم له، أو قال المدعىٰ عليه للمدعي: (أنت تعلم زنا شاهدك) وطلب تحليفه علىٰ أنه لا يعلم ذلك، أو أن المدعي أو الشاهد أخبره بزناه.

قوله: (لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم) أي: إن سلم وجوده في الجميع، وإلا.. فقد يوجه[1] الإتيان بالهاء مع الرجل بأنها للمبالغة؛ كراوية.

قوله: (مع وصفه...) اعترض ابن الرفعة وغيره الاكتفاء به: بأن الوطء قد يكون محرما وليس زنا؛ كوطء حائض ومحرمة، ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع، فلا بد أن يضيف إلىٰ وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا، وأجيب: بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام لذاته، فهو صريح، فإن ادعىٰ سببا مما ذكر واحتمله الحال.. قبل منه[2]؛ كما في الطلاق في إرادة الحل من الوثاق.

---

(١) في نسخة (أ): يوجه.

(٢) في نسخة (أ):.. فيلزمه.

أَوْلَجْتَ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ أُولِجَ فِي دُبُرِكَ، وَلَهَا: أُولِجَ فِي فَرْجِكِ أَوْ دُبُرِكِ، وَقَوْلُهُ: «صَرِيحَانِ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ الْمُقَدَّرُ بِـ«أَوْ» التَّقْسِيمِيَّةِ؛ أَيْ: الرَّمْيُ بِكَذَا أَوِ الرَّمْيُ بِكَذَا صَرِيحَانِ، وَلَوْ قَالَ: صَرِيحٌ.. كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ.

(وَ«زَنَأْتَ فِي الجبَلِ») بِالْهَمْزِ (كِنَايَةٌ) لِأَنَّ الزَّنْءَ فِي الْجَبَلِ: هُوَ الصُّعُودُ فِيهِ، (وَكَذَا «زَنَأْتَ» فَقَطْ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْجَبَلِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «صريحان»...) اعلم: أنه اعترض على المصنف في قوله: (صريحان) بأنه تثنية للخبر والمبتدأ مفرد وهو غير مستقيم من جهة العربية. **فأجاب الشارح:** بأن المثنى المذكور ليس خبرًا للرمي وحده بل هو خبر المبتدأ، والمعطوف عليه المقدر بـ(أو) التقسيمية؛ أي: الرمي بكذا أو الرمي بكذا صريحان. وعلى هذا التقدير فلا لحن، لكن عليه أيضًا الأفصح لأجل العطف بـ(أو) الإفراد، وهو أيضًا أخصر، فهو وإن كان صحيحًا قد خولف فيه الأحسن.

حاشية السنباطي

قوله: (أولجتَ في فرج) أي: مع وصفه بالتحريم؛ كما علم مما مر، وكذا يقال في قوله لها: (أولج في فرجك).

قوله: (وقوله: صريحان...) أي: فاندفع الاعتراض على كلام المصنف باشتماله على الإخبار عن مفرد بمثنى، ووجه الاندفاع بما ذكره ظاهر. **وقوله: (بـ«أو» التقسيمية)** تمم به الاندفاع بما ذكر، **وحاصله:** دفع ما يقال: العطف بـ(أو) يمنع من كون[1] (صريحان) خبرًا عن المبتدأ والمعطوف عليه المقدر؛ إذ لا يخبر عن المتعاطفين بـ(أو) بمثنى وإن جاز عود ضمير التثنية إليهما؛ بأن ذاك في (أو) التي لأحد الشيئين، لا التقسيمية التي هي بمعنى الواو. **وقوله: (ولو قال: صريحٌ.. كان أخصرَ وأوضحَ)** وجه الأخصرية واضح، وأما الأوضحية.. فلعدم احتياجه إلى تكلف التوجيه المذكور؛ إذ **الأظهر**[2]: أن قوله: (أو دبر) معطوف على (فرج).

---

(١) في نسخة (أ) و(ب): كونه.

(٢) في نسخة (د): إذ الظاهر.

الصُّعُودَ، وَالثَّانِي: هُوَ صَرِيحٌ، وَالْيَاءَ قَدْ تُبْدَلُ هَمْزَةً؛ كَقَوْلِهِمْ: رَوَيْتُ وَرَوَأْتُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ وَمَوَاضِعَ الْهَمْزِ وَتَرْكِهِ.. فَكِنَايَةٌ، وَإِلَّا.. فَصَرِيحٌ.

(وَ«زَنَيْتَ فِي الجبَلِ») بِالْيَاءِ (صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: هُوَ كِنَايَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ الصُّعُودَ وَلَيَّنَ الْهَمْزَةَ، وَالثَّالِثُ: إِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ.. فَصَرِيحٌ مِنْهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ الصُّعُودَ وَتَرَكْتُ الْهَمْزَ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا.. فَكِنَايَةٌ مِنْهُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ قَالَ: زَنَأْتِ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ.. فَصَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّ هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يُصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا.. فَصَرِيحٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ.. فَوَجْهَانِ[1].

حاشية البكري

قوله: (ولا يقبل قوله: أردت الصعود) هذا من تتمة الثالث الضعيف.

قوله: (ولو قال: زنأت في البيت) هو محترز: (الجبل) في المتن، **والمعتمد فيه:** أنه إن لم يكن للبيت درج يصعد فيه فصريح، وإلا فكناية.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يقبل قوله: أردت الصعود) أي: بلا يمين، أما باليمين.. فيقبل؛ أخذًا مما صرحوا به من قبول قوله ذلك بيمينه على الأول؛ لاحتمال إرادته. **وقوله: (وتركت الهمز)** أي: وأتيت بدله بالياء، وهو المراد بقلبهن الهمزة المعبر به في توجيه الثاني. **وقوله: (ويقبل منه ما ذُكِرَ)** أي: بيمينه؛ أخذًا مما يأتي في الكتابة[2].

تنبيه: لو قال: (يا زانية في الجبل).. فهو كناية؛ كما حكاه في زيادة «الروضة» عن النص، وكأن وجهَه: ظهورُ احتمال الصعود مع النداء.

قوله: (وأن غيره قال...) جرى على هذا ابن المقري في «روضه» لكنه لم يرجح

(١) إن كان للبيت درج.. فكناية، وإلا.. فصريح؛ كما في **التحفة**: (٨/٣٨٩) **والمغني**: (٣/٣٦٨)، خلافا لما في **النهاية**: (٧/١٠٥ ـ ١٠٦) حيث قال: صريح وإن كان للبيت درج.

(٢) في نسخة (أ): الكتاب.

(وَقَوْلُهُ) لِلرَّجُلِ: («يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ») يَا خَبِيثُ (وَلَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ («يَا خَبِيثَةُ») يَا فَاجِرَةُ، يَا فَاسِقَةُ (وَ«أَنْتِ تُحِبِّينَ الخلْوَةَ»، وَلِقُرَشِيٍّ: «يَا نَبَطِيُّ»، وَلِزَوْجَتِهِ.. «لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ») أَيْ: بِكْرًا.. (كِنَايَةٌ) لِاحْتِمَالِهِ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ،

حاشية البكري

قوله: (يا فاجرة، يا فاسقة) فيه أدنىٰ إشارة إلىٰ أن حذف الأول لدلالة الثاني عليه، وحذف الفاجرة والفاسقة من الثاني لدلالة الأول عليه.

حاشية السنباطي

من الوجهين فيما إذا لم يكن له درج، وقال شارحه: أوجههما: أنه كناية.

قوله: (ولزوجته: «لم أجدك عذراء») قال الزركشي: يشبه أن يتصور بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم.. فلا كناية أيضًا، **وهو ظاهر. وقوله: (ولزوجته)** قال ابن شهبة: قد يوهم أنه لا يكون كناية في الأجنبية، وليس كذلك، فلا فائدة في التقييد بالزوجة.

تَنْبِيه: من كنايته: قوله لزوجته أو أجنبية: (وجدتُ معكِ رجلًا) أو (لا تَرُدِّينَ يد لامس) لا قوله لرجل (يا لوطي)، فهو صريح؛ كما صوبه في «الروضة» ونقله عن جزم «التنبيه» بعد قوله: إن المعروف في المذهب أنه كناية؛ لاحتمال أنه أراد أنه[1] علىٰ دِين قوم لوط، قال: لأن هذا الاحتمال لا يفهمه العوام، وإنما يفهمون منه الوطء، **ويرد:** بأن ذلك لا يعتبر في الصراحة، ومن ثَمَّ صوب في «تصحيح التنبيه» أنه كناية، وجرىٰ عليه ابن المقري في «روضه» وقال الأذرعي: إنه الصواب؛ كما قاله الأئمة واعتمده شيخنا العلامة الطندتائي، وقال ابن الرفعة: إن نسخ «التنبيه» مختلفة؛ ففي بعضها (يا لوطي) وفي بعضها (يا لائط) قال: والظاهر: أن (لائط) هي الصحيحة. قال ابن القطان: ولو قال له: (يا بغاء) أو لها: (يا قحبة).. فهو كناية، **وهو ظاهر** وإن أفتىٰ ابن عبد السلام بأن الثاني صريح، واقتضاه كلام «الروضة» آخر الطلاق؛ لاحتماله وصفا لغير ذلك، وبه يعلم ضعف إفتاء ابن عبد السلام أيضًا: بأن قوله: (يا مخنث)

---

(١) في نسخة (د): به.

وَالْقَذْفُ فِي «يَا نَبَطِيُّ» لِأُمِّ المخَاطَبِ؛ حَيْثُ نَسَبَهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُمْ فِي السِّيَرِ وَالْأَخْلَاقِ، **(فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ)** فِي الْكِنَايَةِ.. **(صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)** وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا؛ دَفْعًا لِلْحَدِّ، أَوْ تَحَرُّزًا مِنْ إِتْمَامِ الْإِيذَاءِ.

(وَقَوْلُهُ) لِآخَرَ: **(«يَا ابْنَ الحلَالِ»، وَ«أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ»، وَنَحْوُهُ)** كَقَوْلِهِ: أُمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ.. **(تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ)** لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ المنْوِيَّ، وَلَا احْتِمَالَ لَهُ هُنَا، وَمَا يُفْهَمُ وَيُتَخَيَّلُ مِنْهُ.. فَهُوَ أَثَرُ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، **وَقِيلَ**: هُوَ قَذْفٌ إِنْ نَوَاهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْفَهْمِ وَحُصُولِ الْإِيذَاءِ.

حاشية السنباطي

صريح؛ للعرف؛ كما هو ظاهر من تعليله.

قوله: (صدق بيمينه) قال الماوردي: وصفتها: أن يحلف أنه ما أراد قذفه، لا أنه ما قذفه.

قوله: (وليس له أن يحلف كاذبا...) أي: بل عليه أن يعترف بإرادة القذف؛ ليحد وتبرأ ذمته؛ لأن الخروج من مظالم العباد واجب، قال الأذرعي: ولو كان صادقا في قذفه يعلم زناه يقينًا.. فهل يكون عذرًا في التورية عند تحليف الحاكم له؛ ليدرأ[1] الحد عن نفسه وتجوز التورية؟ الأقرب عندي: جوازه؛ لما فيه من دفع المضرة عن المقول له، بل يقرب إيجاب ذلك إذا علم أنه يحد بذلك، وتبطل عدالته وروايته وما يتحمله من الشهادات ونحو ذلك. انتهىٰ، وهو ظاهر وإن كان ظاهر إطلاقهم يخالفه.

وقوله: (أو تحرزا من إتمام الإيذاء) أي: للمقذوف؛ فإنه لو لم يحلف.. لوقع في الظن صدقه فيما قال.

قوله: (لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا...) قال القونوي: فيه نظر؛ فإن احتمال اللفظ في التعريض للمنوي وإشعاره به مما لا ينكر؛

(١) في نسخة (أ): ليذر.

(وَقَوْلُهُ) لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِأَجْنَبِيَّةٍ: («زَنَيْتُ بِكِ» .. إِقْرَارٌ بِزِنًا) عَلَىٰ نَفْسِهِ ......

حاشية السنباطي

أي: فيكون كناية. قال الزمخشري: الفرق بين الكناية والتعريض: أن **الكناية** أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له؛ أي: بأن يستعمله في الموضوع له لينتقل منه إلىٰ ذلك الشيء؛ كطول النجاد المستعمل في معناه لينتقل منه إلىٰ طول القامة المقصود ذكره بذلك، **والتعريض**: أن يذكر شيئًا؛ أي: بلفظ دال علىٰ ذلك الشيء حقيقة، أو مجازًا، أو كناية يدل به علىٰ شيء لم يذكره؛ كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: (جئتك لِأُسَلِّمَ عليك ولأنظر إلىٰ وجهك) وكذلك: (وحسبك بالتسليم مني تقاضيا) كأنه أماله الكلام إلىٰ غرض؛ أي: جانب يدل علىٰ الغرض، ويسمىٰ التلويح؛ لأنه يلوح منه بما يريده.

ثم قال ـ أعني القونوي ـ: هذا كلامه، وهو ظاهر في أن التعريض مشعر وملوح بالمقصود في الجملة، إلا أن يكون مراد من نفي الدلالة والاحتمال عن التعريض أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده في التعريض مشعرًا بالمقصود، فيقرب حينئذ بعض القرب، غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية؛ نحو: (ذوقي) فإنه بمجرده لا إشعار له بإضافة الذوق إلىٰ كأس الفراق. انتهىٰ.

وجواب نظيره: ما ذكره بقوله: (إلا أن يكون مراد من نفي الدلالة...) وأما قوله: (غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية...) .. فلا يضر؛ لأن المقصود في الكناية وإن لم يشعر به لفظها هو مدلُولُه، بخلافه في التعريض.

هذا وما أشار إليه من أنه ينبغي أن يكون كناية هو طريق العراقيين؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره وصوبه الزركشي.

قوله: (إقرار بزنا...) قال الأذرعي وغيره: ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلىٰ قوله: (فإن كان كذلك .. فلا) وكلام الدارمي يقتضي ذلك، **ثم الظاهر**: أن ذلك مفرع علىٰ أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا، أما لو شرطاه ـ **وهو الأصح**[1] ـ .. فلا. انتهىٰ.

(١) في نسخة (أ): وهو الأرجح.

(وَقَذْفٌ) لِلْمُخَاطَبَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ: زَنَيْتُ بِكَ، فَهِيَ مُقِرَّةٌ بِالزِّنَا وَقَاذِفَةٌ لِلْمُخَاطَبِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْقَذْفِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمخَاطَبِ مُكْرَهًا وَانْتِظَامِ الْكَلَامِ مَعَ ذَلِكَ.

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ»، فَقَالَتْ: «زَنَيْتُ بِكَ» أَوْ «أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي».. فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ) لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ إِثْبَاتَ الزِّنَا، فَتَكُونَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ مُقِرَّةً بِهِ[1]

حاشية البكري

قوله: (ومثله قولها لزوجها) أفاد به: أن خطاب الأنثىٰ للذكر كالذكر للأنثىٰ، فلا اختصاص بما في المتن.

قوله: (لاحتمال أن تريد إثبات الزِّنىٰ...) بين به المعنىٰ المراد في الصورتين وأنهما ليسا علىٰ حد واحد، ولا يرد ذلك علىٰ المتن بل ذكره؛ لأنه وظيفة الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (وقذف للمخاطبة) أي: من زوجة وأجنبية، **وقضية إطلاقه ـ أنه قذف للزوجة ـ:** أنه لا فرق بين أن يعلم أنها زوجته أو يظنها أجنبية، أو لم يعلم الحال، وفي «فروق الجويني» أنه إذا قذف امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان أنها زوجته.. فليس ذلك بقذف ولا لعان، وإن ادعت عليه.. صدق بيمينه أنه لم يعرفها، نقله الأذرعي وغيره، ثم قال الأذرعي: كان ذلك محل وفاق فينبغي تقييد الإطلاق به.

قوله: (ورأىٰ الإمام...) قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وهو قوي، ويؤيده أن قوله لها: (زنيت مع فلان) كان قذفا لها دونه. انتهىٰ، ورده في «شرح الروض» بأن الفرق بين الصيغتين[2] ظاهر، فلا يحسن التأييد بما ذكر، علىٰ أن الاحتمال المذكور في كلام الإمام أجاب عنه الغزالي وغيره: بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام؛ لتبادر الفهم منه إلىٰ صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره، ولهذا يحد بالنسبة للزنا مع

(١) قولها إقرار صريح بالزنا؛ كما في المغني: (٣/٣٧٠)، خلافا لما في التحفة: (٨/٣٩٤) والنهاية: (٧/١٠٧) حيث الظاهر من كلامهما أنه كناية.

(٢) في نسخة (ج) و(د): الصنفين.

وَقَاذِفَةً لِلزَّوْجِ ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَيُعَزَّرُ ، وَتَكُونُ فِي **الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ** قَاذِفَةً فَقَطْ ، **وَالمعْنَىٰ**: أَنْتَ زَانٍ وَزِنَاكَ أَكْثَرُ مِمَّا نَسَبْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الزِّنَا ؛ أَيْ: لَمْ يَطَأْنِي غَيْرُكَ وَوَطْؤُكَ بِنِكَاحٍ ، فَإِنْ كُنْتُ زَانِيَةً . . فَأَنْتَ زَانٍ أَيْضًا أَوْ أَزْنَىٰ مِنِّي ، فَلَا تَكُونُ قَاذِفَةً وَتُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ ذَلِكَ بِيَمِينِهَا .

(فَلَوْ قَالَتْ) فِي جَوَابِهِ: «زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي» . . **فَمُقِرَّةٌ** بِالزِّنَا **(وَقَاذِفَةٌ)** لَهُ ، وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَا زَانِي ، فَقَالَ: زَنَيْتُ بِكِ ، أَوْ أَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي . . فَهِيَ قَاذِفَةٌ صَرِيحًا ، وَهُوَ كَانٍ عَلَىٰ وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، فَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهَا: زَنَيْتُ

حاشية البكري

قوله: (ولو قالت لزوجها: يا زاني . . .) **أفاد به:** أن الخطاب بذلك في عكس صورة المتن مثلها ، وليس اعتراضًا بل زيادة فوائد ؛ لأن الباب مهم يحتاج للإيضاح والتفصيل .

قوله: (علىٰ وزان ما تقدم . . .) أي: أنه يكون تارة مقرًّا وقاذفًا ، وتارة قاذفًا فقط .

حاشية السنباطي

احتمال إرادة زنا العين والرِّجل .

قوله: (وقاذفة للزوج . . .) أي: ما لم يرد إثبات الزنا قبل النكاح وهو مجنون ونحوه . . فلا تكون قاذفة له وإن كانت مقرة[1] بالزنا ، فتحد له مع التعزير ؛ للإيذاء ، خلافا لما وقع لابن المقري في «روضه» وتصدق في إرادة ذلك بيمينها ؛ لاحتماله ، فإن نكلت فحلف . . فقاذفة ، فتحد للقذف .

قوله: (أكثر مما نسبتني إليه) أي: كاذبا .

قوله: (وتصدق في إرادة ذلك بيمينها) أي: فإن نكلت وحلف . . فكما مر .

قوله: (في جوابه) اقتصر عليه ؛ لأنه المتبادر ، وجرىٰ علىٰ نمطه فيما يأتي ، وإلا ؛ فلو قالت أو قال ذلك ابتداء . . كان الحكمُ كما لو قالته أو قاله جوابًا .

(١) في نسخة (د): مصرة .

وَأَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي. . فَهُوَ مُقِرٌّ بِالزِّنَا وَقَاذِفٌ لَهَا، عَلَىٰ وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي. . فَهُوَ قَاذِفٌ، وَهِيَ قَاذِفَةٌ فِي الْأَوَّلِ[1] مَعَ الْإِقْرَارِ فِيهِ بِالزِّنَا، وَكَانِيَةٌ فِي الثَّانِي؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَى الزِّنَا، أَوْ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ قَوْلُهَا لِأَجْنَبِيٍّ: يَا زَانِي فَيَقُولُ: زَنَيْتُ بِكِ أَوْ أَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي، وَلَوْ قَالَتِ ابْتِدَاءً: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي. . فَفِي كَوْنِهِ قَذْفًا وَجْهَانِ يَأْتِيَانِ فِي قَوْلِهِ لَهَا ابْتِدَاءً: أَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْ فُلَانٍ. . فَلَيْسَ بِقَذْفٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ، وَقِيلَ: هُوَ قَذْفٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي أَصْلِ الزِّنَا وَاخْتِصَاصَ الْمُخَاطَبِ بِمَزِيدٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا: عَدَمُ الْقَذْفِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْقَذْفِ فِيهَا

حاشية البكري

قوله: (أن الراجح في التي قبلها...) هي مسألة الوجهين المطلقة.

حاشية السنباطي

قوله: (وهي قاذفة في الأول) كذا قاله البغوي، وهو مبني على أنه لا يحتمل إرادة نفي الزنا عنهما على الوجه السابق في الزوجة، وهو ليس بمتعين، بل يحتمل ذلك على وجه آخر ذكروه في الزوجة وإن لم يذكره الشارح؛ وهو أن تريد (أني لم أزن كما لم تزن أنت) كما يقول الشخص لغيره: (سرقت) فيقول: (سرقت معك) ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه، ومن ثَمَّ قال في «الروض» بعد أن نقل ما قاله الشارح عن البغوي: والقياس: أنها كالزوجة. **وقوله:** (ويقاس بما ذكر...) فيه ما علمت بالنسبة لقوله: (زنيت بك).

قوله: (إلا أن يريده) أي: أو يكون قد ثبت زنا فلان بالبينة أو الإقرار وعلم القائل به حين القول. . كان كناية، ويصدق بيمينه في جهله.

قوله: (ويؤخذ مما ذكر في هذه المسألة: أن الراجح في التي قبلها: عدم القذف أيضا) أي: كما يؤخذ منه: أن محل الخلاف إذا لم يرد القذف، وإلا. . كان قذفًا قطعًا.

---

(١) في نسخة (ش): في الأولى.

يَكُونُ الْقَائِلُ مُقِرًّا بِالزِّنَا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَدُفِعَتْ: بِأَنَّ النَّاسَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ فِي الذَّمِّ وَالْمُشَاتَمَةِ لَا يَتَقَيَّدُونَ غَالِبًا بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ لِلَّفْظِ، فَلَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ، وَقَدْ جَاءَ «أَفْعَلُ» فِي ذَلِكَ لِغَيْرِ الِاشْتِرَاكِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً لِقَوْلِ يُوسُفَ عليه السلام لِإِخْوَتِهِ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [يوسف: ٧٧].

(وَقَوْلُهُ) لِغَيْرِهِ: («زَنَىٰ فَرْجُكَ») بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهَا (أَوْ «ذَكَرُكَ») أَوْ قُبُلُكَ، أَوْ دُبُرُكَ.. (قَذْفٌ) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ آلَةُ الْوَطْءِ أَوْ مَحَلُّهُ.

(وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ قَوْلَهُ): زَنَىٰ («يَدُكَ وَعَيْنُكَ») وَرِجْلُكَ، (وَلِوَلَدِهِ: «لَسْتَ مِنِّي»، أَوْ «لَسْتَ ابْنِي».. كِنَايَةٌ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ: «لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ».. صَرِيحٌ، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ) أَمَّا فِي الْأُولَىٰ.. فَلِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ زِنَا الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ: اللَّمْسُ

حاشية البكري

قوله: (فلأن المفهوم...) الأولىٰ: زنا فرجك، أو ذكرك، أو قُبلك، أو دُبرك، أو يدك، أو رجلك، أو عينك. والثانية قوله لولده: لستَ مني أو لستَ ابني. والثالثة قوله لولد غيره.

حاشية السنباطي

قوله: (وقوله لغيره: «زنىٰ فرجك»...) هذا في غير الخنثىٰ المشكل، أما هو؛ فإن أضاف الزنا إلىٰ فرجه.. كان قذفًا، أو إلىٰ أحدهما.. فلا يكون قذفًا إلا بالنية.

تَنْبِيهٌ

قوله: (زنيت في قبلك) صريح في المرأة دون الرجل، و(وطئك رجلان معا في قبلك أو دبرك) ليس بقذف؛ للقطع بكذبه، فيعزر للإيذاء، بخلاف قوله: (وطئك رجلان معا) فهو صريح في القذف؛ لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر، نبه علىٰ ذلك الإسنوي. انتهىٰ.

قوله: (صريح) أي: وإن أراد أنه ليس ابنه؛ لكونه من وطء شبهة؛ كما هو ظاهر كلامهم وإن نظر فيه ابن شهبة.

وَالمشْيُ وَالنَّظَرُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ**»[(١)]، **وَقِيلَ**: فِيهَا وَجْهَانِ أَوْ قَوْلَانِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ صَرِيحٌ؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالْفَرْجِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.. فَمَا ذُكِرَ فِيهِمَا **هُوَ المنْصُوصُ**، وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلًا فِي الْأُخْرَىٰ فَحَكَىٰ فِيهِمَا قَوْلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي قَذْفِ أُمِّ المخَاطَبِ؛ لِسَبْقِهِ إِلَى الْفَهْمِ، **وَأَقْيَسُهُمَا**: أَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِاحْتِمَالِهِ غَيْرَ الْقَذْفِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَوَّلَ نَصَّ الْكِنَايَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي وَحَمَلَ نَصَّ الْقَذْفِ عَلَىٰ مَا إِذَا أَرَادَهُ، **وَالْأَصَحُّ**: تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ، **وَالْفَرْقُ**: أَنَّ الْأَبَ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ وَزَجْرِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِنَسَبِهِ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَيُسْتَفْسَرُ؛ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ مِنْ زِنًا.. فَهُوَ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي خَلْقًا أَوْ خُلُقًا.. فَيُقْبَلُ بِيَمِينِهِ،

حاشية السنباطي

قوله: (وأوَّل نص الكناية) انظر ماذا تؤول به.

قوله: (والفرق...) يؤخذ منه: أن غير الأب ممن له تأديبه؛ كأخيه وعمه كالأب في ذلك.

قوله: (أو أنه لا يُشبهني خَلْقا أو خُلُقا.. فيقبل بيمينه) أي: فإن نكل.. حلفت وحدَّ للقذف، وله أن يلاعن لإسقاطه، قال الماوردي: وليس له نفي الولد؛ لأنه لم ينكر نسبه منه، ولو قال: (أردت أنه من وطء شبهة).. فكذا الحكم، فلا ينتفي الولد عنه، لكن لو عين واطئا وادعى الولد.. عرض على القائف، وإن قال: (أردت أنه من زوج كان قبل).. لم يكن قاذفًا للأم وإن لم يعرف لها زوج، وأما الولد؛ فإن لم يعرف لأمه زوج قبله.. لم يقبل قوله بل يلحقه، فإن عرف لها زوج قبله.. فكما سيأتي في العدد؛ فإن ألحق به.. فله أن يلاعن لنفسه، وإن قال: (أردت أنها لم تلده بل هو لقيط

---

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ [الأنبياء: ٩٥]، رقم [٦٦١٢]، صحيح مسلم، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم [٢٠ ـ ٢٦٥٧].

وَقَوْلُ المصَنِّفِ: (إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ) مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ: (صَرِيحٌ) أَيْ: لَوْ قَالَ لِلْوَلَدِ المنْفِيِّ بِاللِّعَانِ: لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: الملَاعِنَ.. فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي قَذْفِ أُمِّهِ، فَيُسْأَلُ؛ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَصْدِيقَ الملَاعِنِ فِي نِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزِّنَا.. فَهُوَ قَاذِفٌ لَهَا، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ الملَاعِنَ نَفَاهُ، أَوِ انْتِفَاءَ نَسَبِهِ مِنْهُ[1] شَرْعًا أَوْ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خَلْقًا أَوْ خُلُقًا.. قُبِلَ بِيَمِينِهِ وَيُعَزَّرُ عَلَيْهِ؛ لِلْإِيذَاءِ، ثُمَّ أَخَذَ المصَنِّفُ فِي بَيَانِ حُكْمِ القَذْفِ فَقَالَ:

(وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ قَاذِفِ المحْصَنِ؛ وَهُوَ قَاذِفُ

حاشية السنباطي

أو مستعار).. فالقول قوله بيمينه في نفي الولادة وعليها البينة، فإن لم يكن بينة.. عرض معها على القائف؛ فإن ألحقه بها.. لحق الزوج واحتاج في نفيه إلى اللعان، وإن لم يلحقه بها، أو لم يكن قائف، أو أشكل عليه.. حلف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها، فإن نكل عن يمينه في نفي الولادة.. حلفت ولحقه الولد، فإن نكلت.. فهل يوقف اليمين ليحلف الصبي بعد بلوغه؛ لأن الحق له، أم لا؛ لأن يمين الرد لا ترد؟ وجهان، قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني، فإن قلنا بالأول فحلف بعد بلوغه.. لحق به، وإن نكل أو قلنا بالثاني.. انتفى عنه ولا يلحقها، وإن قال: (لم أرد شيئًا).. لم يلزمه حد أيضًا، قاله الماوردي.

قوله: (فليس بصريح في قذف أمه، فيسأل...) أي: فلا يحد قبل السؤال، وهذا قبل الاستلحاق، أما بعده.. فهو صريح في ذلك، فيحده من غير أن يسأله.

نعم؛ إن ذكر محتملا[2]؛ كأن قال: (أردت أنه لم يكن ابنه حين نفاه).. فيقبل منه بيمينه فلا يحد؛ لاحتمال ما أراده، ويعزر للإيذاء، هذا محصل ما في «الروضة» نقلا عن الماوردي.

---

(١) في نسخة (ش) و(ق): انتفى نسبه منه.

(٢) في نسخة (ج): مجملا.

غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْذُوفُ الزَّوْجَةَ أَمْ[1] غَيْرَهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحَدِّ وَشَرْطُهُ فِي بَابِهِ، وَبَيَانُ التَّعْزِيرِ فِي آخِرِ «الْأَشْرِبَةِ»، **وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

(وَالمحْصَنُ: مُكَلَّفٌ) أَيْ: بَالِغٌ عَاقِلٌ، **(حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ)** بِأَنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلًا، أَوْ وَطِئَ وَطْئًا لَا يُحَدُّ بِهِ، بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ وَطْئًا يُحَدُّ بِهِ؛ بِأَنْ زَنَىٰ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

(وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ) المعْتَبَرَةُ فِي الْإِحْصَانِ **(بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ)** لَهُ؛ كَأُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ **(عَلَىٰ المذْهَبِ)** سَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَوْلِ

حاشية البكري

قوله: (وشرطه في بابه) أي: (كتاب حد القذف).

قوله: (مع علمه بالتحريم) قيد لا بد منه.

حاشية السنباطي

قوله: (مكلف...) يعتبر التكليف والحرية والإسلام من ذكر عند الفعل المقذوف به.

فلو قذف مجنونًا بزنًا قبل الجنون.. حد، أو مرتدًّا بزنا قبل الردة، أو عبدًا بزنا قبل رقه، ويتصور فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق.

قوله: (المعتبرة في الإحصان) أي: لا المتقدمة في كلام المصنف؛ أعني: العفة عن وطء يحد به؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بوطء محرم مملوكة...) أي: بخلاف وطء مملوكته غير المحرم ولو مرتدة، ومزوجة، ومكاتبة، ومشتركة، وقبل الاستبراء، وكوطء محرمه المملوكة: وطء حليلته في دبرها، فتبطل العفة به مع العلم بالتحريم.

---

(١) في نسخة (ش): أو.

المرْجُوحِ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ قِلَّةِ المبَالَاةِ بِالزِّنَا ، وَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ الزِّنَا بالأَجْنَبِيَّاتِ ، **وَقِيلَ**: لَا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِهِ عَلَىٰ الثَّانِي ؛ لِعَدَمِ الْتِحَاقِهِ بِالزِّنَا ، وَقَدْ عَبَّرَ المصَنِّفُ فِي هَذَا الْخِلَافِ المرَتَّبِ بـ«المذْهَبِ» عَلَىٰ خِلَافِ اصْطِلَاحِهِ ، **(لَا)** بِوَطْءِ (زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ) أَوْ بِلَا شُهُودٍ[1] (فِي **الْأَصَحِّ**) وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ؛ لِقِيَامِ الْمِلْكِ فِي الْأُولَىٰ ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ فِيمَا بَعْدَهَا حَيْثُ حَصَلَ عُلُوقٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ فِي الْجَمِيعِ ، **وَالثَّانِي**: تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِهِ ؛ لِحُرْمَتِهِ وَوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فِي غَيْرِ الْأُولَىٰ ، وَوَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ .. لَا يُبْطِلُ الْعِفَّةَ ، **وَقِيلَ**: فِيهِ الْوَجْهَانِ ، وَمُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِهِمَا لَا تُبْطِلُ الْعِفَّةَ بِحَالٍ .

(وَلَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ .. سَقَطَ الحدُّ) عَنْ قَاذِفِهِ ، (أَوِ ارْتَدَّ .. فَلَا) يَسْقُطُ الْحَدُّ

حاشية البكري

قوله: (على خلاف اصطلاحه) أي: وهو حسن في نفسه ، وقد وقع لي فيما أظن مواضع في هذه الحاشية فيها بناء خلاف أقول فيه: الأنسب التعبير بـ(المذهب) أي: في ذات الخلاف ؛ أي: لا بالنسبة لاصطلاح المصنف .

حاشية السنباطي

قوله: (وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب...) قد يقال: ليس هذا الخلاف مرتبا ، وإنما هو مبني على عدم وجوب الحد ؛ أي: فإن قلنا بوجوبه .. بطلت العفة به قطعًا ، فصح تعبيره بـ(المذهب) على وفق اصطلاحه ، فليتأمل .

قوله: (سقط الحد عن قاذفه) أي: فلو كان زوجة لم تلاعن الزوج القاذف إلا لنفي الولد ، وكالزنا فيما ذكر: الوطء المسقط للعفة ؛ كما نص عليه في «الأم» و«المختصر» .

---

(١) الظاهر جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا ولي أو شهود سواء قلد القائلَ بحله أم لا ؛ كما في **التحفة**: (٨/٣٩٩) **والنهاية**: (٧/١٠٩) ، خلافا لما في **المغني**: (٣/٣٧١) حيث قال: أن الخلاف في معتقد التحريم إذا لم يقلد .

عَنْ قَاذِفِهِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الزِّنَا يُكْتَمُ مَا أَمْكَنَ؛ فَظُهُورُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَبْقِ مِثْلِهِ غَالِبًا، وَالرِّدَّةُ عَقِيدَةٌ، وَالْعَقِيدَةُ لَا تُخْفَىٰ غَالِبًا؛ فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَبْقِ الْإِخْفَاءِ غَالِبًا، وَفِي الْأُولَىٰ قَوْلٌ قَدِيمٌ بِعَدَمِ السُّقُوطِ؛ لِطُرُوِّ الزِّنَا كَالرِّدَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ بِالسُّقُوطِ كَالزِّنَا.

(وَمَنْ زَنَىٰ مَرَّةً ثُمَّ صَلُحَ) بِأَنْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ.. (لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا) فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ سَوَاءٌ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا أَمْ بِزِنًا بَعْدَهُ أَمْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْخَرَمَ بِالزِّنَا.. لَمْ تَنْسَدَّ ثُلْمَتُهُ بِالْعِفَّةِ الطَّارِئَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ: مَا أَرَىٰ هَذَا يَسْلَمُ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

(وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ) لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِيفَائِهِ عَلَىٰ مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ بِهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ شَأْنُهُ مَا ذُكِرَ وَتَعْزِيرُ الْقَذْفِ كَذَلِكَ، (وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ

حاشية البكري

قوله: (شأنه ما ذكر) أي: من الإرث والسقوط بالعفو.

قوله: (وتعزير القذف كذلك) أي: يورث ويسقط بعفو، وذكره لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالحد.

حاشية السنباطي

قوله: (وحد القذف يورث) قد يقتضي أنه لو مات المقذوف مرتدًا قبل استيفاء الحد.. سقط، والأوجه في «شرح الروض»: أنه لا يسقط، بل يستوفيه وارثه لولا الردة؛ للتشفي؛ كما في نظيره من قصاص الطرف.

قوله: (ويسقط بعفو) أي: يسقط كله بعفو عنه، لا بعفو عن بعضه فلا يسقط كله، بل ولا البعض المعفو عنه.

قوله: (وتعزير القذف كذلك) أي: يورث ويسقط بعفو لما ذكر، واستشكل بما يأتي من جواز استيفاء الإمام له مع العفو، وأجيب: بأن الإمام لا يستوفيه؛ لكونه حق الآدمي الذي أسقطه، بل للمصلحة التي رآها في ذلك فهو حق الله.

يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ) حَيْثُ مَاتَ المقْذُوفُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ كَالمالِ وَالْقِصَاصِ، **وَالثَّانِي**: يَرِثُهُ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ بِالموْتِ وَانْقِطَاعِ وَاسِطَةِ التَّعَيُّرِ، (وَ) **الْأَصَحُّ**: (أَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أَيْ: بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِنَ الْحَدِّ.. (فَلِلْبَاقِي) مِنْهُمْ (كُلُّهُ) أَيْ: اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ؛ كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ وَحَقِّ الشُّفْعَةِ، **وَالثَّانِي**: يَسْقُطُ جَمِيعُهُ؛ كَمَا فِي الْقِصَاصِ، وَفَرَّقَ: بِأَنَّ لِلْقِصَاصِ بَدَلًا يَعْدِلُ إِلَيْهِ وَهُوَ الدِّيَةُ بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ، **وَالثَّالِثُ**: يَسْقُطُ نَصِيبُ الْعَافِي وَيَبْقَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّقْسِيطِ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ، وَعَلَىٰ هَذَا: يَسْقُطُ السَّوْطُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الشَّرِكَةُ.

حاشية السنباطي

قوله: (حيث مات المقذوف قبل استيفائه) احتراز عما لو قذف بعد موته، فلا يرثه إلا غير الزوجين على الأوجه من وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله».

قوله: (لأنه حق ثبت لكل منهم...) يفيد ما قاله الماوردي: أن لأحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم، بخلاف القصاص.

فوائد: لو قذفه أو قذف مورثه.. فله ـ وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به ـ تحليفه أنه لم يزن أو لم يعلم زنا مورثه؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: عن الأكثرين قالوا: ولا تسمع الدعوىٰ بالزنا والتحليف علىٰ نفيه إلا في هذه المسألة، ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقذوف ليقيم الحد علىٰ قاذفه؛ لأن القاذف عاص فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، بخلاف البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم؛ فإنه يلزمه؛ لأن المشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ.

ولا يستوفىٰ لمجنون حد ولا تعزير، بل ينتظر إفاقته فيستوفي، أو يموت فيستوفي وارثه، فلا يستوفيه هو؛ لعدم أهليته، ولا وليه[1]؛ لعدم حصول التشفي به، والصغير

(١) في نسخة (ج) و(د): لعدم أهليته، والأول.

....

حاشية السنباطي

كالمجنون ؛ حيث ثبت له التعزير ، وبلوغه كإفاقته .

ولو قذف السيد عبده .. فله مطالبة سيده بالتعزير ؛ للإيذاء ، فلو مات العبد قبل الاستيفاء .. فهل يستوفي له الإمام أم لا ؟ وجهان في «الوسيط» قال في «شرح الروض»: والظاهر منهما: المنع ؛ بناء على أن الحق ينتقل إلى سيده وحق التعزير ، فقذف العبد ثابت له لا لسيده ؛ إذ عرضه له لا لسيده ، فإن مات قبل استيفائه .. فلسيده ، لا لقريبه ولا للسلطان ؛ لأنه عقوبة وجبت بالقذف فلا تسقط بالموت ؛ كالحد ، والسيد أخص الناس به فما يثبت له في حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك ؛ كالمكاتب .

ومن قذف مورثه .. لم يسقط إرثه ، بخلاف من قتله ، ويستوفي باقي الورثة منه الحد إن كان ثَمَّ باق ، وإلا .. فلا استيفاء ؛ لسقوط الحد عنه ؛ لأنه ورث ما عليه . انتهى .

(فَصْلٌ)

[فِي بَيَانِ حُكْمِ قَذْفِ الزَّوْجِ وَنَفْيِ الوَلَدِ جَوَازًا وَوُجُوبًا]

(لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ **(قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا)** بِأَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ **(أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا؛** كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ؛ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ**)** أَوْ رَآهَا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الشِّيَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشِيعُهُ عَدُوٌّ لَهَا أَوْ لَهُ، أَوْ مَنْ طَمِعَ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ، وَلَا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ المذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا[1] لِخَوْفٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ طَمَعٍ، وَمِنْ صُوَرِ الظَّنِّ المؤَكَّدِ[2]: أَنْ تُخْبِرَهُ بِزِنَاهَا فَيَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا، أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ عَنْ عِيَانٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْقَذْفُ المرَتَّبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنْهَا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الِانْتِقَامِ مِنْهَا لِتَلْطِيخِهَا فِرَاشَهُ، وَلَا يَكَادُ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَالْأَوْلَى: أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا وَيُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا، هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ومن صور الظن المؤكد...) أفاد به: أن قوله في المتن: (بأن) ليس في محله؛ لأنه لم ينحصر الظن فيما ذكره.

قوله: (هذا كله...) ذكره توطئة لقوله: (ولو أتت بولد...).

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (أو يخبره به عن عيان...) اشترط بعضهم أن يبين كيفية الزنا؛ إذ قد يظن ما ليس بزنا زنا، ومن صور الظن المذكور أيضا: أن يراها معه في خلوة مرارًا، أو مرة

---

(١) في (أ) (ج) (د) (ق): بيتها.

(٢) في نسخة: (ج) و(د): الظن المذكور.

(وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ) مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ.. (لَزِمَهُ نَفْيُهُ) لِأَنَّ تَرْكَ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ، وَطَرِيقُ نَفْيِهِ: اللِّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ فَيَلْزَمَانِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَذْفُهَا إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَوَازِهِ، وَإِلَّا.. فَلَا يَقْذِفُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يَطَأْ) أَصْلًا (أَوْ) وَطِئَ و(وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ) الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ (أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ) الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، (فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ

حاشية البكري

قوله: (وإنما يلزمه قذفها...) أفاد به: أن لزوم القذف شرطه ما ذكره، فاقتضاء «المنهاج» المذكور ليس بمطرد في كل الصور.

حاشية السنباطي

تحت شعار في هيئة ينكره[1].

قوله: (لزمه نفيه) أي: ما لم يأت به خفية؛ بحيث لا يلحق به ظاهرًا.. فلا يلزمه نفيه؛ كما صرح به ابن عبد السلام، قال: والأولىٰ به الستر والكف عن القذف.

قوله: (وإلا.. فلا يقذفها؛ لجواز...) أي: بل يقتصر علىٰ نفي الولد، ولا يكفي فيه (هذا الولد ليس مني) كما سيأتي، ولا يجوز أن يزيد عليه (بل هو من وطء غير حلال) كما هو ظاهر، وإنما يقول: (هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري) كما بحثه الزركشي.

قوله: (أي: بين ستة أشهر...) قضيته: أن للستة أشهر حكم ما دونها، وللأربع حكم ما فوقها، فإذا أتت به لستة أشهر من الوطء.. فكما لو أتت به لدونها منه، أو لأربع سنين من الوطء.. فكما لو أتت به لفوقها منه، وقضية ما في «شرح المنهج» خلافهما، والأول ظاهر إذا أريد الستة أشهر فقط؛ أي: مجردة عن لحظتي الوطء والوضع، وللأربع سنين مع[2] اللحظتين المذكورتين، وحينئذ فيحمل ما في «شرح

---

(١) في نسخة (أ): أو يره تحت شعار في قبة منكرة.

(٢) في نسخة (د): من.

الْوَطْءِ (وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ[١]) بَعْدَهُ (بِحَيْضَةٍ.. حَرُمَ النَّفْيُ) لِلْوَلَدِ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِيبَةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ، (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.. حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَىٰ: أَلَّا يَنْفِيَهُ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنْ رَأَىٰ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ قَرِينَةَ الزِّنَا المبيحَةَ لِلْقَذْفِ أَوْ تَيَقَّنَهُ.. جَازَ النَّفْيُ، بَلْ وَجَبَ؛ لِحُصُولِ الظَّنِّ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا.. لَمْ يَجُزْ، وَرَجَّحَ الثَّانِيَ[٢] فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَالْأَوَّلَ[٣] فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَ«المحَرَّرِ»، وَلَيْسَ فِي «الْكَبِيرِ» تَرْجِيحٌ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ: مَا إِذَا أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزِّنَا، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِهَا مِنَ الزِّنَا وَفَوْقَهَا مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.. لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ جَزْمًا؛ كَمَا

حاشية البكري

قوله: (ورجح الثاني في «أصل الروضة») **هو المعتمد**، فما في «المنهاج» هنا مبني على ضعيف.

قوله: (كما يؤخذ من التعليل...) التعليل قوله: (لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه) وأفاد: أنه وارد على الخلاف في «المنهاج» ولو مشى فيه على ضعيف.

حاشية السنباطي

المنهج» على غير ذلك.

قوله: (لفوق ستة أشهر) أي: ولو بلحظتي الوطء[٤] والوضع.

قوله: (ورجح الثاني في «أصل الروضة») قال في «المهمات»: وهو المعتمد.

قوله: (لستة أشهر) أي: مع اللحظتين المذكورتين.

---

(١) في نسخة (ش): لم تستبرئ.

(٢) في نسخة (ش): رُجِّحَ الثاني.

(٣) في نسخة (ش): الأولُ.

(٤) في نسخة (د): الحمل.

اسْتَدْرَكَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَالِاسْتِبْرَاءُ يَحْصُلُ بِظُهُورِ دَمِ الْحَيْضِ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ.. حَرُمَ) النَّفْيُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الماءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِسَّ بِهِ، **وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ**: جَعَلَ الْغَزَالِيُّ الْعَزْلَ مُجَوِّزًا لِلنَّفْيِ، وَلَوْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.. فَلَهُ النَّفْيُ **عَلَى الْأَصَحِّ**.

(وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزِّنَا) عَلَى السَّوَاءِ؛ بِأَنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.. (حَرُمَ النَّفْيُ) رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: (وَكَذَا) حَرُمَ (الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ)، **وَمُقَابِلُهُ** قَوْلُ الْإِمَامِ: الْقِيَاسُ: الْجَوَازُ؛ انْتِقَامًا مِنْهَا كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَعُورِضَ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَضَرَّرُ بِنِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (كما قاله بعض المتأخرين) هو في كلام ابن النقيب وابن الملقن، وإرادته للأول أظهر؛ لأنه يمشي معه غالبًا.

قوله: (على السواء) هذا القيد لأجل مقابلة الكلام السابق؛ إذ فيه احتمال، لكن ترجح فيه أحد الجانبين.

قوله: (وإنما ذكر توطئة) هو جواب عن اعتراض بأن هذه فهمت مما سبق له؛ إذ قوله يُفيد أن هذا لم يعلم فلا نفي له. **فأجاب**: بأنه ذكر توطئة لما بعده، فلا تكرار.

حاشية السنباطي

قوله: (والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض...) أي: فيعتبر المدة من الزنا عقب ظهوره، لا عقب تمام الحيضة.

قوله: (على السواء) أي: أو غلب كونه منه بالأولى، بخلاف ما إذا غلب كونه من الزنا بعزل أو بشبهة بالزاني، فيجوز له النفي بل يلزمه على ما مر؛ أخذا من

الزِّنَا وَإِثْبَاتِهِ عَلَيْهَا بِاللِّعَانِ ؛ إِذْ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ وَتُطْلَقُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ فَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا الضَّرَرُ لِغَرَضِ الِانْتِقَامِ، وَالْفِرَاقُ مُمْكِنٌ بِالطَّلَاقِ.

حاشية السنباطي

«الروض» فقوله السابق: (ولو وطئ وعزل...) محمول على غير هذه الحالة.

(فَصْلٌ)

[فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ]

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ...﴾ [النور: ٦] الْآيَاتِ.

(اللِّعَانُ: قَوْلُهُ) أَيْ: الزَّوْجِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بالله؛ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا») أَيْ: زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، (فَإِنْ غَابَتْ.. سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا) عَنْ غَيْرِهَا، (وَالخامِسَةَ: «أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا») وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي الْحُضُورِ وَيُمَيِّزُهَا فِي الْغَيْبَةِ؛ كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَيَأْتِي بَدَلَ ضَمَائِرِ الْغَيْبَةِ بِضَمَائِرِ التَّكَلُّمِ فَيَقُولُ: لَعْنَةُ الله عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ... إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ.. ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسِ؛ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ، (فَقَالَ: وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ) إِنْ كَانَ حَاضِرًا (مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي) وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «مِنْ زِنًا».. لَمْ يَكْفِ فِي الِانْتِفَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (ويشير إليها في الحضور...) أفاد به: أنه لا بد منه ومن ضمائر التكلم، فعبارة «المنهاج» لم تف ببيان المراد.

قوله: (ولو اقتصر على قوله: «مِنْ زِنًا»...) الراجح: الاكتفاء بهذا الاقتصار، فالجمع بينهما في المتن موهم.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (وإن كان ولد ينفيه.. ذكره...) كذلك الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عنه بقذفه.

الْوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ زِنًا، وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ: أَنَّهُ يَكْفِي؛ حَمْلًا لِلَفْظِ الزِّنَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَجَزَمَ بِتَصْحِيحِهِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَ«أَصْلِ الرَّوْضَةِ»، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنِّي».. لَمْ يَكْفِ عَلَى الصَّحِيحِ[1]؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَلَدِ[2] فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.. احْتَاجَ لِنَفْيِهِ إِلَىٰ إِعَادَةِ اللِّعَانِ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ إِعَادَةِ لِعَانِهَا، وَقِيلَ: تَحْتَاجُ.

(وَتَقُولُ هِيَ) أَرْبَعَ مِرَارٍ: («أَشْهَدُ بِاللهِ؛ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، وَالْخَامِسَةَ: «أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ») وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ؛ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، وَتَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِضَمِيرِ التَّكَلُّمِ فَتَقُولُ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ... إِلَىٰ آخِرِهِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَقِيلَ: تَذْكُرُهُ فَتَقُولُ: وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ؛ لِيَسْتَوِيَ اللِّعَانَانِ.

تَنْبِيهٌ
[فِي كَيْفِيَّةِ مُلاعنةِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ]

تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.. أَنَّهُ لَا يَقْذِفُهَا إِذَا احْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ فِي اللِّعَانِ لِنَفْيِهِ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي لَهَا عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَّ هَذَا

حاشية البكري

قوله: (وتشير إليه...) هو بيان لعبارة «المنهاج».

قوله: (تنبيه...) ذكره ليعلم به الطريق في نفي الولد بلا قذف؛ لأنها لا تفهم من «المنهاج» لا للاعتراض.

---

(١) في نسخة (ش): على الأصح.

(٢) في نسخة (ش): غفل عن ذكر الولد.

الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ مَا هُوَ مِنِّي... إِلَىٰ آخِرِ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ، وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةُ؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهَذَا اللِّعَانِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ بِلِعَانِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ مَا قَالَهُ.

(وَلَوْ بُدِّلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ) كَأَنْ قِيلَ: أَحْلِفُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ... إِلَىٰ آخِرِهِ، (أَوْ) لَفْظُ (غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ.. لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) اتِّبَاعًا لِنَظْمِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ ذَلِكَ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَىٰ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَىٰ بَدَلَ لَفْظِ الْغَضَبِ بِلَفْظِ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَتُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَيُؤَثِّرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ: فِي اللِّعَانِ (أَمْرُ الْقَاضِي) بِهِ، (وَيُلَقَّنُ كَلِمَاتِهِ) فِي الْجَانِبَيْنِ،

حاشية البكري

قوله: (بالبناء للمفعول) **أفاد به**: أن قراءته بالبناء للفاعل خطأ؛ إذ يوهم اقتصاره على الزوج، وليس كذلك.

قوله: (وتشترط الموالاة) هو شرط أخل به في المتن فذكره لا بد منه.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو بُدِّلَ...) كذلك لو أبدل لفظ (الله) بـ(الرحمن) ونحوه.. لم يصح ذلك، وإلا.. صح.

قوله: (بالبناء للمفعول) أي: لا للفاعل؛ لئلَّا يوهم تخصيص ذلك بالرجل.

قوله: (وتشترط الموالاة بين الكلمات) أي: بخلاف الموالاة بين لعاني الزوجين، فلا يشترط؛ كما صرح به الدارمي.

قوله: (أمر القاضي به) مثله: المحكم حيث لا ولد، فإن كان.. لم يصح التحكيم إلا إن كان الولد مكلفًا ورضي بحكمه؛ لأن له حقًّا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه، قال في «شرح الروض»: والظاهر: أن السيد في ذلك كالحاكم لا المحكم؛ بناء

فَيَقُولُ: قُلْ أَشْهَدُ بالله... إِلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ وَالْيَمِينُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَإِنْ غَلَبَ فِيهِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ؛ فَهِيَ لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا عِنْدَهُ بِإِذْنِهِ، (وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ) لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ.

(وَيُلَاعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ) كَالْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ.. لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ وَلَا لِعَانُهُ وَلَا غَيْرُهُمَا؛ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ مَا يُرِيدُهُ.

(وَيَصِحُّ) اللِّعَانُ (بِالْعَجَمِيَّةِ) وَإِنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ المغَلَّبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ أَوِ الشَّهَادَةِ وَهُمَا بِاللُّغَاتِ سَوَاءٌ، وَتُرَاعَىٰ تَرْجَمَةُ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، (وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَانُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ؛ لِعُدُولِهِ عَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الصِّحَّةِ بِهَا: إِنْ أَحْسَنَهَا الْقَاضِي.. اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْضِرَهُ

حاشية السنباطي

علىٰ الراجح: من أنه يتولىٰ لعان رقيقه.

قوله: (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) أي: بأحدهما؛ كما يفيده[١] (أو) ولو مع القدرة علىٰ الآخر، ويكرر كتب الشهادة أربعًا، فلو كتبها مرة ثم أشار إليها أربعًا.. جاز؛ وهو جمع بين الإشارة والكتابة، وشمل كلامه ما لو طرأ له الخرس بعد القذف، لكن إنما يلاعن إذا لم يرج نطقه، أو رجي بعد أكثر من ثلاثة أيام، وإلا.. انتظر نطقه، ولو طرأ له النطق بعد قذفه ولعانه بالإشارة وقال: (لم أرد القذف بإشارتي).. لم يقبل؛ لأن إشارته أثبتت حقًّا لغيره، أو قال: (لم أرد اللعان بها).. قبل منه فيما عليه لا فيما له، فيلزمه الحد والنسب، فيلاعن إن شاء لدفع الحد، وكذا لنفي ولد لم يفت زمنه، ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد[٢].

قوله: (وتراعىٰ ترجمة الشهادة واللعن والغضب) وكذا لفظ (الله) أيضا علىٰ ما مر.

(١) في نسخة (ج) و(د): كما بضده.

(٢) في نسخة (أ): المديد.

أَرْبَعَةً[١] مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا فَلَا بُدَّ مِمَّنْ يُتَرْجِمُ، وَيَكْفِي مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لِنَفْيِ الزِّنَا، وَفِي جَانِبِ الرَّجُلِ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا** عَلَىٰ قَوْلَيْ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا يَثْبُتُ بِاثْنَيْنِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا عَلَيْهَا؛ كَمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزِّنَا قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا، **وَأَصَحُّهُمَا**: الْقَطْعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِاثْنَيْنِ، **وَالْأَظْهَرُ**: ثُبُوتُ الْإِقْرَارِ بِاثْنَيْنِ.

(وَيُغَلَّظُ) اللِّعَانُ **(بِزَمَانٍ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ) فَيُؤَخَّرُ** إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ أَكِيدٌ، وَإِنْ كَانَ.. فَبَعْدَ عَصْرِ أَيِّ يَوْمٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَغْلَظُ عُقُوبَةً؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي ذَٰلِكَ، وَبَعْدَ عَصْرِ الْجُمُعَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَهُمَا يَدْعُوَانِ فِي الْخَامِسَةِ بِاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، **(وَمَكَانٍ؛ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ)** أَيْ: بَلَدِ اللِّعَانِ، **(فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ) الْأَسْوَدِ**

حاشية البكري

قوله: (فلا بد ممن يترجم) شرط للصحة أهمله في المتن، **والراجح**: الاكتفاء باثنين من جانبها وجانبه.

قوله: (إن لم يكن طلبٌ أكيدٌ) قيد صحيح، فحذف «المنهاج» له معترض.

حاشية السنباطي

قوله: (والأظهر: ثبوت...) أي: فوافق الراجح من طريق الخلاف طريق القطع.

قوله: (فبمكة بين الركن الأسود...) قال الزركشي: وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردودٌ؛ إذ لا شيء أشرف من البيت، **فالوجه**: ما قاله القفال: إنه يكون في الحجر؛ لأنه يعني بعضه من البيت، وكان القياس يقتضي التحليف في البيت، لكن

---

(١) في نسخة (ش): أن يُحْضِرَه أربعةً.

(٢) صحيح البخاري، باب: من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم [٢٣٦٩]، صحيح مسلم، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم [١٧٣ ـ ١٠٨].

(وَالمقَام) وَهُوَ المسَمَّىٰ بـ«الْحَطِيمِ»، وَقِيلَ: فِي الْحِجْرِ، (وَالمدِينَةِ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبَيْتِ المقْدِسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَغَيْرِهَا: عِنْدَ مِنْبَرِ الجامِعِ) وَهَلْ يَصْعَدَانِ مِنْبَرَ المدِينَةِ وَغَيْرِهَا؟ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا ـ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ ـ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] لَكِنْ ضَعَّفَهُ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الصُّعُودَ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِمَا، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَثُرَ الْقَوْمُ.. صَعِدَا لِيَرَوْهُمَا، وَإِلَّا.. فَلَا، (وَ) تُلَاعِنُ (حَائِضٌ: بِبَابِ المسْجِدِ) لِحُرْمَةِ مُكْثِهَا فِيهِ، وَيَخْرُجُ الْقَاضِي إِلَيْهَا أَوْ يَبْعَثُ نَائِبًا، (وَذِمِّيٌّ: فِي بِيعَةٍ) لِلنَّصَارَىٰ (وَكَنِيسَةٍ) لِلْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ

حاشية البكري

قوله: (وصححه البغوي) **هو الراجح**: فكان التعبير بـ(على) أَوْلَىٰ مِنْ (عند).

حاشية السنباطي

قال الماوردي: يصان البيت عن ذلك، وقد حلف عمر أهل القسامة، ولو صين عنه.. لكان أولىٰ. انتهىٰ، قال في «شرح الروض»: ولعل عدولهم عن الحجر؛ صيانة للبيت أيضا.

قوله: (وبيت المقدس عند الصخرة) إنما كانت أشرفه؛ لأنها كانت قبلة الأنبياء، ولأنها من الجنة؛ كما رواه ابن ماجه.

قوله: (وهل يصعدان...) الخلاف في الأولوية؛ كما هو ظاهر، فإن لم يصعدا.. فعنده من جهة المحراب.

قوله: (وتلاعن حائض: بباب المسجد؛ لحرمة مكثها فيه) أي: والباب أقرب إلىٰ الموضع الشريف، وكالحائض ـ أخذا من التعليل ـ: النفساء، والجنب، والمتحيرة.

نعم؛ إن لم يمهل ورأىٰ الحاكم تأخير اللعان إلىٰ زوال ذلك.. جاز، قاله المتولي.

قوله: (وذمي في بيعة...) قال الماوردي: والتغليظ بالزمان في حق هؤلاء يعتبر بأشرف الأوقات عندهم، ولو كانت الزوجة ذمية والزوج مسلما.. لاعن زوجها

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: اللعان علىٰ الحمل، رقم [١٥٤٤٠].

يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِنَا المَسَاجِدَ، (وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهُ، فَيَحْضُرُهُ الْقَاضِي؛ رِعَايَةً لِاعْتِقَادِهِمْ لِشُبْهَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ وَشَرَفٌ، فَيُلَاعِنُ فِي المَسْجِدِ أَوْ مَجْلِسِ[1] الْحُكْمِ، (لَا بَيْتُ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ) لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ مَرْعِيٍّ، فَيُلَاعِنُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْخُلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ أَوْ هُدْنَةٍ، (وَجَمْعٍ) أَيْ: وَيُغَلَّظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ (أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ) فَإِنَّ الزِّنَا يَثْبُتُ بِهَذَا الْعَدَدِ فَيَحْضُرُونَ إِثْبَاتَهُ بِاللِّعَانِ.

(وَالتَّغْلِيظَاتُ: سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ عَلَى المَذْهَبِ) كَتَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَوَجْهُ الْفَرْضِ: الِاتِّبَاعُ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي المَكَانِ طَرْدًا[2] فِي الزَّمَانِ وَالْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالِاسْتِحْبَابِ فِيهِمَا، وَالْأَصَحُّ: الْقَطْعُ بِهِ فِي الْجَمْعِ دُونَ الزَّمَانِ.

(وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي[3] وَعْظُهُمَا) بِأَنْ يُخَوِّفَهُمَا بِاللهِ تَعَالَى، وَيَقُولَ لَهُمَا: عَذَابُ

حاشية السنباطي

بالمسجد ولاعنت هي فيما تعظمه مما ذكر، فلو طلبت لعانها بالمسجد.. أجيبت إلى ذلك جوازًا لا ندبًا إن رضي، وإلا.. لم يجب.

تنبيه: أفهم اقتصار المصنف على هذه الأنواع من الكفار: أنه لا تغليظ على من لا ينتحل دينا من نحو زنديق ودهري بشيء مما ذكر؛ لأنه لا يعظم زمانًا ولا مكانًا، ويلاعن بمجلس الحكم، ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه؛ لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر. انتهى.

قوله: (جمع من أعيان البلد) يعتبر كونهم ممن يعرف لغة الملاعن، قال الماوردي: وكونهم من أهل الشهادة، وقد يشعر بذلك التعليل المذكور في كلام الشارح.

---

(١) في نسخة (ش): أو في مجلس.

(٢) في نسخة (ش): طُرِّدًا، وفي (ق): طُرِدا.

(٣) في (أ) (ب) (د) (ش): لقاض.

الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ...﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، (وَيُبَالِغُ عِنْدَ الخامِسَةِ) مِنْهُمَا فِي الْوَعْظِ، فَيَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: «عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ» يُوجِبُ اللَّعْنَةَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، وَيَقُولُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْغَضَبِ؛ لَعَلَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ وَيَتْرُكَانِ، فَإِنْ أَبَيَا.. لَقَّنَهُمَا الْخَامِسَةَ، (و) يُسَنُّ (أَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ) لِيَرَاهُمَا النَّاسُ وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمَا، وَتَجْلِسَ هِيَ وَقْتَ لِعَانِهِ، وَهُوَ وَقْتَ لِعَانِهَا.

(وَشَرْطُهُ) أَيْ: المُلَاعِنِ: (زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، وَسَوَاءٌ الذِّمِّيُّ وَالرَّقِيقُ وَالمحْدُودُ فِي الْقَذْفِ وَالسَّكْرَانُ وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا يَقْتَضِي قَذْفُهُمَا لِعَانًا بَعْدَ كَمَالِهِمَا، وَيُعَزَّرُ المميِّزُ عَلَى الْقَذْفِ تَأْدِيبًا،

حاشية البكري

قوله: (وتجلس هي...) أفاد به: أن المراد بالقيام حالة اللفظ فقط، لا ما يتوهم من حالة اللعان المطلقة المقتضية لقيام كل عند لعان الآخر.

قوله: (فلا يصح من صبي...) لف ونشر غير مرتب، وهو أبلغ من المرتب؛ لأن الاتكال فيه على ذهن البليغ.

حاشية السنباطي

قوله: (ويبالغ عند الخامسة...) أي: يسن ذلك؛ كما يسن له أيضا أن يأمر رجلا أن يضع يده على فيه، وامرأة أن تضع يدها على فيها، قال الإمام والغزالي: ويأتيان إليهما من ورائهما.

قوله: (ويسن أن يتلاعنا...) قال الماوردي: وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه، ويجوز أن لا يكونا كذلك، لكن إن كان ذلك بغير عذر.. كره، وإلا.. فلا، قال الزركشي: وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن.

قوله: (ويعزر المميز...) أي: من صبي ومجنون، لكن يسقط عنه ببلوغه وإفاقته؛ لأنه كان للتأديب؛ كما ذكره الشارح، وقد حدث له زاجر أقوى منه، وهو التكليف.

وَلَا لِعَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَتَقَدَّمَ صِحَّتُهُ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ فِي «بَابِ الرَّجْعَةِ»، وَسَيَأْتِي صِحَّتُهُ مِنَ الْبَائِنِ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ، (وَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ.. لَاعَنَ) لِبَقَاءِ النِّكَاحِ، (وَلَوْ لَاعَنَ) حَالَ الرِّدَّةِ (ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا) أَيْ: فِي الْعِدَّةِ.. (صَحَّ) لِعَانُهُ؛ لِتَبَيُّنِ وُقُوعِهِ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، (أَوْ أَصَرَّ) عَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.. (صَادَفَ) لِعَانُهُ (بَيْنُونَةً) لِتَبَيُّنِ الْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ.. فَهُوَ نَافِذٌ، وَإِلَّا.. تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ، وَلَا يَنْدَفِعُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْأَصَحِّ.

حاشية السنباطي

قوله: (ولا لعان من أجنبي) منه: السيد مع أمته، وينتفي عنه ولدها بدعوى الاستبراء.

نعم؛ لو ملك زوجته ولم يطأها بعد الملك، أو وطئها بعده ولم يستبرئها ثم أتت بولد يحتمل كونه من النكاح فقط.. فله نفيه باللعان وتتأبد الحرمة، وإلا.. فلا ينفيه إلا بالاستبراء.

قوله: (وتقدم صحته من الرجعية في «باب الرجعة») أي: سواء قذفها قبل طلاقها أو بعده، ويترتب على لعانه منها أحكامه من غير توقف على رجعيتها، بخلاف ما لو آلى أو ظاهر منها؛ لأن المضارة[1] في الإيلاء منها منتفية بحرمتها عليه، والكفارة في الظهار تتعلق بالعود؛ وهو إنما يحصل بالرجعة، وأما اللعان.. فمداره على الفراش ولحوق النسب، والرجعية فيهما كالمنكوحة، وفي التأخير خطر الفوات بالموت فلم يتوقف أثره على الرجعة.

قوله: (ولو لاعن حال الردة...) أي: سواء قذفها حال[2] الردة أو قبلها في الشق الأول، لا في الثاني، فمحل ما ذكره فيه: إذا قذفها حال[3] الردة، فإن قذفها قبلها ـ أي: ولو كانت الردة قبل الدخول ثم لاعن فيها ـ.. صح ولو لم يكن هناك ولد نفاه؛ كما

(١) في نسخة (ج) و(د): لأن المعارة.

(٢) في نسخة (أ): بعد.

(٣) في نسخة (أ): بعد.

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ: فُرْقَةٌ) لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ: «المتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(١)، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْفُرْقَةُ.. كَانَ الِاجْتِمَاعُ حَاصِلًا، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ كَالرَّضَاعِ؛ لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَادِقَةً.. لَا تَحْصُلُ بَاطِنًا، (وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ) لِلْحَدِيثِ المذْكُورِ (وَسُقُوطُ الحدِّ عَنْهُ) أَيْ: حَدِّ قَذْفِهَا، أَوْ تَعْزِيرِهِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، (وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا) وَسَيَأْتِي سُقُوطُهُ بِلِعَانِهَا، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ: الْآيَاتُ السَّابِقَةُ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ

حاشية البكري

قوله: (وسيأتي سقوطه بلعانها...) أي: فلا يتوهم وجوب الحد مطلقًا بل إن وجب سقط بلعانها، ويسقط فيما لو عفت أو ثبت زناها ولو بتصديقها، وهما الصورتان المرادتان له.

حاشية السنباطي

لو قذف زوجته ثم أبانها.

قوله: (وحرمة مؤبدة) أي: ولو كانت أمة وملكها.

قوله: (أي: حد قذفها...) أي: وحد أو تعزير قذف الزاني إن سماه في اللعان؛ كما مر، فلو لم يسمه.. فله إعادة اللعان ويسميه لذلك، ولو حد لقذفها؛ لعدم لعانه لدفعه.. فله اللعان لدفع حد قذف الرجل، قال البغوي: قيل: وتتأبد الحرمة، ويحتمل خلافه، وظاهره: أن المنقول الأول.

ولو ابتدأ الرجل فطالبته بحد قذفه.. فهل له اللعان لدفعه أم لا؟ فيه وجهان، قال الشيخان: وقد يبنيان علىٰ خلاف في أن حقه ثبت أصلًا أو تابعًا لحقها. انتهىٰ، قال في «شرح الروض»: وظاهر كلامهم أنه يثبت أصلًا؛ أي: فله ذلك، ومن ثَمَّ لو عفت الزوجة عن حقها.. فله المطالبة بحقه، وللزوج إسقاطه باللعان.

قوله: (وسيأتي في آخر الباب مسألتان...) هما: ما لو لاعن البائن التي قذفها

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، رقم [١٥٤٤٣].

الْبَابِ[١] مَسْأَلَتَانِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِمَا حَدُّ الزِّنَا، وَالذِّمِّيَّةُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، **وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَعَلَىٰ مُقَابِلِهِ**: لَا يَجِبُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِحُكْمِنَا، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تُلَاعِنْ.. حُدَّتْ، (وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ) أَيْ: فِيهِ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**»[٢].

(وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْيِ مُمْكِنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ) كَوْنُهُ مِنْهُ؛ (بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ) لِانْتِفَاءِ زَمَنِ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ (أَوْ) لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِزَمَانِ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ و(طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ) أَيْ: مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ (أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ) لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ[٣].. (لَمْ يَلْحَقْهُ) لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ.

(وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا) لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا الْمَيْتُ وَلَدُ فُلَانٍ.

حاشية السنباطي

بزنا مطلقٍ، أو مضافٍ لما قبل النكاح لنفي الولد؛ بناء في الثانية على المرجوح: أنه يلاعن فيها كذلك.

قوله: (بأن ولدته...) إنما يحتاج إلىٰ ذلك إذا كان النافي غير صبي لم يستكمل تسع سنين، وغير ممسوح ولو مجبوب الذكر، دون الأنثيين وعكسه، فإن كان صبيا لم يستكمل تسع سنين أو ممسوحا.. انتفىٰ عنه الولد مطلقا؛ كما يعلم مما يأتي في العدد.

قوله: (وله نفيه ميتا) فائدته: سقوط مؤنة التجهيز عنه[٤].

---

(١) في نسخة (ش): في أواخر الباب.

(٢) صحيح البخاري، باب: ميراث الملاعنة، رقم [٦٧٤٨]، صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم [٨ ـ ١٤٩٤].

(٣) لا يلحقه إذا لم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه إليها؛ كما في **التحفة**: (٨/٤٢٠)، خلافا لما في **النهاية**: (٧/١٢٢) **والمغني**: (٣/٣٨٠) حيث لم يتطرقا على إمكان وصول ماءه.

(٤) في نسخة (أ) و(ب): عليه.

(وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ) كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِجَامِعِ الضَّرَرِ بِالْإِمْسَاكِ، وَالْقَدِيمُ: لَا ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّسَبِ خَطِيرٌ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ فَيُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ لَهُ النَّفْيُ مَتَىٰ شَاءَ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ، قَوْلَانِ، (وَيُعْذَرُ)[1] عَلَىٰ قَوْلِ الْفَوْرِ (لِعُذْرٍ) كَأَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، أَوْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَدَّمَهَا، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْقَاضِيَ فَأَخَّرَ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ[2] أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.. بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ بِالتَّأْخِيرِ وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ.

(وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ) لِيَتَحَقَّقَ وَيَنْتَفِيَ احْتِمَالُ كَوْنِهِ رِيحًا، فَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهُ وَلَدٌ وَأَخَّرْتُ رَجَاءَ لِلْإِجْهَاضِ مَيْتًا فَأُكْفَىٰ كَشْفُ الْأَمْرِ وَرَفْعُ السِّتْرِ.. بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ فِي **الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ** ؛ لِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُذْرٍ مَعَ عِلْمِهِ، **وَالثَّانِي**: لَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يُتَيَقَّنُ، فَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهِ: عَلِمْتُهُ.

(وَمَنْ أَخَّرَ) النَّفْيَ (وَقَالَ: «جَهِلْتُ الْوِلَادَةَ».. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا)

حاشية البكري

قوله: (لكن عليه أن يُشهِدَ) ذكره لئلا يتوهم من العذر عدم وجوب الإشهاد.

قوله: (فإن قال: علمت...) **أفاد به**: أن انتظار الوضع في غير هذه الصورة لا يبطل من النفي، وفيما يبطل خلاف ما أوهمه المتن من عدم البطلان مطلقًا.

حاشية السنباطي

قوله: (كأن بلغه الخبر...) أي: وكأن بلغه وهو غائب فأَخَّرَ إلىٰ حضوره مع مبادرته إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد علىٰ النفي علىٰ الأصح في «الشرح الصغير» لأن له عذرًا ظاهرًا فيه؛ وهو الانتقام منها بإشهار أمرها في قومها وبلدها.

قوله: (وقال: جهلت الولادة) مثل ذلك: ما لو قال: (لم أصدق من أخبرني) وقد

---

(١) في نسخة (ش): ويُعذَّر.

(٢) في نسخة (ب): أن يَشْهَدَ.

قَالَ فِي «الشَّامِلِ»: إِلَّا أَنْ يَسْتَفِيضَ وَيَنْتَشِرَ[1]، (وَكَذَا الحاضِرُ) يُصَدَّقُ (فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا) بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِمَا فِي مَحَلَّةٍ أَوْ مَحَلَّتَيْنِ أَوْ دَارٍ أَوْ دَارَيْنِ.

(وَلَوْ قِيلَ لَهُ: «مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ» أَوْ «جَعَلَهُ اللهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا» فَقَالَ: «آمِينَ»، أَوْ «نعم».. تَعَذَّرَ نَفْيُهُ) لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الإِقْرَارَ بِهِ[2]، وَالْإِقْرَارُ لَا يَرْتَفِعُ بِالنَّفْيِ، (وَإِنْ قَالَ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا» أَوْ بَارَكَ) اللهُ (عَلَيْكَ.. فَلَا) يَتَعَذَّرُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ قَصَدَ مُكَافَأَةَ الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ.

(وَلَهُ اللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ[3] بِزِنَاهَا) لِأَنَّهُ حُجَّةٌ كَالْبَيِّنَةِ، (وَلَهَا) اللِّعَانُ (لِدَفْعِ

حاشية البكري

قوله: (إلا أن يستفيض وينتشر) هو صحيح وارد على المتن، فإطلاقه معترض.

حاشية السنباطي

أخبره غير مقبول الرواية، بخلاف ما إذا أخبره مقبول الرواية ولو عبدًا أو امرأةً.. فلا يصدق في ذلك، ولو قال مع علمه بالولادة: (لم أعلم بجواز اللعان) وهو عامي وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدةٍ عن العلماء.. صُدق، بخلاف ما إذا كان فقيهًا.

قوله: (تعذر نفيه) أي: ما لم يعرف له ولد آخر وادعى حمل ذلك عليه، وإلا.. فله نفيه؛ لانتفاء علة تعذره المذكورة في كلام الشارح.

نعم؛ إن أشار إليه؛ كأن قال: (متعك الله بهذا الولد) فأجابه بما ذكر.. تعذر نفيه؛ للعلة المذكورة.

قوله: (وإن قال: «جزاك الله...») صورته: أن يقع ذلك في وقت العذر، أو

(١) في نسخة (ش): تستفيض وتنتشر.
(٢) في نسخة (ش): للإقرار به.
(٣) في نسخة (ش): مع إمكان البينة.

حَدِّ الزِّنَا عَنْهَا) بِلِعَانِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَثْبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ.. فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِدَفْعِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا يُقَاوِمُ الْبَيِّنَةَ.

حاشية السنباطي

يقوله مَنْ لا يسقط حقه بإخباره، قاله ابن الرفعة وغيره.

فَصْلٌ

[فِي المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ مِنَ اللِّعَانِ]

(لَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الحدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ) أَيْ: وَلِدَفْعِ تَعْزِيرِ الْقَذْفِ؛ بِأَنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ؛ كَالذِّمِّيَّةِ وَالرَّقِيقَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا، (إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ) مَعْلُومٍ؛ (كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوطَأُ) أَوْ صِدْقٍ ظَاهِرٍ؛ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ زِنَاهَا . . . .

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (إذا عَلِمَ . . .) قيد صحيح، لا للاعتراض بل للإيضاح.

قوله: (أو صدْقٍ ظاهرٍ) **أفاد به:** أنه لا يختص بالكذب؛ كما أوهمه المتن.

حاشية السنباطي

فَصْلٌ

قوله: (بأن كانت الزوجة غير محصنة . . .) **مثلها:** المكرهة والنائمة والجاهلة بالحكم؛ بأن قال لها: (زنيت وأنت كذلك) فإن قال لها: (أكرهك فلان على الزنا) . . لزمه الحد لقذفه، وإذا ذكره في اللعان لدفع التعزير . . اندفع عنه؛ كما علم مما مر. وقوله لها: (وطئك شخص بشبهة منه) . . فكقوله: (زنيت جاهلة) فيلزمه التعزير، ويجوز اللعان لنفيه، لكن إن كان ثَمَّ ولد ولم يعين الواطئ بالشبهة، أو عيَّنه ولم يصدقه في الوطء . . لاعن لنفيه، وإن صدقه وادعاه . . عرض على القائف، فإن ألحقه بالمعين . . لحقه ولا لعان، وإن ألحقه بالزوج . . لحقه وليس له نفيه باللعان، وإلا . . انتظر بلوغه لينتسب إلىٰ أحدهما؛ فإن انتسب إلى الزوج . . فله نفيه باللعان، وفارق إلحاق القائف: بأنه أقوىٰ منه.

قوله: (كقذف طفلة لا توطأ) **مثلها:** الرتقاء والقرناء، ومن حد لقذفها ولو قذفها بعد الزنا الذي حد لأجله على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه

بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِهَا، وَالتَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ: تَعْزِيرُ تَكْذِيبٍ، وَلَا يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بِطَلَبِهَا، وَتَعْزِيرُ التَّأْدِيبِ فِي الطِّفْلَةِ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي؛ مَنْعًا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ، وَفِي الْكَبِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بِطَلَبِهَا **عَلَى الصَّحِيحِ**.

(وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الحدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ) فِيهِ **(وَلَا وَلَدَ)** فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ **(أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الحدِّ)** وَلَمْ تَعْفُ **(أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ)** وَلَا وَلَدَ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا.. **(فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ)** لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِسُقُوطِ الْحَدِّ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَلِانْتِفَاءِ طَلَبِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، **وَالثَّانِي**: لَهُ اللِّعَانُ؛ لِغَرَضِ الْفُرْقَةِ الْمؤَبَّدَةِ وَالِانْتِقَامِ مِنْهَا بِإِيجَابِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا، وَيُسْتَوْفَىٰ فِي المجْنُونَةِ بَعْدَ إِفَاقَتِهَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، وَإِذَا كَانَ فِي الصُّوَرِ الْخَمْسِ وَلَدٌ.. فَلَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَبَانَهَا) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ **(أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُطْلَقٍ، أَوْ مُضَافٍ إِلَىٰ)** زَمَنٍ **(بَعْدَ النِّكَاحِ.. لَاعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ)** يُرِيدُ نَفْيَهُ، وَنَفَاهُ فِي لِعَانِهِ؛ كَمَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ حَدُّ الزِّنَا المضَافِ إِلَىٰ حَالَةِ النِّكَاحِ بِخِلَافِ المطْلَقِ، وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ.. فَلَا يُلَاعِنُ

حاشية البكري

قوله: (وفي الكبيرة المذكورة) هي القذف.

قوله: (يريد نفيه، ونفاه في لعانه) بين به مراد المتن للإيضاح.

حاشية السنباطي

كـ«أصله» أخذًا من عموم تعزير من قذف من حد لقذفه.

قوله: (بالبينة أو بإقرارها) أي: أو بلعان منه مع امتناعها منه، ولا فرق في التعزير لقذف مَنْ ثبت زناها بذلك بين أن يقذفها بذلك الزنا أو غيره.

قوله: (ولا يستوفى إلا بطلبها) أي: فتؤخر الملاعنة إليه.

قوله: (ويجب به على البائن حد الزنا المضاف إلى حالة النكاح، بخلاف المطلق)

وَيُحَدُّ، وَقِيلَ: يُلَاعِنُ إِنْ أَضَافَ الزِّنَا إِلَىٰ حَالَةِ النِّكَاحِ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَلَدِ الْحَمْلُ فَيُلَاعِنُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ **فِي الْأَظْهَرِ**، فَإِنْ لَاعَنَ وَبَانَ أَنْ لَا حَمْلَ.. بَانَ فَسَادُ اللِّعَانِ، **(فَإِنْ أَضَافَ)** الزِّنَا **(إِلَىٰ)** زَمَنٍ **(قَبْلَ نِكَاحِهِ.. فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ)** وَيُحَدُّ كَقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، **(وَكَذَا إِنْ كَانَ)** وَلَدٌ **(فِي الْأَصَحِّ)**، **وَالثَّانِي**: لَهُ اللِّعَانُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ الْوَلَدَ[1] مِنْ ذَلِكَ الزِّنَا فَيَنْفِيهِ بِاللِّعَانِ، **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُطْلِقَ الْقَذْفَ وَلَا يُؤَرِّخَهُ، **(لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ)** مُطْلَقٍ **(وَيُلَاعِنُ)** نَافِيًا لِلْوَلَدِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِلِعَانِهِ حَدُّ الْقَذْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْشِئْ.. حُدَّ، **وَعَلَىٰ مُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَرَجَّحَهُ أَكْثَرُهُمْ**؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: إِذَا لَاعَنَ.. سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَلَا يَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ حَدُّ الزِّنَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُلَطِّخْ فِرَاشَهُ حَتَّىٰ يَنْتَقِمَ مِنْهَا بِاللِّعَانِ، وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِي هَذَا وَفِي المطْلَقِ.. فَفِي تَأَبُّدِ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ وَجْهَانِ، **الْأَصَحُّ**: نَعَمْ، **وَعَلَىٰ مُقَابِلِهِ** قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مُحَلِّلٍ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؟ وَجْهَانِ، **الصَّحِيحُ**: لَا، وَأَسْقَطَ مِنْهَا مَسْأَلَةَ الْمَوْتِ، **(وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ)** بِأَنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ ....

حاشية البكري

قوله: (ورجحه أكثرهم) المعتمد: ما في «المنهاج».

قوله: (وأسقط منها مسألة الموت) أي: التي في «المنهاج»، وهي قوله: (أو ماتت).

حاشية السنباطي

أي: لقوة شبهة لعانه في الأول بلعانه في النكاح؛ لإضافة الزنا إليه، بخلاف لعانه في الثاني.

قوله: (لكن له...) أي: بل يجب عليه ذلك بشرطه السابق.

قوله: (في أحد الوجهين...) قال في «شرح الروض»: وهو الأوجه.

(١) في نسخة (ش): يُظَنُّ الولدُ.

وَبَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ بِأَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ وَلَدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءٍ آخَرَ؛ فَالتَّوْأَمَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفِيَ أَحَدَهُمَا، وَلَوْ نَفَاهُمَا بِاللِّعَانِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا.. لَحِقَهُ الْآخَرُ، وَلَوْ نَفَىٰ أَوَّلَهُمَا بِاللِّعَانِ ثُمَّ وَلَدَتِ الثَّانِيَ فَسَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ.. لَحِقَهُ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعَيِ الْوَلَدَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا.. فَهُمَا حَمْلَانِ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِهِمَا.

حاشية البكري

قوله: (وبينهما أقل من ستة أشهر) بيان للتوأمين، فتركه في «المنهاج» للعلم به.

حاشية السنباطي

قوله: (فسكت عن نفيه...) أي: فلا بد في عدم لحوق الأول مع الثاني من نفيه فورًا ولو بغير لعان وإن قيد به في «الروضة» كـ«أصلها».

تَنْبِيه: يحد لقذفها فيما إذا لحقاه باستلحاق أحدهما، لا بالسكوت عن نفي الثاني؛ لأنه لم يناقض قوله الأول، واللحوق حكم الشرع.

نعم؛ لو كان القذف بعد البينونة.. حد لقذفها وإن لحقاه بالسكوت عن نفي الثاني؛ لأن اللعان بعد البينونة لا يكون إلا لنفي النسب، فإذا لحق النسب.. لم يكن للعان حكم فحد، وفي صلب النكاح له أحكام أخرىٰ، فإذا لحق بالنسب.. لا يرتفع فلم[1] يحد. انتهىٰ.

---

(١) في نسخة: (ج) و(د): فلا.

فهرس الموضوعات